المُحلّى بالآثار

في شرح المجلّى بالاختصار

في مسائل الفقه على المذهب وأدلته بالقرآن والسنة والمأثور عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

المجلد التاسع عشر

فهارس

أشرف عليه وساهم في تحقيقه

خالد الرباط

بمشاركة الباحثين في

دار السلام للبحوث العلمية وتحقيق التراث

دار ابن حزم

جميع الحقوق محفوظة
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي صيغة
أو تخزينه بـ PDF إلكترونيًا دون الحصول
على إذن الناشر

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ-٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهـــارس

١- فهرس القرآن (في مجلد ١٨)
٢- فهرس الأحاديث (في مجلد ١٨)
٣- فهرس الآثار
٤- فهرس أحكام ابن حزم على الأحاديث
٥- فهرس أحكام ابن حزم على الآثار
٦- فهرس شيوخ ابن حزم
٧- كلام ابن حزم على الرجال
٨- فهرس الأماكن والبلدان
٩- فهرس الفرق
١٠- فهرس اللغة
١١- فهرس الأشعار
١٢- فهرس الإجماع
١٣- فهرس المسائل والموضوعات (الموجودة في نهاية كل مجلد)
١٤- فهرس عام لكتاب المحلى

٣- فهرس الآثار

طرف الأثر	صاحب الأثر	ج/ص
ائتوني بعرض آخذه منكم مكان الذرة والشعير	معاذ بن جبل	٥٠٧/٥
أؤثمهم وأنا أعلم	شريح	٢٧٤/١٥
أأتم الصلاة في السفر وأصوم؟	سعيد بن المسيب	٣٣١/٦
أأقصر الصلاة وأفطر في بريدين	سعيد بن المسيب	٣٠٧/٦
أب، ابن، أخ أحق بالصلاة عليها	سعيد بن المسيب	٢٢٤/٥
أباح أكل السلحفاة والسرطان	عطاء وطاوس والحسن ومحمد بن علي وفقهاء المدينة	٥٣/٨
أباح الانتفاع بعظم الفيل	طاوس وابن سيرين وعروة	٤٩٣/١٠
أباحا أجر المعلم على تعليم القرآن	عطاء وأبو قلابة	٢١٥/٩
إباحة الإحرام فيه إذا غسل	عائشة، سعيد، إبراهيم، الحسن، طاوس	٥٢١/٦
إباحة القبلة للصائم	سعيد بن جبير	٢٤٧/٦
إباحة تخصيص يوم الجمعة بصيام	ابن عباس	٣٩٥/٦
إباحة تغطية المحرم وجهه	عبد الرحمن بن عوف	٥٤٥/٦
أباحت فرجها لا شيء لها	الحسن البصري	٤٩٨/١٢
إباحة لباس الخفين بلا ضرورة	أم المؤمنين، المسور	٥٢٣/٦
إباق العبد طلاقه	الحسن البصري	٣٣٠/١٣
ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية فقبل له	محمد بن سيرين	٦١١/١٠
أبطل دمه (رجل قتل رجلا وجده مع امرأته)	عثمان	٣٥٩/٩

ابعث إلي غلمانًا ينفشون صوفًا	أم سلمة	١٥٧/١٥
أبعد إقرارك بقتل ثلاثة من المسلمين	علي بن أبي طالب	٣٣٨/١٥
الآبق إن وجد في المصر (الآبق)	شريح وزياد والشعبي	٢٤٨/٩
أبق لي غلام يوم اليرموك	ابن عمر	٤١٠/٧
الإبل تقلد وتشعر	سعيد بن جبير	٥٨٩/٦
الإبل والبقر إن شئت ذبحت	الزهري وقتادة	١٤٤/٨
إبلاغ الذبح أن تبلغ العظم	ابن عباس	١٣٩/٨
أبلغ زيدا أنه قد أبطل جهاده	عائشة	٤١٢/٦
أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده	عائشة	٥٢٨/١٠، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٥
الأبوال كلها أنجاس	جابر بن زيد	٣٥٥/٢
أبى أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بالرضاعة أحد	عروة بن الزبير	٤٦/١٣
أبى عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة	عثمان بن عفان	٢٩١/٦
أبيعكموها بأربعة آلاف وطعام الفتيان	ابن عمر	٢٢٢/١٠
أتاني به مصفودًا بغير بينة؟	عمر	٤٠٥/١٥
أتانا مصدق رسول الله ﷺ	سويد بن غفلة	٤٦٧/٥
أتاني عروة البارقي من عند عمر بأن في عين الدابة	شريح	١١١/٩
أتاه رجل فأخبره أنه تزوج ابنة رجل مسماة بعينها	علي بن أبي طالب	٢٩٤/١٣
البهيمة عقلها جبار	أبو هريرة	٣٦/١٨
أتته امرأة فقدت زوجها مذ ثلاثة أعوام وثمانية أشهر	عمر بن الخطاب	٣٣٩/١٣
أتجد مائة بدنة	ابن عباس	٣٨٤/٨
أتخشى أن تكذب علي	ابن عمر	٥٧٧/٤
أتخوف أن يكون قد طلقها	ابن أبي ليلى	٥٢٦/١٣
أتراني أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس	المسور بن مخرمة	٣٧٨/٣
أترون الذي أحصى رمل عالج	ابن عباس	٤٦٧/١١
أتريد أن أحل لك الزنا	ابن عمر	٣٣١/١٣
أتريد أن تعلق قوسا من نار	عوف بن مالك	٢١٣/٩
أتستطيعين أن تحجي قابلا	ابن عباس	٣٢١/٧
أتصلي الصبح أربعا	ابن عمر	٤٨٤/٣
أتصليهما وقد فرضت الصلاة	محمد بن سيرين	٤٨٩/٣
أتعلمون الله بدينكم (لما سئل:أيتحول الرجل إذا صلى)	طاوس	٥٦٢/٤
أتغضب علي أن أوتر بواحدة وأنت تورث	سعد أبي وقاص	٤٩٢/١١

أتفسد عليهم نصيبهم حتى يبلغوا فان رغبوا فيما رغبت	عمر بن الخطاب	٢٨٤/١١
اتق الله واردد المرأة إلى بيتها	عائشة	١٤٨/١٤
اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله	الحسن البصري	٤٤٤/١٣
أتقيم لها ظهرها؟	عمر بن الخطاب	١٠٠/١٣
اتهموا الرأي على الدين	عمر بن الخطاب	١٤٠/٢
أتى أنس إلى ثابت بن قيس بن الشماس وقد حسر	ثابت بن قيس	٣٥/٤
أتي برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر أو خمس وثلاثين ليلة	علي بن أبي طالب، شريح	٢٥٩/٣
أتي بسكران طلق امرأته	عمر بن عبد العزيز	٥١٤/١٣
أتي بغالوذج في إناء فضة فأخرجه	علي بن أبي طالب	٨٢/٨
أتي بقوم يقرون بنبوة	ابن مسعود	٣٦/٩
أتي بمحدود تزوج غير محدودة	علي بن أبي طالب	٤٥١/١٢
أتي علي بن أبي طالب بآنية مخوطة بالذهب	أم موسى	٤٨٤/١٠
أتي علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانيا	علي بن أبي طالب، ابن مسعود	٢٤/١٦، ٣٩
أتى مسجد دمشق وهم يصلون	أبو الدرداء	٥٢٠/٤
أتينا ابن مسعود في فريضة فيها جد	ابن مسعود	٥١٣/١١
أثبه أو أحسبها له مما عليه	ابن عمر	٥٥٣/٨
اثنتا عشرة مملوكة أكره غشيانهن حرام	ابن مسعود	٣٧٥/١٢
أجاءك الشيطان في منامك	عمر بن الخطاب	٤٨٤/٩، ١٠١/١٢
أجاز إجارة الراعي للغنم بثلثها	الحكم	٢٢٤/٩
أجاز بيع المائعات تقع فيها النجاسة والانتفاع بها	علي وابن مسعود وابن عمر وابو موسى الأشعري وأبو سعيد الخدري	٢٨٥/٢
أجاز بيع لبن الشاة جملة لشهر	الحسن	١٣٧/١٠
أجاز شهادة أربع نسوة على رجل	شريح	٢٢٩/١٢
أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض	عمر بن عبد العزيز	٢٩٣/١٢
أجاز شهادة القابلة وحدها	علي بن أبي طالب	٢٣٤/١٢
أجاز شهادة النساء في النكاح	عطاء	٢٣٠/١٢
أجاز شهادة النسوة وأبت عليه الطلاق	عمر	٢٢٩/١٢
أجاز شهادة النسوة وفرق بينهما	عمر بن الخطاب	٢٢٩/١٢

أجاز شهادة امرأتين في عتاقة	شريح	٢٢٨/١٢
أجاز شهادة نصراني على مجوسي	عمر بن عبد العزيز	٢٦٣/١٢
أجاز طلاق السكران	معاوية، الشعبي، مجاهد، سعيد بن المسيب، جابر بن زيد، عمر بن عبد العزيز، عطاء، سليمان بن يسار، سفيان الثوري، الحسن بن حي	٥١٢/١٣
أجاز عمر بن الخطاب شهادة النساء مع الرجال	عمر بن الخطاب	٢٣٠/١٢
أجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لأبيه	عمر بن عبد العزيز	٢٨٠/١٢
أجاز وصية جارية بنت تسع سنين	أبان بن عثمان	٥٠/١٢
أجازا الأجرة على نسخ المصاحف	الحسن وعلقمة	٢١٥/٩
أجازه ابن عمر (في غلام عفا قبل خروج نفسه رجاء الثواب والإصلاح)	ابن عمر	٣١/١٥
إجازة العمرة مرتين في الشهر	عطاء	٤٩٨/٦
إجازة بيع السمك في الماء	عمر بن عبد العزيز	١٤٢/١٠
إجازة بيع اللبن في الضروع	سعيد بن جبير	١٣٧/١٠
إجازة طلاق الشرك	عطاء، عمرو بن دينار، فراس الهمداني، الزهري، النخعي، حماد بن أبي سليمان	٤٩٤/١٣
إجازة وصية الصغيرين إذا أصابا الحق	شريح ، عبد الله بن عتبة بن مسعود، إبراهيم النخعي	٥١/١٢
أجبروا على ذلك	سفيان الثوري	٢٥٥/١٥
الاجتماع فينا على المقتول هو أن يمسك الرجل يضربه الآخر	سليمان بن موسى	٨٧/١٥
اجتمع العلماء لأبي في خلافته على أن في العفلة تكون من الضربة	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز	٥٣٥/١٤
اجتمع رأيهم على أنه لا يقاد ولا يودى	الزهري	٣٤٨/١٥

اجتمع لعمر بن عبد العزيز في ركب المرأة إذا قطع بالدية	ابن جريج	٥٣٤/١٤
اجتمع لعمر بن عبد العزيز في شفر العين الأعلى إذا نتف نصف دية العين	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز	٤٤٢/١٤
اجتمع له في الظفر إذا انزع فعر أو سقط أو اسود العشر	عمر بن عبد العزيز	٥٠٠/١٤
اجتمعا على الأعور إذا فقأ عين آخر فعليه مثل دية عينيه	عمر، عثمان	٤٣٦/١٤
اجتنب كل شيء ينش	ابن عمر	٢٨٧/٨
اجتنب ما أسكر من تمر	ابن عباس	٢٨٧/٨
اجتنبوا من الثياب ما خالطه الحرير	ابن عمر	٢٠٤/٤
الأجر والغنيمة (جعل الآبق)	ابن مسعود	٢٤٧/٩- ٢٤٨
أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار	عمر بن الخطاب	٥١١/١١
أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد	ابن عمر	٥١٢/١١
أجز عليه واذكر اسم الله عز وجل	ابن عمر	١٤٧/٨
اجسر جسار أسميتك الفشفاش	الشعبي	٤٤١/١٤
اجعل الفدية حيث شئت	مجاهد	٢٠٩/٧
اجعل أمرها إليه	عائشة	٣٩٣/١٢
أجعلك ومالك له (أي: لأبيه)	الشعبي	٥٩٥/٨
اجعله كأحدهم وامح كتابي	علي	٥١٦/١١
اجعلها عمرة	عمر بن الخطاب	٣٩٣/٨
اجعلها عمرة	مجاهد	٥٦٩/٦
اجعلها عمرة وأحل	الحسن	٥٦٨/٦
أجعلهما من العشاء	أنس بن مالك	٥٢١/٤
اجعلوا العمرة في غير أشهر الحج	عمر	٤٩٥/٦
اجعلوها دية على نحوه ممن أسلم	عمر بن عبد العزيز	٢٦٥/١٥
أجل الجارية بها الجذام والداء سنة	علي بن أبي طالب	١٠٥/١٠
أجل رجلا لم يستطع أن يأتي امرأته	الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة	١٥١/١٣
أجل مجنونا سنة	عمر بن الخطاب	١٥٦/١٣
اجلدها (لمن سأل عن زنا أمته)	ابن مسعود	٤٧١/١٥
أجلدها ثم أرجمها (الثيب تزني)	أبي بن كعب	١١٥/١٦
أجله سنة ثم فرق بينهما (العنين)	علي بن أبي طالب	١٥١/١٣
أجمع أصحاب محمد ﷺ أن العبد لا يجمع	عطاء	٣٦٨/١٢
أجيز ثلثه وأستسعيه	شريح	٤٦٤/٩

أجيز ثلثه وأستسعيه في ثلثيه	شريح	١٠٢/١٢
أجيزه برمته شيء جعله الله	مسروق	٤٦٤/٩، ١٠٢/١٢
أجيفوا الباب حتى أتسحر	أبو بكر الصديق	٢٨٢/٦
أحب إلي أن يعتقه	ابن عباس	٣٣٢/١١
أحب إلي أن يكفر (لمن قال: والله لقد فعلت ولم يفعل)	معمر	٤٣٥/٨
أحب إلينا أن تكفر (من طرحت على صبيها ثوبا فمات)	النخعي	٥٧٠/١٤
أحبهما إلي أسمنهما وأعظمهما	طاوس	٥٥٤/٧
أحدث الناس أشربة لا أدري ما	ابن مسعود	٢٨٦/٨
إحرام المرأة في وجهها	ابن عمر	٥٤٦/٦
أحرق طعاما احتكر بمائة ألف	علي بن أبي طالب	٥٧١/١٠
أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر بالسواد	حبيش	٥٧١/١٠
أحرم بعمرة من بيت المقدس	ابن عمر	٥١١/٦
أحرم عمران بن الحصين من البصرة	عمران بن الحصين	٥١٤/٦
أحرم من الشام في برد شديد	ابن عباس	٥١١/٦
احسب دينك وما عليك وزك ذلك أجمع	عمر بن الخطاب	٤٩/٦
أحسن أن تعطي الكراء، وتعتد في البيت الذي كانت فيه	إبراهيم النخعي	١٣٤/١٤
أحص ما في مال اليتيم من زكاة	ابن مسعود	٣٤٩/٥
إحصان العبد أن يتزوج الحرة	مجاهد	١٢٥/١٦
إحصان المملوكة أن تكون ذات زوج	ربيعة	٤٧٣/١٥
احفظوا عني ثلاثا	عمر بن الخطاب	٥١١/١١
أحق علي أن أستشق؟ قال: نعم	عطاء	٤٠٥/٢
أحق من صلينا عليه أطفالنا	أبو بكر الصديق	٢٥١/٥
أحقهم بالولاء أحقهم بالميراث	محمد بن سيرين	٥٥٠/١١
أحل الله الشرب ما شككت	ابن عباس	٢٨٣/٦
أحل الله حلاله وحرم حرامه	عبيد بن عمير	١١٩/٨
أحلتهما آية وحرمتهما أية أخرى	عثمان	٥٧١/١٢
احلف بالله لقد بعته وما به من داء علمته	عثمان	١٦٣/١٢
أحلف عمال سليمان عند الصخرة	عمر بن عبد العزيز	١٩٢/١٢
أحلف يهوديا بالله تعالى	أبو موسى الأشعري	١٩٣/١٢
أحملها إياه ولا أتحملها عنه	الحسن	٣٦٦/٩
احملوني على قطيفة قيصرانية	أبو سعيد الخدري	١٧٢/٥
احملوها إلى بيتها وهي تطلق	عثمان بن عفان	١٣٢/١٤

الأخ أحق من الزوج	الحكم بن عتيبة	٢٢٤/٥
أخبث الكسب كسب الزمارة	ابن سيرين	٤٣٩/١٠
أخبر رجل ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضباع	نافع	٣٣/٨
أخبرني أبو بكر بن سهل بن حنيف أن أهل	الليث بن سعد	١٠٨/١٠
أخبرهم أن ربيعة بن يعقوب	سعيد بن المسيب	٢٧٦/١٥
اختبار دعواه أنه ذهب سمعه فقط	عمر بن عبد العزيز، إبراهيم النخعي، ابن علاثة	٥٠٤/١٤
اختصم إلى المدل ثم يرد إلى أهله	عامر الشعبي	١٣٥/١٥
اختصم إليه اثنان فأتاه	شريح	٣١٣/١٢
اختصم إليه في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب، فدعا القافة	أبو موسى الأشعري	٣٦٩/١٣
اختصم خال وعم إلى شريح في صبي فقضى به للعم	شريح	٢١٦/١٤
اختصم علي والزبير في موال لصفية	عمر بن الخطاب	٢٥٤/١٥
اختلف اثنان من أصحاب معاذ في خل الخمر	جبير بن نفير	٣١٨/٨
اختلف فيها الفقهاء فلست أقول شيئا	مجاهد	١٤/١٣
اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله	الشعبي	٥٢٦/١١
أخذ الجراد ذكاته	عطاء	١٢٢/٨
أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى	عمر بن عبد العزيز	٥٠٢/٧
أخذ بيده شماريخ فضربني بها جميعا	عروة	٤٩١/١٥
أخذ عبد أسود آبق قد عدا على رجل	عمر بن عبد العزيز	١٣٢/٩
أخذ عبدا له نكح بغير إذنه ففرق بينهما	ابن عمر	٤٣٣/١٢
أخذ عمر ومن بعده بنظر القافة	عمر بن الخطاب	٣٦٩/١٣
أخذنا زبيبا فأكثرنا منه في أداوانا	وهب بن الأسود	٢٥٢/٨
أخرجاه من المسجد ثم اضرباه	عمر بن الخطاب	٣٨٦/١٥
أخطأت، لا طلاق لها، إن المرأة لا تطلق	عثمان بن عفان	٣٠٣/١٣
أخطأتم السنة (قوم حلقوا قبل أن يذبحوا)	أنس بن مالك	١٣٥/٧
اخلعها ولو من قرطها	عمر بن الخطاب	١٩/١٤
أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم	عمر بن الخطاب	٤٤/٨
أدخل إصبعه في أنفه فخرج منها دم ففته بأصبعه	أبو هريرة	٤٩٧/٢
أدخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه	كعب بن سوار	١٩١/١٢
ادرؤوا الحد عمن قال لآخر: يا ابن شامة الوذر	عمر	٢١٤/١٦

ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم	عائشة	٤٤٩/١٥
ادرءوا الحدود ما استطعتم	عمر بن الخطاب،	٤٤٨/١٥،
	ابن مسعود، أيوب السختياني	١٣٢/١٦
ادرءوا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم	عمر وابن مسعود	٤٤٩/١٥
أدركت أصحاب محمد وهم متوافرون يلبحون	الشعبي	٥٨٩/٧
أدركت الصالحين يذكرون أن في السنة	يحيى بن سعيد الأنصاري	٥٥٧/١١
أدركت الناس زمان عثمان بن عفان	العباس بن سعد	٤٠٤/٣
أدركت الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان	أبو الزناد	٤٠٧/١٠
أدركت الناس يوقفون صاحب الإيلاء	سليمان بن يسار	١١٩/١٣
أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ	سليمان بن يسار	١١٩/١٣
أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي	ابن أبي ليلى	٢٥١/٥
أدركت سبعين رجلا من أصحاب رسول الله يأكلون صيد المجوسي	الحسن البصري	٢٤/٨
ادفعوا الحدود بالشبهات	ابن عمر	٤٤٩/١٥
ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا	أبو هريرة	٤٤٨/١٥
ادفعوا إليها أرضها	طارق بن شهاب	٤٩٧/٧
ادفعوه إلى أولياء الصبي فإن شاءوا قتلوه	عمر بن عبد العزيز	١٠٢/١٥
أدنى الصداق ما تراضوا به	عمرو بن دينار	٥١٧/١٢
أدنى ما أراه يجزي من المتعة ثلاثون درهما	ابن عمر	٣٩/١٤
أدنى ما يكفي خاتمه أو ثوب يرسله (الصداق)	عطاء	٥١٦/١٢
ادهنوا أيديكم (للمحرم)	أبو ذر	٣٠٣/٧
أدوا وحولوا	عمر بن الخطاب	٢٧٠/١٥
أدي عنه بقية كتابته	ابن مسعود	٣٩٩/١١
إذا ابتاع البيع ولم يره فوصفه له	محمد بن سيرين	١١/١٠
إذا ابتاع الرجل البيع ولم يره ونعت	محمد بن سيرين	١١/١٠
إذا أبرأت المرأة زوجها في مرضها	إبراهيم النخعي	١٠٢/١٢
إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها	النخعي	٤٨٣/٩
إذا أتيت القوم وهم ركوع فلا تكبر	أبو هريرة	٨٥/٤
إذا أجمع إقامة ثلاث عشرة ليلة	الأوزاعي	٦/٥
إذا أجمعت إقامة ثنتي عشرة ليلة	ابن عمر	٦/٥
إذا أجمعت عشرا فأتم	علي بن أبي طالب	٦/٥

إذا أحدث الرجل حدثا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع	ابن عباس	٤٦/١٥
إذا أحصن العبد بزوجة حرة فعليه الرجم	الأوزاعي	١٢٥/١٦
إذا أحلت الأمة لإنسان فعتقها له	مجاهد، الحسن	١٦٨/١٦
إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته	ابن عباس	١٦٧/١٦
إذا اختلف النوعان فلا بأس	محمد بن سيرين	٣٠٢/١٠
إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل	جابر بن عبد الله	٣٤٨/١٠
إذا اختلف من جلدة الوجه والرأس مثل الدرهم ففيه ثلاثة أبعرة	مكحول	٥٣٠/١٤
إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض	الحسن	٢٦٤/١٢
إذا أخذ أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه	ابن عمر	٤٧١/١٠
إذا أخذ الرجل من الرجل البيع على أنه	الحسن	٨٧/١٠
إذا أخذ الصك فهو غريم	ابن عباس	٤٩٦/١٠
إذا أخذ المصدق سن فوق سن	إبراهيم النخعي	٥٠٧/٥
إذا أخذ المصدق سنا فوق سن	علي بن أبي طالب	٤٩٠/٥، ٥٠٥، ٥٢٩
إذا أخرج الرجل الصلاية أو الخشبة في حائطه ضمن	إبراهيم النخعي	١١٨/١٥
إذا أخطأت أن تركعهما قبل الصبح	عطاء	٣٩٠/٣-٣٩١
إذا أدخل الرجل الرجل داره فهو ضامن حتى يخرجه كما أدخله	الشعبي	١٣٠/١٥
إذا أدرك الرجل ركعة	ابن عمر	١٠١/٥
إذا أدى الثلث فهو غريم	ابن مسعود	٤٩٥/١٠
إذا أدى الشطر فلا رق عليه	عمر بن الخطاب	٣٧٨/١١
إذا أدى المكاتب الشطر فهو غريم	عمر بن الخطاب	٣٧٨/١١
إذا أدى المكاتب النصف فلا رق عليه	شريح	٣٧٩/١١
إذا أدى المكاتب ثلث كتابته	ابن مسعود	٣٧٩/١١
إذا أدى المكاتب ثمن رقبته	النخعي	٣٨٠/١١
إذا أدى المكاتب قيمته	شريح، ابن مسعود	٣٨٠/١١
إذا أدى النصف فلا رق عليه	عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، شريح	٤٠٧/١١
إذا أدى ثلاث أرباع كتابته فهو غريم	عطاء	٤٠٧/١١
إذا أدى ثلث كتابته فهو غريم	ابن مسعود	٤٠٧/١١

إذا أدى ربع قيمته فهو غريم لا يسترق	ابن مسعود	٤٩٥/١٠
إذا أدى ربع كتابته فهو غريم	إبراهيم	٤٠٧/١١
إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم	إبراهيم النخعي	٤٠١/١١
إذا أدى قيمته فهو غريم	ابن مسعود وشريح	٤٠٧/١١
إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين	أنس بن مالك	٣٣٤/٣
إذا أراد أن يبيع منها لأحد	ابن عمر	٦٢/٨
إذا أراد أن يقيم أكثر من خمس عشرة	سعيد بن جبير	٧/٥
إذا أرخى الستر أو أغلق الباب	نافع بن جبير	٤٧٣/١٢
إذا أرخيت الستر وغلقت الأبواب	عمر بن الخطاب	٤٧٣/١٢
إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق	عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب	٤٧٣/١٢
إذا أردت الحج فاشترط	عمار بن ياسر	٥٩٢/٦
إذا أرسل صبيا في حاجة فجنى الصبي جناية	سفيان الثوري	١٥٦/١٥
إذا أرسلت كلبك فأكل ثلثيه فكل	أبو هريرة	٢١١/٨
إذا استثنى البائع نصفا ونقد	عثمان البتي	٢١٩/١٠
إذا استهل (متى يجب سهم المولود؟)	الحسن بن علي	٥٧١/١١
إذا استهل الصبي صلي عليه وورث	جابر بن عبد الله	٢٥١/٥
إذا استهل الصبي وجب عقله وميراثه	إبراهيم النخعي	٥٧١/١١
إذا استهل الصبي ورث وورث	ابن عباس	٥٧١/١١
إذا أسلفت رجلا سلفا	ابن عباس	٥٥٢/٨
إذا أسلفت طعاما فأعطاكه بأرض أخرى	ابن سيرين	٥٣٤/٨
إذا أسلفت في شيء إلى أجل مسمى	ابن عباس	٤٢٦/١٠
إذا أسلم وله أرض وضعنا عنه الجزية	عمر، علي	٤٩٦/٧
إذا أسلمت امرأة اليهودي أو النصراني	علي بن أبي طالب	٤٢٥/٧
إذا أسلمت وأبى أن يسلم فإنها تبين منه بواحدة	الحسن	٤٢٨/٧
إذا اسودت السن أو رجفت ثم طرحت فنصف قدرها	مجاهد	٤٢٨/١٤
إذا اسودت السن فقد تم عقلها	سعيد بن المسيب، ربيعة	٤٢٦/١٤
إذا اشتد الحر فليسجد أحدكم	عمر بن الخطاب	٢٧٧/٤
إذا اشتد الزحام فإن شئت	الحسن	١٢٢/٤
إذا اشتد الزحام فأوم	طاوس	١٢٣/٤
إذا اشترى أضحية ودخل العشر	يحيى بن يعمر	٥٥٧/٧

	وسعيد بن المسيب	
إذا اشتريت أضحية فاستسمن	علي بن أبي طالب	٥٣٩/٧
إذا اشتريت الأضحية سليمة فأصابها	علي بن أبي طالب	٥٧٤/٧
إذا اشتريت غنما فنمت ثم جاء	سفيان الثوري	٨٦/٩
إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام	ابن شهاب	٢٥/١٦
إذا أشعر جنين الناقة فكله	علي بن أي طالب	٧٧/٨
إذا أصاب المحرم صيدا حكم عليه	عطاء، مجاهد، إبراهيم	٢٣٠/٧
إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار	علي بن أبي طالب	١٧٢/٦
إذا أطعمك أخوك المسلم	أبو هريرة	٢٥٤/٨
إذا أعتق الرجل أمته وجعل عتقها مهرها	قتادة	٥٣١/١٢
إذا أعتق العبد فماله له	الزهري	٣٣٩/١١
إذا أعتق شقصا من عبد	سليمان بن يسار	٢٩١/١١
إذا أعتق من غلامه شعرة	الحسن البصري	٢٨١/١١
إذا أعتق نصيبا له في عبد	ابن عمر	٢٩٠/١١
إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يطأها زوجها	عمر بن الخطاب	٣٧٩/١٣
إذا أعتقت تحت حر فلها الخيار	عامر الشعبي	٣٨٠/١٣
إذا أعتقت عند حر فلها الخيار	ابن سيرين	٣٨٠/١٣
إذا أعتقت عند حر فلها الخيار	حسن بن مسلم	٣٨٠/١٣
إذا أعتقت وزوجها معها في مجلس وهي تعلم أن لها الخيار	سفيان الثوري	٣٨٨/١٣
إذا أعتقته ولم تشترطي ماله	عائشة	٣٣٩/١١
إذا أعتقها فولدها حر	الحسن، الزهري، قتادة، ربيعة	٢٧٧/١١
إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها	الشعبي، إبراهيم، عطاء	١٤٤/١٠، ٢٧٧/١١
إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة	علي بن أبي طالب	٣١٠/٥
إذا اعتمر المكي من أحد المواقيت ثم حج	طاوس	٦١/٧
إذا أعطت المرأة الحديثة	ابن سيرين	٤٩٣/٩
إذا أعطت المرأة من مالها	الزهري	٤٩٣/٩
إذا أعطى الرجل العطية حين يضع	جرير	٩٨/١٢
إذا أعطيتم فأغنوا	عمر بن الخطاب	١٤٣/٦
إذا اغتاب الصائم أفطر	أنس بن مالك	١٨٦/٦

إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه	مجاهد، الحسن، النخعي	٥٥١/٢
إذا أغلق الباب وأرخي الستر	ابن عمر	٤٧٣/١٢
إذا أغمي على المريض ثم عقل بعد الصلاة لم يعد الصلاة	طاوس	٣٠٧/٣
إذا أفاق المجنون اغتسل	الحسن البصري	٤٢٦/٢
إذا أفاق المجنون توضأ وضوءه للصلاة	حماد بن أبي سليمان	٤٢٦/٢
إذا أفسد القصار فهو ضامن	الحسن البصري	٢٣١/٩
إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه	عروة بن الزبير	١٦٩/٩
إذا اقتص من يد أو شجة	سفيان الثوري، ابن أبي ليلى	١٧١/١٥
إذا أقر المريض في مرضه	ابن عمر	٣٦٦/٩
إذا أقر بدين في مرضه فأرى يجوز	ميمون بن مهران	٣٦٦/٩
إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد	علي بن أبي طالب	٤٥٦/١٠
إذا أقر لوارث بدين جاز	طاوس	٣٦٦/٩
إذا أقسم على غيره فأحنثه أحب إلي	إبراهيم	٤٣٢/٨
إذا أقمت أربعا فصل أربعا	سعيد بن المسيب	٦/٥
إذا أقمت ثلاثا فأتم	سعيد بن المسيب	٧/٥
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	أبو هريرة	٤٨٨/٣
إذا أكد اليمين فعتق رقبة	ابن عباس - ابن عمر	٤٧١/٨
إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه	ابن عباس	٢٠٨/٨، ٢١٨
إذا أكل الكلب فلا تأكل	ابن عباس	٢٠٨/٨
إذا أكل فيئس ما علمته ليس بعالم	ابن عباس	٢١٩/٨
إذا أكل فليس بمعلم	ابن عمر	٢٠٨/٨
إذا التقت الفئتان فما كان بينهما من دم	سعيد بن المسيب	٣٤٨/١٥
إذا التقى الصفان فأفعالهم كالمريض	الحسن بن حي، الثوري	١٠٤/١٢
إذا آلى الرجل فمضت أربعة أشهر فليس عليها عدة	جابر بن زيد	١١٦/١٣
إذا آلى الرجل من امرأته وقف عند تمام الأربعة الأشهر	علي بن أبي طالب	١١٨/١٣
إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة	ابن عمر - ابن عباس	١١٥/١٣

إذا آلى منها فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة	ابن مسعود	١١٥/١٣
إذا آلى منها فمضت الأربعة الأشهر فقد بانت منه	علي بن أبي طالب	١١٥/١٣
إذا آلى يومًا أو ليلة فهو إيلاء	سفيان، ابن أبي ليلى	١١٢/١٣
إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فقتله فهو كسيفه	علي بن أبي طالب	٧٧/١٥
إذا انتهى إلى الصف الآخر	الشعبي	٨٩/٤
إذا انتهيت إلى القوم وهم في الصلاة	محمد بن سرين	٨٦/٤
إذا أنكح السيد عبده فليس له أن يفرق بينهما	سعيد بن المسيب	٥٦٣/١٣
إذا أنكح الصبيين أبواهما فماتا قبل	قتادة	٤٢٠/١٢
إذا أنكح الصغيرين أبواهما فهما بالخيار	طاوس	٤١٩/١٢
إذا انكسرت يد المحرم أو شخ عصب على الشج	مجاهد	٣٠٨/٧
إذا أهديت هديا وهو تطوع فعطب فانحره	ابن عباس	٣٢٩/٧
إذا أهريق الدم وقطع الودج فكله	ابن عباس	١٣٩/٨
إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام	طاوس	٨٧/٧
إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام	عمر بن الخطاب	٨٧/٧
إذا أهل بالعمرة في أشهر الحج فعليه الهدي	طاوس	٨٧/٧
إذا أوصى بالحج فمن الثلث	ابن سيرين	٤٩٠/٦
إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث	الحسن	١٤/١٢
إذا بات دون العقبة أهرق دما	إبراهيم	١٤١/٧
إذا باع من أحد شركائه فلا شفعة	الشعبي	٥١/١١
إذا برزقت على جلدك وأنت متوضئ فإن البزاق ليس بطاهر	سلمان الفارسي	٢٨٦/٢
إذا بعت شيئا على الرضا فلا تخلط الورق	ابن سيرين	٨٧/١٠
إذا بعتم أخوين فلا تفرقوا بينهما	عمر، ابن عمر	٢٢٧/١٤، ٢٣٣
إذا بقي على المكاتب خمس أواق	ابن عباس	٤٩٥/١٠-٤٩٦
إذا بقي على المكاتب خمس أواق	ابن عباس	٣٨٠/١١
إذا بلغ الإمام فليس لولي المقتول أن يعفو	أبو الزناد	١٠٢/١٥
إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة	عطاء	٢٤١/١٥
إذا بلغ الحد لعل وعسى فالحد معطل	علي بن أبي طالب	١٨٧/١٦، ٢١١
إذا بلغ الصغيران سنًا من وسط	عبيد الله بن الحسن	٥١/١٢
إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع	الزبير بن العوام	٤٤٦/١٥
إذا بنى ثم جاء الشفيع بعده فالقيمة	الشعبي وابن أبي ليلى	٣٨/١١
إذا تابا وأصلحا فلا بأس	جابر بن عبد الله	٤٥٢/١٢

إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث	علي بن أبي طالب	١٦٦/١٣
إذا تزوج العبد بغير إذن سيده	ابن عمر	٤٣٥/١٢
إذا تزوج العبد بغير إذن سيده جلد الحد	ابن عمر	٤٣٣/١٢
إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده	ابن عمر، شريح، إبراهيم، الحسن، الشعبي	٤٣٦/١٢
إذا تزوجت الأم فالجدة للأب أحق بالولد	الأوزاعي	٢٢٨/١٤
إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق	عمر بن الخطاب	٢٨٢/١٣
إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم	الحسن البصري	١٧٤/٦
إذا تكلم بالظهار فقد لزمه	طاوس	١٣٣/١٣
إذا تم خلقه فصاح صلى عليه وورث	ابن عمر	٢٥١/٥
إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلى عليه	أيوب، محمد بن سيرين	٢٥٣/٥
إذا توارى عنك فكل (ذبيحة النصراني)	إبراهيم النخعي	٥٧/٨
إذا توضأ أحدكم وأدخل خفيه في رجليه وهما طاهرتان فليمسح عليهما	عمر بن الخطاب	٧٢/٣
إذا توضأت فأنثر فأذهب ما في المخرين من الخبث	علي بن أبي طالب	٧/٣-٨
إذا جئت يوم الجمعة وقد خرج الإمام	أبو مجلز	٩١/٥
إذا جاء ذلك الوقت وقع	النخعي، الشعبي	٥٢٥/١٣
إذا جاء زوجها الأول فلا خيار له، وهي امرأته	علي بن أبي طالب	٣٤٥/١٣
إذا جاء والقوم سجود سجد	ابن عمر	٨٩/٤
إذا جاء وهم سجود سجد	أبو العالية	٨٩/٤
إذا جاءت نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء	قتادة	١٩٦/٩
إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه	لقمان	١٤٨/١٢
إذا جاؤوا مجتمعين الزوج أجوزهم	الحسن البصري	١٧٦/١٦
إذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار، فلا خيار لها	عمر بن الخطاب	٣٨٧/١٣
إذا جبرت فليس فيها شيء	شريح	٤٨٤/١٤
إذا جهر فيما يخافت به فلا سهو	الحسن البصري	٣١٨/٤
إذا جومعت المرأة مكرهة في نهار رمضان	سفيان الثوري	٢٦٩/٦
إذا حاضت الثالثة فقد برئت منه، إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر	ابن عباس	٦٣/١٤
إذا حاضت المرأة لم تقبل لها صلاة حتى تختمر	سليمان بن موسى	٤١/٤
إذا حالت في بيتها حولا	الشعبي	٤٨٩/٩

إذا حج العبد وهو مخلى	مجاهد	٤٤٧/٦
إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء	الحسن البصري	٤٥٤/٨
إذا حرم امرأته ليس بشيء	ابن عباس	٣١٩/١٣
إذا حصدت وحضرك المساكين طرحت لهم منه	مجاهد	٣٦٣/٥
إذا حلت -يعني: الزكاة - فاحسب دينك	عمر بن الخطاب	٤٩/٦
إذا حلف الرجل فقال: بعد شهر	سعيد بن جبير	٤٥٥/٨
إذا حلف ثم استثنى	عطاء	٤٥٧/٨
إذا حلف ثم استثنى قبل أن يقوم	قتادة	٤٥٦/٨
إذا حلف دون أربعة أشهر فليس إيلاء	طاوس	١١٢/١٣
إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم	أبو الدرداء	٥٤١/٤
إذا خرج الرجل محاربا فأخاف الطريق	ابن عباس	٦/١٦
إذا خرج المكي إلى الميقات فاعتمر منه	طاوس	٨٧/٧
إذا خرج المكي إلى الميقات فتمتع منه	طاوس	٨٤/٧
إذا خرج خازننا أعطيناك	ابن عمر	٣٧٦/١٠
إذا خرج في سبيل من سبل الله فاضطر	سعيد بن جبير	٩٨/٨
إذا خرجت فبت في غير أهلك فاقصر	عكرمة	٥٨٦/٤
إذا خرجت قانصا لا تريد	ابن عباس	٥٩/٨
إذا خرجت قانصا لا تريد إلا	ابن عباس	١٨٧/٨
إذا خرجنا حجاجا أو عمارا	طاوس	٥٧٤/٤
إذا خشيت أن يفوتك ذكاتها	الشعبي	١٤٨/٨
إذا خلا بها ولم يغلق بابا ولا أرخى سترا	عمر بن الخطاب	٤٧٥/١٢
إذا خلف الله ليغيظنها	إبراهيم النخعي	١١٠/١٣
إذا خنقه حتى يموت أو ضربه بخشبة حتى يموت	إبراهيم	٣٦٠/١٤
إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة	زيد بن ثابت	٣٠٥/١٣
إذا دخل المحرم الحرم قبل أن يرى هلال شوال	عطاء	٨٩/٧
إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها	زيد، عائشة، ابن عمر	٦٢/١٤
إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد ذهبت منه	سالم بن عبد الله	٦٣/١٤
إذا ذبحتم أضاحيكم فأطعموا	أبو سعيد الخدري	٥٩٤/٧
إذا رأت الطهر فتوضأت حل وطؤها	عطاء	٢٠٨/١٣
إذا رأت بعد الطهر مثل غسالة اللحم أو مثل قطرة الدم فإنما تلك ركضة	علي بن أبي طالب	١٩٩/٣
إذا رأى أحدكم امرأته على فاحشة	ابن عمر	٤٥٩/١٢

إذا رأى الإنسان في ثوبه دما	ابن عمر	٤٥٨/٣
إذا رأى مصليا لا يرفع يديه في الصلاة حصبه	ابن عمر	٦٦/٤
إذا رأيتم الهلال من أول النهار	علي بن أبي طالب	٢٩٦/٦
إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا	عمر بن الخطاب	٢٩١/٦
إذا رأيتموه قبل زوال الشمس فأفطروا	عمر بن الخطاب	٢٩٥/٦
إذا رفعت رأسك من آخر صلاتك من السجود	علي بن أبي طالب	٦/٤
إذا ركع أحدكم فمشى إلى الصف	ابن مسعود	٨٨/٤
إذا رمى أحدكم طائرا وهو على جبل	ابن مسعود	١٩١/٨
إذا رمى الصيد فغدا حيا	ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وقتادة وإبراهيم وعطاء	١٩٤/٨
إذا رميت الجمار فبت حيث شئت	ابن عباس	١٤٠/٧
إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء	ابن الزبير	٤٨/٧
إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء	عائشة	٤٨/٧
إذا رميت بالحجر أو البندقة	عمار بن ياسر	١٨٠/٨
إذا زادت الغنم واحدة على ثلاث مئة	إبراهيم النخعي	٤٥٥/٥
إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب الأول	علي بن أبي طالب	٥٢٢/٥، ٥٢٨
إذا زدت أو نقصت فاسجد	سفيان الثوري	٣٩٦/٤
إذا زل الرجل عن الوقت وهو غير محرم	ابن عباس	٥٠٧/٦
إذا زنى بأخت امرأته حرمت عليه امرأته	جابر بن زيد	٢٩٢/١٣
إذا زوج عبده من أمته فالطلاق بيد العبد	عروة بن الزبير	٣٢٩/١٣
إذا سافرت ثلاثا فاقصر الصلاة	الحسن البصري	٥٨٣/٤
إذا سافرت يوما إلى العشاء	ابن عباس	٥٨٤/٤
إذا ساق الهدي تطوعا	ابن مسعود	٣٢٩/٧
إذا سجدت فألصق أنفك بالأرض	ابن عباس	١٢٠/٤
إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة	الزهري	٥٤/٥
إذا سمع الرجل الأذان فقد اجتبس	الحسن	٤٥٣/٤
إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح	علي بن أبي طالب	٥٧/٨
إذا سمعت في الذبيحة غير اسم الله	الزهري	٥٧/٨
إذا سمعته يهل بالمسيح فلا تأكل	إبراهيم النخعي	٥٧/٨
إذا سميت فكل	الشعبي	١٤٠/٨
إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وإذا	علي بن أبي طالب	٥١٦/١٣

افترى جلد ثمانين		
إذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا	عمر بن الخطاب	٢٨٣/٦
إذا شهد التاجر والعبد قسم له	إبراهيم النخعي	٤٦٩/٧
إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق	قتادة	٢٧٠/١٢
إذا شهدت لها العدول من النساء أنها قد رأت ما يحرم عليها الصلاة	إبراهيم النخعي	٩٧/١٤
إذا صاح صلي عليه	ابن عمر	٥٧١/١١
إذا صام رمضان وأحصى الصلاة جاز طلاقه	سعيد بن المسيب	٥٠٠/١٣
إذا صلت الأمة غطت رأسها	عطاء	٤١/٤
إذا صلى الجنازة ثم أراد أن يصلي المكتوبة توضأ	عمر بن الخطاب	٤٧٨/٢
إذا صليت المكتوبة فارجع إلى بيتك	أبو معمر	٤٠٣/٣
إذا صليت المكتوبة في البيت ثم أدركتها مع الناس فإني أجعل التي صليت في بيتي نافلة	عطاء	٣٤٤/٣
إذا صمت فتحفظ ما استطعت	أبو ذر	١٨٦/٦
إذا ضربت الحدود فلا شفعة	عمر بن عبد العزيز	٥٨/١١
إذا ضربت السن فاسودت ففيها عقلها كاملا	عبد العزيز بن أبي سلمة والليث	٤٢٧/١٤
إذا ضربت برجلها أو ذنبها	علي بن أبي طالب	١٧٣/٨
إذا طلع الفجر فصل ما شئت	طاوس	٣٩٨/٤
إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها ولم يعلمها فهي امرأته، إذا أشهد	علي بن أبي طالب	٥٥/١٤
إذا طلق الرجل امرأته وهو صحيح يتوي ثلاثا فلا نفقة لها	سعيد بن المسيب	١٥٦/١٤
إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فإنها تكون على أقصى العدتين	سفيان الثوري	٥٤٣/١٣
إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض، فمات ورثته واستأنفت العدة	إبراهيم النخعي	٥٤٣/١٣
إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها	زيد، عطاء	٤٣٣/١٣
إذا طلق المريض امرأته قبل أن يدخل بها فلها ميراثها منه ونصف الصداق	مجاهد	٥٤٤/١٣
إذا طلق امرأته ثلاثا، وهو مريض ورثت في العدة	ابن عمر	٥٣٩/١٣
إذا طلق امرأته ثم راجعها في غيب أو مشهد، فلم يعلمها	الحسن البصري	٥٣/١٤

الرجعة		
إذا طلق امرأته فأعلمها طلاقها، ثم راجعها فكتمها	عمر بن الخطاب	٥٢/١٤
الرجعة		
إذا طلق ثلاثا في مرضه ورثته ما دامت في العدة	الشعبي، شريح	٥٣٩/١٣
إذا طلق في نفسه فليس بشيء	جابر بن زيد	٤٨٦/١٣
إذا طلق في نفسه فليس بشيء	عطاء	٤٨٦/١٣
إذا طلقت البكر ثلاثا فهي واحدة	عطاء بن أبي رباح، جابر بن زيد	٤٣٠/١٣
إذا طلقها مريضا فبتها فانقضت العدة فلا ميراث بينهما	عروة بن الزبير	٥٤١/١٣
إذا ظاهر الرجل من امرأته خمسين مرة	طاوس - عطاء - الشعبي	١٤٧/١٣
إذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة	علي بن أبي طالب	١٤٧/١٣
إذا ظاهر مرارا وإن كان في مجالس شتى فكفارة واحدة	الحسن البصري	١٤٨/١٣
إذا ظفر بمن طلق ثلاثا أوجع رأسه	عمر بن الخطاب	٤١٦/١٣
إذا ظهر ذلك في السنة فإنه يستحلف	عبد الملك بن يعلى	١٠٥/١٠
إذا عبث المعتوه بامرأته طلق عليه وليه	عمر بن الخطاب	٢٨٣/١٣
إذا عجز المكاتب استسعى	جابر بن زيد	٤٠٧/١١
إذا عجز المكاتب استسعى حولين	علي بن أبي طالب	٤٠٦/١١
إذا عجز المكاتب فأدخل نجما	علي بن أبي طالب	٤٠٥/١١
إذا عرف الصلاة جازت وصيته	الزهري	٥٠/١٢
إذا عزم على الصوم من الضحى فله النهار	إبراهيم النخعي	١٧٤/٦
إذا عطب الهدي قبل محله	سعيد بن المسيب	٣٢٩/٧
إذا عطس الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب	عطاء	٨٥/٥
إذا عفا أحد الأولياء فإنما تكون دية	قتادة	١٤/١٥
إذا عفا أحدهم فالدية	عمر بن عبد العزيز	١٤/١٥
إذا عفا الرجل عن قاتله في العمد	الحسن البصري	٣١/١٥
إذا عفا بعض الأولياء فلا قود يحط عنه	عبد الله بن مسعود	١٤/١٥
إذا عفا عن الجراحة وعما يحدث	سفيان الثوري	٣٣/١٥
إذا عفت وأسلمت عتقت	عمر بن الخطاب	٣٥٢/١١
إذا عقل عنهم فهو منهم	الحكم بن عتيبة	٢٥٥/١٥
إذا علم أن موت الجنين قبل موت أمه	القاسم بن محمد	٧٨/٨
إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه	ابن مسعود	٣٩٠/٢
إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بانت منه	معبد الجهني	٦٥/١٤

إذا غيبني أبو عمرو ودلاني في حفرتي	عائشة	٤٧٨/٤
إذا فارق بيوت القرية (قصر الصلاة)	علي بن أبي طالب	٣٠٩/٦
إذا فرق السلطان بينهما فلا سبيل للأول عليها، ولا رجعة	ربيعة	٣٤٤/١٣- ٣٤٥
إذا فرق المولى بينهما فما وجد عندها من عين	المغيرة	٤٣٣/١٢
إذا فضخته نهارا فأمسى	سعيد بن جبير	٢٩٦/٨
إذا فقأ الأعور عين صحيح العينين عمدا أغرم ألف دينار	قتادة، الزهري	٤٣٣/١٤
إذا فقأ عينه عمدًا فذهبت العين	عثمان البتي	٤٤٩/١٤
إذا فقد في الصف تربصت به سنة	سعيد بن المسيب	٣٤٤/١٣
إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو تموت	علي بن أبي طالب	٣٤٥/١٣
إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع	ابن عباس	٣٥/١٤
إذا قاربت الحيض أو مسها الرجل جلد	ابن شهاب	٢٠٣/١٦
إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربها الليلة	الحسن البصري	١١٢/١٣
إذا قال المسلم: باسم الشيطان فكل	عطاء	٥٩/٨
إذا قال أنت طالق طلاق الحرج: فهي ثلاث	علي بن أبي طالب	٤٧٥/١٣
إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فهي طالق	ابن عباس	٥٣٤/١٣
إذا قال: إن لم أفعل كذا فامرأتي طالق إن شاء الله فحنث لم تطلق امرأته	إبراهيم النخعي	٥٣٣/١٣
إذا قال: أنت طالق إذا كان كذا، لأمر لا يدري أيكون أم لا	الحسن البصري	٥٢٦/١٣
إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يجعل	أبو هريرة	١٧٤/٤
إذا قامت البينة أنه كان يصل منه	النخعي	٥٥٩/١١
إذا قامت البينة فتعتد من يوم يموت، وإن لم تقم لها بينة فمن يوم يأتيها الخبر	سعيد بن المسيب، الشعبي، مكحول	١٨٨/١٤
إذا قامت البينة ورث الحميل	ابن سيرين، الحسن	٥٥٨/١١
إذا قبل الرجل المرأة من شهوة أو مس	إبراهيم النخعي	٥٨٠/١٢
إذا قبل العقل في العمد كان ميراثا ترثه الزوجة وغيرها	الزهري	٧/١٥
إذا قبل أو لمس لشهوة فعليه الوضوء	النخعي والشعبي	٤٧٣/٢
إذا قبلها أو لامسها	مجاهد	٢٩٢/١٣
إذا قتل الرجل فعفا عن دمه فليس للورثة أن يقتلوا	الشعبي	٣١/١٥
إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة	الحسن البصري	٢٩٧/١٤
إذا قدم الحاج أمسك عن التلبية	إبراهيم النخعي	٤١/٧
إذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة	ابن عمر	١١٠/٧

إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين	الحسن بن علي	١١٩/٧
إذا قسمت الأرض وحدت وصرفت	عمر بن عبد العزيز	٦٠/١١
إذا قسمت الأرض وحددت فلا شفعة	عمر بن الخطاب	٥٨/١١
إذا قطعت الإبهام والتي تليها ففيهما نصف دية اليد	الزبير	٤٧٦/١٤
إذا قطعت اليد من المفصل ففيها نصف الدية	عامر الشعبي	٤٨١/١٤
إذا قلت أبتاع منك ما في هذا البيت وما بلغ	سفيان الثوري	٤٦٥/١٠
إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل	ابن عباس	٤٦٨/٤
إذا كاتب الرجل أمته واشترط	سعيد بن المسيب	٣٩٥/١١
إذا كان أحدكم في الصلاة فسلم عليه	ابن عمر	٤٥٧/٣
إذا كان أحدكم مقبلا إلى صلاة فليمش	أبو هريرة	٥٦٤/٤
إذا كان الجدات أربعا	قتادة	٤٩٤/١١
إذا كان الحلال يحرم الحرام فالحرام أشد تحريما	إبراهيم النخعي	٥٩٧/١٢
إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا تجمع	طاوس	٥٥٦/٥
إذا كان الدين على مليء	سعيد بن المسيب	٥٧/٦
إذا كان الكلب في الدار فأذن أهل الدار للرجل فعقره الكلب ضمنوا	الشعبي	١٤٥/١٥
إذا كان المريض لا يقدر على الركوع	ابن عمر	١٢٣/٤
إذا كان الهدي واجبا فتصدق بإهابه	عطاء	٥٩٦/٧
إذا كان بأرض الشرك فأوصى إلى رجل	سعيد بن جبير	٢٥٨/١٢
إذا كان خارجا من الكوفة (جعل الآبق)	ابن مسعود	٢٤٨/٩
إذا كان خطأ فهو في الثلث	الحسن	٣٢/١٥
إذا كان راعيهما واحدا	الزهري	٥٥٦/٥
إذا كان رجلان والإمام ثالثهما صلوا الجمعة	الحسن البصري	٤٨/٥
إذا كان عليك دين فلا زكاة عليه	مجاهد	٥٠/٦
إذا كان عم وأم فعلى الغم بقدر ميراثه	زيد بن ثابت	٢٥٩/١٣
إذا كان عند الرجل مملوكتان أختان فلا يغشين واحدة	إبراهيم النخعي	٥٧٢/١٢
إذا كان لا يستمسك الغائط فعليه الدية كاملة	ابن جريج	٥٢٩/١٤
إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق	علي بن أبي طالب	٣٦٥/١٠
إذا كان لك الدين فعليك زكاته	مجاهد	٥٧/٦
إذا كان لك صديق عامل	سلمان الفارسي	١٩٦/١١
إذا كان للرجل على الرجل الدين	الحسن	٥٠/٦
إذا كان للمكاتب أولاد معه في كتابته	الزهري	٣٩٩/١١-٤٠٠
إذا كان ليس من نيته فلا بأس	الحكم بن عتيبة،	٥٣٤/٨

	حماد بن أبي سليمان	
إذا كان مسافرا فأدرك من صلاة المقيم	الشعبي	٢٢/٥
إذا كان واحد مع الإمام صليا الجمعة	إبراهيم النخعي	٤٨/٥
إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء	ابن عمر	٢٠٢/١٤
إذا كانت الجدة من قبل الأم	زيد بن ثابت	٥٠١/١١
إذا كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاث، وعدتها ثلاث حيض	مجاهد	٥٦٥/١٣
إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت منه بتطليقتين	ابن عمر	٥٦٦/١٣
إذا كانت الحلية تبعا وكان الفضل في النصل	الأوزاعي	٣٦١/١٠
إذا كانت الحلية فضة اشتراها	ابن سيرين	٣٦٦/١٠
إذا كانت المسايفة فإنما هي ركعة	طاوس	٢٨/٥-٢٩
إذا كانت تحيض حيضا مختلفا أجزأ عنها أن تعتد ثلاثة أشهر	طاوس	٩٢/١٤
إذا كانت تحيض حيضا مختلفا فإنه ربية عدتها ثلاثة أشهر	عكرمة	٩٣/١٤
إذا كانت تحيض فعدتها بالحيض، وإن حاضت في كل سنة مرة	إبراهيم النخعي	٩١/١٤
إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها، تقاربت أو تباعدت	ابن شهاب الزهري	٩١/١٤
إذا كانت تحيض في كل سنة مرة يكفيها ثلاثة أشهر	جابر بن زيد	٩٣/١٤
إذا كانت جدتان من قبل الأب	خارجة بن زيد، طلحة بن عبد الله، سليمان بن يسار	٥٠١/١١
إذا كانت في الأشهر مرة -يعني: الحيض- فعدتها سنة	سعيد بن المسيب	٩٢/١٤
إذا كانوا سبعة في سفر	عكرمة	٥٤/٥
إذا كتب الطلاق بيده فهو طلاق لازم	النخعي، الشعبي، الزهري	٤٨١/١٣
إذا كثر الزحام فاسجد على ظهر	طاوس	٢٧٧/٤
إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها	عامر الشعبي	٢٥/١٤
إذا كسرت الذراع أو العضد أو الفخذ أو الساق	قتادة	٤٨٣/١٤- ٤٨٤
إذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه	شريح	٤٧/١٠
إذا كنت إماما فخفف الصلاة فإن في الناس الكبير	أبو هريرة	٣٠١/٤

إذا كنت جنبا في سفر فتمسح ثم إن وجدت الماء فلا تغتسل من جنابة إن شئت	أبو سلمة ابن عبد الرحمن	١٢٦/٣
إذا كنت دخلت بإذنهم فهم ضامنون وإن كنت دخلت بغير إذنهم فليس عليهم شيء	شريح	١٤٥/١٥
إذا لم تجد الماء فلتوضأ بالنبيذ	علي بن أبي طالب	٣٩٥/٢
إذا لم تجدوا السن فبقيمتها	طاوس	٥١٥/٥
إذا لم تدرك الخطبة يوم الجمعة فصل أربعا	مجاهد	٦٩/٥
إذا لم تضع أنفك مع جبينك لم تقبل	سعيد بن جبير	١٢٠/٤
إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها	سعيد بن المسيب	٢٣٨/١٣
إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته يفرق بينهما	سعيد بن المسيب	٢٤٠/١٣
إذا لم يجد المحرم النعلين	ابن عمر	٥٢٢/٦
إذا لم يجد النعلين لبس الخفين	علي بن أبي طالب	٥٢٢/٦
إذا لم يجد ما ينفق على امرأته فرق بينهما	قتادة - حماد بن أبي سليمان	٢٤١/١٣
إذا لم يرد السيد بذلك إحلالا فليس به بأس	زيد بن ثابت، الزبير	٤٣٨/١٣
إذا لم يعق عنك فعق	الحسن البصري	٣٤٥/٨
إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض	مكحول	٢٩/٥
إذا لم يكن على المعتق دين أعتق	الحسن، إبراهيم، الشعبي	٩٦/١٢
إذا لم يكن عليك إلا ثوب واحد	إبراهيم النخعي	٢٥٧/٤
إذا لم يهل من ميقاته أجزأه وأراق دما	ابن عباس	٥٠٧/٦
إذا مات الرجل في أرض غربة	شريح	٢٥٧/١٢
إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان	عمر بن الخطاب	٣٦٧/٦
إذا مات الزوج فللمرأة ما أغلق عليه بابها	الحسن	٣٠٣/١٢
إذا مات الصبي من السبي	حماد بن أبي سليمان	٢٥٣/٥
إذا مات الميت فقد حل دينه	إبراهيم	٥٥١/٨
إذا مات سيدها فأولاد المدبرة - ما نراهم إلا أحرارا	جابر بن عبد الله	٥٠٢/١٠
إذا مات وعليه نذر قضاه عنه وليه	ابن عباس	٤١١/٨
إذا مات وليس عليه عقد لأحد	عبيدة السلماني	٢١/١٢
إذا ماتت المرأة مع رجال ليس فيهم امرأة	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٢٨٣/٥
إذا مثل بالرجل ثم قتله	الشعبي	٣٢٤/١٤

إذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها فإنه يقسم ماله	قتادة	٣٤٤/١٣
إذا مضت أربعة أشهر فهي امرأته	عمر بن الخطاب	١١٨/١٣
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، الزهري، مكحول	١١٧/١٣
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة	عثمان بن عفان - زيد بن ثابت	١١٥/١٣
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة	ابن عباس	١١٥/١٣
إذا مضت الأربعة الأشهر بانت منك بتطليقة	مسروق	١١٦/١٣
إذا ملك الأخ والأخت والعمة والخالة	عطاء	٣١٤/١١
إذا ملك الرجل عقدة المرأة حرمت على أبيه وابنه	ابن شهاب الزهري	٥٨١/١٢
إذا نسيت الإقامة في السفر فأعد الصلاة	مجاهد	٥٠٦/٣
إذا نضج القصار أو القصاب ضمن	عامر الشعبي	١١٨/١٥
إذا نظر الرجل إلى فرج من شهوة لم تحل لأبيه	طاوس	٥٨١/١٢
إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما	أبو بكر الصديق	٢٨٢/٦
إذا نظر إلى فرجها حرمت على ولده	سفيان	٥٨١/١٢
إذا نفحت الدابة برجلها فإن صاحبها لا يضمن	إبراهيم، شريح	١٣٧/١٥
إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام	عمر بن الخطاب	٤٣٢/١٢، ٥٦٢/١٣
إذا نكح المرأة وسمى لها صداقا	ابن عباس	٤٨٧/١٢
إذا وافق يوم جمعة يوم عرفة	عطاء بن أبي رباح	٣٣٦/٧
إذا والى الرجل رجلا فله ميراثه	عمر بن الخطاب	٢٥٤/١٥- ٢٥٥
إذا وجبت الصفقة فلا خيار	إبراهيم	٤٦/١٠
إذا وجد المتاع مع الرجل المتهم	عمر بن عبد العزيز	٤٠٤/١٥
إذا وجد المصدق سنا دون سن أو فوق سن	إبراهيم النخعي	٥٠٧/٥
إذا وجد الموقوذة والمتردية	علي بن أبي طالب	١٧٥/٨
إذا وجدت القوم في نخلهم	عمر بن الخطاب	٤٣٤/٥
إذا وجدت الماء فاغتسل	سعيد بن المسيب	١٢٦/٣
إذا وجدت سهما في صيد وقد مات	عكرمة	٦٣/٨
إذا وضع المسافر رجله	هشيم	٩٨/١٢
إذا وضع ماله كله في حق	عمر بن عبد العزيز	٤٨٣/٩

إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الإمام	قتادة - حميد - الحسن	٨٩/٤
إذا وضعت رحلك بأرض فأتم الصلاة	سعيد بن جبير	٧/٥
إذا وضعه في حق فلا أحد أحق بماله منه	عمر بن عبد العزيز	١٠٢/١٢
إذا وطئ بعدما رأى المعيب فقد وجب	شريح	٦١٠/١٠
إذا وطئها ثم رأى بها عيبا ردها بالعيب	إبراهيم النخعي وشريح	٦٠٣/١٠
إذا وطئها فهي من ماله	عمر بن الخطاب	٦٠٣/١٠
إذا وطئها وجبت عليه	علي بن أبي طالب	٦٠٤/١٠
إذا وقع في الماء قبل أن تذكيه	طاوس وعكرمة	١٩٢/٨
إذا وقعت الحدود	عمر بن الخطاب	١٢/١١
إذا وقعت الحدود فلا شفعة	عثمان بن عفان	٥٨/١١
إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها	إبراهيم النخعي	٤٨٩/٩
إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه واغسله سبع مرات	الحسن البصري	٢٤١/٢
إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات	أبو هريرة	٢٤٠/٢
إذا وهب الشجة الصغيرة التي تصيب ابنه جازت عليه	الشعبي	٢٩/١٥
إذا يجحف ذلك بالورثة، ولكن تستدين	ابن عباس	٣٣٨/١٣
اذبحوا كبشا (في الضبع)	ابن عمر	٢٦٠/٧
أذكرت هذه الكلمات؟	طاوس	١٣١/٤
أذن سفيان الثوري في المنار وأقام	عبد الله بن داود	٣٢٨/٤
أذن قبل الصبح فأمره عمر بأن ينادي	عمر بن الخطاب	٤٩٨/٣
إذن والله لا يدخلها	ابن عمر	٢٠٤/٤
اذهب فبعها واشترط رضانا	عمر	٣٥٨/١٠
إذهب فكل معهم	عمر	٣٦٠/٨
اذهب ولا تعد	علي بن أبي طالب	٥٢٠/١٥
اذهبي إلى فلانة فأقرئيها السلام وقولي لها	أم عطية	٢٢٥/١١
أراد أن يضرب قاذف أم ولد	عبيد الله بن زياد	١٩٨/١٦
أراني آكل كهانة النعمان منذ اليوم	أبو بكر	٩٥/٩
أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة	ابن مسعود	٦٥/١٤
أرآه معك أحد (هلال رمضان)	عمر بن الخطاب	٢٩٣/٦
أرأيت الذي هو مثل العسل	طاوس	٢٧٥/٨
أرأيت لو أن وفدا دخلوا على أميرهم	عمران بن الحصين	٥٢٣/٨
أرأيت لو حملت أكنت ترجمها؟	زيد بن ثابت	٤٧٤/١٢

أرأيت لو رأيت رجلًا قتل	عمر بن الخطاب	٣١٢/١٢
أرأيت لو قلت كل وقال الله: لا تأكل	ابن سيرين	٦٣/٨
أربع لا مرجوع فيهن إلا بالوفاء	علي بن أبي طالب	٣٢٤/١١
أربع لا يؤخذ عليهن أجر	القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	٥٣٢/٣
أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح	جابر بن زيد	٢٨٠/١٣
أربع مقفلات لا يجوز فيهن الهزل	عمر	٣٢٣/١١
أربع من السحت ضراب الفحل	أبو هريرة	٤٣٩/١٠
أربع من السحت ضراب الفحل	أبو هريرة	٢٠٨/٩، ١٠/٩شاملة
أربع من لم تكن في صلاته تمت صلاته	مجاهد	٤٥٣/٣
أربعون دارا هاهنا	الحسن	٦١/١١
أربعين يوما (لمن ارتد عن الإسلام يستتاب)	أبو موسى الأشعري	٢٧/١٦
أرثم أنفه	ابن عمر	٢٤٤/١٠
ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس طلاقا	عمر	٥٢٦/٩
ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس بطلاق	عمر بن الخطاب	٤٩٥/١٣
أرجو أن يكونوا في الأجر سواء	الحسن	١٠٥/٥
أردت الحج فأرسل إلى عبيدة أن اشترط	عبيدة السلماني	٥٩٣/٦
أردت أن أعلمكم سنة نبيكم	علي بن أبي طالب	٥٨٧/٤
أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل	عثمان بن عفان	٥٣٧/١٣
اردد عليه فإنما هو سهم من كنانتك	أبو بكر، عمر	٥٩٣/٨
أرسل إلى زيد بن ثابت يشاوره في أمر حبان بن منقذ	عثمان بن عفان	٥٥١/١٣
أرسل غلاما له بصاع من بر يشتري له به صاعا من شعير	عمر بن الخطاب	٣٤٦/١٠
أرسلت عاصم بن عبد الله إلى أختها فاطمة ترضعه	حفصة	٢٦/١٣
أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي	عائشة	٢٦/١٣
أرمل الثلاث الأول	ابن عمر	٥٥٦/٦
أرى الحين سنة	علي بن أبي طالب	٤٨٢/٨
أرى أن تشق صكك، فإن أعطاك	ابن عمر	٥٣٣/٨
أرى أن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها	علي	١٧٧/١٥
أرى أن في كل واحد منهم غرة	الزهري	١٩٣/١٥
أرى أن فيها نصف ما في الجائفة (امرأة أخذت بأنثيي	عمر بن الخطاب	٥١٢/١٤

زوجها فخرقت الجلد)		
أرى أن يعتق أو يصوم	عطاء	١٨٧/١٥
أرى أن يودى	عطاء	١٧٠/١٥
أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، وتحل لها الصلاة	أبي بن كعب	٦٦/١٤
أرى ذلك إلى أولياء الميت	الزهري	٢٧٦/١٥
أريد أن أعتقك وأدع مالك	ابن مسعود	٣٤٢/١١
أزيلوا الذهب من الجوهر فبيعوا الذهب	شريح	٣٦٧/١٠
استتابهم. يعني أبا بكرة والذين معه	عمر بن الخطاب	٣٢٨/١٢
الاستثناء في كل شيء جائز	عطاء، مجاهد، طاوس، الزهري	٥٣٢/١٣
استحلافهم بالله فقط	مسروق	١٩٥/١٢
استحلف المتهم وتسعة وأربعين معه	علي بن أبي طالب	٢٧٢/١٥
استحلف امرأة خمسين يمينا	عمر بن الخطاب	٢٦٩/١٥
استحلف معاوية في دم بين الركن والمقام	معاوية	١٩١/١٢
استحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ما جعلت أمرها بيدها	عمر بن الخطاب	٢٩٩/١٣
استحلفه بالله وخل سبيله	أبو عبيدة	١٩٥/١٢
استحلفهم وألزمهم الدية	عمر بن عبد العزيز	٢٧٤/١٥
استحلها بملك اليمين	ابن عباس	٣٧٠/١٢
استحيضت أم حبيبة فكانت تغتسل لكل صلاة	عائشة	٢٧٣/٣
استسقى ابن عمر وهو صائم	ابن عمر	٢٦٢/٦
الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الأرض	عطاء	٩٣/٤
استعملت على صدقات عك	عكرمة بن خالد	٤٧٠/٥
استفتي في غلام لم يثغر أصيبت سنه هل فيها من عقل؟ قال: لا	سليمان بن يسار	٤٣٠/١٤
الاستنشاق شطر الوضوء	مجاهد	٨/٣
اسجد على رجل أخيك	مجاهد	٢٧٧/٤
اسع في ثمنك	ابن مسعود	٤٦٥/٩
اسعي في ثمنك	ابن مسعود	٩٥/١٢
الإسلام والوفاء ({إن علمتم فيهم خيرا})	الحسن	٣٦٢/١١
الأسنان سواء	شريح	٤٢١/١٤
الأسنان سواء اعتبروها بالأصابع عقلها سواء	ابن عباس	٤٢٠/١٤
أسوة الغرماء	النخعي والحسن	١٧٠/٩

اشتدت الحرب غداة فتح تستر فلم يصلوا إلا بعد طلوع الشمس	أنس بن مالك والشعبي	٣٢١/٣
اشتر المصاحف ولا تبعها	عامر الشعبي، ابن المسيب، ابن جبير	٥٢٦/١٠
اشتر بهما لحما	ابن عباس	٥٣١/٧
اشتر للبدوي ولا تبع له	الحسن	٢٦٧/١٠
اشتر ولا تبع (يعني المصاحف)	قتادة	٥٢٦/١٠
الاشتراط في الحج ليس شيئا	طاوس	٥٩٥/٦
اشترط عليه ألا يسبقه بآمين	العلاء بن الحضرمي	١١٦/٤
اشترك رجلان في طهر امرأة فولدت غلاما	ابن عمر	٣٧٤/١٣
اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص	ابن مسعود	٤٦/٩
اشترها ولا تبعها	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٥٢٦/١٠
اشترها ولا تبعها (في المصاحف)	ابن عباس	٥٢٤/١٠
اشترها ولا تبعها (في المصاحف)	جابر بن عبد الله	٥٢٤/١٠
اشترى بعيرًا بأربعة أبعرة	ابن عمر	١٨٩/١٠
اشترى بعيرًا وهو شارد	ابن عمر	١٢٢/١٠
اشترى جارية فجردها	عمر بن الخطاب	٥٧٨/١٢-٥٧٩
اشترى دارا للسجن	نافع بن الحارث	١٥٧/٩
اشترى دراهم بدنانير	ابن عمر	٣٨٩/١٠
اشترى رجل دابة فسافر عليها	ابن سيرين	٦٠٧/١٠
اشترى رجل رأس جمل ونقد ثمنه	إسماعيل بن عياش	١٤٧/١٠
اشتري عمامة فقبلها ورضيها وكورها	ابن عمر	٦٠٧/١٠
اشترى عمر فرسًا واستوجبه	الشعبي	٨٥/١٠
اشترى قميصا فلبسه فأصابته صفرة	ابن عمر	٦٠٧/١٠
اشترى مني علي بن الحسين طعاما إلى عطائه	نوح بن ابي بلال	٢٥٠/١٠
اشترى نافع بن عبد الحارث عامل عمر بن الخطاب على مكة	عبد الرحمن بن فروخ	٥٧/١٥
اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان	فروخ	٨٦/١٠
اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة ثم أفاق فلم يصلي	ابن عمر	٣٠٧/٣
اشرب العصير ثلاثة أيام	عمار بن ياسر	٢٩٥/٨

اشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه	الحسن بن علي	٢٥٦/٨
اشربه حتى يغلي	عطاء	٢٩٤/٨
اشربه ما دام طريا	ابن عباس	٢٩٥/٨
اشربه ما لم يتغير	إبراهيم النخعي	٢٩٤/٨
اشربوا العصير ما لم يأخذه شيطانه	ابن عمر	٢٩٥/٨
اشربوا هذا العسل أنتم	جرير بن عبد الله البجلي	٢٥٤/٨
اشربوا ولا تسكروا	عائشة	٢٥٠/٨
اشربي ولا تشربي مسكرا	عائشة	٢٥٠/٨
أشركْ بينهما في السدس	عمران بن الحصين	٥٠٥/١١
أشعل رجل وجه عبده نارًا	الحسن	٣٣٥/١١
أشهد إذا بعت وإذا اشتريت	إبراهيم النخعي	٢٦/١٠
أشهد على خمسة من أصحاب رسول الله	راشد بن يسار	٣٣٦/٣
أشهد عليه، أشهد عليه (فيمن قال لآخر: يا بن شامة الوذن)	عثمان	٢١٢/١٦
أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني	أبو بكرة	٣٢٧/١٢
أشهدوا إني قد أوجبت حجا مع عمرتي	ابن عمر	١١٥/٧
أصاب عمار بن ياسر	النعمان بن حميد	١٨٩/١٠
الأصابع سواء والأسنان سواء	مكحول	٤٢١/١٤
الأصابع سواء، عشر عشر من الإبل	مسروق، شريح	٤٧٧/١٤
الأصابع عشر عشر	علي بن أبي طالب	٤٧٧/١٤
أصبت حلالا وتقضي يوما مكانه	علي بن أبي طالب	٣٥٦/٦
أصبت وأخطأ (لتقاط سوط)	أبي بن كعب	٣٨١/٩
أصبحت صائمة أنا وحفصة	عائشة	٣٥٧/٦
اصبري فإن الله تعالى لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك	علي بن أبي طالب	١٥٣/١٣
اصبغيه بسواد	عروة بن الزبير	١١٢/١٤
اصطلح المسلمون على أن لا يعقلوا عمدا ولا عبدا	الشعبي	٢٣٣/١٥
أصلت ابن عمر على لص بالسيف	نافع	١٥١/١٥
أصلح إليها وأنشد	ابن عمر	٤٠٤/٩
أصلي مع الجماعة أحب إلي	عطاء	٤٨٠/٤
اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن	علي بن أبي طالب	١٤٠/١٦
الأضحى أربعة أيام	عمر بن عبد العزيز	٥٧٩/٧
الأضحى إلى هلال المحرم لمن استأنى	أبو سلمة بن عبد	٥٧٩/٧

	الرحمن وسليمان بن يسار	
الأضحى ثلاثة أيام	أبو هريرة	٥٧٧/٧
الأضحى يوم النحر ويومان	ابن عمر	٥٧٧/٧
الأضحى يوم النحر ويومان بعده	أنس	٥٧٧/٧
اضرب وأعط كل ذي عضو حقه	عمر بن الخطاب	٤٨١/١٥
اضرب ولا يرى إبطك	عمر بن الخطاب	٤٨٧/١٥
اضرب ولا يرين إبطك وأعط لكل عضو حقه	عمر بن الخطاب	٤٨٧/١٥
اضربوا له أجل شهر أو شهرين	عمر بن عبد العزيز	٢٤٠/١٣
اضربوه لا يموت	عمر بن الخطاب	٤٩٠/١٥
اضطررتموه حتى جعلها طالقا، فردها عليه	علي بن أبي طالب	٥٢١/١٣
اضطهدتموه حتى جعلها عليه	علي	٥٢٦/٩
أطع الإمام وإن كان عبدا مجدعا	عمر بن الخطاب	٣٢٢/١٢
الإطعام عنه أحب إلي من أن يعتكف عنه	سفيان الثوري	٣٢٤/٥
أطلع الفجر؟	ابن عمر	٢٨٣/٦
أطلق امرأته؟! إنما طلق من لا يملك	ابن عباس، ابن الزبير	١٦/١٤
أطلقت امرأتك؟	عمر بن الخطاب	٤٢٢/١٣
أظن أنه سيودى	عمرو بن دينار	١٧٠/١٥
إعادة الوضوء والصلاة على من لم يغسل يده ثلاثا	الحسن	٤٠٥/٢
اعتدي أربع سنين وتزوجي	عمر بن الخطاب	٣٣٧/١٣
أعتق ابن عمر أمة له واستثنى	ابن عمر، عبيد الله بن عمر	١٤٤/١٠
أعتق أمة أقعدت على مقلى	عمر بن الخطاب	٣٣١/١١
أعتق أمة له واستثنى ما في بطنها	ابن عمر	٢٧٦/١١
أعتق ثلثه	ابن مسعود	٤٦٤/٩
اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين	ابن عباس	٤٠٢/٨
أعتق عمر بن الخطاب كل من صلى سجدتين	عمر بن الخطاب	٢٦٩/١١
أعتق غلامًا له وشرط عليه أن له عمله سنتين	ابن عمر	٢٦٩/١١
أعتق كل من صلى من سبي العرب	عمر بن الخطاب	٢٦٩/١١
أعتق لقيطا	عمر بن الخطاب	٤١٣/٩
أعتقتني لله أم لنفسك	بلال بن رباح	٩٥/٥
اعتكف عن أمك	ابن عباس	٤١١/٨
اعتكف عنها وصم	ابن عباس	٣٠٢/٥

اعتكفت عائشة أم المؤمنين بين حراء وثبير	عائشة	٣٠٣/٥
اعتكفت عائشة أم المؤمنين عن أخيها بعد ما مات	عائشة	٣٢٣/٥
اعتمر ما أمكنك الموسى	عكرمة	٤٩٨/٦
أعرض عن ذكر عثمان	عمر بن الخطاب	٢١٢/١٦
أعطاني الأسود بن يزيد دراهم وقال لي	سليمان بن بشير	٣٩٦/١٠
أعطاهم كساء خز فحشوه فيها حتى نزحوها	ابن عباس	٢٩٧/٢
أعطها ولو خمارًا	سعيد بن جبير	٤٨٨/١٢
أعطى الأرض على الثلث والربع	معاذ بن جبل	٢٦٥/٩
أعطى قوما قرأوا القرآن في رمضان	عمار بن ياسر	٢١٣/٩
أعطيت الجعل في زمن معاوية	أبو إسحاق	٢٤٧/٩
اعفي واحلبي وعرفي	عائشة	٤٠٤/٩
اعقده (الإزار ينحل يوم عرفة)	جابر بن زيد	٣٠٧/٧
اعقل عني ثلاثة: الإمارة شورى	عمر بن الخطاب	٩٥/١٣
اعقله ولا تقد منه	معاوية	٢٧٠/١٤
أعلم لي على كل ما سمعت منه	الليث بن سعد	٢٥١/١٣
أعلمتها أنك عقيم؟	عمر بن الخطاب	١٥٥/١٣
اعلمي إن وطئك فلا خيار لك	حفصة	٣٨٧/١٣
أعلى المتعة الخادم، ودون ذلك النفقة والكسوة	ابن عباس	٣٩/١٤
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم	الحسن البصري	٩٣/٤
أعوذ بالله من شرها	أنس	٢٠٦/٤
اغسل أصول شعر اللحية	عطاء	٥٧٧/٢
اغسل ما حولها	الشعبي	٥٠/٣
اغسله فإذا فرغت فاغتسل	حذيفة	٥٥٧/٢
أغمي على ابن عمر يوما وليلة فلم يقضي ما فاته	نافع مولى ابن عمر	٣٠٧/٣
أف أف أو يعمل هذا مسلم؟!	ابن عمر	١٧٤/١٣
افتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا	أبو هريرة	٤٩٥/٧
أفتدعه يموت؟!	عطاء	٢٥٩/١٣
أفتي في ذلك بالفرقة	أبوعبيد	٢٣٧/١٢
أفرد الحج واشترط	ابن مهدي، يحيى	٥٩١/٦
افصل بضجعة بين صلاة الليل وصلاة النهار	أبو الدرداء	٦/٤
أفطري وأطعمي كل يوم مسكينا ولا تقضي	ابن عمر	٣٤٣/٦
أفعال المريض كلها من رأس ماله	أبو سليمان	١٠٤/١٢
أفي سوقنا هذا تتجرون؟!	عمر بن الخطاب	٥١٥/١٠

أقاد بالقسامة	ابن الزبير	٢٧٢/١٥
أقاد بالقسامة	عمر بن عبد العزيز	٢٧٣/١٥
أقاد من السكران	معاوية	٢٧٢/١٤
أقاد من رجل جبذ شعر أخر جبذًا شديدًا	عمر بن الخطاب	٣٦٢/١٤
أقاد من رجل خنق صبيا حتى مات	عمر بن عبد العزيز	٣٦٢/١٤- ٣٦٣
أقاد ولد الهرمزان من عبيد الله بن عمر	عثمان	٣٦٧/١٥
أقام الله تعالى القصاص في كتابه العين بالعين	علي بن أبي طالب	٤٣٧/١٤
أقبل مع ابن عمر من الجرف فلا أتى المربد لم يجد ماء فنزل فتيمم بالصعيد	نافع	١٢٣/٣
اقتل اللص والحروري والمستعرض	الحسن البصري	١٥١/١٥
اقتل من السباع ما عدا عليك	عطاء	٢٧٢/٧
اقتله به فإن هذا قتل غيلة على الحرابة	عثمان بن عفان	٢٧٧/١٤، ١٠٣/١٥
اقتلوا الحيات كلها	عمر بن الخطاب	٣٧/٨
اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام	عثمان	٨/ ٢٩
اقرأ بأم القرآن في كل ركعة	أبو سعيد الخدري	٧١/٤
اقرأ بأم القرآن في كل ركعة	عروة بن الزبير	٧١/٤
اقرأ بفاتحة الكتاب	الحسن	٧١/٤
اقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب	ابن عباس	٧٠/٤
أقراؤها ما كانت	طاوس، جابر بن زيد	٩٣/١٤
أقراؤها ما كانت	عطاء بن أبي رباح، عمرو بن دينار	٩٠/١٤، ٩١
أقرع سعد بن أبي وقاص بين المتشاحين في الأذان	سعد بن أبي وقاص	٥٢٨/٣
أقرنوا هذا إلى أحدكم حتى يؤدي دية صاحبكم	عمر بن الخطاب	١٠٩/١٥
أقسم المال بينهم سواء	علي	٥١٥/١١
أقصد، فإنك في صلاة	الزبير بن العوام	٥٦٥/٤
اقض بالشفعة للجار	عمر بن الخطاب	٦٠/١١
أقضي بشهادة امرأة واحدة	الأوزاعي	٢٣٧/١٢
أقضي فيها، فإن يكن صوابا فمن الله	أبو بكر	٥٤٦/١١
اقطع صلاتك عند الإقامة	سعيد بن جبير	٤٨٩/٤
أقل الثمنين وأبعدالأجلين	شريح	٤٥٣/١٠
أقل من هذا يكون طلاقا	عامر الشعبي	٤٧٧/١٣
الأقلف لا تؤكل له ذبيحة	ابن عباس	١٦٢/٥

أفيدوني من ابن خباب	علي بن أبي طالب	٣٤٩/١٥
أقيم عليها الحد وعليها خاتم من ربها	الشعبي	١٧٩/١٦
أقيموا عليه الحد فإني أخاف أن يموت	عمر بن الخطاب	٤٩٠/١٥
أكان ابن عمر يوتر على راحلته؟ قال نعم وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع	نافع مولى ابن عمر	٣٠١/٣
أكان أمرك بذلك؟	شريح	٢٣٧/١٣
اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)	أم سلمة	٥٥٣/٤
اكتحلي بأي كحل شئت غيرالإثمد	عائشة	٣٠١/٧
اكتموا الصبيان النكاح	علي بن أبي طالب	٥٠٠/١٣
أكثر ما أمسح برأسي ثلاث مرات لا أزيد	عطاء	٤٦/٣
أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي	إبراهيم النخعي	٥٠٢/١٢
أكره بيع الخمس حتى يقسم	جابر بن عبد الله	٤٩١/٧
آكل الربا ومؤكله وشاهداه	ابن مسعود	٤٤٣/١٣
أكل سمكة طافية	أبو أيوب	٢٤/٨
أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ شديد	علقمة	٢٥٥/٨
أكلها (الأرانب)	سعد بن أبي وقاص	١١٠/٨
آكلها (بضعة من أضحيته)	تميم بن سلمة	٥٧٠/٧
أكنت أعلمته مكانه ثم اشتريته	شريح	١٢٤/١٠
آل أبي بكر وآل عمر وآل علي يدفعون	محمد بن علي	٢٦٩/٩
ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب	أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني	٣٣٣/٣
ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري؟	النخعي	٣١٨/٥
ألا إن الإبل قد غلت	عمر بن الخطاب	٣٨٧/١٤
ألا إن الدراهم بالدرهم والدينار بالدينار	عمر بن الخطاب	٣٩٥/١٠
ألا إن الذكاة في الحلق واللبة	عمر بن الخطاب	١٣٩/٨
إلا أن ترى الطهر ثم تؤخر اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلاة	الحسن البصري	٦٧/١٤
إلا أن يشاؤوا (في العاقلة لا تحمل عمدا ولا عبدا ولا صلحا)	عمر بن عبد العزيز	٢٣٣/١٥
إلا أن يكون معروفا كانا يتعاطيانه	إبراهيم	٥٥٤/٨
ألا تأخذ على يدي ابن أخيك	عثمان	٤٤١/٩
ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئا	عمر بن عبد العزيز	٣٩٣/٥
ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد	عمر	١١٨/١٦

ألا ترى أنه جل وعز ذكر الطلاق من قبله، ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقا	ابن عباس	٤٧٩/١٣
ألا تعطون هذه حقها	عمر	٥٦٧/١١
ألا سترت على ابنتك	عمر بن الخطاب	٤٥٥/١٢
ألا قالت: أنا طالق أنا طالق	ابن عباس	٣٠٧/١٣
ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير	عبد الله بن الزبير	٢١٠/١٣
ألا لا يؤسر أحد في الإسلام بشهود الزور	عمر بن الخطاب	٢٢٠/١٢
ألا وإن الصلاة لها وقت شرطه الله تعالى لا تصلح إلا به	عمر بن الخطاب	٣١٥/٣
ألا ولا صلاة إلا بجمع	ابن الزبير	٢٧/٧، ٣٠
ألا يتوارث الحمالاء في ولادة الكفر	عمر بن عبد العزيز	٥٥٨/١١
ألست تقرأ القرآن؟	أبو هريرة	٥٥٧/٤
ألق هذين عنك	عمر بن الخطاب	٢٥٣/٤
ألقم أصبع رجله مرارة فكان يمسح عليها	ابن عمر	٥٠/٣
ألقوا عنكم ثياب أهل النار	عمر بن الخطاب	٢٠٣/٤
ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس	عمر بن الخطاب	١٨٨/١١
أله مال؟	علي	١٥٩/٩
أليس قد أتممت الركوع والسجود؟	عمر بن الخطاب	٨٢/٤
أليس قد علم الله ما في نفسك؟	ابن سيرين	٤٨٧/١٣
أليس له أن يرده في الرق	إبراهيم النخعي	٧٥/١٢
أليس مسلما؟	ابن عمر	٣٤٢/٥
الأم أحق بالابن حتى يبلغ ثماني سنين	الليث بن سعد	٢٢٨/١٤
الأم أحق بالولد ما لم تتزوج فإذا تزوجت أخذه أبوه	ابن شهاب الزهري	٢٢٧/١٤
الأم أحق به؛ لأنها حرة. (ولد المكاتب والعبد من الحرة)	عطاء	٢٢٧/١٤
الأم أرفق، والأب أحق	شريح	٢٢٧/١٤
الأم أولى حتى تكعب الابنة، ويبلغ الغلام فيخيران بين أبويهما	الحسن بن حي	٢٢٨/١٤
أما البكر فلا يزوجها إلا وليها	أبو سليمان	٤٠٢/١٢
أما الجارية فتعتق وأما	ابن عباس، ابن عمر	٣٦٩/٨
أما الخمر فحرام لا سبيل إليها	ابن عمر	٢٥٨/٨
أما العفو فلولي المقتول إن شاء قتل وإن شاء عفا	أبو الزناد	١٥/١٥
أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما	علي بن أبي طالب	٤٥٩/١٥
أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه	ابن مسعود	١١٩/٤

أما المفروض فلا، وأما التطوع فلا بأس به	عطاء	٣٣٢/٦
أما الناس فيقولون: حتى يجاممها	سعيد بن المسيب	٤٣٦/١٣
أما امرأة مالكة أمر نفسها إذا كان بشهداء	عطاء	٤٠١/١٢
إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع عن سوقنا	عمر بن الخطاب	٥١٣/١٠
أما إن عليه بكل آية يمينا	ابن مسعود	٤٢٦/٨
أما إن مالك لي	ابن مسعود	٣٤٢/١١
إما أن يعقلوا عنه وإما أن نعقل عنه	معاوية	٢٥٥/١٥
أما أنا فأشبهها بالبقر (زكاة الحمير)	إبراهيم النخعي	٣٨٢/٥
أما أنا فلا أتركهما فمن شاء أن ينحضح فلينحضح	أبو الدرداء	٣٦٢/٣
أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم	عمر بن الخطاب	٣٨٠/٥
أما إنا لم نرد هذا، ولكن سنعقلها: فأعطاه أربعين درهما	عمر بن الخطاب	٥٣٨/١٤
أما أنت فأعد الصلاة	ابن عمر	١٦٢/٤
أما إنه ليس لها خبر في ذكر هذا الحديث	عائشة	١٤٨/١٤
أما بعد أيها الناس فإن الأسفع	عمر	١٥٨/٩
أما رمضان فيتم صومه ويصوم يوما مكانه	إبراهيم النخعي	٢٥٩/٦
أما صاحبك فحمار	ابن عمر	٧٨/٥
أما عثمان فورث ابنة الأصبغ، وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة	عبد الله بن الزبير	٥٤٧/١٣
أما ما أحدث الرجل من متاع فهو له إذا أقام عليه البينة	قتادة	١٨٩/١٤
أما ما بان منه وهو حي فلا تأكله	ابن عمر	١٧٥/٨، ٢٠٠
أما ما ذبح لذلك اليوم فلا	عائشة	٥٦/٨
أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي	ابن عباس	١٩٨/٣
أما ما كان في يده فإنه يرده	عمر	٥٩٩/٨
أما ما كسر فهو ضامن له بالثمن الذي أخذه	شريح	٦١٠/١٠
أما هذا فقد عصى أبا القاسم	أبو هريرة	٥٣٤/٣
إما هي سفيهة أو مضارة فلا	عمر بن عبد العزيز	٤٩٢/٩
أما يخش الذي يرفع بصره إلى السماء	أبو مجلز	١٧٠/٤
الإمام أمين	أبو هريرة	٤٤٠/٣
الأمة إذا طلقت وهي لا تحيض تعتد شهرا ونصفا	سعيد بن المسيب، أبو قلابة	١٧٦/١٤
أمت نساء في الفريضة في المغرب	عائشة	٥٠٩/٣
الأمة يصيبها سيدها، فلم تلد له فأعتقها فعدتها ثلاثة أشهر	الحكم بن عتيبة	١٧١/١٤

أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر	أم سلمة	٥٠٩/٣
أمتنا أم سلمة أم المؤمنين في صلاة العصر	حجيرة بنت حصين	٤٩٢/٤
أمتهن في صلاة الفريضة	عائشة	٥٠٩/٣
أمر ابن أبي مليكة أن يستحلف	ابن عباس	١٦٣/١٢
أمر الله تعالى مولاه والناس	الحسن وإبراهيم	٤٢٠/١١
أمر امرأة المفقود أن تتربص أربع	عمر بن الخطاب	٣٣٩/١٣
أمر امرأة نذرت أن تحج ساكتة بأن تتكلم	أبو بكر الصديق	٣٦٠/٨
أمر امرأة نذرت أن تحج ماشية	ابن عباس	٣٢٠/٧
أمر أن يتخذ له ثوب من خز	عمر بن عبد العزيز	٢٠٦/٤
أمر أن يدفع له من أضحيته بضعة	ابن عمر	٣٣٣/٧
أمر أن يذبح جزورا	ابن عباس	١٤٣/٨
أمر أن يقوم أولادهن على آبائهن ولا يسترقوا	عمر بن الخطاب	٩٦/١٣
أمر بإعطاء الأرض بالثلث	عمر بن عبد العزيز	٢٦٨/٩
أمر بأكلها (بطة ضرب عنقها بسيف)	عمران بن حصين	١٣٨/٨
أمر بأكلها (ذبيحة قطع رأسها)	ابن عمر	١٣٧/٨
أمر بالمسلم فقتل بالنبطي لقتله إياه غيلة	أبان بن عثمان	١٠٤/١٥
أمر بالنفقة على المبتوتة الحامل حتى تضع حملها، ثم يعطيها أجر الرضاع	عمر بن عبد العزيز	١٢٩/١٤
أمر بأن يرفع له من أضحيته بضعة	ابن عمر	٥٩٣/٧
أمر بزيبب وتمر أن ينبذا له ثم تركه	ابن عمر	٣٠٦/٨
أمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذان	أنس بن مالك	٥٤١/٣
أمر بها فجلدت مائة وغربها (في امرأة حملت بدرهمين)	عمر بن الخطاب	١٢/١٦
أمر رجلا أن يزوجه امرأة	المغيرة بن شعبة	٤٤٩/١٢
أمر سائرهم أن يأخذوا الدية (رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها)	عمر	١٣/١٥
أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر	عمر بن الخطاب	٤٦٣/٤
أمر سليمان بن حثمة أن يؤم النساء	عمر بن الخطاب	٥٢٢/٣
أمر ليس في كتاب الله	ابن عباس	٤٥١/١١
أمر ولي المغيب عنها زوجها أن يطلقها	عمر بن الخطاب	٣٤٠/١٣
أمر يزيد بن المهلب أن يكبر على الجنازة ثلاثا	جابر بن زيد	١٩٧/٥
أمرا رجلا مكيا بالقصر من مكة إلى منى	القاسم بن محمد وسالم	٥٩١/٤
امرأة المفقود تعتد أربع سنين	عمر بن الخطاب	٣٣٦/١٣

امرأة المفقود تعتد أربع سنين، ثم يطلقها الولي	علي بن أبي طالب	٣٤٢/١٣
امرأة أوطأت صبيا فقتلته	علي بن أبي طالب	٢٣٠/١٢
امرأتك فإن شئت فطلق وإن شئت فامسك	علي بن أبي طالب	١١/١٦
امرأته لا يؤجل لها ولا يفرق بينهما	الحكم بن عتيبة	١٥٤/١٣
امرأتي أحلت جاريتها لأبيها	عمر بن عبد العزيز	١٦٨/١٦
أمرتم بإقامة الصلاة والعمرة إلى البيت	ابن مسعود	٤٤٠/٦
أمرتم في القرآن بإقامة أربع	مسروقا	٤٤١/٦
أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الحية والعقرب	سويد بن غفلة	٢٧٢/٧
أمرني عمر أن لا أجيز لجارية مملكة	شريح	٤٨٨/٩
أمرني عمر بن الخطاب أن آخذ من نصاري	زياد بن حدير	٧٤/٦
أمره أن يعرف قلادة التقطها أربعة	عمر بن الخطاب	٣٨٨/٩
أمره أن يقيم عليها، ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها	عمر بن الخطاب	٤٤٥/١٣
أمره بفراقها دون توقيف ولا تأجيل	عثمان بن عفان	١٥٠/١٣
أمره بمائة ناقة	ابن عباس	٣٨٤/٨
أمرها أن تكفر بعتق رقبة	عمر بن الخطاب	١٨٧/١٥
أمرهم بأكلها (دجاجة ذبحت من قفاها)	أنس بن مالك	١٣٨/٨
أمس أنفك الأرض	عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٢٠/٤
أمسح على بطون الخفين؟ قال: لا إلا بظهورهما	عطاء	١٠٦/٣
امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك	سلمان الفارسي	٢٥/٣
امسح يومك وليلتك إلى الغد من ساعتك	عمر بن الخطاب	١٤٥/٣
أمسكت للموت فأنا أحبسك في السجن حتى تموت	علي بن أبي طالب	٨٦/١٥
أمسكها حتى توافي بها الموسم قابلا	عمر بن الخطاب	٣٧٧/٩
امض لما نويت في نفسك	عمر	٢٤٤/٧
أمك أتت على أجلها فاحتسبها	عمر بن الخطاب	١٤٣/١٥
أمن رسول الله ﷺ؟ (قوله: لا يكون اعتكاف إلا بصوم)	عمر بن عبد العزيز	٢٩٨/٥
أمني إبراهيم في مسجد قد صلي فيه	عبد الله بن يزيد	٥٢٤/٤
أموال اللصوص المحاربين مغنومة مخمسة	الحسن بن حي	٣٤١/١٥
أن أبا العالية الرياحي أعتقته مولاته	حماد بن سلمة	٢١/١٢
أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أم الصحابة	أنس	٣٠٨/٤
أن أبا بكر أيضا أمهم في الصبح	أنس	٣٠٨/٤
أن أبا بكر والجماعة الأولى لم يكونوا يقيدون	الحسن البصري	٢٦٨/١٥

أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد	أبو بكر، عمر، عثمان، ابن عباس	٥١٣/١١
أن أبا بكرة أتاهم في بستان لهم فنام	بكر بن عبد الله المزني	٣٧٧/٣
أن أبا مسعود أحرم من السيلحين	أبو مسعود	٥١١/٦
أن أبا موسى الأشعري قرأ في الجمعة	عمير بن سعيد	٣٣٢/٤
أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها	أبو موسى الأشعري	٥٠٥/١١
أن أبا موسى الأشعري كفر عن يمين فعجز	أبو موسى الأشعري	٥٢٢/٨
إن أبا موسى الأشعري والنعمان بن مقرن اتعدا موعدا فجاء أحدهما إلى صاحبه وقد صلى فصلى الفجر مع صاحبه	أنس بن مالك	٣٤٣/٣
أن أبا موسى الأشعري ورث أم حسكة	أبو موسى الأشعري	٥٠٥/١١
أن أباه اشترى من علي بن أبي طالب دياجة	جعفر بن عمرو بن حريث	٣٦٨/١٠
أن أباه أولم بالمدينة سبعة أيام	سيرين	٤٢١/٦
أن أباه طلق امرأته في مرضه	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٥٤٤/١٣
إن أباه كان يطوف بعد العصر	عبد الله بن عمر	٣٨٠/٣
أن ابنا لصهيب أخذ ابنا لحاطب بن أبي بلتعة فضربه بخشبة	عروة بن الزبير	٣٢٤/١٤
أن ابنة هبار بن الأسود توفي عنها زوجها فأرادت الحج وهي في عدتها	سعيد بن المسيب	١٣٤/١٤
إن اتخذ الكلب وهو يدري	ابن وهب	١٤٦/١٥
إن أجاز الولاة ذلك إذا علموا	القاسم بن محمد	٤٠١/١٢
أن أجز شهادة رجل على شهادة رجل آخر	عمر بن عبد العزيز	٣٥٢/١٢
أن اجعل الجد أبا	عمر	٥٢٣/١١
أن اجعل مواريث أهل الذمة على فرائض الله	عمر بن عبد العزيز	٥٦٧/١١
إن أحب الأولياء أن يعفو عفوا	عمر بن عبد العزيز	٣٠٣/١٤
إن أحب الذي فقئت عيناه الدرية فله اثنا عشر ألف درهم في عينيه	ربيعة	٤٥١/١٤
إن أحبت أن تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد	يحيى بن سعيد	١٢٨/١٤
إن أحدهم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب	ابن مسعود	١٧٣/٦
أن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل	البراء بن عازب	٢٦٠/٦

إن أحل المحصر قبل نحر هديه	الشعبي	١٩٣/٧
إن اختارت نفسها فثلاث	زيد بن ثابت	٣٠٥/١٣
إن اختارت نفسها فهي واحدة	علي بن أبي طالب	٣٠٥/١٣
إن اختارت نفسها فواحدة بائنة	جابر بن عبد الله	٣٠٤/١٣
إن اختارت نفسها فواحدة رجعية	جابر بن عبد الله	٣٠٤/١٣
إن اختارت نفسها فواحدة رجعية	عمر بن الخطاب	٣٠٤/١٣
إن أخذ زيادة على صداقها، فالزيادة مردودة إليها	عطاء	١٨/١٤
إن أخذ فداءها -ولا يحل له أخذه- رجع إليها مالها ورجعت إليه	طاوس	٢٧/١٤
إن أخذ منك شيئا فخذ	إبراهيم النخعي	١٧١/٩
إن أخذ منها وهو مضار لها رد ما أخذ، وله أن يرجع إليها ما دامت في العدة	قتادة	٢٦/١٤
إن أخرج عودًا أو حجرًا أو خشبة	الليث	١٢٠/١٥
إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسا	ابن مسعود	١٩٥/٥
إن أدركها قبل أن يدخل بها الثاني فهي امرأة الثاني	عمر بن الخطاب	٥٥/١٤
إن أدركهم جلوسا في آخر الصلاة يوم الجمعة	حماد بن أبي سليمان	١٠١/٥
إن أذن السيد لعبده أن يتزوج فإنه لا يجوز لامرأته طلاق إلا أن يطلقها العبد	ابن عمر	٥٦٢/١٣
إن أراد القرد أقيد منهم جميعا	ربيعة	٤٥١/١٤
إن أراد بذلك الطلاق فهو طلاق	قتادة	٤٧٨/١٣
إن ارتفع حيض المطلقة ثلاثة أشهر	الأوزاعي	٩٣/١٤س
إن أرسل إليها بكرامة	عطاء، عمرو	٤٨٧/١٢- ٤٨٨
أن أزواج النبي ﷺ إذا أرضعن الكبير دخل عليهن	معمر	٥٨/١٣
أن أزواج النبي ﷺ حاشا عائشة يرين رضاع سالم خاصا له	عروة بن الزبير	٤٦/١٣
أن استحلف الولي ما علم	عمر بن عبد العزيز	٢٨١/١٣
إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي	ابن عباس	٢٦٨/٥
إن أسقطت ثلاثة ففي كل واحد منهم غرة	الزهري	١٩٣/١٥
إن أسلم فهي امرأته	عمر بن الخطاب	٤٢٦/٧
إن أسلمت ولم يسلم زوجها	الزهري	٤٢٧/٧
أن أسماء بنت أبي بكر كانت تغطي وجهها	أسماء بنت أبي بكر	٥٤٣/٦
إن أسود الظفر أو اعور فنافة	مجاهد	٥٠١/١٤

أن أسيد بن حضير اشتكى	أسيد بن حضير	٤٤٠/٣
إن اشتريتها أو ردت عليك	ابن عباس	٦٥/٦
إن أصاب مقدم رأسه وصد فيه أجزأه	إبراهيم النخعي	١٢/٣
إن أصابها وقد عرفت فليس لها خيار	ابن عمر	٣٨٨/١٣
إن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري	إبراهيم النخعي	٥٦٧/١٠
إن أصحاب الزيت قل ما يستوفون حتى يبيعون	محمد بن سيرين	٤١٦/١٠
إن أصحابي سلكوا طريقا فأنا أحب أن أسلكه	ابن عمر	٩٤/٦
إن أصيبت فلا شيء للأول فيما بلغنا	عطاء	٥٥/١٤
إن أعاد عليه الضرب بالعصا فمات فلا قود في ذلك	الحكم بن عتيبة	٣٥٨/١٤
إن أعانها زوجها في كتابتها فلا خيار لها	إبراهيم النخعي	٣٨٩/١٣
إن أعانهم التاجر والعبد ضرب لهم	إبراهيم النخعي	٤٦٩/٧
إن أعتق ما في بطن أمته	ربيعة	٢٧٨/١١
إن أعتقت تحت حر فلا خيار لها	ابن عمر	٣٧٧/١٣
إن أعتقت عند عبد ولم تعلم أن لها الخيار	عبد الله بن مسعود	٣٨٨/١٣
إن أعتقته بعد أن ملكته فهما على نكاحهما	عبيد الله بن عتبة، إبراهيم النخعي	٣٩٥/١٣
أن اعرض عليهم دين الحق	عثمان بن عفان	٢٤/١٦
أن أعط الجد مع الأخ الشطر	عمر بن الخطاب	٥١٦/١١
أن أعطه سبعا	علي	٥١٦/١١
أن اعطوا الأرض على الربع والثلث	عمر بن عبد العزيز	٢٦٨/٩
إن اقتدت منه وكانت له مطاوعة فإنها ترجع إليه، ومالها لها	عطاء	٢٧/١٤
إن افتكه سيده فهو على كتابته	علي بن أبي طالب	٤٠٠/٧
إن أفطرت فرخصة الله تعالى (في السفر)	أنس بن مالك	٣١٣/٦
إن أقام المقذوف شاهدًا واحدًا	الأوزاعي	٣١٤/١٢
إن أقاموا الصلاة ({فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا})	عبيدة السلماني	٣٦٢/١١
أن اقتلوا كل ساحر وساحرة	عمر بن الخطاب	٣٠٦/١٢
إن اكتحل الصائم فعليه أن يقضي يوما مكانه	سليمان التيمي، منصور بن المعتمر، ابن أبي ليلى، ابن شبرمة	٢٥٠/٦
أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها	عمر بن الخطاب	٥٥٧/١٢
أن الأشل يجزئ	ابن جريج	١٣٧/١٣

إن الإمام يجمع حيثما كان	عمر بن عبد العزيز	٥٤/٥
أن الأمر بكل ذلك ندب (الإشهاد والكتاب....)	الشعبي، أبو قلابة، صفوان بن محرز، ابن سيرين	٢٨/١٠
إن الأولياء يقسمون على واحد	ابن شهاب	٢٧٦/١٥
أن الإيلاء إنما هو أن يحلف بالله على الجماع أربعة أشهر	عطاء	١١٠/١٣
أن البتة إن نواها طلقة فهي واحدة بائنة	إبراهيم النخعي	٤٦٧/١٣
إن البتة في الطلاق واحدة	أبان بن عثمان	١٠٣/١٠
أن البرية واحدة	ابن عباس	٤٧٤/١٣
أن التخيير، والتمليك سواء	عمر، علي، زيد، أيوب السختياني، الزهري	٣٠٧/١٣
أن التفريق إلى الحاكم بما ينهيه إليه الحكمان	سعيد بن جبير	٢٢٢/١٣
أن التمليك نفسه طلاق	ابن عمر	٣٠١/١٣
أن الثوب له وعليه مثله	شريح	٩١/٩
إن الجد أبا الأب معه الإخوة من الأب	زيد بن ثابت	٥١٣/١١
أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم	عمر	٥٢٠/١١
أن الحامل تحيض	عائشة	٥٠٣/٢
أن الحامل وإن رأت الدم فإنها تتوضأ وتصلي	عائشة	٥٠٤/٢
إن الحج والنذر يقضيان عن الميت	أبو هريرة	٧٠/١٢
إن الذكاة الحلق واللبة لمن قدر	عمر بن الخطاب	٢٦ /٨
إن الذي يدخل عليك بيتك لا يحل له منك	عبيدة السلماني	١٥٢/١٥
إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفض	أبو هريرة	٢٤٠/٤
إن الربح على ما اصطلحا عليه	الشعبي، جابر بن زيد، إبراهيم	٥٢/٩
أن الربيع اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فخوصم في	عثمان بن عفان	١٩/١٤
إن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى معوذ عثمان بن عفان	ابن عمر	١٢٤/١٤- ١٢٥
أن الرجل كان يرسل بوليدته إلى ضيفه	عطاء بن أبي رباح	١٦٨/١٦
إن الرجل ليشمط وما أونس منه رشد	الشعبي	٤٥٨/٩
إن الرجل يجلد مملوكته الحدود	ابن مسعود	٤٧١/١٥
أن الرفيل دهقان النهرين أسلم	الشعبي	٤٩٧/٧

أن الزبير حمل على فرس في سبيل الله تعالى	الزبير بن العوام	٦٣/٦
إن الصداق لها وعليها العدة	أنس بن مالك، علي بن الحسين، سعيد بن المسيب	٤٧٤/١٢
إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس	عثمان بن عفان	٤٨٠/٤
أن الطلاق بيد العبد	شريح، الحسن، إبراهيم	٥٦٣/١٣
أن العبد إذا أبق وله زوجة أنها طالق بإباقه	الحسن البصري	٣٣٠/١٣
أن العرية الرجل يعري النخلة	عبد ربه بن سعيد	٢٨٦/١٠
أن القبلة للأم التي تتزوج تحرم ابنتها	ابن مسعود	٥٩١/١٢
إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم	علي بن أبي طالب	٥٤٢/٤
إن القوم يجلسون على الشراب وهو لهم حلال	ابن مسعود	٢٥٥/٨
إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب	عمر بن الخطاب	٨٢/١٥، ١٢٠/١٦
إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين	ابن عمر	٣٧٢/١٢
إن الله تعالى لا يصنع بوسخ المحرم شيئا	ابن عباس	٢٧٨/٧
إن الله تعالى لم يرد أن يغتصب أحد ماله	جابر بن زيد	٣٧١/٨- ٣٧٢
إن الله تعالى واسع لهما جميعا	سعيد بن المسيب	٤٨١/٦
إن الله جعل الماء طهورا	عمر بن الخطاب	٢٩٨/٢
إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر	علي بن أبي طالب	١٤٧/٦
إن الله قسم بينكم فأحسن القسمة	مسروق	١٤/١٢
إن الله لا يصنع بدرنك شيئا	ابن عمر	٢٨٣/٧
أن المتوفى عنها زوجها تتوي مع أهلها	ربيعة	١٣٤/١٤
أن المتوفى عنها لا تحد	الحكم بن عتيبة	١١٥/١٤
أن المتوفى عنها لا تلبس صباغا، ولا حليا وتنهى عن	عطاء	١١١/١٤
أن المرأة إذا طلقت فهي أولى بالولد الذكر والأنثى ما لم	يحيى بن سعيد	٢٢٧/١٤
إن المسلمين زرعوا بالشام فبلغ عمر فأمر	مكحول	٢٥٦/٩
أن المعتقين يعقلون عن مولاهم الذي أعتقوه	إبراهيم النخعي	٢٥٦/١٥
إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله	حذيفة بن اليمان	٩٥/١٦
أن الموالي من فوق يعقلون عمن أعتقوه	معاوية	٢٥٦/١٥
أن الموالي من فوق يعقلون عن الموالي الذين أعتقوه	عمر بن الخطاب	٢٥٦/١٥
أن المولي يوقف فإما أن يفيء وإما أن يطلق	سعيد بن المسيب، طاوس، مجاهد،	١١٩/١٣

	القاسم	
أن الناس ازدحموا يوم الجمعة فأفرجوا عن قتيل فوداه	علي بن أبي طالب	٥٥٧/١٤
إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة	عمر	٤١٣/١٣، ٤١٦، ٤١٧
إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة	بريدة الأسلمي	٣٤٠/٨
إن النساء يعطيهن أزواجهن رغبة ورهبة	عمر بن الخطاب	١٤٥/١١
أن الوطء رجعة	الحكم بن عتيبة، سعيد بن المسيب، النخعي، طاوس، الحسن، الزهري، عطاء، الشعبي، ابن سيرين	٤٨/١٤- ٤٩
أن الولي إن حلف أنه ما علم بذلك فلا غرامة	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٢٨١/١٣
أن أم سلمة كانت تؤمهن في رمضان	الحسن بن أبي الحسن	٤٩١/٤-٤٩٢
أن أمة أتت طيئا فزعمت أنها حرة	خلاس بن عمرو	٩٣/١٣
أن امرأة توفي عنها زوجها فكانت في عدتها، فمات أبوها	عمر بن الخطاب	١٦٦/١٤
أن امرأة رأت فيما يرى النائم	ابن سيرين	٤٨٤/٩، ٤٩١، ١٠١/١٢
أن امرأة سلت سيفا فوضعته على بطن زوجها	عمر بن الخطاب	٤٩٧/١٣
أن امرأة فقدت زوجها فلبثت ما شاء الله تعالى، ثم أتت	عمر بن الخطاب	٣٤١/١٣
أن امرأة قتلت في الحرم فجعل ديتها ثمانية آلاف درهم	عثمان بن عفان	٣٨٠/١٤، ٣٨١
أن امرأة نكحت في عدتها	عمر بن الخطاب	٤٦٧/١٢
أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا	عمر، عثمان	١٥٧/١٢
أن أمرك بيدك واختاري سواء	زيد، ابن مسعود، علي	٢٩٧/١٣
إن أنا عشت فابنة الزبير وإن مت فأحق من ورثتني	قدامة بن مظعون	٦٥/١٣
إن إنكاح الأب ابنته بكرًا أو ثيبًا	الحسن، إبراهيم النخعي	٤١١/١٢
أن أهل الكوفة قالوا له	سليمان التيمي	٩٥/٩
إن أهل مدينة من بني إسرائيل	ابن عباس	٢٩٨/١٥- ٢٩٩
إن أوصى بالحج حج عنه من ثلثه وإلا فلا	إبراهيم	٤٩٠/٦

إن أول جلدة ورثت في الإسلام	ابن مسعود	٥٠٤/١١
أن أولاده منها أحرار لا رق عليهم	عمر بن الخطاب	٩٨/١٣
إن أولاهما بهم المسلم يرثهم ويرثونه	إبراهيم النخعي	٤٤٨/٧
إن بعيرا تردى في بئر فذكي من قبل شاكلته	عباية بن رفاعة	١٤٧/٨
أن تحرم من دويرة أهلك	علي بن أبي طالب	٥١٠/٦
أن تحرم من دويرة أهلك	علي بن أبي طالب	٥١٠/٦
إن ترك ذا رحم فالرحم وإلا فالولاء	عمر بن الخطاب	٢٥٤/١٥
إن ترك رحما فرحم وإلا فالمولى	عمر بن الخطاب	٢٦٥/١٥
إن تزوجت الأم فالخالة أحق	سفيان الثوري	٢٢٨/١٤
إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أمي	عائشة بنت طلحة	١٣٩/١٣
إن تزوجت ولم يدخل بها زوجها	عمر بن الخطاب	٥٣/١٤
إن تزوجها فلا تقربها حتى تكفر	عمر بن الخطاب	١٤٥/١٣
إن تزوجها بعد الكتابة فلا خيار لها	سفيان الثوري	٣٩٠/١٣
إن تزوجها ثم فارقها	الليث	٤٤٥/١٣
إن تزوجها لم آمره بفراقها	الأوزاعي	٥٠٥/١٣
إن تميمًا الداري باع داره واشترط سكناها	عتبة بن مسعود	١٨٨/١٠
أن ثلاثة غلمان شهدوا على أربعة	مسروق	٢٩٣/١٢
إن ثنى عليه فلم يمت مكانه فهو شبه عمد	الحسن بن حي	٣٦٠/١٤
إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه	عمر بن الخطاب	١٥٣/١٤
إن جاء الأول فهي امرأته، ولا خيار له	عامر الشعبي	٣٤٥/١٣
إن جاءتنا نفقتنا إلى ثلاث ليال	ابن عمر	٨٦/١٠
إن جارية لحفصة سحرتها	ابن عمر	٤٧٠/١٥
أن جده محمد بن عمرو باع ثمر حائط	عبد الله بن أبي بكر	٢٢٢/١٠
أن جراح الرجال والنساء سواء	عمر بن الخطاب	٥٥٦/١٣
إن جردها الأب حرمها على الابن	الحسن البصري	٥٧٩/١٢
إن جعل العمرى بعد الممعر	عطاء، الزهري	٢١٨/١١
إن جعل أمرها بيدها فردته إلى زوجها	أم سلمة، عائشة	٢٩٦/١٣
أن جمعوا حيثما كنتم	عمر بن الخطاب	٥٣/٥
إن جملك مما ملكت يمينك	ابن مسعود	٥٧٥/١٢
أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت وكان به لمم	عائشة	١٣٥/١٣
إن حبس الحاجتين والولد فثلث الدية	زيد بن ثابت	٥٢٧/١٤
إن حججت ولست صرورة فاشترط	عمر بن الخطاب	٥٩١/٦
أن حلية السيف من الكنوز	أبو أمامة، خالد بن	٨/٦

	معدان	
أن حمزة بن الزبير تزوج ابنة زينب بنت أم سلمة	يحيى بن سعيد الأنصاري	١٠/١٣
إن حملت بطلت الكتابة	الحكم بن عتيبة	٣٩٥/١١
إن حمى الله لا ترعى حواشيه	عمر بن الخطاب	٢٠٩/١٦
أن خذ منه الزكاة لما أتت عليه	عمر بن عد العزيز	٣٩/٦
إن خشيت من الصبح فواتا فبادرت	أبو هريرة	٣٧٨/٣
إن خشيت نبيذك فاكسره بالماء	عائشة	٢٥٠/٨
إن خيرها مرة، ثم مرة، ثم مرة، وهي ساكتة	عبد الله بن مسعود	٣٠٦/١٣
إن دخل بها فلها مهرها	عامر الشعبي	٢٧٨/١٣
إن دخل بها فهي امرأته	علي بن أبي طالب	٢٧٨/١٣
إن دهقانا بعث إلى علي بن أبي طالب	عمرو بن حريث	٢٥٠/١٠
إن دون الجد شجرة أخرى	عبد الرحمن بن غنم	٥١٤/١١
إن رجالا من العلماء ليقولون	الزهري	١١٥/٩
أن رجلًا أتاه	شريح	١٢٣/١٠
إن رجلا أتى امرأة ليلا فجعلت	ابن المسيب	٣٥٩/٩
	وسليمان بن يسار	
أن رجلا أخرج صلابة في حائطه فمزقت مزادة من أدم	شريح	١١٨/١٥- ١١٩
أن رجلا أراد أن يبيع جزءا من لحم	ابن عباس	٤٠٦/١٠
أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه فأدركه	عمر بن الخطاب	١١٠/١٥
إن رجلا اشترى أمة لها لبن فاكتراها ظئرا	الحارث العكلي	٥٩٩/١٠
أن رجلا اشترى برذونا فأراد أن يرده	الشعبي	٤٤/١٠
أن رجلا اشترى جارية فوطئها	ابن سيرين	٦٠٣/١٠
أن رجلا اشترى عبدا فاستغله	عبد الله بن عون	٨٦/٩
أن رجلا التقط لقيطا فأتى به علي	زهير العبسي	٤١٣/٩
أن رجلا باع بختية واشترط ثنياها	عمرو بن راشد	١٨٨/١٠
أن رجلا باع بعيرا مريضا واستثنى	عمرو بن راشد	١٤٧/١٠
أن رجلا باع بقرة واشترط رأسها	زيد بن ثابت	١٤٦/١٠
أن رجلا باع نفسه	عبد الله بن بريدة	٤٥٥/١٠
أن رجلا تصدق على أمه بخادم له	الحارث العكلي	١٣٨/١١
أن رجلا دخل مكة وعليه ثيابه وقد حضر الحج	ابن الزبير	٥٠٧/٦
أن رجلا ساومه بفرس له فلما بايعه	أبو زرعة	٤٣/١٠
أن رجلا شرب من إداواته فسكر فجلده	علي بن أبي طالب	٢٥٣/٨

أن رجلا طلق امرأته – وبه فالج – فعاش ستتين ثم مات	عثمان بن عفان	٥٥٧/١٣
أن رجلا طلق امرأته طلقة، فلما أرادت أن تغتسل من	أبو موسى الأشعري	٦٦/١٤
أن رجلا طلق امرأته وهو سكران، فرفع إلى عمر، وشهد	عمر بن الخطاب	٥١٢/١٣
أن رجلا طلق امرأته، وأعلمها، وراجعها، وأشهد	علي بن أبي طالب	٥٦/١٤
شاهدين		
أن رجلا فقدته امرأته، فأتت عمر بعد أربع سنين	عمر بن الخطاب	٣٣٧/١٣
إن رجلا قال لعبد: اقطع أذني وأنت شريكي في الدية	عمرو بن دينار	٥٦٣/١٤
أن رجلا قتل امرأته ولها إخوة فعفا أحدهم فأجاز ذلك	عمر بن الخطاب	١٣/١٥
أن رجلا قدم المدينة بجواري	محمد بن سيرين	٢٣٦/١٠
أن رجلا كان على حمار فاستقبله رجل	كعب بن سوار	١٤٥/١٥
إن رجلا كسر أحد زنديه ثم انجبر فقضى فيه بمائتي	عمر	٥٣١/١٤
أن رجلًا مات وترك جدتيه	أبو بكر الصديق	٤٩٠/١١
أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة فأفاده	عمر بن الخطاب	٢٧٥/١٤
أن رجلا من الأنصار بات به ضيف فلم	أبو هريرة	١٥٩/١١
أن رجلا من الأنصار خرج ليلا فاستبته الجن فطالت	عمر بن الخطاب	٣٣٧/١٣
أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة	الشعبي	٢٥٦/١٢
أن رجلا من أهل عمان تملأ من الشراب	عمر بن الخطاب	٥١١/١٣
أن رجلا من بني شمخ تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته	ابن مسعود	٥٨٦/١٢
أن رجلا نحر جزورا فجعل يبيع العضو	عبد الكريم بن يزيد	٤٠٨/١٠
أن رجلا وامرأة وجدا في حرب مراد	علي بن أبي طالب	١٣٢/١٦
أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة	عمر	٤٥٤/٧
إن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب	عمر بن الخطاب	٢١٠/١٦
أن رجلين رأيا الهلال في سفر	أبو قلابة	٢٩٣/٦
أن رجلين من أهل أليس أسلما	عمر	٤٩٦/٧
أن رد عليهم الجزية ودعهم	عمر بن عبد العزيز	٤١٧/١٥
أن رضاع الصغير في حصته من مال أبيه	عبد الله بن مغفل، الزهري، ربيعة، أبي الزناد	٢٦٦/١٣
إن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت، وخيرت	عائشة	٣٧٨/١٣
أن زوج بريرة كان عبدا حين أعتقت	ابن عباس	٣٨١/١٣
أن سائلا سأل عليا: أي الصلوات يا أمير المؤمنين	سعيد بن حيان	٥٥٨/٤
أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته	محمد بن سيرين	١٦٥/١١
إن سقته امرأته من لبن سريته	علي بن أبي طالب	٢٣/١٣

إن سقطت سن أو أسودت أو رجفت قومت	عطاء	٤٢٧/١٤
إن سمى لها مهرًا فأحب إلي أن يقدم	الليث	٤٩٠/١٢
أن سورة المائدة آخر سورة نزلت	عائشة	٢٥٥/١٢
إن شئت أخذت بقوله أجمع	عبد الملك بن يعلى	٣٥٩/٩
إن شئت إنما تشعر ليعلم أنها بدنة	عائشة	٥٨٦/٦
إن شئت رددنا إليك امرأتك، وإن شئت زوجناك غيرها	عمر بن الخطاب	٣٣٧/١٣
إن شئت شهدت ولم أقض	عمر بن الخطاب	٣١٢/١٢
إن شئت فأشعر وإن شئت فلا تشعر	ابن عباس	٥٨٥/٦
إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فدع	عمر بن الخطاب	٢٤/٣
إن شئت فبع وإن شئت فأمسك	الشعبي	٥٩٦/٧
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	عطاء	٣١٤/٦
إن شئت فوجهه	الشعبي	٢٨٠/٥
إن شئتم شهدتم عليه أنه طلقها فجعلوا يرددون عليه	شريح	٥٢١/١٣
إن شئتم صليت بكم صلاة رسول الله	علي بن أبي طالب	٥٧٨/٤
إن شاء أعطى الإبل مائة ناقة أو مائتي بقرة	ابن جريج	٣٦٨/١٤
إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة	سعيد بن المسيب	١٧/١٤
إن شاء خطبها. (فيمن طلق) امرأته ثلاثا قبل الدخول بها	الحسن البصري	٤٣٠/١٣
إن شج عبدا أو فقأ عينه	عطاء	١١٦/٩
إن شم المحرم ريحانا أو مس طيبا أهرق دما	جابر	٣٠١/٧
أن شهادته جائزة (في العبد يعتق بعضه)	الشعبي	٢٧١/١٢
إن شهد أربع من نسائها أن حيضها كان هكذا بانت منه	علي بن أبي طالب	٩٧/١٤
إن شهدوا أنه ضربه يوم ضربه وهي صحيحة فهو جائز	حماد	٤٤٧/١٤
إن شهدوا أنها ذهبت من الضربة فهو جائز	الحكم	٤٤٧/١٤
إن شهدوا عليه ضمن	شريح، إبراهيم النخعي	١٢٣/١٥
إن صام شهرا أجزأ عنه. في ظهار العبد	إبراهيم النخعي	١٤٤/١٣
أن صداقها وميراثها في ثلثه	ربيعة	٦٤/١٣
أن صدقة البقر صدقة الإبل	عبد الرحمن بن خلدة	٤٧١/٥
أن صل الظهر إذا زالت الشمس وأبرد	عمر بن الخطاب	٥٨٥/٣
إن صلاته لم تتم	ابن سيرين	٣٨٤/٤
أن طلاقه جائز [أي العبد]	ابن عباس	٥٧١/١٣
إن طلق الابنة قبل أن يدخل بها تزوج أمها	زيد بن ثابت	٥٨٧/١٢

إن طلق ما لم ينكح فهو جائز	ابن مسعود	٥٠٤/١٣
إن طلق واستثنى فالطلاق واقع، وإن أخرجه مخرج	ابن أبي ليلى	٥٣٤/١٣
إن طلقها بعد الفداء جاز	طاوس	١٦/١٤
إن طلقها قبل أن يدخل بها تزوج أمها	زيد بن ثابت	٥٨٧/١٢
إن طهرت أول النهار فلتتم يومها	عطاء	٢٩٩/٦
إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشيء	الحسن، قتادة	١٤٦/١٣
إن ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئا	عطاء	٥٦٤/٤
أن عائشة أم المؤمنين اعتكفت عن أخيها	عائشة	٤١١/٨
أن عائشة أم المؤمنين أمتهن في الفريضة	ريطة الحنفية	٤٩١/٤
أن عائشة أم المؤمنين كرهت أن تباع	القاسم بن محمد	٨٨/١٠
أن عائشة كانت تصوم الدهر	عائشة	٣٨١/٦- ٣٨٢
أن عاملا لعمر بن الخطاب كان بكسكر	عمار العنزي	٥٢٠/٤
أن عبادة بن النعمان بن زرعة أسلمت امرأته	عمر	٤٢٧/٧
أن عبد الرحمن بن أبي بكر أمر امرأة محرمة	عبد الرحمن بن أبي بكر	٣٠١/٧
أن عبد الرحمن بن عوف عاش حتى حلت تماضر، ثم	عثمان بن عفان	٥٤٤/١٣
أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته	عمرو بن دينار	١٦٨/١١
أن عبد الرحمن بن مكمل طلق بعض نسائه بعد أن أصابه	عثمان بن عفان	٥٣٦/١٣- ٥٣٧
أن عبدا قتل خطأ وكان ثمنه عشرة آلاف	سعيد بن العاص	١٢١/٩
أن عبدا وجد ركزة على عهد عمر	عمر	٤٥٤/٧
أن عتق الأعمى يجزئ في ذلك	الشعبي، النخعي	١٣٧/١٣
أن عدة الأمة التي يئست من المحيض والتي لم تبلغ	عمر، ابن شهاب، بكير بن الأشج	١٧٨/١٤
إن عدة الأمة في كل شيء كعدة الحرة	مكحول، أبو سليمان	١٧٩/١٤
إن عرفتم النقدة بعينها فخذوها	عمر بن الخطاب	١٠٥/٩
إن عطيته من رأس ماله	الحسن	١٠٠/١٢
إن عفا عنه أو اقتص منه أو قبل منه الدية فهو كفارة له	زيد بن أسلم	٥٦٧/١٤
إن عقرها من مالك	شريح	٢٣١/١٢
إن علم الولي العيب فالصداق عليه	الحسن البصري	٢٨٠/١٣
إن علم صاحب الجدار بميله	ابن أبي ليلى	١٢٣/١٥
أن على أيهم أن يفديهم بما عز وهان	الشعبي، إبراهيم	٨٤/٩- ٨٥
أن على المكاتب صدقة الفطر	الحسن	١٠٩/٦

إن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني	عمر بن الخطاب	٣٨٩/١٤
أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب في أن	عمر بن الخطاب	٤٩٦/٦
أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة	عمران بن الحصين	٥١١/٦
إن عمي زوجني جارية له	ابن مسعود	٣١٣/١١
إن عندي مال يتيم قد كادت الصدقة	عمر بن الخطاب	٣٤٩/٥
إن غدا بكلاب معلمة فذكر اسم الله	أبو هريرة	٢٢٩/٨
إن غسل الجنب رأسه بالسدر أو بالخطمي ثم جلس حتى	عطاء	٤١/٣
إن غشيها زوجها فلا خيار لها	عمر بن الخطاب	٣٨٧/١٣
أن غلاما دخل دار زيد بن صوحان	عمر بن الخطاب	١٠٠/٩
إن غمسه في الماء حتى يموت غمس فيه	ابن شبرمة	٣٢٥/١٤
إن فارقتك فما لي عليك في المساكين صدقة	عائشة	٣٦٦/٨
إن فاطمة كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها	عائشة	١٤٩/١٤
إن فر رجل من رجلين فقد فر	ابن عباس	٣٨٠/٧
إن فرطت في الغسل عشرين سنة فله الرجعة عليها	شريك بن عبد الله	٦٧/١٤
إن فضل الماشي خلفها	علي بن أبي طالب	٢٦٤/٥
إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه	الأوزاعي	٤٨/١٣
أن فعل الحامل من رأس مالها	الحسن، مكحول	٩٩/١٢
إن فعلت كذا فأنت طالق	الأوزاعي	٥٣٣/١٣
أن فعله من الثلث	الحسن	١٠٠/١٢
إن فقأ عين دابة	الليث	٤٥٦/١٤
إن في الأسنان خمسًا خمسًا	سعيد بن المسيب، مجاهد، عطاء	٤٢٣/١٤
أن في التوراة مكتوبا: من كشف عن فرج امرأة	وهب بن منبه	٥٩١/١٢
أن في العنبر وفي كل ما استخرج من حلية البحر	عمر بن الخطاب	٧٩/٦
إن في كتاب النبي ﷺ وفي كتاب عمر	محمد بن عبد الرحمن	٥١٧/٥
إن في كتاب النبي ﷺ وفي كتاب عمر بن الخطاب	محمد بن عبد الرحمن	٤٧٢/٥
إن في هذا لشرابا ما انتهى إليه	عمر بن الخطاب	٢٧٥/٨
إن قال بعد أربعة شهور: إن شاء الله	سعيد بن جبير	٤٥٥/٨
إن قال بعد سنين: إن شاء الله	مجاهد	٤٥٤/٨
إن قال لها: أنت حرة فله ما نوى	قتادة	٤٧٧/١٣

إن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فهي كما قال	عطاء	٥٠٦/١٣
إن قال: أنت طالق اعتدي فهي اثنتان، إلا أن ينوي واحدة	الحسن البصري	٤٦٩/١٣
إن قال: أنت علي حرام أو أنت كأي	أبو الشعثاء	١١١/١٣
إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فليس بشيء، فإن	عامر الشعبي	٥٠٦/١٣
إن قال: كل حلال علي حرام، فهي يمين	الحسن البصري	٣١٧/١٣
إن قامت من مجلسها قبل أن تقضي فلا قضاء لها	ابن مسعود، جابر بن عبد الله النخعي، الشعبي، جابر بن زيد، مكحول، عطاء	٣٠٦/١٣
إن قبل الصائم أفطر	ابن شبرمة	٢٤٢/٦
إن قبلوها فهي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره	زيد بن ثابت	٣٢٤/١٣
إن قبلوها فهي طلقة، وهو أملك بها	مسروق، مكحول	٣٢٤/١٣
إن قبلوها فهي واحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء	علي بن أبي طالب	٣٢٣/١٣
إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن ردوها فواحدة	علي بن أبي طالب	٣٢٣/١٣
إن قبلوها فواحدة بائنة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء	ابن مسعود، عطاء	٣٢٣/١٣-٣٢٤
إن قتل الحر عبدا عوقب بجلد	ابن شهاب	٥٤٣/١٤
إن قتل بحجر قتل بحجر	قتادة، أبان بن عثمان، أبو بكر بن عمرو بن حزم	٣٢٤/١٤
إن قتل رجل عبدا خطأ فهو على عاقلته	عطاء	٢٣٤/١٥
إن قتل في أرض الإسلام فماله لورثته	الأوزاعي	٣٩/١٦
إن قتل نعامة أو حمار وحشي	ابن عباس	٢٢٥/٧
إن قتل واحد من هذه الدواب	أبو الزناد	١٤٣/١٥
إن قطعت اليد من الكف فنصف الدية	إبراهيم النخعي	٤٨١/١٤
أن قوما نفروا ولم يودعوا	عمر بن الخطاب	١١٢/٧
إن قومي لا يعلمون (وكره أكل الضبع)	سعيد بن المسيب	٣٤/٨
إن كان أعلمه مثل ما علم	شريح	١٢٤/١٠
إن كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه فحد اليهودي	عمر بن عبد العزيز	١٨٧/١٦
إن كان الذين زوجوه علموا الذي بها فأغرمهم صداقها	عمر بن عبد العزيز	٢٨١/١٣
إن كان الرجل حرا وامرأته أمة ثلاث تطليقات، واعتدت	زيد بن ثابت	٥٦٥/١٣
إن كان الرجل ليشمط وما أونس منه رشد	الشعبي	٤٥٨/٩
إن كان الزوج كفؤا ولها من أمرها نصيب	الأوزاعي	٤٠١/١٢
إن كان الصبي صغيرا جدا	ربيعة	٢٦٩/١٤

إن كان المعتق موسرا	الحسن، الشعبي	٢٩٢/١١
إن كان النكاح حراما فالصداق حرام	عمر بن الخطاب	٤٩٧/١٢
إن كان الولي علم غرم	ابن شهاب الزهري	٢٨٠/١٣
إن كان بينه وبين الماء ثلاث ليال فأقل فلا يطؤها	عطاء	١٥٦/٣
إن كان تزوجها من حاجة إليها في خدمته فإنها ترثه	قتادة	٦٤/١٣- ٦٥
إن كان خبزا يابسا فغداء وعشاء (كفارة النذر)	ابن بريدة الأسلمي	٥٢٠/٨
إن كان خلف الإمام فجهر أو لم يجهر فلا بد	رجاء بن حيوة	٧١/٤
إن كان دلس لك بعيب لم يجز	شريح	٢٨٢/١٣
إن كان شيئا باطنا، يعني: الجماع، فلا	علي بن أبي طالب	٤٥١/١٢
إن كان صادقا فليزكه لما مضى	عبيدة السلماني	٥٧/٦
إن كان طاعة لله فعليه وفاؤه	الزهري	٣٥٩/٨
إن كان عبد بين رجلين	عطاء	٢٨٨/١١
إن كان قد علم ذلك أن الخامسة لا تحل رجم	ابن شهاب	١٤٣/١٦
إن كان كفؤًا لها لم يفرق بينهما	الزهري	٣٩٣/١٢
إن كان كما يقول لم يقم على فاجر حد	إبراهيم النخعي	١٣٣/١٦
إن كان لطمت العين فدمعت دموعا لا ترفأ فلها ثلث دية	عمر بن عبد العزيز	٤٣٨/١٤- ٤٣٩
إن كان للمعتق مال فضمنه	حماد بن أبي سليمان، الحسن	٢٩٣/١١
إن كان له من المال تمام نصيب	حماد بن أبي سليمان	٢٩١/١١
إن كان له ولد فليدع له القافة	سعيد بن المسيب	٣٧٠/١٣
إن كان مائلا إن شهدوا على صاحبه فوقع على إنسان فقتله	قتادة	١٢٣/١٥
إن كان مسافرا فلا يطؤها وإن كان معزبا رحالا فله	الزهري	١٥٦/٣
إن كان منه خلقًا وعادة (المسلم يقتل الذمي)	عمر بن الخطاب	٢٧٦/١٤
إن كان نوى في التحريم الطلاق وإلا فهو يمين	ابن مسعود	٣١٤/١٣
إن كان واجدا فدينار	قتادة	٢٠٤/١٣
إن كان يسقي بالعين أو البعل	عطاء	٤٣٦/٥
إن كانا لا يعرفان فلا حد عليهما	عثمان البتي	١٣٣/١٦
إن كانت الدراهم أكثر من الحلية	الحكم بن عتيبة	٣٦٠/١٠
إن كانت الفتنان إحداهما باغية	الأوزاعي	٣٤٧/١٥
إن كانت المتوفى عنها الحامل زوجة فلا نفقة لها	الأوزاعي	١٤١/١٤
إن كانت ثيبا ردها ونصف عشر قيمتها	عمر بن الخطاب	٦٠٣/١٠

إن كانت جبرت صحيحة فله حقتان	عمر بن الخطاب	٤٨٣/١٤
إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس	محمد بن سيرين	٤٢٨/١٠
إن كانت غير سفيهة ولا مضارة	عمر بن عبد العزيز	٤٩٢/٩
إن كانت لم تخمس ولا قسمت فهي رد	عمر بن الخطاب	٤٠١/٧
إن كانت ممن يجامع مثلها فلا شيء عليه	أبان بن عثمان، عمر بن عبد العزيز	٥٢٨/١٤
إن كانت واحدة فالسدس	محمد بن سيرين	٥٠٢/١١
إن كانوا يتعاقلون فعلى العواقل	الحسن	٢٦٢/١٥
إن كرر تخييرها ثلاث مرات فاختارت واحدة، فهي طالق	النخعي، الشعبي	٣٠٦/١٣
إن كسر الأنف كسرا يكون شينا فسدس ديته	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز	٤٦٤/١٤
إن كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود	عمر بن الخطاب	٢٦٠/١٥
إن كنت تسأل في دم موجع أو غرم مفظع	عائشة، الحسن بن علي، ابن عمر	١٤٨/٦
إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في	ابن عمر	٣٤٥/٣
إن كنت مع الإمام فقال: سمع الله لمن حمده	عطاء	١١٣/٤
إن كنت من المتقين، فنعم	عكرمة	٣٤/١٤
أن لا تجلبوا إلينا من العلوج أحدا	عمر بن الخطاب	٣٩٦/٧
أن لا تقتلوه ولكن اعقلوه (مسلم قتل رجلا من أهل الحيرة)	عمر بن الخطاب	٢٧٧/١٤
أن لا يأخذ من رجل لم يجد في إبله السن	عمر بن الخطاب	٥٠٨/٥
أن لا يباع السبي إلا أعشاشا	عثمان بن عفان	٢٣٣/١٤
أن لا يباع الصاع بالصاعين	عمر بن الخطاب	٣٣١/١٠
أن لا يحدثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديرا	عمر بن الخطاب	٥٠٠/٧
أن لا ينظر من ذات المحرم إلا ما فوق الصدر	إبراهيم النخعي	٨٢/١٣
أن لكل وارث عفوًا أو لا يقتل إلا باجتماعهم على قتله	عمر، ابن مسعود	١٥/١٥
إن للتين للأب والأم الثلثين	ابن مسعود	٤٨٠/١١
إن للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا الصلاة لميقاتها	عبد الله بن مسعود	٣١٦/٣
إن للصلاة وقتا وحدا محدودا فإن الذي يصلي قبل	محمد بن سيرين	٣١٦/٣
إن لم أجد الماء شهرا لم أصل يعني: الجنب	ابن مسعود	١٦٠/٣
إن لم تأت ببينة لم تصدق في أقل من ثلاثة أشهر	أبوعبيد	٩٩/١٤
إن لم يأت على ذلك بالبينة جلد الحد ثمانين	ابن شهاب	٢٠١/١٦
إن لم يتزوج عليها حتى تموت أو يموت توارثا	عطاء	٥٢٠/١٣

إن لم يشهدوا عليه لم يضمن	سفيان الثوري	١٢٣/١٥
إن لم يصبها في السنة فرق بينهما	عمر بن الخطاب	١٥١/١٣
إن لم يقيموا البينة فيمينه بالله	الشعبي	١٩٥/١٢
إن لم يكن ربا فهو ربية	الشعبي	٣٧٢/١٠
إن لم يكن مضارا جاز تزويجه [أي المريض]	القاسم بن محمد، سالم بن عبد الله	٦٤/١٣
إن لم ينبت الظفر فناقة	مجاهد	٥٠١/١٤
إن لم ينقصها الوطء فإنه يردها	عثمان البتي	٦٠٥/١٠
إن لم ينو طلاقا فليس بشيء	إبراهيم النخعي	٤٧٧/١٣
إن لم ينو طلاقًا فليس طلاقًا	إسحاق راهويه، أبو سليمان	٤٦١/١٣، ٤٦٦
أن له طعاما مثل طعامه (من استهلك حنطة)	أبو إسحاق الشيباني	٨٩/٩
إن لي عنيقا تبعر في مسجدي	عبيد بن عمير	٣٤٠/٢
إن مات الأول قتل به الجارح المقتص منه	ربيعة	١٧٣/١٥
إن ماتت قبل أن يمسها نكح ابنتها	جابر	٥٨٨/١٢
إن ماتت لم يصل إلى ميراثها حتى يكفر	عثمان البتي	١٣٣/١٣
إن ماله كله لسيده	زيد بن ثابت	٣٩٨/١١
أن ماله له وسريته له وولده أحرار	الحسن، عطاء	٤١٢/١١
أن ماله وسريته له وولده أحرار	الحسن، عطاء	٣٣٩/١١
أن محمد بن سيرين كان لا يرى بأسا بشراء	أيوب السختياني	١٢٤/١٠
إن مرجلتي حائض	ابن عباس	١٩٦/١٣
إن مسح جانب رأسه أجزأه	الشعبي	١٢/٣-١٣
أن مسلمة بن مخلد وسلمان الفارسي كانا يكفران قبل	مسلمة بن مخلد، سلمان الفارسي	٥٠٦/٨
أن معاوية أحلف مصعب بن عبد الرحمن	سعيد بن المسيب	١٩١/١٢
أن معاوية بزق في المسجد وذهب ثم رجع	طاوس	١٨١/٤
إن مقاطع الحقوق عند الشروط	عمر بن الخطاب	١٧٧/١٠
إن ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثا، فهي واحدة رجعية	زيد بن ثابت	٣٠٢/١٣
إن ملكها نفسها وهو مريض	الأوزاعي	٥٣٧/١٣
إن من الحين ما يدرك وما لا يدرك	عكرمة	٤٨٤/٨
أن من بيعت داره وهو ساكت	أحمد بن حنبل	٢٣٠/١٠
أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها	عمر، عبد الرحمن بن عوف، معاذ بن	٣١٨/٣

	جبل، أبو هريرة	
إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن	ابن عمر	٢٦٤/١٤
أن ميمونة أم المؤمنين لبث حتى رمت الجمرة	ميمونة	٣٩/٧
إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي	عمر بن الخطاب	٢٢٠/١٢
إن نبيذ الطائف له عرام	عمر بن الخطاب	٢٥١/٨
إن نذر جوارا أينوي في نفسه أنه لا يصوم	عطاء	٣١١/٥
أن نصرانيا أسلمت امرأته	عمر بن الخطاب	٤٢٦/٧
إن نفقتها من جميع المال	الحسن، عطاء، أبو العالية، خلاس بن عمرو	١٤١/١٤
إن نوى الطلاق فهو طلاق، وإلا فليس شيئا	عطاء	٤٧٦/١٣
إن نوى الطلاق فهي طلقة. (فيمن قال لامرأته: لا حاجة)	الحسن البصري	٤٧٧/١٣، ٤٧٨
إن نوى الطلاق فهي واحدة رجعية	الحكم بن عتيبة، حماد بن أبي سليمان	٤٧٧/١٣
إن نوى بالخلية ثلاثا فهي ثلاث	سفيان الثوري	٤٧٣/١٣
إن نوى ثلاثا فهي ثلاث، وإن نوى واحدة رجعية، أو بائنة	سفيان الثوري	٤٧٤/١٣
إن نوى طلاقا فهو طلاق	طاوس	٤٧٨/١٣
إن نوى طلاقا فهي واحدة رجعية. (فيمن قال: لا سبيل)	الحسن البصري، الشعبي	٤٥٩/١٣، ٤٧٨
إن نوى واحد من الناكح أو المنكح أو المرأة التحليل	قتادة، الحسن، النخعي	٤٤٤/١٣
إن نوى واحدة أو لم ينو شيئا فواحدة بائنة	إبراهيم النخعي	٣١٤/١٣
أن هانئ بن أبي هانئ بن قبيصة الشيباني	الحكم بن عتيبة	٤٢٥/٧
إن هذا كان يفعله من كان قبلكم	إبراهيم النخعي	٤٩٤/٣
إن هذه الجثث ليست بشيء، وإن الأرواح عند الله	عبد الله بن عمر	٥٨/٢
إن هذه اليمين أعظم من أن تكفر	إبراهيم، الحسن، حماد بن أبي سليمان	٤٣٥/٨
إن هرب وأعجزهم فذلك نفيه	ابن عباس	٥/١٦
أن هشاما كتب في رجل ضم جارية	الليث وابن لهيعة	١٤٩/١٥
أن واحدة من نساء النبي اختارت نفسها	ربيعة	٣١٠/١٣
إن وجد القتيل في قوم فالدية على أولياء القتيل	سفيان الثوري	٢٨٤/١٥

إن وجد سلعته بعينها وافرة	طاوس	١٦٩/٩
إن وجد قتيل في محلة قوم	الحسن بن حي	١٥٦/١٢
إن وطئها جلد ماتة	الزهري	١٦٨/١٦
أن ولاءه كله للذي أعتق	إبراهيم، الشعبي، ابن شبرمة، الثوري، ابن أبي ليلى	٢٩٣/١١-٢٩٤
إن ولدته حيا فنفقتها من نصيبه، وإن كان ميتا فمن جميع	الحسن البصري	١٣٩/١٤
إن وهب الذي يقتل خطأ ديته لمن قتله، فإنما له منها	عطاء	٣١/١٥
إن وهب دارًا لاثنين	محمد بن الحسن	١٨١/١١
أن يؤخرها إلى التي بعدها	أبو هريرة	٥٨٦/٣
أن يرزقك الله مالا فتنفقه فيما حرم	سعيد بن جبير	٤٥٣/٩
أن يستحلف الزوج في المسجد بالله ما تلذذ منها	عمر بن عبد العزيز	٢٨٢/١٣
أن يعطى سيده بقية كتابته	معاوية	٣٩٩/١١
أن يفادى أولاده بوصيفين أحمرين	عمر بن عبد العزيز	٩٧/١٣
أن يقام الحد على المسلم	علي بن أبي طالب	٣٠٦/١٢
أن يقوم عليه أعلى القيمة	عمر بن الخطاب	٢٨٧/١١
أن يوديا من بيت المال	عمر بن عبد العزيز، سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير	٥٥٧/١٤
أنا أدركت أصحاب ابن مسعود وأنت لم	ابن سيرين	٢٩٠/٨
أنا إذن كمن لا يغتسل يوم الجمعة	عمار بن ياسر	٥٢٩/٢
أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صهيب	إياس بن معاوية	٢٧٣/١٢
أنا أفقه منهما	سعد بن أبي وقاص	٣١٥/٦
إنا صائمون	أبو الدرداء	١٧١/٦
إنا قد خشينا أن نكون قد أجحفنا	عمر بن الخطاب	٥١٩/١١
إنا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس	عمر	٥١٩/١١
أنا كنت أولى بها إذ كانت حية	عمر بن الخطاب	٢٨٤/٥
إنا لا نأخذ للقرآن أجرا	عبدالله بن معقل	٢١٣/٩
إنا لنحرم من الميقات	مجاهد	١٤٦/٦
إنا لنخرج بكلابنا إلى الصيد	أبو إياس	٢٢٩/٨
إنا لنشرب هذا الشراب الشديد	عمر بن الخطاب	٢٥١/٨
إنا لنصلي خلف من هو شر منه	سعيد بن المسيب	٤٨١/٤
إنا نشرب من هذا النبيذ شرابا يقطع	عمر بن الخطاب	٢٥١/٨

إنا نشرب هذا النبيذ الشديد	عمر بن الخطاب	٢٥١/٨
أنا والله دخلت عليها حتى كلمتها	معبد الجهني	٣٨٣/١٢
إنا والله ما ندري لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح	عمر بن الخطاب	٣١٧/١٠
أنا وأمي أخذنا مع حذيفة بن اليمان من بقرة	سليمان بن زافر العبسي	٧٣/٧
أنا ولي الهرمزان وجفينة والجارية	عثمان	٣٦٧/١٥
أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر	عمر بن الخطاب	٤٢٦/٧
أنت ألبست على نفسك	ابن عمر	٣٨٨/٨
أنت القائل: لمكة خير من المدينة؟	عمر	٣٦٤/٧
أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار	علي بن أبي طالب	١٧٢/٦
أنت بمنزلة {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}	ابن عباس	٣٤٣/٦
أنت خبيث وما كسبت خبيث (الكساح)	ابن عمر	٢٢٣/٩
أنت خلية، وخلوت مني سواء، هي سنة، لا يدين، وهي أنت من هبة الله لأبيك	عطاء	٤٧٢/١٣
انتفى ابن عباس من ولد	مسروق	٥٩٤/٨
الأثنيان سواء	ابن عباس	٣٦٩/١٣
أنشدك برب هذه البينة ما أردت	ابن مسعود	٥١٢/١٤
أنصفك احلف أنها كما تقول وخذها	عمر بن الخطاب	١٩٠/١٢
إنكاح الأب ابنته الصغيرة والكبيرة الثيب	عمر	١٧١/١٢
انكح أمها	الحسن، إبراهيم النخعي	٤١٠/١٢
أنكح واسكت	ابن عباس	٥٨٦/١٢
أنكحته وأنت تعلمه؟	عمر بن الخطاب	٧٠/١٣
إنكم من أحرى حي بالكوفة	عمر بن عبد العزيز	٢٤٠/١٣
إنما أخرجك هذا تعني اللسان	عبد الله بن مسعود	٢١/١٢
إنما أراد الإحسان لا يضمن	عائشة	١٤٨/١٤
إنما الربا على من أراد أن يربي وينسئ	شريح	١٣٨/١٥
إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم	عمر بن الخطاب	٣٩٦/١٠
إنما الرضاعة رضاعة الصغير	ابن مسعود	٣١/١٣، ٤٧
إنما الشفعة في الأرض والدار	عمر بن الخطاب	٤٦/١٣
إنما الشفعة في الأرضين	عطاء	١٣/١١
	ابن المسيب، سليمان بن يسار	٥٩/١١
إنما النفي أن لا يدركوا	سعيد بن جبير، أبو	٥/١٦

	الشعثاء جابر بن زيد	
إنما بعث الحكمان لصليحا	قتادة	٢٢٢/١٣
إنما جعل الإيلاء في الغضب	ابن عباس	١١٤/١٣
إنما جعل الحد على من نصب الحد نصبًا	سعيد بن المسيب	٢١٤/١٦
إنما طرحت أم أبي الأم	الشعبي	٤٩٥/١١
إنما على الوارث أن لا يضار	ابن عباس	٢٥٨/١٤
إنما كان القضاء في غيرك	عمر	٥٠١/١١
إنّما كان رأيًا رأيته فمن شاء أخذ ومن شاء تَركَه	عثمان	١٤٠/٢
إنما كانت القسامة في الجاهلية	إبراهيم النخعي	٣٠٩/١٥
إنما له ثلثه فيقوم العبد قيمته	سعيد بن المسيب	٩٦/١٢
إنما نقلتها إلى بلادها	أيوب السختياني	١٦٥/١٤
إنما نقلها من دار الإمامة	أيوب السختياني	١٦٤/١٤
إنما هي واحدة ويدين نوى طلاقًا	عمرو بن دينار	٤٧٢/١٣
إنما يؤمر بالمتاع لمن لا ردة عليه	ربيعة	٣٧/١٤
إنما يبدأ بالعتق إذا كان مملوكا	إبراهيم النخعي	٥٧/١٢
إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات	عائشة	٢٧/١٣
إنما يحرم من الرضاعة	سعيد بن المسيب، عطاء بن يسار، سليمان بن يسار، أبو سلمة بن عبد الرحمن	١١/١٣
أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة	أبوبكر، عمر، ابن عباس	٦٦/١٤
أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق	الخلفاء الراشدون	٤٧٣/١٢
أنه بلغني أن ناسًا من قبلك	عمر بن الخطاب	١٥٧/١٢
أنه ساوم رجلا بفرس فسامه	جرير بن عبد الله البجلي	٢٣٧/١٠
أنه شهد شريحا اختصم إليه رجلان	أبو الضحى	٤٤/١٠
أنه كان لا يرى بأسًا ببيع الغرر	شريح	١٤٢/١٠
أنه كان يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب	أنس بن مالك	٣٣٥/٣
أنه كره بيع الرطاب جزتين جزتين	الحسن	١٦٠/١٠
أنه كره بيع السنبل حتى يبيض	الحسن	١٥٥/١٠
أنه كره بيع القضب	مجاهد	١٦١/١٠

أنه يزوجهما بغير إذنهما (العبد والأمة)	سفيان الثوري	٤٣٨/١٢
أنه يقاد به (في رجل جرح رجلا في الحرم)	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٤٧/١٥
إنه يلقى عنه بقدر ما ذهب منه (في رجل فقئت عينه)	مسروق، شريح، الشعبي، النخعي	٤٤٦/١٤
إنها تؤجل (امرأة المفقود)	الليث بن سعد	٣٤٧/١٣
إنها تباع وتلبس (في جلود البقر والغنم تموت فتدبغ)	إبراهيم النخعي	٢٥٨/٢
أنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها	عمر بن الخطاب	٥٣٩/١٣
إنها ثلاث (في الخلية)	ابن عمر	٤٧١/١٣
أنها طلقة (من قال لامرأته: قد أعتقتك)	قتادة	٤٧٧/١٣
أنها قد حلت للأول (المسلم يطلق الكتابية)	الحسن البصري، الزهري، سفيان الثوري	٤٣٧/١٣
إنها لم تكن في حجرك	علي بن أبي طالب	٥٨٩/١٢
أنها واحدة نوى ثلاثًا أو أقل	الشعبي	٤٦٩/١٣
أنهاك عنها ومن أطاعني	عائشة	٥٧٣/١٢
أنهما كانا يقبلان الهدايا	عائشة، ابن عمر	١٩٤/١١
أنهما كانا يورثان أربع جدات	الحسن، ابن سيرين	٤٩٤/١١
أنهما كانا يورثانها مع ابنها	الحسن وابن سيرين	٥٠٦/١١
أنهما كرها بيع الرطاب	ابن أشوع، القاسم	١٦١/١٠
أنهما نزحا زمزم من زنجي مات فيها	ابن عباس، ابن الزبير	٢٩٦/٢-٢٩٧
إني أريد الزواج ولوددت أن الله	ابن عباس	٨٩/١٣
إني تركت تسع عشرة سرية	علي بن أبي طالب	٣٥١/١١
إني رأيت أن أنتقص الجد	زيد بن ثابت	٥٢١/١١، ٥٢٤
إني رأيت في الجد رأيًا	عمر بن الخطاب	٥١٣/١١، ٥٢٢، ٥٤٦
إني قد كنت أبتك بنحل	أبو بكر الصديق	١٢٧/١١
إني كنت قد نحلتك جاد عشرين وسقا	أبو بكر الصديق	١٢١/١١، ١٨٢/١٢، ٩٤
إني لا أرى عليهما في الزنا حدًا	ربيعة	٤٥٩/١٥
إني لأسبح كل يوم ثنتي عشرة ألف تسبيحة	أبو هريرة	٣٨٢/١٤
إني ورثت عن أختي عائشة	أسماء	١٨٤/١١
أهل الذمة إذا كانوا فينا فحدهم	ابن جريج	٣٠٦/١٢

أهل المدينة لا يرون للعبد طلاقًا	الشعبي	٥٦٢/١٣
أهل مكة وأهل المدينة لا يجيزون شهادة العبد	مجاهد	٢٧٠/١٢
أوصى بجارية له أن يبيعوها	عامر بن ربيعة	٥٨٠/١٢
أوصى لأمهات المؤمنين بحديقة	عبد الرحمن بن عوف	١٧/١٢
أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر	علي بن أبي طالب	١١٨/١٣
أول القسامة كانت في الجاهلية	ابن عباس	٢٩٦/١٥
أول جدة أطعمت السدس على عهد رسول الله ﷺ	الحسن البصري	٥٠٩/١١
الأول فالأول ، يعني: في الشفعة	شريح	٦١/١١
أول من رد الهبة عثمان بن عفان	الحسن	١٣٥/١١
أول من عال في الفرائض	زيد بن ثابت	٤٦٦/١١
أولاد المدبرة عبيد	أبو الشعثاء	٥١٠/١٠
أولاد المدبرة لا عتق لهم	عكرمة	٥١٠/١٠
أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني	أبو بكر الصديق	١٣٩/٢
أي الأحيان أردت؟ فإن الأحيان ثلاثة	محمد بن علي بن الحسين	٤٨٣/٨
أي الزوجين قبل صاحبه والآخر لا يريد	حماد بن أبي سليمان	٤٧٣/٢
أي جرة كانت فهي قلة	الحسن البصري	٣٠٧/٢
إياكم وما بين السواري	ابن عباس	٢٣٦/٤
إياكم وما يسكركم	عائشة	٢٨٤/٨
أيام التشريق (أفي أيام معدودات}	علي بن أبي طالب	٣٤٥/٧
الأيام المعلومات يوم النحر	علي، ابن عمر، ابن عباس	٣٤٣/٧، ٣٤٥، ٥٧٨/٧
أيام النحر ثلاثة أيام	ابن عباس	٥٧٧/٧
آيتان نسختا من هذه السورة يعني: المائدة	ابن عباس	٤٨/١٥
أيتها العجوز أسلمي تسلمي	عمر بن الخطاب	٣٦/١٦
إيجاب الغرامة على عاقلة الصبي	الزهري، حماد بن أبي سليمان، إبراهيم النخعي، قتادة	٢٦٩/١٤
إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة	علي، ابن عباس، ابن الزبير	٥٢٧/٢، ٥٦٠
إيجاب الغسل من الإيلاج في الفرج وإن لم يكن أنزل	عائشة وعمر وعثمان	٥١٨/٢

	وعلي	
إيجاب الغسل من نتف الإبط	علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو	٥٠٦/٢
إيجاب القود بالرمح	الحسن، الشعبي	٣٢٦/١٤
إيجاب الوضوء في مس الإبط	عمر بن الخطاب ومجاهد	٥٠٦/٢
إيجاب الوضوء لمعاودة الجنب للجماع	عمر بن الخطاب وعطاء وعكرمة	٤٦/٢
إيجاب الوضوء من قص الأظفار وقص الشعر	علي بن أبي طالب ومجاهد وذر	٥٠٧/٢
أيحق على أن أبل أصل كل شعرة في الوجه	عطاء وابن جريج	٥٧٨/٢
أيغتسل من غسل المتوفين؟ قالت: لا	عائشة	٥٥٩/٢
أيقرأ في الجنازة بشيء من القرآن؟	فضالة بن عبيد	٢٠٢/٥
أيكون طهرا خمسة أيام؟ قال: النساء أعلم بذلك	محمد بن سيرين	٢٥٩/٣
إيلاء العبد شهران	عمر بن الخطاب	١٢٢/١٣
الإيلاء من الأمة شهران	عمر	١٢٣/١٣
الإيلاء هو أن يحلف ألا يأتيها أبدا	ابن عباس	١١٠/١٣
أيما امرأة تزوجت رجلا به جنون أو ضرر	سعيد بن المسيب	٢٨٣/١٣
أيما امرأة زوجت وبها جنون	عمر بن الخطاب	٢٧٧/١٣
أيما امرأة صولحت عن ثمنها	شريح	١٣٦/٩
أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم	عمر بن الخطاب	٩٢/١٤
أيما امرأة طلقها زوجها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت	عمر بن الخطاب	٤٤/١٤
أيما امرأة فقدت زوجها فإنها تنتظره أربع سنين	عمر بن الخطاب	٣٣٩/١٣
أيما امرأة نكحت وبها برص	علي بن أبي طالب	٢٧٧/١٣
أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها	عمر بن الخطاب	٢٧٧/١٣
أيما رجل تزوج امرأة مجنونة أو جذماء	علي بن أبي طالب	٢٨٤/١٣
أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين	عمر	١٩٩/١٤
أيما رجل وهب أرضا على	معاذ بن جبل	١٤٦/١١
أيما رجل وهب هبة لم يثب	عمر بن عبد العزيز	١٣٧/١١
أيما عبد كان يؤدي الخراج	قتادة	٥٤/٥
أين السائلون عن المسح؟ للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما	عبد الله بن عمر	٧٥/٣
أين قبر أخي؟	عائشة، ابن عمر	٢٢٠/٥
أيها الناس إن المتمتع ليس بالذي تصنعون	ابن الزبير	٨٦/٧

أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها	علي بن أبي طالب	٦٩/٨- ٧٠
أيها الناس، اتهموا رأيكم على دينكم	سهل بن حنيف	١٤٠/٢
أيهما أسلم فرق الإسلام بينهما	الحسن	٤٢٩/٧
أيهما بيع فهو طلاق	الحسن البصري	٣٢٩/١٣
أيهما مات ودي	علقمة	١٧١/١٥
أيهما ملك عقدتها فقد حرمت على الآخر	مكحول	٥٨١/١٢
أيوتر الرجل وهو جالس؟	ابن جريج	٤١٩/٣
بئس التجارة بيع المصاحف	سالم بن عبد الله بن عمر	٥٢٦/١٠
بئس ما اشتريت	عائشة	٢٤٨/١٠
بئس ما صنعت إذ سجنته	عمر بن عبد العزيز	٢٣٥/١٥
بئس ما صنعت كان ينبغي لك أن تأخذه تعرفه	ابن المسيب	٣٧٨/٩
بئسما فعل (من ذبح فقطع الرأس)	الزهري	١٤٠/٨
باب من الطلاق جسيم: إذا ورثت المرأة اعتدت	عامر الشعبي	٥٤٣/١٣
باع المغانم فيمن يزيد	المغيرة بن شعبة	٢٥٤/١٠
باع أم ولد ارتدت	عمر بن عبد العزيز	٣٥٢/١١
باع حرا في دين	زرارة بن أوفى	٤٥٦/١٠
باع رجل غلامه ولم يشرط واحد	أشعث بن أبي الشعثاء	١٩٥/١٠
باع صهيب داره من عثمان واشترط	مرة بن شراحيل	١٨٨/١٠
باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن أبي وقاص	سليمان بن يسار	١١٣/١٠
باع عمر أمهات الأولاد ثم ردهن	عمر	٣٥٠/١١
باع غلاما له بالبراءة فخاصمه المشتري	ابن عمر	٥١٧/١٠- ٥١٨
باع نفاية بيت المال	ابن مسعود	٣٥٨/١٠، ٣٦٥
باعت مدبرة لها	عائشة	٥٠٨/١٠
باعت مدبرة لها في الأعراب كره بيع المدبر	عائشة	٥٠٣/١٠
بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح	ابن عمر	٤١/٣
بال فمسح على جوربيه ونعليه	علي بن أبي طالب	٦٢/٣
بال يوم جمعة ثم توضأ وسمح على الجوربين	عمر بن الخطاب	٦٣/٣
بالدهن (لمن سأله: بأي شيء يدهن المحرم؟)	أبو ذر	٥٢٩/٦
بالله الذي لا إله إلا هو ما قربتها	شريح	٤٧٨/١٢
البان الجيد والذريرة الممسكة	عائشة بنت سعد بن أبي وقاص	٥٢٨/٦

بانت منك بثلاث	عثمان	٤٢٢/١٣
بانت منك بثلاث، واقسم سائرهن بين نسائك	علي	٤٢٢/١٣
بانت منك بثلاث، وسبع وتسعون إسراف ومعصية	شريح	٤٢٤/١٣
البتة واحدة وهو أحق بها	عمر بن الخطاب	٤٦٦/١٣
بجوز النكاح ويبطل الشرط	إبراهيم، الحسن	٥٦٠/١٢
بحساب ذلك (إن كانت خمسين بقرة)	حماد بن أبي سليمان	٤٧٨/٥
بخ بخ اكسره بالماء	عمر بن الخطاب	٢٥٢/٨
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	علي بن أبي طالب	٧٣/٧
البدنة عن عشرة	الزهري	٣٤/٧، ٦٤/٩
البدنة عن عشرة	سعيد بن المسيب	٧٥/٧
البدنة عن واحد والبقرة عن واحد	ابن عمر	٥٨٨/٧
برأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل	عمر بن عبد العزيز	٢٧٣/١٥
البرية ثلاث	زيد، قتادة، الزهري	٤٧٣/١٣
البرية في المدخول بها ثلاث	ربيعة	٤٧٤/١٣
البزاق بمنزلة العذرة	إبراهيم النخعي	٢٨٦/٢
البس ثيابك وصم يوما	ابن عباس	٣٥٩/٨
البسر والتمر خمر	جابر	٢٣٥/٨
البسر والرطب خمر	جابر	٢٣٥/٨
البسر وحده حرام	ابن عباس	٢٣٤/٨
بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي	ابن عمر	٤٣/١٠
بعث أبا الهياج قاضيا	علي بن أبي طالب	١٩٣/١٢
بعث ابن عباس ومعاوية حكمين	عثمان بن عفان	٢٢١/١٣
بعث عمرين عبد العزيز عبيد بن مسلم	عبيد بن مهاجر	٢٥٥/١٠
بعثه مصدقا على بني سعد هذيم	عمر بن الخطاب	٣٦/٩
بعثه مصدقا وأمره أن يأخذ الجذعة	عمر بن الخطاب	٤٥٩/٦
بعدت ما القملة ما نعتبى من أن أحك رأسي	ابن عباس	٢٧٦/٧
البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير أولياء	ابن عباس	٣٩٨/١٢
بفيك الكثكث	عائشة	٤٥٠/٧
بقدر يسار الرجل إن استيسر	طاوس	٦٩/٧
البقرة عن سبعة	ابن عمر	٥٩٠/٧
البقرة والجزور عن سبعة	عائشة، ابن مسعود، أنس بن مالك وابن	٧٣/٧

البكر إذا زنت جلدت	المسيب والحسن	
البكر تجلد مائة وتنفى سنة	جابر بن عبد الله	٤٥٨/١٢
البكر لا يستأمرها أبوها	عطاء	١٢/١٦
البكران يجلدان وينفيان	إبراهيم النخعي	٤١١/١٢
بل الحقي بقرارك ودار أبيك فاعتدي فيها	مسروق	١١٦/١٦
بل أنت رب	عمر بن عبد العزيز	١٢٨/١٤
بل صداق الزوج الآخر	حجر المدري	٣٣٢/٤
بل هم أهل كتاب	خلاس بن عمرو	٣٥٠/١٣
بل هو الزوج (الذي بيده عقدة النكاح)	علي بن أبي طالب	٣٨٢/١٢
بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا من أهل السواد	علي بن أبي طالب	٥٤٤/١٢
بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبي وقاص اتخذ	أبو عمرو الشيباني	٤٣٧/١٠
بلغنا أنه لا يجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة	عمر بن الخطاب	١٥٦/١٢
بلغني أن رجلا منكم يمزلون فإذا حملت الجارية	عطاء	٢٧٩/١٣
بلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا	عمر بن الخطاب	٢١٠/١٤
بلغني أن في الأصبع الزائدة والسن الزائدة ثلث	الزهري	٥٧٦/٤
بلغني في الشارين مائة وعشرون دينارا	معمر	٤٧٩/١٤
بما تعمدتم ({ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان})	معمر	٤٦٩/١٤
البول كله يغسل	مجاهد	٤٣٤/٨
البيت بيت المرأة، إلا ما عرف للرجل	الحسن البصري	٣٥٥/٢
	الزهري، أبو قلابة	٣٠٣/١٢، ١٨٩/١٤
البيضتان سواء	زيد بن ثابت، مسروق	٥١٢/١٤
بيع الأمة طلاقها	أنس بن مالك	٣٢٩/١٣
البيع جائز وإن لم يتفرقا	إبراهيم النخعي	٤٦/١٠
البيع خدعة	الشعبي	٢٣٨/١٠، ٢٤٤
بيع ده دوازده ربا	ابن عمر	٤٤٩/١٠
البيع صفقة أو خيار	عمر بن الخطاب	٦٣/١٠
البيع عن صفقة أو خيار	عمر	٢٤٦/٩
البيع يقطع الإجارة	الحسن وابن شبرمة	١٩٤/٩
بيعها طلاقها	عبد الله بن مسعود، أبي بن كعب، جابر بن عبد الله، سعيد بن	٣٢٨/١٣، ٣٢٩، ٣٣٠

	المسيب، مجاهد، الحسن	
بين الأذان والإقامة (لمن قال لها: متى توترين؟)	عائشة	٤٩٨/٣
البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة	شريح	١٥٨/١٢
البينة على الطالب والأيمان على المطلوب	عمر بن الخطاب	٢٧٠/١٥
البينة على من ادعى	عمر بن الخطاب	١٨٤/١٢
بيتكما إنكما تصادرتما عن رضا	شريح	٤٥/١٠
بيني وبينكم كتاب الله عز وجل	فاطمة بنت قيس	١٥٤/١٤
تؤتى الجمعة على أربعة أميال	ابن المنكدر	٦٤/٥
تؤتى الجمعة من فرسخين	إبراهيم النخعي	٦٢/٥
تؤخذ منه الدية ولا يقتل	الحسن البصري	٤٣/١٥
تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا	ابن عباس، عطاء، النخعي	٢٧٤/٣
تؤكل ثمرتها في الشتاء والصيف	قتادة	٤٨٤/٨
تؤم المرأة النساء	ابن عباس	٥١٠/٣
تأتي كل ذي رحم قريب	ابن جريج	٢٤٢/١٤
تأولت من ذلك ما تأول عثمان	عروة بن الزبير	٥٧٦/٤
تباشر الحائض زوجها إذا كان على جزلتها السفلى	عطاء	١٩٧/١٣
تبني على عدتها من الطلاق الأول	إبراهيم النخعي، سعيد بن المسيب، الحسن، أبوقلابة، الزهري، قتادة	٧٤/١٤
تبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين	نافع	٥٦٥/١٣
تتربص أربع سنين من يوم تتكلم، ثم يطلقها وليه	عطاء بن أبي رباح	٣٤٣/١٣
تجب الجمعة على من سمع النداء	سعيد بن المسيب، عمرو بن شعيب	٦٣/٥
تجب الجمعة على من كان من الجامع	الزهري، قتادة	٦٢/٥
تجب الجمعة على من كان من المصر على ثلاثة	مالك، الليث	٦٤/٥
تجب على أهل المصر وإن عظم	الشافعي	٦٤/٥
تجتنب الطيب والزينة	ابن عباس	١١٠/١٤
تجري العاتقة في المكاتب من أول نجم	علي بن أبي طالب	٣٨١/١١
تجزئ العمامة في كفارة اليمين	الحسن البصري	٥٢٣/٨
تجزئ أم الولد في الكفارة	الحسن، طاوس،	٥١٦/٨

	النخعي	
تجزئ عنه حجة الإسلام	القاسم بن محمد، سليمان بن يسار	٤٤٧/٦
تجزيانه (لمن أدرك من صلاة المقيم ركعتين	طاوس	٢٣/٥
تجلد خمسين فإن عفا عنها سيدها فهو أحب	إبراهيم النخعي	٤٧٢/١٥
تجلد ولا تنفى	علي بن أبي طالب	١٢/١٦
تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد	ابن عباس	٢٧٣/٣
تجوز (شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض)	الزهري	٢٦٣/١٢
تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم	الشعبي	٢٢١/١٢
تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض	إبراهيم النخعي، ابن أبي ليلى	٢٩٤/١٢
تجوز شهادة الصبيان على الصبيان	عطاء، الحسن	٢٩٤/١٢
تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم	عروة بن الزبير	٢٩٤/١٢
تجوز شهادة النساء في كل شيء مع الرجال	طاوس	٢٢٩/١٢
تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء	عطاء بن أبي رباح	٢٣٠/١٢
تجوز شهادة النصراني على النصراني	علي بن أبي طالب، ابن شهاب الزهري	٢٦٤/١٢
تجوز شهادة النصراني على اليهودي	حماد بن أبي سليمان، الشعبي، شريح، إبراهيم النخعي	٢٦٣/١٢
تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده	عمر بن الخطاب	٢٧٨/١٢
تجوز شهادة اليهودي على اليهودي	قتادة، ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٢٦٤/١٢
تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع	ابن عباس	٢٤٤/١٢
تجوز عطية المرأة في مالها	عطاء	٤٩٢/٩
تجوز وصيته على شرطه	الزهري	٧٧/١٢
تجوز(شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض)	نافع	٢٦٣/١٢
تحج المبتوتة في عدتها	الحسن البصري	١٢٥/١٤
تحد المبتوتة كما تحد المتوفى عنها، فلا تمس طيبا	سعيد بن المسيب	١١٧/١٤
تحدان وتتركان التكحيل، والتخضيب والتطيب،	سعيد بن المسيب، فقهاء المدينة	١١٧/١٤

تخطى حرمتين ولم تحرم عليه امرأته	ابن عباس	٢٩٣/١٣
تذهب وتجيء في يوم؟	ابن عباس	٥٨٦/٤
ترث الجدة مع ابنها	جابر بن زيد	٥٠٦/١١
ترث المرأة من دم زوجها	الحسن	٧/١٥
ترثه بعد انقضاء العدة	عثمان البتي، حميد	٥٤٥/١٣
ترثه ما دامت في العدة	عائشة	٥٣٨/١٣
ترثه ما لم تتزوج	ابن أبي ليلى	٥٤٢/١٣
ترثه وإن انقضت عدتها منه إذا مات في مرضه و	عطاء	٥٤٢/١٣
ترثه وإن كان إلى سنتين ما لم تتزوج	عامر الشعبي	٥٤٢/١٣
ترثه وإن نكحت بعده عشرة أزواج	ربيعة	٥٤٥/١٣
ترجع إلى ورثة المسكن	إبراهيم النخعي	٢١٨/١١
ترجع فيما أعطته ولا يرجع فيما أعطاها	عمر بن الخطاب	١٤٥/١١
ترد شهادة الخصم والظنين	ربيعة	٢٨٨/١٢
ترد شهادة العدو على عدوه	يحيى بن سعيد الأنصاري	٢٨٩/١٢
ترد عليه، ويقوم عليه ولدها	علي بن أبي طالب	٩٤/١٣
تردد الأيمان عليهم الأول فالأول	شريح	٢٧٤/١٥
ترسل الفحل على إبلك فإذ تبين لقاحها	علي بن أبي طالب	٢٥٢/٧
ترك القصر حتى يبلغ ما يقصر في مثله	ابن عمر	٣١٠/٦
ترك من رجله موضع ظفر فأمره أن يعيد الوضوء	عمر بن الخطاب	٤٣/٣
تركنا تسعة أعشار الحلال	عمر بن الخطاب	٣١٨/١٠
تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها	علي بن أبي طالب	٥٤٦/١٣
تركها هو الكفر	عبد الله بن مسعود	٣١٦/٣
تريد من الكفارة أكثر من هذا	طاوس	٤٤٥/٨
تزوج امرأة على أربعة آلاف درهم ودخل بها قبل	كريب بن أبي مسلم	٤٩٠/١٢
تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبني بها	نافع بن جبير بن مطعم	٥٤٥/١٢
تزوج بنت حفص بن المغيرة عمه وهو مريض	عبد الرحمن بن أبي ربيعة	٦٥/١٣- ٦٦
تزوج بنت عم له في مرضه لترثه	عبد الرحمن بن أبي ربيعة	٦٥/١٣
تزوج بنت موهب بن رياح وله ابن من غيرها	سباع بن ثابت	٧٠/١٣
تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني عجلان	ابن عباس	٢٠٨/١٦

تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتي	أبو سعيد مولى أبي أسيد	٤٧٦/٤
تزويج الحرة على الأمة المملوكة طلاق المملوكة	ابن عباس	٣٦٣/١٢
تزويج المريض جائز وشراؤه وبيع جائز	عامر الشعبي	٦٦/١٣
تزيف علينا أوراقنا فنعطي الخبيث	عبد الرحمن بن عوف	٣٩٥/١٠، ٤١٢
تستأمر النساء في أبضاعهن	طاوس	٤١٧/١٢
تستأنف العدة حيثما تلتقل ثلاثة أشهر	منصور بن المعتمر	٩٠/١٤
تستبرأ الأمة التي لم تحض بشهر ونصف	عطاء، سعيد بن المسيب	٢٠١/١٤
تستبرأ الأمة بثلاثة أشهر	أبو قلابة	٢٠٢/١٤
تستبرأ الأمة بحيضة	ابن مسعود، ابن عمر	٢٠١/١٤
تستبرأ التي لم تبلغ كما تستبرأ العجوز	سفيان الثوري	٢٠٢/١٤
تستبرأ بثلاثة أشهر	الحسن البصري	٢٠٢/١٤
تسحرت مع علي بن أبي طالب	أبو عقيل	٢٨٤/٦
تسعى في ثمنها	ابن مسعود	٩٤/١٢
تسعى في قيمتها	ابن مسعود	٤٨١/٩
تسوية القبور من السنة	أبو مجلز	٢٠٧/٥
التسوية بين البيضتين	علي، ابن مسعود، زيد	٥١٣/١٤
تشعرها من الأيمن	عروة بن الزبير	٥٨٦/٦
تشهد على كل شيء تشتريه وتبيعه	عطاء بن أبي رباح	٢٦/١٠
تصدق بعد موته بأرض له	علي بن أبي طالب	٢٧٠/١١
تصدقي باثنى عشر ألف درهم ديته	أبو بكر	٣٧٧/١٤
تصلي المرأة بصلاة الإمام	أبو مجلز	١٠٥/٥
تضرب الحد (يهودية افترت على مسلم)	الشعبي	٢٠٥/١٦
تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس	رجل من أصحاب النبي	٤٠٣/٣-٤٠٤
تطوف طوافين بالبيت ويجزئك سعي	عطاء بن أبي رباح	١٢٠/٧
تطيبوا قبل أن تحرموا	عروة بن الزبير	٥٣١/٦
تعتد أربع سنين، ثم يطلقها وليه	الحسن البصري	٣٤٢/١٣
تعتد أربعة أشهر وعشرا. (أم الولد إذا توفي عنها)	الحسن البصري، مجاهد	١٦٩/١٤

تعتد أقراءها ما كانت	جابر بن زيد، عطاء	٩٠/١٤، ٩١
تعتد المبتوتة حيث شاءت	ابن عباس، جابر بن عبد الله	١٢٤/١٤
تعتد المتوفى عنها حيث شاءت	جابر بن عبد الله	١٢٧/١٤
تعتد المستحاضة ثلاثة أشهر	قتادة	٩٣/١٤
تعتد بالحيض، وإن كانت لا تحيض في السنة إلا	الحسن البصري	٩٠/١٤
تعتد به قرءا من أقرائها	الحسن البصري	٤٣٣/١٣
تعتد ثلاث حيض، هي امرأة حرة	عطاء، عمرو بن دينار	١٧٠/١٤- ١٧١
تعتد حيث توفي عنها زوجها، أو ترجع إلى بيت	سالم بن عبد الله	١٢٨/١٤
تعتد حيث شاءت (المتوفى عنها زوجها)	ابن عباس	١٢٧/١٤
تعتد حيضة واحدة يعني: أم الولد	ابن عمر	١٧١/١٤
تعتد فيه، وعلى زوجها الكراء	سعيد بن المسيب	١٣١/١٤
تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حيض	جابر بن عبد الله، خلاس بن عمرو	٧٤/١٤
تعتد من يوم قامت البينة	سعيد بن المسيب، جابر بن زيد، أبو قلابة	١٨٧/١٤
تعتد من يوم يأتيها الخبر	الحسن البصري، خلاس بن عمرو	١٨٧/١٤
تعتد من يوم يأتيها الخبر ولها النفقة	أيوب، قتادة	١٨٧/١٤
تعتد من يوم يأتيها من زوجها الخبر	الحسن البصري	١٨٧/١٤
تعتق أمهات أولاده إذا أبيح لزوجته الزواج	قتادة	٣٥٠/١٣
تعتق رقبة (امرأة غطت وجه صبي لها فمات في نومه)	إبراهيم النخعي	٥٧٠/١٤
تعتق رقبة وتعطي أباه غرة	إبراهيم النخعي	١٩٢/١٥، ١٩٤
تعرف السوداء؟	سويد بن غفلة	٥٨٢/٤
التعزير وليس بحد (في رجل قال لرجل: إنك تقود الرجال إلى امرأتك)	عامر الشعبي	٢١٣/١٦
تغتسل كل يوم عند الظهر	عائشة	٥٦٠/٢
تغتسل كل يوم عند صلاة الظهر	عائشة	٢٧٥/٣
تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، فيمن يتمادى بها الدم	عائشة	٤٨٢/٢
تغسل وعليها الثياب (المرأة إذا ماتت)	معمر، الزهري، قتادة	٢٨٥/٥
تفضل كل سن على التي تليها	طاوس	٤٢٢/١٤

تفطر الحامل التي في شهرها	سعيد بن جبير	٣٤٤/٦
تقاضيت الحسن بن علي دينا لي عليه	الحسن بن علي	٥٣٣/٨
تقبل المرأتان مع رجل في القصاص	سفيان الثوري	٢٣١/١٢
تقر عنده (ذمية أسلمت تحت ذمي)	إبراهيم النخعي	٤٢٥/٧
تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث	علي بن أبي طالب	٦/١٥
تقسم الغنائم خمسة أخماس	قتادة	٤٦١/٧
تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال	ابن عمر	٥٨٩/٤، ٣٠٦/٦
تقصر الصلاة في مسيرة يومين	ابن عباس	٥٨٤/٤
تقضي علي باليمين ولا أحلف	عمر	١٨٤/١٢
التقط حب رمان فأكله	علي بن أبي طالب	٣٩٣/٩
تقيأ نبيذا شربه	علي بن أبي طالب	٢٩٠/٨
تقيم المرأة لنفسها	عطاء	٥١٢/٣
تكاتبون مكاتبين فأيهم ما أدى الشطر فلا رق عليه	عمر بن الخطاب	٤٩٥/١٠
التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أربعا	جابر بن عبد الله	١١٨/٥
تكسر عظامها ورأسها	الزهري	٣٤٧/٨
تكفر (امرأة شربت دواء فألقت ولدها)	إبراهيم النخعي	٥٧٠/١٤
تكفر وعليها الغرة (من أسقطت ولدها بدواء)	إبراهيم النخعي	١٨٧/١٥
تكفن المرأة في خمسة أثواب	الحسن، النخعي، الشعبي	١٨٤/٥
تكون الدية من الإبل ومن الذهب	الحسن، سفيان الثوري	٣٧٢/١٤
تلبي حتى ينقضي حرمك	عبيد الله بن أبي يزيد	٤١/٧
تلزم الجمعة جميع أهل المصر	أبو حنيفة	٦٤/٥
تلقي السلع منهي عنه	سفيان الثوري	٢٥٩/١٠
تلك أسرع ذكاة	ابن مسعود	١٤٦/٨
تلك المرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة، فوضعت	سعيد بن المسيب	١٥٧/١٤
تمارت أنا ورجل من القراء الأولين في المرأة	جابر بن زيد	٥٢/١٤- ٥٣
تمتع أباه فذبح شاتين شاة	الحسن البصري	٣٣٥/٧- ٣٣٦
تمرة خير من جرادة	عمر	٢٤٤/٧، ٢٤٦
تمنعون ابن السبيل ما يخلف الله	عمر بن الخطاب	٢٤١/١١
تنتظر أربع سنين (امرأة المفقود)	ابن عباس، ابن عمر	٣٣٨/١٣
تنتظر البكر إذا ولدت كامرأة من نسائها	قتادة وعطاء	٢٦٣/٣

تنتظر النفساء نحوا من أربعين يوما	ابن عباس	٢٤٢/٣
تنتظر حتى تيأس من الميحض	عمر بن الخطاب، عبد الله بن مسعود	٨٩/١٤
تنتقض الإجارة (أجر داره ثم مات)	الحكم بن عتيبة	١٩٠/٩
تنحر البدنة عن سبعة	أبو مسعود البدري	٧٣/٧
تنزع الفصوص ثم يباع الذهب	شريح	٣٦٧/١٠
تنزع من المشتري ويرد إلى البائع	الليث	٢٥٩/١٠
تنكل المرأة ولا جلد على الرجل	بكير بن الأشج	١٤٢/١٦
تواسيه وتتقي الله عز وجل	الحسن البصري	٢٤٦/١٣
توبوا تقبل شهادتكم	عمر بن الخطاب	١٧٢/١٦
توضأ فخلل لحيته	عثمان بن عفان، عمار بن ياسر، أبو الدرداء، علي بن أبي طالب	٥٧٨/٢
توضأ فمسح برأسه مسحتين إحداهما ببلل يديه	محمد بن سيرين	٤٧/٣
توفي عبيد بن يزيد بالمزدلفة وهو محرم	المغيرة بن حكيم	٢٣٦/٥
التولية بيع في الطعام وغيره	الزهري	٤٢٢/١٠
التي يتمادى بها الدم أنها تتوضأ لكل صلاة	عروة بن الزبير	٤٨٢/٢
التيمم إلى المنكبين	الزهري	١٧٥/٣
التيمم بمنزلة الماء يصلي به ما لم يحدث	الزهري	١٣٥/٣
تيمم ثم صلى صلاة العصر وبينه وبين المدينة	ابن عمر	١٢٢/٣
التيمم ضربة للوجه والكفين	عمار بن ياسر	١٧٨/٣
التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الرسغين	علي بن أبي طالب	١٧٨/٣
التيمم للكفين والوجه	ابن عباس، ابن مسعود	١٧٩/٣
التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين	عمار بن ياسر	١٧٨/٣
تيممنا مع رسول الله ﷺ فمسحنا بوجوهنا وأيدينا	عمار بن ياسر	١٧٥/٣
ثبتت الدية في الإبل والدنانير والدراهم وسقطت	مطر الوراق	٣٧٠/١٤
الثعلب سبع لا يؤكل	الزهري	٣٠/٨
ثلاث اللاعب فيهن كالجاد	أبو الدرداء	٣٢٣/١١
ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء	عمر	٣٢٣/١١
الثلاث بتيراء	ابن عباس	٤١٤/٣
ثلاث تبينها وسائرهن عدوان	ابن مسعود	٤٢٣/١٣

ثلاث تحرمها عليك، ويقيتها وزرا عليك	ابن عباس	٤٢٢/١٣
ثلاث لا لعب فيهن	علي بن أبي طالب	٣٢٤/١١
ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار	سفيان بن عيينة	٥٤٧/١٠
ثلاث للمسافر ويوم للمقيم	عطاء بن أبي رباح والشعبي	٦٨/٣
ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار	عائشة	٣٢٤/٤
ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة	أبو سعيد الخدري	٥٣١/٢
ثلاث وددت أن رسول الله	عمر	٥١٠/١١
ثلاثة أخماس الدية على الاثنين	علي	٥٦٠/١٤
ثلاثة أشهر (استبراء الأمة التي لم تحض)	ابن سيرين	٢٠٢/١٤
ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم	عبد الله بن مسعود	٦٦/٣
ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم	عبد الله بن عباس	٦٧/٣
ثلاثة يدعون الله تعالى فلا يستجاب لهم	أبو موسى الأشعري	٢٥/١٠
ثلث الدية (في الرجل يصيب المرأة فيفضيها)	قتادة	٥٢٧/١٤
الثلث فيما دونه في خاصة ماله	الزهري	٢٢٨/١٥، ٢٣٩
الثمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة	ابن عباس	٢٨١/١٠
ثنتان تجزيان وثلاث أفضل	الحسن	٩/٣
الثنية فصاعدا	قتادة	٣٧١/١٤
الثنيتان خير من الأسنان	طاوس	٤٢٢/١٤
ثياب المرأة للمرأة، وثياب الرجل للرجل	حماد	١٩٢/١٤
جئن أربع جدات فورث ثلاثا	مسروق	٤٩٣/١١
جئن إلى مسروق أربع جدات يتساءلن	مسروق	٤٩٥/١١
جاء ابن أخ لعروة فأراد أن يصلي	عروة بن الزبير	٤٨٩/٣
جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: نذرت لأنحرن	ابن عباس	٣٨٢/٨
جاء محمد بإبطال الحبس	شريح	٢٤٥/١١
جاء ناس إلى أبي فشكوا سعاة عثمان بن عفان	محمد بن الحنفية	٥٢٣/٥
جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة	ابن شهاب	٢٤٤/١٢
جاءت جارية إلى عمر	عمر	٣٣٦/١١
جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب لها	ابن عمر، عكرمة، إبراهيم، مجاهد	١٩/١٤
جائز (أقر لوارث بدين)	عطاء	٣٦٦/٩
جائز بيع كل شيء قبل أن يقبض	عطاء	٤١٤/١٠
جائزة (شهادة العبد)	أنس بن مالك	٢٧٢/١٢

جاءنا أنس بن مالك عند الفجر وقد صلينا	الجعد بن أبي عثمان	٥٢٣/٤
الجار أحق	طاوس	٦١/١١
جازت شهادتهم وأحرزوا ظهورهم	الشعبي	١٧٦/١٦
الجد أب	ابن عباس	٥٢٣/١١
الجد بمنزلة الأب	عثمان، ابن مسعود	٥٢٤/١١
الجدة بمنزلة الأم	ابن عباس، طاوس	٤٨٦/١١
جراحات العبيد في أثمانهم	سعيد بن المسيب	١١٤/٩
الجراد ذكاة كله	ابن عمر	١٢١/٨
الجراد من صيد البر	الحسن	٢٤٥/٧
الجزور والبقرة عن سبعة	ابن عمر، أنس، علي بن أبي طالب	٧١/٧، ٧٣
جعل الآبق قد كان يجعل	إبراهيم النخعي	٢٤٩/٩
جعل الدية اثنى عشر ألف أو ألف دينار	عمر بن الخطاب	٣٧٩/١٤
جعل الدية ثمانية آلاف	عمر بن الخطاب	٣٨٣/١٤، ٣٨٨
جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار	عمر بن الخطاب	٣٧٩/١٤، ٣٨٨
جعل دية الاثنين المقتولين على قبائلها	علي	٢٧١/١٤
جعل عمر الدية على العاقلة في الأعطية	الشعبي	٢٣٠/١٥
جعل عمر بن عبد العزيز للمرأة إذا	الزهري	٤٩٣/٩
جعل في الآبق أربعين درهما	ابن مسعود	٢٤٨/٩
جعل في حلمة ثدي الرجل خمسين دينارا	أبو بكر، عطاء الخراساني	٥٢٤/١٤
جعل في كل ضرس خمسا من الإبل	عمر بن الخطاب	٤١٩/١٤
جعل للعنين أجل سنة	عمر بن الخطاب	١٥١/١٣
جعل لها حيضتين. يعني: الأمة المطلقة	عمر بن الخطاب	١٧٤/١٤
جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين	علي	٥٦٢/١١
جعل نفقة الصبي من ماله	عبد الله بن عتبة بن مسعود	٢٥٩/١٣
جعل ولاء اللقيط لمن التقطه	شريح	٤١٢/٩
جعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار	عائشة	١٦٣/٤
جعله إيلاء. فيمن حلف ألا يقرب امرأته عشرة أيام	ابن مسعود	١١١/١٣
جعلها عليه كظهر أمه ثم يعود فيطأها	قتادة، طاوس	١٣٣/١٣
جلد الثلاثة وعزر الرجل والمرأة (فيمن شهد بالزنا)	علي	١٧٢/١٦
جلد الحد (البكر إذا زنى قبل أن يدخل بأهله)	علي بن أبي طالب	٤٥٨/١٢

جلد امرأة زنت مئة جلدة وغربها عامًا	عمر بن الخطاب	١١١/١٦
جلد حرا قتل عبدا مئة	عمر	٥٤٣/١٤
جلد رجلا الحد كاملا في أن قال لآخر	عمرو بن العاص	٢١٠/١٦
جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة	علي	٨٣/١٥، ١١٥/١٦
جلدت أمة لها الحد زنت	فاطمة	٤٧٢/١٥
جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب	عبد الله بن عمر	٤٧٣/١٥
جلده مائة ثم نفي (لمن وقع على بكر فأحبلها ولم يكن أحصن)	أبو بكر	١١/١٦
جلدها مائة سوط ونفاها سنة (في امرأة زنت قبل أن يدخل بها)	علي بن أبي طالب	٥١١/١٥
جلدها مائة وغربها إلى البصرة عاما	عمر بن الخطاب	١١/١٦
الجماع رجعة	سفيان الثوري	٤٩/١٤
جمع بين الصلاتين بمزدلفة فأذن وأقام	عمر بن الخطاب	٢٢/٧
جمع بين المغرب والعشاء (بمزدلفة)	علي بن أبي طالب	٢٢/٧
جمع بينهما (المغرب والعشاء) بإقامتين	عمر بن الخطاب	٢٣/٧
جمع ناسا من أهل العلم	سليمان بن عبد الملك	٥٣١/٦
جناية الصبي والمجنون على عاقلتهما	علي	٢٧٠/١٤
جناية المجنون على عاقلته	محمد بن جعفر بن الزبير	٢٧١/١٤
جناية المجنون في ماله	ابن الزبير	٢٧٠/١٤
جناية المدبر على مولاه	أبو عبيدة	١٢٧/٩
الجنب إذا اغتسل في الحوض أفسد ماءه	ابن عباس	٣٧١/٢
الجنب لا يتيمم حتى يجد الماء	عمر بن الخطاب، ابن مسعود	١٦٠/٣
الجنب يغسل رأسه بالسدر والخطمي: إنه يجزئه	سعيد بن جبير وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعطاء والنخعي	٣٩١/٢
الجنب ينغمس في الماء أنه يجزئه من الغسل	الشعبي والنخعي والحسن	٥٧٠/٢
الجنين إذا طرح ميتا غرة عبد أو وليدة	الليث بن سعد	١٩٣/١٥

جنين الأمة في ثمن أمه بقدر جنين الحرة في دية	الزهري	١٩٩/١٥
الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو ريح	عطاء	١٠٩/١٠
الجوار أربعون دارا	أبو قلابة	٦١/١١
جواز شهادة الصبيان	ابن المسيب، الزهري	٢٩٣/١٢
جواز شهادة بعض الصبيان على بعض	ربيعة	٢٩٤/١٢
جواز صيام أيام التشريق للمتمتع	عائشة، ابن عمر	٥٤/٧
الجوربان بمنزلة الخفين في المسح	سعيد بن المسيب	٦٣/٣
الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره فقضى فيه	أبو بكر الصديق	٤٥٨/١٤
الحاجب يشتر قال: لم أسمع فيه بشيء	عطاء بن أبي رباح	٤٦٠/١٤
حاضت امرأة وهي تطوف	عائشة	١٢٨/٧
حافظوا على هذه الصلوات الخمس	ابن مسعود	٤٥١/٤
الحامل إذا ضربها الطلق فوصيتها	النخعي	٩٩/١٢
حبس الرجل في السجن بعد	علي بن أبي طالب	١٥٤/٩
حبس الله عليك ميراثها، وورثه منها	ابن مسعود	٨٩/١٤
حبس عصبة صبي أن ينفقوا عليه	عمر بن الخطاب	٢٥٨/١٣
حبس عصبة منفوس ينفقون	عمر	١٥٧/٩
حتى إن للمسجد للجة	ابن الزبير	١١٥/٤
حتى تحل له من حيث حرمت عليه	علي	٤٣٩/١٣
حتى يكون معهم من يجيء بها	الحكم بن عتيبة	١٧٦/١٦
الحج أشهر معلومات	ابن مسعود	٤٩٥/٦
حج عنه	إبراهيم النخعي	٤٨٨/٦
حج عنه فإنه لو وجد رسولا لأرسل إليك	سعيد بن جبير	٤٨٨/٦
حج عنه من ماله	الضحاك	٤٨٨/٦
حج واشترط وقل: اللهم	ابن مسعود	٥٩٢/٦
الحج والعمرة فريضتان	مجاهد	٤٤١/٦
الحج والعمرة واجبتان	ابن عباس	٤٣٥/٦
حجت بأختها أم كلثوم	عائشة	١٢٦/١٤
حججت فهلكت نفقتي	إبراهيم النخعي	٥٧١/٧، ٥٩٣
حد المكاتب حد المملوك	ابن عباس	٣٧٥/١١
حد مملوكة له في الزنا نفاها إلى فدك	ابن عمر	١٢/١٦
الحدث حدثان: حدث الفرج وحدث اللسان	ابن عباس	٤٩٩/٢
حدثتني ذرة أنها كانت تغلف رأس عائشة	عائشة	٥٢٩/٦

حدثتهم أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن	أم سلمة	٥٠٩/٣
الحدود والفيء والزكاة والجمعة إلى السلطان	ابن محيريز	٤٧٤/١٥
الحر يطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين	ابن عمر	٥٦٧/١٣، ١٧٥/١٤
الحرام لا يحرم الحلال	سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير	٥٩٩/١٢
الحرام يمين	ابن عمر	٣١٦/١٣
الحرام يمين يكفرها	ابن عباس، سعيد بن المسيب	٣١٦/١٣
الحرة لا ترد من عيب	إبراهيم النخعي	٢٨٤/١٣
حرمت الخمر بعينها	ابن عباس	٢٣٩/٨، ٢٤٠
حرمت عليك امرأتك	ابن عباس	٢٩٢/١٣
حرمتهما آية وأحلتهما آية	علي، ابن الحنفية	٥٧٠/١٢، ٥٧١
حريم البئر أربعون ذراعا	أبو هريرة والشعبي والحسن	٣٢٠/٩
حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع	ابن المسيب	٣٢٠/٩
حريم ما بين العينين مائتا ذراع	عكرمة	٣٢١/٩
حسبك أن يأذن لك وارثه من عصبته	عطاء	٣٩٣/١١
حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان	ابن عمر	٥٦٦/١٠
حسبهما من الفتنة أن ينفيا (البكر يزني بالبكر)	علي بن أبي طالب	١٢/١٦، ١١١
حسن (الأرض على النصف)	ابن عمر	٢٦٦/٩
حصب رجلين كانا يتكلمان يوم الجمعة	ابن عمر	٧٩/٥
الحصر ما حبسه من حابس من وجع	عروة بن الزبير	١٨٨/٧
الحظر يسد ويحصن على الحائط	عطاء	١٣٥/١٥
حكم عمر بن الخطاب في الضبع كبشا	عمر بن الخطاب	٢٣٥/٧
حكم في البيضة يصاب جانبها الأعلى بسدس الدية	عمر بن الخطاب	٥١١/١٤
حلت العمرة الدهر إلا ثلاث أيام	عائشة	٤٩٥/٦
حلف أن يجلد غلامه مئة	ابن عباس	٤٤٥/٨
الحلف بالطلاق ليس شيئا	طاوس	٥٢١/١٣
حلق عانة ميت	سعد بن أبي وقاص	٢٨٧/٥
حلق علي رأسه ونحر عنه بها جزورا	علي بن أبي طالب	١٩٢/٧
الحميل يرث	الحكم بن عتيبة، حماد بن أبي	٥٥٩/١١

	سليمان	
حي على خير العمل	ابن عمر، أبو أمامة	٥٥٣/٣
الحيتان والجراد ذكي	عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب	٢٣/٨
حيث شاء أهل المقتول	عطاء	٥٩/١٥
حيث وجدت متاعك فخذه	عطاء	١٧٩/٩
حيضة (عدة الأمة تباع)	عطاء، عمرو بن دينار	٢٠١/١٤
حيضتان، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف	سالم بن عبد الله	١٧٦/١٤
الحين ستة أشهر	ابن عباس	٤٨٤/٨
الحين سنة	الحكم، حماد بن أبي سليمان	٤٨٢/٨
الحين شهران	سعيد بن المسيب	٤٨٤/٨
حين قتل عمر بن الخطاب	عبد الرحمن بن أبي بكر	٣٦٦/١٥
الحين قد يكون غدوة وعشية	ابن عباس	٤٨٥/٨
الحين ما بين أن تطلع النخل إلى أن ترطب	سعيد	٤٨٣/٨
خاصمت إلى شريح في مولاة للحي	شريح	٥٥٩/١١
خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في أمة لم تحض	عمر بن عبد العزيز	١٧٨/١٤
خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج	ابن عباس	٤٦٠/١١
خالف السنة (من حلق قبل أن يذبح)	ابن عمر	١٣٥/٧
خالفني إبراهيم في الدين	الحكم بن عتيبة	٥١/٦
خالفوا اليهود، صوموا التاسع والعاشر	ابن عباس	٣٨٨/٦
خذ بيدها وأوجع رأسها	عمر بن الخطاب	٤٩٠/١٣
خذ من السلطان ما عطاك	إبراهيم النخعي	١٨٩/١١
خذ من المسلمين من كل أربعين درهما	عمر بن الخطاب	٥٩٠/٥، ٧٧/٦،
خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا	عمر بن الخطاب	٧٧/٦
خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها	عبد الرحمن بن الأسود	٣٤٦/١٠
خذ من مال ولدك ما أعطيته	مجاهد	٥٩٧/٨
خذ منه دنانير عينا فإن أبى فموعده	سعيد بن المسيب	٣٧٩/١٠
خذه فإن فيه اليوم معونة	أبو ذر	١٩٣/١١
خرج ابن السمط إلى أرض يقال لها دومين	جبير بن نفير	٥٨٨/٤

خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية	عائشة	٥٥١/٦
خرج من حدث فمسح على خفيه وقلنسوته	أبو موسى الأشعري	٢٥/٣
خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه	أنس بن سيرين	٥٨٧/٤
خرجت مع انس بن مالك إلى أرضه بيذ سيرين وهي رأس خمسة فراسخ فحضرت صلاة العصر فأمنا قاعدا على بساط في السفينة فصلى بنا ركعتين	أنس بن سيرين	٣٦٢/٣-٣٦٣
خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر	ابن عمر	٢٧٠/٥
خرجت مع حذيفة فمر بمسجد فصلى معهم الظهر	صلة بن زفر	٣٤٣/٣
خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات	حفص بن عاصم	٥٨٧/٤
خطأ الله نوأها لا أدري ما الخيار	ابن عباس	٣٠٧/١٣
خطأ الله نوأها، إنما الطلاق لك عليها، وليس لها	ابن عباس	٣٠٣/١٣
خطبت إلى رجل أخته فذكر أنها أحدثت	أبو الزبير	٧٠/١٣
الخطبة موضع الركعتين	عمر بن الخطاب	٦٩/٥
خلصه من الرطب ثم انبذه	أنس	٢٩٠/٨
الخلع إذا قالت: والله لا أغتسل لك من جنابة	الحسن البصري	٢٤/١٤
الخلع تفريق، وليس بطلاق	ابن عباس	١٠/١٤
الخلع ليس طلاقًا	ابن عباس	١١/١٤، ١٥
الخليط أحق من الجار	إبراهيم النخعي	٦٠/١١
الخمر من العنب والتمر	أنس بن مالك	٢٨٤/٨
الخمر من خمسة	ابن عمر	٢٨٨/٨
خمس الخمس سهم الله تعالى	شعيب بن محمد	٤٦٠/٧
خمس يخفين	إبراهيم النخعي	٩٣/٤
خمسون (في أسنان المرأة تصاب جميعًا)	عطاء	٤٢٢/١٤
خمسون من الإبل (في الشفتين)	عطاء	٥٠٢/١٤
خيار الرؤية للبائع والمشتري	عثمان	١٠/١٠
الخيار لكليهما حتى يفترقا	طاوس	٨٧/١٠
خير الدهقان فإن شاء أخذ الفرس وأعطى الشروى	عمر	٤٥٤/١٤
خير الرجل بين امرأته وبين الصداق، ورد عليه	عثمان بن عفان	٣٤١/١٣
خير عمر غلاما بين أبيه وأمه فاختار أمه فانطلقت	عمر بن الخطاب	٢٢٦/١٤
خير مفقودا تزوجت امرأته، بينها وبين المهر الذي	عمر بن الخطاب	٣٣٦/١٣
دباغ الأديم ذكاته	عائشة، عمر بن الخطاب	٢٥٨/٢
دباغها ذكاتها	سعيد بن جبير	٢٥٨/٢

دبر جاريتين له فكان يطؤهما حتى ولدت	ابن عمر	٥٠٥/١٠
دخل معمر على أهله فإذا عندها فاكهة	معمر	٩٦/٩
دخلت على أبي جعفر، هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو محموم	محمد بن علي بن الحسين	٣٥/٤
دخلت على محمد بن سيرين فرايته دخل	همام بن يحيى	١٨٢/٤
دخلت مع ابن سباط في أناس المسجد	ليث	٥٢٦/٤
دخلت مع الحسن البصري وثابت البناني مسجدا	عثمان البتي	٥٢٤/٤
الدخول فقط وإن لم يفعل شيئا	عطاء	٥٩١/١٢
دراهم بدراهم وبينهما جريرة	ابن عباس	٧٨/١١
درهمين (صداق ابنة سعيد بن المسيب)	سعيد بن المسيب	٥١٧/١٢
دع له ولده	عمر بن الخطاب	٩٢/١٣
دعا القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة	عمر بن الخطاب	٣٦٩/١٣
دعا القافة، واقتدى في ذلك ببصر القافة	عمر بن الخطاب	٣٧٣/١٣
دعا غلاما له فأعتق من حنث	أبو الدرداء	٥٠٦/٨
دعاه إلى الإسلام ثلاثًا فأبى فقتله (في رجل كفر بعد إيمانه)	عثمان بن عفان	٢٥/١٦
دعه فليصل فإنه الأمير	عمر بن الخطاب	١٧١/١٦
دعه وإياها	معاوية	٤٠١/١٢
دعوا هذه البراقات للنساء	عمر بن الخطاب	٢٥٣/٤
دعوه يحول من دين إلى دين	علي بن أبي طالب	٣٧/١٦
الدف حرام والمعازف حرام	ابن عباس	٥٥٩/١٠
الدفعة يستفيد بها الرجل غيره	عطاء	٣٥٨/١٤
دفن امرأة نصرانية ماتت حبلى من مسلم	واثلة بن الأسقع	٢٢٣/٥
دلوهم على السوق	عمر بن الخطاب	٢٦٦/١٠
دم الحيض بحراني أسود	عائشة	١٩٨/٣
الدية (لما سئل اللسان يقطع كله؟)	عطاء	٤٩٣/١٤
دية الحميري ثلاثمائة حلة من حلل الثلاث	طاوس	٣٧١/١٤
دية العبد على عاقلة الحر وليس على العبد شيء	الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان	٢٣٤/١٥
الدية تكون عند الأعطية على الرجال	سفيان الثوري	٢٢٨/١٥
الدية ثلاثة أثلاث وتبقى حصتها؛ لأنها أعانتها على	قبيصة بن ذؤيب، فضالة بن عبيد	٩٧/١٥

دية شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة	أبو موسى الأشعري	٣٥٦/١٤
الدية على أهل الذهب ألف دينار	أبو الزناد	٣٧٠/١٤
الدية عليك وعلى قومك	عمر بن الخطاب	٢٤٧/١٥
الدية عليهم (في قوم تناضلوا فأصابوا إنسانا)	الحسن البصري	٥٥٩/١٤
دية عين الأعور ألف دينار	ابن عباس	٤٣٢/١٤
الدية في شبه العمد في مال الجاني	ابن شبرمة، الأوزاعي	٣٦٠/١٤
الدية للميراث	الشعبي	٧/١٥
الدية مائة بعير قيمة كل بعير مائة درهم	عمر بن عبد العزيز	٣٦٨/١٤
الدية من البقر مائتا بقرة	عطاء، الزهري، قتادة	٣٧١/١٤
ديته اثنا عشر ألف درهم وللشهر الحرام أربعة	ابن عباس	٣٨٢/١٤
ديته على المسلمين أو في بيت المال (في رجل قتل في الطواف)	علي بن أبي طالب	٥٥٧/١٤
ديته على أهل طسوجه	قتادة	٢٦٢/١٥
ديته للمسلمين وعقله عليهم	الشعبي	٢٦٢/١٥
دين وأمانة ({إن علمتم فيهم خيرا})	الحسن	٣٦٢/١١
ذبح أصحاب ابن مسعود فرسا	إبراهيم النخعي	٥٠/٨
ذبح بقرة بالحديبية	كعب	٢٠٤/٧
الذبح قطع الأوداج	عطاء	١٤٣/٨
الذبح من النحر	عطاء	١٤٤/٨
الذقن من الرأس فلا تغطه	ابن عمر	٥٤٦/٦
ذكاة الجنين ذكاة أمه	ابن مسعود	٧٧/٨
ذكاة الحوت فك لحييه	ابن مسعود	٢٠/٨
ذكاة سريعة (دجاجة قطع رأسها)	علي بن أبي طالب	١٣٨/٨
ذكاة وحية	ابن عباس	١٣٨/٨
ذكاة وحية (بعير ضرب عنقه بالسيف)	علي بن أبي طالب	١٣٨/٨
ذكاته ذكاة أمه وينحر	ابن عمر	٧٧/٨
ذكر الله الذبح في القرآن	عطاء	١٤٣/٨
ذكره من أدنى مقتله	الأسود بن يزيد	١٤٨/٨
ذكوها فإن الوقيذ ما مات في وقذه	سعيد بن جبير	١٧٤/٨
ذلك الربا العجلان	علي بن طالب	٣٦٥/١٠
ذلك الربا المضمون	ابن عمر	٨١/١١
ذلك إلى أولياء المقتول	الزهري	١١٦/١٥

ذلك إيلاء سمى أجلا أو لم يسمه	عطاء	١١٢/١٣
ذلك له (من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها)	ابن سيرين، عطاء بن أبي رباح، الحكم بن عتيبة، حماد بن أبي سليمان	١٤٥/١٠، ١١/ ٢٧٦، ٢٧٧
ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين. في قوله	عبد الله بن مسعود	٣٢٨/١٣
ذوات البعول في قوله تعالى: {والمحصنات}	أنس بن مالك	٣٢٩/١٣
الذي أحدث بها أشد من الذي كان بها	شريح	٦٠٧/١٠
الذي بيده عقدة النكاح	سعيد بن جبير، عطاء بن أبي رباح، قتادة، ابن شبرمة، نافع	٥٤٥/١٢، ٥٤٦
رأت الولاة أن يعتق ذلك الحمل	سليمان بن حبيب المحاربي	٣٤٧/١١
رأت علي بن أبي طالب يصطبغ بخل خمر	أم خداش	٣١٧/٨
راكب البحر مالم يهج كعطية الصحيح	مكحول	٤٦٦/٩
رآه يصلي بعد العصر ركعتين فضربه بالدرة وهو يصلي	عمر بن الخطاب	٣٥٩/٣
رأى الناس أنها طلقة	القاسم بن محمد	٤٧٨/١٣- ٤٧٩
رأى أن يقيد من الحيين للميتين	الحسن بن علي	٢٧١/١٤- ٢٧٢
رأى تمرة مطروحة في السكة فأخذها	ابن عمر	٣٩٣/٩
رأى رجلا قد تطيب عند الإحرام	عثمان بن عفان	٥٢٧/٦
رأى رجلا قد تنحى عن بغل يبول	إبراهيم النخعي	٣٤٠/٢
رأى رجلا واقفا بعرفة	عثمان بن عفان	٥٩٢/٦
رأى صبيانا عليهم قمص حرير فنزعه عن الغلمان	حذيفة	٢١٨/١٣
رأى عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب يصليان الركعتين قبل صلاة المغرب	زر بن حبيش	٣٣٥/٣
رأى عمارا قد شرب من العصير ما طبخ	حيان الأسدي	٢٧٠/٨- ٢٧١
رأى عمر بن الخطاب بعض بنيه أحسبه قال	عمر بن الخطاب	٢٧٨/٧
رأى قوما يتوضؤون فقال: خللوا	عمر بن الخطاب وابنه عبد الله	٥٧٧/٢
رأيت أبا بكر يمسح على الخمار يعني في الوضوء	عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي	٢٤/٣
رأيت أبا هريرة يضحي بجذع من الضأن	هلال بن يساف	٥٤٠/٧
رأيت إبراهيم النخعي يتكلم والإمام يخطب	إبراهيم النخعي	٧٩/٥-٨٠

رأيت ابن جريج يركع ركعتي الفجر	ابن جريج	٣٩١/٣
رأيت ابن عباس قد شد شعره بسير	ابن عباس	٣٠٧/٧
رأيت ابن عمر صلاهما (ركعتي الفجر)	ابن عمر	٤٩٠/٣
رأيت ابن عمر في المسجد الحرام قد أهل بالحج	ابن عمر	١٧/٧
رأيت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير	ابن عمر	٢٦٨/٥
رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره	ابن عمر	٥٣١/٣
رأيت ابن عمر يشير إلى أول رجل	ابن عمر	٤٥٥/٣
رأيت ابن مسعود صلى على رجل من بلعدان	ابن مسعود	١٩٦/٥
رأيت أبي يصنعه وقال لي رأيت عبد الله	ابن طاوس	٢٩٣/٤
رأيت أصحاب رسول الله يقومون شواربهم شبه	عبيد الله بن رافع	٢٨٣/٣
رأيت أصحاب رسول الله يهبون إلى الركعتين	رغبان مولى حبيب بن مسلمة	٣٣٥/٣
رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه	البراء بن عازب	٦٢/٣
رأيت الحسن بن علي يطوف بعد العصر ويصلي	أبو شعبة التميمي	٣٦٣/٣
رأيت الحسن جاء إلى ثابت البناني فحضرت	سليمان التيمي	٥٢٨/٤
رأيت الغنم تقدم مكة مقلدة	عبيد الله بن أبي يزيد	٥٨٧/٦
رأيت الغنم تقلد	طاوس	٥٨٧/٦
رأيت القاسم بن محمد أشعرها في الجانب الأيمن	القاسم بن محمد	٥٨٦/٦
رأيت القاسم بن محمد بن أبي بكر يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين وكذلك أيضا عن الحسن	عمر بن سعيد	٣٦٧/٣
رأيت الكباش تقلد	عطاء، محمد بن علي بن الحسين	٥٨٧/٦
رأيت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف	عبيد الله بن أبي زيد	٢٣٦/٤
رأيت أنس بن مالك أصاب	أنس بن مالك	٥٢٨/٦
رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه	عاصم الأحول	٦٢/٣
رأيت أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبد الله	أنس بن مالك	١٠٥/٥
رأيت شريحا القاضي يصلي بعد العصر ركعتين	أبو إسحاق السبيعي	٣٦٦/٣
رأيت طاوسا ونافعا مولى ابن عمر يرفعان أيديهما	أيوب السختياني	٢٩٤/٤
رأيت عائشة أم المؤمنين تفتل القلائد	عائشة	٥٨٦/٦
رأيت عائشة تنكث في مفارقها الطيب	عائشة	٥٢٩/٦
رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب نبيذ الجر	يزيد بن أبي زياد	٢٦٠/٨
رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته	عبد الله بن الزبير	٥٢٩/٦- ٥٣٠
رأيت عثمان بن عفان جالسا يوم الجمعة على	عثمان بن عفان	٩٦/٥

رأيت عثمان بن عفان مخمرا وجهه	عثمان بن عفان	٥٤٤/٦
رأيت على أنس بن مالك جبة خز	عبد الكريم الجزري	٢٠٦/٤
رأيت على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد	مصعب بن سعد	١٠/٦
رأيت عمر بن الخطاب طاف في يوم حار	عمر بن الخطاب	١٨٦/٧
رأيت عمر بن الخطاب يقرد بعيره	عمر بن الخطاب	٢٧٣/٧
رأيت مسروقا ساجدا كأنه أحدب	أبو إسحاق السبيعي	٣٣٩/٤
رأيت ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ يسوقون	عطاء	٥٨٦/٦
رأيت هدايا المختار تأتي ابن عباس	حبيب ابن أبي ثابت	١٨٩/١١
رأيت ولد زنا ألحقه علي في مائة	موسى الجهني	٤١٣/٩
رأيتها على مائدة ابن عباس (الضبع)	عكرمة	٣٣/٨
رأينا ابن عمر قد شد حقويه بعمامة	ابن عمر	٣٠٦/٧
رب زدني علما	علقمة	٣٣٢/٤
الربح على ما اصطلحا عليه	علي بن أبي طالب	٥٢/٩
ربع الكتابة ({وآتوهم من مال الله})	مجاهد	٤٢١/١١
الربع زعموا (في عين الدابة)	عطاء	٤٥٥/١٤
الربع مما تكاتبونهم عليه	علي بن أبي طالب	٤٢١/١١
الربيبة والأم سواء لا بأس بهما	ابن الزبير	٥٨٥/١٢
الرجال في ذلك بمنزلة البنات لا يكرهون	ابن طاوس	٤١٧/١٢
رجع أبو هريرة عن فتياه في الرجل يصبح جنبا	سعيد بن المسيب	٢٥٨/٦
الرجل أحق بأن يغسل امرأته من أخيها	جابر بن زيد	٢٨٢/٥
الرجل أحق بمال ولده	علي بن أبي طالب	٥٩٨/٨
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	علي بن أبي طالب	١٣٦/١١
الرجل أحق بهبته ما لم يرض منها	عمر بن الخطاب	١٣٥/١١
الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا ورثته ما كانت في	عمر بن الخطاب	٥٣٨/١٣
الرجل جبار	الشعبي	١٦٨/١٥
رجل زنى في صباه واطلع على ذلك رهط	ربيعة	٤٢٩/١٥
رجل ضرب آخر ضربتين بعصا فمات قال: دية	الحكم بن عتيبة	٣٥٨/١٤
الرجل في حل من مال ولده	الشعبي	٥٩٥/٨
الرجل محارب لله ورسوله فاقتله	الشعبي	١٥١/١٥
الرجل يتزوج الأخت على الأخت أو الخامسة	الأوزاعي، الليث	١٤٤/١٦
رجلا فقأ عين نفسه خطأ	قتادة	٢٤٩/١٥
رجم امرأة كانت ذات زوج	علي بن أبي طالب	١٤٣/١٦
رجما ولم يجلدا	أبو بكر، عمر	١١٤/١٦

رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص فيه	ابن شبرمة	٢٩٠/٨
رخص للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها	عمر بن الخطاب	١٣٢/١٤
رد البيع من الغلط	القاسم بن عبد الرحمن	٢٣٨/١٠
رد السلام يوم الجمعة وأسمع	سالم بن عبد الله بن عمر	٨٤/٥
رد عمر بن الخطاب نساء من ثنية هرشى	عمر بن الخطاب	١١٢/٧
رد نسوة من ذي الحليفة حاجات	عمر بن الخطاب	١٣١/١٤
رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها	عمر بن الخطاب	٣٩٨/١٢
ردد الأيمان	عمر بن الخطاب	٢٧٣/١٥
ردد الأيمان على سبعة نفر أحدهم خالي	عمر بن عبد العزيز	٢٧٤/١٥
رددوا الخصوم حتى يصطلحوا	عمر بن الخطاب	١٤٢/٩
الرش بالرش، والصب بالصب، من الأبوال كلها	سعيد بن المسيب	٣٥٥/٢
الرش من الرش والصب من الصب	سعيد بن المسيب	٢٢١/٢
رضاع الرضيع. في قوله تعالى: {وعلى الوارث	عامر الشعبي	٢٦١/١٣
رضاع الصبي. في قوله عز وجل: {وعلى الوارث	قبيصة بن ذؤيب	٢٥٩/١٣
الرضاع بعد الفطام مثل الماء يشربه	عكرمة	٤٨/١٣
الرضاعة من قبل الاب تحرم	ابن شهاب الزهري	١٣/١٣
الرقبى والعمرى سواء	ابن عباس	٢١٧/١١
ركب إلى قصره بالعقيق	سعد بن أبي وقاص	٣١٦/٧
ركبوا البحر فلم يجدوا إلا ماء البحر ونبيذا	جماعة من الصحابة	٣٩٥/٢
ركع ركعتين بعد العصر فأتاه عمر فضربه بالدرة	تميم الداري	٣٥٨/٣
رمى عبد الله بن طاوس عن أبيه الجمار	عبد الله بن طاوس	٤٨٢/٦
ريحها وحرها وفراشها خير له منك حتى يشب	أبو بكر	٢٢٥/١٤
زاد وراحلة {من استطاع إليه سبيلا}	أنس	٤٦٩/٦
زاد وراحلة (الاستطاعة للحج)	عمر بن الخطاب	٤٦٩/٦
زبد المشركين رفدهم	الحسن	٢٠٣/١١
زك ما في يديك	إبراهيم	٥٨/٦
زكاة الفطر مدان من قمح	ابن الزبير	٩٧/٦
الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان	أبوعبد الله من أصحاب رسول الله	٤٧٤/١٥
زكوا أموالكم من حول إلى حول	عبد الله بن عمر	٥٨/٦
الزمان شهران	طاوس	٤٨٥/٨

زوج ابن عمر مملوكه من جارية له	ابن عمر ٤٧٠/٨
الزوج يقبل لامرأته ولا تقبل هي له	ابن أبي ليلى، سفيان الثوري ٢٧٧/١٢
الزوج يلاعن الأمة	الحسن البصري ١٩٩/١٦
زوجكن أهلوكن وزوجني الله	زينب بنت جحش ٤٠٧/١٢
زوجوني إني أكره أن ألقى الله عز وجل عزبا	معاذ بن جبل ٦٥/١٣
سئل ابن عمرو وأنا أسمع عن الصلاة الوسطى	حيان الأزدي ٥٥٧/٤
سئل الشعبي عمن اشترى صكا فيه ثلاثة	الشعبي ٤٢٩/١٠
سئل عطاء عن المغرب يصليها الرجل في بيته ثم	ابن جريج ٣٤٤/٣
سئل عمن اشترى عضوا من جزور	ابن عباس ٤٠٨/١٠
سئل عمن كان تحته أمة فطلقها ثنتين، ثم اشتراها	عبيدة السلماني ٥٦٥/١٣
سئل عمن لم يوتر حتى أصبح؟ قال: سيوتر يوما آخر	سعيد بن جبير ٣٠١/٣
سئل عن الرجل يفقأ عين الأعور قال: ما أنا فقأت	عبد الله بن مغفل ٤٣٤/١٤
سئل عن الصوم في السفر	ابن عمر ٣٣٠/٦
سئل عن المسح على الخفين فقال نعم وعلى النعلين	علي بن أبي طالب ٢٥-٢٦/٣
سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها؟	ابن عمر ٤٥٣/١٢
سئل عن فأرة وقعت في سمن؛ فقال: إن كان مائعا	ابن عمر ٣٢٣/٢
سئل عن فأرة وقعت في عشرين فرقان من زيت	ابن عمر ٣٢٣/٢
سئل محمد بن سيرين عن البيع إلى العطاء	عبد الله بن عون ٢٥١/١٠
سئلت عن أكل السباع فقرأت	عائشة ٣١/٨
الساطع ذلك الصبح الكاذب	أبو مجلز ٢٨٥/٦
ساعة سادسة	أبو هريرة ٤٥/٥
سافر معي تميم بن سلمة فلما ذبحنا أضحيته	إبراهيم النخعي ٥٧٠/٧، ٥٩٣
سافرت مع أبي وعمرو بن ميمون والأسود	أشعث بن سليم ٣٦٦/٣
سافرنا مع أصحاب رسول الله فكانوا يمسحون على	الحسن ٧٣/٣
سأقول فيها بجهد رأيي	ابن مسعود ١٤٠/٢
سأل زيدا عن الجد	عمر بن الخطاب ٢٨٥/١١، ٥٣٣
سأل سعيد بن المسيب عن الثنا فكرهها	عمرو بن شعيب ٢٢١/١٠
سأل عروة بن الزبير عن الثوب المصبوغ	عروة بن الزبير ٥٢١/٦
سأل عمر ابنا لكعب بن عجره بماذا افتدى	كعب بن عجرة ٢٠٥/٧
سألت أبا بكر ابن أبي موسى عن الرجل	الحجاج بن أرطاة ٢١٩/١٠
سالت أبا جحيفة عن الركعتين بعد العصر فقال إن	أبو إسحاق السبيعي ٣٦٢/٣
سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت	العوام بن حمزة ٣٦٥/٤

سألت إبراهيم النخعي عن الخاتم أبيعه	مغيرة	٣٦٠/١٠
سألت ابن عمر عن بول ناقتي، فقال: اغسل ما	ابن عمر	٣٥٥/٢
سألت الحكم بن عتيبة عمن اشترى خمسة	شعبة	٣٠٢/١٠
سألت جابر بن زيد عمن باع شيئا	عبد الصمد بن أبي الجارود	٢٢٣/١٠
سألت حماد بن أبي سليمان عن السيف	شعبة	٣٦٠/١٠
سألت حماد بن أبي سليمان عن بول الشاة، فقال:	حماد بن أبي سليمان	٣٥٦/٢
سألت سعيد بن المسيب: أأقصر الصلاة	عبد الرحمن بن حرملة	٥٩٠/٤
سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ، فلم ير به	سعيد بن جبير	١٧٦/٢
سألت عطاء عن الشعير بالحنطة	عطاء	٣٤٩/١٠
سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها	عطاء	١٢٨/١٤
سألت عطاء عن رجل كان عليه أيام من رمضان	عطاء	١٧٤/٦
سألت عمر بن الخطاب المكاتبة	عمر بن الخطاب	٤٢٢/١١
سألت كل فقيه بالمدينة عن طلاق	ثابت الأعرج	٥٢٧/٩
سألته عن السرقين يصيب خف الإنسان أو نعله	إبراهيم النخعي	٣٤٠/٢
سألته وإبراهيم عن أربعة أجرية من شعير	المغيرة	٣٤٨/١٠
سأله رجل عمن ذبح ونسي أن يسمي	عبد الله بن يزيد	٦٢/٨
سأله رجل: إنه وطئ فلانا على رجلي حتى أطلق	ابن عمر	٤٩٧/١٣
سأله رجل: ما عقل كلب الصيد؟ قال: أربعون	عبد الله بن عمرو	١١٢/١٥
سبح المنكدر بعد العصر فضربه عمر	السائب بن يزيد	٣٦١/٣
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى	عمر بن الخطاب	٣٠٩/٤
سبق محمد الباذق	ابن عباس	٢٨٦/٨
سبيله من وجد له سعة	ابن عباس	٤٧٠/٦
سجد أبو بكر وعمر في {إذا السماء انشقت}	أبو بكر، عمر	١٦٥/٥
السجن كره والوعيد كره والقيد كره	شريح	٤٢٥/١٥
السعوط والوجور يحرمان	الشعبي	٢٢/١٣
السفهاء الصغار والنساء من السفهاء	الحسن	٤٤٧/٩
سقط الحائط الذي على قبر النبي ﷺ	عبد الرحمن بن القاسم	٢٠٧/٥
سقط عليه بول خفاش فنضحه	محمد بن سيرين	٣٥٦/٢
السقط يصلى عليه	المغيرة بن شعبة	٢٥٢/٥

السكران لا يلزمه طلاق	عثمان بن عفان	٢٧٣/١٤
سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال	إبراهيم، الحسن	٣٣٢/١٠
السلم بالسعر	أبو سعيد الخدري	٨٥/١١
سله هل كان يعلم أنه حرام	عمر بن الخطاب	٥٢٠/١٥
سليم العين والأذن (الأضحية)	ابن مسعود، الشعبي، النخعي	٥٣٦/٧
سمع ابن عمر مزمارا	نافع	٥٦٤/١٠
سمعت الله لمن حمده، ربنا لك الحمد	ابن عمر، أبو هريرة	١١٢/٤
سمعت أبا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة	طاوس	٥٣٠/٢
سمعت ابن عباس يقول (حافظوا على الصلوات)	هبيرة بن يريم	٥٥٢/٤، ٥٥٣
سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية	ابن عمر	٥٥١/٦
سمعت الحكم وحماد بن أبي سليمان يكرهان	شعبة	٤٤٠/١٠
سمعت الناس يقولون حريم العين خمسمائة	الزهري	٣٢٠/٩
سمعت أن الذي يقتل عبدا يسجن سنة ويضرب مائة	إسماعيل بن أمية	٥٤٣/١٤
سمعت أنس بن مالك يقرأ (فلا جناح عليه ألا يطوف	أنس بن مالك	٥٥٧/٦
سمعت أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور	محمد بن إبراهيم التيمي	٣٤٤/٨
سمعت جابر ألا يجمع بين البسر والرطب	عمرو بن دينار	٣٠٠/٨- ٣٠١
سمعت علي بن أب طالب قرأ في صلاة	عبد خير الهمداني	٣٣٢/٤
سمعت عمر بن الخطاب يهل وهو يرمي	عمر بن الخطاب	٤١/٧
سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة	عمر	٤٠/٧
سمعت في الظفر شيئا لا أدري ما هو	عطاء	٥٠١/١٤
سمعنا أن الشفعة لا تباع ولا	الشعبي	٤٦/١١
سمعنا أن عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك	أبو الزناد، ابن أبي ليلى	٢٩١/١١
السمك كله ذكي	أبو بكر	٢٣/٨
السمكة الطافية حلال	أبو بكر الصديق	٢٣/٨
سنة الحد أن يستتاب صاحبه	ابن المسيب	٤١٩/١٥
السنة أن يؤخذ في شهادة الصبيان بقولهم	أبو الزناد	٢٩٣/١٢
السنة أن يودى	ابن شهاب	١٧٠/١٥
السنة بالنساء الطلاق والعدة	ابن مسعود	٥٦٤/١٣
السنة بالنساء. يعني الطلاق والعدة	علي بن أبي طالب	٥٦٣/١٣
السنة على المعتكف ألا يعود مريضا	عائشة	٣٠٢/٥

السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر	سعيد بن المسيب	٢٠٠/٥
السنة في الصلاة على الجنازة	الضحاك، أبو أمامة	١٩٩/٥، ٢٤٣/١٣
السنة في النكاح الرطل من الفضة	إبراهيم النخعي	٥٠٣/١٢
السنة ورأى الصالحين أن الأعور إذا فقئت عينه	يحيى بن سعيد الأنصاري	٤٣٣/١٤
السهو الترك عن الوقت	سعد بن أبي وقاص	٣١٥/٣
سو بينهم (بين الأولاد)	عطاء	١٦٧/١١
سواء قطعت اليد من المنكب أو بما دونه إلى	قتادة	٤٨٢/١٤
سورة الأنعام نزلت بمكة جملة	ابن عباس	٩/٨
سووا الصفوف فإن من تمام الصلاة	عبد الرحمن بن يزيد	٢٣٧/٤
سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر	علي بن أبي طالب	٤٦٧/١٠
سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه	ابن مسعود	٣٦٣/٣
السيد زوج	زيد بن ثابت	٤٣٩/١٣
السيد ضامن لنفقة المرأة	الليث	٤٤٥/١٢
سيده أحق بما بقي يجلس عليه إن شاء	عطاء، عمرو بن دينار	٢٨٥/١١
سيدهما يجمع بينهما ويفرق	جابر بن عبد الله	٥٦١/١٣
السيف محل ذلك	إبراهيم النخعي	٣٢٦/١٤
شاة شاة (لمن يسأل عن هدي المتعة)	ابن عمر	٦٩/٧
شاهدان ذوا عدل أنه تركه	شريح	١٣٦/٩
شاورني عمر بن الخطاب في أمهات الأولاد	علي بن أبي طالب	٣٤٩/١١
شاوره عمر في الجد	علي بن أبي طالب	٥١٨/١١
شبه العمد الحجر والعصا	ابن مسعود	٣٥٦/١٤
شبه العمد الضرب بالخشبة الضخمة	قتادة	٣٥٩/١٤
شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديدة	إبراهيم	٣٥٨/١٤
شرب أخي عبد الرحمن بن عمر	ابن عمر	٢٥٨/٨
شرب الطلاء على النصف	سعيد بن جبير ويحيى	٢٧٢/٨، ٢٧٣
شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه	عمر بن الخطاب	٩٥/٩
شرب معه في نبيذ جر فيه دردي	ابن أبي ليلى وأبو وائل	٢٥٧/٨
شرب من فم إداوة	ابن عمر	٣٢٣/٨

شرط الخيار في البيع جائز	ابن أبي ليلى	٨٥/١٠
شرط الله قبل شرطها	علي بن أبي طالب	٥٥٩/١٢
شرطين في بيع أبيعك إلى شهر بعشرة	محمد بن سيرين	٤٥٣/١٠
الشفتان سواء، وإنما تفضل السفلى في الإبل	مجاهد	٥٠٣/١٤
الشفعة على رؤوس الرجال	إبراهيم النخعي والشعبي	٥٥/١١-٥٦
الشفعة على قدر الأنصباء	عطاء وابن سيرين والحسن	٥٦/١١
الشفعة للجار مطلقا بعد الشريك	الحسن بن حي	٦١/١١
شك لعمر الله، اسقني	ابن عباس	٢٨٣/٦
شكت إليه امرأة أن زوجها لا يصل إليها	سمرة بن جندب	١٥٠/١٣
شهادة الصبي على الصبي جائزة	علي بن أبي طالب	٢٩٢/١٢
شهادة الصبيان تقبل إذا اتفقوا	شريح	٢٩٤/١٢
شهادة الصبيان على الصبيان جائزة	معاوية	٢٩٢/١٢
شهادة العبد والمرأة جائزة	عطاء بن أبي رباح	٢٧٢/١٢
شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب	ابن عباس	٣٢٧/١٢
الشهادة على القتل أربعة كالشهادة على الزنا	الحسن البصري	٢٤٠/١٢
شهد شريحا يقضي بين المختصمين	محمد بن سيرين	٤٤/١٠
شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا	عمر بن الخطاب	٣٢٩/١٢
شهد نفر أنهم رأوا هلال ذي الحجة	عمر بن محمد	١٦١/٧
شهدت شريحا أتي في رجل ترك جدتيه	شريح	٥٠٦/١١
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه باع إبلا	هشام الخزاعي	٢٥٤/١٠
شهدت فتح تستر مع أبي موسى	مطرف بن مالك	٥٢٣/١٠
شهدت لأمي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن سليمان	سليمان بن أبي سليمان	٢٧٩/١٢
شهر الأصم رجب	الزهري	٥٩/١٥
شهر ونصف. (عدة الأمة صغيرة أو قاعدا)	عمر بن الخطاب	١٧٦/١٤
الشيخ المحصن يجلد ويرجم إذا زنى	قتادة	١١٦/١٦
الشيخان يجلدان ويرجمان	أبو ذر	١١٦/١٦
الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة	إبراهيم النخعي	١٩٦/١١
الشيطان يحضره	ابن عباس	١٧٤/٤
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	عبد الرحمن بن عوف	٣٣٢/٦

صاحب الدم أولى بالعفو	الزهري	١٥/١٥
صاحب الرحل يؤمهم	عطاء	٤٧٦/٤
صاحبه أحق به ما لم يقسم	سليمان بن ربيعة	٤٠١/٧
صارت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم	المغيرة بن شعبة	٦٧/٣
صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث	أحمد بن حنبل	٤٠٨/٥
صاع من تمر أو صاع من شعير	عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب	٩٦/٦
الصاع يزيد على الحجاجي مكيالا	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤٠٦/٥
صامه عثمان بن عفان في يوم حار	عثمان بن عفان	٣٩٠/٦
الصبي إن حج	الحسن البصري	٤٤٩/٦
صداق التي تتزوج المريض في ثلثه	يحيى بن سعيد الأنصاري	٦٤/١٣
الصداق الذي ساق	إبراهيم النخعي	٥٣٧/١٢
الصداق المسمى لها من رأس ماله	الحسن بن حي، أبو سليمان	٦٧/١٣
صداقها على الذي غره	إبراهيم النخعي	٩٧/١٣
صداقها في ثلثه ولا ميراث لها	ربيعة	٦٤/١٣
صدق أبو حية	ابن عمر	٣٦/٧
صدق هو عدل رضي	عمر بن عبد العزيز	٣٨٧/٥
صدقات البقر كنحو صدقات الإبل	سعيد بن المسيب، أبو قلابة	٤٧١/٥
الصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض	ابن مسعود	١٢٨/١١
صل الظهر حين تزيغ الشمس	عمر بن الخطاب	٥٨٥/٣
صل إن شئت ما بينك وبين أن تغيب الشمس	ابن عباس	٣٥٩/٣
صل بتيمم واحد الصلوات كلها ما لم تحدث هو	سعيد بن المسيب	١٣٥/٣
صل بعد الفجر ما شئت	الحسن البصري	٣٩٨/٤
صل ركعتين	ابن عباس	٧/٥
صل ما بقي من صلاتك	الشعبي	٣٨٤/٤
صل مع القوم فإن صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك بضعا وعشرين صلاة	سعيد بن المسيب	٣٤٣/٣
صلاة الآيات ست ركعات	عائشة	١٤٨/٥
الصلاة الوسطى صلاة العصر	أبو هريرة، عائشة،	٥٥٣/٤، ٥٥٤

	الحسن البصري، قتادة، الزهري، عبيدة السلماني، عائشة	
الصلاة حسنة ما أبالي من شركني	ابن عمر	٤٨٠/٤
الصلاة خير من النوم	أبو محذورة، الحسن بن حي	٥٤٠/٣
الصلاة في الرحال	ابن عباس	٥٥٥/٣
صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة	عمر بن الخطاب	٣٦٥/٧
الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد	سلمان الفارسي	٣١٥/٣
صلاح في دينه وحفظ لما له	الحسن البصري	٤٤٢/٩
الصلح مردود ويؤخذ بالدية	ابن عباس	٣٢/١٥
صلى الحكم بن عمرو والغفاري بالناس	الحكم بن عمرو الغفاري	١٦٣/٤
صلى بالناس صلاة العصر وهو على غير وضوء	عبد الله بن عمر	٤٨٥/٤
صلى بالناس وهو جنب	عمر بن الخطاب	٤٨٥/٤
صلى بنا أبو موسى الأشعري على مكان فيه	أبو موسى الأشعري	٣٣٩/٢
صلى بنا الفجر في المربد	أبو موسى الأشعري	٣٤٣/٣
صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين	زياد بن علاقة	٤١١/٤
صلى بنا عمر بن الخطاب زمانا	علقمة والأسود	٣٦٦/٤
صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب	عمرو بن ميمون	٣١١/٤
صلى حين كسفت الشمس	ابن عباس	١٤٨/٥
صلى ركعتين ركعتين (صلاة الكسوف)	الحسن، إبراهيم	١٤٤/٥
صلى طاووس بحضرته ركعتين بعد العصر ثم قال	إبراهيم بن ميسرة	٣٦٦/٣
صلى عبد الله بن عمر على سقط له	عبد الله بن عمر	٢٥٢/٥
صلى على جنازة بعدما صلى عليها	أنس بن مالك	٢٢١/٥
صلى على جنازة فكبر ثلاثا	أنس بن مالك	١٩٦/٥
صلى على سهل بن حنيف	علي بن أبي طالب	١٩٥/٥
صلى عليه في المسجد	عمر بن الخطاب	٢٥٩/٥
صلى في كسوف الشمس	حبيب بن أبي ثابت	١٤٨/٥
صلى مسروقا المغرب ثم رأى قوما يصلون فصلى	أبو الضحى	٣٤٤/٣
صلى مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فكان يصلي	الحكم بن عتيبة	٣٣٦/٣
صليت أنا وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن	وبرة	٣٤٤/٣
صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ	طلحة بن عبد الله	٣١٩/٤،

		٢٤٢/١٣، ١٥٧/١٤
صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح	أنس بن مالك	٣٧٩/٣
صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان	ابن عمر	٣٣٣/٣
صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع	سالم بن عبد الله	٢٤/٧
صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان	ابن عمر	٢٠/٧
صليت مع ابن مسعود المغرب	ابن مسعود	٢٣/٧
صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة	أبو هريرة	٣٣١/٦
صمه في اليسر وأفطره في العسر	عمر بن عبد العزيز	٣١٤/٦
الصوم أفضل (في السفر)	ابن عباس	٣١٣/٦
صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت	عمر	٦٩/٧
صوم يوم أو إطعام مسكين (بيضة النعامة)	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	٢٥١/٧
صوم يوم من غير رمضان وإطعام مسكين	عمر بن الخطاب	٢٠٣/٦
الصيام تطوعا والطواف والصلاة	ابن عباس	٣٥٦/٦
الصيام جنة ما لم يخرقها صاحبها	حفصة بنت سيرين	١٨٦/٦
الصيام في السفر كالإفطار في الحضر	عبد الرحمن بن عوف	٣٣١/٦
صيد فكلوه (حمار وحشي ضرب عنقه)	ابن مسعود	١٣٧/٨
ضامن لنصيب صاحبه	عروة بن الزبير	٢٨٨/١١
ضبع أحب إلي من كبش	عطاء	٣٣/٨
ضحوا بثني فصاعدا وسليم العين	علي بن أبي طالب	٥٣٩/٧
ضحوا بثني فصاعدا ولا تضحوا بأعور	ابن عمر	٥٤٠/٧
الضرار في الوصية من الكبائر	ابن عباس	٢٥/١٢
ضرب بالدرة من خالف هذا القول	عمر بن الخطاب	٤١٠/٢
ضرب على العزل بعض بنيه	عمر بن الخطاب	١٨٠/١٣
ضرب نصرانيًا قذف مسلمًا	الشعبي	٢٠٥/١٦
ضربناك العشرين لجرأتك على الله وإفطارك	علي بن أبي طالب	١٧٤/٦
ضربه الحد وغرمه ثلث الدية (رجل استكره امرأة فأفضاها)	عمر بن الخطاب	٥٢٧/١٤
ضربها الحد وفرق بينهما (في امرأة تزوجت في عدتها)	عمر بن الخطاب	١٤٥/١٦
ضعها حيث أمرك الله	سعيد بن جبير	١٢٦/٦
ضعوها في مواضعها	ابن عباس	١٢٦/٦

الضغث للناس عامة	عطاء	٤٩١/١٥
ضمن الأجير والقصار	شريح	٢٣٣/٩
ضمن البادي وظلال أهل السوق إذا لم يكن في ملكهم	شريح	١١٩/١٥
ضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية وطرح عنه ربع الدية	علي بن أبي طالب	٧١/١٥
ضمن الدافع وأبرأ المدفوع بمنزلة الحجر	شريح	١٣٨/١٥
ضمن الصناع	النخعي، عبد الله بن عتبة	٢٣٢/٩
ضمن الناخسة والمنخوسة	علي بن أبي طالب	١٣٩/١٥
ضمن صاحب السفينة	ابن أبي ليلى	٢٣٣/٩
ضمن نجارا	علي بن أبي طالب	١١٩/٢
ضمن هؤلاء أربعا الجمعة والصدقة والحدود والحكم	الحسن البصري	٤٧٤/١٥
ضيعت الصلاة وكسرت أنفه	عثمان بن عفان	٤٦٢/٣
طعام البحر كل ما فيه	أبو بكر	٢٣/٨
طف أنت وأختك عن أمك	إبراهيم النخعي	٤٨٨/٦
طلاق الأمة تطليقتان	عمر بن الخطاب	١٢٢/١٣
طلاق البكر واحدة	عطاء بن يسار	٤٣٠/١٣
طلاق السكران لا يجوز	عطاء بن أبي رباح	٥١٤/١٣
طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع	ابن مسعود، النخعي	٤٢٣/١٣، ٧٥/١٤
طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز	ابن عباس	٥٦١/١٣
طلاق العدة أن يطلقها إذا طهرت من الحيضة	سعيد بن المسيب	٤٢٤/١٣
طلاق المكره إن أكرهه اللصوص لم يلزمه	الشعبي	٤٩٧/١٣- ٤٩٨
طلاق المكره لا يجوز	الحسن البصري، عمر بن عبد العزيز، عطاء، طاوس، أبو الشعثاء	٤٩٦/١٣
الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء	ابن عباس، سعيد بن المسيب، مكحول، عطاء، القاسم بن محمد، سالم بن عبد الله، أبو سلمة بن عبد الرحمن، عمر بن عبد العزيز،	٥٦٦/١٣، ٥٦٧

	يحيى بن سعيد، يزيد بن قسيط، عبد الرحمن بن عبد الله بن الهدير، ربيعة، أبو الزناد، سليمان بن يسار، محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عمرو بن شعيب	
الطلاق بيد العبد	سعيد بن جبير	٥٦٣/١٣
الطلاق على أربعة وجوه	ابن عباس	٤٠٣/١٣
الطلاق ما عني به الطلاق	إبراهيم النخعي	٤٩٦/١٣
الطلاق والعدة بالمرأة	اثنا عشر صحابيا	٥٦٤/١٣
الطلاق والعدة بالنساء	محمد بن سيرين، الحسن، ابن عباس	٥٦٤/١٣، ٥٦٥
الطلاق يقع بعد الموت	سفيان	٥٢٢/١٣
طلق امرأته وهو مريض	حسين بن علي	٥٣٨/١٣، ٥٥٧
طلق بنت الأصبغ الكلبية فبتها	عبد الرحمن بن عوف	٥٤٠/١٣، ٥٤٧
طلق رجل امرأته طلقة أو طلقتين	سليمان بن يسار	٦٤/١٤
طلقت في غير عدة، وراجعت في عما	سعيد بن المسيب	٥٣/١٤
طلقت في غير عدة، وراجعت في غير سنة	عمران بن الحصين	٥٣/١٤
طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟	عمر بن الخطاب	١٠١/١٢، ٥٤٦/١٣
طلقة واحدة (فيمن قال : الحقي بأهلك)	الزهري	٤٥٩/١٣
طلقة واحدة رجعية (فيمن جعل أمر امرأته بيده)	عمر بن الخطاب، ابن مسعود	٢٩٥/١٣
طلقة واحدة رجعية (فيمن قال : الحقي بأهلك)	عكرمة	٤٥٩/١٣
طلقة واحدة فإن كررها ثلاث	قتادة	٤٦٩/١٣
الطواحين مفضلة على الثنايا والرباعيات	معاوية	٤٢٣/١٤
الطواف بعد العصر والصلاة حينئذ إثر الطواف	عبد الله بن عمر	١٣٢/٧
طيبت أبي بالمسك والذريرة	عائشة بنت سعد	٥٢٨/٦
عاب على ابن الزبير في رجل أحدثه في الحل	ابن عباس	٤٥/١٥

العارية بمنزلة الوديعة	عمر بن الخطاب	٢٣٧/١١
العارية تغرم	ابن عباس، أبو هريرة	٢٢٩/١١
العارية ليست بيعا ولا مضمونة	علي بن أبي طالب	٢٣٧/١١
العارية مؤداة	طاوس	٢٢٩/١١
العاقلة تحمل ثمن العبد	عطاء، الحكم بن عتيبة، حماد بن أبي سليمان	٢٤٢/١٥
العبد تحمل قيمته العاقلة	الزهري	٢٣٥/١٥
العبد خير من العبدين والأمة خير	عمار بن ياسر	٣٣١/١٠
العبد يطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاث حيض	النخعي، الشعبي، الحسن	٥٦٤/١٣
عتق الرجل من القتل	عمر	١٤/١٥
عتق المريض من الثلث	الحسن، عطاء	٤٦٥/٩
عتق ثلثهم بالقرعة بالعدد	مكحول	٩٧/١٢
عتق ثلثهم بالقرعة والقيمة	ابن جريج	٩٧/١٢
العتق جائز ويتبع المرتهن الراهن	إبراهيم النخعي	٥٧١/٨
عتقه مردود (عبد بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه)	ربيعة	٢٨٣/١١
عجز النساء أن يلدن مثل معاذ	عمر	١٩٨/١٤
عجل السير أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر	ابن عباس	١١٠/١٣
عد لصلاتك، أقم لها ثم أعد	عطاء	٥٠٥/٣
عدة الأمة التي طلقت إن شاءت شهرا ونصفا	إبراهيم النخعي	١٧٧/١٤
عدة الأمة التي لا تحيض ثلاثة أشهر	الحسن البصري	١٧٧/١٤
عدة الأمة التي لا تحيض ثلاثة أشهر	مجاهد	١٧٧/١٤
عدة الأمة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف	الثوري، الحسن بن حي	١٧٧/١٤
عدة الأمة حيضتان	زيد بن ثابت، سعيد بن المسيب، زيد بن أسلم، نافع، ابن قسيط، يحيى بن سعيد، ربيعة، النخعي، الحسن، الشعبي، القاسم بن محمد	١٧٥/١٤- ١٧٦

عدة الأمة حيضتان، وعدة الحرة ثلاث حيض	ابن عمر، زيد بن ثابت	١٦٥/١٤، ١٧٥
عدة الأمة شهران لكل حيضة شهر	ابن شهاب الزهري	١٧٧/١٤
عدة الأمة من الوفاة شهران وخمس ليال	ابن عمر، سعيد بن المسيب، سليمان بن يسار، ربيعة، يحيى بن سعيد، ابن قسيط	١٧٨/١٤
عدة السرية إذا أعتقت أو مات عنها سيدها ثلاث	إبراهيم النخعي	١٧١/١٤
عدة السرية ثلاث حيض	علي بن أبي طالب	١٧٠/١٤
عدة المستحاضة في الطلاق والوفاة سنة	الليث	٩٣/١٤
عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر	سعيد بن جبير	١٦٩/١٤
عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة	القاسم بن محمد	١٧٢/١٤
عدة أم الولد ثلاثة قروء	عمرو بن العاص	١٦٩/١٤
عدة أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر	عمر بن عبد العزيز، الزهري	١٦٩/١٤
عدتها إذا مات عنها سيدها ثلاثة قروء	علي، ابن مسعود	١٧٠/١٤
عدتها أربعة أشهر وعشر	سعيد بن المسيب	١٧٠/١٤
عدتها حيضة واحدة	عامر الشعبي	١٧١/١٤
عدتها شهران إذا كانت لا تحيض	عطاء	١٧٧/١٤
عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشر	سعيد بن المسيب، خلاس بن عمرو، أبو عياض	١٧٠/١٤
عدتها من يوم يأتيها الخبر	علي بن أبي طالب	١٨٧/١٤
العدل أن يعطى الذكر حظين	شريح، أحمد، إسحاق	١٦٨/١١
العدل من المسلمين الذي لم تظهر منه ريبة	إبراهيم النخعي	٢١٩/١٢
العرايا نخلات معلومات	موسى بن عقبة	٢٨٥/١٠
العرب تسمي المتعة التحميم	إبراهيم النخعي	٤٢/١٤
عرفها عاما	عمر بن الخطاب	٣٨٥/٩
عرفها من دنا لك فإن عرفت فادفعها إلى من عرفها	ابن عمر	٤٠٤/٩
العرق الظالم هو الرجل يعمر	عروة بن الزبير	٣١٢/٩
العرية أن يشتري الرجل ثمر	يحيى بن سعيد	٢٨٧/١٠
العزائم أربع	علي بن أبي طالب	١٦١/٥

عزائم السجود أربع	ابن مسعود	١٦١/٥
عزمت عليك إلا قسمت الدية	عمر بن الخطاب	٢٣٠/١٥
عزمت عليكم لما أفطرتم فإنه يوم عيد	أبو ذر	٣٩٤/٦
عشرة أمداد لعشرة مساكين (في الكفارة)	عطاء، مجاهد	٥١٩/٨
عطية الحامل كعطية الصحيح	الحسن، النخعي، مكحول، الزهري	٤٦٦/٩
عطية الغازي كالصحيح	الحسن	٤٦٦/٩
عطية الغازي من الثلث	ابن المسيب	٤٦٦/٩
عطية الغازي من رأس ماله	مكحول	٤٦٦/٩
العفو إلى الأولياء، ليس للمرأة عفو	الزهري	١٤/١٥
عفو كل ذي سهم جائز	إبراهيم النخعي	١٤/١٥
العقل على القاتل وعلى القوم الذين يأخذ معهم	الليث بن سعد	٢٢٨/١٥
العقل على رؤوس الرجال في أعطية المقاتلة	الحسن بن حي	٢٢٨/١٥
العقل لا يدفع إلى اليتيم ماله وإن شمط	مجاهد	٤٤٧/٩
عقله على المستفاد منه ويطرح عليه دية جرحه	الشعبي	١٧٠/١٥
على الثلاثة خمس الدية وعلى الاثنين ثلاثة أخماس	علي	٢٦٨/١٤
على الرجل، إنما يضمن الناخس	ابن مسعود	١٠٠/١٥
على العاقلة وفي ماله الكفارة كقتل الخطأ	ابن مسعود، ، أبو الزناد	٣٦١/١٤
على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة	عائشة	٣٣٩/٨
على القارن طوافان وسعيان	ابن مسعود	١١٩/٧
على المجنون العقل	سعيد بن المسيب، سليمان بن يسار	٢٧٠/١٤
على الناس أجمعين من أهل القرية وأهل البادية مائة	طاوس	٣٦٨/١٤
على الناس أن يسووا الصفوف	عطاء	٢٣٧/٤
على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له	مجاهد	٢٦١/١٣
على أهل الإبل الإبل، وعلى أهل البقر البقر	عروة بن الزبير	٣٧٢/١٤
على أهل الذهب الذهب	قتادة	٣٧١/١٤
علي بالمهل، فضربه وحلقه	عثمان بن عفان	٥٧٧/٦
على قدر القوة	ابن الزبير	٤٧٠/٦
على ما نوى. (فيمن قال لامرأته: حبلك على غاربك)	علي بن أبي طالب	٤٧٦/١٣
على من سمع النداء	سعيد بن المسيب، عمرو بن شعيب	٥٣/٥، ٥٤

عليك بمكة	طاوس	٣٩٤/٨
عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما	علي بن أبي طالب	٢٢١/١٣
عليه الحج (من لم يدرك عرفات أو جمعا..)	علقمة	٣١/٧
عليه الحد (الرجل يوجد مع المرأة)	إبراهيم النخعي	١٣٣/١٦
عليه الدية (لمن سأل عن رجل شج رجلا فاقتص منه)	الحكم، النخعي	١٧١/١٥
عليه القضاء (من أصبح جنبا في رمضان)	هشام بن عروة	٢٥٩/٦
عليه الكفارة ولا يزيد بالكفارة إلا خيرا	عطاء	٤٣٤/٨
عليه الهدي وإن رجع إلى بلده	الحسن، سعيد	٩٠/٧
عليه أن يقتل أو يصلب أو يقطع	الزهري	٥/١٦
عليه ثلاث كفارات. (في المظاهر يطأ قبل أن يكفر)	الحسن، النخعي	١٤٢/١٣
عليه دم (للمحرم يحلق ثلاث شعرات)	الحسن، عطاء	٢٠٧/٧
عليه دم (من واقع امرأته قبل الطواف بالبيت)	ابن عباس	١٥٦/٧
عليه صيام شهر	سعيد بن المسيب	٢٠٦/٦
عليه غرة يرثها ورثته	عامر الشعبي	١٩٤/١٥
عليه فدية (من ترك الرمل)	إبراهيم النخعي	٥٥٥/٦
عليه كفارتان. (في المظاهر يطأ قبل أن يكفر)	عمرو بن العاص، ابن عمر، قبيصة بن ذؤيب	١٤٢/١٣
عليه لكل يوم أفطر شهر	سعيد بن المسيب	٢٠٦/٦
عليه مثل كفارة الحر	طاوس	١٤٤/١٣
عليه نصف الصداق	ابن عباس	٤٧٧/١٢
عليه هديان (القارن يحصر)	إبراهيم النخعي	١٩٢/٧
عليها عتق رقبة ولزوجها عليها غرة عبد أو أمة	إبراهيم النخعي	١٩٢/١٥
عليهم الهدي (لمن اعتمر في أشهر الحج..)	ابن عمر	٩٠/٧
العمد الحديدة ولو بإبرة فما فوقها من السلاح	سعيد بن المسيب	٣٥٩/١٤
العمد السلاح	طاوس	٣٥٨/١٤
العمد السلاح	عطاء	٣٥٨/١٤
العمد السلاح وشبه العمد الحجر	ابن مسعود	٣٥٦/١٤
العمد قود	الشعبي، ابن سيرين، الحسن، عمرو بن دينار	٣٢٤/١٤
العمد كله قود	علي بن أبي طالب	٣٢٤/١٤
العمد ما كان بسلاح وفيه القود في النفس	سفيان الثوري	٣٦٠/١٤

العمد والعبد والصلح والاعتراف في مال الجاني	عمر بن الخطاب	٢٣٣/١٥
عمدا قتلته أم خطأ (المحرم يقتل ظبيا)	عمر بن الخطاب	٢١١/٧
العمرة الحج الأصغر	عبد الله بن شداد	٤٤١/٦
العمرة الحجة الصغرى	مجاهد	٤٤٢/٦
العمرة تامة من أهلك	عثمان بن عفان	٥١٠/٦
العمرة واجبة	الحسن، ابن سيرين	٤٤١/٦
العمرة واجبة	الحكم بن عتيبة	٤٤٢/٦
العمرة واجبة	قتادة	٤٤٠/٦
عمرته في الشهر الذي طاف فيه	الحسن، الحكم	٨٩/٧
العمرى بتات ومن خير فقد طلق	علي بن أبي طالب	٢١٦/١١
العمرى للوارث	زيد بن ثابت	٢١٦/١١
العمرى والرقبى سواء	علي بن أبي طالب	٢١٧/١١
عمل من جلد عنق بدنته نعلين	طاوس	٥٩٨/٧
عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها	ابن مسعود	٤٥٢/١٢
عن الغلام شاتان	ابن عباس	٣٣٩/٨
عن رجل فجر بامرأة فأراد أن يشتري أمها، فكره ذلك	إبراهيم النخعي	٥٩٧/١٢
عنتي الرجال فعنيتها	علي بن أبي طالب	٣٤٤/١٥
عهد أن لا أجيز عطية جارية	عمر بن الخطاب	٤٨٨/٩
العهدة من كل داء عضال نحو الجنون	سعيد بن المسيب	١٠٠-٩٩/١٠
عودا فيه تسعة وتسعون عودا	قتادة	٤٩١/١٥
عودوا النساء لا فإنها سفيهة	معاوية بن قرة	٤٤٧/٩
العينة حرام	مسروق	٧٨/١١
غدا من منى إلى عرفة	عمر بن عبد العزيز	٤١/٧
غداء وعشاء (كفارة النذر)	القاسم، سالم، الشعبي، النخعي	٥٢٠/٨
غرب في الزنا سنة	عمر بن الخطاب	١١/١٦
غرب في إمرته بالمدينة	مروان	١١/١٦
غرت أمة قوما وزعمت أنها حرة	عمر بن الخطاب	٨٥/٩
غررت وهان عليك نسكك	عثمان بن عفان	٥١٥/٦
الغرة عبد أو أمة	مجاهد	١٣٥-١٣٤/١٨
غزا بقوم من اليهود	سعد بن مالك	٤٧٣/٧
غزا رجل فخلف على امرأته رجل من يهود	عبد الله بن عبيد بن عمير	٣٥٧/٩

غسّلت أبا بكر الصديق	أسماء بنت عميس	٥٥٩/٢
الغناء (في قوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو})	ابن مسعود	٥٥٩/١٠
الغناء (في قوله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو})	مجاهد	٥٥٩/١٠
الغناء وشراء المغنية	ابن عباس	٥٥٩/١٠
الغناء ينبت النفاق في القلب	إبراهيم النخعي	٥٥٩/١٠
غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم	مجاهد	٩٨/٨
فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها	الزهري	٤٨٩/١٢
الفأرة تقع في السمن الذائب فتموت فيه	عطاء	٣٢٣/٢
فأرسل إلي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم	زينب بنت أم سلمة	١٠/١٣
فاستحلفه عمر بين الركن والمقام	عمر	١٩٠/١٢
فاضرب عنقه (المسلم يقتل الذمي)	عمر بن الخطاب	٢٧٦/١٤
فالبينة على المدعين ويقضى لهم	عثمان البتي	٢٨٤/١٥
فالله يحكم بينهم يوم القيامة	علي بن أبي طالب	٢٨٥/١٤
فأمره أن يدفع إلى وليه (مسلم قتل ذميًا)	عمر بن عبد العزيز	٢٧٥/١٤
فإن أهل بالحج في غير أشهر الحج فإنه يحل	عطاء، الشعبي	٤٩٢/٦
فإن كانت يئست من المحيض فليطلقها عند كل هلال	إبراهيم النخعي	٤٢٥/١٣
فإن لم توجد السن التي دونها أخذت التي فوقها	عمر بن الخطاب	٥٠٦/٥
فإن لم يجدوا ما يطعم عنه صام عنه وليه	سعيد بن المسيب	٣٦٨/٦
فإن هلكا جميعا فلا عقل لهما	ربيعة	١٤٩/١٥
فإن وجدت في بطنها كالحشة لا تدري أفي بطنها ولد	عطاء	٩٠/١٤
فإنها تعتد ثلاث حيض، فإن لم يعتقها فحيضة واحدة	ابن عمر	١٧١/١٤
فإنهما يتقاومانه (في اثنين بينهما عبد فأراد أن يعتق)	بكير بن الأشج	٢٨٤/١١
فإني أرى أن تعتد امرأته عدة المؤجلة أربع سنين	أبو الزناد	٣٤٤/١٣
فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاثا	عمر بن الخطاب	٥٧٠/٢
فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها	عمر بن الخطاب	٣٩٨/١٢
فخذ منه العشور (صدقة العسل)	عمر بن عبد العزيز	٣٨٥/٥
فخرج فاستسقى بالناس	عبد الله بن زيد	١٤٠/٥
فديته من بيت المال (من قتل بأرض فلاة)	علي بن أبي طالب	٢٧١/١٥
الفرائض لا تعول	ابن عباس	٤٦٦/١١
الفرار من الزحف من الكبائر	علي، ابن عمر	٣٨٢/٧
الفراش واحد واللحاف شتى	عبيدة السلماني	٢٠٠/١٣
فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة	ابن عمر	٤٨١/١٥
فرجك حر	ابن عباس	٢٨٠/١١

فرجها. (فيما يحرم على الرجل من امرأته وهو صائم)	عائشة، أم سلمة	٢٠٢/١٣
فردناها في نمط	ابن سيرين	١٣٥/١٤
فرق بين رجل وامرأته بعد أن ولدت منه	ابن عباس	٥٩٦/١٢- ٥٩٧
فرق بينه وبين الأمتين	عمر بن الخطاب	٣٦٢/١٢
فرق بينهما (لمن لاعن امرأته)	إبراهيم النخعي	٢٦٥/١٥
فسجد سجدتين في الحج	عمر بن الخطاب	١٥٦/٥
فسخ البيع بخلاف ذلك	عمر بن عبد العزيز	٢٣٣/١٤
فسخ بيعا وقع بين نساء وبين عطار بعد النداء	محمد بن أبي بكر	٤٨١/١٠
فشهد عليها أربع نسوة فأجاز	علي بن أبي طالب	٢٣٠/١٢
فصلى ركعتين في مؤخر المسجد ثم جلس	الحسن البصري	٩١/٥
الفضل للأول (من أجر أجيرا بأكثر)	ابن عمر	٢٢٠/٩
فعل اليهود (في وضع اليد على الخاصرة)	عائشة	١٧٣/٤
ففرق بينهما (في رجل قال لامرأته: إن خرجت فأنت خلية)	معاوية	٤٧١/١٣
ففيها العقل كاملا	القاسم بن محمد	٤٢٦/١٤
فقال بعضنا: رميت بست	سعد بن أبي، قاص	٣٥/٧
فقد بانت منه. (في امرأة طلقها زوجها، فأعلمها)	عمر بن الخطاب	٥٢/١٤
فقد غرم (لمن حمل غلاما بغير إذن أهله فسقط فمات)	ابن عمر	١٥٥/١٥
فقدت امرأة زوجها فأتت	عمر بن الخطاب	٣٣٩/١٣
فقضى أن الخيار لطلحة لا لعثمان	جبير بن مطعم	١٠/١٠
فقضى على أبي الجارية	علي	٥٣٧/١٢
فقضى على الثلاثة خمسي الدية	علي بن أبي طالب	٢٩٣/١٢
فكاك ولدها على الأب	الحكم	٩٧/١٣
فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها	عمر بن الخطاب	٣٨٨/٥
فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس	قيس بن قهد	٤٤١/٣
فلا أحد من الناس إلا خفيف وثقيل	أبو أيوب الأنصاري	٣٧٧/٧
فلا بأس بأكله (فيمن ذبح فأبان الرأس)	عطاء، الحسن	١٤١/٨
فلا تعد ولو صليت عشر ركعات	عطاء	٣٩٦/٤
فلا وربك ما قاءها حتى شربها	عمر بن الخطاب	٤٣٨/١٥
فلتعتد حيث شاءت (المتوفى عنها زوجها)	ابن عباس	١٢٦/١٤
فلعلك قد فقأت عيني خصمك معا	عمر بن الخطاب	١٤٨/١٢
فله ميراثه ويعقل عنه (لمن أسلم على يديه رجل)	إبراهيم النخعي	٢٥٥/١٥
فلو غمز ولم يكشف لم تحرم ابنتها عليه	عطاء	٥٩١/١٢

فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين	سعيد بن المسيب	٤١٩/١٤
فمن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها	شريح	٢٧٩/١٢
فمه أرأيت إن عجز واستحمق	ابن عمر	٤٠٥/١٣، ٤٠٧
فميراثه لك (لمن سأل عن رجل أسلم على يده رجل)	عمر بن الخطاب	٢٥٤/١٥
فنأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا	عمر بن الخطاب	٣٧٧/٥
فنحن على أن تظل يومها أجمع حتى الليل	يحيى بن سعيد	١٣٤/١٤
فهو ضامن حتى يرجع (لمن استعان بغلام من رجل)	علي بن أبي طالب	١٥٥/١٥
فهو في سبيل الله	ابن عمر	٣٧٠/٨
فهو كما قلت. (لمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق)	عمر بن الخطاب	٥٠٧/١٣
فهو مولى المصاب	عطاء	٢٥٥/١٥
فهي عليه بالخيار حرا كان أو عبدا	إبراهيم النخعي	٣٨٠/١٣
فولاؤه وميراثه بينهما	معمر، الزهري	٢٨٥/١١
في أحد ثديي المرأة نصف ديتها	الشعبي	٥٢٥/١٤
في إحدى البيضتين النصف	علي بن أبي طالب	٥١٠/١٤
في إحدى الشفتين النصف	علي بن أبي طالب	٥٠٢/١٤
في إحدى الشفتين نصف الدية	قتادة	٥٠٢/١٤
في إفضاء المرأة الدية كاملة	عمر بن عبد العزيز	٥٢٨/١٤
في الإبل في خمس شاة	عمر	٥٠٣/٥، ٥٣٥/٥
في الإبهام والتي تليها نصف الدية	عروة بن الزبير	٤٧٦/١٤
في الأذن إذا استوصلت خمسون من الإبل	عطاء	٥٠٨/١٤
في الأذن إذا استوصلت نصف الدية	مجاهد	٥٠٨/١٤
في الأذن نصف الدية	شريح	٥٠٨/١٤
في الأرنب عناق	عمر بن الخطاب	٢٣٩/٧
في الأسنان خمس خمس من الإبل	عمر بن عبد العزيز	٤٢١/١٤
في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع	زيد بن ثابت	٤٧٩/١٤
في الأصبع الشلاء تقطع شيء لجمالها	ابن جريج	٤٨٨/١٤
في الأليتين إذا قطعتا حتى يبدو العظم الدية كاملة	عمرو بن شعيب	٥٣٤/١٤
في الأليتين الدية	إبراهيم النخعي	٥٣٤/١٤
في الأمة تعتق تحت زوج أنها تخير	طاوس	٣٨٠/١٣
في الإنسان خمس ديات: الأنف واللسان والذكر..	يزيد بن عبد الله بن قسيط	٤٦٢/١٤
في الأنف إذا أوعي جدعه الدية كاملة	عمر بن عبد العزيز	٤٦٣/١٤
في الأنف إذا خرم مائة دينار	عطاء الخراساني	٤٦٥/١٤

في الأنف إذا وثئ بعشرة دنانير	سليمان بن حبيب	٤٦٤/١٤
في الأنف الدية وفي اللسان الدية	علي بن أبي طالب	٤٦٢/١٤، ٤٩٠، ٥٠٨
في الأنف ثلث الدية فإن نفذت فالثلثان	مجاهد	٤٦٥/١٤
في البتة: ثلاث	علي، ابن عمر	٤٦٥/١٣
في البرية: هي ثلاث	علي، ابن عمر	٤٧٣/١٣
في البرية: هي واحدة باثنة	إبراهيم النخعي	٤٧٤/١٣
في البرية: هي واحدة، وهو أحق بها	عمر بن الخطاب	٤٧٤/١٣
في البيضة اليمنى ثلث الدية وفي اليسرى ثلثا الدية	ابن المسيب	٥١٢/١٤
في البيضة درهم	ابن عباس	٢٥٤/٧
في الترقوة أربعة أبعرة	زيد بن ثابت	٥٢٢/١٤
في الترقوة إن كسرت أربعون دينارا	الشعبي، مجاهد	٥٢٢/١٤
في الترقوة بعير وفي الضلع بعير	سعيد بن المسيب	٥١٩/١٤
في الترقوة حكم وفي الضرس حكم	مسروق	٥٢٣/١٤
في الترقوة عشرون دينارًا	عبد الرزاق	٥٢٢/١٤
في التشتر في العين ربع الدية	قتادة	٤٤٠/١٤
في التعريض عقوبة	إبراهيم النخعي	٢١٣/١٦
في الثنيتين والرباعيتين والنابين خمس خمس	عطاء	٤٢٢/١٤
في الجبهة إذا هشمت وفيها غوص من داخل	عمر بن عبد العزيز	٥٣٩/١٤
في الجفن الأعلى ثلث دية العين	الشعبي	٤٤٢/١٤
في الحائض إذا رأت الطهر فإنها تغسل فرجها	عطاء قتادة	٢٠٨/١٣
في الحاجب الواحد ثلث الدية	زيد بن ثابت	٤٥٨/١٤
في الحاجب ثلث الدية وفي الشفة العليا ثلث الدية	زيد بن ثابت، سعيد بن المسيب	٥٠٢/١٤
في الحاجبين إذا استوعبا الدية	سعيد بن المسيب	٤٥٨/١٤
في الحاجبين الدية	الشعبي	٤٥٨/١٤
في الحاجبين والشفتين واليدين والرجلين نصف الدية	شريح	٤٥٩/١٤
في الحدب الدية كاملة	زيد بن ثابت	٤٩٨/١٤
في الحر يقتل عبدا أو في أشباه ذلك	عمر بن الخطاب	٥٤٣/١٤
في الحرام والنذر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين	ابن عباس	٣١٥/١٣
في الحشفة الدية	النخعي، عطاء	٥١٢/١٤
في الخطأ شبه العمد: الضرب بالخشبة والحجر	علي بن أبي طالب	٣٥٥/١٤
في الخلية أنها ثلاث في المدخول بها	ربيعة	٤٧٢/١٣

في الخلية: ثلاث	علي بن أبي طالب	٤٧١/١٣
في الخلية: هي واحدة بائنة	الحسن البصري	٤٧١/١٣
في الخلية: وإن نوى اثنتين فهي اثنتان	إبراهيم النخعي	٤٧٢/١٣
في الخمار والدرع السابغ	علي بن أبي طالب	٤٠/٤
في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران	زيد بن ثابت	٤٧٠/١٤
في الدجاجة سبعون دلوا	الشعبي	٢٩٨/٢
في الدرع السابغ الذي يواري ظهور قدميها	أم سلمة	٣٩/٤
في الدية عشرة آلاف درهم	عمر بن عبد العزيز	٣٧٠/١٤
في الدية مائة بعير	طاوس	٣٦٧/١٤
في الدية مائة من الإبل	زيد بن ثابت، علي، ابن مسعود	٣٦٧/١٤
في الدية مائتا بقرة	مكحول	٣٧١/١٤
في الذكر الدية	طاوس	٥١٢/١٤
في الذكر الدية	علي بن أبي طالب، عمر	٥١٠/١٤
في الذي يتبدى فيموت أن امرأته ترجع إلى بيت	ابن شهاب الزهري	١٣٤/١٤- ١٣٥
في الرجل إذا يئست فلم يستطع أن يسطها	أبو بكر، عمر	٤٨٠/١٤، ٤٩٠
في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن لم أفعل كذا	الحكم بن عتيبة	٥٢٠/١٣
في الرجل ينفق على ثمرته	ابن عباس، ابن عمر	٤٣١/٥
في الروثة الثلث فإذا بلغ من المارن العظم فالدية وافية	مجاهد	٤٦٢/١٤
في الروثة النصف	عكرمة	٤٦٢/١٤
في الساق أو الذراع إذا انكسرت ثم جبرت فاستوت	عمر بن الخطاب	٤٨٣/١٤
في السفيتين تصطدمان: لا ضمان في شيء من ذلك	الشعبي	٦٦/١٥
في السن إذا اسودت فقد تم عقلها	ابن شهاب	٤٢٧/١٤
في السن الزائدة ثلث ديتها	زيد بن ثابت	٤٢٩/١٤
في السن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها	عمر بن الخطاب	٤٢٧/١٤
في السن السوداء إذا كسرت خمس ديتها	يزيد بن عبد الله بن قسيط	٤٢٨/١٤
في السن السوداء ثلث الدية	سعيد بن المسيب	٤٢٨/١٤
في السن السوداء ربع ديتها	مجاهد	٤٢٨/١٤
في السن خمس من الإبل	علي بن أبي طالب	٤١٩/١٤
في السن خمس من الإبل	عمر بن الخطاب	٤٢٦/١٤
في السنة التي مضت أن من ابتاع طعاما	سعيد بن المسيب	٤١٩/١٠

في السنور ثلاثون دلوا	حماد	٢٩٨/٢
في الشعر الدية إذا لم ينبت	زيد بن ثابت	٤٦٨/١٤
في الصدع في العضد إذا انجبر ثمانية أبعرة	مكحول	٥٣١/١٤
في الصعر إذا لم يلتفت الدية كاملة	زيد بن ثابت	٤٩٨/١٤
في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا منحرفا نصف الدية	عمر بن عبد العزيز، معمر	٤٩٨/١٤- ٤٩٩
في الصلب إذا كسر الدية كاملة	الزهري، عطاء، سعيد بن جبير، الحسن البصري، يزيد بن قسيط	٥١٧/١٤
في الصلب إذا كسر الدية كاملة فذهب ماؤه	مجاهد	٥١٧/١٤
في الضبع كبش	ابن عباس	٢٣٦/٧
في الضلع إذا كسر بعير	مجاهد	٥١٩/١٤
في الضلع إذا كسرت ثم جبرت عشرون دينارًا	قتادة	٥٢٠/١٤
في الضلع جمل	عمر بن الخطاب	٥١٩/١٤
في الضلع حكم	مسروق	٥٢٠/١٤
في الظفر إذا اعرنجم وفسد قلوص	عمر بن الخطاب	٥٠٠/١٤
في الظفر إذا اعور بعير	زيد	٥٠٠/١٤
في الظفر إذا اعور خمس دية الأصبع	ابن عباس	٥٠٠/١٤
في الظفر إذا طرحت فلم تنبت بنت مخاض	أذينة	٥٠١/١٤
في الظفر يقلع إن خرج أسود أو لم يخرج ففيه عشرة	زيد بن ثابت	٥٠١/١٤
في العبد المظاهر يصوم شهرين	الحسن البصري	١٤٤/١٣
في العبد يؤدي الشهادة فترد	الزهري، عبد الرحمن بن عوف، الحسن، شريح	٢٧٠/١٢
في العبد يؤدي الشهادة فترد ثم يعتق	الحسن، الحكم	٢٧٠/١٢
في العرنين الدية	الشعبي	٤٦٢/١٤
في العنق ثلث الدية	شريح	٥٣٦/١٤
في العين العوراء إذا تشترت ثلث الدية	سعيد بن المسيب	٤٣٩/١٤
في العين العوراء إذا خسفت ثلث الدية	ابن عباس	٤٣٨/١٤
في العين العوراء القائمة إذا أصيبت الدية	إبراهيم النخعي	٤٣٩/١٤
في العين العوراء حكم	إبراهيم النخعي	٤٣٩/١٤
في العين القائمة إذا بخصت خمس ديتها	يزيد بن عبد الله بن	٤٣٨/١٤

	قسيط، الليث	
في العين القائمة التي لا تبصر إن ثقبت أو بخصت	مجاهد	٤٣٨/١٤
في العين القائمة تبخص عشر الدية	سعيد بن المسيب	٤٣٨/١٤
في العين النصف	علي بن أبي طالب	٤٣١/١٤
في العين نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب	عمر بن الخطاب	٤٣١/١٤
في الفأرة إذا وقعت في السمن فماتت فيه	علي بن أبي طالب	٢٩٠/٢
في الفأرة أربعون دلوا	إبراهيم النخعي	٢٩٨/٢
في الفأرة أربعون دلوا	الحسن البصري	٢٩٨/٢
في الفأرة عشرون دلوا	عطاء	٢٩٩/٢
في الفتق ثلث الدية	شريح	٥٣٢/١٤
في اللحي إذا كسر أربعون دينارا	الشعبي	٤٧٢/١٤
في اللحيين إذا كسر ثم انجبر سبعة أبعرة	مكحول	٤٧٢/١٤
في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة	عمر بن الخطاب	٤٩٢/١٤
في اللسان الدية	علي، النخعي، مجاهد	٤٩٢/١٤، ٤٩٣
في المارن الدية	إبراهيم النخعي	٤٦٢/١٤
في المبتوتة إن كانت غير حبلى فلا نفقة لها	عطاء	١٢٨/١٤
في المثانة إذا خرقت ثلث الدية	عامر الشعبي	٥٣٢/١٤
في المثانة إذا فتقت ثلث الدية	أبو مجلز	٥٣٢/١٤
في المرأة استحيضت تغتسل لكل صلاة	ابن الزبير، ابن عباس، ابن عمر	٢٧٣/٣-٢٧٤
في المرأة تجنب ثم تحيض أنها تغتسل	طاوس، النخعي، الحسن	٥٩٩/٢
في المرأة تحيض حيضا مختلفا أن عدتها الحيض	عامر الشعبي	٩١/١٤
في المضمضة والاستنشاق: إن كان جنبا فثلاثا	معبد الجهني	٤٠٥/٢
في المطلقة ثلاثا لا تكتحل ولا تزين	الحكم بن عتيبة	١١٨/١٤
في المطلقة ثلاثا لها أن تنتقل	عكرمة	١٢٥/١٤
في المعتقة عن دبر إذا كان سيدها يطؤها، وإن لم تلد	عمرو بن العاص	١٦٨/١٤
في المفقود يتلوم لطلبه فلا يوجد له خبر	ربيعة	٣٤٤/١٣
في المقعدة إذا لم يستطع أن يمسك خلاه فالدية	عبد الكريم، سفيان الثوري	٥٣٤/١٤
في المني يصيب الثوب هو بمنزلة النخام والبزاق	ابن عباس	٢٦٦/٢
في الموضحة خمس	عبد الله بن عمرو	٣٨٧/١٤
في النعامة بدنة	ابن عباس، معاوية	٢٣٦/٧
في النعامة بدنة من الإبل	عمر، عثمان، علي	٢٣٦/٧
في الورك إذا انكسرت ثم انجبرت عشرة أبعرة	زيد بن ثابت	٥٣٣/١٤

في اليد إذا شلت ديتها	عكرمة	٤٨١/١٤
في اليد إذا قطعت من البراجم ففيها الدية	إبراهيم النخعي	٤٨١/١٤
في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية	ابن عباس	٤٨٧/١٤
في اليد الشلاء إذا قطعت خمس ديتها	يزيد بن عبد الله بن قسيط	٤٨٨/١٤
في اليد الشلاء ثلث ديتها	مجاهد، ابن المسيب، ابن شبرمة	٤٨٧/١٤
في اليد الشلاء حكم	مسروق، النخعي	٤٨٨/١٤
في اليد الشلاء، ولسان الأخرس وذكر الخصي	عمر بن الخطاب	٥١١/١٤
في اليد النصف	علي بن أبي طالب	٤٨٠/١٤
في اليد تستأصل خمسون من الإبل	عطاء	٤٨١/١٤، ٤٩١
في اليد نصف الدية	عمر بن الخطاب	٤٨٠/١٤
في امرأة المفقود إذا قدم الأول كانت امرأته إن شاء	مكحول	٣٤٣/١٣
في امرأة المفقود تخير	عمر بن الخطاب	٣٤٦/١٣
في امرأة المفقود على أنها تنتظره أبدًا	علي، ابن مسعود	٣٤٥/١٣
في امرأة المفقود يأتي وقد تزوجت	ابن شهاب الزهري	٣٤٣/١٣
في بيت زوجها (المطلقة ثلاثًا تعتد)	سعيد بن المسيب	١٣١/١٤
في بيضة من بيض حمام مكة درهم	قتادة	٢٥٣/٧
في ثدي المرأة الدية	الشعبي	٥٢٥/١٤
في ثدي المرأة الدية وفي ثدي الرجل حكومة	إبراهيم النخعي	٥٢٥/١٤
في ثلاث شعرات للمحرم دم	عطاء	٢٠٧/٧
في جعل الآبق دينار	عمر، علي	٢٤٧/٩
في جفن العين ربع الدية	زيد بن ثابت	٤٤١/١٤
في جنين الأمة عشر ثمن أمه	الحسن البصري	١٩٩/١٥
في جنين الأمة عشرة دنانير	سعيد بن المسيب	٢٠٠/١٥- ٢٠١
في جنين الفرس عشر قيمة أمه	الحسن بن حي	٢٠٨/١٥
في حلمة الثدي ربع الدية	زيد بن ثابت	٥٢٤/١٤
في حلمة ثدي الرجل إذا قطعت ثمن دية الثديؤة	زيد بن ثابت	٥٢٤/١٤
في حلمة ثدي الرجل خمس من الإبل	الزهري	٥٢٥/١٤
في خلية وخلوت مني: هي واحدة رجعية	الزهري، قتادة، الحسن، عطاء	٤٧١/١٣
في خمس من الإبل شاة	علي بن أبي طالب	٤٨٩/٥، ٥٠١،٥٢٨ ٥٣٠
في خمس من البقر شاة	جابر بن عبد الله	٤٧٠/٥
في دية المغلظة أربعون جذعة خلفة	زيد بن ثابت	٣٥٦/١٤

في دية شبه العمد أرباعا خمس وعشرون جذعة	ابن مسعود	٣٥٧/١٤
في ذكر الخصي حكم	إبراهيم النخعي	٥١٣/١٤
في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث دية ذكر	قتادة	٥١٣/١٤
في ذهاب السمع خمسون	مجاهد	٥٠٤/١٤
في روثة الأنف ثلث الدية	مجاهد، مكحول	٤٦٢/١٤، ٤٦٣
في سن الصبي الذي لم يثغر عشرة دنانير	زيد بن ثابت	٤٣٠/١٤
في شبه العمد ثلاثون حقة..	زيد بن ثابت	٣٥٥/١٤
في شبه العمد: أربعون جذعة خلفة إلى بازل عامها	عثمان بن عفان	٣٥٥/١٤
في شبه العمد: ثلاثون حقة..	عمر بن الخطاب	٣٥٤/١٤
في شحمة الأذن ثلث دية الأذن	زيد بن ثابت	٥٠٩/١٤
في صلاة المطاردة ركعة	الحسن البصري	٢٩/٥
في عشرين دينارا نصف دينار	الحسن، ابن سيرين، النخعي	٥٨٥/٥
في عشرين مثقالا نصف مثقال	الشعبي	٥٨٥/٥
في عين الأعور الدية كاملة	ابن شهاب، سليمان بن يسار، ربيعة، علي، سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير	٤٣٢/١٤
في عين الأعور ألف دينار	قتادة	٤٣٣/١٤
في عين الأعور خمسون	بعض أصحاب النبي ﷺ	٤٣٣/١٤
في عين الأعور نصاب أنا أدي قتيل الله	مسروق، الشعبي	٤٣٤/١٤
في عين الأعور نصف الدية	عطاء بن أبي رباح، إبراهيم النخعي	٤٣٤/١٤
في عين الدابة الريع يعني من ثمنها	علي بن أبي طالب	٤٥٥/١٤
في عين الدابة ربع ثمنها	عمر بن الخطاب	١١١/٩
في عين الدابة ربع ثمنها فإن قطع ذنبها أغرم ما نقصها	الحسن بن حي	٤٥٥/١٤
في فأرة وقعت في بئر فماتت إنه ينزح ماؤها	علي بن أبي طالب	٢٩٧/٢
في قراءة أبي بن كعب: (صلاة الوسطى)	أبو قلابة	٥٥٤/٤
في كتاب عمر أن البقر يؤخذ منها	محمد بن عبد الرحمن	٤٦٩/٥
في كسر الرجل واليد والترقوة ثم تجبر في ذلك شيء	عطاء	٤٨٤/١٤
في كل اثنين من الإنسان الدية	الشعبي	٤٥٩/١٤
في كل الصلاة يقرأ	أبو هريرة	٣١٢/٤
في كل أنملة ثلث دية الأصبع	عمر بن الخطاب	٤٧٨/١٤
في كل بيضة من بيض النعام صيام يوم	أبو موسى الأشعري	٢٥١/٧- ٢٥٢

في كل بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم	ابن عباس	٢٥٣/٧
في كل بيضتين درهم	علي بن أبي طالب	٢٥٣/٧
في كل سن خمس من الإبل الأضراس والأسنان سواء	الزهري، قتادة	٤٢١/١٤
في كل شفر ربع الدية	الحسن البصري	٤٤١/١٤
في كل شفر ربع الدية إذا قطع ولم ينبت شعره	قتادة	٤٤٢/١٤
في كل شفر ربع دية الفرض	الشعبي	٤٤٢/١٤
في كل شيء من الأعضاء حكومة	سعيد بن جبير	٥٢٢/١٤
في كل عشرة أزقاق من عسل زقا	سليمان بن موسى	٣٨٤/٥
في كل فقار أحد وثلاثون دينار أو ربع دينار	مكحول	٥١٧/١٤
في كل قصبة من قصب الأصابع قطعت أو شلت	عمر بن عبد العزيز	٤٧٨/١٤
في كل ما لا يطلع عليه النساء	الشعبي، حماد	٢٣٥/١٢
في كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع إلا الإبهام	إبراهيم النخعي	٤٧٨/١٤
في لسان الأخرس الثلث مما في لسان الصحيح	قتادة	٤٩٤/١٤
في لسان الأعجمي ثلث الدية	قتادة، ابن شبرمة	٤٩٤/١٤
في مائتي درهم خمسة دراهم	علي بن أبي طالب	٥٧٠/٥
في مال العبد زكاة	طاوس	٣٤٣/٥- ٣٤٤
في مالك حق سوى الزكاة	ابن عمر	١٤٨/٦
في هذا فضل عن ولده	عائشة	٨/١٢
في ولد الغارة يقارب أبوهم فيهم	عطاء	٩٧/١٣
فيما يحجبهم عما خرجوا له؟	ابن مسعود	٥٠٨/٦
فيمن اشترى العدل من البر فنظر	الحارث العكلي	١١/١٠
فيمن أقرض دراهم أيأخذ بثمنها	ابن عمر	٣٧٨/١٠
فيمن أم قوما وهو على غير طهارة	الحسن، سعيد بن جبير	٤٨٥/٤
فيمن باع أمة واستثنى ما في بطنها	ابن عمر	١٤٣/١٠
فيمن حلف أن لا يقرب امرأته	قتادة	١١٢/١٣
فيمن زنى بامرأة أنه لا يصلح له أن يتزوج ابنتها	سعيد بن المسيب، أبو سلمة، عروة	٥٩٨/١٢
فيمن طلق امرأته ثلاثا في مرضه فمات	الحسن البصري	٥٤٥/١٣
فيمن طلق امرأته ثلاثا وهي حائض أنها تعتد بها	الحسن البصري	٧٢/١٤
فيمن طلق امرأته ثم غاب، فكتب إليها برجعتها	علي بن أبي طالب	٥٦/١٤
فيمن طلق امرأته طلقة فاعتدت، ثم تزوجت، ثم طلقها	أبو هريرة	٤٣/١٤
فيمن طلق مريضا فمات فإنها ترثه ما كانت في العدة	شريح	٥٤١/١٣

فيمن قال لامرأته: اذهبي، فلا حاجة لي فيك أنها ثلاث	الحسن البصري	٤٧٨/١٣
فيمن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فكرهه	القاسم بن محمد	٥٠٥/١٣
فيمن كانت تحته أمة فطلقها اثنتين ثم اشتراها فكره	مسروق	٥٦٥/١٣
فيمن كانت له على آخر دراهم فأخذ منها	محمد بن سيرين	٣٧٩/١٠
فيه الدية كلها (لسان الأعجمي)	إبراهيم النخعي	٤٩٤/١٤
فيه ثمنه (المحرم يصيب صيدا)	عكرمة	٢٤٥/٧
فيه خمس من الإبل. (لمن سأله عن الضرس)	ابن عباس	٤٢٠/١٤
فيه عشرة أبعرة (الرجل كسر أحد زنديه)	مكحول	٤٨٤/١٤
فيها جزور أو بقرة أو شاة أو ترك في دم (المتعة)	ابن عباس	٦٩/٧
فيها حكم (في السن الزائدة)	الحسن البصري	٤٢٩/١٤

******

فهرس الآثار

باقي فهارس الآثار من أول حرف القاف

الأثر	الراوي	الصفحة
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	أبو هريرة	١٩٣/٤
القاذف إذا تاب فشهادته عند الله عز وجل في كتابه	ابن عباس	٣٢٩/١٢
قاس ما بينهما (القتيل يوجد بين القريتين)	علي بن أبي طالب	٢٧١/١٥
قال أصحاب رسول الله ﷺ: ودِدنا لو أن عثمان	سعيد بن المسيب	١٨٨/١٠
قال الله ﷻ: {فإذا فرغت فانصب} وأنت رجل تلعب	حميد بن عبد الرحمن	٣٢٠/١٣
قال رجل في إمارة عمر بن عبد العزيز لرجل: إنك	عمر بن عبد العزيز	٢١٠/١٦
قال: نعم (لما سئل عن طلق الثلاث تجعل واحدة)	ابن عباس	٤١٣/١٣، ٤١٤
قالت منكرا من القول وزورا	ابن شهاب الزهري	١٤٠/١٣
قالون	علي بن أبي طالب	٩٦/١٤
القبر أمامك	عمر بن الخطاب	١٩٢/٤
القبر لا تصل إليه	عمر بن الخطاب	١٩٢/٤
قبضة أو لقمة (الجرادة إذا صادها المحرم)	عطاء	٢٤٥/٧
قبضة من طعام (الجرادة إذا صادها المحرم)	ابن عمر	٢٤٥/٧
قبضة من طعام (الجرادة إذا صادها المحرم)	سعيد بن المسيب	٢٤٥/٧
قبل (لمن سأله: هل لي إلى قبلتها من سبيل؟)	عمر بن الخطاب	٢٤٥/٦
القبلة تنقص الصوم ولا تفطر	سعيد بن المسيب	٢٤٢/٦
قبول شهادة الصبيان فيما بينهم	ابن قسيط، أبو بكر بن حزم	٢٩٤/١٢
قتل مسلما بنصراني قتله قتل غيلة	أبان بن عثمان	١٠٤/١٥
قتله الحق لا دية له	سعيد بن المسيب، علي، عمر	١٧٢/١٥
قتله كتاب الله تعالى أو حق لا دية له	عمر بن الخطاب	١٧٢/١٥
قتيل الله لا يودى والله أبدا	عمر بن الخطاب	٣٥٧/٩
قد آجرك الله ووفر لك ابنتك	عمر بن الخطاب	١٥٣/١٣
قد أخبركم الله تعالى عن اليهود والنصارى	الحسن	١٩٦/١١

قد أدركته (أي: الإمام)	ابن مسعود	٨٥/٤
قد أعتقتك وتزوجتك فهي امرأته	عطاء	٥٣٠/١٢
قد أعرف إنما طلقها كراهية أن ترث مع أم كلثوم	عثمان بن عفان	٥٣٦/١٣
قد باع ابنك وامرأتك	علي بن أبي طالب	٩٣/١٣
قد جاءني كتابك وفهمت الذي فيه	معاوية	٥٨٨/١٢
قد حل له أن يخلعها. (من رأى امرأته يقبلها رجل)	الحسن البصري	٢٣/١٤
قد خشيت أن يطول بالناس زمان	عمر بن الخطاب	١٢٠/١٦- ١٢١
قد شقينا إذا	ابن عمر	٥١٥/٦
قد صلى ابن الزبير بالناس في المسجد الحرام	عبد الله بن الزبير	٤٠٣/٣
قد علمنا أن امرأتك عطرة إنما الحاج الأدفر الأغبر	عمر بن الخطاب	٥٢٨/٦
قد فرق الإسلام بينهما	عطاء، طاوس، مجاهد، الحكم	٤٢٩/٧
قد كان بين يدي ما يسترني	الحكم بن عمرو	٥٢٠/٤
قد كان ذلك فحدث بعد ذلك أمر جاء التحريم	طاوس	٤٣/١٣
قد كنا نكبر أربعا، وخمسا	إبراهيم النخعي	١٩٤/٥
قد كنا ننفق عليها حتى نبتم ما نبتم	سالم بن عبد الله	١٤٠/١٤، ١٦٦
قدمت المدينة فعقلت راحلتي، فجاء إنسان فأطلقها	سلمة بن المحبق	٢١٢/١٦
قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى	مجاهد	١٢٥/١٦
قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس	إبراهيم بن نافع	٥٥١/٦
قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة	عبد الوارث بن سعيد	١٨٠/١٠
قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا يبع حاضر لباد	إياس بن دغفل	٣٦٨/١٠
قرأ {إذا السماء انشقت} وهو يخطب، فنزل فسجد	عمار بن ياسر	١٦٥/٥
قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل	عمر بن الخطاب	٥٤٦/٢
قرأ سورة الحج على المنبر بالبصرة	أبو موسى الأشعري	٧٤/٥
قرأ في الفجر يوسف	عمر بن الخطاب	٣٠٨/٤
قرأ في صلاة العشاء بالنجم	عثمان بن عفان	١٦٠/٥
قرأ لهم {والنجم إذا هوى} فسجد فيها	عمر بن الخطاب	١٦٠/٥
قرأ يوم الجمعة على المنبر {إذا السماء انشقت}	عمار بن ياسر	٧٥/٥
قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك	عمر بن الخطاب	٤٨٨/٩
القرآن أمامك صل معهم ما صلوها	يحيى بن أبي كثير	٤٨١/٤
قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت	الحسين بن علي	١١٨/٧
قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين	الصبي بن معبد	١١٨/٧

قرن بين الحج والعمرة ولم يهد	الحسين بن علي	١١٠/٧
القسامة تستحق بها الدية	قتادة	٢٨١/١٥
القسامة على المدعى عليهم	سعيد بن المسيب	٢٨١/١٥
القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلا	سعيد بن المسيب	٢٧٢/١٥
قسم بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان دينارا	عمر بن الخطاب	٤٧٢/٧
قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسيدي	أبو بكر الصديق	٤٦٩/٧
قسم لي بها أبو موسى في قوله: {وإذا حضر القسمة}	أبو موسى الأشعري	٥٧٦/١١
قسم ميراث أبيه عبد الرحمن	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر	٥٧٧/١١
قسمهم أثلاثا فأقرع بينهم	أبان بن عثمان	٩٧/١٢
قصر إلى ثلاثين ميلا	ابن عمر	٥٩٣/٤
قصر إلى ثمانية عشر ميلا	ابن عمر	٥٩٣/٤
القصر إلى عسفان	ابن عباس	٥٩٤/٤
القصر في بضعة عشر ميلا	كلثوم بن هانئ، عبد الله بن محيريز، قبيصة بن ذؤيب	٥٩١/٤
القصر في ثلاثة أميال	عمر بن الخطاب	٣٠٧/٦
القضاء بأولاد الغارة رقيقا لسيدها	عمر، عثمان	٥٤٧/٢
القضاء ما قضت	ابن عمر	٣٠١/١٣
القضاء ما قضت	جابر بن زيد	٣٠٦/١٣
القضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون	ابن شهاب	٩٩/١٠
قضى أبو بكر عمر أنه لا يجوز حتى يحوزه من المال	الزهري	١٨٦/١١
قضى ألا يقتل به وأن يعاقب (قتل المسلم النصراني)	عثمان بن عفان	٢٧٨/١٤
قضى أن لا ترضعه	عبد الله بن عتبة	٢٥١/١٤
قضى أن يختلع منها ولدها حتى تحيض أقراءها	عثمان بن عفان	٥٥١/١٣
قضى أنه من كان اقتضى من حقه قبل أن يتبين إفلاسه	عثمان بن عفان	١٦٩/٩
قضى باثني عشر ألف درهم (في يهودي قتل غيلة)	عمر بن الخطاب	٢٧٨/١٤
قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة	عمر بن عبد العزيز	٣٢/١١
قضى بالصبي للجدة إذا تزوجت أمه	شريح	٢٢٧/١٤
قضى بالعقل على علي	عمر بن الخطاب	٥٥٠/١١
قضى بالقسامة على المدعي عليهم	ابن عباس	٢٧٢/١٥
قضى بالولد للعم دون الأم، ثم رده إلى الأم	عمر بن الخطاب	٢٢٦/١٤
قضى باليمين مع الشاهد الواحد	عمر بن الخطاب	٢٤٦/١٢

قضى بأن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول	ابن الزبير	٢٧٠/١٤
قضى بأن يقسم ماله بين الغرماء	عمر بن عبد العزيز	١٦٠/٩
قضى بحضانة ابن لعمر بن الخطاب	أبوبكر الصديق	٢٢٥/١٤
قضى بوضع الجائحة	عمر بن عبد العزيز	١٠٩/١٠
قضى عليه بدين لإنسان أقام شاهدا	عبد الله بن عتبة بن مسعود	٢٤٧/١٢
قضى عليه فيه بالدية (رجل أحرق شعر رجل)	علي بن أبي طالب	٤٦٨/١٤
قضى عليها بسدس الدية (امرأة أخذت بأثني زوجها فخرقت الجلد)	عمر بن الخطاب	٥١١/١٤
قضى في الآبق في يوم دينارا	عمر بن عبد العزيز	٢٤٩/٩
قضى في الإبهام خمسة عشر بعيرا	عمر بن الخطاب	٤٧٦/١٤
قضى في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد	عمر بن الخطاب	٤٧٦/١٤
قضى في الأذن إذا استؤصلت بنصف الدية	عمر بن الخطاب	٥٠٧/١٤
قضى في الأذن بخمس عشرة فريضة	أبو بكر	٥٠٧/١٤
قضى في الأذن بنصف الدية أو عدل ذلك من الذهب	عمر بن الخطاب	٥٠٨/١٤
قضى في الأذن خمسة عشر من الإبل	أبو بكر	٥٠٧/١٤
قضى في الأضراس ببعير بعير	عمر بن الخطاب	٤١٩/١٤
قضى في الأضراس بخمسة أبعرة	معاوية	٤١٩/١٤
قضى في الحشفة بالدية كاملة	علي	٥١١/١٤
قضى في الشفتين الدية مائة من الإبل	أبو بكر	٥٠٢/١٤
قضى في الصغير يشهد بعد كبره	عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان	٢٦٨/١٢
قضى في الصكة إذا احمرت أو اسودت	سليمان بن حبيب	٥٤٠/١٤
قضى في الضرس بجمل	عمر بن الخطاب	٤١٩/١٤، ٥١٩
قضى في الضلع ببعير	عبد الملك بن مروان	٥١٩/١٤
قضى في الضلع ببعير	عمر بن الخطاب	٥١٩/١٤
قضى في العين العوراء إذا فضخت واليد الشلاء	عمر بن الخطاب	٤٣٧/١٤، ٤٨٧
قضى في العين القائمة إذا بخصت بمائة دينار	زيد بن ثابت	٤٣٨/١٤
قضى في الفرس تصاب عينه	علي بن أبي طالب	١١٢/٩
قضى في اللسان إذا قطع بالدية	أبو بكر الصديق	٤٩٢/١٤
قضى في المرأة إذا غلبت على نفسها فأفضيت	عمر بن الخطاب	٥٢٧/١٤
قضى في المكاتب يموت وله ولد	عمر بن الخطاب	٣٩٨/١١

قضى في امرأة عنين	المغيرة بن شعبة	٤٧٤/١٢
قضى في أولاد الغارة بالقيمة	عمر بن الخطاب	٨٥/٩
قضى في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم	عثمان بن عفان	٣٨٩/١٤
قضى في ثدي المرأة بعشرة من الإبل	أبو بكر	٥٢٤/١٤
قضى في ثنية امرأة على زوجها بثلاثمائة درهم	علي بن أبي طالب	٣٨١/١٤
قضى في جعل الآبق إذا أخذ على مسيرة ثلاث	عمر بن عبد العزيز	٢٤٩/٩
قضى في جعل الآبق إذا أصيب في غير مصره أربعين	عمر بن الخطاب	٢٤٦/٩
قضى في دار بشهادة أم سلمة	معاوية	٢٣٧/١٢
قضى في ذكر الرجل مائة من الإبل	أبو بكر	٥١١/١٤
قضى في ذلك بأربعين بعيرا (الذي ضرب حتى سلح)	عثمان بن عفان	٥٣٧/١٤
قضى في رجل أعمى قاده رجل فخرا جميعا في بئر	عمر بن الخطاب	٧٣/١٥
قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد	عبد الله بن الزبير	٥١٦/١٤
قضى في رجل كسرت يده أو رجله أو فخذه	عمر بن الخطاب	٥٣١/١٤
قضى في سن صبي كسرت قبل أن يثغر ببعير	عمر بن الخطاب	٤٢٩/١٤
قضى في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة	أبو بكر	٥١٦/١٤
قضى في عبد اشتري فمات في الثلاثة الأيام	عمر بن عبد العزيز	٩٩/١٠
قضى في عين جمل أصيبت بنصف ثمنه	عمر بن الخطاب	٤٥٥/١٤
قضى في فداء سبي العرب بستة فرائض	عمر بن الخطاب	٩٦/١٣
قضى في فداء سبي العرب في كل رأس أربعمائة درهم	عمر بن الخطاب	٩٦/١٣، ٩٨
قضى في فداء ولد الأمة الغارة	عثمان بن عفان	٢٤٢/١٣
قضى في فداء ولد الرجل من أمة قوّم مكان كل جارية	عمر بن الخطاب	٩٦/١٣
قضى في فقار الظهر كله بالدية كلها وهي ألف دينار	زيد بن ثابت	٥١٦/١٤
قضى في قوم كانوا في ماء فتماقلوا فمات واحد منهم	هشام بن سليمان	٥٥٩/١٤
قضى في كلب الصيد أربعين درهما	عبد الله بن عمرو	١١٢/١٥
قضى في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية	عمر بن الخطاب	٤٩٥/١٤
قضى في مكاتب طلق امرأته وهي حرة تطليقتين	عثمان بن عفان	٥٦٦/١٣
قضى في مولى جرح	عمر بن عبد العزيز	٢٤٠/١٥
قضى في ولد الأمة تخير أنها حرة فينكحها أحدهم	عمر بن الخطاب	٩٦/١٣
قضى فيما أقبل من الأسنان بخمسة أبعرة	عمر بن الخطاب	٤١٨/١٤
قضى فيه بأربعين دينارا	عثمان بن عفان	٥٣٧/١٤
قضى فيه ببعيرين	عمر بن الخطاب	٥٣١/١٤
قضى فيه عمر بأربع ديات (رمى رجل رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه)	عمر بن الخطاب	٤٧٠/١٤، ٥٠٤، ٥١٠

قضى فيها بالدية (عين الأعور)	عمر بن الخطاب	٤٣١/١٤
قضى فيها بالدية كاملة (في رجل فقأ عين صحيح)	عثمان	٤٣٢/١٤
قضى فيها ببعيرين وإن برئت وفيها أجور فأربعة أبعرة	عبد الملك بن مروان	٥٢٢/١٤
قضى فيها بثلث الدية (رجل ضرب رجلا حتى سلح)	عثمان بن عفان	٥٣٦/١٤
قضى لجدة عاصم بن عمر أم أمه به وقد جاذبها عمر فيه	أبو بكر	٢٢٦/١٤
قضى له بالنفقة ورد الدابة إلى صاحبها	عمر بن عبد العزيز	٣٢٥/٩
قضى لها بصداق إحدى نسائها	ابن مسعود	٥١٠/١٣
قضى مكان كل بعير بقرتين	أبو بكر الصديق	٣٨٨/١٤
قضيا في الصلب إذا لم يولد له بالدية	أبو بكر، عمر	٥١٦/١٤
قضيا في العنين أن يتنظر به سنة	عمر بن الخطاب، عبد الله بن مسعود	١٥١/١٣
قضيا في المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين	عمر، عثمان	٣٤٠/١٣
قضيا في ميراث المفقود: أنه يقسم من يوم تمضي	عمر، عثمان	٣٤٠/١٣
قطع ثلاثة أرؤس	ابن عمر	١٦٨/١١
قطع يد غلام له سرق	ابن عمر	٤٧٠/١٥
قطعوه أعضاء وكلوه	علي بن أبي طالب	١٤٧/٨
قل لهم: إني لا آخذ الشاة الأكولة	عمر بن الخطاب	٤٥٨/٥
قل: إني صائم	أنس بن مالك	٤٢١/٦
القلة الجرة	مجاهد، أبو عبيد	٣٠٧/٢
قلت لابن عمر: أبيع جلد بقر ضحيت بها؟ فرخص لي	ابن عمر	٥٩٦/٧
قلت لعطاء: رجل غاب عن امرأته ولم تكن استأذنته	عطاء	٢٤٢/١٤
قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء	النخعي، عطاء	٣٥٤/٢
قليل ليس فيها وصية	ابن عباس	٨/١٢
قليل ما أسكر كثيره حرام	طاوس، عطاء، مجاهد	٢٩٠/٨
قم بيني وبين الفجر حتى تسحر	أبو بكر الصديق	٢٨٢/٦
قم فاسترني من الفجر	سالم بن عبيد الأشجعي	٢٨٢/٦
قنت في المغرب بعد الركعة فدعا	علي بن أبي طالب	٣٦٥/٤
قنت في الوتر بعد الركوع	أبي بن كعب	٣٦٥/٤
القود بالقسامة جور يستحق بها الدية	النخعي	٢٧٤/١٥
القود ممن قتل بحجر	عبيد بن عمير	٣٦٣/١٤

قوّم الإبل في الدية عشرين ومائة درهم كل بعير	عمر بن الخطاب	٣٨٠/١٤
قوم من الأعراب يقدمون علينا	ابن خثيم	٢٦٨/١٠
قيمته أو ثمنه (في بيض النعام)	عمر، ابن مسعود	٢٥٢/٧
كاتب أفلح ثم بدا له فسأله إبطال الكتابة	أبو أيوب الأنصاري	٤٠٥/١١
كاتبه (لمن سأله الكتابة)	عمر بن الخطاب	٣٦٥/١١
كالراكب بدنته	ابن عمر	٥٢٤/١٢
كان أئمة من ذلك العمل	الزهري	٤٧٩/٤
كان ابن عمر لا يسأل أحدًا شيئًا	سالم	١٨٧/١١
كان ابن مسعود وأصحابه لا يغتسلون من غسل الميت	ابن مسعود	٥٥٩/٢
كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل	أنس	١٦٢/١١
كان أبي حميلا فورّثه مسروق	مسروق	٥٥٩/١١
كان أحدهم إذا نام لم تحل له النساء	ابن عباس	٢٦٠/٦
كان أحدهم يغسل رأسه من الجنابة بالسدر ثم يمكث	إبراهيم النخعي	٤١/٣
كان أحيانا يقرأ بالسورتين	ابن عمر	٣١١/٤
كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخيبر	ابن عمر	٥٨٢/٤
كان إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى	تميم بن حذلم	٢٢/٥
كان إذا أراد أكلها حبسها ثلاثا	ابن عمر	١٠٢/٨
كان إذا أراد أن ينكح إحدى بناته قعد إلى خدرها	عثمان بن عفان	٤١٧/١٢
كان إذا اعتكف ضرب فسطاطا	ابن عمر	٣٠٣/٥
كان إذا باع بنقد أشهد	ابن عمر	٢٦/١٠
كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلده	ابن عمر	٤٩٨/١٢
كان إذا خلت تسع وعشرون ليلة من شعبان بعث من	ابن عمر	٤٠١/٦
كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك	ابن عمر	٤٥/٧
كان إذا دخل مسجدا قد جمع فيه إمامه الراتب	محمد بن يبقى	٥٢٣/٤
كان إذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك رماها بما في يده	أسامة بن زيد	١٥٠/١٤
كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة والصبي لا يقول فيهما	محمد بن سيرين	١٦٣/٨، ١٧٠
كان إذا سجد خوى	علي بن أبي طالب	٣٣٩/٤
كان إذا سمع نداء الجمعة ترحم على أبي أمامة	كعب بن مالك	٤٩/٥
كان إذا قضى باليمين	شريح	١٧٢/١٢
كان أصحاب ابن مسعود يسجدون بالأولى	عبد الرحمن بن الأسود	١٥٩/٥
كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا	أبو حازم	٥٥١/٦
كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون بيع المصاحف	عبد الله بن شقيق	٢١٣/٩، ٥٢٣/١٠
كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون أمام الجنازة	أبو صالح ذكوان السمان	٢٦٣/٥

كان أصحاب رسول الله يقولون ذكاة الجنين	ابن كعب بن مالك	٧٧/٨
كان أصحاب علي يغتسلون منه يعني: من غسل الميت	إبراهيم النخعي	٥٥٧/٢
كان أصحاب محمد ﷺ يشركون السبعة في البدنة	أنس	٧٢/٧
كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: البدنة عن سبعة	إبراهيم النخعي	٧٢/٧
كان أصحاب محمد يقولون: البقرة والجزور عن سبعة	إبراهيم النخعي	٥٨٩/٧
كان أصحابنا يأخذون بأفواه السكك	إبراهيم النخعي	٥٥٩/١٠
كان أصحابنا يقولون إن كان المال كثيرا فينفق على	إبراهيم النخعي	٢٦٠/١٣
كان أصحابنا يقولون في البرية: إن نوى ثلاثا فثلاث	إبراهيم النخعي	٤٧٤/١٣
كان أصحابنا يقولون في الحرام إن نوى ثلاثا فهي	إبراهيم النخعي	٣١٤/١٣
كان أصحابنا يقولون: إن كان المال كثيرا جائز أن ينفق	إبراهيم النخعي	١٣٨/١٤
كان أصحابنا يقولون: في الخلية إن نوى واحدة فهي	إبراهيم النخعي	٤٧١/١٣
كان أكثر أصحاب ابن مسعود أشد شيء في ذلك	عامر الشعبي	١٣٣/١٤
كان الذبح فيهم والنحر فيكم	مجاهد	١٤٤/٨
كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وضرب بالنعال	ابن عباس	١٠٦/١٦
كان الرجل في الجاهلية يقتل الرجل ثم يعلق في رقبته	الحسن البصري	٤٧/١٥
كان الرجل منهم إذا رأى محملا حمل	أبو السوار	٢٨٩/٥
كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس	عمر بن الخطاب	٨/٤
كان الرجل يفوت أهله فوتا	ابن عباس	٥٢٢/٨
كان الرجل يمر على أصحاب محمد	ابن أبي ليلى	٣٠٠/٨
كان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط	زينب بنت أم سلمة	١٢/١٣
كان السلب لا يخمس	أنس بن مالك	٤٧٨/٧
كان المسلمون يطيبون ميراث المرتد	الحسن البصري	٥٦٣/١١
كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد	الشعبي	٢٦٦/١٠
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على	سهل بن سعد	٣٢٤/٤
كان أنس إذا أراد أن ينبذ يقطع من الثمرة	أنس بن مالك	٣٠٠/٨
كان أنس بن مالك يصلي بنا الظهر والعصر	أنس بن مالك	٣١٧/٤
كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء	ابن عباس	١١٩/٨
كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان	الوضين بن عطاء	٢١٤/٩
كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولئك الضخام	ابن سيرين	٢١٤/٩
كان به وجع فصلى بأصحابه قاعدا	جابر بن عبد الله	٤٤٠/٣
كان بيني وبين إخوتي غلام	الأسود	٢٨٧/١١
كان بيني وبين الأسود وأمنا غلام	عبد الرحمن بن يزيد	٢٨٤/١١
كان ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ يضمنون الرجل	سعيد بن المسيب	٢٩٠/١١

كان حذيفة إذا صلى الفجر في رمضان جاءني	حذيفة بن اليمان	٢٤٦/٦
كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف	إبراهيم النخعي	٣٥٨/١٠
كان ذلك في الجاهلية فأما اليوم فلو سرق فيه أحد	قتادة	٤٧/١٥
كان رجال من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إن وهب	الحسن البصري	٣٢٣/١٣
كان زوج بريرة أسود، يقال له: مغيث، عبدا لبني فلان	ابن عباس	٣٨٠/١٣
كان زوج بريرة حرا	سعيد بن المسيب	٣٨٠/١٣
كان زوج بريرة حرا	عائشة	٣٨٢/١٣
كان زوج بريرة عبدا	عائشة	٣٨١/١٣
كان زوج بريرة عبدا إذ أعتقت	ابن عباس	٣٨٥/١٣
كان طلحة والزبير يشددان في الوصية	طلحة، الزبير	٧/١٢
كان عبد الله بن الزبير إذا نشأ منا ناشيء حجر عليه	عبد الله بن الزبير	٤٤١/٩
كان عدي بن أرطاه يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان	الحسن البصري	١٩٦/١١
كان في بستان له فنام عند العصر	بكر بن عبد الله المزني	٣٧٦/٣
كان في بني إسرائيل القصاص	ابن عباس	٥٤٤/١٤
كان في بني إسرائيل القود، ولم تكن فيهم الدية	ابن عباس	٣٠٣/١٤
كان في بني إسرائيل عقيم	عبيدة السلماني	٢٩٩/١٥
كان في سفر فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى	علي بن أبي طالب	٣٦٢/٣
كان في مصحف عائشة أم المؤمنين {حافظوا على..}	عائشة	٥٥٢/٤
كان قل ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ	أبو طلحة	٣٨٢/٦
كان لا يؤجل في الطلاق	الحسن، يحيى بن سعيد الأنصاري	٥٢٦/١٣
كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول	أبو بكر	٤٦٤/٥
كان لا يبيع سرجا ولا سيفا	ابن عمر	٣٦٦/١٠
كان لا يتطوع في المسجد	سويد بن غفلة	٤٠٤/٣
كان لا يجعل في المسح على الخفين وقتا	عمر بن الخطاب	٧٣/٣
كان لا يجيز الصدقة حتى تقبض	معاذ بن جبل	١٢٣/١١
كان لا يجيز طلاق المكره	علي بن أبي طالب	٤٩٥/١٣
كان لا يخرج إلا تمرا	سالم بن عبد الله	٩٤/٦
كان لا يدع يهوديا ولا نصرانيا يهود ولده	عمر بن الخطاب	٤٤٩/٧
كان لا يدعهما يعني: الركعتين بعد العصر	طاوس	٣٦٦/٣
كان لا يرخص في ترك الصلاة في الجماعة	إبراهيم النخعي	٤٥٣/٤
كان لا يرد اليمين	النخعي	١٧٣/١٢

كان لا يرى إغلاق الباب ولا إرخاء الستر شيئًا	محمد بن سيرين	٤٧٨/١٢
كان لا يرى الإيلاء شيئا	عثمان بن عفان	١١٨/١٣
كان لا يرى الحجر على الحر شيئا	ابن سيرين	٤٣٢/٩
كان لا يرى الذبح إلا يوم النحر	حميد بن عبد الرحمن	٥٧٦/٧
كان لا يرى الشفعة في الصداق	الحسن	٢٦/١١
كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا	ابن عباس	١٤٦/١٣
كان لا يرى العتق إلا في قتل المسلم الذمي	الحسن البصري، أبو عياض، جابر بن زيد	٢٩٧/١٤
كان لا يرى الفداء طلاقا ويجيزه بينهما	طاوس	١٠/١٤
كان لا يرى بأسا أن يبيع السلعة ويستثني	إبراهيم النخعي	٢١٩/١٠
كان لا يرى بأسا أن يبيع ثمرته ويستثني	سالم بن عبد الله بن عمر	٢٢٢/١٠
كان لا يرى بأسا أن يبيع ثمرته ويستثني نصفها	ابن سيرين	٢٢٢/١٠
كان لا يرى بأسا أن يجمع بين أختين (بملك اليمين)	عكرمة	٥٧٠/١٢
كان لا يرى بأسا أن يشتري الرجل الدابة	طاوس	١٢٤/١٠
كان لا يرى بأسًا أن يشتري من الأعرابي	الحسن	٢٦٧/١٠
كان لا يرى بأسا أن يفضخ العذق	الحسن البصري	٣٠٧/٨
كان لا يرى بأسا أن يقلب بين فخذي الحائض	الحسن البصري	٢٠٢/١٣
كان لا يرى بأسا بأكل ما كان خمرا فصار خلا	ابن عمر	٣١٨/٨
كان لا يرى بأسا بالاطلاء في العشر	سعيد بن المسيب	٥٥٨/٧
كان لا يرى بأسًا بالتحليل	عروة بن الزبير	٤٤٥/١٣
كان لا يرى بأسا بالتفاحتين بالتفاحة	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٣٠١/١٠
كان لا يرى باسا بالسيف المحلى يشترى	الشعبي	٣٦٠/١٠
كان لا يرى بأسا بأن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء	عطاء	٥٩٤/٨
كان لا يرى بأسا ببيع البر بالشعير	الزهري	٣٤٩/١٠
كان لا يرى بأسا بصيد المناجل	الحسن البصري	٢٠٠/٨
كان لا يرى بأسا فيما يكال يدا بيد	ابن عمر	٣٣٢/١٠، ٣٤٨
كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأسا	إبراهيم النخعي	٦٤/٣
كان لا يرى بشهادة المملوك بأسًا	محمد بن سيرين	٢٧٢/١٢
كان لا يرى على الجارية عقيقة	محمد بن سيرين	٣٤٧/٨
كان لا يرى على عبد	ابن عباس	٤٥٩/١٥
كان لا يرى في الرعاف وضوءا	طاوس، عطاء	٤٩٧/٢

كان لا يرى في القلس وضوءا	الحسن، مجاهد	٤٩٧/٢
كان لا يشرب بقدح فيه ضبة	عمر بن الخطاب	٨٢/٨
كان لا يضمن الأجير	محمد بن سيرين	٢٣١/٩
كان لا يضمن الملاح غرقا	شريح	٢٣١/٩
كان لا يقرأ القرآن، ولا يرد السلام ولا يذكر الله إلا	ابن عمر	١٨٩/٢
كان لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلا	ابن عمر	٥٩٣/٤
كان لا يقصر في البريد	ابن عمر	٥٩٣/٤
كان لا يقنت في الفجر	ابن عمر	٣٦٦/٤
كان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية	عثمان بن عفان	٣٢٧/٤
كان لا يهاب شيئًا من أمر الغلام	إبراهيم	٥٠٠/١٣
كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية شيئا	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٨/١٥
كان لا يورث الجدة أم الأب	زيد بن ثابت	٥٠٣/١١
كان لا يوقت في المسح على الخفين شيئا	عبد الله بن عمر	٧٥/٣
كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محرمات	طاوس	٤٣/١٣
كان لامرأة عبد الله بن مسعود طوق فيه عشرون	عبد الله بن مسعود	٥٨٥/٥
كان لبني إسرائيل مسجد	عكرمة	٢٩٩/١٥
كان له أرض بالفوارة فكان يدفعها بالثلث	ابن أبي ليلى	٢٦٨/٩
كان له تيس يتزيه بالأجرة	عقيل بن أبي طالب	٢٠٨/٩
كان له ثوب خز سداه كتان	عروة بن الزبير	٢٠٦/٤
كان لي على رجل دراهم فعرض علي دنانير	يسار بن نمير	٣٧٦/١٠
كان ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة	سعيد بن المسيب، عروة	٤٩/١٣
كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين	عمار بن أبي عمار	٣٥٢/٤
كان وصي رجل فأتاه	ابن عمر	١٩٣/١٢
كان يؤاجر المفلس في شر صنعة	عمر بن عبد العزيز	١٦٠/٩
كان يؤم المهاجرين الأولين أصحاب رسول الله ﷺ	سالم مولى أبي حذيفة	٤٧٢/٤
كان يؤمنا في مسجدنا هذا عبد	الحكم بن عتيبة	٤٧٨/٤
كان يأتي بالدراهم السود	محمد بن سيرين	٣٩٤/١٠
كان يأخذ بقول عبد الله في أخوات لأب	مسروق	٤٧٩/١١
كان يأخذ من الرأس عشرة	عمر بن الخطاب	٣٧٦/٥، ٦٥/١٠
كان يأكل البرد وهو صائم	أبو طلحة	٣٨٤/٦
كان يأمر القارن أن يجعلها	ابن عباس	٥٦٥/٦، ٥٦٩
كان يأمر الناس بالقيام في رمضان	علي بن أبي طالب	٥٢٤/٣

كان يأمر أهله بقطع المذنب فينبذ	أبو مسعود	٣٠٠/٨
كان يبدأ بميامن السرير	ابن مسعود	٢٦٩/٥
كان يير نذره بأدنى الضرب	عبيد بن عمير	٤٩١/١٥
كان يبعث رجالا يسوون الصفوف	عمر بن الخطاب	٣٢٧/٤
كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته	أبو بكر الصديق	٣٥٠/١١
كان يتحدث أن الدية سبيلها سبيل الميراث	أبو قلابة	٧/١٥
كان يتطيب بالمسك	عبد الله بن جعفر	٥٢٨/٦
كان يتعوذ من الشيطان في الصلاة	ابن سيرين	٩٣/٤
كان يجعل الجد أبا	أبو بكر	٥٢٢/١١
كان يجعل الجد أبا	علي، ابن الزبير	٥٢٤/١١
كان يجعل الجد أخا حتى يكون سادسا	علي بن أبي طالب	٥١٧/١١
كان يجعل في نبيذه عكر	الحسن البصري	٢٥٧/٨
كان يجعل لها الخيار على الحر	ابن عمر	٣٧٩/١٣
كان يجعل من جلد أضحيته مصلى يصلى عليها	مسروق	٥٩٨/٧
كان يجلد في التعريض بالفاحشة	عمر بن الخطاب	٢٠٩/١٦
كان يجلس الإمام بعدما يسلم	عطاء	٥٦٢/٤
كان يجمع بين الصلاتين بمزدلفة	علي بن أبي طالب	٢٣/٧
كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب رسول الله	أبو رافع	٤٥٦/٣
كان يجيز اعتراف المريض	شريح، النخعي، الحكم، الشعبي	٣٦٧/٩
كان يجيز ثنيا الحمل	الحسن	١٤٣/١٠
كان يجيز شهادة رجل على شهادة رجل	إبراهيم النخعي، شريح	٣٥٢/١٢
كان يجيز شهادة من صلى	الحسن	٢٢١/١٢
كان يجيز مسح الدم من المحاجم بالحصاة دون غسل	ابن عمر	٢٣٣/٢
كان يحب أن يجعل مع عتقها شيئًا	محمد بن سيرين	٥٣٢/١٢
كان يحب أن يكون الصداق خمسين	سعيد بن جبير	٥٠٣/١٢
كان يحج ولا يضحي	عمر بن الخطاب	٥٧١/٧
كان يحدث ثم يمسح على جرموقين له من لبود	إبراهيم النخعي	٩٥/٣
كان يحلف أهل الكتاب يضع التوراة على	كعب بن سوار	١٩٢/١٢
كان يخير المفقود بين الصداق الأول وبين امرأته	الحسن البصري	٣٤٢/١٣
كان يدخل عليها من أرضعته بنات أبي بكر	عائشة	٩/١٣
كان يدهن بالزيت	ابن عمر	٥٣٣/٦
كان يرحل المتوفى عنهن في عدتهن	علي بن أبي طالب	١٢٧/١٤

كان يرخص للمعتكف أن يتبع الجنازة	قتادة	٣١١/٥
كان يرزق الناس طلاء	علي بن أبي طالب	٢٧١/٨
كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة	ابن عمر	٢٩٣/٤
كان يرى أن المرأة إذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك	أبو قلابة	٢٣/١٤
كان يرى تظاهر المرأة من الرجل ظهارا	الحسن البصري	١٤٠/١٣
كان يرى ما صنعت الحامل في حملها من الثلث	شريح	٤٦٥/٩
كان يرى مماليكه يتسرون ولا ينهاهم	ابن عمر	٣٧٠/١٢
كان يرى نفقتها من جميع المال	ابن عمر	١٣٩/١٤، ١٤٠
كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنًا	ابن عمر	٤٣٣/١٢
كان يسافر معه موليات له ليس معهن محرم	ابن عمر	٤٥٦/٦
كان يساوي بين الجدتين	ابن مسعود	٤٩٩/١١
كان يستأمر بناته في نكاحهن	ابن عمر	٤١٧/١٢
كان يستحلفهم بدينهم	شريح	١٩٥/١٢
كان يستسلف من التجار أموالا	ابن الزبير	٥٣٤/٨
كان يستعيد قبل أن يقرأ أم القرآن	طاوس	٩٣/٤
كان يسرد الصوم	عمر بن الخطاب	٣٨٢/٦
كان يسلم عن يمينه وعن شماله	علي بن أبي طالب	٣٥٢/٤
كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم	عمار بن ياسر	٣٥٢/٤
كان يسلم من الصلاة تسليمتين	ابن مسعود	٣٥٢/٤
كان يسوي بن الأسنان في الدية	عروة بن الزبير	٤٢١/١٤
كان يشترط في الحج فيقول: اللهم إنك قد عرفت نيتي	شريح	٥٩٣/٦
كان يشتري إلى العطاء	ابن عمر	٢٥٠/١٠
كان يشرب الطلاء الشديد	شريح	٢٦٠/٨
كان يشرب الطلاء على النصف	ابن الحنفية، شريح، النخعي، قيس بن أبي حازم، الشعبي، أبو عبيدة	٢٧٣/٨
كان يشرك الجد مع الإخوة والأخوات	زيد بن ثابت	٥٢٠/١١
كان يصلي بعد العصر ركعتين	ابن الزبير	٣٦١/٣
كان يصلي بعد العصر ركعتين	سعيد بن المسيب	٣٦٧/٣
كان يصلي بعد العصر ركعتين	عبد الرحمن ابن البيلماني	٣٦٦/٣
كان يصلي قبل المغرب ركعتين	جابر بن عبد الله	٣٣٦/٣
كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر	أبو أيوب الأنصاري	٣٦١/٣
كان يصلي وعلى رجليه أثر السرقين	عبد الله بن مغفل	٣٤٠/٢

كان يصوم الدهر ويقوم الليل	عثمان بن عفان	٣٨٢/٦
كان يضحي بجزور من الإبل	مسلم بن يسار	٥٦٦/٨
كان يضحي مرة بناقة	سعيد بن المسيب	٥٦٦/٨
كان يضرب الناس على الصلاة بعد الإقامة	عمر بن الخطاب	٤٨٨/٣
كان يضمن العارية	ابن عمر	٢٢٩/١١
كان يضمن الفارس ما أوطأت دابته بيد أو رجل	شريح	١٣٧/١٥
كان يضمن القصار والصواغ	علي بن أبي طالب	٢٣٢/٩
كان يضمن بوري السوق وعموده	شريح	١١٨/١٥
كان يضمن كل أجير	مكحول	٢٣٣/٩
كان يطيل الصلاة في بيته ويقصر	سعد بن أبي، قاص	٣٠٢/٤
كان يطيل القيام	أبو عبيدة بن عبد الله	٣٣٧/٤
كان يعجبه أن يعلم نخلا	الحسن البصري	٢٢٢/١٠
كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب	إبراهيم النخعي	٢٦٨/١٠
كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير	أبو قلابة	١٠١/٦
كان يعطي صدقة الفطر	عثمان بن عفان	١٠١/٦
كان يعطي كل صاحب فريضة	علي بن أبي طالب	٥١٧/١١
كان يعلمنا أن نصلي بعد الجمعة	ابن مسعود	٤٠٦/٣
كان يعوض البرصاء شيئًا	شريح	٢٧٩/١٣
كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة	ابن عمر	٥٥٠/٢
كان يغني بالعود	سعيد بن عبد الرحمن بن عوف	٥٦٧/١٠
كان يفتي أن الجد أب	قتادة	٥١٥/١١
كان يفرض للصبي إذا استهل صارخًا	عمر	٥٧١/١١
كان يفرك المني من ثوبه	سعد بن أبي، قاص	٢٦٦/٢
كان يفعل يحل الرجل وليدته	عطاء بن أبي رباح	١٦٧/١٦
كان يقاسم بالجد الإخوة إلى الثلث	ابن مسعود	٥١٨/١١، ٥١٩
كان يقال في الموهوبة لأهلها: تطليقة	إبراهيم النخعي	٣٢٤/١٣
كان يقال: إذا أدى المكاتب الربع	إبراهيم النخعي	٣٧٩/١١
كان يقال: إذا أدى المكاتب الربع فهو غريم	إبراهيم النخعي	٤٩٥/١٠
كان يقال: إذا رأى منها ما يحرم على غيره فلها الصداق	إبراهيم النخعي	٤٧٦/١٢
كان يقال: في كل اثنين من الإنسان الدية	إبراهيم النخعي	٤٥٩/١٤
كان يقال: لا يبيع حاضر لباد	أنس بن مالك	٢٦٦/١٠، ٢٦٧
كان يقال: من جر ثيابه لم تقبل	ذر بن عبد الله	٢٥٩/٤

كان يقال: من مس إزاره كعبه لم يقبل	مجاهد	٢٥٩/٤
كان يقرؤها: (على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة)	أبي بن كعب	٥٥٢/٤
كان يقرأ (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ألا)	ابن عباس	٥٥٧/٦
كان يقرأ البقرة وهو جنب	ابن عباس	١٧٧/٢
كان يقرأ القرآن في ركعة	سعيد بن جبير	٤٢١/٣
كان يقرأ على الجنازة بأم الكتاب	ابن مسعود	٢٠٠/٥
كان يقسم للحر وللعبد	أبو بكر الصديق	٤٦٩/٧
كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد	ابن عمر	٥٨٤/٤-٥٨٥
كان يقضي بالإبل في الدية يقوم كل بعير عشرين ومائة	إبراهيم النخعي	٣٦٩/١٤
كان يقضي بوضع الجائحة إذا بلغت	علي بن أبي طالب	١١٢/١٠
كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض	عثمان بن عفان	٤٠٤/١٣
كان يقع على جارية له، وكان يعزلها، فلما ولدت انتفى	زيد بن ثابت	٢١٠/١٤- ٢١١
كان يقنت بعد الركوع	عمر بن الخطاب	٣٦٥/٤
كان يقنت في الصلاة	معاوية	٣٦٥/٤
كان يقول في أخت لأب وأم وأخوة لأب: لهذه النصف	ابن مسعود	٤٨٠/١١
كان يقول في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب	ابن مسعود	٤٧٩/١١
كان يقيس الذي يقع على الحائض	الحسن البصري	٢٠٥/١٣
كان يكتب المصاحف في زمان عثمان	ابن مصبح	٥٢٧/١٠
كان يكره اقتضاء الذهب من الورق	عبد الله بن مسعود	٣٧٧/١٠
كان يكره الزرع	مسروق	٢٦٢/٩
كان يكره الزينة للتي لا رجعة له عليها	إبراهيم النخعي	١١٨/١٤
كان يكره السلم كله	عبد الله بن مسعود	٧٧/١١
كان يكره العزل	علي بن أبي طالب	١٨٠/١٣
كان يكره الناب والظفر	أبو إسحاق السبيعي	١٥٧/٨
كان يكره أن تجصص القبور	الحسن	٢٠٧/٥
كان يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب	طاوس	٢٦٧/٩
كان يكره أن يؤذن قبل الفجر	إبراهيم النخعي	٤٩٨/٣
كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة	ابن عمر	١٦٣/٨
كان يكره أن يتلقى الجلب	محمد بن سيرين	٢٥٨/١٠
كان يكره أن يستقبل القبلة بالفروج	ابن عمر	٣٨٠/٢
كان يكره أن يشترى السيف المحلى	الزهري	٣٦٦/١٠
كان يكره أن يشترى ذهب وفضة بذهب	إبراهيم النخعي	٣٦٧/١٠
كان يكره أن يشتري شيئًا من الفاكهة	عطاء بن أبي رباح	٣١٦/١٠

كان يكره أن يصلي في طاق الإمام	إبراهيم النخعي	٥٢٨/٤
كان يكره أن يطأ الرجل المشركة	ربيع بن خثيم	٣٧٥/١٢
كان يكره أن يطأ الرجل مدبرته	الزهري	٥٠٥/١٠
كان يكره أن يقنع أو يصوب	إبراهيم النخعي	٣٣٩/٤
كان يكره شراء السيف المحلى	ابن سيرين	٣٦٦/١٠
كان يكره كراء الأرض البيضاء	طاوس	٢٦٠/٩
كان يكره كراء الأرض بالذهب	ابن سيرين	٢٦٢/٩
كان يكره للرجل أن يبيعها (المصاحف)	ابن عباس	٥٢٧/١٠
كان يكفر قبل الحنث	محمد بن سيرين	٥٠٦/٨
كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة	أنس بن مالك	٢٥/٣
كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة	أنس بن مالك	٦٢/٣-٦٣
كان يمسح على الخفين والجوربين والعمامة	أبو أمامة الباهلي	٢٥/٣
كان يمسح على الخفين وينزعهما ثم يصلي	الحسن البصري	٩٥/٣
كان يمسح على جوربيه ونعليه	ابن عمر	٦٢/٣
كان يمسح على جوربيه ونعليه	أبو مسعود البدري	٦٢/٣
كان يمسح نعليه مسحا شديدا ويصلي فيها	الحسن البصري	٢٠٠/٢
كان ينام وهو شاب أعزب في المسجد	ابن عمر	٥٣١/٤
كان ينبذ له في جر ويجعل له فيه عكر	ابن مسعود	٢٥٧/٨
كان ينزل بني الأخ مع الجد	علي بن أبي طالب	٥٢٩/١١
كان ينهى أن يدخل من باب النساء	عمر بن الخطاب	٥١٥/٣
كان ينهى عن إفراد اليوم (صومه)	ابن عباس	٣٩٦/٦
كان ينهى عن جلالة الإبل والغنم	عطاء	٥٥/٨
كان ينهى عن لحوم الحمر	جابر	٤٦/٨
كان يواصل سبعة أيام فإذا كان الليلة السابعة دعا بإناء	عبد الله بن الزبير	٣٩٨/٦
كان يوتر على راحلته	علي بن أبي طالب	٤١٨/٣
كان يورث الجد مع خمسة إخوة السدس	علي بن أبي طالب	٥١٧/١١
كان يورث الجدات الأربع	ابن عباس	٤٩٤/١١
كان يورث الجدة مع ابنها	شريح	٥٠٦/١١
كان يورث القربى من الجدات	زيد بن ثابت	٥٠٢/١١
كان يورث المسلم من الكافر	معاوية	٥٥٢/١١
كان يورث ما قرب	عبد الله بن مسعود، علي، ابن عباس، زيد بن ثابت	٥٠٠/١١

كانا لا يشهدان في سجدتي السهو	أنس، الحسن	٤٠٦/٤
كانا لا يريان بأسا أن يعطي أرضه على	القاسم، ابن سيرين	٢٦٧/٩
كانا لا يريان بأسا بالإجارة على الثلث	ابن سيرين، ابن المسيب	٢٦٧/٩
كانا لا يورثان الجدة	علي، زيد بن ثابت	٥٠٣/١١
كانا يجعلان الباقة بمنزل الثلاث	الحسن، الزهري	٤٦٠/١٣
كانا يجعلان السدس للقربى منهما	علي، زيد بن ثابت	٥٠٢/١١
كانا يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة	عمر، ابن مسعود	١٣٥/١٤
كانا يجهران فيما يخافت فيه فلا يسجدان	الأسود، علقمة	٣١٨/٤
كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض	علي، ابن مسعود	١٢٩/١١
كانا يحسنان اللعب بالشطرنج	سعيد بن جبير، محمد بن سيرين	٥٦٧/١٠
كانا يريان الجوربين في المسح بمنزلة الخفين	الحسن، خلاس	٦٤/٣
كانا يسجدان في الحج سجدتين	عمر، ابن عمر	١٥٦/٥
كانا يشرطان في الحج	علقمة، الأسود	٥٩٣/٦
كانا يشربان الطلاء ما طبخ	أبو عبيدة، معاذ بن جبل، أبو الدرداء، أبو موسى	٢٧١/٨
كانا يضمنان ما أوطأت الدابة بيد أو رجل	المغيرة، النخعي	١٣٧/١٥
كانا يقبلانها إذا ثبتواعليها(شهادة الصبيان)	الشعبي ، شريح	٢٩٦/١٢
كانا يقيمان الحد على جواري قومهما	علقمة، الأسود	٤٧٢/١٥
كانا يكرهان العزل	عمر، عثمان	١٨١/١٣
كانت الأثقال من أول ما أنزل بالمدينة	عثمان	٣٨٢/٧
كانت الدية الإبل حتى كان عمر	عطاء بن أبي رباح	٣٦٨/١٤
كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير	الزهري	٣٨٧/١٤
كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله	ابن عمر	٢٨٥/١٠
كانت القضاة لا تجيز أن يأخذ منها إلا ما ساق إليها	الأوزاعي	١٨/١٤
كانت المتعة في الحج رخصة لنا أصحاب محمد	أبو ذر	٥٧٨/٦
كانت المرأة إذا زنت تحبس في البيت حتى تموت	ابن عباس	١٠٥/١٦- ١٠٦
كانت أم سلمة تمسح على الخمار	أم سلمة	٢٥/٣
كانت امرأة تجعل على نفسها إن عاش ولدها	ابن عباس	٣٦/١٦
كانت امرأة حذيفة مجوسية	الحسن البصري	٣٨٣/١٢
كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية	قيس بن أبي حازم	٤٩٥/٧

كانت توم النساء في التطوع وتقوم وسطهن	عائشة	٥١٠/٣
كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها	عائشة	٩/١٣
كانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها	عائشة	٥١/١٣
كانت تأمر خادمتها أن تقسم المرقة	عائشة	٤٥٥/٣
كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت	فاطمة	٤٧١/١٥
كانت تجيز إزالة دم الحيض من الثوب بالريق	عائشة	٢٣٣/٢
كانت تصلي في بيتها بصلاة الإمام وهو في المسجد	عائشة	١٠٥/٥
كانت تصوم يوم عرفة في الحج	عائشة	٣٩٠/٦
كانت تعمر بني أخيها حياتها	عائشة	٢١٩/١١
كانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها	عائشة	١٢٦/١٤
كانت تقبله امرأته	عمر بن الخطاب	٢٤٥/٦
كانت تلبي بعد عرفة	عائشة	٤٠/٧
كانت عائشة أم المؤمنين تؤذن	عائشة	٥١٢/٣
كانت عائشة تخرج المرأة من بيتها إذا توفي زوجها	عائشة	١٦٥/١٤
كانت عائشة تصلي ركعتين بعد العصر وهي قائمة	عائشة	٣٦٠/٣
كانت فينا امرأة يقال لها: بحرية	أبو إسحاق الشيباني	٤٠٠/١٢
كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف	عائشة	١١٧/١٣
كانت لا ترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا	عائشة	٢٧/١٣
كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار	ابن عمر	١٣٢/١٤
كانت له جارية يعزل عنها	زيد بن ثابت	٢١٠/١٤
كانت متعة الحج لنا ليست لكم	عثمان	٥٧٨/٦
كانت من أمر الجاهلية أقرها رسول الله ﷺ (القسامة)	ابن شهاب	٢٧٠/١٥، ٢٩٤
كأنكم أقللتم عكره	عمر بن الخطاب	٢٥٣/٨
كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا	إبراهيم النخعي	٤٩٨/٣
كانوا إذا خرجوا في جنازة تنحوا	إبراهيم النخعي	١٩٣/٤
كانوا إذا هاجرت امرأة من دار الحرب لم تخطب	ابن عباس	٣٩٦/١٣
كانوا لا يختلفون أن العمرة فريضة	ابن سيرين	٤٤٠/٦
كانوا لا يوقتون في الشفر شيئا	الشعبي	٤٤٢/١٤
كانوا يجيزون شهادة الأعمى في الشيء اللطيف	إبراهيم النخعي	٣٣٤/١٢
كانوا يجيزون شهادة العبد في الشيء اليسير	إبراهيم	٢٧١/١٢
كانوا يحبون أن يوصي أن ينحر عنه بدنة	إبراهيم	٤٨٩/٦- ٤٩٠
كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون	عثمان، زيد، ابن الزبير	٥٤٤/٦

كانوا يرضخون لهم إذا حضر أحدهم	ابن سيرين	٦١/٩
كانوا يرون أن القبلة واللمس يحرم الأم والبنت	إبراهيم النخعي	٥٨٠/١٢
كانوا يستحبون أن لا يكسر لها عظم	عطاء	٣٤٦/٨
كانوا يستحبون أن يشترطوا عند الإحرام	المغيرة	٥٩٤/٦
كانوا يستحبون أول ما يحج الرجل أو يعتمر	إبراهيم النخعي	٥١٢/٦
كانوا يستحسنون أن لا يدخل بها	الأوزاعي	٤٩٠/١٢
كانوا يشترطون في الحج والعمرة	إبراهيم النخعي	٥٩٣/٦
كانوا يشربون الطلاء على النصف	البراء، أنس، أبو جحيفة، جرير بن عبد الله، ابن أبزى	٢٧٢/٨
كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم	إبراهيم النخعي	٤٢٦/٣
كانوا يضطجعون على أيمانهم	أبو رافع، أنس، أبو موسى	٨/٤
كانوا يعطون أرضهم البياض على الثلث	خباب، حذيفة، ابن مسعود	٢٦٧/٩
كانوا يعطون من اعتراهم شيئا سوى الصدقة	ابن عمر	٣٦٢/٥
كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم	الحسن البصري	٢٢٤/٥
كانوا يقولون: السفر الذي تقصر فيه الصلاة	ابن سيرين	٥٨١/٤
كانوا يقولون: لا يختلفون فيمن فر من كتاب الله رد إليه	ابن سيرين	٥٤١/١٣
كانوا يقولون: لا يذبح النسك إلا مسلم	إبراهيم النخعي	٥٨٤/٧
كانوا يكتمون الصبيان النكاح إذا زوجوهم	إبراهيم النخعي	٥٠٠/١٣
كانوا يكرهون المعتق من نبيذ	إبراهيم النخعي	٢٩١/٨
كانوا يكرهون المملوك على النكاح	إبراهيم النخعي	٤٤٠/١٢
كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من ثلاثة أواق	الشعبي	٥٠٣/١٢
كانوا يكرهون أن يشتري اللبن في ضروع الشاة	إبراهيم النخعي	١٣٨/١٠
كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها	إبراهيم النخعي	٥٣٠/١٢
كانوا يورثون من الجدات ثلاثا	إبراهيم النخعي	٤٨٣/١١
كأني أنظر إلى جارية سوداء حممها	أم كلثوم بنت عقبة	٤١/١٤
كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى	ابن عباس	١١٧/٥
كبر على الجنازة خمسا	علي بن أبي طالب	١٩٦/٥
كبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا	أبو هريرة	١١٧/٥
كبس لي فرس فأخذه العدو	الربيع بن عميلة	٤١٠/٧
كتب إلى الأجناد أن السن إذا اسودت فقد تم عقلها	عمر بن عبد العزيز	٤٢٧/١٤
كتب إلى أمراء الأجناد أن انظروا	عمر بن الخطاب	٥٤٠/١٢، ٢٢٥/١٣

كتب إلى أمراء الأجناد: ادعوا فلانا وفلانا	عمر بن الخطاب	٢٣٨/١٣
كتب إلى أهل المصيصة أن اخلعوا الخفاف في كل	عمر بن عبد العزيز	٦٨/٣
كتب إلى زيد بن ثابت يسأله	معاوية بن أبي سفيان	٥١٨/١١
كتب إلى عدي بن أرطاة أن امرأة المفقود تعتد أربع	عمر بن عبد العزيز	٣٤٤/١٣
كتب إليه ألا يورث	عمر بن الخطاب	٥٤٨/١١
كتب إليه أن الأسنان سواء	عمر بن الخطاب	٤١٩/١٤
كتب إليه يأمره بدفعه إلى أم اليهودي (في مسلم قتل يهوديًا)	عمر بن عبد العزيز	٣٢٥/١٤
كتب أن يجلب إلى مكة رجل من العراق	عمر بن الخطاب	٤٧٦/١٣
كتب بخمس أواق في اليد تكسر ثم تجبر وتستقيم	عمر بن الخطاب	٤٨٣/١٤
كتب عمر بن عبد العزيز فيمن عليه دين	عمر بن عبد العزيز	٩٧/١٢
كتب في الإخوة من الأم يرثون من الدية وكل وارث	عمر بن عبد العزيز	٧/١٥
كتب في امرأة تزوجت عبدها فعزرها	عمر بن الخطاب	١٤٧/١٦
كتب في أهل الكتاب أن يستحلفوا بالله	عمر بن عبد العزيز	١٩٤/١٢
كتب في رجلين ماتا في زحام أن يوديا من بيت المال	عمر بن عبد العزيز	٥٥٧/١٤
كتب في زياد بن مسلم وكان قد قتل	عمر بن عبد العزيز	٢٧٦/١٤
كذب من قال إن الوتر واجب	عبادة بن الصامت	٣٠١/٣
كذب، إن الله تعالى يقول: {وأتموا الحج والعمرة لله}	سعيد بن جبير	٤٤١/٦
كذلك يوتر أهل البيت بخمس	هشام بن عروة	٤١١/٣
كراهة العمرة أكثر من مرة في السنة	سعيد بن جبير، الحسن، ابن سيرين، النخعي	٤٩٨/٦
كراهة الماء المسخن	مجاهد	٤٢٤/٢
كره إجارة الأرض	مجاهد، الحسن	٢٦١/٩
كره أخذ اللقطة	الربيع بن خثيم	٣٨٢/٩
كره اقتضاء الدنانير من الدراهم	إبراهيم النخعي	٣٧٨/١٠
كره اقتضاء الذهب من الورق	ابن عباس	٣٧٧/١٠
كره أكل الجراد للمحرم	عمر بن الخطاب	٢٤٦/٧
كره أكل ما نسي ذابحه	ابن سيرين	٦٣/٨
كره أكلها (ذبيحة الأبق)	ابن عمر	١٦٢/٨
كره الأجرة على كتب المصاحف	ابن سيرين	٢١٤/٩
كره الأرنب	عمر أو ابن عمر	١١٠/٨
كره البيع إلى العطاء	الحكم	٢٥١/١٠
كره التجارة في السابري الرقيق	طاوس	٤٩١/١٠

كره الذهب للنساء	الحسن	٢١٠/١٣
كره السجن بمكة	طاوس	٥٧/١٥
كره الشراء إلى العطاء	إبراهيم	٢٥١/١٠
كره الضب	علي بن أبي طالب	١٠٦/٨
كره أن يأخذ الدنانير من الدارهم	سعيد بن جبير	٣٧٩/١٠
كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها	الشعبي	١٩/١٤
كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها	علي بن أبي طالب	١٨/١٤
كره أن يشترط المعلم	إبراهيم النخعي	٢١٣/٩
كره أن يشتريها (في الرجل يبيع الجريرة إلى أجل)	ابن عباس	٥٣٣/١٠
كره أن يضحي بالأبتر	النخعي، ابن سيرين	٥٢٦/٧
كره أن يعتق الرجل أمته لوجه الله	الحسن البصري	٥٣٠/١٢
كره أن يكون لك عند آخر	أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف	٣٧٩/١٠
كره بيع الكلأ كله	الحسن البصري	٥٤٧/١٠
كره بيع المدبر	ابن عمر	٥٠٣/١٠
كره بيع المصاحف	الحسن	٥٢٧/١٠
كره بيع المصاحف	الزهري	٥٢٦/١٠
كره بيع دوازده	ابن عباس	٤٤٨/١٠
كره ثمن الكلب والسنور	جابر	٤٤٦/١٠
كره ذبيحة الزنجي	طاوس	١٥٦/٨
كره شراء المصاحف وبيعها	ابن مسعود	٥٢٥/١٠
كَرِهَ صوم الدهر	عبد الله بن مسعود	٣٨٥/٦
كره صيد الكلب الأسود البهيم	الحسن البصري	٢٢٨/٨
كره صيد المجوسي للسمك	علي بن أبي طالب	٢٢٣/٨
كره صيد بازي المجوسي	علي بن أبي طالب	٢٢٣/٨
كره كتابها واستكتابها وبيعها وشراءها	محمد بن سيرين	٥٢٥/١٠-٥٢٦
كره كراء الأرض	جابر	٢٦٠/٩
كره لبن الفحل	مجاهد	١٣/١٣
كره ما لم يذكر اسم الله عليه بنسيان	الشعبي	٦٣/٨
كره ما نسي ذابحه أن يسمي الله عليه	ابن عمر	٦٣/٨
كره مدي ذرة بمد حنطة نسيئة	جابر	٣٣٨/١٠
كره ناقص الخلق والسن	ابن عمر	٥٣٦/٧
كرها الأرانب	عمرو بن العاص، ابنه	١١٠/٨

كرها العينة وما دخل الناس فيه منها	الحسن، ابن سيرين	٧٨/١١
كرها أن تنكح أمة على حرة	ابن عباس، ابن عمر	٣٦٢/١٢
كرها أن يأخذ من فداء امرأته	الحكم بن عتيبة، حماد بن أبي سليمان	١٨/١٤
كرها أن يباع جلد البدنة تطوعا	سعيد بن جبير، مجاهد	٥٩٨/٧
كرها أن يستمتع بمسواك السنانير	طاوس ومجاهد	٤٤٦/١٠
كرها أن يشرب من ثلمة القدح	ابن عباس، ابن عمر	٣٢٨/٨
كرها بيع الهر وثمنه	طاوس، مجاهد، ابو سليمان	٤٤٦/١٠
كرها ثمن الكلب إلا كلب الصيد	جابر وأبوالمهزم	٤٤٤/١٠
كرهوا الطافي من السمك	الحسن، ابن سيرين جابر بن زيد، النخعي	١٩/٨
كرهوا ما ذبح للآلهة	الحسن، طاوس، مجاهد	٥٧/٨
كفارة للذي تصدق عليه وأجر الذي أصيب على الله	إبراهيم النخعي	٥٦٧/١٤
كفارة واحدة (إذا حلف في أمر واحد في مجالس)	الحسن، الزهري، عطاء	٤٧٠/٨
كفارة يمين (لمن قال: علي المشي إلى بيت الله)	عائشة، أم سلمة	٣٦٧/٨
كفارة يمين (لمن قال: مالي ضرائب في سبيل الله)	عائشة	٣٦٧/٨
كفارة يمين (لمن قال: مالي كله في رتاج الكعبة)	عكرمة، الحسن	٣٦٨/٨
كفارة يمين. فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام	زيد بن ثابت، ابن عمر	٣١٦/١٣
الكفالة والحوالة سواء	الحسن، ابن سيرين	٢١/٩
كفن عمر بن الخطاب في ثلاثة أثواب	عمر بن الخطاب	١٨٣/٥
كل (فيمن ذبح فأبان الرأس)	مجاهد	١٤١/٨
كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه	علي بن أبي طالب	٤٩٧/١٣
كل أنت وأصحابك ثلثا	ابن مسعود	٣٣٣/٧
كل بيع فالمتبيعان فيه بالخيار	الأوزاعي	٤٥/١٠
كل بيع فيه شرط فليس بيعا	عطاء	٨٩/١٠، ١٧٥
كل حتى يتبين لك الفجر	محمد بن علي	٢٨٥/٦
كل حلف كان قبل الهجرة فهو جاهلي ثابت	عثمان	٢٦٠/١٥
كل حلف كان قبل نزول {لإيلاف قريش}	علي بن أبي طالب	٢٦٠/١٥
كل حلف كان قبل نزول {ولكل جعلنا موالي}	ابن عباس	٢٦١/١٥
كل حلي وكسوة على الأمة عرضت فيها للبيع	ابن عمر	٢٠٩/١٠

كل ذات زوج عليك حرام	ابن عباس	٣٣٦/١٣
كل ذلك قد كان أربعا وخمسا	ابن عمر	١٩٤/٤
كل ذلك كفارة يمين (لمن قال: على ألف حجة)	عطاء	٣٦٨/٨
كل زوجين ففيهما الدية	ابن مسعود	٥٠٨/١٤، ٥١٢
كل شيء إلا الجماع	عائشة	٢٤٤/٦
كل شيء خالف صاحبه باللون	ابن شهاب	٣٠١/١٠
كل شيء في القرآن أو فهو مخير	ابن عباس	٢٢٣/٧
كل شيء يقتله فإنه يقاد به	إياس بن معاوية	٣٢٤/١٤
كل شيء يوزن فهو يجري مجرى الذهب	الزهري	٣٣٢/١٠
كل صاحب وصية يرجع فيها إلا العتاقة	الشعبي، ابن شبرمة، سفيان الثوري	٧٥/١٢
كل صدقة تصدق بها رجل أو امرأة	أبو الزناد	١٥٧/١١
كل عيد فهو نصف النهار	مجاهد	٤٢/٥
كل فرج لا يحل فلا مهر له	الشعبي	٤٩٨/١٢
كل ما علم فصاد فأكل ما قتل جائز	ابن عباس	٢١٥/٨
كل ما علم قبل ولايته لم يحكم فيه	الحسن بن حي	٣١٤/١٢
كل ما فرى الأوداج غير مترد	ابن عباس	١٣٠/٨
كل ما فرى الأوداج فكل	إبراهيم النخعي	١٥٦/٨
كل ما فرى الأوداج وأهراق الدم	الحسن البصري	١٥٦/٨
كل ما في البيت فللرجل	ابن أبي ليلى	٣٠٣/١٢
كل ما لم تسمعهم أهلوا (ذبائح أهل الكتاب)	حماد	٥٧/٨
كل مسكر خمر	ابن عمر	٢٨٧/٨
كل مطلقة في الأرض لها متاع	ابن شهاب الزهري	٣٨/١٤
كل مما أكل منه كلبك المعلم وإن أكل	ابن عمر	٢١١/٨
كل من كان في يده شيء فالقول فيه قوله	إياس بن معاوية	٣٥٩/٩
كل من مال أبيك بالمعروف	جابر بن زيد	٥٩٧/٨
كل نسب يتواصل عليه في الإسلام	عمر بن الخطاب	٥٥٩/١١
كل هدي لم يشعر ويقلد	ابن عمر	١٠٢/٧
كل واحد من المستأجر والمؤاجر ينقض	شريح، الشعبي	١٩٧/٩
كل واحد منهما أولى بماله (الوالد والولد)	محمد بن سيرين	٥٩٦/٨
كل وأطعمني (من سمكة طافية)	أبو أيوب	٢٤/٨
كل وحشية قتلتها بحجر أو خشبة	سعد بن المسيب	١٨٠/٨
كل يا دهر كل يا دهر	عمر بن الخطاب	٣٨٣/٦

كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء	عامر الشعبي	١١٠/١٣
كلا والله لتعطينه ورقة أو لتردن	عمر بن الخطاب	٦٥/١٠
كلام الإمام يقطع الكلام	عمر بن الخطاب	٩٥/٥، ٩٦
كلاهما زان، ولو مكثا عشرين سنة	ابن عمر	٤٤٢/١٣
كلاهما يغرم (لمن طلب حبس دابة له فقتلت أو قتلت)	ابن شهاب	١٤٩/١٥
كلنا عبيد وإماء	شريح	٢٧٢/١٢
كله فإن توارى عنك بالهضاب	عطاء	١٩٢/٨
كلها إذا طرفت عينها	أبو هريرة	١٧٣/٨
كلوه (فالح تردى فذكي من قبل خاصرته)	مسروق	١٤٨/٨
كلوه ولا تدعوه للكلاب والسباع	عائشة	٣٢٨/٧
كم في حلمة الرجل؟ قال: لا أدري	عطاء	٥٢٥/١٤
كم لك مذ لم تنزعهما؟	عمر بن الخطاب	٧٤/٣
كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار	ابن عمر	٤٣/١٠
كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل	مالك بن أبي كعب	٢٤٣/١٥
كنا في حلقة عبد الله بن مسعود	عبد الله بن مسعود	٩٤/١٦- ٩٥
كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلي ببلنجر	سلمان بن ربيعة	٢٩٦/٦
كنا مع عبد الله بن مسعود فأراد أن يبصق	عبد الله بن مسعود	١٨١/٤
كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين	مسروق	٧/٥
كنا نأخذ عن البقر خمس شياه	سعيد بن المسيب	٣٧٢/١٤
كنا نبيع السيف المحلى بالفضة	طارق بن شهاب	٣٥٨/١٠-٣٥٩
كنا نتحدث أن ماعزا والغامدية لو رجعا	بريدة	٢٦٠/٩
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام	أبو سعيد الخدري	٨٩/٦
كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا	شقيق بن سلمة	٢٥٥/٨
كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أميال	عمر بن الخطاب	٥٨٨/٤
كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به	جابر بن عبد الله	٥٩١/٢
كنا نضاجع النساء في المحيض وفي الفرش	عمر بن الخطاب	١٩٥/١٣
كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة	ابن مسعود	٤٣٥/٨
كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ	الحسن البصري	٣٧٦/١٢
كنا نقرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله	عائشة	٥٥٦/٤
كنا ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة	علي بن أبي طالب	١٢٧/٧
كنت أبتاع إن رضيت	ابن عمر	٦١١/١٠
كنت أبتاع إن رضيت حتى ابتاع	ابن عمر	٨٦/١٠
كنت أجيرا لابنة غزوان	أبو هريرة	٢٣٦/٩

كنت أخدم الزبير رضي الله عنه خدمة البيت	أسماء بنت أبي بكر	١٨٩/١٣
كنت إذا حضت نزلت عن المثال	عائشة	١٩٦/١٣
كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح	علي بن أبي طالب	١٨/٣
كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب	عمر بن الخطاب	٤١/٥
كنت أزارع بالثلث	عبد الرحمن بن الأسود	٢٦٩/٩
كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم إلا	عثمان بن عفان	٥٤٤/٢
كنت تزيد عليهم، ولا تريد أن تشتري	عمر بن الخطاب	٢٥٥/١٠
كنت جالسا عند فضالة بن عبيد	عبد الله بن عامر	١٣٦/١١
كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة	عمر بن الخطاب	٧٦/٦
كنت عند ابن مسعود فجاءه ابن له	عبد الله بن مسعود	٢٠٥/٤
كنت في غزوة ذات السلاسل	عوف بن مالك	٩٥/٩
كنت في نسوة وصبي مسجى	هند بنت طلق	٢٣٠/١٢
كنت مع الحسين بن علي فلبى حتى رمى جمرة العقبة	الحسين بن علي	٤١/٧
كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن	حذيفة	٥٨١/٤
كنت مع عمر بن الخطاب فأتى المزدلفة	عمر بن الخطاب	٢٣/٧
كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير	عثمان	٤٤٠/٩- ٤٤١
كيف أصبحت؟ (قالها له والإمام يخطب للجمعة)	حماد	٩٦/٥
كيف أصنع بقضاء عمر في ذلك؟!	معاوية	٣٨١/١٤
كيف تعلم ذلك؟	عمر بن عبد العزيز	٥٠٥/١٤
كيف لا يقرؤه وهو في جوفه	سعيد بن المسيب	١٧٦/٢
كيف نأكل صيد الكلب الأسود	إبراهيم النخعي	٢٢٨/٨
كيف، ولها سبعة أنفس؟!	ابن عمر	٥٩٠/٧
كيل معلوم إلى أجل معلوم	ابن عمر	٨٦/١١
لئن لم تخرجوها لأخرجنكم	عائشة	٤٧١/١٠
لئن مت لأورثنها منك	عثمان بن عفان	٥٤٠/١٣، ٥٥٧
لا (في أخذ مال من يأخذ المال خلسة)	بشير بن الخصاصية	١٨٠/٩
لا (لما سئل عن بيع المصحف)	علقمة	٥٢٥/١٠
لا أبيع هذه النخلة	ابن عمر	٢٢٠/١٠
لا أبيع هذه النخلة	القاسم بن محمد	٢٢٠/١٠
لا أجهل أن تكون هذه الصلاة عجماء	المسور بن مخرمة	٢٠٠/٥
لا أجيز شهادة وصي ولا ولي	الشعبي	٢٨٨/١٢
لا أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتى يدع لها	سعيد بن المسيب	١٩/١٤
لا إحصار إلا من عدو	ابن عمر	١٨٧/٧

لا أحل مسكرا وإن كان خبزا	عائشة	٢٨٤/٨
لا أخرج إلا ما كنت في عهد رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	٩٨/٦
لا أدري ما العاقلة	عثمان البتي	٣٩٥/١٤، ٢٢٤/١٥
لا أدري ما تقول آخذ التمر فأجعله	ابن عمر	٢٨٨/٨
لا أدري ما هو؟ (لما سئل عن البيع إلى العطاء)	محمد بن سيرين	٢٥١/١٠
لا أدري ما يقولون	محمد بن سيرين	١١٤/١٣
لا آذن لك بالزرع إلا أن تقر بالذل	عمر بن الخطاب	٢٥٦/٩
لا أرد اليمين	الحكم بن عتيبة	١٨٥/١٢
لا أرى أن يتصدق المرء بماله كله	الزهري	١٥٦/١١
لا أرى في جنين البهيمة شيئا أوسع من اجتهاد الإمام	ربيعة	٢٠٨/١٥
لا أزال أورثها منه حتى يبرأ	أبي بن كعب	٥٤٢/١٣
لا أستطيع أن أنقض أمرا كان قبلي	عثمان بن عفان	٤٥٤/١١
لا أسمع من شيء يصاب به عمم به فاه ومنخريه	عمر بن عبد العزيز	٥٠٥/١٤
لا أصاحب أحدا ركب جلالة	ابن عمر	٥٥/٨
لا أصدق المعتدة بالأقراء في أقل من خمسة وأربعين	الحسن بن حي	٩٨/١٤
لا أصدقها في أقل من أربعة وخمسين يومًا	محمد بن الحسن	٩٨/١٤
لا أصدقها في أقل من أربعين يومًا	الأوزاعي	٩٩/١٤
لا اعتكاف إلا بصوم	عائشة، ابن عباس، ابن عمر	٢٩٥/٥
لا اعتكاف إلا في مسجد نبي	سعيد بن المسيب	٣١٩/٥
لا اعتكاف إلا في مصر جامع	علي بن أبي طالب	٣١٩/٥
لا أعرف الوصايا في الحج	أيوب	٤٨٩/٦
لا أعطيك السلعة حتى تجيء بالبقية	عمرو بن حريث	٥٨٧/٨
لا أعلم بيع الغرر بأسا	محمد بن سيرين	١٤٢/١٠
لا أعلم به بأسا (دفع الثوب للنساج بالثلث وغيره)	ابن سيرين، الزهري، عطاء، أيوب، يعلى بن حكيم	٢٢٤/٩، ٢٢٥
لا أعلم دما واحدا يراق عن أكثر من واحد	ابن سيرين	٥٨٨/٧
لا أعلم للمتعة وقتا	عطاء	٤٠/١٤
لا أعلمه حراما (لحم الفرس والبغل والبرذون)	الزهري	٥٠/٨
لا أغري حاضرا بغائب	شريح	١٤٨/١٢
لا أفضل أمًا على أب	زيد بن ثابت	٤٦٢/١١
لا أكون شاهدًا وقاضيًا	الشعبي	٣١٣/١٢
لا إلا شيئا من قوتها فالأجر بينهما	أبو هريرة	١٨٧/١٣
لا أم لك كم قتلت من قراد وحلمة وحمنانة	ابن عباس	٢٧٤/٧

لا آمر ولا أنهى عنه (الطيب)	ابن عمر	٥٣٢/٦
لا آمرك ولا أنهاك	عمر بن الخطاب	٤٩٣/١٣
لا أنذر أبدا	أبو هريرة	٣٥٧/٨
لا أنزل حتى تضرب عنقه	معاذ بن جبل	٢٧/١٦
لا إنما هو شيء أحدثه الناس	سالم بن عبد الله بن عمر	٣٦٦/٤-٣٦٧
لا أوتى بمحلل ولا بمحلل له إلا رجمته	عمر بن الخطاب	٤٤٢/١٣، ١٤٩/١٦
لا أورث تماضر شيئًا	عبد الرحمن بن عوف	٥٤٧/١٣
لا إيلاء للعبد دون سيده	عطاء	١٢٣/١٣
لا بأس (في قتل الوزغ في الحرم)	عطاء	٢٧٣/٧
لا بأس (لمن سأله هل يرد فضل دراهم العطاء)	الحسن البصري	٥٣٤/٨
لا بأس إذا اشترى الرجل البيع أن يبيعه	عثمان بن عفان	٤١٣/١٠
لا بأس أن تتبايعوا يدا بيد	عمر بن الخطاب	٣١٦/١٠
لا بأس أن تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها	إبراهيم النخعي	١٣٣/١٤
لا بأس أن تعاد الصلاة كلها	الشعبي	٣٤٤/٣
لا بأس أن تمشط المرأة الحرام	عكرمة	٢٨٠/٧
لا بأس أن يأتيها فيما دون الدم	عطاء بن أبي رباح	٢٠٢/١٣
لا بأس أن يبتاع الرجل بيعا لا يكال	سعيد بن المسيب	٤١٣/١٠
لا بأس أن يبيت بمكة ليالي منى في ضيعته	عطاء	١٤١/٧
لا بأس أن يبيع اللحم بالشاة	ابن عباس	٤٠٨/١٠
لا بأس أن يتكلم في أذانه للحاجة	الحسن البصري	٥٣١/٣
لا بأس أن يدفع إلى النساج بالثلث	قتادة	٢٢٥/٩
لا بأس أن يزوج الرجل أمته عبده	ابن عباس	٤٤٦/١٢
لا بأس أن يسلم الرجل في الطعام الموصوف	ابن عمر	١٠٢/١١
لا بأس أن يشتري الشيء إلى أجل ثم يبيعه	محمد بن سيرين	٥٣٨/١٠
لا بأس أن يضحي أيام التشريق	الزهري	٥٧٩/٧
لا بأس أن يضع الرجل فرجه عليه ما لم يدخله	الحكم بن عتية	٢٠٢/١٣
لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المجوسية	سعيد بن المسيب	٣٨٤/١٢
لا بأس أن يعالج الرجل النخل	ابن المسيب	٢٢٥/٩
لا بأس أن يعتق الرجل الأمة فيتزوجها	أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف	٥٣١/١٢
لا بأس أن يغسل الرجل أم ولده	الحسن البصري	٢٨٣/٥
لا بأس أن يغسل المحرم ثيابه	ابن عمر	٢٨٠/٧
لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن	ربيعة	١٧٦/٢

لا بأس أن يقرض دراهم بيضا ويأخذ سودا	الحسن، سعيد بن المسيب	٥٣٤/٨
لا بأس أن يلف المريض الثوب ويسجد عليه	ابن عباس	١٢٣/٤
لا بأس أن ينظر المحرم في المرآة	ابن عباس	٢٨١/٧
لا بأس بأبوال الغنم	الحسن البصري	٣٤٠/٢
لا بأس بأكله (الجراد)	ابن عباس	١٢١/٨
لا بأس بأكلها (بطة ضرب عنقها)	الحسن البصري	١٤١/٨
لا بأس بالبيع إلى العطاء	الشعبي	٢٥٠/١٠
لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج	عامر الشعبي	٤٤٥/١٣
لا بأس بالتربص حتى يبيع والزكاة واجبة فيه	ابن عباس	٣٨٩/٥
لا بأس بالجذع	أبو هريرة	٥٥٠/٧
لا بأس بالجذع من الضأن	ابن عباس	٥٥٠/٧
لا بأس بالجراد	عمر بن الخطاب	١٢١/٨
لا بأس بالحنطة بالسويق والدقيق بالحنطة	مجاهد	٣٧٢/١٠
لا بأس بالسيف فيه الحلية والمنطقة	الحسن، النخعي، الشعبي	٣٥٩/١٠
لا بأس بالشاة القائمة بالمذبوحة	سفيان الثوري	٤٠٨/١٠
لا بأس بالشريكين يكون بينهما	محمد بن سيرين	٨/١١
لا بأس بالطيب عند الإحرام	عائشة	٥٣٢/٦
لا بأس بالقبلة	الشعبي	٢٤٧/٦
لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم	عكرمة	٢٤٧/٦
لا بأس بالكلام في جلوس الإمام	الحسن البصري	٩٦/٥
لا بأس بالكلام يوم الجمعة	عطاء، النخعي	٩٦/٥
لا بأس بالوضوء بالنبيذ	علي بن أبي طالب	٣٩٥/٢
لا بأس بأن يبدل بجلد الأضحية	إبراهيم النخعي	٥٩٧/٧
لا بأس بأن يبيع الرجل أضحيته	مجاهد	٥٧٢/٧
لا بأس بأن يبيعها (من اشترى أضحية)	عطاء	٥٧٢/٧
لا بأس بأن يجعل عتقها صداقها	سعيد بن المسيب، النخعي، الحسن، الشعبي، طاوس	٥٢٩/١٢، ٥٣١
لا بأس بأن يحتجم الرجل ولا يشارط	محمد بن علي	٢٠٩/٩
لا بأس بأن يدخل الرجل بامرأته	إبراهيم النخعي، الحسن	٤٨٩/١٢

لا بأس بأن يستمتع بشعور النساء	عطاء بن أبي رباح	٤٨٩/١٠
لا بأس بأن يسلم ما يكال فيما يكال	عطاء	٣٣٩/١٠
لا بأس بأن يشتري شيئا لا يكال	ابن سيرين	٤١٣/١٠
لا بأس بأن يغسل رأسه ثم يمكث	إبراهيم النخعي	٤١/٣
لا بأس بأن يقرد المحرم بعيره	جابر بن عبد الله	٢٧٤/٧
لا بأس ببيع الحنطة بالشعير	عبادة بن الصامت	٣٤٨/١٠
لا بأس ببيع الرطاب جزة جزة	النخعي، الشعبي	١٦٠/١٠
لا بأس ببيع السلعة ويستثني	إبراهيم النخعي	٢٢١/١٠
لا بأس ببيع السيف المحلى	ابن عباس	٣٥٩/١٠
لا بأس ببيع الشعير للعلف	يحيى بن أبي كثير	١٥٩/١٠
لا بأس ببيع جلد الأضحية	عطاء	٥٩٦/٧
لا بأس ببيع جلود الأضاحي	أبو العالية	٥٩٧/٧
لا بأس بخل الخمر	ابن سيرين	٣١٨/٨
لا بأس بدخول المحرم الحمام	إبراهيم النخعي	٢٨٠/٧
لا بأس بذلك (إعطاء الأرض بالثلث)	الزهري	٢٦٨/٩
لا بأس بذلك (لمن شك في طلوع الصبح وهو صائم)	عطاء	٢٨٥/٦
لا بأس بذلك (مريض أمر مجوسي بذبح ويسمي)	سعيد بن المسيب	١٦٨/٨
لا بأس بذلك المؤمنون بعضهم أولياء بعض	ابن سيرين	٤٠١/١٢
لا بأس بذلك واذهب فسل فلانا ثم تعال فأخبرني	عمر بن الخطاب	٥٩٠/١٢
لا بأس بذلك. (فيمن تزوج أخته من أبيه من الرضاعة)	القاسم بن محمد	١٢/١٣
لا بأس بذلك. (فيمن نكح امرأة عامدا محللا)	عطاء	٤٤٥/١٣
لا بأس بريش الميتة	حماد	٤٩٣/١٠
لا بأس بشراء السيف المفضض	ابن سيرين وقتادة	٣٦٠/١٠
لا بأس بشرب الخمر ما لم يغل	الشعبي	٢٩٦/٨
لا بأس بغسل المحرم ثيابه	جابر	٢٨٣/٧
لا بأس بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا	ابن عباس	٤١٠/٢
لا باس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته	عائشة	٦/٦
لا بأس بلبن الفحل	إبراهيم النخعي	١١/١٣
لا بأس بلبن الفحل	ابن عمر، جابر بن عبد الله	٩/١٣
لا بأس به (الأرض على الثلث والربع)	القاسم بن محمد	٢٦٧/٩
لا بأس به (عندما سئل عمن له دين فابتاع به غلامًا)	جابر	٤٣٠/١٠
لا بأس به (نبيذ يلقى فيه تمر)	ابن عمر	٣٠٥/٨

لا بأس به ألف بألف	الحكم بن عتيبة	٣٥٩/١٠
لا بأس به إن الله لا يصنع بدرنك شيئا	ابن عمر	٢٨٠/٧
لا بأس به ذبحته النار والملح	أبو الدرداء	٨٤/٨- ٨٥
لا بأس به ذكاة سريعة	إبراهيم النخعي	١٤٠/٨
لا بأس به هو إدام	عائشة	٣١٨/٨
لا بأس به. فيمن كانت تحته أمة فطلقها فبانت منه	عثمان، زيد بن ثابت	٤٣٨/١٣
لا بأس بها وإنها لبريد سوء	سعيد بن جبير	٢٤٢/٦
لا بأس ده دوازده	ابن سيرين	٤٤٩/١٠
لا بأس فقلت : إنه يسنبل	عكرمة	١٥٦/١٠
لا بأس لمن كان له متاع بمكة	ابن عباس	١٤٠/٧
لا بد أن يقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب	ابن عباس	٧٠/٤
لا بيع يتم البتة إلا بالتفرق بالأبدان	عمر بن الخطاب	٦٦/١٠
لا تؤجر أنت ولا صاحبها	ابن المسيب	٣٧٩/٩
لا تؤجل امرأة المفقود	ابن أبي ليلى، ابن شبرمة، عثمان البتي، سفيان الثوري، الحسن بن حي	٣٤٦/١٣
لا تؤكل إلا بإذن ربها (لقطة الفاكهة)	سعيد بن جبير	٣٨٢/٩
لا تأب أن تكون من المتقين	شريح	٣٤/١٤
لا تأخذ الذهب من الورق يكون لك	أبو عبيدة بن عبد الله	٣٧٩/١٠
لا تأخذ لكتاب الله ثمنا	عبد الله بن يزيد، شريح	٢١٣/٩
لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم أنتم بيعها	عمر بن الخطاب	١٠٨/٩
لا تأكل (الصقر والبازي يأكل)	عطاء، عكرمة	٢٠٩/٨
لا تأكل إلا ما ذكر اسم الله عليه	عبد الله بن يزيد	٦٢/٨
لا تأكل صيد كلب المجوسي	جابر	٢٢٤/٨
لا تأكل ما صدت بكلب المجوسي	ابن عباس	٢٢٤/٨
لا تأكل منه طافيا	ابن عباس	١٩/٨
لا تأكلوا فإنها المنخنقة (أرنب ذبح بالظفر)	ابن عباس	١٥٨/٨
لا تأكلوا ثمن الشجر فإنه سحت	عكرمة	٥٤٧/١٠
لا تبادروا أئمتكم بالسجود	ابن مسعود	٢٤١/٤
لا تبرح حتى تنقضي عدتها	القاسم بن محمد، سالم بن عبد الله، سعيد بن المسيب	١٣٣/١٤
لا تبع إلى الحصاد ولا إلى الجداد	سعيد بن جبير	٢٥١/١٠

لا تبع بيعا حتى تقبضه	جابر بن عبد الله	٤١٢/١٠
لا تبع منه ولا من غيره حتى تقاسمه	الحسن البصري	٨/١١
لا تبعه فإنه لا يحل بيعه	عبد الله بن عمرو	٤٣٣/١٠
لا تبعه ممن يجعله خمرا	عطاء بن أبي رباح	٤٨٥/١٠
لا تبيعوا الذهب بالورق	عمر بن الخطاب	٣٧٧/١٠
لا تبيعوا سيوفا فيها حلقة فضة	عمر بن الخطاب	٣٦٥/١٠
لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة	عبادة بن الصامت	٦٦/١٤
لا تتزوج حتى يستبين أمره	إبراهيم النخعي	٣٤٦/١٣
لا تثوب في شيء من الصلاة إلا الفجر	سويد بن غفلة	٥٤٠/٣
لا تجزئ صلاة إلا بآيتين مع أم القرآن	عمر بن الخطاب	٨١/٤
لا تجوز - أو لا تجزئ- صلاة إلا بفاتحة الكتاب	عمر بن الخطاب	٧٠/٤
لا تجوز (المؤاجرة)	إبراهيم ابن علية	١٨٥/٩
لا تجوز شهادة الشريك لشريكه	إبراهيم	٢٨٨/١٢
لا تجوز شهادة العبد	ابن عباس	٢٦٨/١٢
لا تجوز شهادة العبد	شريح	٢٧٢/١٢
لا تجوز شهادة العبد	عطاء، الشعبي	٢٦٩/١٢
لا تجوز شهادة العبد	مكحول	٢٦٩/١٢
لا تجوز شهادة العبد لسيده وتجوز لغيره	إبراهيم النخعي	٢٧١/١٢
لا تجوز شهادة الغلمان	عطاء	٢٩٥/١٢
لا تجوز شهادة الغلمان على الغلمان	الحسن	٢٩٥/١٢
لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين	شريح	٢٥٧/١٢
لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه درهم	ابن عمر	٢٦٨/١٢
لا تجوز شهادة المكاتب ولا يرث	النخعي	٢٧٠/١٢
لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين	مكحول	٢٢٥/١٢
لا تجوز شهادة النساء بحتا	علي بن أبي طالب	٢٢٦/١٢
لا تجوز شهادة النساء في الحدود	الحسن	٢٢٧/١٢
لا تجوز شهادة النساء في الطلاق	عمر بن عبد العزيز	٢٢٨/١٢
لا تجوز شهادة النساء في الطلاق	عمر، علي	٢٢٦/١٢
لا تجوز شهادة النساء في طلاق	قتادة	٢٢٧/١٢
لا تجوز شهادة النساء في طلاق ولا نكاح	ربيعة	٢٢٨/١٢
لا تجوز شهادة النساء في قتل	ابن المسيب	٢٢٧/١٢
لا تجوز شهادة النساء مع رجل	الحسن بن حي	٢٣١/١٢
لا تجوز شهادة النساء وحدهن	ابن عمر	٢٢٦/١٢

لا تجوز شهادة النصراني على اليهودي	يحيى بن سعيد	٢٦٤/١٢
لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني	الحكم بن عتيبة	٢٦٤/١٢
لا تجوز شهادة اليهودي على النصراني	عطاء	٢٦٥/١٢
لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني	شريح	٢٥٧/١٢
لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض	الزهري	٢٦٥/١٢
لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل ملتها	إبراهيم النخعي	٢٦٥/١٢
لا تجوز شهادة على شهادة في حد	الشعبي، قتادة، النخعي	٣٥٣/١٢
لا تجوز شهادة على شهادة في حد	عمر بن الخطاب	٣٥٣/١٢
لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين	الشعبي، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٢٦٥/١٢
لا تجوز شهادته (ولد الزنا)	نافع	٣٢٣/١٢
لا تجوز عليك شهادة الخصم	شريح	٢٨٨/١٢
لا تجوز لامرأة عطية إلا	طاوس	٤٩٠/٩
لا تجوز لامرأة عطية حتى	ابن سيرين، الحسن	٤٩٠/٩
لا تجيزوا نحل امرأة بكر	عمر بن الخطاب	٤٨٨/٩
لا تحج عليها ولا تعتمر	عمر بن الخطاب	٥٥/٨
لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث	زيد بن ثابت	٢٨/١٣
لا تحرم المصة ولا المصتان	عائشة، عبد الله بن الزبير، ابن عباس	٢٩/١٣
لا تحرم دون خمس رضعات معلومات	عائشة	٢٨/١٣
لا تحرم دون سبع رضعات أو خمس	عائشة	٢٧/١٣
لا تحرمهن عليك قرابة بينهن	ابن عباس	٥٧٠/١٢
لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما	ابن مسعود، سعد بن أبي، قاص، علي	١٤١/٦
لا تحل ذبيحة ذبحها الشعراء فخرا	عكرمة	٧٠/٨
لا تحل لزوجها الأول	الحسن	٤٣٧/١٣
لا تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها بعد أن طلقها	عثمان، زيد بن ثابت	٤٤٠/١٣
لا تحل لك إلا من إحدى ثلاث	ابن عمر	١٦٩/١٦
لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه	ابن مسعود	٤٣٩/١٣
لا تحل له أمها دخل بها أو لم يدخل بها	عمران بن الحصين	٥٨٩/١٢
لا تحل له. (في امرأة ورثت زوجها وهو عبد)	مكحول	٣٩٤/١٣

لا تحل له. (في رجل أرضعت امرأة أبيه امرأة)	عروة بن الزبير	١٣/١٣
لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها	علي بن أبي طالب	٥٧٥/٧
لا تحمر ولا تصفر	عمر بن الخطاب	٥٤٢/٤
لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا	إبراهيم النخعي	٢٣٣/١٥
لا تحمل العاقلة ما دون الثلث إلا أن يصطلحوا	ربيعة	٢٤٠/١٥
لا تخرج من مالك كله ولكن تصدق وأمسك	عمر بن الخطاب	١٥٦/١١
لا تخرج. (المتوفى عنها زوجه)	عطاء، جابر بن زيد	١٣٣/١٤
لا تخن من خانك	الشعبي	١٧٩/٩
لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة	عمر بن الخطاب	٢١٨/٤
لا تدعها (فيمن أبت أن تعتد في بيتها)	ابن مسعود	١٣٠/١٤
لا ترث المبتوتة	علي بن أبي طالب	٥٤٨/١٣
لا ترجع إليها، وإن ضرب رأسك	ابن عمر	٥٦٣/١٣
لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة	عمر، علي، ابن عباس	٢٧٨/١٣
لا ترفع اللقطة لست منها في شيء	ابن عباس	٣٨٢/٩
لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية	ابن عمر	٥٥٢/٦
لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا مع ذي محرم	ابن عمر	٤٥٩/٦
لا تسافر بريدا	أبو هريرة	٤٥٨/٦
لا تسافر ثلاث	أبو سعيد، ابن عمر، أبو هريرة	٤٥٨/٦
لا تسافر فوق ثلاث	أبو سعيد، أبو هريرة، ابن عمر	٤٥٨/٦
لا تسافر يوما	أبو هريرة	٤٥٨/٦
لا تسافر يوما وليلة	أبو هريرة	٤٥٨/٦
لا تسافر يومين	أبو سعيد	٤٥٨/٦
لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم	أبو موسى الأشعري	٣١/١٣
لا تستن إلا شجرا معلوما	سعيد بن المسيب	٢٢١/١٠
لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ	عمر	١٠٢/١١
لا تشتر الصدقة حتى تعقل	أبو هريرة	٦٥/٦
لا تشتروا الصوف على ظهور الغنم	ابن عباس	١٣٧/١٠
لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل	ابن عباس	٣٠٦/٨
لا تصلح إلا جزة	عطاء	١٦١/١٠
لا تصلح الأرض البيضاء بالدراهم	عطاء، مكحول،	٢٦٢/٩

	مجاهد، الحسن	
لا تصلين إلى حش ولا في حمام	ابن عباس	١٩١/٤
لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء	عائشة	١٩٧/٣
لا تصم يوم الجمعة إلا أن تصوم	أبو هريرة	٣٩٤/٦
لا تصوموا في السفر	الشعبي	٣٣٢/٦
لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق	الحسن البصري	٤٨١/٤
لا تضموا الضوال فلقد كانت الإبل	عمر بن الخطاب	٤٠٣/٩- ٤٠٤
لا تطعموه (الضب)	جابر	١٠٦/٨
لا تعار الفروج	عمرو بن دينار	١٦٩/١٦
لا تعتد بها	سعيد بن المسيب، النخعي	٧٢/١٤
لا تعتق أم الولد حتى يلفظ سيدها	ابن عباس	٣٥١/١١
لا تعط الأغنياء لتصيب أفضل	أبو مالك	١١٥/١١
لا تعط شيئا تطلب أكثر منه	القاسم بن أبي بزة	١١٥/١١
لا تعط شيئا لتثاب أفضل منه	قتادة، طاوس	١١٣/١١
لا تعط شيئا لتصيب أفضل منه	مجاهد، النخعي	١١٤/١١
لا تعط شيئا لتعطى أكثر منه	عكرمة	١١٤/١١
لا تعطه على طراق الفحل	عطاء	٢٠٨/٩
لا تعقد عليك شيئا وأنت محرم	ابن عمر	٣٠٥/٧
لا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة	أبو بكر الصديق	٣٨٨/٧
لا تعقل العاقلة ما دون الموضحة	النخعي	٢٤١/١٥
لا تعقل العاقلة العمد ولا العبد ولا الصلح	إبراهيم النخعي	٢٣٣/١٥
لا تعقل العاقلة موضحة المرأة	سفيان الثوري، ابن شبرمة	٢٤١/١٥
لا تعقل العرب عن الموالي	الحسن البصري	٢٥٥/١٥
لا تعول فريضة	ابن عباس	٤٦٦/١١
لا تغشها حتى تغتسل وتصلي	سعيد بن جبير، مرة الهمداني	٣٧٥/١٢
لا تفعل (التيتل)	عائشة	٣٥٨/١٢
لا تفعلوا ولوهم بيعها	عمر بن الخطاب	١٠٨/٩
لا تقام الحدود في المساجد	عبد الله بن مسعود	٣٨٦/١٥
لا تقبل النساء في الحدود	حماد بن أبي سليمان	٢٢٩/١٢
لا تقبل النساء مع رجل إلا في الأموال خاصة	أبوعبيد	٢٣٣/١٢
لا تقبل شهادة الصبيان في شيء	ابن عباس	٢٩٥/١٢
لا تقبل شهادة النساء في حد	الزهري	٢٢٨/١٢
لا تقبل شهادة فقير	ابن أبي ليلى	٢٨٧/١٢

لا تقبل شهادتهم حتى يبلغوا	ابن سيرين	٢٩٥/١٢
لا تقبل له صلاة (الآبق)	أبو هريرة	٢٥٢/٤
لا تقتلن مدبرا ولا مقبلا	عمار	٣٣٩/١٥
لا تقتلوا امرأة ولا صبيا	ابن عمر	٣٩٦/٧
لا تقده حتى يدخل شهر حلال	عبيد بن عمير	٥٩/١٥
لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن	عمر، علي، الحسن، قتادة، النخعي	١٧٣/٢
لا تقرأ في الركوع ولا السجود	علي بن أبي طالب	٢٠٩/٤
لا تقربها حتى تكفر	عمر بن الخطاب	٥٠٥/١٣
لا تقربها وفيها شرط لأحد	ابن عمر	٥٠٥/١٠
لا تقربها وفيها شرط لأحد	عمر	٨٩/١٠
لا تقربها. (في غلام طلق امرأته وهي حرة تطليقتين)	عائشة	٥٦٦/١٣
لا تقصر الصلاة إلا في اليوم التام	ابن عمر	٥٩٣/٤
لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ليلتين	الحسن البصري	٥٨٣/٤
لا تقصر الصلاة في ذلك	شقيق بن سلمة	٥٨١/٤
لا تقطع يده حتى يبرزها	ابن عمر	٤٢٤/١٥
لا تكتحل وإن فقئت عيناها	أم سلمة	١١٠/١٤
لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب	ابن عمر	١٠٩/١٤
لا تكرى الأرض البيضاء إلا بالذهب	ابن عباس	٢٨١/٩
لا تكون ذكاة نفس عن نفسين	حماد	٥٨٨/٧، ٧٨/٨
لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء	ابن مسعود	١٢/١٤
لا تلبس حليا، ولا ثوبا مصبوغا بشيء من الأصباغ	سعيد بن المسيب، عمرة بنت عبد الرحمن، عروة ابن الزبير، عطاء، يحيى ابن سعيد، ربيعة	١١٢/١٤
لا تلبس في الإحداد الثياب	أم عطية	١١٠/١٤
لا تلبسي الذهب فإني أخاف عليك حر اللهب	أبو هريرة	٢١٠/١٣
لا تلقوا البيوع بأفواه السكك	ابن عمر	٢٥٨/١٠
لا تلقوا الركبان	عمر بن عبد العزيز	٢٥٨/١٠
لا تمس المتوفى عنها زوجها طيبا، ولا تختضب	ابن عمر	١١٠/١٤
لا تمس خضابًا ولا تكتحل بكحل زينة	أم عطية	١١٠/١٤
لا تمنعه من حق ولا تنفقه في باطل	الزهري	٤٥١/٩
لا تمنن عطيتك	الحسن البصري	١١٣/١١

لا تنتزعها من الحر، وإن أعطيته الصداق	عطاء	٣٣١/١٣
لا تنتقب ولا تلثم (المحرمة)	عائشة	٥٤٤/٦
لا تنتقض (الإجارة بموت المؤجر)	ابن سيرين، إياس بن معاوية	١٩٠/٩
لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها	ابن عمر	١٣٠/١٤
لا تنزع عنه	عطاء	٢٨٥/١٣
لا تنكح الأمة على الحرة إلا المملوك	ابن مسعود	٣٦٣/١٢
لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها	عمر بن الخطاب	٣٩٧/١٢
لا تنكحها ونهاه عنها	علي بن أبي طالب	٢٣/١٣
لا تنكحها. (لمن أراد أن يتزوج امرأة أرضعته وهو كبير)	علي بن أبي طالب	٢٣/١٣، ٥٠
لا تولية حتى يقبض ويكال	ابن سرين	٤٢٢/١٠
لا جائحة فيما أصيب دون ثلث	يحيى بن سعيد	١١٦/١٠
لا جمعة إلا بأربعين رجلا	الشافعي	٤٧/٥
لا جمعة لمن صلى في الرحبة	أبو هريرة	١٠٦/٥
لا جناح عليه ما لم يكن نذرا أو قضاء	ابن عمر	٣٥٦/٦
لا جوار إلا في مسجد مكة أو مسجد المدينة	عطاء	٣١٨/٥
لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي	أبي بن كعب	٥٥٣/٨
لا حبس إلا في سلاح أو كراع	ابن مسعود	٢٤٣/١١
لا حبس إلا من حبسه عدو	ابن عباس	١٨٨/٧
لا حبس عن فرائض الله	شريح	٢٤٥/١١
لا حتى تقبض دراهمك	ابن عمر	٣٧٨/١٠
لا حتى يجري فيه الصاعان	ابن عمر	٤١٨/١٠
لا حتى يجري فيه الصاعان	محمد بن سيرين	٤١٩/١٠
لا حتى يخرجها عن ملكه	ابن عمر	٥٧٢/١٢
لا حتى يكال بين يديك	سعيد بن المسيب	٤١٩/١٠
لا حتى يكيله	الحسن البصري	٤١٩/١٠
لا حد إلا في اثنين	عبد الله بن مسعود	١٨٦/١٦، ٢١١
لا حد على أهل الذمة في الزنا	علي بن أبي طالب	٤٥٨/١٥
لا حد على أهل الذمة في السرقة	ابن عباس	٤٥٨/١٥
لا حد على قاذف أم ولد	عطاء، الحسن، الزهري	١٩٨/١٦
لا حد عليه (في الرجل يوجد مع المرأة فيقول: هي امرأتي)	الحكم بن عتيبة، حماد بن أبي سليمان	١٣٢/١٦
لا حد عليه (من قال لرجل: يا نبطي)	ابن عباس	١٨٧/١٦
لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر	عائشة، أنس	٢٤٩/٣

لا خيار للمكاتبة إذا أعتقت	الحسن البصري	٣٩٠/١٣
لا خير في النبيذ إذا كان حلوا	إبراهيم النخعي	٢٩١/٨
لا خير فيه (لما سئل عن بيع اللبن في الضرع)	أبو هريرة	١٣٧/١٠
لا ربا في يد بيد	ابن مسعود	٣٥٣/١٠
لا ربا فيما كان يدا بيد	ابن مسعود، ابن عباس	٣٣٨/١٠، ٣٣٩
لا رضاع إلا في الحولين	ابن عباس	٤٩/١٣
لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم	سعيد بن المسيب	٣١/١٣
لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء	أبو هريرة	٤٨/١٣
لا رضاع إلا ما كان في المهد	سعيد بن المسيب	٤٧/١٣
لا رضاع بعد الفصال	علي، الحسن، الزهري، قتادة	٤٧/١٣
لا رضاع بعد الفطام	ابن عباس	٤٨/١٣
لا رضاع بعد حولين	ابن مسعود	٤٩/١٣
لا رضاع بعد فطام	أم سلمة	٤٧/١٣
لا رضاعة إلا ما أرضع في الصغر	ابن عمر	٤٦/١٣
لا زكاة في غير السائمة من الإبل والبقر	سفيان	٥٤٤/٥
لا زكاة في قدح مفضض	النخعي، عطاء	٨/٦
لا زكاة فيه حتى يتم حولا (المال المستفاد)	ابن عمر	٢٠/٦
لا سلب إلا من النفل	ابن عباس	٤٧٩/٧
لا شفعة إلا القريب الغيبة	الحارث العكلي، عثمان البتي	٤٢/١١
لا شفعة إلا في تربة	الحسن البصري	٢٠/١١
لا شفعة إلا في دار أو عقار	إبراهيم، الشعبي	٢٠/١١
لا شفعة في الحيوان	ابن عباس	٢٠/١١
لا شفعة في بئر ولا فحل	عثمان بن عفان	٩/١١
لا شفعة في صداق	الشعبي	٢٦/١١
لا شفعة لجار غير ملاصق	قتادة، الحسن، حماد	٦١/١١
لا شفعة لذمي	أحمد بن حنبل	٤٢/١١
لا شفعة لصغير	ابن أبي ليلى	٤٢/١١
لا شفعة لغائب	النخعي	٤٢/١١
لا شفعة لمن لا يسكن المصر	الشعبي	٤٢/١١
لا شيء عليه (من حلق قبل أن ينحر)	طاوس، مجاهد	١٣٦/٧

لا شيء فيه (العنبر وما استخرج من حلية البحر)	ابن عباس	٧٩/٦
لا شيء له إذا أذن (أي في الشفعة)	الحكم	٢٤/١١
لا شيء له حتى يحضر الأبق	سفيان الثوري	٦٠٢/١٠
لا صدقة إلا في نخل أو عنب أو حب	عطاء، عمرو بن دينار	٣٦٩/٥
لا صدقة في المثيرة	جابر	٥٤٢/٥
لا صدقة في لؤلؤ ولا في زبرجد	عطاء	٣٩٨/٥
لا صلاة إلا بجمع	جابر بن عبد الله	٢٧/٧
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	علي بن أبي طالب	٤٥٢/٤
لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها	ابن عمر	٣١٧/٣-٣١٨
لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها، فصل ثم اقرأ	عبد الله بن عمر	٣١٧/٣-٣١٨
لا صيام لمن لم يبيته من الليل	عائشة	١٨٢/١١
لا صيام لمن لم يجتمع قبل الفجر	حفصة	١٥٦/٦
لا ضمان على المستعير إلا	قتادة، عثمان البتي	٢٢٨/١١
لا ضمان على المستعير غير المغل	شريح	٢٢٨/١١
لا ضمان عليه (حمال)	عبد الله بن موهب	٢٣١/٩
لا ضمان عليه (صاحب المعبر يعبر بدواب فغرقت)	الشعبي	١٥٣/١٥
لا طلاق إلا من بعد نكاح	ابن عباس	٥٠٣/١٣
لا طلاق إلا من بعد نكاح وإن سماها فليس بطلاق	علي بن أبي طالب	٥٠٣/١٣
لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده	أبو الشعثاء	٥٦١/١٣
لا طلاق لك فارجعها	ابن عباس	٥٦٣/١٣
لا طلاق للعبد	ابن عباس	٥٧١/١٣
لا ظهار إلا بأم أو جدة	عامر الشعبي	١٣٨/١٣
لا عافية لك من هذا فقم	ابن عمر	٣٨٩/١٢
لا عفو للمرأة في العمد	عمر بن عبد العزيز	١٥/١٥
لا عفو للنساء، فإذا كانت الدية فلها نصيبها	قتادة	١٥/١٥
لا عليك أن لا تعرف به	عائشة	١٠٢/٧
لا عهدة بعد الموت إذا ماتت جاز عليه	قتادة	٦٠٠/١٠
لا غسل من الإيلاج في الفرج إن لم يكن أنزل	عثمان، علي، الزبير، طلحة	٥١٧/٢، ٥٤٧
لا غسل من غسل الميت	سعد، جابر، ابن مسعود، ابن عباس، ابن عمر	٥٥٨/٢
لا فضل للزوجة المسلمة على الكتابية في القسمة	إبراهيم النخعي	١٠٤/١٣
لا قسامة إلا أن تكون بينة	ابن عباس	٢٧٢/١٥

لا قسامة فيه (العبد يوجد قتيلا)	الأوزاعي	٣١١/١٥
لا قصر في أقل من اثنين وسبعين ميلا	ابن عمر	٥٩٣/٤
لا قصر في يوم إلى العتمة	ابن عباس	٥٩٤/٤
لا قضاء على المجنون	عبيد بن الحسن	٢٧١/٦
لا قود إلا بالسيف	إبراهيم النخعي	٣٢٦/١٤
لا قود إلا بحديدة	الحسن، الشعبي	٣٢٦/١٤
لا قود عليه وعليه دية عينه	عثمان بن عفان	٤٣٦/١٤
لا قود ولا قصاص ولا جراح	عمر بن الخطاب	٢٧٣/١٤
لا متعة على عبد	الأوزاعي	٣٥/١٤
لا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء	علي بن أبي طالب	٥٣٥/٧
لا مكابلة إذا وقعت الحدود	عثمان بن عفان	١٢/١١
لا نأخذ لكتاب الله ثمنا	عبد الله بن يزيد، مسروق، شريح	٥٢٤/١٠
لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة	عمر بن الخطاب	١٥٢/١٤
لا نذر في معصية	طاوس	٣٥٩/٨
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين	جابر	٣٦٥/٨
لا نرى عليه شيئا، وقد فرط وأساء	ابن شهاب	١٢٣/١٥
لا نستقبل القبلة ببول أو غائط	أبو أيوب، أبو هريرة، ابن مسعود، سراقة بن مالك	٣٧٩/٢-٣٨٠
لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا	عروة بن الزبير	١٢٩/١٤
لا نفقة للمرأة إلا إذا اشتكت إلى الجيران	ابن شبرمة	٢٣٧/١٣
لا نفقة لها (المتوفى عنها زوجها)	عبد الملك بن يعلى	١٣٩/١٤
لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا	ربيعة	١٢٩/١٤
لا نفقة لها. (المبتوتة)	ابن عمر	١٣٠/١٤
لا نفقة لها. (المبتوتة)	علي بن أبي طالب	١٣١/١٤
لا نهي عن الشغار	عطاء	٥٥٥/١٢
لا هدي إلا على المحصر	عائشة	١٥٧/٧
لا هدي إلا ما قلد وأشعر	ابن عمر	٥٨٥/٦
لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله	علي بن أبي طالب	٢٨٧/١٤
لا والله إلا في مقاطع الحقوق	مروان	١٩٢/١٢
لا والله ما هذا أردت	عمر بن الخطاب	٢٤٧/٢٢
لا وفاء لنذر في معصية	ابن مسعود، ابن عباس	٣٦٠/٨
لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى	أبو الزبير	٣٥٩/٨

لا ولا تستقرض من أموالهم	ابن مسعود	٥١٦/٩
لا ولاء إلا لذي نعمة	الشعبي	٥٥٢/١١
لا ولكن اشتر ألف درهم غير درهم بمائة دينار	حماد	٣٦٧/١٠
لا ولكن يطلب لك ولنفسه	أبو هريرة	١٥٩/٩
لا وهم إلا قعود	إبراهيم النخعي	٣٩٦/٤
لا يؤخذ في الصدقة ذكر مكان أنثى	إبراهيم النخعي	٥١٥/٥
لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول	عمر بن الخطاب	٢٢٠/١٢
لا يؤكل من جزاء الصيد	ابن عمر	٣٣٣/٧
لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين	علي بن أبي طالب	١٥٨/٣-١٥٩
لا يا خبيث قد فرطت في الله	الشعبي	١٩٢/١٢
لا يأخذ الرجل من مال ولده شيئا	الزهري	٥٩٧/٨
لا يأخذ المصدق هرمة	علي بن أبي طالب	٤٥٨/٥
لا يأخذ منها فوق ما أعطاها	علي بن أبي طالب	١٧/١٤- ١٨
لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث	علي بن أبي طالب	٥٩٥/٧
لا يأكله لأنه لم يرسله هو	قتادة	٢٢٢/٨
لا يباع إلا بوزن واحد منهما	إبراهيم النخعي	٣٦١/١٠
لا يباع النخل حتى يحمر	عمر بن الخطاب، ابن مسعود	١٥٥/١٠
لا يباع حي بمذبوح	سعيد بن المسيب	٤٠٦/١٠
لا يبع حاضر لباد	أنس	٢٦٧/١٠
لا يبلغ بدية العبد دية الحر	النخعي، الشعبي	١٢١/٩، ٢١٣/٢٢
لا يبيع حاضر لباد	عمر	٢٦٦/١٠
لا يتجاوز به دية الحر	عطاء	١٢١/٩
لا يتزوج الرجل على أقل من أربعين	إبراهيم النخعي	٥٠٢/١٢
لا يتصدق الرجل بدينه فإن قتل خطأ فالثلث من ذلك	عمر بن عبد العزيز	٣٢/١٥
لا يتوارثان إلا أن يكون بها حبل	عروة بن الزبير	٥٣٨/١٣
لا يتوارثان ولا رجعة له عليها	علي، ابن مسعود	١٨٨/١٤
لا يجالس ولا يكلم ولا يبايع ولا يؤذى	ابن عباس	٤٥/١٥، ٤٦٣، ١٢٠/٢٣
لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها	ابن عباس	٤٧٧/١٢
لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها	طاوس	٤٧٨/١٢
لا يجزئ إلا الثنية فصاعدا	ابن عمر	٥٤٠/٧
لا يجزئ إلا ثلاثة أحجار	سعيد بن المسيب، الحسن	٢١١/٢
لا يجزئ في شيء من الواجب ولد زنا	النخعي، الشعبي	٥١٧/٨

لا يجزئ من الماعز إلا الثني فصاعدا	إبراهيم النخعي	٥٥٠/٧
لا يجزئ ولد الزنا في رقبة واجبة	النخعي، الشعبي	٥١٧/٨
لا يجزئه (الصيام في السفن)	ابن عباس	٣٣٠/٦
لا يجلد (من نفى رجلا لأبيه وأمه نصرانية)	إبراهيم النخعي	١٨٦/١٦
لا يجوز (هبة اليتيمة إن عنست)	الشعبي	٤٨٩/٩
لا يجوز إقرار المريض بالدين	عطاء	٣٦٦/٩
لا يجوز البيع إذا شرط فيه الخيار	ابن شبرمة، الثوري	٨٥/١٠
لا يجوز الخلع إلا عند السلطان	محمد بن سيرين	٩/١٤
لا يجوز السلم في شيء ينقطع	الحسن بن حي	١٠٠/١١
لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة	ابن شبرمة	٤١٠/١٢
لا يجوز بيع القصيل	سفيان الثوري، ابن أبي ليلى	١٥٨/١٠
لا يجوز بيع المشاع	عبد الملك بن يعلى	٨/١١
لا يجوز بين المسلمين نكاح برصاء	ابن شهاب الزهري	٢٨٠/١٣
لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه	الحكم، حماد	١١/١٠
لا يجوز طلاق السكران	طاوس	٥١٤/١٣
لا يجوز طلاقه، وأنه لا يقطع إن سرق	القاسم بن محمد	٥١٤/١٣
لا يجوز في الطلاق شهادة ظنين	إبراهيم	٢٢١/١٢
لا يجوز في القود إلا شهادات أربعة	الحسن البصري	٤٢٧/٢٣
لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة	عمر بن الخطاب	١٥١/١٤
لا يجوز له من ماله إلا ما يجوز للموصي	ابن شهاب	٩٩/١٢
لا يجوز مقاطعته إلا بالعروض (المكاتب)	ابن عمر	٤١٤/١١
لا يجوز من النحل إلا ما أفرد وعزل	عمر بن الخطاب	٤٥١/١٤
لا يجوز نكاح المحرم	علي بن أبي طالب	١٧٧/٧
لا يجوز نكاح المريض	عطاء بن أبي رباح	٦٣/١٣
لا يحال بين المرأة وبين أن	ربيعة	٤٩٢/٩
لا يحبسه ولكن يرسله يسعى	عبيدالله بن أبي جعفر	١٦٠/٩
لا يحج أحد عن أحد	القاسم بن محمد	٤٨١/٦
لا يحجب الجدات إلا الأم	ابن مسعود	٥٠٥/١١
لا يحجر على حر	إبراهيم النخعي	٤٣٢/٩
لا يحذفن أحدكم الأرنب بعصاة	عمر بن الخطاب	١٨١/٨
لا يحرم الحرام الحلال	يحيى بن يعمر، الزهري، مجاهد، سعيد بن جبير	٥٩٩/١٢
لا يحرم السعوط بلبن المرأة	الليث بن سعد	٢١/١٣

لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم	ابن مسعود	٣٠/١٣
لا يحرم منها الضرار والعفافة والملجة	عمر بن الخطاب	٢٩/١٣
لا يحرمها عليهم إلا الوطء	الحسن، قتادة	٥٨٢/١٢
لا يحسب شيئا من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها	عطاء	٢٣٩/١٨
لا يحكم إلا على من قتله متعمدا	طاوس	٢١٢/٧
لا يحكم الحاكم بعلمه في الزنا	عمر بن عبد العزيز	٣١٣/١٢
لا يحكم الحاكم بعلمه في شيء	مالك، ابن أبي ليلى، أحمد، أبوعبيدة، محمد بن الحسن	٣١٣/١٢
لا يحكم بعلمه إلا أن يقيم الطالب	الليث	٣١٤/١٢
لا يحكم عليه، فإن أصابها متعمدا	القاسم، سالم، عطاء، مجاهد	٢١٢/٧
لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا	أبو قلابة، ابن سيرين	٢٣/١٤
لا يحل بيع فضل الماء	أبو هريرة	٤٣٢/١٠
لا يحل عسب الفحل	البراء بن عازب	٢٠٨/٩
لا يحل لرجل اشترى جارية مشركة	الزهري	٣٧٦/١٢
لا يحل لك أن تطأ إلا فرجا	ابن عمر	١٦٩/١٦
لا يحل لك مسلم بعده	عمر بن الخطاب	٤٦٨/١٢-٤٦٩
لا يحل لك ملك يمينك	عمر بن الخطاب	١٤٧/١٦
لا يحل للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها	أبو هريرة	٤٩٠/٩، ٥٠٥
لا يحل له أخذ شيء من الفدية حتى يكون النشوز	ابن شهاب الزهري	٢٥/١٤
لا يحل له الربح	عكرمة	٨٩/١٠
لا يحل له أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها	ابن شهاب الزهري	١٨/١٤
لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها	طاوس	١٨/١٤
لا يحل له أن يأخذ منها شيئا وهو مضار لها	ابن شهاب الزهري	٢٦/١٤
لا يحل لها أن تقول: أنا حبلى وليست حبلى	مجاهد	١٠٢/١٤
لا يحمل منها شيء على العاقلة	عمر بن الخطاب	٢٤٠/١٥
لا يحنث. (فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله)	إبراهيم النخعي	٥٣٢/١٣
لا يحنث. (فيمن قال: أنت حر إن شاء الله تعالى)	عامر الشعبي	٥٣٣/١٣
لا يخرج في الصدقة صغير ولا ذكر	عطاء	٥١٥/٥
لا يدخل الصائم الحمام	علي بن أبي طالب	٢٧٠/٦
لا يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن	ابن سيرين	٣٧٥/٤
لا يدفع إليه ماله حتى يؤنس (اليتيم)	الضحاك	٤٤٢/٩
لا يذبح أضاحيكم اليهود	علي بن أبي طالب	٥٨٤/٧

لا يذبح أضحيتك إلا مسلم	ابن عباس	٥٨٤/٧
لا يذبح النسك إلا مسلم	جابر، سعيد بن جبير، الحسن، الشعبي، مجاهد، عطاء	٥٨٤/٧
لا يذفف على جريح	علي بن أبي طالب	٣٣٩/١٥
لا يراجعها إلا بخطبة	الحسن البصري	١٧/١٤
لا يرث أحد بولادة الشرك	عمر، عثمان	٥٥٧/١١
لا يرجع المعتق بما أدى على العبد	ابن أبي ليلى، ابن شبرمة	٢٩٤/١١
لا يردها لكن يرد عليه قيمة العيب	علي بن أبي طالب	٦٠٤/١٠
لا يرون بلبن الفحل بأسا	عمارة، النخعي	١٣/١٣
لا يرى بأسا أن يبتاع شيئا إلى أجل وليس عنده أصله	ابن عمر	١٠١/١١
لا يرى بأسا أن يعطي الرجل	ابن عباس	٢١١/١٠
لا يرى بأسا أن يعطي الرجل	محمد بن سيرين	٢١١/١٠
لا يرى بأسا أن يعود الرجل في عتاقه	طاوس	٥٠٨/١٠
لا يرى بأسا بالترويح في الصلاة	الحسن البصري	٤٥٧/٣
لا يرى بأسا للمحرم أن يحلق عن الشجة	ابن عباس	٢٠٨/٧
لا يريان اليمين	ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة	١٨٥/١٢
لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد	ابن مسعود	٤٥٢/٣
لا يزالان زانيان	ابن مسعود، البراء	٤٥٢/١٢
لا يزالان زانيين ما اصطحبا	عائشة	٤٥٢/١٢
لا يزكي الذي عليه الدين الدين	عطاء بن أبي رباح	٥٢/٦
لا يزكي حتى يحول عليه الحول	عائشة	٤٦٤/٥
لا يزني وهو مؤمن حين يزني	ابن عباس	٣٨١/١٥
لا يزيده ذلك إلا شدة يعطى أجر الطبيب وقدر ما شغل	شريح	٥٣١/١٤
لا يستبرئها فإن اشتراها من رجل فليستبرئها	قتادة	٢٠٢/١٤
لا يسلم إلى عصير	ابن عباس	٢٥١/١٠
لا يشترى السنبل حتى يبيض	ابن سيرين	١٥٦/١٠
لا يصح الخلع حتى تقول المرأة: والله لا أطيع لك أمرا	حميد بن عبدالرحمن	٢٤/١٤
لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة	ابن عباس	٤٨٠/١٠
لا يصلح الخلع حتى لا تغتسل له من جنابة	عطاء، أو مجاهد	٢٤/١٤
لا يصلح الرجل فجر بامرأة أن يتزوج أمها	مجاهد	٥٩٧/١٢
لا يصلح ذلك (عمن باع بيعا واستثنى بعضه)	جابر بن زيد	١٤٨/١٠
لا يصلح كراء الأرض	ابن عباس	٢٦١/٩
لا يصلح لا تأخذ إلا الدراهم	سعيد بن المسيب	٣٨٠/١٠

لا يصلح لك إلا رأس مالك (تأجير الأرض)	ابن عمر	٢٦٦/٩
لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة زوجه حتى يقدم	ابن عمر	٤٨٧/١٢
لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك	مجاهد	٢٦١/٩
لا يصلح من الزرع غير ثلاث	ابن المسيب	٢٨١/٩
لا يصلي الركعتين جابيا ولا تاجرا	عثمان بن عفان	٥٨٠/٤
لا يصلى على الصبي	سعيد بن جبير	٢٥٤/٥
لا يصلى على المرجوم	الزهري	٢٧٥/٥
لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر	ابن عمر، عائشة	١٥٥/٦- ١٥٦
لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم	ابن عمر	٥٤/٧
لا يصوم المسافر أفطر أفطر	القاسم بن محمد	٣٣٢/٦
لا يصومن أحد عن أحد ولا يحج	ابن عمر	٤٨٠/٦
لا يضار ولا غرم عليه	عامر الشعبي	٢٦٦/١٣
لا يضر المتوفى عنها أين اعتدت	عطاء	١٢٧/١٤
لا يضرب قاذف أم ولد	النخعي والشعبي	١٩٨/١٦
لا يضرك أن تخلطهما جميعا	ابن عباس	٣٠٦/٨
لا يضرك كله قرآن	عطاء	٣١١/٤
لا يضرك هذا كله صحيح	ابن عباس	٥٣١/٧
لا يضمن (رجل توضأ وصب ماءه في الطريق)	الحكم بن عتيبة	١١٩/١٥
لا يضمن الرجل (في رجل أعطى رجلًا فرسا)	الشعبي	١٥٤/١٥
لا يضمن الصانع ولا القصار	إبراهيم النخعي	٢٣٠/٩
لا يضمن القصار	الشعبي	٢٣١/٩
لا يطؤها حتى يمضي عليها شهران	محمد بن الحسن	٢٠٣/١٤
لا يطأ أحدكم بماشيته أحداب الجبال	عقبة بن عامر	٢٨١/٤
لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة	ابن عمر	٥٠٥/١٠
لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل	ابن عباس	٥٦٥/٦
لا يطيعني أحد إلا أكفأ قدره	معاذ بن جبل	٢٨٨/٧
لا يعاد في الهبة	الحسن	١٤٧/١١
لا يعتد بذلك. (في الرجل يطلق امرأته وهي حائض	ابن عمر	٤٠٣/١٣، ٤٠٨
لا يعتد بها. (في الرجل يطلق امرأته وهي حائض)	خلاس بن عمرو	٤٠٤/١٣
لا يعتق أحد على أحد	أبو سليمان	٣٠٧/١١
لا يعجبني شرط الخيار الطويل	الحسن بن حي	٨٥/١٠
لا يعطى الجزار جلد البدنة ولا يباع	الزهري	٥٩٨/٧
لا يعق عن الجارية ولا كرامة	شقيق بن سلمة	٣٤٧/٨

لا يعود الرجل في الهبة	طاوس	١٤٧/١١
لا يعيد إلا الصلاة التي أفاق عندها	الحسن، ابن سيرين	٣٠٧/٣
لا يعيدون خلف غير المتوضئ	عطاء	٤٨٥/٤
لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم	ابن مسعود	٥٨١/٤
لا يغسله (فيمن أصاب عمامته بول بعير)	محمد الباقر، نافع	٣٤٠/٢
لا يغطي المحرم وجهه	ابن عمر	٥٤٦/٦
لا يفرق بين الولد وأمه	محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	٢٣٢/١٤
لا يفضل أحد على أحد بشعرة النحل باطل	طاوس	١٦٧/١١
لا يفضلان أما على جد	عمر، ابن مسعود	٤٦١/١١
لا يفطر (الذباب يدخل حلق الصائم)	ابن عباس	٢٥٣/٦
لا يفطر (الذباب يدخل حلق الصائم)	الحسن البصري	٢٥٣/٦
لا يقاد من الأعور وعليه دية كاملة وإن كان عمدا	سعيد بن المسيب	٤٣٦/١٤
لا يقاد من ضارب إلا أن يضرب بحديدة	الحسن البصري	٣٥٩/١٤
لا يقبل الأب لابنه	شريح	٢٧٧/١٢
لا يقبل الأخ لأخيه	الأوزاعي	٢٨٠/١٢
لا يقبل الصائم	أبو رافع	٢٤٢/٦
لا يقبل النساء إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن	عبد الله بن عتبة، سعيد بن المسيب	٢٢٦/١٢
لا يقبل على شهادة واحد إلا اثنان	علي	٣٥١/١٢
لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات	عثمان البتي	٢٣٤/١٢
لا يقبل منه صوم سنة	أبو هريرة	١٩٤/٦
لا يقبلان مع رجل إلا في الأموال خاصة	أبو سليمان	٢٣٣/١٢
لا يقتل المحرم الفأرة	النخعي	٢٦٥/٧
لا يقتل به، وفيه الدية	عكرمة	٢٧٩/١٤
لا يقتل في القسامة إلا واحد	عبد الملك بن مروان	٢٨٢/١٥
لا يقتل مؤمن بكافر	علي بن أبي طالب	٢٧٨/١٤
لا يقتل مؤمن بكافر	عمر بن الخطاب	٢٧٨/١٤
لا يقرب امرأته حتى يفعل ما قال	سعيد بن المسيب	٥٢٠/١٣
لا يقربن واحدة منهما	ابن مسعود	٥٧٢/١٢
لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد	ابن مسعود	٥٧٤/٤
لا يقضى حج عن ميت	النخعي	٤٨٩/٦
لا يقضى على غائب	ابن شبرمة	١٤٢/١٢
لا يقضى على غائب	شريح	١٤٨/١٢

لا يقطع آبق	سعيد بن العاص	٤٧١/١٥
لا يقطع الرأس فإن قطع الرأس فليأكل	الشعبي	١٤١/٨
لا يقطع الصلاة إلا الالتفات	ابن مسعود	٤٥٢/٣
لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن	ابن عباس	٤٤/٧
لا يقولن أحد إن رسول الله ﷺ مات إلا ضربته بالسيف	عمر بن الخطاب	١٥٤/١٤
لا يكون الخلع إلا حتى يعظها، فإن اتعظت وإلا ضربها	سعيد بن جبير	٩/١٤
لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم	علي بن أبي طالب	٥٠٢/١٢
لا يكون خلع إلا عند السلطان	الحسن البصري	٨/١٤
لا يكون شيء من هذا إلا وفيه عدة	الحكم بن عتيبة	٣٤٣/١٣
لا يكون صداق أقل من عشرة	علي بن أبي طالب	٥٠٢/١٢
لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ	عطاء، عمرو بن دينار	٥٨١/٥- ٥٨٢
لا يكون متمتعا حتى يأتي من ميقاته في أشهر الحج	عطاء	٩٠/٧
لا يلاعن من لا شهادة له	عامر الشعبي	٣٥٨/١٣
لا يلزمه طلاق ولا بيع ولا نكاح ولا عتق ولا شيء	الليث بن سعد	٥١٥/١٣
لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد إلا حد الخمر فقط	عثمان البتي	٥١٥/١٣
لا يمسك الحاج عن التلبية حتى يرمي	ابن مسعود	٤٠/٧
لا يمسها حتى يرسل إليها بصداق أو فريضة	عطاء، سعيد بن المسيب، عمرو بن دينار	٤٨٧/١٢
لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج	عطاء، طاوس، مجاهد	٤٩٢/٦
لا ينبغي لأحد أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج	ابن عباس	٤٩٢/٦
لا ينبغي لأحد أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج	النخعي	٤٩١/٦
لا ينبغي لحر أن يتزوج أمة	علي	٣٦٢/١٢
لا ينبغي لقاضٍ أن يقضي حتى يتبين	أبو موسى الأشعري	١٩٣/١٠
لا يتفع بالإشهاد على أنه طالب بالشفعة	محمد بن الحسن	٢٩/١١
لا ينحر ابنه	ابن عباس	٣٨٢/٨
لا ينسَ هذا كله عليه القضاء	عطاء	٢٦٤/٦
لا ينظر الله إلى مسبل	ابن مسعود	٢٥٨/٤
لا ينقض الوضوء مس الفرج بالفخذ والساق	عطاء بن رباح	٤٤٦/٢
لا ينكح العبد إلا اثنتين	عمر بن الخطاب	١٢٣/١٣
لا ينكح المجلود إلا مجلودة	أبو هريرة	٤٥٣/١٢
لا يورث أحد بولادة الأعاجم إلا	أبو بكر بن عبد الرحمن	٥٥٧/١١
لا يورث الحميل إلا ببينة	الشعبي والنخعي	٥٥٨/١١

لا يورث المصحف	إبراهيم النخعي	٥٢٥/١٠
لا. (لما سئل عن الحرام أطلاق هو)	نافع مولى ابن عمر	٣١٧/١٣
لا. (لمن فجر بامرأة وأراد أن يتزوج جارية أرضعتها)	عكرمة	٥٩٧/١٢
لا. إلا أن يجعل الزوجان ذلك بأيديهما	عطاء	٢٢٢/١٣
لا، أبوك أبوها	القاسم بن محمد	١٢/١٣
لا، إلا بنكاح رغبة، غير مدالسة	عثمان	٤٤٣/١٣
لا، الصلاة في السفر ركعتان	عمر بن عبد العزيز	٥٧٨/٤
لا، اللقاح واحد	ابن عباس	١٢/١٣
لا، إن الركعتين في السفر ليستا بقصر	جابر	٥٧٩/٤
لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم	عائشة	٣٦٢/٦
لا، حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين	إبراهيم النخعي	٤٥٣/٨
لا، قد بلغني ذلك عن عثمان، أنه كان يخلف بيديه	عثمان بن عفان	٢٩٤/٤
لا، ولكن إذا ابتاعه وقد أنكحه	عروة بن الزبير	٥٦٢/١٣
لا، ولكن اعتدل حتى تستوي	عائذ بن عمرو	٣٣٩/٤
لا، ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب	البراء	٣٨٣/٧
لا، ولكن إلى الطائف أو جدة	ابن عباس	٥٨٦/٤
لا، ولكن إلى الطائف وعسفان	ابن عمر	٥٨٤/٤
لا، ولكن قل: أبيعك نصفها	إبراهيم النخعي	١٤٨/١٠
لا، ولكن قل: أبيعك نصفها	إبراهيم النخعي	٢٢١/١٠
لابته النصف وليس لأخته شيء	ابن عباس	٤٥١/١١
لأثمن صوم هذا اليوم	أبو الدرداء	١٧١/٦
لأصومن هذا اليوم	عطاء الخراساني	١٧٣/٦
لأعرفن ما صليت على جنازة في المسجد	ابن عباس	٢٥٩/٥
لأقضين فيها بقضاء لا يختلف فيه بعدي	عمر بن الخطاب	٣٨٠/١٤
لامرأته ميراثها من الدية	النخعي	٦/١٥
لأن أتصدق بثلاث نويات	عائشة	٥١٦/٨
لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب إلي	سعيد بن المسيب، الشعبي	٥٣١/٧
لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ	ابن مسعود	٤٩٩/٢
لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره	ابن مسعود	٤٢٤/٨- ٤٢٥
لأن أشرب قمقما محمى أحرق	عمر بن الخطاب	٢٧٣/٨
لأن أصبح -يعني: مطليا بقطران- أحب إلي	ابن عمر	٥٢٧/٦
لأن أصوم يوما من شعبان	عائشة	٤٠٠/٦
لأن أضحي بجذع من الضأن	أم سلمة	٥٤٩/٧

لأن أضحي بجذعة سمينة أحب	ابن عمر	٥٤٩/٧
لأن أضحي بجذعة سمينة عظيمة يجزئ	ابن عمر	٥٤٩/٧
لأن أطأ على جمرة	ابن مسعود، سعيد بن جبير	٢١٠/٥
لأن أطأ على رضف أحب إلي من	ابن عمر	٢١٠/٥
لأن أعبد وثنا من دون الله أحب	عقبة بن عامر	٥٦٢/١٠
لأن أفطر يوما من رمضان	ابن مسعود	٤٠٠/٦
لأن تأخذ الماء فتغليه في بطنك	جابر بن زيد	٣٠١/٨
لأن يحنث أحب إلي من أن يضربه	المعتمر	٤٤٥/٨
لأن يمسك أحدكم جمرة	علي بن أبي طالب	٥٦٣/١٠
لأنا أحمق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة	ابن مسعود	٥٢٩/٢
لتأخذ النوع الذي باعت به	عمر بن الخطاب	٣٧٨/١٠
لتفارقن إحداهما أو لأضربن عنقك	علي بن أبي طالب	١٦٠/١٦
لتنتقل ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها	عثمان بن عفان	١٠/١٤
لتنتهين أو لأحجرن عليها	ابن الزبير	٤٤١/٩
لحس الدبر أحب إلي من بيع المصاحف	إبراهيم النخعي	٥٢٥/١٠
لرأيت أن قد حل لي قتله (لمن دخل يريد النفس)	عمران بن الحصين	١٥١/١٥
لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة	علي بن أبي طالب	٦٦/١٤
اللسان إذا قطع منه ما يذهب الكلام أن فيه الدية	ابن أبي نجيح	٤٩٣/١٤
لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول النبيﷺ	عمر بن الخطاب	١٥٦/١٤
لسيدهما أن يجمع بينهما ويفرق بينهما	جابر بن عبد الله	٤٤٠/١٢
لصاحبها الشروى (في الدابة إذا فقئت عينها)	شريح	٤٥٥/١٤
لعلك تجعلين فيه زهوا	عثمان	٣٠٨/٨
لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك	ابن عمر	٥٣٨/١٠
لعله يجزيه إن كانت إبله كثيرة	ابن جريج	٣٧٢/٨
لعن الله من فعل هذا (في قوم نصبوا دجاجة يرمونها)	ابن عمر	٣٢٧/١٤
اللغو في اليمين كل يمين في معصية	الشعبي	٤٤٦/٨
لقد أدركت الناس ولهم ضجة بآمين	عكرمة	١١٦/٤
لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء	ابن عمر	٢٥٨/٨
لقد حفظت عليك في هذا المجلس	ابن عمر	٤٢٨/٨
لقد حفظت عن عمر فيها مئة قضية مختلفة	عبيدة السلماني	٥٣٩/١١
لقد ذهب بك النظر إلى غير مذهب	عمر بن الخطاب	٣٧٣/١٣
لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان	أبو بكر، عمر	٥٣٠/٧

لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة	ابن عباس	٥٨٦/٦
لقد رأيتني أماقل عمر بن الخطاب بالجحفة	ابن عباس	٢٧٩/٧
لقد طلق رجال نساء في الجاهلية ثم جاء الإسلام	عمرو بن دينار	٤٤٤/١٣
لقد ظلم من منع الإخوة من الأم نصيبهم من الدية	علي بن أبي طالب	٦/١٥
لقد ظلم. (في رجل طلق امرأته في نفسه فانتزعت منه)	جابر بن زيد، الشعبي	٤٨٦/١٣
لقد غزونا غزوة إلى خراسان معنا فيها ثلاثمئة	الحسن البصري	٣١١/٤
لقد كانت لي أرض على رأس فرسخين	سعيد بن جبير	٥٩٠/٤
لقد كذبوا علي	نافع مولى ابن عمر	١٧٤/١٣
لقد هممت أن أدع الأضحية	عقبة بن عمرو أبو مسعود البدري	٥٣٠/٧
لقد هممت أن لا أدع أحدا أصاب فاحشة	عمر بن الخطاب	٤٥٣/١٢
لقى ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن قد أفاض اللقيط عبد	ابن عمر	١٣٥/٧
لك ما فوق الإزار	إبراهيم النخعي	٤١٣/٩
لك ما فوق الإزار لا تطلعن إلى ما تحته حتى تطهر	عمر، قتادة	١٩٦/١٣
لك ما فوق السرة	عمر بن الخطاب	٣٤٢/٣-٣٤٣
لكل امرأة افتلتت نفسها من زوجها فلها المتعة	شريح	١٩٧/١٣
لكل قوم مسجد يجمعون فيه	عطاء	٣٨/١٤
لكل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر	عطاء بن أبي رباح	٦٠/٥
لكل مسكين نصف صاع حنطة	عائشة	٥١٩/٨
لكل مطلقة متاع	ابن عمر	٥١٨/٨
لكل مطلقة متعة	الحسن البصري	٣٩/١٤
لكل مطلقة متعة	سعيد بن جبير، أبو قلابة	٣٨/١٤
لكل مطلقة متعة	علي، الزهري	٣٨/١٤
لكل مطلقة متعة التي طلقت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا	ابن عمر، شريح، مجاهد، إبراهيم، القاسم بن محمد، عبد الله بن أبي سلمة	٣٦/١٤
لكل مطلقة متعة، إلا التي لم يدخل بها	ابن عمر	٣٦/١٤
لكل وارث عفو إلا الزوج والزوجة فلا عفو لهما	ابن أبي ليلى	١٥/١٥
لكنا نتمها	علقمة	٤٨١/٤
لكني آمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء	عبد الرحمن بن عوف	٤٤٣/١٣
للابنة النصف وللأخت النصف	أبو موسى	٤٤٩/١١

للأخت النصف وللأم السدس	عمر بن الخطاب	٥٢٦/١١
للأم ثلث جميع المال	علي بن أبي طالب	٤٥٩/١١
للإمام سكتتان فاغتنموا القراءة فيهما	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٧١/٤
للبكر ثلاث وللثيب ليلتان	أنس، الحسن	١٦٣/١٣
للحامل ما أعطت ما لم يخف عليها	جابر	٩٩/١٢
للرجل من امرأته وهي حائض كل شيء	ابن عباس	٢٠٢/١٣
للزوج النصف وللأخت السدس	عبيدة السلماني	٥٢٨/١١
للزوج النصف وللأم الثلث	ابن عباس	٤٥٩/١١، ٥٢٨
للزوج ثلاثة أسهم	علي، ابن مسعود، زيد بن ثابت	٥٢٨/١١
للقارن سعي واحد	ابن عمر	١١٧/٧
للقارن طواف واحد بين الصفا والمروة	علي بن أبي طالب	١١٧/٧
للقرابة الثلثان	سعيد بن المسيب	١٤/١٢
للمجروح (في قوله تعالى: {فهو كفارة له})	ابن عباس، جابر بن زيد، إبراهيم ، الحسن	٥٦٦/١٤
للمختلعة المتعة	إبراهيم النخعي	٣٩/١٤
للمختلعة المتعة، متعة التي جمعت، والتي لم تجمع	ابن شهاب الزهري	٣٨/١٤
للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال	محمد بن سيرين	٤٥٩/١١
للمرأة ما أغلق عليها بابها إذا مات زوجها	الحسن البصري	١٨٩/١٤
للمسافر ثلاثا وللمقيم يوما وليلة	علي بن أبي طالب	٦٧/٣
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة	عمر بن الخطاب	٦٦/٣
للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة	حماد	١٣٥/١٤
للمعتكف أن يعود المريض	سعيد بن جبير	٣١١/٥
للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاث	شريح	٦٨/٣
للمملوكة واليهودية والنصرانية المتعة إذا طلقت	سفيان الثوري	٣٩/١٤
للمنخرين للمنخرين ولداننا صيام	عمر بن الخطاب	١٩٣/٦
للناس في القسامة حياة	الزهري	٢٧٥/١٥
لله على كل حالم أن يغتسل في كل سبعة أيام	كعب بن مالك	٥٣٠/٢
لله على كل مسلم أن يغتسل من كل سبعة أيام يوما	أبو هريرة	٥٢٨/٢
لليتيمة خناقان	عطاء، مجاهد	٤٨٩/٩
لم أؤمر فيها بشيء (العسل وأوقاص الغنم)	معاذ بن جبل	٣٨٦/٥
لم أحفظ عن ابن عمر أذانا ولا إقامة	ابن عمر	٢٠/٧
لم أر القبلة تدعو إلى خير	عروة بن الزبير	٢٤٢/٦
لم أسمع الله عز وجل ذكر في كتابه بابا ولا سترا	شريح	٤٧٧/١٢

لم أسمع هذا من علمائنا بالحجاز	الزهري	٣١/٨
لم أصب منها إلا ما حرمها على ولدي	مسروق	٥٧٩/١٢
لم أصب منها شيئا	ربيعة	٥٨٠/١٢
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره	إبراهيم النخعي	٤٢٩/١٣، ٤٣٠
لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول	يحيى بن سعيد	١٠٠/١٠
لم تكن إضاعتهم إياها أن تركوها	عمر بن عبد العزيز	٣١٧/٣
لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى	الزهري	٢٩٦/١٢
لم فوالله ما تجنفنا الإثم	عمر بن الخطاب	٢٦٦/٦
لم نؤمر بأن ننصت لهذا	الشعبي، أبو بردة	٧٩/٥
لم نؤمر بفتحهن	سليمان بن يسار	٩٧/١٤
لم يأكل من لحم طير رمي فوقع في الماء	الشعبي	١٩٢/٨
لم يبطل صومه	عطاء بن أبي رباح	٢٤٤/٦
لم يبلغني في السمع شيء	عطاء	٥٠٤/١٤
لم يثبت للمنهال شهادة في الإسلام	المغيرة بن مقسم	١٦٧/١٣
لم يجز طلاق المكره	ابن عمر	٥٢٧/٩
لم يجز لصاحب الأرض بيع كلأ أرضه	طاوس	٥٤٧/١٠
لم يجيزا بيع العبد الآبق	سنان بن سلمة وعكرمة	١٢٢/١٠
لم يذكر إلا الولد	عطاء	١٦٧/١١
لم ير بأسًا بجريبين من شعير بجريب من بر	إبراهيم النخعي	٣٤٨/١٠
لم ير طلاق المكره	ابن عباس	٥٢٩/٩
لم ير علي به بأسًا	سفيان الثوري	٣٦٣/١٢
لم ير فيه شيئًا (من قال لرجل: يا نبطي)	عطاء بن أبي رباح، الشعبي	١٨٧/١٦
لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن	عمرو بن العاص	٤١١/٦
لم يرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها	زيد بن ثابت	١٣٢/١٤
لم يزل ذلك الأمر تمضي به السنة (التغريب في الزنا)	ابن شهاب	٥١١/١٥
لم يزل سلفك يأكلونه (لحم الفرس)	عطاء بن أبي رباح	٥٠/٨
لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة	مروان	١٥٨/١٤
لم يصنع شيئا ليأت الذي هو خير	سعيد بن جبير	٤٤٦/٨
لم يضرب (من قال لرجل أمه نصرانية: لست لأبيك)	حماد بن أبي سليمان	١٩٨/١٦
لم يضمن القصار	طاوس	٢٣٢/٩
لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع	عمر، علي، المغيرة، ابن عباس	٢٣٧/١٢

لم يقتله به وغلظ الدية (في قتل مسلم لذمي)	عثمان بن عفان	٢٧٨/١٤
لم يقد أبو بكر ولا عمر بالقسامة	أبو بكر، عمر	٢٦٨/١٥
لم يقد بها (القسامة)	معاوية	٢٧٢/١٥
لم يقض للطالب إن نكل المطلوب	الشعبي	١٧٢/١٢
لم يقضه (فيمن أكل في الصبح وهو يرى أنه ليل)	عروة، عطاء	٢٦٧/٧
لم يقل في الأكدرية شيئًا	زيد بن ثابت	٥٢٨/١١، ٥٣٨
لم يكن السلف يجيزون شهادة القانع	ابن سمعان	٢٨٨/١٢
لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض	عطاء	١٠٦/١٠
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى	ابن عباس، جابر	١٢١/٥
لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة	الزهري	٢٧٨/١٢، ٢٧٩
لم يكن يدع أن يقرأ خلف الإمام فاتحة الكتاب	ابن عمر	٧١/٤
لم يكن يرى بلبن الفحل بأسا	أبو قلابة	١١/١٣
لم يكن يقول قول السفهاء: لا يحل حتى تقول	طاوس	٢٥/١٤
لم يكونوا يرخصون في ترك الأضحية إلا لحاج	الشعبي	٥٣٠/٧
لم يكونوا يصلونها أي: الركعتين قبل المغرب	أبو بكر، عمر، عثمان	٣٣١/٣
لم يكونوا يعدون الفجر فجركم	مسلم	٢٨٥/٦
لم ينسخ من سورة المائدة شيء	عمرو بن شرحبيل	٢٥٦/١٢
لم يوجب التفريق بين المتلاعنين	مصعب بن الزبير	٣٦٢/١٣
لم يورث إلا جدة واحدة	أبو بكر	٤٧٥/١١
لم يورث الجدة إن كان ابنها حيًا	عثمان بن عفان	٥٠٣/١١
لم يورث من لم يستهل	شريح	٥٧١/١١
لما استشار في ميراث بين الجد	عمر بن الخطاب	٥٢٣/١١، ٥٣٣
لما أمر سليمان ببناء بيت المقدس	أبي بن كعب	٤٢/١٠، ٢٣٧
لما بلغه في نبيذ شربه	علي بن أبي طالب	٢٧٣/٨
لما ظهر على أصحاب الجمل	علي بن أبي طالب	٣٤٣/١٥
لما نزلت هذه الآية {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}	سلمة بن الأكوع	٣١٦/٦
له أجران (فيمن أعتق أمته ثم تزوجها)	علي بن أبي طالب	٥٢٩/١٢
الله أحلم من أن يأخذ عبده في أول ذنب	علي بن أبي طالب	٤٥٧/١٥
له الاستثناء في اليمين	عطاء	٤٥٦/٨
له أن يأخذه (من أجر غلامه)	الحكم بن عتيبة	١٩٤/٩
له أن يطلقها ثم يدعها حتى تتم عدتها	علي بن أبي طالب	٤٢٥/١٣
له ثنياه	ابن عمر	٢٧٦/١١
له ثنياه	طاوس	٥٣٢/١٣

له ثنياه (فيمن أعتق أمته واستثنى)	محمد بن سيرين	١٤٤/١٠
له ثنياه بعد كذا وكذا	ابن عباس	٤٥٤/٨
له ثنياه. (فيمن قال: أنت طالق إن شاء الله)	الحكم بن عتيبة	٥٣٣/١٣
له شرطه (المحرم يشترط)	عطاء بن أبي رباح	٥٩٣/٦
له شفعة (في الثوب والحيوان والعبد)	عطاء بن أبي رباح	١٣/١١
له من الأجر بقدر المكان الذي انتهى إليه	الشعبي	١٩٦/٩
له نيته. (في طلاق الحرج)	سفيان الثوري	٤٧٦/١٣
له نيته. (فيمن قال لامرأته: لا حاجة لي فيك)	إبراهيم النخعي	٤٧٧/١٣
له نيته. (فيمن قال: قد خليت سبيلك)	الحكم بن عتيبة	٤٧٨/١٣
له نيته، فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث	عطاء	٤٦٢/١٣
لها السكنى والنفقة	الشعبي	١٣٦/١٤
لها السكنى والنفقة. (المطلقة الحامل)	ابن أبي ليلى	١٣٠/١٤
لها الصداق كله والميراث، وعليها العدة	الحسن البصري	٥٤٥/١٣
لها العقر	الشعبي	٩٧/١٥
لها المهر المسمى	الحسن بن حي	٢٨٤/١٣
لها النصف وإن جلس بين رجليها	ابن مسعود	٤٧٧/١٢
لها النفقة حتى تضع حملها	عطاء، قتادة	١٢٩/١٤
لها شرطها (لمن تزوج على شرط)	عمرو بن العاص	٥٥٩/١٢
لها عقرها (في جارية دفعت جارية فوقعت عذرتها)	شريح	٩٨/١٥
لها ما أغلقت عليه بابها، إلا سلاح الرجل ومصحفه	الحسن البصري	١٩٠/١٤
لها نصف الصداق	قتادة	٣٩١/١٣
لها نصف الصداق (التي دخل بها)	الشعبي	٤٧٨/١٢
لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها	إبراهيم النخعي	٥٣٩/١٣
اللهم بلى	ابن عباس	٣٣٢/٤
اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة	علي بن أبي طالب	٥٩٢/٦
لهم ذلك النكرة لا يجوز	ابن مسعود	٢٥/١٢
اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات	ابن عباس	٣٣٥/٤
اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات	أبو عبيدة بن عبد الله	٣٣٥/٤
اللهم للحج خرجت	عائشة	٥٩٢/٦
لهم ما صالحوا عليه (أهل العهد يغزون مع المسلمين)	قتادة	٤٧٣/٧
لهما - يعني الحكمين- أن يصلحا	الحسن البصري	٢٢٢/١٣
لهي أهون علي من نعلي	الشعبي	٣١٩/١٣
لو اتقيت الله عز وجل لجعل لك مخرجا	ابن عباس	٤١٧/١٣

لو أتيت به لضمنته	شريح	١١٨/١٥
لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام	عمر بن الخطاب	٢٧/١٦
لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا لفعلت	عمر بن الخطاب	١٧٤/١٤، ١٨١
لو أصدقها سوطًا حلت له	سعيد بن المسيب	٥١٧/١٢
لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت	عمر بن الخطاب	٥٧٨/٦
لو أعطي عقل يدين رأيت ذلك غير بعيد من السداد	الزهري	٤٨٥/١٤
لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله	ابن عباس	١٩١/٨
لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف	عمر بن الخطاب	٤٢٥/٨
لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعتك	عمر بن الخطاب	٢٨٨/٧
لو أمر بذبح شاة فأخذ في سلخها	علقمة	٣٠٢/٤
لو أمر رجل عبدا له فقتل رجلا لم يقتل الآمر	سليمان بن موسى	٧٨/١٥
لو أن أصحاب محمد أدركوه رجموه	عمرو بن ميمون	٤٩١/٦
لو أن الناس أخذوا بأمر الله تعالى في الطلاق	علي بن أبي طالب	٤٢٤/١٣
لو أن الناس فعلوه كان حسنا	ابن عباس	٩٠/٥
لو أن رجلا أخذ شاة عزوزا لم يفرغ	عمرو بن ميمون	٣٠٢/٤
لو أن رجلا استقاد من آخر	طاوس	١٧٠/١٥
لو أن رجلا ذبح جديا فقطع رأسه	طاوس	١٤١/٨
لو أنفقت عليها من غير نصيبها أنفقت عليها من مال	قبيصة بن ذؤيب	١٣٨/١٤
لو أنكما علمتما لرجمتكما	عمر بن الخطاب	٤٦٧/١٢
لو أهللت بالحج والعمرة جميعا لطفت	جابر بن عبد الله	١١٧/٧
لو تركه لقتله (الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاتله؟)	النخعي	١٥٢/١٥
لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم	عمر بن الخطاب	٨٧/١٥
لو خرجت إلى دير الثعالب لقصرت	الشعبي	٥٩١/٤
لو خرجت ميلا قصرت الصلاة	ابن عمر	٥٨٩/٤، ٦٠٦
		٣٠٦/٦
لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة	ابن عمر	٣٠٦/٦
لو دنوت لو قبلت (في رمضان)	أم سلمة	٢٤٧/٦
لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء	عائشة	٥١٦/٣
لو رأى شيئا من ذلك لرجم فيه	عمر بن الخطاب	٤٤٢/١٣
لو رأى هذا أصحاب محمد ﷺ لرجموه	عمرو بن ميمون	٣٨٥/٦
لو رأيت رجلًا على حد لم أدع	أبو بكر الصديق	٣١٢/١٢
لو رضيت بسواك الأراك كان مهرا	ابن عباس	٥١٥/١٢
لو سجدت فيها واحدة	ابن عمر	١٥٦/٥

لو شهد عندي ثماني نسوة على امرأة	عطاء بن أبي رباح	٢٣٠/١٢
لو شهد معك رجل أو امرأة أخرى لقضيت لها	أبو بكر	٢٧٨/١٢
لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه	ابن عمر، الضحاك بن قيس	٤٠٠/٦
لو طلعت لألفتنا غير غافلين	عمر بن الخطاب	٣٧٩/٣
لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنكلته	ابن عمر	١٧٩/١٣
لو علموا ما فيه ما أخذوه	ابن عباس	٢٤٦/٧
لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة	عمر	٢٣٧/١٢
لو فعلت ما زلت في نار جهنم	ابن عباس	٣٨٣/٨
لو قال رجل لرجل: إني أراك	قتادة	٢١٤/١٦
لو قال له: ادعاك عشرة. لم يضرب	عامر الشعبي	٢١٣/١٦
لو قلتم ذلك في البرد الشديد أو السفر الطويل	ابن عباس	٣٠/٣
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح	علي بن أبي طالب	١٤٠/٢ ١٩٥/٣
لو كان في إحدى يدي نيئ تمر	عمر بن عبد العزيز	٣٠١/٨
لو كان مسلما لم يدخل على أزواج النبي ﷺ	عائشة	٣٧٨/١٤
لو كان يعقل ما قتل نفسه	ابن مسعود	٢٧٤/٥-٢٧٥
لو كنت أنا لصمت يوما مكانه	عامر الشعبي	٢٠٣/٦
لو كنت أنا لم أحرقهم	ابن عباس	٢٣/١٦
لو كنت وطئتها بالملك حلت لك	زيد بن ثابت	٤٤٠/١٣
لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء	عمر بن الخطاب	٧٤/٣
لو لم أجد الماء لتيممت وصليت	أبو وائل	١٦٠/٣
لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام أعلم أني أموت	ابن مسعود	٦٥/١٣
لو لم يكن له مال لألزمتك	عبد الله بن عتبة	٢٥٢/١٤
لو لم يكن له مال لقضيت بالنفقة عليك	عبد الله بن عتبة	٢٥٢/١٤
لو مرض سنة لورثتها منه	عطاء	٥٤١/١٣
لو نسيت شيئا من صلاتي لأعدت	ابن عمر	٣٦/٧
لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته	عمر بن الخطاب	٤٦/١٥
لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته	ابن عمر	٣١٣/٧، ٤٦/١٥
لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما عرضته	ابن عباس	٤٦/١٥
لو وليت من أمر شيئا لأنزلت الجد أبا	الحسن البصري	٥٢٤/١١
لولا أن عثمان ورثها لم أر لمطلقة ميراثا	عبد الله بن الزبير	٥٥٨/١٣
لولا أن عمر خير المفقود لرأيته أحق بها إن شاء	عامر الشعبي	٣٤٤/١٣

لولا أنك ولد زنا لأعتقتك	أبو هريرة	٥١٦/٨
لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة	عمر بن الخطاب	٣٥٩/٣
لولا أني ذكرت صدقتي	عمر بن الخطاب	٢٥٤/١١
لولا أني وجدت فيه أربعين عريشا	سهل بن أبي حثمة	٤٣٥/٥
لولا ماذا؟ صدق والله لولا النار	عمر بن الخطاب	١٥٥/١٢
ليركع كل إنسان منكم ركعة تحت جته	هرم بن حيان	٢٩/٥
ليس البيعان بالخيار	مالك بن أنس	٤٥/١٠
ليس الحد إلا في الكلمة ليس لها مصرف	معاذ بن جبل، عبد الله بن عمرو بن العاص	١٨٧/١٦، ٢١١
ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أخفته أو ضربته أو	عمر بن الخطاب	٤٩٥/١٣
ليس الفرار من الزحف من الكبائر	الحسن	٣٨٢/٧
ليس إلى النساء النكاح	عائشة	٣٩٧/١٢
ليس إلى النساء طلاق	طاوس	٣٠٣/١٣
ليس بالمصة ولا بالمصتين بأس	عائشة	٢٩/١٣
ليس بحر (لمن قال: إن بعت غلامي هذا منك فهو	الحسن	٢٦٥/١١
ليس بشرب العصير بأس ما لم يزبد	سعيد بن المسيب	٢٩٤/٨
ليس بشرب العصير وبيعه بأس	إبراهيم النخعي	٢٩٤/٨
ليس بشيء إلا أن يمضيه، أو يتكلم به	الحسن البصري	٤٨١/١٣
ليس بشيء حتى يسمع نفسه	حماد	٤٥٣/٨
ليس بشيء. (طلاق المكره)	ابن عمر، ابن الزبير	٤٩٦/١٣
ليس بشيء. (فيمن قال لامرأته: قد أذنت لك	إبراهيم النخعي	٤٧٧/١٣
ليس بشيء. (فيمن قال لامرأته: لا حاجة لي فيك)	مكحول	٤٧٧/١٣
ليس بشيء. لمن قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي	حماد بن أبي سليمان	١١١/١٣
ليس بشيء، هذا رجل حرم المحصنات على نفسه،	إبراهيم النخعي	٥٠٦/١٣
ليس بمتمتع حتى يعتمر في أشهر الحج	عطاء	٨٨/٧
ليس بيع إلا عن صفقة وتخاير	عمر	٦٦/١٠
ليس بيع الأمة طلاقًا	عمر بن الخطاب	٣٣١/١٣
ليس حقا على الناس حضور الخطبة	عطاء	١٢٣/٥
ليس ذلك بإيلاء، ليس الطلاق بيمين	عطاء	١١١/١٣
ليس ذلك لها خذ برقبتها	ابن مسعود	٢٧٠/١١
ليس زكاة فطر إلا عن مملوك تملكه	أبو هريرة	١٠٦/٦
ليس طلاق إلا من بعد ملك	علي بن أبي طالب	٥٠٣/١٣

ليس طلاق العبد ولا فرقته بشيء	ابن عباس	٥٦١/١٣
ليس طلاقه ولا عتاقه في نفسه شيئا	عطاء	٤٨٦/١٣
ليس على أجير المشاهرة ضمان	الشعبي	٢٣١/٩
ليس على أحد استعانه شيء (في الحر يملك نفسه)	ربيعة، أبو الزناد	١٥٥/١٥
ليس على أحد جناح أن يتزوج بقليل ماله	أبو سعيد الخدري	٥١٥/١٢
ليس على العاقلة عقل من قبل العمد	عروة	٢٣٤/١٥
ليس على العبد إلا الصوم والصلاة	مجاهد	١٤٤/١٣
ليس على القارن إلا هدي واحد	عطاء، طاوس	١٩٢/٧
ليس على المسافر أضحية	علي بن أبي طالب	٥٧٠/٧
ليس على المعتكف صوم	الحسن	٢٩٨/٥
ليس على المكي هدي في المتعة	عطاء، طاوس، مجاهد، الحسن، النخعي	٨٤/٧
ليس على أم الولد نفي	علي بن أبي طالب	١١١/١٦
ليس على أهل مكة رمل	الحسن، عطاء	٥٥٦/٦
ليس على أهل مكة هدي في المتعة	ابن عباس	٨٤/٧
ليس على سيد المال ولا على الذي استسلفه زكاة	عطاء	٥٢/٦
ليس على صاحب البيت شيء	الزهري	١٣٠/١٥
ليس على صاحب الدين الذي هو له	عطاء	٥١/٦
ليس على عربي ملك	عمر بن الخطاب	٩٨/١٣
ليس على عوامل البقر صدقة	علي بن أبي طالب	٥٤١/٥، ٥٤٢
ليس على من تجاوز الميقات غير محرم شيء	عطاء	٥٠٨/٦
ليس على من ترك الرمل شيء	ابن عباس، عطاء	٥٥٥/٦
ليس عليك شيء	ابن الزبير	٢٧٥/٧
ليس عليه أن يغسله (الدهن)	عطاء	٥٤٢/٦
ليس عليه حد (الرجل ينفي الرجل من فخذه)	الشعبي	١٨٦/١٦
ليس عليه حد (لمن قال لرجل: إنك لدعي)	الشعبي	٢١٤/١٦
ليس عليه شيء (المحرم يقتل الصيد خطأ)	سعيد بن جبير	٢١٢/٧
ليس عليه صدقة (رجل دينه أكثر من ماله)	طاوس	٥٤/٦
ليس عليه ضمان (رجل استعار من رجل فرسا فركضه)	إبراهيم النخعي	١٣٩/١٥
ليس عليه في الخطأ شيء (المحرم يقتل الصيد خطأ)	ابن عباس	٢١١/٧
ليس عليه قود ولا يقتل	الحكم بن عتيبة، حماد	١٦٦/١٥

ليس عليه من خطيئة أبويه	عائشة	٤٧٩/٤
ليس عليها حد (في امرأة نكحت في عدتها)	الشعبي، النخعي	١٤٥/١٦
ليس عليها صيام إلا أن تجعله على نفسها	عمر بن عبد العزيز	٢٩٧/٥
ليس في أقل من أربعين دينارا شيء	الحسن	٥٩٢/٥
ليس في أقل من عشرين دينارا شيء	علي بن أبي طالب	٥٨٥/٥
ليس في الإبل العوامل صدقة	ابن شبرمة	٥٤٤/٥
ليس في البقر العوامل صدقة	موسى بن طلحة بن عبيد الله، الحكم بن عتيبة، الشعبي	٥٤٣/٥
ليس في الخيل زكاة	الحكم بن عتيبة	٣٧١/٥
ليس في الدين زكاة	عائشة، عكرمة، ابن عمر، محمد بن علي بن الحسين، عطاء	٥١/٦، ٥٨
ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ	الزهري	٥٧٤/٥، ٥٨١
ليس في الزنبور جزاء	عطاء بن أبي رباح	٢٧٢/٧
ليس في بقر الحرث صدقة	سعيد بن عبد العزيز	٥٤٣/٥
ليس في جنينها شيء حتى تقذفه	الزهري	١٨٦/١٥
ليس في شيء من السوائم صدقة	إبراهيم النخعي	٥٤٩/٥
ليس في عوامل الإبل صدقة	طاوس	٥٤٣/٥
ليس فيه حد (التعريض)	عطاء	٢١٣/١٦
ليس فيما شيء مؤقت، يمتعها على قدر الميسرة	الحسن البصري	٤٠/١٤
ليس فيها في الخطأ شيء	محمد بن علي، عطاء، طاوس، مجاهد	٢٤٥/٧
ليس كل النساء تجد محرما	عائشة	٤٥٦/٦
ليس لأحد من خلق الله تعالى في الحضر	عطاء	٤٥٢/٤
ليس لصاحب الأضحية إلا ربعها	ابن المسيب، عروة بن الزبير	٥٩٤/٧
ليس لك إلا أمانة أصهارك	عمر بن عبد العزيز	٢٨٥/١٣
ليس لك شيء	عمر بن الخطاب	٢٦٥/١٥
ليس للأب من مال ابنه إلا ما احتاج	إبراهيم	٥٩٦/٨
ليس للأم عفو	ربيعة	١٥/١٥
ليس للرجل إلا سلاحه وثياب جلده	الحسن البصري	٣٠٣/١٢

ليس للزوج ولا للمرأة عفو	إبراهيم النخعي	١٥/١٥
ليس للعبد من الغنيمة شيء	عمر	٤٦٧/٧
ليس للقملة جزاء	سعيد بن جبير	٢٧٦/٧
ليس للنساء عفو	الحسن البصري، ابن شبرمة، الليث	١٥/١٥
ليس للنساء من العقد شيء	أبو هريرة	٣٩٨/١٢
ليس لمجنون، ولا لسكران طلاق	عثمان بن عفان	٥١٤/١٣
ليس لمستكره طلاق	علي	٥٢٦/٩
ليس لمكره طلاق	ابن عباس	٥٢٧/٩
ليس لمكره ولا لمضطر طلاق	ابن عباس	٤٩٦/١٣
ليس لميت شرط	الشعبي	١٩٠/٩
ليس له إلا ما حكم به الزوج	عطاء	٥٥٧/١٢
ليس له أن يدخل الإضرار على أهل الميراث	ابن شهاب الزهري	٦٤/١٣
ليس له أن يوليه حتى يقبضه	الحسن	٤٢٢/١٠
ليس له شيء (فيمن سأله عن رجل كسر سن رجل)	عطاء بن رباح	٤٢٧/١٤
ليس له من ماله إلا الثلث (محبوس)	الحسن	٤٦٧/٩
ليس لها إلا ما وجدت	عطاء	٢٤٦/١٣
ليس لها ميراث، ولها نصف الصداق	ابن عباس	٥٤٨/١٣
ليس لهم أن يخذلوه عن شيء أصابه في الصلح	عمر بن الخطاب	٢٣٤/١٥
ليس لهما إلا النصف (البتان)	ابن عباس	٤٤٥/١١
ليس لي غش	ابن عمر	٢٣٧/١٠
ليس مسلم إلا عليه حجة	جابر بن عبد الله	٤٣٥/٦
ليس من البر الصيام في السفر	أبو هريرة	٣٣٠/٦
ليس من خلق الله أحد ألا وعليه حجة	ابن عمر	٤٤٠/٦
ليس هذا بشيء. فيمن قال لامرأته أمرك بيدك بعد	عطاء	٣٠١/١٣
ليسا لك برب، ليس يمينا	عطاء	٤٢٧/٨
ليست الوصية فرضًا	النخعي	٨/١٢
ليكسه ثوبا أو ليعطه شيئا	عطاء	٣٣٢/١١
الليل قريب	مسروق	٢٤٢/٦
ليلا أو نهارا؟ فإن كان نهارا فقد برئ وإن كان ليلا	شريح	١٣١/١٥
ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم	ابن مسعود	١٧٠/٤
لينحره ثم ليغمس نعله في دمه	ابن عباس	٣٢٨/٧
ليهد مائة ناقة	ابن عباس	٣٨٣/٨

ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمن خنزير	عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤٣٩/١٠
ما أبالي حرمت امرأتي أو قصعة من ثريد	مسروق	٣١٩/١٣
ما أبالي حرمتها -يعني امرأته- أو حرمت ماء النهر	أبو سلمة بن عبد الرحمن	٣١٩/١٣
ما أبالي قبلتها أو قبلت يدي	مسروق	٢٤٧/٦
ما أجازه المال فليس بطلاق	عكرمة	١١/١٤
ما أجد لك في الكتاب حقا	أبو بكر	٤٨٩/١١
ما أجرز المشركون من أموال المسلمين فوجد رجل	عمر بن الخطاب	٤٠٠/٧
ما أحب أن يجيزهما جميعا	عمر	٥٧٠/١٢
ما أحد يهدي إلى هدية إلا قبلتها	أبو هريرة	١٨٨/١١
ما أحرزه العدو فهو جائز	علي بن أبي طالب	٤٠٠/٧
ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو بمنزلة	علي بن أبي طالب	٣٩٩/٧
ما أخال رجلا يعلمنا السنة	علي بن أبي طالب	٣٠٩/٧
ما اختلفت ألوانه من الطعام	عبد الله بن عمر	٣١٦/١٠
ما أخذ الله بعدا عند أول ذنب	عمر بن الخطاب	٤٥٧/١٥
ما أخذ وهو حي ثم مات فلا بأس (الجراد)	سعيد بن المسيب	١٢٢/٨
ما أدركت الصفقة حيا مجموعا	ابن عمر	٦٦/١٠، ١٠٦، ١٣٥
ما أدركت القضاة إلا يقيلون المرأة فيما	الزهري	١٤٥/١١
ما أدري ما هذا يصاد لنا ومن أجلنا	عثمان بن عفان	٢٩٤/٧
ما أراك إلا قد رفقت وأحسنت	عطاء	٤٢٨/١٠
ما أراه إلا واجبًا	عطاء	٣٦٥/١١
ما أراه إن كرر ذلك ثلاثا أراد إلا الطلاق	إبراهيم النخعي	٤٧٨/١٣
ما أراه نقص من قوته ولا هدايته	عمر بن الخطاب	١١٣/٩
ما أرى الدية إلا للعصبة؛ لأنهم يعقلون عنه	عمر بن الخطاب	٧/١٥
ما أرى أن يقاد منه (الأعور يصيب عين إنسان عمدا أيقاد منه)	عطاء	٤٣٦/١٤
ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة إلا أن تكون	محمد بن سيرين	١٧٩/١٤
ما أريد به الطلاق فهو طلاق	مسروق، طاوس، النخعي	٤٧٩/١٣
ما ازلحف نكاح الأمة على الزنا إلا قليلا	أبو هريرة، ابن عباس	٣٦٢/١٢
ما أسكر أحداكن فلتجتنبه	عائشة	٢٨٣/٨
ما أصاب الغائب شوى إلا الغية والكذب	مجاهد	١٨٦/٦

ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد	ابن عباس	١٤٨/٨
ما أعرف مما أدركت الناس عليه إلا الصلاة	أنس	١٧٨/١١
ما أعطاه الغازي فمن الثلث	سعيد بن المسيب	١٠٠/١٢
ما أعطت الحامل الحامل فثلثه لزوجها	القاسم بن محمد	٩٩/١٢
ما أعطت الحامل لوارث	القاسم بن محمد	٤٦٦/٩
ما أعطيت مصانعة على مالك	الحسن البصري، إبراهيم النخعي	١٩٩/١١
ما أعطيت من شيء تريد به عرض الدنيا	أبو رزين	١١٤/١١
ما أكل الضارب فهو دين عليه	ابن سيرين	٣٤٨/٩
ما أكلت الجوارح فلا تأكل	ابن عباس	٢١٦/٨
ما أكلت بعد موته -وهي لا تدري بموته- فهو لها ما	إبراهيم النخعي	١٨٨/١٤
ما أكلت لحما أطيب من معرفة برذون	سعيد بن جبير	٥٠/٨
ما التخير إلا بعد البيع	طاوس	٤٤/١٠، ٦٧
ما ألقي البحر على ساحله فهو لصاحبه	الحسن	٣٢٥/٩
ما ألوت إن وضعت قدمي حيث وضع رسول الله	أبو موسى الأشعري	٤١٧/٣
ما أنا بمحلها ولا بمحرمها عليك	علي بن أبي طالب	٣١٨/١٣
ما أنفقت من مالها فلا شيء لها فيه	إبراهيم النخعي	٢٣٦/١٣
ما بال أقوام ينحلون أولادهم	عمر بن الخطاب	١٢١/١١
ما بال رجال ينحلون أبناءهم	عمر بن الخطاب	١٢٢/١١
ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا	محمد بن علي بن الحسين	٢٦٩/٩
ما بصقت عن يميني منذ أسلمت	معاذ بن جبل	١٨٢/٤-١٨٢
ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة	حذيفة بن اليمان	٩٠/١٦
ما بين ستة أشهر إلى تسعة أشهر	الحسن البصري	٤٨٣/٨
ما تحت الإزار حرام	سليمان بن موسى	١٩٧/١٣
ما تراضوا به عليه فهو صداق	الحسن	٥١٧/١٢
ما ترون في رجل ذي جدة وسعة خطب إلى رجل	عمر بن عبد العزيز	٥٢٨/١٤
ما تزيد المرأة في الحمل على ستتين	عائشة	١٩٨/١٤
ما تقول في دية الأصابع؟ قال: سواء	شريح	٤٧٧/١٤
ما تقولون في القسامة؟	عمر بن عبد العزيز	٢٧٥/١٥
ما تمت صلاة هذا	مسروق	١٢١/٤
ما حسر الماء عن ضفتي البحر فكل	جابر	١٨/٨
ما خطب أميركم	عبد الرحمن بن سمرة	٤٦٨/٤

ما خلا هذا فهو حلال	ابن عباس	٣١/٨
ما دون الثلث في ماله خاصة	عبيد الله بن عمر	٢٤٠/١٥
ما ذبح للكنيسة فلا تأكله	ابن عمر	٥٧/٨
ما ذبحت يوم النحر	ابن عمر	٥٧٧/٧
ما رأيت أحدا أجبر أحدا على أحد	عامر الشعبي	٢٥٥/١٣
ما رأيت أحدا فعل ذلك	ابن عمر	٧٢/٧
ما رأيت أحدا منا فعل مثل ذلك	جابر بن عبد الله	١٠٩/٧
ما رأيت أحدا يصليهما أي: الركعتين قبل المغرب	ابن عمر	٣٣٢/٣
ما رأيت الربيع بن خثيم متطوعا في مسجد الحي قط	الربيع بن خثيم	٤٠٤/٣
ما رأيت عبيدة السلماني يصلي متطوعا	عبيدة السلماني	٤٠٣/٣
ما رأيت فقيها يصلي الركعتين قبل المغرب إلا سعد	سعيد بن المسيب	٣٣٥/٣
ما رأيته مفطرا يوم جمعة قط	ابن عباس	٣٩٥/٦
ما رأيتهم يجيزون من الداء إلا ما بينت	أبو عثمان النهدي	٥١٧/١٠
ما زاد على المئتين فبالحساب	ابن عمر	٥٧٠/٥
ما زاد فبالحساب (صدقة البقر)	مكحول	٤٧٨/٥
ما سقط من قصبها إلى الأرض فلا تأكله	ابن عباس	١٧٤/٨
ما سمعت أنه يحرم (سعوط اللبن للصغير)	عطاء	٢١/١٣
ما شعرت أن أحدا يفعله	ابن عمر	٣٦٦/٤
ما صليت	حذيفة	١١٩/٤
ما صليت؟ ولو مت مت على غير الفطرة	حذيفة	١١٩/٤
ما صنع الأسير فمن الثلث	الزهري	٤٦٧/٩
ما صنع المسافر فمن الثلث	الشعبي	٤٦٧/٩
ما صنع المسافر من رأس ماله	النخعي	٤٦٧/٩
ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية	عطاء	٩٨/١٢
ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية	قتادة، عكرمة	٩٩/١٢
ما طاف رجل بالبيت إن كان حاجا إلا حل بعمرة	ابن عباس	٥٦٥/٦
ما طفا فلا تأكلوه	جابر	١٨/٨
ما طفا من صيد البحر فلا تأكلوه	علي بن أبي طالب، سعيد بن المسيب	١٩/٨
ما طلق إلا بعد ما ملك	مجاهد	٥٠٧/١٣
ما عرفه السيد من مال العبد فهو للعبد	الأوزاعي	٤١٢/١١
ما علمت أحدا كره أجر المعلم	الحكم بن عتيبة	٢١٥/٩
ما علمت أن أحدا كان يتحرج من قتل هؤلاء تأثما	ابن سيرين	٣٣٤/١٥

ما علمت أن أحدا من المسلمين ترك قتال	محمد بن سيرين	١٥١/١٥
ما علمت في قبل المرأة شيئا ببلادنا	عطاء	٥٣٥/١٤
ما علمت فيه أمرا سالفا	الزهري	١٠٦/١٠
ما غنمه العدو من مال المسلمين فغنمه المسلمون	إبراهيم - الحسن	٤٠١/٧
ما فعل النفر من بكر؟	عمر بن الخطاب	٢٤/١٦
ما فيه مأخذ لقود عليه الدية	ربيعة	٤٤٤/١٤
ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله ففيه الدية	عمر بن عبد العزيز	٤٩٣/١٤
ما كان أجله ثلاثة أيام فأقل فهو بيع	الأوزاعي	٧٧/١١
ما كان الربا قط في هاء وهاء	ابن عباس	٣٢٨/١٠
ما كان الله ليراني أفضل أما على أب	ابن مسعود	٤٥٩/١١
ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام أحرم	عامر الشعبي	٥٩٨/١٢
ما كان في كلامه (إذا حلف ثم استثنى)	إبراهيم	٤٥٧/٨
ما كان فيها من فضل فهو لك	ابن عمر	٥٣٤/٨
ما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للنساء فهو	ابن شبرمة، ابن أبي ليلى، الحكم بن عتيبة، سعيد ابن أشوع	١٩١/١٤
ما كان للرجال والنساء فهو بينهما	ابن ذكوان المدني، عثمان البتي	١٩١/١٤
ما كان من بيع يكال مثلًا بمثل	إبراهيم النخعي	٣٣٢/١٠
ما كان من دين في مليء ترجوه فاحسبه	ميمون بن مهران	٥٨/٦
ما كان من سعوط أو وجور أو رضاع في الحولين	الشعبي	٥٠/١٣
ما كان من صداق فهو لها وما كان من غير صداق	ابن سيرين	١٩٠/١٤
ما كان من ماله في ملكه إلى أن ارتد	سفيان الثوري	٥٦٣/١١
ما كان من متاع الرجال فللرجل	إبراهيم النخعي	٣٠٣/١٢، ١٩٠/١٤
ما كان يشبهها فهو مثلها	معمر	٢٨٢/١٣
ما كانوا يعدون سورة الأحزاب؟	أبي بن كعب	١١٧/١٦
ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة	عمر بن الخطاب	١٥٣/١٤
ما كنا نرى بالشيا باسا	القاسم بن محمد	٢٢٠/١٠
ما كنا نعتد في ديننا بشهادة امرأة	عمر بن الخطاب	١٥٠/١٤
ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا	عائشة	١٩٨/٣
ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا	زياد بن حدير	٧٨/٦
ما كنت أبالي لو ضحيت بديك	بلال	٥٣١/٧

ما كنت أرى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة	سعد بن أبي، قاص	٥٢٩/٢
ما كنت أرى مسلما يفعله	أبو أمامة الباهلي	١٨٠/١٣
ما كنت لأفعل أنت أمير البلد	عبد الله بن أبي عقيل	٤٤٨/١٢
ما كنت لأقيم على رجل حدا	علي بن أبي طالب	١٧٢/١٥
ما لفاطمة ألا تتقي الله تعني في قولها: لا سكنى، ولا	عائشة	١٤٨/١٤
ما لك في كتاب الله شيء	عمر بن الخطاب	٤٩١/١١
ما لم تقي مالك بماله	عائشة	١٨٧/١٣
ما لم يقطع اليمين ويتركه (إذا حلف ثم استثنى)	ابن جريج	٤٥٧/٨
ما مات فيكم ميت مذ كذا وكذا	الشعبي	٢٧٥/٥
ما مرت علي ليلة مذ سمعت	ابن عمر	٧/١٢
ما مسست ذكري بيميني مذ بايعت بها رسول الله	عثمان بن عفان	٥٤/٣
ما مسست ذكري بيميني مذ ستين سنة أو سبعين	أبو العالية	٥٤/٣
ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني	ابن مسعود	٥٣٥/٩
ما من رجل يقول حين يصبح: اللهم ما قلت	أبو ذر	٤٥٦/٨
ما من كلام يدرأ عني سوطا أو سوطين	عبد الله بن مسعود	٤٢٥/١٥
ما من مسلم يموت لم يوص	طاوسا	١١/١٢
ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها	عائشة	٢٤٤/٦
ما ندري ما يكفره ذنب أو خطيئة	سعيد بن جبير	٢٠٢/٦
ما نعلم القملة من الصيد	ابن عمر	٢٧٥/٧
ما نعلم فيها شيئا (لمن قبل امرأته وهو محرم)	سعيد بن جبير	٢٩٦/٧
ما نعلمها إلا واجبة (العمرة)	علي بن الحسين	٤٤٢/٦
ما هذا التنن على صدرك	علي بن أبي طالب	٢٠٥/٤
ما هذه القرية؟	علي بن أبي طالب	٤٣٧/١٠
ما هو إلا أن سمعت الأذان الأول فتوضأت	عثمان بن عفان	٥٢٨/٢
ما وجدت الرخصة في المسكر	ابن المبارك	٢٩١/٨
ما يؤمن الرجل إذا رفع رأسه قبل الإمام	ابن مسعود	٢٤٠/٤-٢٤١
ما يجلسك في صلاتك جلسة المغضوب عليهم	ابن عمر	١٧٥/٤
ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قالت كل شيء	عائشة	٢٢٥/٣
ما يصطاد به من البيزان	ابن عمر	٢١٤/٨
ما يصنع هؤلاء؟! ما صلى على أبي بكر	عروة بن الزبير	٢٥٩/٥
ما يمنعك أن تهل؟	عمر	٤٠/٧
ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور	عمر بن الخطاب	٣٥٨/١٢
ما يمنعني أن أعتد بها	ابن عمر	٤٠٥/١٣

ماء البحر لا يجزئ الوضوء به ومن لم يجد غيره تيمم	ابن عمر، عبد الله بن عمرو	١٤٣/٣
الماء لا ينجسه شيء	عائشة، عمر، ابن مسعود، ابن عباس	٣٣٤/٢، ١٠، ٦٥
ماءان لا يجزئان من غسل الجنابة	أبو هريرة	٣٦٦/٦
مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له	عائشة	١١/١٢
ماتت وهي نصرانية فشيعها أصحاب النبي	الشعبي	١٨٠/٥
الماعون ما تعاوره الناس	ابن مسعود	٢٢٤/١١
الماعون: منع القدر	أصحاب رسول الله ﷺ	٢٢٥/١١
مال المرتد مذ يرتد لبيت مال المسلمين	أشهب	٥٦٤/١١
مال المعتق والمكاتب لسيدهما	الحسن بن حي	٣٤١/١١
مال المعتق وأم الولد للسيد	ابن شبرمة	٣٤١/١١
مالك إن شئت بعت وإن شئت وهبت	عمر بن الخطاب	٣٥١/١١
مالك وله اتركه	عمر بن الخطاب	٣٨٢/٩
المبتاع لو أفلس لكان البائع	الشعبي	١٧٠/٩
المبتوتة لا تحدث حليا فإن كان عليها حلي لم تنزعه	ابن شهاب الزهري	١١٧/١٤
المبتوتة، والمتوفى عنها تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان متاع البيت (في تفسير الماعون)	طاوس، عطاء	١٢٥/١٤
متاع النساء للنساء، ومتاع الرجال للرجال	ابن عباس	٢٢٥/١١
المتعة لمن أحصر	ابن شبرمة	١٩٠/١٤
متعتان كانت على عهد رسول الله ﷺ	ابن الزبير	٨٦/٧
المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت	عمر بن الخطاب	٥٧٦/٦
المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها إلا أن يتوي أهلها	جابر بن زيد، عطاء	١٢٧/١٤
المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تمتشط	عروة بن الزبير	١٣٣/١٤
المتوفى عنها زوجها لا تلبس من الثياب المصبغة شيئا	عروة بن الزبير	١١٢/١٤
المتوفى عنها زوجها لا تمس طيبا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا	أم سلمة	١١١/١٤
المتوفى عنها لا تمس الصفرة، ولا الطيب، ولا تكتحل	ابن عباس أو سعيد بن المسيب	١١١/١٤
مثل حصى الخذف	إبراهيم النخعي	١١٢/١٤
المجنون إذا أفاق يتوضأ	جابر، ابن الزبير	٣٥/٧
المحدود في القذف لا تقبل شهادته أبدًا	إبراهيم النخعي	٤٢٦/٢
المحرم لا ينكح ولا ينكح	شريح	٣٢٨/١٢
المحرم يغطي من الغبار	ابن عمر	١٧٧/٧
	جابر بن عبد الله	٥٤٤/٦

المحرم يغطي وجهه ما دون الحاجب	ابن عباس	٥٤٥/٦
المحصنات ذوات الأزواج من الحرائر	أنس بن مالك	٣٣٠/١٣
المحلل ملعون	سعيد بن جبير، سعيد بن المسيب، طاوس، قتادة، إبراهيم، الحسن	٤٤٤/١٣
مد بر ومد تمر	إبراهيم النخعي	٥١٩/٨
مد تمر ومد حنطة لكل مسكين	سعيد بن المسيب، الحسن	٥١٩/٨
مدان من قمح أو صاع من تمر	عبد الله بن مسعود	٩٧/٦
المدبر وصية	عمر بن عبد العزيز، محمد بن سيرين	٥٠٨/١٠
المدبر وصية يرجع فيه إذا شاء	مجاهد	٥٠٨/١٠
مذ كم لم تنزع خفيك؟ قال من الجمعة إلى الجمعة	عقبة بن عامر	٧٣/٣-٧٤
مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براع	عبد الله بن شداد	٤٠٠/١٠
مر بحسان بن ثابت وهو ينشد	أبو هريرة	٥٣١/٤
مر بدرهم فتركه	شريح	٣٨٢/٩
مر علي بن أبي طالب بقوم يلعبون بالشطرنج	ميسرة النهدي	٥٦٦/١٠
مر نساء المسلمين يزكين حليهن	عمر بن الخطاب	٦/٦
المرأة الجنب والحائض إذا امتشطت بحناء رقيق يجزئها	نساء الأنصار	٣٩٠/٢
المرأة أولى بحضانة أولادها ما لم تنكح	عبد الله بن عمرو	٣٨٧/١٤
المرأة ترى الصفرة تتوضأ وتصلي	إبراهيم النخعي، مكحول	٢٠٠/٣
المرأة ترى الصفرة والكدرة أنها تغتسل وتصلي	سعيد بن المسيب	٢٠٠/٣
المرأة تكون جنبا ثم تحيض قالا جميعا تغتسل للجنابة	ميمون بن مهران، عمرو بن شعيب	٥٩٩/٢
المرأة مع زوجها	عمر بن الخطاب	٥٥٩/١٢
مرحبا بالمهاجرين، إن الحرير والديباج	عمر بن الخطاب	٢٠٤/٤
مس بيده صلبا كانت في عنق المستورد	علي بن أبي طالب	٥٠١/٢
المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله	ابن مسعود	٢٥٨/٤
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	علي، ابن عباس، سعيد بن المسيب	٤٨١/٢، ٤٨٢، ٤٨٣
المستحاضة تعتد سنة	سعيد بن المسيب	٩٢/١٤
المسجد الحرام الحرم كله	ابن عباس	٦٢/٧
مسح رأسه في الوضوء ثلاثا أو اثنتين	أنس بن مالك	٤٦/٣
المسح على الجوربين كالمسح على الخفين	ابن عمر	٦٣/٣

مسح على القلنسوة وعلى جوربين له من خز	أنس بن مالك	٦٢/٣
مسح على جوربين له من شعر	أبو مسعود	٦٣/٣
مسح على خفيه على أعلاهما حتى رأيت أثر أصابعه	قيس بن سعد	١٠٥/٣
مسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة	الحسن	١٠٦/٣
المسكر قليله وكثيره حرام	ابن عمر	٢٨٧/٨
المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني	إبراهيم النخعي، الشعبي، ابن أبي ليلى، عثمان البتي	٢٧٦/١٤
المسلم عند شرطه	عمر	٦٥/١٠، ١٧٧
المسلم يرد على المسلم	إبراهيم النخعي، الحكم	٢٥٠/٩
المسلمون عدول بعضهم على بعض	عمر	٢١٨/١٢، ٢٨١
المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم	عمر	٥٥٩/١٢
المسلمون عند شروطهم	علي بن أبي طالب	١٧٧/١٠
المسلمون يرد بعضهم على بعض	علي	٢٥٠/٩
المشترط وغير المشترط سواء	سعيد بن جبير، إبراهيم النخعي	٥٩٤/٦
المشي وراء الجنازة خير أم أمامها؟	ابن جريج	٢٦٤/٥
مصعب بن الزبير إن نكحته فهو عليها كظهر أبيها	عائشة بنت طلحة	١٣٩/١٣
مضى إلى أنس فأبصر عنده طلاء شديدا	عيسى بن أبي ليلى	٢٥٦/٨
المطلقة ثلاثا أو المتوفى عنها زوجها يكتحلان ويمتشطان	الحسن البصري	١١٤/١٤
المطلقة ثلاثا لا تكتحل ولا تختضب	محمد بن سيرين	١١٨/١٤
المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة	عامر الشعبي	١٢٥/١٤
المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة	إبراهيم النخعي	١٣٦/١٤
المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها لا سكنى لهما ولا نفقة	الحسن البصري	١٢٥/١٤
المطلقة في المرض ترث	علي بن أبي طالب	٥٤١/١٣
المطلقة لا تكتحل بكحل زينة	إبراهيم النخعي	١١٧/١٤
مع كل صفقة كيلة	الشعبي	٤١٩/١٠
معاذ الله أن نأخذ دراهم مكان دنانير	ابن مسعود	٣٧٧/١٠
المعتكف إن شاء لم يصم	إبراهيم النخعي	٢٩٨/٥
المعتكف ليس عليه صيام	علي، ابن مسعود	٢٩٧/٥
المعتكف يدخل الباب فيسلم ولا يقعد	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٣١١/٥
المعتكف يعود المريض	سعيد بن جبير	٣١١/٥

المعدن عقله جبار والبئر عقلها	أبو هريرة	١٢/١٨
المعقول له هو حقه له ماشية العاقل	عطاء	٣٧٢/١٤
معها شقاؤها وحذاؤها دعها	سالم بن عبد الله	٤٠٤/٩
المغنى عليه يقضي	عمار بن ياسر، عطاء، مجاهد، قتادة، إبراهيم	٣٠٦/٣
مقام إبراهيم الحرم كله	مجاهد	٥٢/١٥
مقت رجلا أراد	ابن مسعود	٣١٥/١١
المكاتب إذا أدى النصف فهو غريم	علي بن أبي طالب	٣٧٥/١١
المكاتب عبد ما بقى عليه درهم	ابن عمر، عبد الله بن عمرو	٣٤٣/٥، ٣٨٧/١٤
المكاتب عبد ما بقى عليه درهم	عمر بن الخطاب، عثمان، جابر	٣٧٦/١١
المكاتب يرث بقدر ما أدى	علي بن أبي طالب	٤٠١/١١
المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى	علي بن أبي طالب	٤٩٥/١٠، ٤٠١/١١، ٣٨١
مكان كل شاهد رجل امرأتان	عمر بن الخطاب	٢٣٣/١٢
مكوك حنطة ومكوك تمر	الحسن	٥١٩/٨
المكوك صاعان ونصف	أبو عبيد	٤٠٣/٥
ملء بطنه وراحلة يركبها	ابن عمر	٤٦٩/٦
مما اجتمع عليه فقهاؤهم في شتر العين ثلث الدية	عمر بن عبد العزيز	٤٤٠/١٤، ٤٤٢
مما وسع الله تعالى به على هذه الأمة نكاح الأمة	مجاهد	٣٦٣/١٢
ممن أمر بغسل الإناء من ولوغ الهر	أبو هريرة، سعيد بن المسيب، الحسن، عطاء، طاوس	٢٥١/٢
ممن فرق بين بول الغلام وبول الجارية	أم سلمة، علي	٢١٩/٢
من أباح أن يستعمل ما ولغ فيه الهر	أبو قتادة، ابن عباس، أبو هريرة، أم سلمة، علي، ابن عمر	٢٥١/٢
من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص بها	عمر	٢٠٠/١٤
من أتاه الله من هذا المال شيئا	أبو الدرداء	١٨٩/١١
من أجنب ولم يجد الماء فلا يجوز له التيمم ولا الصلاة	عمر، ابن مسعود	٥٤٧/٢
من أحدث في الطريق حدثًا	الحسن بن حي	١٢٠/١٥

من أحيا أرضا ميتة بنيان	عمر بن عبد العزيز	٣١٤/٩
من أخذ منها أكثر مما أعطاها فلم يسرح بإحسان	ميمون بن مهران	١٨/١٤
من أخرج رحى من ركن داره	علي، شريح	١١٩/١٥
من أخرج كنيفًا أو جذعًا إلى الطريق	الأوزاعي	١٢٠/١٥
من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة	ابن مسعود	١٠١/٥
من أدرك رمضان وهو مقيم ثم سافر	علي بن أبي طالب	٣١١/٦
من أدركه الصبح جنبا وهو متعمد أبدل الصيام	عروة بن الزبير	٢٥٨/٦
من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق	ابن عباس	١٤٩/٦
من آذاه الحر يوم الجمعة	عمر بن الخطاب	١٢٢/٤
من أذن قبل الفجر فإنما صلى أهل	الحسن البصري	٤٩٧/٣
من أراد الصوم فهو بالخيار	الشعبي	١٧٤/٦
من أراد منكم الباءة زوجته	ابن عباس	٣٨١/١٥
من استعان عبدًا بالغًا بغير إذن سيده	الشعبي	١٥٦/١٥
من استعان عبدًا بغير إذن أهله فعنت	إبراهيم النخعي	١٥٤/١٥
من استعان غلاما لم يبلغ الحلم فهو لما أصابه ضامن	ربيعة، أبو الزناد، الليث	١٥٥/١٥
من استعان مملوكا بغير إذن مواليه ضمن	إبراهيم	١٥٥/١٥
من استفاد مالا فلا زكاة فيه	علي بن أبي طالب	٤٦٤/٥
من استقيد منه بمثل ما دخل على الناس	يحيى بن سعيد	١٧٣/١٥
من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين	سعد بن أبي، قاص	٤٢١/٧
من اشترى عبدًا فاستغله	عثمان البتي وعبيد الله بن الحسن	٦١٢/١٠
من أشعر لزمته الحدود	عمر، عثمان	١٢٩/١١-١٣٠
من أصاب الحق أجزناه	ابن مسعود	٥٠/١٢
من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزنا وصيته	الشعبي	٥٠/١٢
من أصاب العجماء غرم	أبو هريرة	١٠٠/٩، ٥٦/١٨
من أصاب حدا ثم أدخل الحرم	ابن عباس	٣١٣/٧، ٤٦/١٥
من أصبح وهو ينوي الفطر	سفيان الثوري، أحمد بن حنبل	١٧٥/٦
من أعتق بعض عبده	ابن وهب	٣٠٤/١١
من أعتق ثلث عبده عند موته	الشعبي	٩٥/١٢
من أعتق ثلث مملوكه	عمر بن الخطاب	٣٠٤/١١
من أعتق حصة له من عبد بينه وبين آخر	ربيعة	٢٨٣/١١

من أعتق شركا له في عبد	قتادة	٢٩٢/١١
من أعتق شقصا من عبد	سليمان بن يسار	٢٩١/١١
من أعتق عبده عند موته	الشعبي	٩٥/١٢
من أعتق عبده في مرضه	ابن عمر، الحكم، الشعبي، إبراهيم	٣٠٤/١١
من أعتق عبده واشترط خدمته عتق	سعيد بن المسيب	٢٧٠/١١
من أعتق عند موته ثلث عبد	عطاء، عبيد الله بن أبي يزيد	٩٥/١٢
من أعتق مملوكا له عند موته	قتادة	٩٥/١٢
من أعتق من عبده عضوا	الشعبي	٢٨١/١١
من اعتكف فعليه الصوم	عائشة	٢٩٩/٥
من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع	يحيى بن سعيد، سعيد بن المسيب	٨٧/٧
من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة	ابن عمر	٨٩/٧
من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه من سويق	جابر بن عبد الله	٥١٥/١٢
من أعطى في صلة أو قرابة	شريح	١٣٨/١١
من أعمر شيئا فهو له	ابن عباس	٢١٧/١١
من أعمر شيئا فهو له أبدًا	جابر	٢١٧/١١
من اغتسل للجمعة ثم أحدث فيستحب أن يعيد غسلا	طاوس، الزهري، قتادة، يحيى	٥٥٤/٢
من أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق	عمر	٤٧٨/١٢
من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة	ابن عباس	٢٠٣/٦- ٢٠٤، ٢٠٥/١٣
من افطر يوما من أيام رمضان	أبو هريرة	١٩٤/٦
من أفطر يوما من رمضان متعمدا	علي بن أبي طالب	١٩٤/٦
من أقام سبع عشرة بمكة قصر	ابن عباس	٦/٥
من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت	أبو ذر	٥٦٥/٤
من أقر بشيء في يده فالقول قوله	طاوس	٣٥٩/٩
من أكره ظلما على الطلاق فورك شيئا إلى شيء آخر لم يلزمه	إبراهيم النخعي	٤٩٨/١٣
من أكل أول النهار فليأكل آخره	ابن مسعود	١٦٥/٦، ٣٠١
من أكل بعد طلوع الفجر وهو يظن	مجاهد	٢٦٦/٦
من أكل فليمسك عن الطعام	عمر بن عبد العزيز	١٦٤/٦

من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها	أبي بن كعب، عبيد بن عمير	٩٧/١٤
من الربا أن تباع الثمرة وهي مغضفة	عمر بن الخطاب	٨٠/١١
من الربا ما لا يكاد يخفى	عمر	٨٠/١١
من الشهادات شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة النساء	الشعبي	٢٢٥/١٢
من الغرر ما يجوز	إبراهيم النخعي	١٤٢/١٠
من اليهود والنصارى {أو آخران من غيركم}	الشعبي	٢٥٨/١٢
من أمر صغيرا أو مملوكا لغيره	الحسن بن حي	١٥٦/١٥
من أنجاها من غرق أو حرق فقد أحياها	مجاهد	١٦٣/١٥
من أهل من خلق الله تعالى ممن له متعة بالحج	عطاء	٥٦٨/٦
من أويقها (فيمن قتل نفسا بغير نفس)	ابن عباس	١٦٣/١٥
من أوصى بعتق عبده	محمد بن الحسن	٣٨/١٢
من أوصى بعتق مملوك له	الشعبي	٨٢/١٢
من أوصى لقوم وسماهم	طاوس	١٤/١٢
من أوقف دابته في طريق المسلمين	الشعبي	١٣٨/١٥
من أولج في صبي فلا أن يتزوج أمه	الشعبي - أبو جعفر الباقر	٥٩٨/١٢
من بات ليالي منى بمكة تصدق بدرهم	عطاء	١٤١/٧
من باع حبلى أو أعتقها	إبراهيم النخعي	١٤٣/١٠
من باع عبدا وله مال فماله للبائع	عمر	١٩٥/١٠
من باع عبدًا وله مال فماله للمشتري	الحسن، النخعي، شريح، الشعبي	١٩٦/١٠
من بت امرأته لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره	ابن شهاب الزهري	٤٦٥/١٣
من بيت المال (رجلا قتل في الكعبة)	علي	٥٥٧/١٤
من تاب منكم قبلت شهادته	عمر بن الخطاب	٣٢٩/١٢
من ترك حصاة فإنه يطعم تمرة أو لقمة	طاوس	٣٦/٧
من تزوج على وصيف	ابن شبرمة	٥٦٢/١٢
من تزوج وهو غني ثم احتاج	يحيى بن سعيد الأنصاري	٢٤٠/١٣
من تصدق بصدقة فلا يبتاعها	ابن عباس	٦٥/٦
من تمام أجر الجنازة أن يشيعها	أبو الدرداء	٢٦٩/٥
من تمام الحج أن يحرم من دويرة أهله	ابن مسعود	٥١٠/٦
من تمام الصلاة اعتدال الصف	ابن عمر	٢٣٦/٤
من جاء حاجا فأهدى هديا	مجاهد	٥٦٩/٦

من جلس في المسجد وهو طاهر	سويد بن غفلة	٢٩٤/٥
من جميع المال (رضاع الصبي يموت أبوه)	شريح	٢٦١/١٣
من حج عن رجل فله مثل أجره	مجاهد	٤٨٢/٦
من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار	أنس بن مالك	١٧٢/٦
من حفر بئرا أو عرض عودا	علي	١١٩/١٥
من حلف بالقرآن فعليه بكل آية خطيئة	سهم بن منجاب	٤٢٧/٨
من حلف ثم قال: إن شاء الله	ابن مسعود	٤٥٦/٨
من حلف على ملك يمينه	سليمان الأحول	٤٤٥/٨
من حلف على يمين إصر	ابن عمر	٣٦٩/٨
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا	عكرمة	٤٤٦/٨
من حلق قبل أن يذبح أهرق دما	إبراهيم	١٣٧/٧
من حلق قبل أن ينحر فعليه الفدية	جابر بن زيد	١٣٧/٧
من حمل الجنازة ثلاثا	أبو هريرة	٢٧٠/٥
من حمل غلاما بغير إذن أهله فسقط فمات فقد غرم	ابن عباس، ابن عمر	١٥٥/١٥
من حيث أبدأت أن تنشئها من بلادك	علي بن أبي طالب	٥١٠/٦
من خنق آخر حتى يموت فهو خطأ	حماد بن أبي سليمان	٣٠٩/١٤
من خنق آخر فلم يقلع عنه حتى يموت أقيد منه	الشعبي	٣٦٠/١٤
من دعا في صلاته لإنسان سماه	عطاء	٣٧٥/٤
من دفع آخر بحجر أقيد منه	عمر بن عبد العزيز	٣٠٩/١٤
من ذبح وهو مغضب فلم يذكر الله	أبو هريرة	٥٩/٨
من رأس ماله ما لم تقع المسايفة	مكحول	١٠٠/١٢
من ربط دابته في طريق فهو ضامن	الشعبي، النخعي	١٣٨/١٥
من زرع واتبع أذناب البقر	عمر	٢٥٦/٩- ٢٥٧
من زنى جلد وأرسل	ابن عباس	١١١/١٦
من سره أن يحرم ما حرم الله	ابن عباس	٢٨٧/٨
من سره أن يقتحم جراثيم جهنم	سعيد بن جبير	٥١٢/١١
من سل سيفا على امرأة أو صبي ليفزعهما به	ابن عباس، عبد الله بن عمرو	١٢٩/١٥
من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر	أبو موسى، ابن مسعود	٤٥١/٤
من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة	ابن عباس	٤٥٢/٤
من سمع النداء فلم يأته فلم يرد خيرا	عائشة	٤٥٢/٤
من شاء أن يجمع بين الحج والعمرة فليشق	علي بن أبي طالب	٥٦٨/٦

من شرار الخلق من يتخذ القبور مساجد	علي بن أبي طالب	١٩٢/٤
من شرب في قدح مفضض	عمرو	٨١/٨
من شرب ناسيا أو أكل ناسيا فليس عليه	أبو هريرة	٢٦٢/٦
من شهد البأس من حر أو عبد أو أجير فله سهم	الحسن، محمد بن سيرين	٤٦٩/٧
من شهد على رجل بحد	عمر بن الخطاب	٤٢٩/١٥
من صام الدهر ضيق الله عليه هكذا	أبو موسى الأشعري	٣٨٤/٦
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم	أبو موسى الأشعري	٣٨٥/٦
من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه	عمر بن الخطاب	١٩٣/٦
من صلى المغرب فقراً في نفسه	قتادة	٣١٨/٤
من صلى بصلاة الإمام وبينهما طريق	عمر بن الخطاب	١٠٦/٥
من صلى في السفر أربعا كمن صلى في الحضر	ابن عباس	٥٧٧/٤
من صلى مع قوم هو ينوي الظهر	عطاء	٥٢١/٤
من ضرب فجرح فعاش صميتا	معمر	٢٨٤/١٥
من طلق إلى سنة فهي طالق حينئذ	ابن شهاب الزهري	٥٢٦/١٣
من طلق امرأته ثلاثا طلقت وعصى ربه	ابن عمر	٤١٦/١٣
من طلق امرأته طلقتين في صحته فطلقها الثالثة	الحارث العكلي	٥٤٨/١٣
من طلق في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء	قتادة، الحسن	٤٨٦/١٣
من طلق كما أمر الله تعالى فقد بين الله تعالى له	عبد الله بن مسعود	٤٠٣/١٣
من طلق وهو مريض طلاقا بائنا، فإنها ترثه	محمد بن سيرين	٥٤٠/١٣
من ظاهر بذات محرم أو بأخت من الرضاعة	عطاء	١٣٧/١٣ - ١٣٨
من ظاهر من ذات محرم فهو ظهار	الحسن البصري	١٣٧/١٣
من عرض عرضنا له	علي بن أبي طالب، سمرة	٢١٠/١٦، ٢١٤
من علي وقني عذاب السموم	عائشة	٣٣٢/٤
من عنده أختان مملوكتان لا يطأ واحدة منهما	الحكم بن عتيبة، حماد بن أبي سليمان	٥٧٢/١٢
من غسل ميتا فليغتسل	علي بن أبي طالب، أبو هريرة	٥٥٧/٢
من غير المسلمين ({أو آخران من غيركم})	محمد بن سيرين	٢٥٩/١٢
من غير المسلمين من أهل الكتاب ({أو آخران من غيركم})	ابن عباس	٢٥٦/١٢
من غير أهل الملة ({أو آخران من غيركم})	عبيدة السلماني	٢٥٧/١٢
من غير أهل الملة ({أو آخران من غيركم})	مجاهد، أبو مجلز، يحيى بن يعمر	٢٥٨/١٢، ٢٥٩
من غير أهل ملتكم	إبراهيم النخعي	٢٥٨/١٢
من غير أهل ملتكم ({أو آخران من غيركم})	سعيد بن المسيب	٢٥٧/١٢

من غير قبيلتكم	الحسن البصري	٢٦٠/١٢
من فاته جمع أو عرفة فقد فاته الحج	إبراهيم النخعي	٣١/٧
من فاته عرفة أو جمع أو جامع	إبراهيم النخعي	٣١/٧
من فجر بأم امرأته فقد حرمت عليه امرأته	عمران بن الحصين	٢٩٢/١٣
من قال امرأتي طالق إن كلمت فلانا شهرا	سفيان الثوري	٥٣٣/١٣
من قال في القرآن برأيه فليتبوأ	ابن عباس	١٤٠/٢
من قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق فإنها إذا دخلت	سفيان الثوري	٥٢٥/١٣
من قال لامرأته: الحقي بأهلك. فهو على ما نوى	الشعبي، الحسن	٤٥٩/١٣
من قال لامرأته: أنت طالق إذا ولدت فله أن يصيبها	عطاء	٥٢٤/١٣
من قال لامرأته: أنت طالق إلى رأس السنة، أنه يطؤها	ابن عباس	٥٢٤/١٣
من قال لعبده: أصبعك حر	قتادة	٢٨١/١١
من قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق	ابن شهاب الزهري	٥٠٧/١٣
من قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق إن لم يسم	ابن مسعود	٥٠٥/١٣
من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن أحياها	الشعبي	٣٢٤/٩
من قتل أو سرق في الحرم أو في الحل ثم دخل الحرم	ابن عباس	٤٥/١٥
من قتل حية أو عقربا قتل كافرا	ابن مسعود	٣٧/٨
من قتل صيدا متعمدا	مجاهد	١٦٧/٧
من قتل في زحام فإن ديته على الناس من حضر	الزهري	٥٥٨/١٤
من قتل وزغا فله به صدقة	ابن عباس	٢٧٣/٧
من قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به	علي، ابن مسعود	٢٧٥/١٤
من قتله حد فلا عقل له	أبو بكر، عمر	١٧٢/١٥
من قدم ثقله من منى قبل أن ينفر فلا حج له	عمر	٥٣٧/١٠
من قدم شيئا من حجه أو أخره	ابن عباس	١٣٦/٧
من قذف مملوكه كان لله تعالى في ظهره حد يوم القيامة	ابن عمر	٢٠٠/١٦
من قرأ القرآن ألحقته على ألفين	سعد بن أبي قاص	٢١٣/٩
من قرأ القرآن في أقل من ثلاث	عبد الله بن مسعود	٤٢١/٣
من قطعت يده في سبيل الله تعالى ثم قطع إنسان يده	قتادة	٤٨٥/١٤
من كاتب أمته واستثنى ما في بطنها	إبراهيم النخعي، إسحاق، أبو سليمان	١٤٥/١٠، ٢٧٧/١١
من كان أهله من مكة على يوم	الزهري	٦٢/٧
من كان عقله في الشاه وكل بعير بعشر شياه	أبو بكر الصديق	٣٨٨/١٤
من كان له دين إلى أحل	ليث، الشعبي، النخعي	٥٥١/٨

من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها	عمر بن الخطاب	٢١٠/١٤
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق	عمرو بن العاص	٣٤٧/١١
من كانت زوجته أمة ثم بتها ثم ابتاعها قبل أن تنكح غيره	عطاء	٤٣٩/١٣
من كررها ثلاثا فهي واحدة، وينوي	الحسن البصري	٤٧٧/١٣
من كف عن قتلها فقد أحياها	مجاهد	١٦٣/١٥
من كفر بحرف من القرآن	ابن مسعود	٤٢٧/٨
من لاط بغلام لم يحل للفاعل	الأوزاعي	٥٩٨/١٢
من لبس ثوب حرير ألبسه الله	حذيفة	٢٠٤/٤
من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	ابن عمر	٢١٠/١٣
من لم يأكل فليصم	علي بن أبي طالب	١٦٥/٦
من لم يبلغ الحلم فإن وصيته تجوز	عمر بن عبد العزيز	٥١/١٢
من لم يجد فعن الدية والرقبة	مسروق، الشعبي	٧٥/١٥
من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين	الحسن البصري	٧٠/٥
من لم يدرك الخطبة صلى أربعا	طاوس، عطاء	٩٦/٥
من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله	عمر بن الخطاب	٢٥/٣، ٦٥/١٠
من لم يكن عنده مال تبلغ فيه الزكاة	حماد	١٤٢/٦
من مات في قصاص أو حد فلا دية له	الحسن البصري	١٧٢/١٥
من مات في قصاص أو حد فلا دية له	علي، عمر	١٧٢/١٥
من مات وعليه اعتكاف اعتكفت عنه	الحسن بن حي	٣٢٣/٥
من مات وعليه نذر أو حج	أبو هريرة	٤٨٧/٦
من مات وعليه نذر صيام	الزهري	٣٦٨/٦
من مالك ذا رحم محرم	عمر بن الخطاب	٣١٣/١١
من مر من أهل الآفاق بالمدينة	عروة، سعيد بن المسيب	٥٠٥/٦
من مرط الشارب ففيه ستون دينارا	عمر بن عبد العزيز	٤٦٩/١٤
من ملك أخاه من الرضاعة	الحسن البصري	٣١٥/١١
من ملك امرأته طلقت، وعصى ربه	ابن عمر	٣٠٢/١٣
من ملك ثلاثمائة درهم	ابن عباس	٣٦٢/١٢
من ملك ثلاثمائة درهم وجب عليه الحج	ابن عباس	٤٧٠/٦
من ملك جارية ملكها أبوه قبله لم يحل له فرجها	الحكم بن عتيبة	٥٨٢/١٢
من ملك ذا رحم عتق	الحسن، جابر بن زيد	٣١٤/١١
من ملك ذا رحم فهو حر	إبراهيم النخعي	٣١٤/١١
من ملك كل ذي رحم محرمة	الحكم، حماد	٣١٤/١١

من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ	عثمان بن عفان	١٢٢/١١
من نحل ولدا له نحلا دون بنيه	مجاهد	١٦٦/١١
من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء	سعيد بن المسيب	٣٩٣/٨، ٥٤/١١
من نذر في كفره ثم أسلم فليوف بنذره	طاوس	٤٠٧/٨
من نسي الجمرة رماها بالليل	ابن عمر	٣٦/٧
من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء أعاد	الزهري	٨/٣
من نفى رجلًا عن أبيه	إبراهيم النخعي	١٨٦/١٦
من وجد الناس يصلون القيام وهو لم يصل	طاوس	٥٢١/٤
من وجد بعض سلعته قل أو كثر	قتادة	١٧١/٩
من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة	جابر بن عبد الله	٣٦٢/١٢
من وجد لقطة من سقط المتاع	ابن عباس	٣٩٣/٩
من وجهك الذي جئت منه	ابن عباس	٥١٥/٦
من وطئ حائضا يتصدق بدينار	عطاء	٢٠٤/١٣
من وهب امرأته لأهلها	الليث بن سعد	٣٢٥/١٣
من وهب هبة فلم يثب منها	عمر بن الخطاب	١٣٥/١١
من وهب هبة فهو بالخيار حتى	عمر بن عبد العزيز	١٣٧/١١
من وهب هبة لذي رحم فليس	إبراهيم النخعي	١٣٨/١١
من وهب هبة لذي رحم فهو جائز	عمر بن الخطاب	١٣٥/١١
من وهب هبة لغير ذي رحم فله	سعيد بن المسيب	١٣٨/١١
من يأكل الغراب	ابن عمر، عروة بن الزبير	٣٨/٨
من يخادع الله يخدعه	ابن عباس	٤٤٣/١٣- ٤٤٤
من يصلي معه الغداة (في الجار)	محمد بن علي	٦٢/١١
من يوم النحر إلى صلاة الصبح	ابن عمر	١٣٤/٥
منسوخ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج يريد الحج	قتادة	٤٩/١٥
المنع من الصلاة جملة من حين صفرة الشمس	أبو بكرة	٣٦٥/٣
منعها الذي به تمت	ابن مسعود	٥٠٣/١١
منك لعمري أقسمت عليك لترجعن إلى	عمر بن الخطاب	٥٢٧/٦
المهر في ذمة الزوج إذا أعتق	الأوزاعي	٤٤٥/١٢
مهر، مهر، مهر	عمر بن الخطاب	١٥١/١٦
مهرها في بيت المال	سليمان بن يسار	٤٩٨/١٢
مهرها في بيت المال ولا يجتمعان	عمر بن الخطاب	٤٦٨/١٢
مهما أقلت السفهاء فيه من شيء	عمر بن عبد العزيز	٤٥٨/٩

مهناه لك وإثمه عليه	ابن مسعود	١٩٥/١١
المواهب ثلاثة	أبو الدرداء	١٣٧/١١
المواهب ثلاثة	علي بن أبي طالب	١٣٦/١١
المولود مرتهن بعقيقته	ابن عمر	٣٤٠/٨
الميت يغسل بماء، ثم بماء وسدر	سعيد بن المسيب	١٨٨/٥
الميت يوضأ كما يوضأ الحي	ابن سيرين	١٨٨/٥
ميراث المرتد إن قتل لورثته	أبو سليمان	٥٦٤/١١
ميراث المرتد في بيت مال المسلمين	علي بن أبي طالب	٥٦٤/١١
ميراث المرتد لأهل دينه	قتادة	٤٠/١٦
ميراث المرتد لولده	علي بن أبي طالب	٣٩/١٦
ميراثه كله لأمه (ولد الملاعنة)	إبراهيم النخعي	٢٦٥/١٥
ميراثه كله للذي له فيه شعبة من العتق	قتادة	٥٥٤/١١
نازع رجل رجلا	عمر	٢١١/١٦
ناكحوا بينهما فإنما الرضاعة الخصابة	عمر بن الخطاب	٣٠/١٣
نبيذ البسر بحتا لا يحل	ابن عباس	٢٣٥/٨
النحر أربعة أيام	عطاء	٥٧٨/٧
النحر ثلاثة أيام	ابن عباس	٥٧٧/٧
النحر ثلاثة أيام أفضلها أولها	علي بن أبي طالب	٥٧٦/٧
النحر في الأمصار يوم	جابر بن زيد	٥٧٦/٧
النحر ما دامت الفساطيط بمنى	عطاء	٥٧٨/٧
النحر يوم النحر وثلاثة أيام	الحسن البصري	٥٧٨/٧- ٥٧٩
النحر يوم واحد	محمد بن سيرين	٥٧٦/٧
نحلني أبي نصف داره	النضر بن أنس	١٢٩/١١
النخل يعطى من عمل فيه منه	سالم بن عبد الله	٢٢٥/٩
النخلة والنخلتان والنخلات	زيد بن ثابت، يحيى بن سعيد، محمد بن إسحاق	٢٨٥/١٠
النذر أغلظ اليمين	ابن عباس	٤٠٢/٨
النذر كفارته كفارة يمين	جابر بن عبد الله	٣٦٨/٨
نرثهم ولا يرثوننا	سعيد بن المسيب	٥٦٣/١١
نرى أن العقل تاما على الباقي منهما	ابن شهاب	٦٥/١٥
نرى أن تقام البهيمة في بطنها ولدها	أبو الزناد	٢٠٨/١٥
نرى أن يؤخذ به زوجها بالسداد	ابن شهاب الزهري	٢٣٦/١٣
نرى أن يجلد الحد (من قيل له: يا ابن القين)	ابن جريج	١٨٧/١٦

نرى أن يزاد في عقل عينه ما نقص من الأخرى	الزهري	٤٣٣/١٤
نرى أن يضمنا عتاقه جميعا	أبو الزناد، ابن أبي ليلى	٢٩٢/١١
نرى أن يقاد صاغرا ولوليه أن يعفو عنه إن شاء	ابن شهاب	٤٢/١٥
نرى أنها ترثه إن مات	علي بن أبي طالب، زيد بن ثابت	٥٥٠/١٣، ٨٩/١٤
نرى جنين البهيمة إلى الحكم بقيمته	الزهري	٢٠٨/١٥
نرى حين طلقها وهو مريض أنها في قضاء عثمان ترثه	ابن شهاب الزهري	٥٣٧/١٣
نرى عليها الحد (في امرأة تحت عبد تحولت إلى أرض أخرى وتزوجت)	ابن شهاب	١٤٣/١٦
نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة	ابن عمر	٢٥٩/٨
نزل في القرآن عشر رضعات معلومات	عائشة	٣٨/١٣
نزلت هذه الآية {إذا تداينتم بدين إلى أجل} في السلف	ابن عباس	٨٦/١١
نزلت هذه الآية في الحبلى والمرضع	عكرمة	٣٤٥/٦
النساء (في قوله: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم})	سعيد بن جبير	٤٤٨/٩
نساء أهل الكتاب لنا حل	جابر بن عبد الله	٤٢٨/٧
النساء والصبيان (في قوله: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم})	الضحاك، مجاهد، الحكم	٤٤٨/٩
النساء والصبيان (في قوله: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم})	عبد الله بن مسعود	٤٤٧/٩
نساءهم يعتدون عدة المتوفى عنها	عمر بن الخطاب	٣٤٧/١٣
نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله	محمد بن علي	٣٤٨/٨
نسخ منها الولدان وترك الأقارب ممن لا يرث	قتادة	١٥/١٢
نسخت من هذه السورة آيتان	ابن عباس	٣٠٨/١٢
نسختْ هذه الآية: {وإن طلقتموهن من قبل} التي بعدها	سعيد بن المسيب	٣٥/١٤
نسختها الحدود (في قوله: فأمسكوهن في البيوت)	قتادة	١٠٦/١٦
نسختها الحدود (في قوله: والذان يأتيانها منكم)	قتادة	١٠٦/١٦
نسختها العشر ونصف العشر	ابن عباس	١٤٩/٦
نسكان لله عليك لا يضرك بأيهما بدأت	زيد بن ثابت	٤٤٠/٦
النصف (ردا على من سأله ما الجائحة)	الزهري	١١٦/١٠
نصف ديتها (في الأصبع الشلاء)	عبد الرزاق	٤٨٨/١٤
نصف عشر ثمن أمه	إبراهيم النخعي	٢٠٠/١٥
نعجة من الغنم	أبو هريرة	٣٣/٨
نعم (الرجل يحلف بالحلف الكاذب أفيه كفارة)	الحكم بن عتيبة	٤٣٤/٨
نعم (النفقة لامرأة خرجت من بيت زوجها عاصية)	الحكم بن عتيبة	٥٤٠/١٢

نعم (تجزئ جذعة من البدن)	ابن عباس	٥٥٤/٧
نعم (تجوز هبة اليتيمة إن عنست)	الشعبي	٤٨٩/٩
نعم (ظئر يهودي يذبح لصبي مسلم)	إبراهيم النخعي	٥٨٤/٧
نعم (في الرجل يقتل عمدا أو خطأ فيعفو عن دمه)	طاوس	٣١/١٥
نعم (لما سئل: في الأنف جائفة؟)	عطاء	٤٦٤/١٤
نعم (لمن سأله عن الحمل أيزكى عنه؟)	سليمان بن يسار	١٠٢/٦
نعم (لمن سأله: أعتمر عن أمي؟)	ابن عباس	٤٨١/٦، ٤٨٧
نعم (لمن سأله: العمرة علينا فرض كالحج؟)	عطاء	٤٤١/٦
نعم (لمن سأله: إن أمي حجت ولم تعتمر أفأعتمر عنها؟)	ابن عباس	٤٨١/٦
نعم (لمن قال: أختي بعد ما تمت حجها أتعتمر؟)	عبد الله ابن عمر	٤٩٦/٦
نعم (يجتعل في الآبق)	عبد الله بن عتبة	٢٥١/٩
نعم (يحجر على الشيخ ينكر عقله)	ابن عباس	٤٤١/٩
نعم إذا أقاموا الصلاة	إبراهيم النخعي	٤٧٩/٤
نعم امسح عليهما مثل الخفين	عطاء	٦٣/٣
نعم تجعل على سفلتها ثوبا	عائشة	١٩٧/١٣
نعم فإنك إذا رأيته فأنت فيه بالخيار	شريح	١٢٣/١٠
نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها	عائشة	٥١/١٣
نعم ما رأيت، وأنا أرى ذلك	عمر بن الخطاب	٦٥/١٤
نعم وأقبض على متاعها (القبلة للصائم)	سعد بن أبي وقاص	٢٤٦/٦
نعم وأكفحها (القبلة للصائم)	أبو هريرة	٢٤٦/٦
نعم ينفقون عليه بقدر ما كانوا يرثونه	عطاء	٢٦٠/١٣
نعم. (في الأمة هل يحلها سيدها لزوجها)	عثمان، زيد	٤٤٣/١٣
نعم. (لما سئل العقل كهيئة الميراث)	عطاء	٧/١٥
نعم. (لمن خرجت من بيت زوجها عاصية هل لها نفقة؟)	الحكم بن عتيبة	٢٢٥/١٣
نعم، الجماعة أحب إلي	عطاء	٥٨٦/٣
نعم، إن كان من المتقين، إن كان من المحسنين	سعيد بن جبير	٣٤/١٤
نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها	ابن عباس	١٠/١٤
نعم، لعله اضطجع مرة على فراشه	أبو أمامة الباهلي	٢٧٤/٥
نعم، وأرضه	عطاء	٣٣١/١٣، ٥٦٢
نعم، ولكن بيتي أحد طرفي الليل في بيتك	أم سلمة	١٣٢/١٤
نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة	ابن جريج	٥٢٤/٤
نفقة الصبي إذا لم يكن له مال على وارثه	الحسن البصري	٢٥٩/١٣
نفقة المتوفى عنها الحامل من نصيبها	جابر بن عبد الله	١٣٧/١٤

نفقة المتوفى عنها من جميع المال	ابن عمر	١٦٦/١٤
النفقة بإزاء الجماع	النخعي، الشعبي، حماد، الحسن، الزهري	٢٢٦/١٣
النفقة من جميع المال للحامل	علي، ابن مسعود	١٤٠/١٤
النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها	سفيان الثوري	٢٢٥/١٣
النفقة. (في قوله تعالى: {وعلى الوارث مثل ذلك})	الحسن البصري	٢٦٠/١٣
نفقته من جميع المال (المضارب)	الحسن، النخعي	٣٤٨/٩
نفقتها من نصيبها	ابن عباس، ابن سيرين، الحسن	١٣٧/١٤
نكاح المريض جائز	النخعي، الثوري	٦٦/١٣
نكاح جديد، وطلاق جديد	ابن عباس، ابن عمر	٤٥/١٤
نكل رجل عند شريح عن اليمين	شريح	١٦٤/١٢
أنه من قبلك عن العينة	عمر بن عبد العزيز	٧٨/١١
نهانا أمير المؤمنين أن نبيع الدين بالعين	عبد الله بن عمر	٣٧٨/١٠
نهاني ابن عمر عن أن أبصق	عبد الله بن عمر	١٨٢/٤
نهتني عائشة أم المؤمنين أن أصوم	عائشة	٣٢٩/٦
نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم	مجاهد	٤٤٨/٩
نهى المحرم عن قتل الرخمة وجعل فيها الجزاء	ابن عباس	٥٣/٨
نهى أن يبيع حاضر لباد	أبو هريرة	٢٦٦/١٠
نهي أن ينبذ التمر والزبيب جميعا	ابن عمر	٢٩٩/٨
نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح	ابن عمر	١٠٢/١١
نهي عن العينة	ابن عمر	٧٧/١١
نهى عن المتعة	عثمان بن عفان	٥٧٧/٦
نهى عن أن يشرب النبيذ بعد ثلاث	القاسم بن محمد	٢٩٥/٨
نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها	ابن سيرين، سفيان الثوري، ابن أبي ليلى	١٥٥/١٠
نهي عن بيع النخل حتى يصلح	ابن عمر	١٠٢/١١
نهى عن تلقي الجلب فمن تلقى جلبا	أبو هريرة	٢٥٧/١٠
نهى من لم يترك إلا من السبع	علي بن أبي طالب	٨/١٢
نهيتم عن الحتم	عائشة	٢٨٤/٨
نهينا عن اتباع الجنائز	أم عطية	٢٥٤/٥
النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع فقط	عمر، ابن عباس، ابن عمر	٤٣٠/٢
نيته إن نوى أن يكون حرا فهو حر (اللقيط)	إبراهيم النخعي	٤١٦/٩

هاتها إن لم يكن فيها جد	علي بن أبي طالب	٥١٢/١١
هاه هاه خففوا (الصدقة)	عمر بن الخطاب	٣٨٨/٥
الهدايا والضحايا ثلث لأهلك	ابن عمر	٣٣٣/٧
هدم عنه (في قوله تعالى: {فمن تصدق به فهو كفارة})	عبد الله بن عمرو	٥٦٥/١٤
الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة	ابن عمر	٣٣٥/٧
هدية الرجل أو هبة الرجل	ابن عباس	١١٣/١١
هذا ابنكم ترثونه ويرثكم	علي بن أبي طالب	٢٦٥/١٥
هذا إذا بلغ مبلغ هذا خير	علي بن أبي طالب	٢٢٦/١٤
هذا حديث موطوء بالمدينة	ابن أبي ذئب	٤٥/١٠
هذا حظك من صلاتك	عبد الله بن مسعود	٧٨/٥-٧٩
هذا شرق الموتى	ابن مسعود	٣٦٣/٣
هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي	عمر بن الخطاب	٣٨٠/٥
هذا قضاء أبي تراب	الشعبي	٥٢٧/١١
هذا قضي فيه إن كان سيبها في كلأ	الشعبي	٣٢٤/٩
هذا كان لمن كانت له رجعة، فأي أمر يحدث؟	فاطمة بنت قيس	١٢٤/١٤
هذا من بهيمة الأنعام	ابن عباس	٧٧/٨
هذا من قضاء الجاهلية أن يرث	زيد بن ثابت	٤٨٠/١١
هذا نهي يقول حين هو	أبو سعيد الخدري	٣٨٢/١٥
هذا وماله من هبة الله	عمر	٥٩٤/٨
هذه الأرض لابني واقد	ابن عمر	١٦٨/١١
هذه امرأة ابتليت فلتصبر	أبو قلابة	٢٨٥/١٣
هذه حجة الإسلام وفي بنذرك	ابن عمر	٣٢٦/٧
هذه لك حتى تلدي، فإذا ولدت فإن أمسكته فلك مثلها	شريح	١٤٠/١٤
هكذا حكا شديدا	ابن عمر	٢٧٥/٧
هكذا فافعلوا (بشراب شديد)	عمر بن الخطاب	٢٥٢/٨
هل اشتريت لنا أو هل أتيتنا بهذا؟	عمر بن الخطاب	٩٦/٥
هل تعلم شيئا تجرح به شهادتهما؟	شريح	٢٧٩/١٢
هل تعلم له عين مال؟	أبو هريرة	١٥٩/٩
هل تقرأ سورة المائدة؟	عائشة	١٠/٨
هل على أمك دين؟	ابن عباس	٤٨٧/٦
هل عليه صلاة؟! (العبد)	عكرمة	٣٤٤/٥
هل عندكم من غداء؟	أبو طلحة	١٧١/٦
هل كانت مغربة يخبرنا بها؟	عمر بن الخطاب	٢٧/١٦

هل لك ابنة تمشي عنك؟	ابن عباس	٥٣٨/١٠
هل من طعام؟	أبو هريرة	١٧٢/٦
هلكت وأهلكت أما أنا فلست مفرقا بينكما	علي بن أبي طالب	١٥٣/١٣
هلم المال فاجعله في بيت المال	عثمان	٤١٧/١١
هم مملوكون (اللقطاء)	عمر بن الخطاب	٤١٣/٩
هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحدا	علي بن أبي طالب	٥٨٥/١٢
هما تطوع (الطواف بين الصفا والمروة)	ابن الزبير	٥٥٨/٦
هما شريكان يعني: الراكب والرديف	الشعبي	١٣٨/١٥
هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء	عمر بن الخطاب	٥٤١/٤
هو أحق بها ما كانت في الدم	سعيد بن جبير	٦٤/١٤
هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها	علي بن أبي طالب	٤٢٧/٧
هو أحق بها ما لم يرض منها	ابن عمر	١٣٦/١١
هو أحق بها من الغرماء	الحسن البصري	١٧٠/٩
هو أحل من الطعام	طاوس	١٦٧/١٦
هو اعتكاف ما مكث فيه	عطاء	٢٩٤/٥
هو الذي إذا استقرئ سورة لم يقرأها	عمر بن الخطاب	٢٩٨/٨
هو الذي ينفق في غير حق (المبذر)	ابن عباس	٤٥١/٩
هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه	سعيد بن جبير	٤٤٦/٨
هو الزوج (الذي بيده عقدة النكاح)	سعيد بن المسيب، مجاهد، محمد بن كعب القرظي	٥٤٥/١٢
هو الزوج (الذي بيده عقدة النكاح)	شريح، ابن عباس	٥٤٥/١٢
هو الشيخ الكبير الذي يعجز عن الصوم	سعيد بن المسيب	٣٤٧/٦
هو العشر يترك له من كتابته	قتادة	٤٢١/١١
هو الغناء (في قوله: {ومن الناس من يشتري لهو})	عكرمة	٥٦٠/١٠
هو المال يمنع حقه	ابن عمر	٢٢٥/١١
هو الولي (الذي بيده عقدة النكاح)	مجاهد وطاوس وأهل المدينة	٥٤٥/١٢
هو إمامك اقرأ منه ما قل أو كثر	ابن عباس	٣٠٩/٤
هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها	علي بن أبي طالب	٤٢٧/٧
هو بالخيار (فيمن اشترى شيئًا لم ينظر إليه)	مكحول، الأوزاعي، سفيان الثوري	١٠/١٠
هو بالخيار إذا رآه	الحسن	١١/١٠

هو بالخيار إن شاء أخذ وإن شاء ترك	الحسن والشعبي وإبراهيم	١٠/١٠
هو جائز (فيمن يضرب السيف عمدا ثم يعفو عنه)	الحسن	٣٢/١٥
هو حر (اللقيط)	علي بن أبي طالب	٤١٣/٩
هو حلال فإن ولدت فولدها حر	طاوس	١٦٧/١٦
هو خمر (نبيذ له عكر)	سعيد بن المسيب	٢٥٨/٨
هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه	إبراهيم النخعي	٤٥٦/١٠
هو شر الثلاثة	أبو هريرة	٢٧٥/٥
هو طلاقها (بيع الأمة)	ابن عباس	٣٢٩/١٣
هو عبد حتى يؤدي إلى من لم يعتق حقه	قتادة	٢٩٣/١١
هو عبد للذي ابتاعه	عطاء	٣٩٣/١١
هو عبد ما بقي عليه درهم	زيد بن ثابت	٤٩٥/١٠
هو على الذي رمى	عبد الله بن هبيرة	١٢٨/١٥
هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير	الحسن البصري	٥١٧/١٢
هو في الثلث وإن مكث عشر سنين	الشعبي	٤٦٥/٩، ٩٨/١٢
هو في غير الزوجة يمين	الحسن البصري	٣١٨/١٣
هو في فيء المسلمين لا يرد	علي بن أبي طالب	٤٠٠/٧
هو فيها أسوة الغرماء	علي بن أبي طالب	١٧٠/٩
هو قول واحد (من قال: والله لأفعلن كذا)	عطاء	٤٦٩/٨
هو كله لسيده	ابن عمر	٣٩٨/١١
هو له حياته وموته (العمرى)	ابن عمر	٢١٧/١١
هو له وعليه مثله (رجل قطع يد عبد)	إياس بن معاوية	١١٥/٩
هو مخير بين أن يستبدله وبين أن ينقض الصرف	سفيان الثوري	٣٨٩/١٠
هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار	عمر بن الخطاب	٢٢٦/١٤
هو وارث المولود عليه مثل ذلك	عطاء	٢٦٠/١٣
هو ولي الميت.	زيد بن أسلم	٢٦١/١٣
هي أختك	عطاء - طاوس- الحسن	١٣/١٣
هي التي تموت في خناقها (المنخنقة)	قتادة	١٧٤/٨
هي التي فرط فيها ابن داود	علي بن أبي طالب	٥٥٨/٤
هي السنة (دية أصابع المرأة)	ابن المسيب	٣٢١/٩، ٧٥/١٤، ١٧٢
هي الموءودة الخفية	ابن مسعود	١٨٠/١٣
هي الموءودة الصغرى	ابن مسعود	١٨٠/١٣
هي امرأة ابتليت فلتصبر	سفيان الثوري	٢٤٦/١٣
هي امرأة الأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل	علي بن أبي طالب	٣٤٥/١٣

هي امرأته	إبراهيم النخعي، مجاهد، الحسن،	١٥٣/١٣، ٢٨٥
هي امرأته (المفقود)	علي	٣٤٦/١٣
هي امرأته ينكحها ويتوارثان	الحسن	٥١٩/١٣
هي بذلك القول طالق ثلاثا	علي، زيد، ابن عمر	٣١٣/١٣
هي بمنزلة الصيد (بقرة شردت)	الضحاك	١٤٨/٨
هي ثلاث قبلوها أو ردوها	ربيعة، يحيى بن سعيد، أبو الزناد	٣٢٥/١٣
هي ثلاث. [الطلقة البائنة]	علي، زيد بن ثابت، ابن مسعود	٤٢٨/١٣، ٤٢٩، ٤٦٠
هي جائزة لها وإن لم تقبضها	الحسن	١٢٩/١١
هي جائفة	عمر بن الخطاب	٩٨/١٥
هي حرام البتة (لحوم الحمر)	سعيد بن جبير	٤٦/٨
هي دليل إلى غيرها	ابن عباس	٢٤٢/٦
هي طالق إلى الأجل	جابر بن زيد	٥٢٤/١٣
هي طالق إن قربتها حتى تفطمه	علي بن أبي طالب	١١٣/١٣
هي طلقة بائنة.	النخعي، الشعبي	٤٧٨/١٣
هي طلقة رجعية.	الحسن البصري	٤٧٧/١٣
هي طلقة واحدة	عمرو بن دينار، عمر بن الخطاب	٣١٥/١٣، ٤٦١
هي طلقة واحدة قبلوها أو ردوها	الأوزاعي	٣٢٥/١٣
هي كما قال. (فيمن قال: إن تزوجتها فهي)	ابن مسعود	٥٠٦/١٣
هي لا تحل له في الحلال	ابن معقل	٥٩٧/١٢
هي لأيوب خاصة	مجاهد	٤٩٢/١٥
هي لك. (في عبد له طلق امرأته طلقتين فأمره)	ابن عباس	٥٦٨/١٣
هي للقرابة ({إن ترك خيرا الوصية للوالدين})	مسلم بن يسار، العلاء بن زياد	١٥/١٢
هي للقرابة (يعني: الوصية)	إياس بن معاوية	١٥/١٢
هي لمن أحياها (الدابة تترك بقفر)	الحسن	٣٢٤/٩
هي لمن لم يكن أهله في الحرم	ابن عباس، طاوس، مجاهد	٦٢/٧
هي له، أنت ومالك له حلال	أنس	٥٩٣/٨- ٥٩٤
هي مبتلاة فلتصبر	إبراهيم النخعي	٣٤٦/١٣
هي محكمة ما طابت به أنفسهم	الزهري	٦٢/٩
هي محكمة وليست منسوخة ({وإذا حضر	الحسن، إبراهيم	٦١/٩
هي من أربعة	ابن مسعود	٥٢٩/١١
هي منسوخة ({فدية طعام مسكين})	ابن عباس	٣٤٦/٦
هي واجبة (العمرة)	الشعبي	٤٤٢/٦

هي واجبة عند قسمة الميراث	مجاهد	٦٢/٩
هي واجبة يعمل بها وقد أعطيت بها	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	٥٧٧/١١
هي واحدة إلا أن تكون سميت شيئا، فهو على	عثمان بن عفان	١١/١٤
هي واحدة باثنة	إبراهيم النخعي	٤٦١/١٣
هي واحدة وهو أحق بها	عطاء بن أبي رباح	٤٦١/١٣
هي واحدة وهو أحق بها [في الخلية]	عمر بن الخطاب	٤٧١/١٣
هي واحدة. [في طلاق الحرج]	عمر بن الخطاب	٤٧٥/١٣
هي واحدة. [فيمن قال لامرأته: أنت عتيقة]	الحسن البصري	٤٧٦/١٣
هي يمين مغلظة ليس فيها إلا عتق رقبة	ابن عباس	٣١٥/١٣
هي يمين يكفرها	ابن مسعود	٣١٦/١٣
هي يمين. يعني التحريم	عمر بن الخطاب	٣١٦/١٣
وأحب إلي أن يتجوزها ويوضع عنه قدر الداء	ابن سيرين	٦٠٤/١٠
الواحدة تبت، ارجع إلى أهلك	عمر بن الخطاب	٤٦٦/١٣
واحدة تبينها وثلاث تحرمها	أبو هريرة، عبد الله بن عمرو	٤٣١/١٣
وإذا فعل ذلك زال عنه الإيمان	طاوس	٣٨١/١٥
وافني بها وبناس من قومها	عمر	٣٥٨/٩
الوالد في حل من مال ولده إلا الفرج	إبراهيم النخعي	٥٩٥/٨
الوالد يأكل من مال ولده ما شاء	سعيد بن المسيب	٥٩٥/٨
الوالد يعتصر ما دام يرى حاله	عمر بن الخطاب	١٥٠/١١
والذي نفسي بيده ما غافص الله مؤمنا	أبو بكر	٤٥٧/١٥
والشهر الحرام كذلك مثل الحرم في ذلك كله	عطاء	٤٦/١٥
والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا	عمر بن الخطاب	١٣٨/٩
والله إنك لتعلمين أني ما أحب هذا	عمر بن الخطاب	٥٢٣/٣
والله إنك لتعلمين ما أحب هذا	عمر بن الخطاب	٤٦٢/٤
والله إنها لقريتها في كتاب الله	ابن عباس	٤٣٨/٦
والله إني لأرى الشيطان فيما يسترق من السمع	عمر بن الخطاب	٥٤٦/١٣
والله لا أجلس حتى أقتله قضاء الله ورسوله	معاذ بن جبل	٢٣/١٦، ٢٦
والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله	ابن عمر	٤٥٧/٨
والله لا تفارقه حتى تأخذه	عمر بن الخطاب	٦٥/١٠
والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله	النعمان بن بشير	٢٣٦/٤
والله لتكاتبنه وتناوله بالدرة	عمر	٣٦٤/١١
والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها	عبد الله بن الزبير	٤٥٥/٩

والله ما أدرى أيكم قدم الله عز وجل ولا أيكم أخر	عمر بن الخطاب	٤٦٨/١١
والله ما تحل النار شيئا	ابن عباس	٢٧٥/٨
والله ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة	ابن عباس	٥٦٦/٦
والله ما علمت عملا أخوف عندي أن يدخلني	مسروق	٧٨/٦
وإن نوى اثنتين فهي اثنتان	إبراهيم النخعي	٣١٥/١٣
وإن نوى يمينًا فهو يمين	سفيان	٣١٤/١٣
وأنا أرى أن يتطيب من طيب أهله إن كان لهم	طاوس	٥٣٠/٢
وأنا أقول: إن فيها إذا لم تمسك البول الدية	ابن جريج، سفيان الثوري	٥٣٢/١٤
وأنا أقول: بل يقاد منه؛ لأنه عمد	ابن جريج	٣٥٨/١٤
وأنت فخل عن ابنه	عمر بن الخطاب	٩٣/١٣
وإنما جاع وركب الحمار ليبلغ عليه	عائشة	٤٧١/١٥
وإني أرى أن ترد إلى زوجها	الزهري	٣٤٨/١٥
الواهب أحق بهبته ما كانت في يده	الشعبي	١٢٣/١١
وأوجب على الكاتب أن يكتب	مجاهد	٢٧/١٠
وأي ذلك فعل لا بأس به، يعني: دخول الرجل بالمرأة	سعيد بن المسيب	٤٨٩/١٢
الوتر كصلاة المغرب	ابن عباس	٤١١/٣
الوتر لا يقضى.	الشعبي	٤١٩/٣
الوتر والأضحى تطوع	سعيد بن المسيب	٤١٩/٣
وجد عمر حاطب بن أبي بلتعة	عمرو بن شعيب	٥١٤/١٠
وجدت لقيطا فأتيت به على	عثمان بن مسبح	٤١٣/٩- ٤١٤
وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: أيما عظم	عمر بن عبد العزيز	٤٦٤/١٤
وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا من غير جماع	طاوس	٤٠٣/١٣
وجهوه إلى القبلة	سعيد بن المسيب	٢٨٠/٥
وجوب فرض الغسل يوم الجمعة	عمر، أبو هريرة	٥٢٨/٢
وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف	ابن عمر	٥٢٣/١٠
وددت أني لا أبيع شيئا ولا أبتاعه	عمر بن عبد العزيز	٢٤٤/١٠
ودى الرجلين والجارية	عثمان	٣٦٧/١٥
وذلك دانقان من ذهب	أنس	٥١٦/١٢
وذمه، فإذا أرسلته فسم الله	أبو هريرة	٢٠٨/٨
ورث الجدة مع ابنها	ابن مسعود	٥٠٥/١١
ورث ثلاث جدات	زيد بن ثابت	٤٩٣/١١
ورث حميلا بشهادة رجل وامرأة	عبد الرحمن بن أذينة	٥٥٩/١١
ورثها مع ابنها السدس	عمر	٥٠٤/١١

وشهدت الشعبي يقضي بهذا (الخيار في البيع ما لم يتفرقا)	محمد بن علي	٤٤/١٠
الوصية للعبد باطل بكل حال	الأوزاعي	٤٥/١٢
وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة	أبو هريرة	٣٢٤/٤
وضع على أهل الذهب ألف دينار	عمر بن الخطاب	٣٨٢/١٤
وضعت المائدة وحضرت الصلاة فقمت	أنس	٢١٨/٤
ووضعت يدي من امرأتي فلم أرفعها حتى	غيلان بن جرير	٢٩٦/٧- ٢٩٧
الوضوء بفضل المرأة، فكلاهما نهى عنه	سعيد بن المسيب، الحسن البصري	٤١٠/٢
الوضوء بماء البحر	عمر بن الخطاب	١٤٣/٣
الوضوء للصلاة والغسل من ماء البحر لا يجوز	ابن عمر وابن عمرو وأبو هريرة	٤٢٣/٢
الوضوء من الرعاف	علي، ابن عمر	٤٩٦/٢
الوضوء من الرعاف ومن كل دم سائل	عطاء، إبراهيم، مجاهد	٤٩٦/٢
الوضوء من القلس	الحكم بن عتيبة، عطاء	٤٩٦/٢
الوضوء من القيء	ابن عمر	٤٩٦/٢
الوضوء من القيح	قتادة	٤٩٦/٢
الوضوء من تنقية الأنف	مجاهد	٥٠٧/٢
الوضوء من مس الانثيين	عروة بن الزبير	٥٠٧/٢
الوضوء من مس الفرج	سعد بن أبي، قاص، ابن عمر	٤٤٩/٢
الوضوء يجب من الحدث وأذى المسلم	عبيدة السلماني	٥٠٠/٢
الوطء فما دونه لا يكون رجعة	جابر بن زيد، أبو قلابة	٥٠/١٤
وعقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته	عمر بن الخطاب	١١٤/٨
وفي الخيل زكاة	حماد بن أبي سليمان	٣٧١/٥
وفي الرجل نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق	عمر	٤٩١/١٤
وقت العتمة إلى صلاة الفجر	ابن عباس	٥٩١/٣
وقد كانت أصابت سهيلا علة أذهبت	عبد العزيز بن محمد الدراوردي	٢٥٠/١٢
وقع على جارية له، وكان يعزلها، فانتفى من	ابن عباس	٢١١/١٤
وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها	ابن عمر	٢٠٦/١٤
وقف بني عم منفوس كلالة بالنفقة عليه	عمر بن الخطاب	٢٥٨/١٣
وكان أمهات المؤمنين يتابعن إلى العطاء	الحجاج بن أرطاة	٢٥٠/١٠
وكان رأي يومئذ أن الإخوة أحق	زيد بن ثابت	٥١٤/١١

وكان عثمان بن عفان يصدق الخيل	عثمان بن عفان	٣٧٧/٥
وكتبت تسألني عن اليتيم متى يقضي يتمه	ابن عباس	٤٤١/٩
وكتبت تسألني عن ذي القربى من هم	ابن عباس	٤٦٠/٧
وكل بهم من يمنعهم أن شركوا على ذبائحهم	عمر بن عبد العزيز	٥٧/٨
وكيف ألها سبعة أنفس	ابن عمر	٧٢/٧
ولا أعلم رجلًا اشترى بيعًا	أيوب	١١/١٠
ولا تلبس المتوفى عنها معصفرا، ولا تقرب	عائشة	١١١/١٤
ولا يجيز سفيان شهادة عبد	وكيع	٢٦٩/١٢
الولاء شعبة من النسب	علي بن أبي طالب	٥٥٠/١١
ولاني عمر الصدقات فأمرني	أنس	٥٨٥/٥
ولد الزنا بمنزلة رجل من المسلمين	الحسن البصري	٤٧٩/٤
ولد الزنا وغيره سواء	الحسن البصري	٤٧٩/٤
الولد لا تكتمه، ولا أدري لعل الحيضة معه	عطاء	١٠٢/١٤
الولد يقبل لأبيه ولا يقبل الأب لابنه	الحسن، الشعبي	٢٧٧/١٢
ولكن يستثني هذه النخلة	سفيان	٢٢١/١٠
ولى الشفاء السوق	عمر بن الخطاب	٣٢١/١٢
ولى عمر بن الخطاب ابته حفصة	عمر بن الخطاب	٣٩٩/١٢
وليه أولى بذلك	الزهري	١٥/١٥
وما يمنعني وقد أهدي رأس يحيى بن زكريا	أسماء	٥٨/٢
ومن يخرج لقطع الطريق	مجاهد	٩٨/٨
ومن يقول: إنه حرام، من رخص فيه أكثر	سفيان الثوري	٥٠٥/١٣
ونحن نقول: والشركة بيع	سفيان الثوري	٤٢٢/١٠
وهل التكبير إلا ثلاث	أنس	١٩٧/٥
وهل للوتر فضل على سائر التطوع	ابن عمر	٤١٨/٣
وهو العمد يرضى أهله بالدية (في قوله: فمن عفي له من أخيه شيء)	ابن عباس	٣٠٣/١٤
وهو لا يسمى أكلا (الغبار)	سحنون	٢٥٥/٦
وهي السنة عن غير واحد	عبد الرزاق	٤٤١/٣
ويقاد المملوك من المملوك	عمر بن الخطاب	١٣١/٩
ويل لنا إذا لم نذكر بالله	عمر بن الخطاب	٢٦٨/١٥- ٢٦٩
ويلكم لا صلاة إذا أقيمت الصلاة	مسلم بن عقيل	٤٨٩/٣
يؤتى به فجيء حتى طرح بين يديه	علي بن أبي طالب	٢٣/١٦
يؤجل سنة ثم يفرق بينهما	المغيرة بن شعبة	١٥١/١٣
يؤجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما	سعيد بن المسيب	١٥٢/١٣

يؤجل سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينه	ابن مسعود	١٥١/١٣
يؤجل سنة ولها الصداق كاملا	الحسن البصري - إبراهيم النخعي	١٥١/١٣
يؤجل صاحبها سنة فإن اسودت فديتها كاملة	شريح	٤٢٧/١٤
يؤجل. في العنين	إبراهيم النخعي	١٥٠/١٣
يؤخذ منه (شعر عانة الميت)	الحسن	٢٨٧/٥
يؤخذ منها ما لم تستهلكه (الصداق)	عامر الشعبي	٤٣٤/١٢
يؤدي مما ترك ما بقي من كتابته	علي بن أبي طالب	٣٩٩/١١
يؤديها عنه سيده	ميمون بن مهران، عطاء	١٠٩/٦
يؤكل من كل شيء إلا من جزاء صيد	ابن عمر	٣٣٣/٧
يؤمر المصدق أن يصدع الغنم صدعين	إبراهيم النخعي	٤٥٧/٥
يؤمر بطلاقها (في امرأة ورثت زوجها وهو عبد)	علي	٣٩٤/١٣
يا أبا أمية أذهب فاستعن به	عمر	٤٢١/١١
يا أبتاه فأنت في حل أطعم منها ما شئت	حمزة	٥٩٧/٨
يا أمير المؤمنين إن الله تبارك وتعالى جعل	عبد الله بن مسعود	٣٠١/١٣
يا أمير المؤمنين إن بأرضنا قوما	علي بن أبي طالب	٣٥٨/١٠
يا أمير المؤمنين إني امرأة كما ترى	عمر بن الخطاب	١٤٧/١٦
يا أهل مكة يقدم الناس شعثا	عمر بن الخطاب	١٦/٧
يا أيها الناس أصبحوا	أبو بكر الصديق	٣٥/٤
يا أيها الناس ألا إن الدرهم بالدرهم	عمر بن الخطاب	٣٤٣/١٠
يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد	عمر بن الخطاب	٧٥/٥
يا أيها الناس إنه قد نزل تحريم الخمر	عمر	٢٨٥/٨
يا أيها الناس إني رسول رسول الله	معاذ بن جبل	٢٢/١٦
يا أيها الناس كتبت عليكم العمرة	عمر بن الخطاب	٤٤٠/٦
يا أيها الناس من أحيا أرضا ميتة	عمر بن الخطاب	٢٨٥/٩
يا بني إن وجدت مئة درهم بدرهم	عطاء بن أبي رباح	٣٥٣/١٠
يا بنية إني نحلتك نخلا	أبو بكر	١٦٦/١١
يا بنية إني نحلتك نخلا من خيبر	أبو بكر الصديق	١٢٧/١١
يا ثابت أغمك ما صنعت بك	أنس بن مالك	٥٦٥/٤
يا حماس أد زكاة مالك	عمر بن الخطاب	٣٨٨/٥
يا سارق أعد الصلاة	المسور بن مخرمة	١٢٠/٤
يا صالح ما هذه الجارية معك؟	أنس بن مالك	٤٧٢/١٥
يا صهيب ما فيك شيء	عمر	٤٦٣/٩

يا لعباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه	سالم بن عبد الله	٢٧٤/١٥
يا معشر ثقيف إنكم تشربون من هذا الشراب	عمر بن الخطاب	٢٥٣/٨
يا هذان إما أن تصليا وإما أن تسكتا	ابن مسعود	٣٩٨/٣
يأخذ الرجل من مال ولده إلا الفرج	مجاهد	٥٩٦/٨
يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء	الحسن، ليث، مجاهد، الحكم	٥٩٦/٨
يأخذ السيد منها ما أصدقها غلامه	ابن أبي ليلى	٤٩٨/١٢
يأخذ المستحق جاريته	الحارث العكلي	٦٠٥/١٠
يأخذ الوالدان من مال ولدهما ما شاءا	الحسن البصري	٥٩٥/٨
يأمر الأمة إذا تزوجت عبدا أو حرا	الحسن	٤١/٤
يأمر بالشهود إذا شهدوا على السارق	علي بن أبي طالب	٤٢٦/١٥
يباشر الرجل الحائض إذا كف عنها الأذى	عامر الشعبي	٢٠٢/١٣
يبتدع كلاما ليس من كتاب الله عز وجل	معاذ بن جبل	١٤١/٢
يبدأ العبد بنفقته على أهله قبل علته لمواليه	الشعبي	٤٤٤/١٢
يبدأ بالعتق ثم قال بعد ذلك بالحصص	الحسن	٥٨/١٢
يبدأ بالمدبر والمعتق بتل	الليث بن سعد	٥٩/١٢
يبدا بالمعتق بتلًا في المرض	الحسن بن حي	٥٩/١٢
يبدأ بالمكتوبة	إبراهيم النخعي	٤٨٩/٣
يبدأ بميامن الميت	قتادة	١٨٨/٥
يبدأ من حجة الإسلام ومن الزكاة	محمد بن الحسن	٧١/١٢
يبدل يوما ويتم يومه ذلك	عطاء	٢٥٨/٦
يبعث بهدي يحل به	مجاهد	١٩٣/٧
يبيعه الجرئ ويرع عنه الورع	الشعبي	٥٠٨/١٠
يبيعه إن احتاج (في المدبر)	طاوس	٥٠٨/١٠
يتراجعان الفضل	علي بن أبي طالب	٥٧٧/٨
يترادان الفضل، فإن أصابته جائحة برئ	علي بن أبي طالب	٥٧٩/٨
يتزوج أربعًا	مجاهد، الزهري	٣٦٩/١٢
يتصدق بدرهم إذا لم يبت بمنى	عطاء	١٤١/٧
يتصدق به ويتنفع به (إهاب البدن)	ابن عباس	٥٩٨/٧
يتقي الله ولا يعد (من قبل وهو صائم)	شريح	٢٤١/٦
يتم صومه (فيمن أكل يرى أنه ليل فإذا به	جابر بن زيد	٢٦٧/٦
يتم صومه (من تسحر نهارا وهو يرى أن عليه	الحكم	٢٦٦/٦
يتم صومه (من تسحر وهو يرى أنه ليل)	الحسن البصري	٢٦٧/٦
يتم يومه (من أصبح جنبا في رمضان)	سالم بن عبد الله	٢٥٩/٦

يتوارثان إن مات من مرضه ذلك	الحسن البصري	٥٣٧/١٣
يتوارثون بالأرحام والعقل على الموالي	إبراهيم النخعي	٢٥٤/١٥
يتوب عشر مرار (الصائم يباشر)	سعيد بن المسيب	٢٤٣/٦
يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ	عائشة	٤٩٩/٢
يتوضأ ويستقبل الصلاة	إبراهيم النخعي	٣٨٤/٤
اليتيم أمه محتاجة	ابن جريج	٣١٧/١١
اليتيم يدفع إليه ماله بحلم وعقل	ابن عباس	٤٤١/٩
يثنى إبهامه ثم يجعل قصبتها السفلى ويفتح فاه	سعيد بن المسيب	٤٧٢/١٤
يجبر الرجل إذا كان موسرا على نفقة أخيه	إبراهيم النخعي	٢٦٠/١٣
يجبر القاتل على إعطاء الدية	قتادة	٣٠٤/١٤
يجبر المحرم عظمه إذا انكسر	إبراهيم ومجاهد	٣٠٨/٧
يجبر كل إنسان منهم بقدر ما يرث	قتادة	٢٦٠/١٣
يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منهن إلى	ابن مسعود	١٣٢/١٤
يجدد نكاحا. (فيمن تزوج امرأة ليحلها للذي)	سفيان الثوري	٤٤٤/١٣
يجزئ الاعمى في الكفارة	الشعبي	٥١٦/٨
يجزئ الثني من المعز والجذع من الضأن	طاوس	٥٥٤/٧
يجزئ الجذع عن سبعة	عطاء بن أبي رباح	٥٥٥/٧
يجزئ المدبر في الكفارة	الحسن، طاوس	٥١٦/٨
يجزئ اليهودي والنصراني في كفارة اليمين	عطاء	٥١٦/٨
يجزئ ما دون الجذع من الإبل عن واحد	الحسن البصري	٥٤٠/٧
يجزئ من البدن ومن البقر ومن المعز الثني	علي بن أبي طالب	٥٤٩/٧
يجزئ من الضأن الجذع	علي بن أبي طالب	٥٤٩/٧
يجزيه بعير منها	عطاء	٣٧٢/٨
يجعل ثلثا الثلث لذوي القرابة	عبد الملك بن يعلى	١٥/١٢
يجعل من جلد أضحيته سقاء ينبذ فيه	عائشة	٥٩٨/٧
يجلد (في الرجل يتزوج الخامسة)	ابن شهاب	١٤٣/١٦
يجلد مئة سوط (لمن وطأ مكاتبته)	قتادة	٣٩٥/١١
يجلد مئة ولا ينفى (من نكح الخامسة متعمدًا)	إبراهيم النخعي	١٤٤/١٦
يجلد مئة، فإن حملت فهي أم ولد	الزهري	٣٩٥/١١
يجلد ولائده خمسين إذا زنين	أنس بن مالك	٤٧١/١٥
يجلدان مائة وينفيان (البكر يزني بالبكر)	عبد الله بن مسعود	١٢/١٦
يجلدون ويرجمون ولا يجلدون	أبي بن كعب	١١٦/١٦
يجمعهم فيشبعهم مرة واحدة	الحسن، ابن سيرين	٥١٩/٨

يجوز استقبال الكعبة واستدبارها	عروة بن الزبير	٣٨٠/٢
يجوز الخيار إلى ثلاثة أيام فأقل	الليث بن سعد	٨٥/١٠
يجوز تزويج المريض في مرضه	الحسن البصري	٦٦/١٣
يجوز شرط الخيار في البيع	الحسن بن حي	٨٥/١٠
يجوز طلاق السكران وعتقه، ولا يجوز	ابن شهاب الزهري	٥١٢/١٣
يجوز طلاق السكران، ولا يجوز هبته ولا	ابن شهاب الزهري	٥١٢/١٣
يجوز عطاؤها ما لم تثقل أو يحضرها أنفاس	ربيعة	٩٩/١٢
يجيء إيان صدقتي فأبادر الصدقة	عمر بن الخطاب	٤٩/٦
يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة	إبراهيم النخعي	٤٧٨/٥
يحتجم المحرم ولا يحتجم الصائم	مسروق	٣٠٢/٧
يحج عن الميت وإن لم يوص	عطاء	٤٨٨/٦
يحجب الرجل أمه	زيد بن ثابت	٥٠٤/١١
يحدث الله في وصيته ما شاء	عمر بن الخطاب	٧٤/١٢
يحرم الوالد على ولده والولد على والده أن	مجاهد	٥٧٩/١٢
يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر	عمار	٥٧٣/١٢
يحسب ما أنفقت من ماله من يوم مات فيجعل	عامر الشعبي	١٣٨/١٤
يحكم الحاكم بعلمه بالاعتراف في كل شيء	حماد بن أبي سليمان	٣١٣/١٢
يحكم عليهم بما في كتابنا	الحسن	٣٠٦/١٢
يحل المرأة ما رضيت به من قليل أو كثير	يحيى بن سعيد	٥١٨/١٢
يحل خلع المرأة ثلاث: إذا أفسدت عليك	إبراهيم بن أبي يحيى	٢٤/١٤
يحل للمحرم من امرأته كل شيء إلا	أبو هريرة	٢٩٦/٧
يحلف من أولياء المقتول خمسون إنهم لكاذبون	الزهري، عثمان	٢٧١/١٥
يحلق رأسه ويلطخه بالدم	ابن عمر	٣٤٠/٨
يختبر فينظر هل يسمع أم لا؟	إبراهيم النخعي	٥٠٥/١٤
يخرج منه فيقتل (من قتل ثم لجأ إلى الحرم)	حماد بن أبي سليمان	٣١٤/٧
يخفي الإمام أربعا	عمر بن الخطاب	٩٢/٤
يخفي الإمام ثلاثا	عبد الله بن مسعود	٩٢/٤، ١١٦
يخير الأول بين امرأته وبين صداقها	عثمان بن عفان	٣٤١/١٣
يخير بين الصداق الآخر وبين امرأته	خلاس بن عمرو	٣٤٢/١٣
يخير بين الصداق وبين امرأته، فإن اختار الصداق أقام هذا على امرأته	إبراهيم النخعي	٣٤٣/١٣
يدخل ثلث ديته في ثلثه	علي، الحسن	٢٩/١٢
يدعها تموت	سعيد بن المسيب	٣٢٩/٧

يدعى قوم يوم القيامة	ابن عمر	٤٥٢/٣
يدي كل واحد منهما بغرة عبد أو أمة	ربيعة	١٩٣/١٥
يدين، فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة	شريح	٤٧٢/١٣
يذبح الأولى (من اشترى أضحية فضلت فاشترى غيرها ثم وجدها)	حماد بن أبي سليمان	٥٧٤/٧
يذبح الجنب إذا توضأ	عكرمة وقتادة	١٦٣/٨
يذبح بكل شيء غير أربعة	إبراهيم النخعي	١٥٦/٨
يذبح نسك اليهودي والنصراني إن شئت	عطاء والزهري	٥٨٤/٧
يذبحهما جميعا (من اشترى أضحية فضلت	الحسن والحكم بن عتيبة	٥٧٤/٧
يراجعها ما كانت في الدم	طاوس	٦٤/١٤
يرث إذا سمع صوته	جابر بن عبد الله	٥٧١/١١
يرث من الدية كل وارث	عمر بن الخطاب	٦/١٥
يرثن ثلاث جدات	زيد بن ثابت، علي	٤٩٣/١١
يرثني ابن أبني دون أخي	ابن عباس	٥٢٣/١١
يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة	عمر، عثمان	١٣١/١٤
يرجم على كل حال	سعيد بن المسيب	١٦٠/١٦
يرجم ولا يجلد	إبراهيم النخعي	١١٤/١٦
يرجم ولا يرثه ذلك الولد	ابن شهاب	١٤٢/١٦
يرد البعير والبقرة والحمار	عمر بن الخطاب	١٠٥/٩
يرد الفضل (من أجر أجيرا بأكثر)	إبراهيم النخعي	٢٢٠/٩
يرد الميراث لأهله	سعيد بن المسيب	٢٦٧/١٣
يرد النكاح من كل داء عضال	الزهري	٢٨٢/١٣
يرد اليمين على المدعي إذا طلب ذلك المدعي	شريح	١٧٣/١٢
يرد عبدا سيده أحق بشرطه	جابر بن عبد الله	٤٠٥/١١
يرد على صاحبه فضل ما بينهما	الشعبي	٦٠٠/١٠
يرد على معلمه ما أنفق	إياس بن معاوية	١٩٤/٩
يرد معها عشرة دنانير	سعيد بن المسيب	٦٠٤/١٠
يرد من حيف الناحل الحي	عروة بن الزبير	١٥٦/١١، ١٦٧، ٢٦/١٢
يرده (عمن اشترى ثوبًا فقطعه فوجد به عوارًا)	الحكم	٦٠٧/١٠
يرده إذا كان قد لبسه (في الثوب يشتريه وبه	عثمان بن عفان	٦٠٦/١٠
يرده ويرد معه أرش التقطيع	حماد بن أبي سليمان	٦٠٧/١٠
يردها ويرد معها ثلاثة أرباع عشر قيمتها	ابن أبي ليلى	٦٠٥/١٠

يردها ويرد معها مهر مثلها	ابن شبرمة، الحسن بن حي، عبيد الله بن الحسن	٦٠٥/١٠
يركع الرجل غير شاخص ولا منكس	الحسن البصري	٣٣٩/٤
يرمي بالليل	طاوس، عروة، النخعي، الحسن	٣٦/٧
يرون الجائحة موضوعة عن المشتري	سهل بن أبي حثمة وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وعطاء	١١٣/١٠
يرون النكاح قبل الطلاق، كما قال	القاسم بن محمد، سالم بن عبدالله، عمر بن عبد العزيز	٥٠٧/١٣
يرى من قتل في شهر حرام أن يقتل في شهر	عطاء بن أبي رباح	٦٠/١٥
يزعمون أن هذه الآية نسخت	ابن عباس	٥٧٦/١١
يزعمون أنها نسخت بالآية بعدها	سعيد بن المسيب	٤٥٤/١٢
يزكيه (ماله من الدين على غيره)	جابر	٥٧/٦
يزكيه العبد (مال العبد)	عطاء	٣٤٣/٥
يزكيه حين يستفيده (في المال المستفاد)	ابن عباس	٣٩١/٥
يزكيه صاحب المال (رجل له دين على آخر)	علي بن أبي طالب	٥٦/٦
يسأل البينة (الرجل يوجد مع المرأة فيقول: هي	ابن شهاب	١٣٣/١٦
يسأل عن الركعتين قبل المغرب فقال: حسنتين	الحسن البصري	٣٣٦/٣
يستأمر الأب البكر والثيب	الشعبي	٤١٧/١٢
يستأنى به ولا يفرق بينهما	ابن شهاب الزهري - عمر بن عبد العزيز	٢٤٦/١٣
يستأنى بها سنة فإن اسودت ففيها العمل كاملا	زيد بن ثابت	٤٢٦/١٤
يستبدل كل ما وجد زائفا	الأوزاعي، الليث، الحسن بن حي	٣٨٩/١٠
يستبرئها الذي باعها ويستبرئها الذي اشتراها	قتادة	٢٠١/١٤
يستبرئها بحيضة قبل أن يبيعها	الحسن البصري	٢٠١/١٤
يستبرئها قبل أن يقع عليها	أيوب السختياني	٢٠٢/١٤
يستتاب شهرا (لمن ارتد عن الإسلام)	علي بن أبي طالب	٢٦/١٦
يستتاب شهرين	أبو موسى الأشعري	٢٦/١٦
يستتاب مرة فإن تاب وإلا قتل	الحسن بن حي	٢٥/١٦
يستثني في يمينه متى ما ذكر	ابن عباس	٤٥٥/٨
يستحقون بالقسامة الدية	الحسن	٢٧٣/١٥

يستحلف أهل الكتاب بالله حيث يكرهون	شريح	١٩١/١٢
يستحلف بالله ما أراد إلا ذلك ولا حد عليه	الزهري	٢١٣/١٦
يستحلفون بالله ويغلظ عليهم	إبراهيم النخعي	١٩٥/١٢
يستسعى العبد ولا بد	ابن جريج	٢٩٢/١١
يستغفر الله وليس عليه شيء	ابن سيرين	٢٠٦/١٣
يستغفر الله ويصوم يوما مكانه	إبراهيم النخعي	٢٠٢/٦
يستقيد منه (لمن سأل عن رجل أشل أصبع)	الزهري	١٧٠/١٥
يسر وعسر خذ ييسر الله تعالى	ابن عباس	٣٣٠/٦
يسعى في قيمته فيقضي	إبراهيم النخعي	٤٦٥/٩
يسلم ويرد السلام ويشمت العاطس	الحسن	٨٤/٥
يسلم ويردون عليه (يعني في الجمعة)	الحكم بن عتية	٨٤/٥-٨٥
يسهم للعبد	عمرو بن شعيب	٤٦٩/٧
يشق السراويل ويتزر بها	محمد بن الحسن	٥٢٣/٦
يصبر كما صبر أهل الكهف	الحسن	٣٩٩/١٢
يصلون قبل خروج الإمام وبعده	أنس - أبو وهريرة - سعيد- جابر	١٣٢/٥
يصلي الجمعة إذا زالت الشمس	علي بن أبي طالب	٤٥/٥
يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم	الحسن	١٣٥/٣
يصلي ركعتين (لمن جاء يوم الجمعة وهم جلوس	الحكم بن عتية	١٠١/٥
يصلى على من قال: لا إله إلا الله	الحسن	٢٧٤/٥
يصلى عليه (في السقط لأربعة أشهر)	سعيد بن المسيب	٢٥٣/٥
يصليها حين يذكرها	إبراهيم النخعي	٣٨٠/٣
يصنع بالعقيقة ما يصنع بالأضحية	الحسن البصري	٣٤٠/٨
يصوم (أيصوم المسافر أم يفطر؟)	عروة بن الزبير	٣١٢/٦
يصوم ثلاثة آلاف يوم	إبراهيم النخعي	٢٠٤/٦
يصوم هذا ويقضي الأول	ابن مسعود	٣٣٨/٦
يضحى بالجذع من الإبل والبقر	الحسن البصري	٥٥٥/٧
يضحي بها (اشترى أضحية فاعورت)	علي بن أبي طالب	٥٧٤/٧
يضرب الحد (الرجل ينفي الرجل من فخذه)	الشعبي، الحسن	١٨٦/١٦
يضرب الحد صاغرا	ابن عمر	١٩٩/١٦
يضرب على الصلاة	عمر بن الخطاب	٣٧٧/٣
يضع ماله حيث يشاء	مسروق	٢١/١٢
يضمن (رجل توضأ وصب ماءه في الطريق)	حماد	١١٩/١٥

يضمن الأجير المشترك	إبراهيم	٢٣٣/٩
يضمن الراكب والسائق والقائد	إبراهيم النخعي، شريح، الشعبي	١٣٨/١٥
يضمن الرجل (في رجل أعطى صبيا فرسا)	الشعبي	١٥٤/١٥
يضمن الرديف مع صاحبه	الشعبي	١٣٩/١٥
يضمن الصانع ما أعنت بيده ولا	الشعبي	٢٣١/٩
يضمن القائد والسائق والراكب	شريح	١٣٩/١٥
يضمن إن كان له مال	إبراهيم النخعي	٢٩١/١١
يضمن أهل الماشية ما أصابت	الليث	١٣٢/١٥
يضمن صاحبها وإذا نفحت برجلها من غير أن	محمد بن سيرين	١٣٨/١٥
يضمن كل من أخذ أجرا	علي وعبد الرحمن بن يزيد	٢٣٣/٩
يضمن ولا يطل دم المسلم	الحكم، الشعبي	١٣٧/١٥
يضمن، ليس له أن يربط كلبا عضوضا على	الشعبي	١٣٨/١٥
يضمن، هو بمنزلة الذي رمى بسهمه طائرا	إبراهيم النخعي	١٤٧/١٥
يضمنه (رجل قتل رجلا قد ذهبت الروح من نصف)	الشعبي	١٠١/١٥
يطعم عن الثلاثة الأيام ويصوم السبعة	سعيد بن جبير	٥٧/٧
يطعم عنه لرمضان ويصام عنه للنذر	ابن عباس	٣٦٨/٦
يطعم عنه مكان كل يوم مسكين	ابن عباس	٣٦٨/٦
يطعم كسرة (في الجرادة)	عكرمة	٢٤٥/٧
يطعن حيث قدر	ابن المسيب	١٤٨/٨
يطلبوا حتى يعجزوا	الضحاك	٥/١٦
يطلق المملوك الحرة ثلاثا، ويطلق الحر	عكرمة	٥٦٤/١٣
يطلقها في طهر لم يمسها فيه	ابن مسعود	٤٢٥/١٣
يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين	علي	١١٩/٧
يطيب الخلع للرجل إذا قالت: والله لا أبر لك	علي بن أبي طالب	٢٣/١٤
يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه	عمر بن الخطاب	١٥٠/١١
يعتق الرجل ما شاء من غلامه	علي بن أبي طالب	٣٠٥/١١
يعتق بالحساب	علي بن أبي طالب	٣٨١/١١، ٤٠٦
يعتق ثلثه	ابن مسعود	٩٤/١٢
يعتق ثلثه ويستسعي في ثلثي قيمته	شريح	٩٦/١٢
يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو	ابن عباس	٣١٥/١٣
يعتق على المشتري	حماد بن أبي سليمان	٢٦٧/١١
يعتق في عتقها ويرق في رقها (ولد المدبرة)	جابر	١٦/١٣

يعتق كل ذي رحم محرمة	الأوزاعي	٣٠٧/١١
يعتق ويسعى في القيمة	علي	٤٦٥/٩، ٩٥/١٢
يعرض عليها الإسلام	طاوس	٣٨٣/١٢
يعطى الذي لم يعف شطر الدية	عطاء	١٤/١٥
يعطي الضغث والشيء	علي بن الحسين	٣٦٣
يعطى العطية ليثيبه عليها	سعيد بن جبير	١١٤/١١
يعطى أهل المال المال وأهل الإبل الإبل	الشعبي	٣٧٢/١٤
يعطي زكاته (الرجل يلي مال اليتيم)	جابر بن عبد الله	٣٤٩/٥
يعطي من له العطاء في الديوان وله فرس	مقاتل بن حبان	١٤٤/٦
يعطي منها من له الفرس والدار والخادم	سعيد بن جبير	١٤٣/٦-١٤٤
يعطي نحوا من الضغث	إبراهيم النخعي	٣٦٣/٥
يعطيان أرضهما على الثلث	سعد بن أبي وقاص وابن مسعود	٢٦٦/٩
يعلم أصحابه إذا ركعوا	عمر بن الخطاب	٣٣٩/٤
يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكله اللحم	عمر بن الخطاب	٣٦٢/١٤
يعود لمسها. في قوله تعالى: {ثم يعودون لما	ابن شهاب الزهري	١٣٣/١٣
يعيد العصر إذا جاء الجماعة	قتادة	٣٤٣/٣
يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وسمنا (كفارة	علي	٥٢٠/٨
يغرم الذي حمل العبد	الشعبي	١٥٤/١٥
يغرم القائد ما أوطأت بيد أو رجل فإذا انقضت	قتادة	١٣٩/١٥
يغرم القائد والراكب عن يدها ما لا يغرمان عن رجلها	عطاء	١٣٩/١٥
يغرم ديته (في الذي يستقاد منه ثم يموت)	الحارث العقيلي	١٧٠/١٥
يغرم ديته لو جرحه	ابن عباس	١٥٥/١٥
يغرم غرة وعليه عتق رقبة	الزهري	١٨٧/١٥
يغسل الرجل امرأته	سليمان بن موسى	٢٨٣/٥
يغسل الميت ثلاثا أو خمسا	عطاء	١٨٨/٥
يغسل الميت وترا	ابن سيرين، إبراهيم	١٨٨/٥
يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة	عمر بن الخطاب	٤٤٦/٢
يغسل كل واحد صاحبه (الزوج والزوجة)	الحسن البصري	٢٨٢/٥
يغسل وجهه وذراعيه ويذبح (الجنب)	الحسن البصري	١٦٣/٨
يغسلها زوجها إذا لم يجد من يغسلها	عطاء بن أبي رباح	٢٨٢/٥
يفرق الغنم أثلاثا	القاسم بن محمد بن أبي بكر	٤٥٨/٥

يفرق بينها وبين زوجها	عمر بن الخطاب	٤٦٦/١٢
يفرق بينها وبين زوجها الآخر	الشعبي	٣٤٦/١٣
يفرق بينهما (في العبد يتزوج بغير إذن سيده)	الحكم بن عتيبة، حماد بن أبي سليمان	٤٣٣/١٢، ٤٩٩
يفرق بينهما وتكمل عدتها الأولى	علي بن أبي طالب	٤٦٦/١٢
يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	ابن عباس	٤٢٨/٧
يفضل الناب في أعلى الفم وأسفله على	طاوس	٤٢٢/١٤
يقاد من الذي باشر ذلك منه وأما الآخرون	ابن شهاب	٨٦/١٥
يقاد من الذي باشر ومن الذي أمسك يقاد منهما	ربيعة	٨٧/١٥
يقاسم الجد الإخوة إلى الثلث	عمر	٥١٩/١١
يقاسم الجد الإخوة إلى السدس	ابن مسعود	٥١٩/١١
يقاسم الجد الإخوة إلى السدس	عمر	٥١٩/١١
يقاسمان الجد	عمر، ابن مسعود	٥١٦/١١
يقال: أدنى ما يكفيك	عطاء	٤٣٩/٤
يقال: إذا طلق امرأته وهو وجع، وقد فرض لها ولم يمسها	بكير بن عبد الله	٥٤٤/١٣
يقام الحد عليها ثلاث مرات	أبو هريرة	٤٧٦/١٥
يقبل الصائم ويباشر	الحسن البصري	٢٤٧/٦
يقبل في ذلك كله امرأتان	الحكم بن عتيبة	٢٣٤/١٢
يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء	سفيان الثوري	٢٣٥/١٢
يقبل في كل شيء إلا في الزنا (ولد الزنا)	مالك، الليث	٣٢٤/١٢
يقبلن مع رجل في الطلاق والنكاح وكل شيء	عثمان البتي، سفيان	٢٣١/١٢
يقبلن منفردات في عيوب النساء	ابن أبي ليلى	٢٣١/١٢
يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال	الليث بن سعد	٢٣٢/١٢
يقتل (في رجل قتل بعد أخذ الدية)	عكرمة	٤٣/١٥
يقتل الحر الأمر ولا يقتل العبد	أبو هريرة	٧٧/١٥
يقتل العبد ويؤدب السيد الأمر	سفيان الثوري	٧٨/١٥
يقتل العبد ويعاقب السيد	الشعبي	٧٨/١٥
يقتل القاتل	حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة، حماد بن أبي سليمان	٨٦/١٥
يقتل القاتل بمن قتل ولا شيء للمفقوءة عينه	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٤٤٤/١٤
يقتل القاتل وليس على الأمر قود	الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان	٧٨/١٥
يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة	عائشة	٢٧٦/٧
يقتلان جميعا	قتادة	٧٨/١٥

يقرأ فيما بين التكبيرتين الأوليين فاتحة الكتاب	الضحاك بن قيس	٢٠٠/٥
يقرد المحرم بعيره	جابر بن عبد الله	٢٧٤/٧
يقسم خمسون من الحي الذي وجد فيه	عمر بن الخطاب	٢٦٩/١٥
يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا	عمر بن الخطاب	١٠٨/١٥، ٢٦٩
يقسموا ثم يدوا	عمر بن الخطاب	٢٧٠/١٥
يقصر في مسيرة ستة أميال	جابر بن زيد	٥٩٠/٤
يقضي عنها وليها (الحج)	طاوس	٤٨٨/٦
يقضي في شفر قبل المرأة إذا أوعب حتى يبلغ العظم	محمد بن الحارث	٥٣٤/١٤
يقضي يوما ويستغفر الله	ابن سيرين	٢٠٢/٦
يقطع التلبية إذا دخل الحرم	ابن عمر	٤٥/٧
يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة	ابن عباس، أنس، أبو هريرة، أبو الأحوص	١٥٩/٤، ١٦٠/٤، ١٦٢/٤
يقطع الصلاة الكلب والمرأة	ابن عباس	١٦٢/٤
يقطع القدم من مفصلها	عمر بن الخطاب	٤٦٥/١٥
يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف القدم	علي بن أبي طالب	٤٦٥/١٥
يقطع يد رجل من المفصل	علي بن أبي طالب	٤٦٥/١٥
يقطعون (في رجلين شهدا على ثلاثة بالسرقة)	الشعبي	٤٢٦/١٥
يقع الطلاق ساعتئذ ولا يقربها	سعيد بن المسيب	٥٢٥/١٣
يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة	عمران بن الحصين، ابن مسعود	١٦/١٤
يقول: بما تعمدت فيه المأثم	الحسن	٤٣٤/٨
يقولون: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة	ابن عمر	٧١/٧
يقوم العبد بماله على المعتق	الزهري	٢٩٢/١١
يقوم الفرس ثم يكون في عينه ربع قيمته	عمر	٤٥٤/١٤
يقومون فيقضون ما بقى عليهم	قتادة	٥٢٦/٤
يكبر إثر صلاة الصبح يوم عرفة	ابن مسعود	١٣٣/٥
يكبر أربعا ثم يقرأ	ابن مسعود	١١٧/٥
يكبر تسعا أو إحدى عشرة	ابن عباس	١١٨/٥
يكتحل المحرم بأي كحل شاء	ابن عمر	٣٠٠/٧
يكره إذا دخل العشر أن يأخذ الرجل	ابن سيرين	٥٥٧/٧
يكره أن يباع الخاتم فيه فضة	ابن سيرين، الزهري	٣٦٧/١٠
يكره أن يبيع النخل ويستثني	سعيد بن المسيب	٢٢١/١٠
يكره أن يطلق امرأته حائضا كما يكره أن	عطاء	٣١٥/٧
	عطاء	٤٣٣/١٣

يكره بيع المصاحف وابتياعها	عبيدة السلماني	٥٢٥/١٠
يكره بيع فضل الماء	القاسم بن محمد	٤٣٣/١٠
يكره لبن الفحل	عامر الشعبي	١٣/١٣
يكرهان للرجال ولا يكرهان للنساء	ابن عمر	٢١٨/١٣
يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة	إبراهيم النخعي	١٩٢/٤
يكفي المسلمين أحدهم	عمر بن الخطاب	٢٩٢/٦
يكفيك لهما طوافك الأول بين الصفا والمروة	ابن عباس	١١٧/٧
يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف	ابن مسعود	١٧٥/١٤
يكون في آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم	كعب	٥٢٨/٤
يلاعن الزوج ويحد الآخرون	ابن عباس	١٧٦/١٦
يلبس الخفين ويقطعهما	إبراهيم النخعي	٥٢٢/٦
يلتمس غفلاته فإن قدر على شيء وإلا استحلف	ابن علاثة القاضي	٥٠٥/١٤
يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى	زيد بن ثابت	٤٠٤/١٣
يمر بي إنسان فأقول: سبحان الله	عطاء	٤٥٦/٣
يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم	أبو زيد الأنصاري	٦٧/٣
يمسحهما ويصلي فيهما	عروة بن الزبير	٢٠٠/٢
يمسك حتى يكفر	سعيد بن المسيب	١٤١/١٣
يمشي من حيث نوى	عطاء	٣٢٢/٧
يمكث عند البكر ثلاثا ثم يقسم	سعيد بن المسيب	١٦٣/١٣
اليمين مع الشاهد	علي بن أبي طالب	١٧٢/١٢
يمين. فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام	عطاء	٣١٧/١٣
ينبغي لها أن تعتد ثلاث حيض، ولو كانت	أبو الزناد	٩٠/١٤
ينتظر الصوم ولا ظهار لعبد دون سيده	عطاء	١٤٤/١٣
ينتظر بها ثلاثة أشهر لا نعلم براءتها إلا براءة	ربيعة	١٧٨/١٤
ينتظر بها سنة فإن اسودت ففيها قدرها	علي بن أبي طالب	٤٢٦/١٤
ينحر بدنة، فإن لم يحل فكبشا	علي، ابن عباس، ابن عمر	٣٨٤/٨
ينزع الرجل وليدته امرأة عبده	ابن عباس	٣٣٠/١٣
ينضح (فيما يصيب الراعي من أبوال الأبل)	الزهري	٣٥٦/٢
ينظر فيه ذوا عدل (في سن الصبي إذا لم يثغر)	الحسن البصري	٤٣٠/١٤
ينظر ما بلغ ثمن جنين الحرة من جميع ثمنها	حماد بن أبي سليمان	٢٠١/١٥
ينفذه عنه وليه (النذر)	عطاء	٤١١/٨
ينفق على الحامل المتوفى عنها من جميع المال	شريح	١٤١/١٤
ينفق على الحامل المتوفى عنها من نصيبها	عطاء	١٣٧/١٤

ينفق على أم الولد الحامل	الليث	١٤١/١٤
ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر	ابن عباس، ابن عمر	٣٣٨/١٣
ينفق عليها فيها من مال زوجها	ابن عمر	٣٣٨/١٣
ينفق عليها من جميع المال	ابن سيرين، إبراهيم النخعي، عامر الشعبي	١٣٩/١٤، ١٤٠
ينفق عليها من نصيبها	الحكم بن عتيبة	١٣٧/١٤
ينقص منها الدرهم ونحوه	سفيان الثوري	١٢١/٩
ينكح العبد اثنتين	علي بن أبي طالب، عمر بن الخطاب	٣٦٨/١٢
ينكح العبد اثنتين، وعدة الأمة حيضتان	عبد الله بن عتبة	١٧٥/١٤
ينكح العبد اثنتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة	عمر بن الخطاب	١٧٥/١٤
ينكر الجلد مع الرجم	الزهري	١١٤/١٦
يهدي جزوراً يمينا ويمسك بقية إبله	ابن ذر	٣٧٢/٨
يهدي مكان كل رمضان فرط فيه	ابن عمر	٣٣٨/٦
يهل من مكانه	إبراهيم النخعي	٥٠٨/٦
يهودية ونصرانية خل بين الرجل وبين امرأته	زينب، حفصة	٣٦٦/٨
يودى المكاتب بقدر ما أدى	علي بن أبي طالب	٣٨١/١١
يودي منه دية الحر بقدر ما أدى	علي بن أبي طالب ومروان	٢٣٧/١٥
يوضع عنه أرش العوار	حماد	٦٠٧/١٠
يوقف المولي عند انقضاء الأربعة الأشهر	ابن عمر	١١٩/١٣
يوقف المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلق	عثمان بن عفان	١١٨/١٣
يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة الأشهر	أبو الدرداء	١١٩/١٣
يوم الحج الأكبر هو يوم النحر	سعيد بن جبير	٣٠/٧
يوم النحر وثلاثة أيام بعده ({في أيام	ابن عباس	٣٤٣/٧

استدراك

{شهيدين من رجالكم)} من الأحرار	مجاهد	٢٦٩/١٢
{الزاني لا ينكح إلا زانية} قال: هو حكم بينهما	ابن عباس	٤٥٣/١٢
{فإن أمن بعضكم بعضا...} نسخت الأمر بالإشهاد والكتاب	الحسن والحكم	٢٧/١٠-٢٨
{فإن أمن بعضكم بعضا...} نسخت هذه الآية ما قبلها	أبو سعيد الخدري	٢٧/١٠
{لشهدتنا أحق} هذا لمن مات وعنده المسلمون	ابن عباس	٢٥٥/١٢

****

٤- أحكام ابن حزم على الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
ائتوا الصلاة وعليكم السكينة	أبو هريرة	صحيح	٨٤/٤
ائتوني بالشهود	جابر	فيه هالك	٢٦٦/١٢
إباحة العزل	جابر، ابن عباس، سعد بن أبي وقاص، زيد بن ثابت، ابن مسعود	صحيح	١٧٩/١٣
ابتاعوا أنفسكم من ربكم	قتادة	مرسل	٤٧٣/٩
ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن	عائشة، بريرة، ابن عباس	خبر ظاهر فاش	٣٩١/١١
أتؤدين زكاة هذا؟	عبد الله بن عمرو	واهي	١٢/٦
أتؤدين زكاته؟	عائشة	واهي	١٢/٦
أتاني جبريل فقال: إن ربك	أنس	لا يصح	٥٨١/٢
أتبغض عليا؟	بريدة بن الحصيب	إسناد في غاية الصحة	٤٥٨/٧
أتحب أن تأتي بها في عنقك	أبي بن كعب	منقطع	٢١٥/٩
أتحبين أن يسورك الله	أسماء بنت يزيد	ضعيف	٢١١/١٣
أتدرون أي يوم أعظم حرمة؟	جابر	صحيح	٣٧٠/٧
أتدري ما الزنا؟	-	صح	٣٦٤/٩
أتراك قاتل هؤلاء كلهم؟!	الحسن البصري	مرسل	٣٨٤/٧
أتراني ماكستك لآخذ جملك	جابر	صح	١٨٥/١٠
أتعفو عنه؟	وائل بن حجر	جيد	٥٥١/١٤
أتعفو؟(من رواية أبي عمر العائذي)	وائل بن حجر	حديث ساقط، خبر موضوع	٣١٢/١٤
اتقوا السحت: بيع الشجر	وهب بن منبه	منقطع	٥٤٦/١٠
اتقي الله وأطيعي زوجك	أنس بن مالك	خبر ساقط	٢٣٦/١٤
أتموا يومكم هذا واقضوا	عبد الرحمن بن سلم عن عمه	لفظة (واقضوا) موضوعة بلا شك	١٦٧/٦

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أتي النبي ﷺ برجل قتل عبده	عبد الله بن عمرو، علي	خبر في غاية البطلان والسقوط	٥٤٧/١٤، ٤٧١/١٧
أتي بأرنب مشوية فلم يأكل	أبو هريرة	صحيح	١١١/٨
أتى رجل النبي فاعترف على	كريب مولى ابن عباس	منقطع	٤٨٧/١٥،
أجتهد رأي ولا آلو	معاذ بن جبل	لا يصح	١٤١/٢
اجتهدوا أيمانهم وكلوا	عروة بن الزبير	مرسل	١٧٢/٨
أجد لحم شاة أخذت بغير	رجل من الأنصار	لا يصح، عن رجل لم يسم	٦٧/٨
أجرؤكم على قسم الجد	سعيد بن المسيب	مرسل	٥٣٢/١١
اجعل حجك هذا عن نفسك	ابن عباس	لا يصح	١٦٤/٧
اجلس فقد آذيت	عبد الله بن بسر	ضعيف	٩٢/٥
أحاديث الفخذ عورة	-	ضعيفة	٢٩/٤
أحاديث صلاة الخوف	-	أثار ظاهرة متواترة	٢٨/٥
أحسنت يا عائشة	عائشة	لا خير فيه	٥٧٥/٤
احلف بالله الذي لا إله إلا	ابن عباس	ساقط	٢٠١/١٢
أحلوا من إحرامكم فطوفوا	جابر	ثابت	٥٦٢/٦
أخذتك بجريرة حلفائك	عمران بن الحصين	صحيح	٢٥٧/١٥،
أخلصوا له الدعاء	-	حديث ساقط	٢٠١/٥
آخى النبي ﷺ بين سلمان	أبو جحيفة	صحيح	٣٥٤/٦
أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا	ماهك الفارسي، أبو هريرة	لا شيء، فيه مجهول، فيه ضعفاء	١٨١/٩
أدخل من قبل الرجلين	ربيعة، يحيى بن سعيد، أبو الزناد، موسى بن عقبة	لا يصح	٢٨٨/٥
أدخل من قبل القبلة	إبراهيم النخعي	لا يصح	٢٨٨/٥
ادرءوا الحدود بالشبهات	-	ما جاء قط من طريق فيها خير	٣٦١/٩
أدرك خالدا وقل له: لا تقتلن	رباح بن الربيع	فيه مجهول	٣٩٣/٧
ادفع حقه وستكفر عنك لا	ابن عباس	منكر مكذوب فاسد	٢٠٣/١٢
ادنوا فكلا	أبو هريرة	صحيح	٣٥٥/٦

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى	حكيم بن حزام	صحيح	٧/٩، ٤١٠/١٠
إذا أتاك قروؤك فلا تصلي	-	الخبر الثابت، صحيح	٧١/١٤، ١٠٠
إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا	يعلى بن أمية	حسن	٢٣٦/١١
إذا اجتمع ثلاثون بيتا	-	مرسل	٤٨/٥
إذا اختلف المتبايعان	-	لا يوجد أبدا لا في مرسل ولا في مسند ولا في قوي ولا في ضعيف	٧٦/١٠
إذا اختلف المتبايعان فالقول	ابن مسعود	لا يصح شيء منه، مرسل	٤٧/١٠-٧٥
إذا أراد أحدكم أن ياتي	ابن عمر	أثر صحيح	٥٥١/٢
إذا أرسلت كلبك المعلم	أبو النعمان عن أبيه	ساقط، لا يصح	٢١٢/٨
إذا أرسلت كلبك وذكرت	أبو ثعلبة الخشني	لا يصح	٢١٢/٨
إذا استهل المولود صلي	جابر	فيه مدلس وضعيف	٥٧٤/١١
إذا استهل المولود وجبت	عبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب	مرسلان وفيهما هالك	٥٧٣/١١
إذا اشتد عليكم فاكسروه	ابن عباس	فيه ضعيف	٢٤٤/٨
إذا اشتد عليكم فاكسروه	أبو مسعود	فيه ضعيفان	٢٤٥/٨
إذا أشعر فذكاته	ابن عمر	منقطع	٧٦/٨
إذا أصيب ثلث الثمر فقد	عبد الرحمن بن معمر بن حزم	واه، كذب، مرسل	١١١/١٠
إذا اغتلمت عليكم هذه	ابن عمر	فيه ضعفاء	٢٤٤/٨
إذا أفلس الرجل ووجد رجل	أبو هريرة	موضوع	١٧٣/٩
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة	أبو هريرة	لا يصح	٥٠٩/٤
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة	أبو هريرة	صحيح	٥٠٩/٤
إذا انتصف شعبان فلا	أبو هريرة	راويه ثقة	٤٠٤/٦
إذا أنفقت المرأة من بيت	عائشة	قوي	٥٠٥/٩
إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها	عائشة	أثر قوي	٥٠٥/٩
إذا بايعت فقل: لا خلابة	ابن عمر، أنس	في غاية الصحة	٤٦١/٩

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
إذا تصدقت المرأة من بيت	عائشة	قوي	٥٠٥/٩
إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها	عائشة	أثر قوي	٥٠٥/٩
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه	أنس	منقطع	٧٣/٣
إذا جاء أحدكم والإمام	جابر	أصح أسانيد	٨٨/٥
إذا جاء أحدكم يوم الجمعة	جابر	أصح أسانيد	٨٨/٥
إذا جفت عن دمها فأقم	علي بن أبي طالب	صحيح	٤٩٤/١٥،
إذا دخل في الصلاة في وقتها	-	صحيح	٣٠٣/٤
إذا دعي أحدكم إلى طعام	جابر	منقطع	٣٩٠/١٢
إذا رابكم أمر فليسبح الرجال	سهل بن سعد	ثابت	٢٦١/٤
إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل	ابن عمر	أثر صحيح	٥٥١/٢
إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثا	جابر	خبر باطل	٢٧٨/٣
إذا زنت أمة أحدكم نتبين	أبو هريرة	في غاية الصحة	٤٧٧/١٥،
إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت	أبو هريرة، خالد بن زيد	في غاية الصحة	٤٧٧/١٥،
إذا زنى الشيخ والشيخة	زيد بن ثابت	إسناد جيد	١١٨/١٦،
إذا صام الغلام ثلاثة أيام	لبيبة	من طريق ضعيف	٤١٦/٦
إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا	-	صحيح	٧٦/٤
إذا طهرت فليطلق إن شاء أو	ابن عمر	إسناد في غاية الصحة	٤٠٩/١٣
إذا عملت أمتي خمس عشرة	علي بن أبي طالب	في سنده مجهولون ومتروك	٥٥١/١٠
إذا غاب مصرعه	-	مرسل	١٩١/٨
إذا قاء أحدكم أو قلس	عائشة	اثر ساقط، ضعيف	٤٩١/٢، ٣٨١/٤
إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة	أبو هريرة	خبر مسند	٧١/١١
إذا قطع الذكر ففيه مائة ناقة	طاوس	منقطع	٥١٤/١٤
إذا قعد الخصمان فلا تقض	علي	فيه مدلس وساقط مطرح	١٤٩/١٢
إذا كان سنة خمسين ومائة	حذيفة	موضوع	٣٥٩/١٢
إذا كانت خمسة وعشرين	حماد بن سلمة	مرسل	٥٢١/٥
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم	أبو سعيد الخدري	صحيح	٥٠/٥

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من	-	صحّ	٢٤٤/١١
إذا مات الميت انقطع عمله	-	الخبر الثابت	٢٣٧/٥
إذا نام العبد ساجدا باهى الله	الحسن البصري	هذا لا شيء؛ لأنه مرسل	٤٣٤/٢
إذا نعس أحدكم في الصلاة	أنس، عائشة	صحيح	٤٣٨/٢
أذكر الله امرأ سمع رسول الله	عمر بن الخطاب	صحيح	٩٠/١٨
اذهب إليه، فإن لم يعط	عبد الرحمن بن الربيع الطفري	حديث موضوع مملوء آفات من مجهولين ومتهمين	٢٩١/١٦،
اذهب حتى تصح	عطاء بن أبي رباح	فيه ثلاثة عيوب الإرسال وابن سمعان والمشي بن صباح	٧٤/١٨،
اذهب فاضرب عنقه	أنس	صحيح	٥٠٨/١٦
اذهب فأنت حر	عبد الله بن عمرو	صحيفة	٣٣٢/١١
اذهب فخذ جارية	أنس	صحيح	١٠٩/١١
أرأيت لو كان على أختك	ابن عباس	غاية الصحة	٤٨٦/٦
أربع من كن فيه كان منافقا	عبد الله بن عمرو	صحيح، في غاية الصحة	٤١٣/٨، ٤١٥
أربعون دارا	عائشة	فيه مجاهيل	٦٩/١١
ارجع إليهم فبين لهم ما	عطاء بن أبي رباح	مرسل	٥١١/٥
ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا	مالك بن الحويرث	صحيح	٥٠٣/٣
أرحلوا لصاحبكم اعملوا	أبو هريرة	صحيح	٣٥٥/٦
أرخص رسول الله ﷺ في	سعد بن أبي وقاص	فيه هالك وضعيف	٢٨٠/٩
الأرض كلها مسجد إلا	أبو سعيد الخدري	متواتر	١٨٨/٤
أرضوا مصدقيكم	جرير بن عبد الله	صحيح	٥٥٠/٥
أرضيتم؟	عبد الله بن عبيد	منقطع	٢٣٣/١٧
ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني	أبو سلمة	مرسل	١٨٢/١٥،
ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني	أبو هريرة	رواية معلولة	٣١/١٨،
استأذن نساءه في مرضه	-	صحيح	٢٦٦/١٧
استعجال الموت	أبو هريرة، خباب	صحيح	٢٦٧/٥

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
استقاء رسول الله ﷺ فأفطر	أبو الدرداء	حديث مُدَلَّس	٤٩٣/٢
استنثر في أول وضوئه	-	صحيح	٩٤/٤
استنكهوه هل شرب خمرا	-	صح	٣٦٤/٩
أسجع كسجع الأعراب	المغيرة بن شعبة	صحيح	٩٠/١٨
أسرقت رداء هذا؟	صفوان بن أمية	منقطع (عن عكرمة)	٤٤٦/١٥،
اسعوا فإن الله كتب عليكم	حبيبة بنت أبي تجراة	فيه مجهولة	٥٥٩/٦
أسفروا بصلاة الغداة، فإنه	رافع بن خديج	صحيح	٥٨٨/٣
أسممت هذه الشاة؟	جابر	صحيح	١٨١/١٥، ١٨٤، ٢٩/١٨،
أسهم رسول الله ﷺ للنساء	خالد بن معدان- مكحول	مرسل	٤٧٢/٧
اشربا ولا تسكرا	أبو موسى	لا يصح	٢٤١/٨
اشربوا في الجلد الموكى	قيس بن النعمان	لا يصح	٢٤٨/٨
اشربوا في الظروف ولا	أبو بردة	لا يصح	٢٤١/٨
اشربوا ما طاب لكم	طلق بن علي	لا يصح	٢٤٢/٨
اشربوا ما طاب لكم فإذا	أبو هريرة	فيه ساقطان لا يصح	٢٤٥/٨
اشربوا ما لا يسفه أحلامكم	أبو العلاء بن الشخير	مرسل	٢٤٩/٨
اشربوا ما لا يسفه أحلامكم	أبو العلاء بن الشخير	مرسل	٢٤٩/٨
الأشعث اتقل	ابن عمر	فيه ساقط	٥٣٧/٦
أصاب المسلمون سبايا يوم	الشعبي	مرسل	٢٠٤/١٤
الأصابع سواء والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء	ابن عباس	صحيح، رواية ثابتة، إسناده كالشمس وضوحا	٤١٥/١٤، ٤٢٠، ٤٢٥ ٦٤/١٧
أصبت وأحسنت	محمد بن علي الباقر	لا يصح لأنه مرسل	١٤٦/٩
أصليت شيئا	جابر	أصح أسانيد	٨٩/٥
اصنعوا كل شيء إلا النكاح	أنس	صحيح، غاية الصحة	٢٢٥/٣، ٣٠٣/١٣
الأضحى إلى هلال المحرم	أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار	من أحسن المراسيل وأصحها	٥٨١/٧

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أطعم أهلك من سمين مالك	غالب	باطل	٤٧/٨
أطعم رسول الله ﷺ ثلاث	إبراهيم النخعي	مرسل	٤٨٨/١١، ٤٩٨
أطعم هذا فإن مدين من	أبو يزيد المدني	مرسل	٨٦/٦
أطعمه أهلك فإنا حرم	-	لا يصح	٢٨٩/٧
أطعمه أهلك فإنا حرم	عبد الله بن الحارث	مرسل	٢٥١/٧
أطعمه أهلك فإنا حرم	علي بن أبي طالب	فيه ضعيف	٢٥٠/٧
أطعموا الجائع وفكوا العاني	أبو موسى الأشعري	صح	١٩٨/١١
اطلبوه واقتلوه	سلمة بن الأكوع	منقول نقل التواتر	٤٧٧/٧
اعتدي (فكان طلاقا ثم	-	كذب مفترى، كذب موضوع	٤٦٨/١٣
اعتق عن كل واحدة منهن رقبة	عمر	لا يصح	٩٤/١٥، ٥٥٣/١٧
أعتقها ولدها	ابن عباس	صحيح، جيد السند، كل رواته ثقات	٣٥٣/١١، ٤٥٨/١٠
اعتقوا عنه رقبة يعتق الله	واثلة بن الأسقع	لا يصح	٩٣/١٥،
اعتكف وصم	ابن عمر	لا يصح	٣٠٠/٥
اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث	عبد الله بن عمرو	ضعيف	٤٥/٧
اعرف عفاصها ووكاءها، ثم	رجل من الصحابة	حديث هالك	٣٨٥/٩
الأعضب لا يجزئ	علي	لا يصح	٥٣٧/٧
أعطاه صدقة بني زريق	سلمة بن صخر	مرسل	١٢٥/٦
أعطه إياه، فإن خيار الناس	أبو رافع	هذا خبر صحيح	٥١٢/٥
أعطها شيئا فأين درعك	علي	صحيح	٤٩١/١٢
أعطيت سائر ولدك مثل هذا	النعمان بن بشير	متواتر	١٧١/١١
اعف عنه	وائل بن حجر	جيد	٥٥١/١٤
اعف عنه(من طريق عبد الله بن شوذب)	أنس	حديث ساقط، خبر موضوع	٣١٣/١٤
اعف عنه. فأبى فقال: خذ	أنس	حديث جيد	٤٦٦/١٧
اعلم أن المغني أدناه بيد	عبد الله بن عمر العمري	فيه ضعفاء	٥٥٦/١٠

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أعلم رسول الله شكوى	علي بن أبي طالب	الخبر الثابت	١٨٨/١٣
أعلمه الذي عليه من الحق،	الحسن، عطاء	مرسل	٥١٠/٥
أعلنوا النكاح واضربوا عليه	عائشة	ساقط منقطع	٥٦٧/١٠
اغتسل هو وعائشة	-	صحيح	٤٠٣/٥
اغسلوه بماء وسدر، ويكفن	ابن عباس	كالشمس صحة	٢٣٣/٥
اغسلوه، وكفنوه، ولا تغطوا	ابن عباس	كالشمس صحة	٢٣٣/٥
أغلقت عليها بابك؟	ابن عباس	لم يحفظ	٤٦٤/٦
أغنوهم عن تطواف هذا	ابن عمر	خبر فاسد	٨٤/٦
افتتحت المدائن بالسيف	عائشة	موضوع	٣٦٦/٧
افتدى كعب بن عجرة من	ابن عمر	فيه ضعيف	٢٠٥/٧
أفرض أمتي زيد بن ثابت	-	لا يصح	٥٣٠/١١
أفرضهم زيد بن ثابت	أنس وابن عمر	أسانيد مظلمة، فيه مجاهيل	٥٤١/١١
أفريت الأوداج	أبو أمامة	في نهاية السقوط	١٣١/٨
أفضل الصدقة ما كان عن	حكيم بن حزام	متواتر، متظاهر، في غاية الصحة والبيان	٣٧٩/٨، ١٥٠/١١
أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان، شداد بن أوس، معقل بن سنان، أبو هريرة، رافع بن خديج	صح	٢٣١/٦
أفعلت هذا بولدك كلهم	النعمان بن بشير	متواتر	١٧١/١١
أقام رسول الله بتبوك عشرين	جابر	صحيح	١٠/٥
أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟	قبيصة بن ذؤيب الكعبي	مرسل	٣٢٦/١٥،
اقتلوا الفاعل والمفعول به	جابر، ابن عباس	ضعيف	٤٤٥/١٦
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا	سمرة بن جندب	لا يصح	٣٩٥/٧
أقر القسامة على ما كانت عليه	رجل من الأنصار	صحيح	٢٩١/١٥،
اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا	عبد الرحمن بن شبل	واه لا يصح	٥١١/١٢
اقض يوما مكانه	أبو هريرة	لا يصح	١٩٠/٦
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم	عائشة	لا يصح إسناد ضعيف	١١٤/١٥،
أكثر النفاس أربعون يوما	أنس	فيه سلام بن سليمان	٢٦٤/٣
أكروا بالذهب والفضة	سعد بن أبي وقاص	فيه مجهول	٢٨٠/٩

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
أكل ولدك نحلت مثله	حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان	متواتر	١٧١/١١
أكلناه مع رسول الله ﷺ	طلحة بن عبيد الله	صحيح	٢٨٩/٧
ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا	عائشة	صحيح	٢١٢/١٣
ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة	ابن عباس	خبر لا بأس به	٢٤١/١٤
ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ فرفع	عبد الله بن مسعود	صحيح	٦٦/٤، ٢٨٢
ألا إن دية العمد الخطأ بالسوط	عبد الله بن عمرو	فيه ابن جدعان ضعيف جدا ويعقوب السدوسي مجهول	٣٥٠/١٤
ألا إن زكاة الفطر حق واجب	عمرو بن شعيب	مرسل	٨٦/٦
ألا إن قتيل خطأ العمد	يعقوب بن أوس	فيه يعقوب بن أوس مجهول لا صحبة له	٣٤٩/١٤
ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب	أم سلمة	باطل	٢٢٩/٣
ألا تركتموه؟ لعله يتوب	نعيم بن هزال	مرسل	٣٩٧/١٥،
ألا ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد	ابن عباس	لا يصح سنده	٣٣٧/١٢
ألا لا تجني نفس على أخرى	ثعلبة بن زهدم	في إسناده معترض	٢٢٦/١٥، ١٩٧/١٨،
ألحقوا الفرائض بأصحابها	ابن عباس	ثابت	٤٥٠/١١
ألك إبل	أبو هريرة	في غاية الصحة	٢١٧/١٦،
ألك بينة فليحلف	الأشعث	صحيح	٢٤٢/١٢
ألك مال غيره	جابر	متواتر، في غاية الصحة والبيان	١٥٥/١١
آلله الذي لا إله إلا هو؟	ابن مسعود	إسناده متكلم فيه	٢٠٥/١٢
إلى المرفقين. [يعني: التيمم]	عمار بن ياسر	خبر ساقط	١٦٨/٣
ألي من نسائه شهرا	-	صحيح	١٠٩/١٣
أما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله،	عبادة بن الصامت	في غاية السقوط	٤١٧/١٣
أما الجبة فاخلعها وأما الطيب	يعلى بن أمية	رواته ثقات	٣٩٦/٦
أما الذي نهى عنه رسول ﷺ أن يباع	ابن عباس	صحيح	٤١١/١٠
أما الطعام صنع لغيرك فحضرته فلا	أبي بن كعب	فيه ضعيف ومنقطع	٢١٥/٩

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
أما إنك لا تجني عليه ولا يجني	أبو رمثة	في إسناده معترض	١٩٨/١٨
أما إنكم سترون ربكم كما ترون	جرير بن عبد الله	صحيح	٣٩١/٣
أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم أهل	أبو ثعلبة الخشني	ثابت	٩٢/٨
أما والله لئن حلف على ماله ليأكله	وائل بن حجر	فيه من يقبل التلقين	٢٠٩/١٢
أمر إذ قتل بني قريظة بأن تحفر	-	صحيح	١٧٩/٥
أمر الذي أفطر في رمضان أن يصوم يوما	أبو هريرة	لا يصح	١٩٠/٦
أمر الواطئ في رمضان أن يصوم	ابن عمرو	لا يصح	١٩١/٦
أمر الواطئ في رمضان أن يصوم	سعيد بن المسيب، نافع بن جبير بن مطعم، محمد بن كعب القرظي	مرسل	١٩١/٦
أمر بقتل الكلاب، لأنها تروع	-	موضوع	٢٤٧/٢
أمر بلالا أن يوتر الإقامة	-	صحيح	٥٠٤/٣
أمر رسول الله ﷺ أبا طيبة أن	جابر	غاية الصحة	٨٣/١٣
أمر رسول الله ﷺ في المتبايعين	ابن مسعود	لا شيء، فيه مجهول	٧٦/١٠
أمر في صدقة الفطر صاع تمر	عبد الله بن ثعلبة	مرسل	٨٥/٦
امرأة وقع عليها رجل في سواد	وائل بن حجر	لا يصح	٣٩٧/١٥،
أمرت بالأضحى ولم تكتب	ابن عباس	فيه كذاب	٥٢٨/٧
أمرنا رسول الله أن نأكل منها ثلثا	ابن مسعود	فيه مشهور بالكذب	٥٩٣/٧
أمره بالقود من اليهودي الذي	-	صحيح	٢١٤/١٥،
أمره عليه السلام بإلقاء قتلى كفار بدر في القليب	ابن مسعود	صح	٢٦٣/٢
أمره عليه السلام له بأن يأتيه بأحجار	ابن مسعود	صح	٢١٥/٢
أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها	-	الخبر الثابت	٧١/١٤
أمسك عليك بعض مالك	كعب بن مالك	متواتر، في غاية الصحة	١٥٥/١١
أمسلمان أنتما؟	أبو عثمان النهدي	مرسل	٢٩٢/٦
أمعك دم؟	كعب بن عجرة	منقطع	٢٠٢/٧

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أمعك هدي؟	كعب بن عجرة	ضعيف البتة	٢٠٢/٧
أمك	–	صحيح	٤٦٠/١١
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب	الفريعة بنت مالك بن سنان	ضعيف	١٦٤/١٤
آمين	أبو هريرة، بلال، وائل بن حجر	متواتر	١١٤/٤، ١١٥
أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت	خنساء بنت خذام	إسناد في غاية الصحة	٥٣٣/٩
إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها	–	خبر ثابت	٣٥٤/٧
أن ابن صياد هو الدجال	عمر	صحيح	٤٣٣/٨
إن أناسا وقد أدبر الدم عنها ولم	ابن عباس	ضعيف	٢٠٨/١٣
أن أجيرا استؤجر في زمان النبي ﷺ	أبو سلمة الحمصي، يعلى بن منية	لا يصح	٤٧٠/٧
إن أحق الشروط أن توفوا به ما	عقبة بن عامر	صحيح	٥٦٠/١٢
أن أسماء بنت عميس استأذنت	عبد الله بن شداد	منقطع ولا حجة فيه	١١٥/١٤
إن أشد الناس عذابا يوم القيامة	عبدالعزيز ابن أبي رواد	منقطع	٥٦٢/١٠
إن أطيب ما أكلتم من كسبكم	عائشة	صحيح	٥٩٠/٨
إن الجذع يفي مما يفي منه المسن	كليب	جيد صحيح	٥٥٤/٧
أن الحسين بن علي قرن بين الحج والعمرة	عبد الرحمن ابن أبي ليلى	ساقط	١٢٠/٧
أن الزبير حمل على فرس في	أبو عثمان النهدي، أسامة بن زيد	لا يصح	٦٣/٦
إن السارق إذا قطعت يده	ابن المنكدر	مرسل	٤٢٢/١٥،
إن الشمس والقمر آيتان من آيات	أبو بكرة	في غاية الصحة	١٥٠/٥
إن الشهر يكون تسعا وعشرين	ابن عمر، سعد بن أبي وقاص، عائشة	صحيح	٢٢٤/٦
إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا	عبد المطلب بن ربيعة	صحيح	٥١٣/٥
إن الصدقة يبتغى بها وجه الله	عبد الرحمن بن علقمة	لا خبر فيه، فيه ضعفاء وهالك، خبر سوء موضوع	١٤٠/١١- ١٤١

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أن الصلاة في الخوف ركعة	حذيفة، جابر، زيد بن ثابت، أبو هريرة، ابن عمر	أسانيد في غاية الصحة	٥٧٩/٤
أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته	الحسن بن مسلم	منقطع	٤٤/٦
إن الغناء ينبت النفاق	ابن مسعود	عجب جدا فيه مجهول	٥٥٢/١٠
إن الله أحل لإناث أمتي الحرير	أبو موسى الأشعري	صحيح	٢١٧/١٣
إن الله بعثني رحمة للعالمين	أبو أمامة	في سنده ضعيف	٥٥٨/١٠
إن الله تبارك وتعالى حرم الخمر	أبو هريرة	فيه معاوية بن صالح وهو ضعيف	٤٩١/١٠
إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ	-	صحيح، مشهور متصل	٥٠٢/١٣،
إن الله تصدق عليكم بالثلث من	أبو هريرة	فيه كذاب، فيه ركن من أركان الكذب	٤٧٣/٩ ١١٠/١٢
إن الله حرم المغنية وبيعها وثمنها	عائشة	فيه ضعيف ومجهول	٥٥١/١٠
إن الله حرم تعليم المغنيات	أبو أمامة	فيه ضعفاء ومتروك	٥٥٦/١٠
إن الله عز وجل سيهدي قلبك	علي	فيه مدلس وساقط	١٤٩/١٢
إن الله قد تصدق عليكم بثلث	أبو بكر الصديق	سنده غير مشهور، فيه متروك	٤٧٣/٩، ١١٠/١٢
إن الله لا يستحي من الحق، لا تأت	خزيمة بن ثابت	صحيح	١٧٦/١٣
إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم	أم سلمة	باطل	٣٤٨/٢
إن الله نهى عن صوتين	جابر	لا شيء لا يدرى له طريق	٥٥٤/١٠
إن الماء لا ينجسه شيء	ابن عباس	لا يصح	٤١١/٢
أن النبي ﷺ أباح ثمن الهر	ابن عباس، أبو هريرة	لا نعلمه أصلا من طريق واهية تعرف عند أهل النقل، وأما صحيحة فنقطع بكذب من ادعى ذلك جملة	٤٤٧/١٠

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أن النبي ﷺ أخذ جويرية في غزوة	ابن عمر	فيه ضعيف	٥٢٥/١٢
أن النبي ﷺ أرخص في قبلة الصائم	أبو هريرة	حديث سوء	٢٣٨/٦
أن النبي ﷺ أسهم للزبير لفرسين	-	لا يصح	٤٦٦/٧
إن النبي ﷺ أعطاه غنما	عقبة بن عامر	صحيح	٥٥٢/٧
أن النبي ﷺ أمر أن يستأنى بالجراح	جابر	خبر ساقط موضوع	٣٣٨/١٤
أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح	جابر	صحيح	١٠٨/١٠
أن النبي ﷺ بعثه إلى يهودي ليسلفه	أبو رافع	انفرد به ضعيف	٥٥٩/٨
أن النبي ﷺ بعثه ليشتر ي له أضحية	حكيم بن حزام	لا يصح	٢٢٩/١٠،
أن النبي ﷺ تزوج بعائشة وهي	-	صح	٥٢/١٢
أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس	ابن عباس	لا يعرف مخرجها	٤٨٩/١١
أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس	بريدة	فيه مجهول	٤٨٨/١١
أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس	بريدة	لا يصح	٤٨٨/١١
أن النبي ﷺ جمع بين الحج والعمرة	عبد الرحمن ابن أبي ليلى	مرسل	١٢٠/٧
أن النبي ﷺ دخل بعائشة	-	صح	٥٢/١٢
أن النبي ﷺ قضى في العبد الآبق	عطاء، عمرو بن دينار، ابن أبي مليكة	أصح مرسل	٢٤٦/٩
أن النبي ﷺ كان يتوضأ من الحدث	أنس	أثر ساقط	٥٠١/٢
أن النبي ﷺ كان ينفل الرجل من المسلمين	عبد الله بن عمرو	لا شيء لأنها صحيفة ومرسل	٤٨٥/٧
أن النبي ﷺ كفل في تهمة	أبو هريرة	باطل	٣٧/٩
أن النبي ﷺ لم يقض في الرأس إلا	زيد بن ثابت	رواية لا تصح	٤٣٠/١٧
أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد	أبو هريرة، أنس، ابن عباس، جابر، ابن عمر	نقل خمسة من الصحابة بالطرق الثابتة فهو نقل تواتر	٢٦٥/١٠
أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب	علي	منقطع في موضعين	٤٤١/١٠
أن النبي ﷺأتي بعبد قد سرق	الحارث بن عبد الله ابن أبي ربيعة، ابن سابط الأحول	مرسل	٣٧٤/١٦،
أن النبي ﷺإذ خير نساءه تخيرت	الزهري، عمرو بن شعيب	موضوع ومرسل	٣١٠/١٣

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أن النبي أتي بنشوان فقال	أبو سعيد الخدري	باطل	٣٠٣/٨
أن النبي أمر بالعقيقة يوم سابع	عمرو بن شعيب	مرسل	٣٤٦/٨
أن النبي شرب قائما	علي وابن عباس	صح	٣٢٤/٨
أن النبي عق عن الحسن	عكرمة	مرسل	٣٥٢/٨
أن النبي قد شرب من فم قربة	-	فيه متروك ومجهول	٣٢٢/٨
أن النبي كسر كوزا فيه شراب	عكرمة	مرسل	٣١٩/٨
أن النبي نهى عن أكل لحم الضب	عبد الرحمن بن شبل	غير صحيح، ساقط	١٠٦/٨، ١٠٧
أن النبي نهى عن أكل لحوم الخيل	خالد بن الوليد	باطل	٤٩/٨
أن النبي نهى عن الشرب قائما	أبو سعيد	صح	٣٢٤/٨
أن النجاشي زوجها النبي ﷺ	أم حبيبة	منقول نقل الكافة	٣٢٧/٩
إن النهية ليست بأحل	رجل من الأنصار	عن رجل لم يسم	٦٧/٨
أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله	عائشة	أثر في غاية الصحة	٢٧٢/٣
إن أمة من بني إسرائيل	أبو سعيد الخدري	توقف فيه	١٠٦/٨
إن أمة من بني إسرائيل	عبد الرحمن ابن حسنة	صحيح، حجة	١٠٦/٨، ١٠٧
أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت	بريدة بن الحصيب	لا يصح	١٢٦/١٨
أن امرأة دعت رسول الله ﷺ إلى	-	خبر لا يصح	٩٤/٩
أن امرأة زنت فجعل رسول الله ﷺ	بصرة بن أكثم	منقطع	٤٥٩/١٢
أن امرأة كانت تهراق الدم وأن كل	زينب بنت أبي سلمة	أثر في غاية الصحة	٢٧١/٣
أن امرأة من اليهود أهدت إلى	أبو هريرة	صحيح	٢٩/١٨،
أن أهون أهل النار عذابا رجل يطأ	عكرمة	مرسل	١٣٥/١٥،
إن بعد زمانكم هذا زمانا	حذيفة	مرسل	٤٦٨/١٠
أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	لا يصح في هذا الباب غيره	٢٠٤/١٤
أن بني سعيد بن العاص كان لهم	محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص	هذا منقطع	٢٩٥/١١
إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا	أبو هريرة	من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف	٥٧٤/٢

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أن تصدق وأنت صحيح شحيح	-	حق صحيح	١٠٧/١٢
أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها	حكيم بن معاوية	رواته ثقات	٥٣٩/١٢
أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ	ابن عباس	إسناد في غاية الصحة، صحيح	٥٣٣/٩، ٤١٥/١٢
أن جارية سرقت ركوة خمر لم	-	لم يصح	٣٨٢/١٦،
أن خالد بن الوليد أتى بني خزيمة	محمد بن علي بن الحسين	باطل	٩٤/١٨
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام	نبيط بن شريط	صحيح	١٩٧/٤، ٧، ١٥٨
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم	-	صحيح	١٧٤/١٦،
إن ذبيحة المسلم حلال وإن	راشد بن سعد، الصلت مولى سويد	مرسل	٦٠/٨،
أن رجلا أصابه مثل الذي أصاب	محمد بن يحيى	منقطع	٢٠٥/٧
أن رجلا أعتق عبدًا له لم يكن له مال غيره	جابر	متواتر، في الصحة والبيان	١٥٥/١١
أن رجلا أعتق غلاما له عند موته	أبو يحيى المكي	هالك ومرسل، خبر مكذوب لا يصح	٤٧٣/٩، ٨٩/١٢
أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك	التلب	أعله بابن التلب	٢٩٦/١١
أن رجلا أوصى عند موته فأعتق	عمران بن الحصين	ثابت مشهور، صحيح	٤٧٠/٩، ٤٧٩ ٨١/١٢،
أن رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت	ابن عمر، جابر	صحيح	٤١٥/١٢
أن رجلا ضرير البصر جاء والنبي	أبو العالية	أثر واهي لا يصح	٥٠٨/٢
إن رجلا قال: هذا محمد يخبركم	محمود بن لبيد	منقطع	٩٤/١٦،
إن رجلا من أسلم جاء إلى أبي	سعيد بن المسيب	مرسل	٤٣٥/١٥،
أن رجلا من بني إسرائيل سأل	أبو هريرة	خبر لا يصح	٣٣/٩
أن رجلا من بني عذرة أعتق غلاما	رجل من بني عذرة	مرسل وفيه ساقط	٤٧٢/٩ ١١٧/١٢
أن رجلا منهم أعتق غلاما عند	رجل من بني عذرة	مرسل وعن مجهول	٤٧٢/٩
أن رسول الله ﷺ ابتاع العبد	جابر	صحيح	٣٣/١٠
أن رسول الله ﷺ ابتاع بريرة	عائشة	صحيح	٣٣/١٠

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أن رسول الله ﷺ ابتاع بكرا من	ابن عمر	صحيح	٣٣/١٠
أن رسول الله ﷺ ابتاع جزورا	عائشة	صحيح	٩٧/١١
أن رسول الله ﷺ ابتاع جملا من	جابر	صحيح	٣٣/١٠
أن رسول الله ﷺ ابتاع صفية بسبعة	أنس	صحيح	٣٣/١٠
أن رسول الله ﷺ أتى مزدلفة	أسامة بن زيد	صحيح	٢١/٧
أن رسول الله ﷺ أرخص في	أبو سعيد الخدري	صح	٢٣٣/٦
أن رسول الله ﷺ أطعم جدتين	علي	خبر فاسد لا يصح، فيه هالك ساقط، خبر سوء منقطع	٤٨٨/١١، ٤٩٧، ٥٠٧
أن رسول الله ﷺ أعتق عن امرأة	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	مرسل	١٢/١٢
أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارا	عروة البارقي	لا يصح، لا شيء، وأحد طريقيه معتلة وإن كان ظاهرها الصحة	٢٢٩/١٠
أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة	قبيصة	منقطع	٤٨٨/١١
أن رسول الله ﷺ أعطى الفارس	مجمع بن جارية	ضعيف	٤٦٣/٧
أن رسول الله ﷺ أمر بريدة وقد	بريدة	أثر واهي	٥٠٢/٢
أن رسول الله ﷺ أمر بوضع	ربيعة الرأي	واه، كذب، مرسل	١١١/١٠
أن رسول الله ﷺ أمر كل واحد منهما بأن يبتاع له شاة	حكيم بن حزام	منقطع لا يصح	٣٢٩/٩
أن رسول الله ﷺ أمر كل واحد منهما بأن يبتاع له شاة	عروة البارقي	منقطع لا يصح	٣٢٩/٩
أن رسول الله ﷺ أهل حتى انتهى	علي	فيه من ليس بالقوي	٤٤/٧
أن رسول الله ﷺ بعث أباه	قرة بن إياس	صحيح	١٥٨/١٦
أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن	معاذ	مرسل	٤٧٥/٥
أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح	المغيرة بن شعبة	إسناده لا معارض له ولا مطعن فيه	٢٤/٣
أن رسول الله ﷺ جعل الخيار بعد	طاوس	من أحسن المراسيل	٦٧/١٠
أن رسول الله ﷺ جعل في الجنين	أبو المليح الهذلي	لا يصح	١٢٦/١٨-١٢٧

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أن رسول الله ﷺ جعل للفارس	ابن عمر	غاية الضعف	٤٦٤/٧
أن رسول الله ﷺ جلد رجلا أن	بعض أصحاب النبي	مرسل	١٨٩/١٦،
أن رسول الله ﷺ حبس في تهمة	أنس- معاوية بن حيدة	واهي	١٥٤/٩
أن رسول الله ﷺ حكم باليمين مع الشاهد	-	خبر ثابت	٣٢/١٠
أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي	بعض أصحاب رسول الله	خبر لا يصح لأن راويه بقية وليس بالقوي وفي السند من لا يدرى من هو	٤٣/٣
أن رسول الله ﷺ رأى على عائشة	الزهري	مرسل	٣١١/١٣
أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب	ابن عباس	صحيح	٤٣٠/٧
أن رسول الله ﷺ ركب ناقته فسار	عائشة	صحيح لا مغمز فيه	٤٦٢/٩
أن رسول الله ﷺ زوج امرأة من	سهل بن سعد الساعدي	خبر مشهور	٢١٠/٩
إن رسول الله ﷺ صلى	أبو قتادة	حديث صحيح	٤٧٠/٢
أن رسول الله ﷺ عرف بالبدن	طاوس وعطاء	مرسلان	١٠١/٧
أن رسول الله ﷺ فرض على كل	عمرو بن شعيب	مرسل	٢٩٢/١٤، ٩٣/١٧،
أن رسول الله ﷺ فرضها	ابن عباس	مرسل، لا يصح	٨٧/٦
إن رسول الله ﷺ قال له رده	عروة بن الزبير	متواتر	١٧١/١١
أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن:	ابن مسعود	لا يصح	٣٩٦/٢
أن رسول الله ﷺ قسم الغنيمة	رافع بن خديج	خبر ثابت	٧٠/٩
أن رسول الله ﷺ قضى أن على أهل الحوائط	حرام بن سعد	خبر لا يصح، مرسل	١٠٣/٩
أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة	عمر بن عبد العزيز	مرسل	٤٣٠/١٠
أن رسول الله ﷺ قضى ببنت حمزة	ابن أبي ليلى	مرسل	٢٢١/١٤
أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين	محمد بن سيرين	مرسل من أحسن المراسيل	١٢٣/١٨
أن رسول الله ﷺ قضى في النفس	مكحول	مرسل	٤٣١/١٧
أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن	-	مرسل	٦٨/٦
أن رسول الله ﷺ كان إذا رعف في	ابن عباس	ساقط	٣٨٢/٤

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أن رسول الله ﷺ كان في تبوك إذا	معاذ بن جبل	خبر ساقط	٥٧٠/٣
أن رسول الله ﷺ كان له غلام	-	أعله بعكرمة بن عمار	٤٣٥/١١
أن رسول الله ﷺ كان له وحش	عائشة	لا يصح	٢٥٧/٧
أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة	ميمونة	لا يصح	٢١٧/٣
أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته	عثمان، عمار بن ياسر، عائشة، عبد الله بن أبي أوفى، الحسن، أبو أيوب، أنس، أم سلمة، جابر	لا يصح منه شيء	٥٧٩/٢
أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه في	أنس	متواتر	٢٩١/٤
أن رسول الله ﷺ كان يسلم تسليمة	-	لا يصح فيها شيء	٣٥٣/٤
أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن	ابن مسعود، ابن عمر، سعد بن أبي وقاص	أسانيد صحاح متواترة متظاهرة	٣٥٢/٤
إن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة	ابن مسعود	صحيح	٣٩٥/٦
أن رسول الله ﷺ كان يغتسل	ابن عباس	لا يصح	٤١١/٢
أن رسول الله ﷺ كان يغزو باليهود	ابن شهاب الزهري	طرقه صحيحة، مرسل	٤٧٣/٧
أن رسول الله ﷺ كان يقبل ولا	عروة المزني	حديث لا يصح	٤٦٤/٢
أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في	أبو هريرة، ابن عباس	صحيح	٣١٢/٤
أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل	عمرو بن حزم	لا يصح	٣٩١/١٤
أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة	الفضل بن عباس	صحيح	٣٩/٧
أن رسول الله ﷺ لبى في عمرته	ابن عباس	ضعيف	٤٥/٧
أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل	أم قيس بنت محصن	لا نعلمه يصح	٢٢٣/٤
أن رسول الله ﷺ لما خرج هو	عروة بن الزبير	باطل، مرسل	١٤٦/١٠
أن رسول الله ﷺ مسح أعلى	المغيرة بن شعبة	خبر ساقط	١٠٨/٣
أن رسول الله ﷺ مسح على	بلال	إسناده لا معارض له ولا مطعن فيه	٢٤/٣
أن رسول الله ﷺ نحر البدنة	جابر	صح	٧٤/٧
أن رسول الله ﷺ نهى أن تصلى فريضة مرتين	ابن عمر	صحيح	٥١٤/٤

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أن رسول الله ﷺ نهى عليا أن	رجل من أصحاب النبي	لا يصح	٤٩١/١٢
أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن	جابر	من رواية أبي الزبير عنه ولم يسمعه منه	٤٤٢/١٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل	-	عجب جدا!	٣٩٤/٧
أن رسول الله ﷺ وعمر أفتيا	الحارث بن عبد الله بن أوس	فيه غير معروف	١١٣/٧
أن رسول الله ﷺ وقت لأهل	عائشة	رواته ثقات	٥٠٣/٦
أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث	أبو سعيد الخدري	منقطع	٣٧٧/١٢
أن رسول الله أتي برجل قتل عبده	علي بن أبي طالب	خبر هالك	١١٩/١٧
إن رسول الله ألف بين الناس في	ربيعة	مرسل	١٨٢/١٨
إن رسول الله أمر بالأضحى	الحسن	مرسل	٥٢٩/٧
أن رسول الله أمر كعب بن عجرة	رجل أنصاري	مرسل عن مجهول	٢٠٤/٧
إن رسول الله باع خدمة المدبر	محمد بن علي	مرسل	٤٧٤/١٠، ٥٠٢
أن رسول الله ضحى بكبشين جذعين	أبو الدرداء	فيه هالك	٥٤٨/٧
أن رسول الله عق عن الحسن	ابن عباس	صحيح	٣٥٠/٨
أن رسول الله عن الحسن والحسين	أنس	صحيح	٣٥٠/٨
أن رسول الله قتلها (التي سمته)	أبو هريرة	رواية ساقطة	١٨٠،١٨٣/١٥، ٣٢/
أن رسول الله قضى ﷺ بالجوار	الحسن	مرسل	٦٩/١١
أن رسول الله قضى في العين العوراء	عبد الله بن عمرو	لا يصح وهو صحيفة لا تسند	٤٢٩/١٧
أن رسول الله كان يذبح وينحر	ابن عمر	صح	١٤٥/٨
أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن	عمرو بن حزم	لا يصح وهو صحيفة ولا خير في إسناده	٤٢٧/١٧
أن رسول الله لم يكن أذن لأحد أن	المطلب بن عبد الله	باطل	٢٣٠/٣
أن رسول الله نهى عن الخليطين	عائشة	لا يصح	٣٠٨/٨
أن رسول الله نهى يوم خيبر عن كل	ابن عباس	صحيح	٤٠/٨
أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن	أبو هريرة	ضعيف	٣٨٥/٥

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أن ركبا جاؤوا إلى رسول الله ﷺ	أبي عمير عن عمومة له	مسند صحيح	١٣٤/٥
إن شئت أعطيته الثمن الذي اشتراه	تميم بن طرفة	منقطع	٤٠٤/٧
إن شئت غرمناها لك	ناس من آل صفوان	هذا عن ناس لم يسموا	٢٣٢/١١
إن شئت فانسك نسيكة	كعب بن عجرة	صحيح	٢٠٢/٧
إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة	أنس بن مالك	في غاية الصحة	٢٨٨/١٦،
إن صلاة الجماعة تزيد على صلاة	أبو هريرة، ابن عمر	صحيح	٤٤٦/٤
إن صلاتك في بيتك أفضل من	أم حميد	لا يصح، موضوع	٥١٧/٣، ٤٥٩/٥
أن عائشة ذكرت نزول آية التخيير	عائشة	الخبر الثابت	٣١٠/١٣
إن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: يا	أبو بكر ابن محمد	منقطع	٢٤٧/١١
أن عمر بن أبي سلمة زوج أم سلمة	أم سلمة	فيه مجهول	٤٠٦/١٢
أن عمرو بن أمية قتل رجلين من	ابن عباس	حديث ساقط غير معروف	٨٧/١٧
أن غلامين من جهينة كان بينهما	أبو مجلز	مرسل	١٥٥/٩
إن فاطمة بضعة مني	علي بن الحسين	لا يصح لأنه مرسل، ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف	٤٨١/٨
إن في النفس مائة من الإبل	عمرو بن حزم	مرسل	٨٧/١٧، ٤٢٧/١٧
أن في عشرين دينارا الزكاة	ابن عمر وعائشة	لا يصح	٥٨٤/٥
إن في كتاب صدقة النبي ﷺ وفي	محمد بن عبد الرحمن	منقطع، مرسل	٤٧٢/٥، ٥١٧، ٥٨٤
إن قاء أحدكم في صلاته أو رعف أو	ابن جريج، ابن أبي مليكة	ضعيف	٣٨١/٤
إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته	قهيد بن مطرف	ليس بالقوي	٢٩٢/١٦،
أن قوما اقتتلوا فقتل بينهم قتيل فبعث	الحسن	مرسل	١٥٦/٩
أن قوما شكوا إلى رسول الله ﷺ أن	-	لا يدري أحد منشأه ولا مبداه ولا طريقه	٢٨٨/١٠
إن كان الدم عبيطا فدينار، وإن كان	ابن عباس	باطل لا يصح	٢٣٤/٣، ٢٠١

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
إن كان بأرض اليمن كون أو حدث	بعض أهل العلم	منقطع وعمن لم يسم	٢٣٣/١١
إن كان خبزا يابسا فغذاء وعشاء	ابن بريدة	مرسل وفيه ليث ضعيف	٥٢٠/٨
إن كان شيء يتحفك به فلا خير فيه	علي بن رباح	منقطع	٢١٥/٩
إن كان لك كلاب ..وإن أكل منه	أبو ثعلبة الخشني	لا يصح، صحيفة	٢١٢/٨
إن كان ما يقول محمد حقا	عروة بن الزبير	مرسل	٣١٠/١٥،
إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع	زيد بن ثابت	لا يصح	٢٧٥/٩
إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار	عبادة بن الصامت	فيه مجهول، واه لا يصح	٢١٥/٩، ٥١١/١٢
أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن	ابن عمر	خبر ساقط	٢٣٦/١٤
أن لا تستنفعوا من الميتة بإهاب	عبد الله بن عكيم	هذا خبر صحيح	٢٥٧/٢
أن مملوكا قطع يد رجل ثم لقي آخر	جارية بن ظفر	لا يصح	١٢٦/٩
إن منكم منافقين فمن سميت فليقم	أبو مسعود	لا يصح	٩٢/١٦،
إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر	النعمان بن بشير	في غاية الصحة	١٥٠/٥
إن هذا لم يذكر اسم الله عليها	ابن عمر	في غاية الصحة	٦٢/٨
إن هوام الليل كثيرة	زياد بن أبي مريم	لا يصح، مرسل	١٩١/٨
أن واحدة من نساء النبي ﷺ اختارت	عبد الجبار بن عمر ويحيى بن عبد الله	موضوع ومرسل	٣١٠/١٣
إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا	-	لا يصح	٩٢/٨
إن وجدتم فلانا فأحرقوه...فاقتلوه	عمرو الأسلمي	ضعيف	٤٤٦/١٦
إن وجدته قبل القسمة فأنت أحق به	عن مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة	منقطع	٤٠٥/٧
إن ولد أحدكم من كسبه	-	صحيح	٢٠٨/١٧
الآن يضرب رسول الله هلال	-	لا يصح	٣٣١/١٢
أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر	جرير بن عبد الله	صحيح	٣٢٠/١٤
إنا حرم لا نأكل الصيد	الصعب بن جثامة	من طرق صحاح	٢٨٥/٧
إنا قد استسلفنا زكاته العام عام الأول	الحكم	مرسل	٤٥/٦
إنا لا نأكله إنا حرم	زيد بن أرقم	من طرق صحاح	٢٨٦/٧
إنا لا ندفع حتى تغرب الشمس	سعيد بن جبير	مرسل وفيه رجل لم يسم	١٥/٧

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
إنا معشر الأنبياء لا نورث	-	قول ثابت	٩/١٢
إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية	جبير بن مطعم	إسناد في غاية الصحة	٤٥٧/٧
أنت أحق به ما لم تنكحي	عبد الله بن عمرو	صحيفة لا يحتج بها	٣٣٣/١١
أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي	أبو سلمة بن عبد الرحمن	مرسل	٢١٨/١٤
أنت ومالك لأبيك	-	ثابت، صحيح	٥٩٩/٨، ٢٠٨/١٧
أنتما شريكان	الحسن البصري	مرسل	٥٠٧/٩
انخسفت الشمس على عهد رسول	ابن عباس	في غاية الصحة	١٥٠/٥
انزلوا فاشربوا	أبو سعيد الخدري	صحيح	٣١٩/٦
أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة	أبو هريرة	صحيح	١٩٩/١٢
انطلقوا باسم الله وفي سبيل الله	أنس	فيه مجهول	٣٩٣/٧
انظرن من إخوتكن من الرضاعة	عائشة	صحيح	٣٧/١٣
انظري أين أنت منه فإنه جنتك وناركِ	حصين بن محصن عن عمه	لا يصح	٢٤٠/١٤
إنك قلت قولا سيئا	سعيد بن المسيب	مرسل	٢٣٥/١٧
إنكم تصبحون عدوكم، والفطر أقوى	أبو سعيد الخدري	طريقه لا يحتج بها	٣٢٠/٦
إنما أخذ الصدقة من التمر	معاذ بن جبل	لا يصح	٣٧٠/٥
إنما الخيار ثلاثة أيام	أنس	في إسناده هالك متروك	٨٤/١٠
إنما الرضاعة من المجاعة	عائشة	صحيح	٢٢/١٣، ٣٧
إنما الوضوء على من نام مضطجعا	ابن عباس	سقط جملة	٤٣٣/٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به	من طريق ابن عجلان	صحيح	٧٥/٤، ٣٢١
إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه	معاذ	خبر سوء مكذوب، موضوع	٤٨٣/٧، ٣٠٩/٩
إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو	رافع بن خديج	فيه وهم فهو من كلام ابن المسيب	٢٨١/٩
أنه ﷺ أعطى الابنة النصف وابنة	-	ثبت	٤٤٦/١١
أنه ﷺ أمر أصحابه بالبدن للهدي	-	لا يصح	١٩٨/٧

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أنه ﷺ أمر أن ينادى في الناس: من	أبو عياض	مرسل	٣١٤/٦
أنه ﷺ أمر ببيع التمر يدا بيد كيلا	-	صح	٢٩٧/١٠
أنه ﷺ سافر في رمضان عام الفتح	-	صح	٣١٨/٦
أنه ﷺ قضى بالدية اثني عشر ألف	ابن عباس	فيه محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج بحديثه	٣٧٥/١٤
أنه ﷺ كان إذا قال: سمع الله لمن	عبد الله بن أبي أوفى، أبو سعيد، ابن عباس	أحاديث متواترة	٣٣٣/٤
أنه ﷺ كان يأمرها أن تتزر في فور	عائشة	صحيح	٢٢٤/٣
أنه ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع	زيد بن ثابت	في إسناده مجهول	٤٢٠/١٠
أنه ﷺ نهى أن يقتل شيخ كبير أو يعقر	علي	فيه من ليس بالقوي ومنقطع	٤٩٤/٧
أنه ﷺ ورث جدة وابنها حي	ابن مسعود	مسند صالح	٥٠٩/١١
أنه جاء ومروان يخطب يوم الجمعة	أبو سعيد الخدري	أصح أسانيد	٨٩/٥
أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف	أبو بكرة	صح	٥٠٤/٤
أنه عليه السلام أباح لعبد الرحمن بن	ابن عمر، أنس	صح يقينا	٣٤٩/٢
أنه عليه السلام أراق الخمر	جابر	لا يصح	٣٢٠/٨
أنه عليه السلام اشترى صفية من	أنس	صحيح	١٠٩/١١
أنه عليه السلام أمرهم أن يمسحوا على العصائب	-	لا يصح من طريق الإسناد	٥٠/٣
أنه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية	مجاهد	مقطوع مرسل	٢٤٩/٨
أنه عليه السلام شرب من نبيذ سقاية زمزم		مقطوع مرسل	٢٤٩/٨
أنه عليه السلام شق زقاق الخمر	أبو هريرة	لا يصح	٣٢٠/٨
أنه عليه السلام في علته التي مات	عائشة	المشهور الثابت	٤٢٦/٢
إنه عمك فليلج عليك	عائشة	صحيح	٤٠/١٣
إنه قتل أخاك فدخل النار بقتله إياه	سعيد بن جبير	مرسل	٥٥٣/١٤
أنه كان إذا أراد أن يضحي اشترى	عائشة أو أبو هريرة	لا يصح	٥٨٧/٧
أنه كان عبدا لزنباع وأنه خصاه	سندر، عبد الله بن عمرو	أعله بابن لهيعة، في غاية السقوط	٣٣٦/١١، ١٢٢/١٧
أنه كان يغتسل مع عائشة	عائشة	صح عن النبي ﷺ	٤١٠/٢

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
إنه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به من البخيل	أبو هريرة	صحيح	٣٥٦/٨
إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام	ابن عمر	خبر ساقط	١٦٥/٣
إنها ابنة أخي من الرضاعة	-	صحيح	٣٩/١٣
أنها استحيضت فجعل رسول الله ﷺ	أم حبيبة	لا يصح	٢٤٤/٣
إنها تحيض (الأرنب)	عكرمة	مرسل	١١٠/٨
أنها غزت مع رسول الله ﷺ في ست	أم زياد الأشجعية	إسناد مظلم	٤٧١/٧
أنها كانت تنام مع رسول الله ﷺ وهي	عائشة	لا يصح	٢١٧/٣
أنها كانت تهراق الدم فأمرها رسول	أم حبيبة	أثر في غاية الصحة	٢٧١/٣
إنها ليست بالحيضة، ولكنه عرق	عائشة	صحيح	١٩٣/٣
أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره	سعد بن أبي وقاص	ثابت صحيح	٢٨٠/٨
أنهر الدم بما شئت	عدي بن حاتم	ساقط	١٥٨/٨
أنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة	فضالة بن عبيد	منقطع	٤٦٨/٧
إني أيسركم إني راكب وأنتم مشاة	جابر	صحيح	٣١٩/٦
إني لم أكسكها لتلبسها	ابن عمر	صحيح	٤٩١/١٠
أهلكهن الأحمران الذهب والزعفران	الحسن البصري	مرسل	٢١٠/١٣
أهلي بالحج واشترطي أن محلي	ابن عباس	متواتر	٥٩١/٦
أو خير من ذلك؟ أقضي عنك كتابتك	عائشة	من طريقين ضعيفين	٥٢٦/١٢
أول جدة أطعمت السدس	الحسن البصري	مرسل	٥٠٩/١١
أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ أم	ابن سيرين	مرسل	٥٠٩/١١
أي ذلك شئت يا حمزة	حمزة بن عمرو	فيه ضعيفان	٣١٤/٦
إيجاب المشي خلف الجنازة	-	لا يصح منها شيء	٢٦٢/٥
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم	محمود بن لبيد	مرسل	٤١٣/١٣
أيما امرئ أعتق أمته ثم تزوجها بمهر	أبو موسى الأشعري	لفظ سوء	٥٢٧/١٢
أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب	أسماء بنت يزيد	ضعيف	٢١٢/١٣
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	عائشة	صحيح، الخبر الثابت	٤٢٧/١٢، ١٨٠/١٤
أيما رجل باع رجلا متاعا فأفلس	أبو هريرة	فيه مجهول، منقطع	١٧٥/٩
أيما رجل كان عنده يتيم فحال بينه	محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة	ضعيف	٤٤٠/٩
أيما رجل كان له نصيب في عبد	ابن عمر	صحيح	٢٩٨/١١

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا	عبد الله بن عمرو	هالك متقطع	٥٩١/١٢
أيما صبي حج به أهله ثم مات أجزأ	محمد بن كعب القرظي	مرسل وعن مجهول	٤٤٧/٦
أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها	أبو هريرة	نص جلي لا محيص عنه	٤٩٥/٧
إيمان بالله ورسوله	أبو هريرة	نص صحيح	٦٧/١٢
أينقص الرطب إذا يبس	سعد بن أبي وقاص	فيه مجهول، لا يصح	٢٩٣/١٠، ٢٩٤
أيها الناس، أي أهل الأرض تعلمون	ابن عباس	لا يصح	٢٣٩/١٧
بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا	عمرو بن أبي خزاعة	مرسل	٣١٠/١٥،
بايعنا رسول الله على ما بايعت النساء	جرير بن عبد الله	ساقط	٣٩١/١٥،
البركة تنزل وسط الطعام	ابن عباس	صحيح	٨٦/٨
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد	أبو سفيان	صحيح	١٨٠/٢
البسي عليك ثيابك والحقي بأهلك	زيد بن كعب	ساقط، مرسل	٤٨١/١٢، ٢٩٠/١٣
بع، وقل: لا خلابة، ثم أنت بالخيار	ابن عمر	في غاية الصحة	٤٦١/٩
بعث رسول الله ﷺ معاذ إلى اليمن	مسروق	مرسل	٤٨٥/٥، ٥٠٣/٧
بعث علي إلى رسول الله ﷺ بذهبية	أبو سعيد الخدري	خبر ثابت	٦٩/٦
بعثت هذه الريح لموت منافق	جابر	لا يصح	٩٣/١٦،
بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل أتى	البراء	صحيح	١٥٨/١٦
بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة	جابر	صحيح	٢١/٨
بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه	الحارث بن عمرو	صحيح نقي الإسناد	١٥٧/١٦
بعثني رسول الله ﷺ في إبل	ابن عباس	صحيح	٢٠٨/١١
بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك	كعب بن عجرة	لا يصح	٣٦٠/٤
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام	-	صحيح	١١٠/١٦،
بل اذهبي فجدي نخلك، فإنك عسى	جابر	في غاية الصحة	١٢٣/١٤
بل طوعا وهي علينا ضامنة	عطاء وربيعة والزهري	مرسل	٢٣٢/١١
بل عارية مضمونة	صفوان بن أمية	لا يصح، فيه مدلس للمنكرات إلى الثقات	٢٣٠/١١

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
بل لأبد الأبد	جابر	صح	٥٨٠/٦
بل مرة واحدة فما زاد فتطوع	ابن عباس	فيه مجهول	٤٣٣/٦
بلغنا أن رجلا تصدق على أبويه	ابن شهاب	منقطع	١٦٢/١١
بلغنا أن رسول الله ﷺ أعطاه قيمته	-	لم يصح	٣٣٤/١١
بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى فيمن قتل	عمر بن عبد العزيز	خبر مرسل	٥٥٨/١٤، ٣٦٠/١٧
بهذا أمرني ربي	أنس	لا يصح	٥٧٩/٢
البيع عن تراض، والتخيير بعد	ميمون بن مهران	مرسل من أحسن المراسيل	٦٧/١٠
البيع مردود وإنما الخيار ثلاثة أيام	الحسن البصري	في إسناده هالك، مرسل	٨٤/١٠
البيعان بالخيار	ابن عمر، حكيم بن حزام	صحيح، أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة توجب العلم الضروري	٣٦٢/٧، ٤١/١٠
البيعان بالخيار	أبو هريرة	لا يصح	٦٢/١٠
البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل	سمرة بن جندب	رواية الحسن عن سمرة مرسلة	٦٨/١٠
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن	عبد الله بن عمرو	لا يصح	٥٨/١٠
بيعوا الجمع واشتروا بثمنه من	-	صحيح	٣٩٣/١٠
بين كل أذانين صلاة إلا المغرب	بريدة	هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله وهو مجهول	٣٣١/٣
البينة على من ادعى واليمين على من	أبو هريرة	في إسناده عثمان بن محمد وهو مجهول ثم مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف	٢٢٦/١٨
تأخذ إحداكن ماءها فتطهر فتحسن	عائشة	من طريق إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف	٥٧٥/٢
تبايعوني على أن لا تشركوا بالله	عبادة بن الصامت	أصح سند	٣٩٠/١٥،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
تبيت طائفة من أمتي على لهو	أبو أمامة	فيه غير معروفين وضعفاء	٥٥٧/١٠
تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى	مجاهد	منقطع	١٦٣/١٤
تحرز المرأة ثلاثة مواريث، لقيطها	واثلة بن الأسقع	فيه مجهولان	٤١٥/٩
تحلفون وتستحقون	-	صحيح	٣١٥/١٥،
تحلي بهذا يا بنية	عائشة	صحيح	٢١٦/١٣
تحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله	حمنة بنت جحش	لا يصح	٢٤٤/٣، ٩٩/١٤
تخير أيهما شئت	أبو هريرة	ضعيف	٢٢٤/١٤
تزوج ولو بخاتم من حديد	سهل بن سعد	ثابت	٥٠٨/١٢
التسليم بعد سجدتي السهو	عمران بن الحصين	منقطع	٤١٤/٤
تصدق بالفضل	عبد الله بن الحارث	مرسل	٤٥٠/١٠
تصدق بخمسي دينار	الأوزاعي	مرسل	٢٠٥/١٣
تصدق بنصف دينار	عبدالحميد بن عبدالرحمن	لا يصح	٢٣٥/٣
تصدق بنصف دينار	عمر	لا يصح	٢٣٤/٣
تصدق به على نفسك	أبو هريرة	صحيح	٢٦٥/١٣
تصدقوا	أبو هريرة	متواتر، في غاية الصحة والبيان	١٥٥/١١
تصدقوا عليه	أبو سعيد الخدري	نص جلي	١٥٧/٩
تعافوا الحدود فيما بينكم	عبد الله بن عمرو	لا يصح	٤٤٦/١٥،
تعلموا القرآن ولا تعلوا عنه ولا	عبد الرحمن بن شبل	فيه مجهول	٢١٥/٩
تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة	نعيم بن حماد	ضعيف	٣٤٣/١٥
التفريط في اليقظة، أن تؤخر صلاة	أبو قتادة	صحيح	٣٠٣/٤
التكبير في الفطر سبع في الأولى	ابن عمرو	لا يصح	١١٩/٥
تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم	هلال	منقطع	٣٤٩/١٥
التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة	-	صح	٣٢٩/١٠
التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة	أبو سعيد الخدري	منقطع، فيه مجهول	٣٢٨/١٠، ٣٢٩
التمر بالتمر، والزبيب بالزبيب	مالك بن أوس	موضوع مكذوب لا تحل روايته إلا على بيان فضيحته	٣٣٧/١٠

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
التمر والزبيب وكل مسكر حرام	جابر	لا يصح، فيه ضعيف جدا	٣٠٩/٨
التمست رسول الله ﷺ في الليل فلم	عائشة	حديث صحيح	٤٦٩/٢
التي تطبع إذا أمر، وتسر إذا نظر	أبو هريرة	لم يصح	٥٠١/٩
التي تطيع زوجها إذا أمر، وتسره إذا	علي بن أبي طالب	خبر صحيح	٢٤٢/١٤
التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين	الواقدي	خبر ساقط	١٦٧/٣
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	-	كلها واهية لا تصح، خبر مكذوب، موضوع	٥٢٩/٩، /١١ ٣٢١، ٥١٦/١٣
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ	عقبة بن عامر الجهني	صحيح	٣٧٥/٣
ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصا	-	صحيح	٤٩/١٦،
ثلاث هن سحت: حلوان الكاهن	أبو بكر بن عبد الرحمن	في إسناده حسين بن عبد الله في غاية السقوط والاطراح	٤٤١/١٠
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة	أبو ذر	ثابت، صحيح	٤٣٥/٨، ٤٣٦
ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه	-	صح	٣٧٦/٤
ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد	أبو هريرة	في غاية السقوط	٤٤١/١٠
جئت رسول الله ﷺ وهو بقباء ومعه	سلمان الفارسي	صح	٥١١/٩
جاء هلال إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل	ابن عمرو	صحيفة لا تصح	٣٨٤/٥
جاءني رسول الله ﷺ يعودني	سعد بن وقاص	صحيح ثابت	٤٧٠/٩
الجار أحق بشفعة داره	جابر	لا يصح، فيه متكلم فيه	٦٦/١١
الجار أحق بشفعة داره	جابر	فيه العرزمي متكلم فيه	٦٧/١١
الجار أحق بصقب أرضه	عمرو بن العاص	في نهاية السقوط ، فيه ضعيف	٦٨/١١
جار الدار أحق بالدار	أنس	أخطأ فيه عيسى إنما هو موقوف على الحسن	٦٤/١١

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
جار الدار أحق بالدار وبالأرض	سمرة	الحسن لم يسمعه من سمرة	٦٧/١١
جارية وجد رأسها قد رض بين	أنس	صحيح	٣٠٢/١٥،
الجذع توفى مما توفى منه الثنية	مجاشع	في غاية الصحة	٥٥٣/٧
الجراد من صيد البحر	أبو المهزم وميمون بن جابان	موضوع	٢٤٦/٧
جرح العجماء جبار	-	في غاية الصحة	١٠١/٩
جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم	جابر	آثار متظاهرة متواترة	١٢/١١
جعل رسول الله ﷺ في الآبق	ابن أبي مليكة-عمرو بن دينار	أصح مرسل	٢٤٦/٩
جعل رسول الله ﷺ للفارس سهمين	عبد الله بن عمر العمري	ضعيف	٤٦٣/٧
جعل رسول الله عقل قريش	الشعبي	منقطع وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ	٢٢٥/١٥، ٢٣١ ١٩٧/١٨،
جعل لكم ثلث أموالكم زيادة	سليمان بن موسى	مرسل	٤٧٣/٩ ١١٠/١٢
جعلت لك طائفة من مالك	أبو قلابة	مرسل	٤٧٣/٩ ١١٠/١٢
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	-	صحيح	١٠٤/٥
جمرة بين كتفيك تقلد بها أو تعلقها	عبادة بن الصامت	فيه ضعيف، واه لا يصح	٢١٥/٩، ٥١١/١٢
جمع رسول الله ﷺ بين المغرب بإقامة واحدة	ابن عمر	صحيح	٢١/٧
جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة	ابن عمر	صحيح	٢٢/٧
الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم	أم عبد الله الدوسية	لا يجوز الاحتجاج به	٤٩/٥
جندب وما جندب والأقطع الخير	أبو العلاء	في غاية السقوط	٤٧٦/١٦
جهد المقل	-	صحيح	٣٨٠/٨

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
جواز بيع الرطب بالتمر لأهل العرايا	رافع، سهل، جابر، أبو هريرة، زيد، ابن عمر	منقول نقل التواتر، وهو عنهم في غاية الصحة	٢٨٩/١٠
جوف الليل الآخر، فصل ما شئت	عمرو بن عبسة السلمي	صحيح	٣٧٥/٣
حبس في تهمة احتياطا	أبو هريرة	مرسل	٤٠٥/١٥،
حتى تبرأ جراحك	عمرو بن شعيب، عكرمة	مرسل ساقط	٧٣/١٨،
الحج جهاد والعمرة تطوع	ابن عباس، طلحة ابن عبيد الله، أبو هريرة	مرسل وعن ضعيف، فيه ثلاثة مجهولون في نسق، فيه متروك وضعيف، كذب بحت	٤٣٢/٦
حجي عن أبيك	ابن عباس	غاية الصحة	٤٨٦/٦
حجي واشترطي وقولي: اللهم إن	عائشة	متواتر	٥٩١/٦
حد الساحر ضربة بالسيف	الحسن	مرسل	٤٧٦/١٦
حديث ابن وليدة زمعة	–	صحيح	٦٠٣/١٢
حديث الثمر المعلق	–	أسقط مرسل	٣١٧/١٦،
حديث أيمن فيما تقطع فيه يد	أيمن	ساقط مضطرب	٤٤/١٣
حديث حريسة الجبل	–	مرسل	٣١٧/١٦،
حديث فاطمة بنت قيس	أبو سلمة بن عبد الرحمن	ساقط	١٥٨/١٤
حرمت الخمر بعينها	أبو سعيد وأنس، علي	فيه مجهولان، فيه ضعيف وكذاب	٢٤٢/٨، ٢٤٦
حرمت عليك حتى تنكح زوجا	أم سلمة	في غاية الفساد	٥٧١/١٣
حرمت لحوم الحمر الأهلية	البراء ، عبد الله بن أبي أوفى، علي ، أبو ثعلبة الخشني، الحكم بن عمرو وسلمة بن الأكوع، ابن عمر	أسانيد كالشمس	٤٦/٨
حضور النساء صلاة الجماعة مع	–	متواترة في غاية الصحة	٤٥٦/٤

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
حق الزوج على زوجته لو كانت به	أبو سعيد الخدري	ضعيف	٢٤٠/١٤
الحل كله	ابن عباس	ثابت	٥٨٠/٦
حي على خير العمل (في الأذان)	-	لا يصح	٥٥٣/٣
الحية والعقرب والفويسقة	أبو سعيد الخدري	فيه متهم	٢٦٩/٧
الخالة بمنزلة الأم	علي، أبو هريرة	لا يصح، ساقط	٢٢١/١٤
خذ الدية بارك الله لك فيها	جارية بن ظفر	لا يصح	٢٨٨/١٧
خذ الناب والشارف والعوراء	أيوب السختياني	منقطع، مرسل	٥٠٩/٥
خذ ثوبك	أبو سعيد الخدري	متواتر، في غاية الصحة والبيان	١٥٥/١١
خذ عنا مالك	محمد بن إسحاق	متواتر	٣٧٩/٨
خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا دينارا	عمر	عن مجهولين	٧٧/٦
خذه فتموله أو تصدق به	عمر	متواتر	١٨٨/١١
خذوا مما حولها قدر الكف	عطاء بن يسار	مرسل من رواية الضعفاء	٣٩٠/٢
خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف	عائشة	صحيح	١٥٣/١٢
الخراج بالضمان	عائشة	لا يصح	٤١٦/٥، ٨٠/٩
خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك	ابن مسعود	فيه ضعيف	٤٤/٧
خرجنا مع رسول ﷺ عام حجة الوداع	عائشة	متواتر	١١٦/٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته	أبو الدرداء	صحيح	٣١٨/٦
خلل أصول الشعر، وأنق البشر	أنس	من رواية يحيى بن عنبسة وهو مشهور بالكذب فسقط	٥٧٥/٢
الخليطان ما اجتمع على الفحل	سعد بن أبي وقاص	لا يصح	٥٦١/٥
الخمر من العنب	سعيد بن المسيب	مرسل	٢٤٧/٨
الخمر من العنب	سعيد بن المسيب	مرسل	٢٤٧/٨
خمروا وجوههم، ولا تشبهوا باليهود	عطاء	مرسل	٢٣٦/٥
خمس من الجوائح: الريح، والبرد	جابر	واه، كذب	١١١/١٠
خير الأضحية الكبش	عبادة بن نسي	فيه ضعيف	٥٦٤/٧

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
خير الصدقة عن ظهر غنى	كعب بن مالك، أبو هريرة	صح، في غاية الصحة	١٠٠/٨، ١٥٥/١١
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	أبو هريرة	متواتر متظاهر، في غاية الصحة والبيان	١٥٥/١١
خيركم في المائتين الخفيف الحاذ	حذيفة	موضوع	٣٥٩/١٢
خيركم من تعلم القرآن وعلمه	-	صحيح	٢٣٨/١٤
خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه	عائشة	الخبر الثابت	٣١١/١٣
الدار حرم، فمن دخل عليك حرمك	عبادة بن الصامت	ضعيف	٢٩٢/١٦،
دخل رجل المسجد فأمر رسول الله	أبو سعيد الخدري	متواتر	٣٧٩/٨
الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا	-	صحيح	٥٣٥/٨
دعا رسول الله رجل فانطلقت معه	أنس	صحيح	٨٧/٨
دعها يا عمر، فإن العين دامعة	أبو هريرة	صحيح	٢٥٤/٥
دعوه فبوشك صاحبه أن يأتي	عمير بن سلمة	صحيح	٢٨٩/٧
دفن في التربة التي خلق منها	-	موضوع	٣٦٥/٧
دية المجوسي ثمانمائة درهم	عقبة بن عامر	في غاية السقوط	٩٦/١٧
دية جنينها عبد أو وليدة	أبو هريرة	صحيح	٩٠/١٨
ديتها بورك لك فيها	جارية بن ظفر	لا يصح	٢٨٨/١٧
الدين النصيحة	-	صحيح	٨٨/١٣
ذبح بقرة بالحديبية	كعب بن عجرة	لا يصح	٢٠٤/٧
ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا	أسماء بنت أبي بكر	ثابت	٩١/٦
ذكاة الجنين ذكاة أمه	أبو سعيد الخدري، كعب بن مالك، جابر، ابن أبي ليلى	واهي، فيه سئ الحفظ، فيه هالك، فيه ضعيف، فيه مجهول، فيه مدلس، منقطع	٧٥/٨، ٧٦،
ذلك الوأد الخفي	جذامة بنت وهب	في غاية الصحة	١٧٨/١٣
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة	عبادة بن الصامت	باطل	٣٣٦/١٠
ذهب حقك	عطاء	مرسل وفيه مصعب بن ثابت ليس بالقوي	٥٨٢/٨
الذي يتزوج المرأة فيغمزها لا يزيد	ابن جريج	أشدها انقطاعا — مرسل	/١٢ ٥٩٢،٦٠٠

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
راجع امرأتك أم ركانة وإخوته	ابن عباس	ضعيف، لا يصح	١٥٤/١٣، ٤١٤/١٣
رأوا رسول الله ﷺ يمسح أعلى	أبو أمامة الباهلي- عبادة بن الصامت	حديث أسقط من أن يخفى على ذي لب	١٠٨/٣
رأى رسول الله ﷺ يمسح على	عمرو بن أمية الضمري	إسناده لا معارض له ولا مطعن فيه	٢٢/٣
رأيت الطيب في مفرق رسول الله ﷺ	عائشة	متواتر	٥٣٣/٦
رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح	أبو ذر	إسناده لا عارض له ولا مطعن فيه	٢٤/٣
رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما	المغيرة بن شعبة	صحيح	٤١١/٤
ربع الكتابة	علي بن أبي طالب	أعله باختلاط عطاء بن السائب	٤٢٣/١١
ربنا ولك الحمد	-	صحيح	١١٢/٤
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	أبو هريرة	فيه ضعيف، ساقط	١٤١/١١
الرجل جبار	أبو هريرة	إسناد مستقيم	١٨٠،١٦٩/١٥، ٥٣/
رجلا سرق بردة	صفوان بن أمية	منقطع (عن عطاء)	٤٤٤/١٥،
رجلا من أسلم يقال له: ماعز	أبو سعيد الخدري	في غاية الصحة	٤٤٢/١٥،
رخص رسول الله ﷺ في الهميان	ابن عباس	ضعيف	٣٠٦/٧
رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا	ابن عمر	فيه ضعيفان	٥٨٣/١٠
ردها وصاعا من لبن	أبو هريرة	فيه مجهولان ومتكلم فيه	٥٨٣/١٠
الرضعة والرضعتان	أم الفضل بنت الحارث	خبر سوء موضوع	٤١/١٣
الرطب تأكلينه وتهدينه	مورق العجلي، زياد	مرسلان	٥٠٧/٩
رفع القلم عن النائم	-	صحيح	٤٣١/٨
رفع القلم عن ثلاث	عائشة	صحيح	٤٦٥/٨، ٣١٩/١١، ٥٤/١٢، ٥٥
رفع اليدين عند كل رفع	----	صحيح، الخبر الثابت	٢٨٢/٤، ١٨٠/١٤

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
رفع يديه في صلاته إذا ركع	مالك بن الحويرث	متواتر	٢٩١/٤
رق منه ما رق	ابن عمر	زيادة موضوعة مكذوبة	٣٠٠/١١
الرهن محلوب ومركوب	أبو هريرة	خبر ليس مسندا	٥٦٧/٨
الزاد والراحلة	ابن عمر	فيه ساقط مطرح	٤٧١/٦
زاد وراحلة	الحسن	مرسل	٤٧١/٦
زجر رسول الله أن يعتمد الرجل على زكاة الفطر صاعا من تمر	يحيى بن أبي كثير أبو هريرة، أوس بن الحارث، عبد الله بن عمرو	مرسل وكل ذلك لا يصح	١٢٣/٨ ٨٧/٦
زوجها (لمن سأل: أي الناس أعظم..	عائشة	ضعيف	٢٤٠/١٤
سئل ﷺ عن عتق ولد الزنا فقال: لا	ميمونة مولاة الرسول	لا يصح	٣٢٨/١١
سأقضي بينكم بقضاء	حنش بن المعتمر	ليس بشيء	٣٧٨/١٧
سأل عمر ابنا لكعب	سليمان بن يسار	منقطع	٢٠٥/٧
سألت رسول الله ﷺ عن الجذع	عقبة بن عامر	خبر ساقط واهي	٥٤٨/٧
سبق درهم مائة ألف	أبو هريرة	صحيح	٣٨٠/٨، ١٦٢/١١
السحاق زنا بالنساء بينهن	واثلة بن الأسقع	لا يصح	٤٦٢/١٦
السدس (لمن سأل عما له بعد موت	عمران بن الحصين	ضعفه	٥٣٠/١١
السفر قطعة من العذاب	-	صح	١٠٨/١٢
سكر رجل فحده النبي وأمر	ابن عمر	باطل	٣٠٤/٨
السن خمس من الإبل أو عدلها	عمرو بن شعيب	لا يصح	٤٢٩/١٧
سيعوذ بهذا البيت قوم ليس لهم منعة	حفصة	صحيح	٤٩٧/١٦
شبه العمد مغلظ ولا يقتل صاحبه	عمرو بن شعيب	مرسل لا حجة فيه	٣٤٧/١٤
شرب لبنا ولم يتمضمض	-	صحيح	١١٨/٨
الشرية الآخرة	ابن مسعود	فيه هالك	٢٤٩/٨
شرط رسول الله ﷺ على أهل نجران	حصين	مرسل	٢٣٣/١١
شرط رسول الله ﷺ على أهل نجران	عمرو بن دينار	منقطع	٢٣٣/١١
الشريك أولى بسقبه	ابن أبي مليكة	مرسل	٦٩/١١
الشريك شفيع	ابن عباس	آثار متظاهرة متواترة	١٢/١١

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
الشطرنج ملعونة	حبة بن سلم	منقطع وفيه ضعيف ومجهول	٥٦٢/١٠
شغلني خصم فكانت ركعتين	أم سلمة	سنده ضعيف، موضوع بلا شك	٣٤٨/٣
الشفعة في كل شرك	جابر	آثار متظاهرة متواترة	١٢/١١
الشفعة كنشطة عقال	-	مكذوب موضوع	٣٣/١١
الشفعة لمن واثبها	-	فيه ضعيف مطرح ومتفق على تركه	٣٤/١١
الشفيع أولى من الجار	الشعبي	منقطع	٦٩/١١
شق رسول الله زقاق الخمر	ابن عمر	لا يصح، فيه مجهول	٣٢٠/٨
الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	عبد الله الصنابحي	صحيح	٣٧٦/٣
الشهادة سبع سوى القتل في سبيل	جابر بن عتيك	ثابت	٣٥٩/١٢
شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا في	عمير مولى آل اللحم	فيه غير مشهور	٤٦٨/٧
شهدت رسول الله ﷺ يقيد الأب من	سراقة	واه في أقبح الانقطاع	٢٠٧/١٧-٢٠٨
صاد أرنبا أتى بها	أنس	صحيح	١١٠/٨
صاع من بر على كل	أبو صعير، ثعلبة بن أبي صعير	خبر فاسد	٨٤/٦
صاع من قمح على كل اثنين	أبو صعير	خبر فاسد	٨٥/٦
الصبي إذا استهل ورث	جابر	فيه تدليس	٥٧٤/١١
صحبت النبي فلم أسمع للحشرات	التلب أبو ملقام	لا يصح	٤٤/٨
صدق [في أن العباس أدى زكاة	يزيد أبو خالد	مرسل	٤٤/٦
صف الناس خلفه صفين، صفا	زيد بن ثابت	صحيح	٢٦/٥
صلاة الحضر أربع وصلاة السفر	-	صحيح	٢٣/٥
صلاة الليل والنهار مثنى	-	صحيح	٣١/٥
صلاة المرأة في بيتها أفضل	ابن مسعود	صحيح	٤٦١/٤
صلاة المغرب وتر النهار	-	صحيح	٤١٤/٣
الصلاة الوسطى صلاة العصر	علي، زر بن حبيش	آثار متظاهرة متواترة	٥٥١/٤

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
الصلاة على القبر	–	متواتر	٢١٩/٥
الصلاة في مرابض الغنم	البراء بن عازب، عبد الله بن مغفّل	إسناد في غاية الصحة	١٨٠/٤
صلاة في مسجدي أفضل من ألف	عبد الله بن الزبير	صحيح	٣٦٤/٧، ٣٧٣
الصلح جائز بين المسلمين	أبو هريرة	رواية ساقطة	١٣٩/٩
صلوا صلاة كذا في حين كذا	عمرو بن سلمة الجرمي عن أبيه	إسناده في غاية الصحة	٥٠٤/٣
صلوا كما تروني أصلي		صحيح	١٧٨/٤، ٢٨٢
صلى الله على رسوله لقد نزلنا معه	أسماء بنت أبي بكر	لا خفاء بفساده	٥٧٢/٦
صلى رسول الله ﷺ ونحن معه	أنس	ثابت	٥٦٤/٦
صلى رسول الله ﷺ حين كسفت	ابن عباس، علي	في غاية الصحة	١٥٠/٥
صلى عشر ركعات في أربع سجدات	عائشة	في غاية الصحة	١٥٠/٥
صلى على من رجم	–	صحيح	٢٧٢/٥
صلى في الكسوف لا نسمع له	سمرة	لا يصح	١٥٣/٥
صلى في كسوف، قرأ ثم ركع	ابن عباس	في غاية الصحة	١٥٠/٥
صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام	ابن بحينة	صحيح	٤١١/٤
صوما يوما مكانه	عائشة	صحيح	٣٥٧/٦
صوموا الشهر وسره	معاوية بن أبي سفيان	فيه المغيرة بن فروة غير مشهور	٤٠٢/٦
صياح المولود حين يقع نزغة	–	خبر ثابت	٥٧٢/١١
صيد البر لكم حلال وأنتم حرم	جابر	ساقط	٢٩٢/٧
ضالة المسلم حرق النار	الجارود العبدي	لا يصح	٣٨٣/٩
ضالة المسلم حرق النار	عبد الله بن الشخير	صح	٣٨٣/٩
ضح به (كبش عدا الذئب على ذنبه)	أبو سعيد	رديء	٥٣٦/٧
ضرب رسول الله عام خيبر	عبد الله بن الزبير	صحيح	٤٦٦/٧
ضربت امرأة ضرتها	المغيرة بن شعبة	صحيح	٢٢٤/١٥،
ضربة للوجه وضربة للكفين	ابن عمر	من طريق سليمان ابن داود الحراني وهو ضعيف	١٧٢/٣

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
ضربة للوجه وضربة لليدين إلى	ابن عمر	خبر ساقط	١٦٧/٣
ضربتان: ضربة للوجه وأخرى	أبو أمامة الباهلي	خبر ساقط	١٦٥/٣
ضربها دون الحد وفرق بينهما	عمر بن الخطاب	منقطع	١٤٥/١٦
الطعام بالطعام مثلا بمثل	معمر بن عبد الله	خبر ثابت	٣٠٩/١٠
طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها	عائشة	أثر ساقط	٥٦٩/١٣، ٧١/١٤
طلاق الأمة ثنتان، وعدتها حيضتان	ابن عمر	أثر ساقط	٥٦٩/١٣، ٧١/١٤
طلقها (لمن قال تحتي امرأة جميلة	ابن عباس	في غاية الصحة	٢١٧/١٦،
العائد في هبته كالعائد في قيئه	ابن عباس	ثابت	١٤٩ ،١١
العارية مؤداة	ابن عمر	فيه ضعيفان	٢٣٥/١١
العارية مؤداة	أبو أمامة الباهلي	فيه مجهول	٢٢٤/١١
العارية مؤداة والدين مقضي	أبو أمامة الباهلي	فيه ضعيف	٢٣٤/١١
العارية مؤداة والزعيم غارم	-	لا يصح	٢٣٠/١١
العارية مؤداة والمنحة مردودة	رجل ليثي	ابن لهيعة	٢٣٥/١١
عاقل رسول الله بين قريش والأنصار	ربيعة	مرسل	١٨٢/١٨
العجب إن ناسا من أمتي يؤمون هذا	عائشة	صحيح	٤٩٧/١٦
عرف سنة، فإن جاء باغيه فادفعه	عبد الله بن عمرو	صحيفة	٤٠١/٩
عرفه ثلاثا	أبو سعيد الخدري	خبر سوء فيه وضاع	٣٨٨/٩
عرفها حولا	أبي بن كعب	ظاهره صحة السند	٣٨٦/٩
العشر في التمر والزبيب والحنطة	ابن عمرو	صحيفة	٣٧٠/٥
عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان	-	صحيح	٤٣١/٨
عق رسول الله عن الحسن	عائشة	منقطع	٣٥٢/٨، ٣٢٠/١١
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى	عمرو بن شعيب، عكرمة	مرسل	٧٠/١٧
عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها	عبد الله بن عمرو	صحيفة وفيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف	٧٠/١٧
عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل	عبد الله بن عمرو	صحيفة مرسلة لا يجوز الاحتجاج بها	٣٤٨/١٤

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
العقل على العصبة، والدية على	إبراهيم النخعي	لا يصح، مرسل	٥٠٠/١٧،
علمه بلالا	أصحاب محمد ﷺ	إسناد في غاية الصحة	٥٢٥/٣
على ابنك جلد مائة وتغريب عام	-	صحيح	١١١/١٦،
على الخمسين جمعة إذا كان عليهم	-	لا يصح	٤٨/٥
على اليد ما أخذت	سمرة بن جندب	منقطع	٢٣٥/١١
على أنقاب المدينة ملائكة	-	صحيح	٣٦٤/٧
على أهل الأموال حفظ أموالهم	أبو أمامة بن سهل	خبر مرسل	١٣٣/١٥،
على كل أهل بيت أن يذبحوا في كل	مخنف	فيه مجاهيل	٥٢٨/٧
على كل واحد منهما بدنة	علي	مرسل	١٥٥/٧
العمد قود اليد إلا أن يعفو ولي	ابن عباس	فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف	٣٤٥/١٤
العمرى لمن أعمرها	ابن عباس	متواتر	٢٢٢/١١
عن النبي ﷺ في الجنين إذا أشعر	ابن عمر	منقطع، فيه ضعيف	٧٦/٨
عن النبي أنه نهى عن النفخ	أبو قتادة	فيه متروك	٣٢٥/٨
عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك	الحارث بن حاطب	فيه مجهول	٢٩٢/٦
عهدة الرقيق ثلاث	سمرة بن جندب، عقبة بن عامر	منقطع ساقط	١٠٠/١٠
العينان وكاء السه، فإذا نامت العين	معاوية بن أبي سفيان	ساقط لا يحل الاحتجاج به	٤٣٩/٢
العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ	علي بن أبي طالب	ساقط لا يحل الاحتجاج به	٤٣٩/٢
غرة عبد أو أمة (لمن أسقط جنينا)	أبو هريرة	صحيح	٨/١٥،
غسل الإناء من ولوغ الكلب	أبو هريرة	صحيح، الخبر الثابت	١٣/٦، ١٨٠/١٤
الغسل من مواراة الكافر		فيه ناجية بن كعب وهو مجهول	٥٦٥/٢
غمسه يده في العدو حاسرا	معاذ بن عفراء	صحيح	٣٨٤/٧
فأد منه العشر (زكاة العسل)	أبو سيارة المتعي	منقطع	٣٨٥/٥
فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا	-	صح	٣٢٧/١٠
فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا	علي	ساقط ، فيه مجهول	١٤٩/١٢

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها	-	صحيح	١٣/٤
فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان	الزهري	مرسل	٥٧٤/٥
فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة	-	ثابت	٧٠/١١
فأرضعيه عشر رضعات ثم ليدخل	عائشة	إسناده صحيح	٣٣/١٣
فأمرنا رسول الله ﷺ إذا أحللنا أن	جابر	سند لا نظير له	٧٨/٧
فإن كان الطعام مشفوها	أبو هريرة	صح	١٢٣/٨
فانتبذوا فيها فإن الظروف لا تحل	ابن عباس	لا يصح	٢٤٠/٨
فإنك ذو حاجة إليها	أبي بن كعب	منقطع	٣٩٦/٩
فتردين إليه حديقته التي أصدقك؟	عطاء	مرسل	٢١/١٤
فحجي عن أمك، اقضوا الله الذي له	ابن عباس	غاية الصحة	٤٨٦/٦
فذكر صاعا من تمر أو صاعا من	أبو سعيد الخدري	خبر فاسد	٨٤/٦
فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين	عبدالله بن أبي بكر بن حزم	مرسل	٤٧٦/٥
فرض رسول الله ﷺ الدية على أهل	جابر	لم يسنده إلا أبو تميلة يحيى بن واضح وليس بالقوي	٣٨٦/١٤
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر	أبو سعيد الخدري	خبر فاسد	٨٣/٦
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر، مدين من حنطة.	عبيدالله بن عبد الله بن عتبة، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، سعيد بن المسيب	كلهم عن رسول الله ﷺ وهي مراسيل	٨٦/٦- ٨٧
فرض رسول الله صدقة الفطر على	-	صحيح	١٠٣/٦
فرض صدقة الفطر على كل حر أو	جعفر بن محمد عن أبيه	مرسل	١١١/٧
الفرق بين حد الحر وحد العبد	-	صحيح	٣٩٠/١٦،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
فصلوا حتى تنجلي	أبو بكرة، المغيرة، ابن عمر، أبو مسعود	في غاية الصحة	١٤٤/٥
فضحوا بالجذع من الضأن	مكحول	مرسل	٥٤٨/٧
فضلت على الأنبياء بست	-	صحيح	١٨٤/٤
فطفق رسول الله ﷺ يلوم حمزة	علي بن أبي طالب	الخبر الثابت	٥١٨/١٣
فعلت كذا وكذا؟	ابن عمر	فيه يوسف بن الضحاك إن لم يكن أخطأ فيه فهو حديث جيد وإلا فهو ضعيف	٤٣٧/٨
فقال ائتني بالكفيل	أبو هريرة	لا يصح	٢٣/٩
فقام في المسجد وتوسد رداءه	صفوان بن أمية	منقطع	٤٤٦/١٥،
فقضى رسول الله في جنينها بغرة وأن	عمر بن الخطاب	إسناده في غاية الصحة	٣٥٢/١٤
فك الله رهانك	علي بن أبي طالب	لا يصح	٢٣/٩
فكله ما لم يتن	أبو ثعلبة الخشني	لا يصح	١٩٠/٨
فلا أشهد على جور	النعمان بن بشير	متواتر	١٧١/١١
فلتحجج عنه وليس ذلك لأحد بعده	محمد بن حبان	مرسل وفيه هالك	٤٧٩/٦
فليتصدق بدينار أو بنصف دينار	ابن عباس	لا يصح	٢٣٥/٣
فليس عليك شيء حتى يكون	علي	مسند صحيح	٥٨٣/٥
فليعتق رقبة يفك الله بكل عضو منها	واثلة بن الأسقع	لا يصح	٩٣/١٥، ٥٥١/١٧
فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن	أبو هريرة	صحيح	٥٠٣/١٥،
فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل	أبو شريح الكعبي	صحيح	١٥٠/٩
فمن يطع الله إن عصيته	أبو سعيد الخدري	إسناد ثابت	٩٧/١٦،
فهبه له ولك كذا وكذا	سمرة بن جندب	منقطع	٤٨٤/١٠
فهلا قبل أن تأتيني به	صفوان بن أمية	منقطع	٤٤٦/١٥،
فوق هذا، فأتي بسوط جديد	زيد بن أسلم	مرسل	٤٨٧/١٥،
في اتخاذ الخط سترة	-	لم يصح فيه شيء	٤٤٠/٤
في الأسنان خمس خمس	عبد الله بن عمرو	لا يصح وهو صحيفة لا تسند	٤٢٩/١٧

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
في الأصابع عشر عشر	ابن عباس	حديث صحيح	٤١٤/١٤، ٤٧٨، ٤٩٠
في الجار وفي الشهر الحرام تغليظ	طاوس	مرسل من أحسن المراسيل	٥٦/١٧،
في الجنين غرة عبد أو أمة أو مائة	أبو المليح الهذلي	مرسل من جيد المرسل	١٢٣/١٨
في الرقة ربع العشر وليس فيما دون	-	صحيح	١٤/٦
في السن خمس من الإبل	طاوس	مرسل	٤٣١/١٧
في العبد شفعة	ابن أبي مليكة	مرسل قوي	٢٢/١١
في العين خمسون	طاوس	مرسل	٤٣١/١٧
في اللسان الدية كاملة إذا منع الكلام	عبد الله بن عمرو	لا يصح وهو صحيفة لا تسند	٤٢٩/١٧
في المواضح خمس	عبد الله بن عمرو	لا يصح وهو صحيفة لا تسند	٤٢٩/١٧
في النخل والزرع: قمحه وسلته	عمرو بن حزم	صحيفة لا تسند	٣٥٧/٥
في النفس مئة من الإبل، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون	أبو بكر ابن حزم	مرسل	٤٢٧/١٧
في جعل الآبق	-	آثار واهية مكذوبة	٢٧٢/١٠
في خمس من الإبل شاة	ابن عمر	صحيح	٥١٩/٥
في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون	طاوس	مرسل	٣١٣/١٤
في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل	ابن جريج	مرسل	٥٠٤/٧
في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة	معاوية بن حيدة	لا يصح	٥٦٣/٥
في كل بيضة صيام يوم أو إطعام	عائشة	منقطع	٢٥١/٧
في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو	عمرو بن حزم	منقطع، وسليمان بن داود راويها متفق على تركه.	٤٧٦/٥، ٤٨٧
في كل خمس أواق خمسة دراهم	عمرو بن حزم	صحيفة مرسلة	٥٧١/٥
فيما سقت السماء العشر	-	صحيح، الخبر الثابت	٣٦١/٥
فيما سقت السماء والأنهار العشر	سماك بن الفضل	منقطع	٤٧٢/٥

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
فينبتون كما تنبت الحبة في حميل	-	صحيح	٣٦٧/٥
قال الله تعالى: جعلت لك طائفة من	أبو قلابة	مرسل	٤٧٣/٩
قال لي جبريل: يا محمد إن الجذع	شيخ من أهل حمص	فيه مجهول	٥٤٨/٧
قالت لي أم سلمة: أريد أن أعتقك	سفينة	أعله بسعيد بن جمهان	٢٦٨/١١
قام خطيبا فأمر بصدقة الفطر	أبو صعير	أحسن حديث في هذا الباب	٨٥/٦-٨٦
قام رسول الله ﷺ فينا فما ترك	حذيفة	صح	١١٤/١٢
قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط	عبد الله بن عمرو	خبر مدلس	٣٤٨/١٤
قتل العمية ديته دية الخطأ الحجر	طاوس	مرسل	٣٤٦/١٤
قد أخذته بأوقية	جابر	صح	١٨٥/١٠
قد أفطر	ميمونة بنت عتبة	فيه ضعيف ومجهول	٢٤٠/٦
قد عتق حين ملكته	ابن عباس	أثر فاسد	٣٠٨/١١
قد عفوت عن صدقة الخيل	علي	صحيح مسند	٣٨٠/٥، ٥٧٦
قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة	عائشة	ساقط	٣٨٣/٢
قد نزلت على فلانة فأغلقت عليها	عكرمة	مرسل	٤٦٤/٦
قرأت على رسول الله ﷺ ﴿والنجم﴾	زيد بن ثابت	لا يصح	١٦٢/٥
القسامة كانت في الجاهلية فأقرها	أناس من أصحاب رسول الله	صحيح	٢٩١/١٥،
القسامة واجبة في العبد كما هي في	-	صحيح	٣١٣/١٥،
قسم رسول الله ﷺ طعاما مختلفا	أبو سعيد الخدري	صحيح	٣١٢/١٠
قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا	زيد بن خالد الجهني	صحيح	٥٥١/٧
قسم رسول الله للفرس سهمين	عبيد الله بن عمر العمري	صحيح	٤٦٥/٧
القصاص بينكما	الحسن البصري	مرسل	١٥٢/١٧
قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة	عمرو بن شعيب	منقطع أقبح انقطاع	١٧٣/١٦
قضى النبي ﷺ في الآبق يوجد في	عمرو بن دينار	أصح مرسل	٢٤٦/٩
قضى رسول الله ﷺ أن صداقها	سعيد بن المسيب	منقطع	٧١/١٣
قضى رسول الله ﷺ أن كل ما قسم	عمرو بن شعيب	مرسل	٥٦٩/١١

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء	جابر	آثار متظاهرة متواترة	١٢/١١
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم	جابر	آثار متظاهرة متواترة	١٢/١١
قضى رسول الله ﷺ بالشفعة والجوار	جابر	ساقط	٦٦/١١
قضى رسول الله ﷺ ثمانمئة درهم.	مكحول	مرسل وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو ضعيف	٩٦/١٧
قضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا	رجل من آل عمر	غير صحيح	٤٣٠/١٧
قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة	أبو هريرة	فيه عيسى الذي روى عنه إبراهيم بن موسى الرازي لا ندري من هو	١٣٧/١٨
قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة	حمل بن مالك	مرسل من أحسن المراسيل	١٣٥/١٨
قضى رسول الله ﷺ في جنين يقتل	سعيد بن المسيب	مرسل	١٠٩/١٨
قضى رسول الله ﷺ في دية الأصابع	أبو موسى الأشعري	لم يسمعه غالب من مسروق	٤١٧/١٤
قضى رسول الله ﷺ في رجل يمسكه	إسماعيل بن أمية	مرسل	٩٠/١٥،
قضى رسول الله بالجوار	الحسن	مرسل	٦٩/١١
قضى رسول الله بالجوار	علي وابن مسعود	منقطع	٦٧/١١
قضى رسول الله بخمسين يمينا	عمرو بن شعيب	مرسل	٣٢٠/١٥،
قضى رسول الله في الجنين بغرة ذكر	عكرمة	ضعيف من المرسل	١٢٤/١٨
قضى رسول الله في العين القائمة	عبد الله بن عمرو	لا يصح وهو صحيفة لا تسند	٤٢٩/١٧
قضى رسول الله في جنين امرأة من	أبو هريرة	صحيح	٢٢٤/١٥،
قضى رسول الله في رجل يمسكه	إسماعيل بن أمية	مرسل من أحسن المراسيل	٣١٦/١٧
قضى علي باليمين في الولد الذي	علي	ثابت صحيح	٨٤/١٢
قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء	عمر بن عبد العزيز	مرسل	٣٢٠/١٥،
قضى فيمن زنى ولم يحصن بأن	أبو هريرة	صحيح	١١٠/١٦،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم	-	صحيح	٢١٨/١٥،
قم يا أسلع فاغتسل	الأسلع	خبر ساقط في غاية السقوط	١٦٦/٣
كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم	نافع	صحيح	٤٥/٧
كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع	ابن عمر	متواتر	٢٨٨/٤
كان النبي ﷺ إذا قام في الركعتين كبر	ابن عمر	متواتر	٢٨٩/٤
كان النبي ﷺ يرخص للحبلى	الضحاك بن مزاحم	مرسل وفيه ساقطان	٣٤٦/٦
كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة	عبد الله بن أبي أوفى	مكذوب	٣٣٠/٤
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة	أبو حميد الساعدي	متواتر	٢٨٩،٢٩٠/٤
كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه	وائل بن حجر	متواتر	٢٩٠/٤
كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة	أبو مسعود	صحيح، حسن	٣٨٠/٨، ١٦١/١١
كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق	ميمونة	صحيح	٢٢٣/٣
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند كل	-	صحيح	٦٦/٤
كان رسول الله ﷺ يسافر فيتم الصلاة	عائشة	لا خير فيه	٥٧٥/٤
كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا	ميمونة	لا يصح	٢١٧/٣
كان رسول الله إذا أراد أن يضحي	أبو هريرة	صحيح	٥٨٧/٧
كان رسول الله يأمر أن نضحي ويأمر	معاذ	فيه ضعفاء	٥٢٩/٧
كان رسول الله يترك العمل وهو	عائشة	صح	٥٦٥/٧
كان رسول الله ينقع له الزبيب	ابن عباس	صحيح	٢٩٧/٨
كان علي باليمن فأتى في امرأة	زيد بن أرقم	خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحجة به قائمة ولا يصح خلافه	٥٧١/١٣
كان فينا امرأتان ضربت إحداهما	أسامة الهذلي	لا يصح	١٢٦/١٨
كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من	سمرة بن جندب	ساقط	٣٨٨/٥
كان يباشر الحائض من نسائه إذا كان	عائشة، أم سلمة	منقطع	٢٠٠/١٣
كان يبتاع البعير بالقلوصين بعلم	عبد الله بن عمرو	حديث في غاية فساد الإسناد، فيه مجاهيل	٨١/١١
كان يتوضأ بالمد	-	صحيح	٤٠٢/٥
كان يصبح ولم يجمع الصوم فيبدو	ابن عباس	صحيح	١٧٦/٦

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
كان يضحي بالإبل والبقر	-	صح	٥٦٦/٧
كان يغتسل بالصاع	-	صحيح	٤٠٣/٥
كان يكبر أربعا، تكبيره على الجنائز	أبو موسى الأشعري	لا يصح	١١٩/٥
كان يكبر في الفطر، والأضحى	عائشة	لا يصح	١١٨/٥
كان يكره أن يأخذ في الخلع أكثر	عطاء	مرسل	٢١/١٤
كان ينبذ لرسول الله في سقاء	عائشة	صحيح	٢٩٧/٨
كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور	عمرو بن دينار	حق	١٩٣/٤
كانت تأذن لمن أرضعته أخواتها	عائشة	صحيح	٩/١٣
كانت تعلف فرس الزبير	أسماء بنت أبي بكر	الخبر الثابت	١٨٩/١٣
كانت تنام مع رسول الله ﷺ وهي	عائشة	ضعيف	٢٠١/١٣
كأني أنظر إلى وبيص الطيب في	عائشة	متواتر	٥٣٣/٦
الكبائر الإشراك بالله	عبد الله بن عمرو	ثابت، صحيح	٤٣٥/٨، ٤٣٦
الكبر الكبر	سهل بن أبي حثمة	صحيح	٢٩١/١٥،
كبر الكبر في السن	رافع بن خديج	صحيح	٢٨٩/١٥،
كبر الكبر ليبدأ الأكبر	سهل ورافع	صحيح	٢٨٩/١٥،
كبر خمسا وأربعا (على الجنازة)	-	صحيح	١٩٨/٥
كبر كبر	سهل بن أبي حثمة	صحيح	٢٩١/١٥، ٢٩٧،
كتب النبي على كل بطن عقوله	جابر	صحيح	٢٢٤/١٥،
كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها	الضحاك بن سفيان	منقطع	٧/١٥
كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أنه	عروة بن الزبير	مرسل	٤٨٦/٥
كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: في	الشعبي	مرسل	٤٧٥/٥
كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو	الحكم بن عتيبة	مرسل	٤٨٦/٥، ٥٠٣/٧
كتب رسول الله إلى مجوس من أهل	الحسن بن محمد	مرسل	١٦٧/٨
كتب رسول الله كتابا بين المهاجرين	ابن عباس	ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ساقط وفيه مقسم وهو ضعيف	١٨،٢٢٥/١٥، ١٩٧/،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
كرهت أن أذكر الله إلا على طهر	المهاجر بن قنفذ	صح	١٨٦/٢
كسر عظم الميت ككسره حيا	-	صحيح	٢٦٤/٥
كسر عظم الميت ككسره حيا	عائشة	لا يصح	٢١١/١٥،
كسفت الشمس على عهد رسول الله	النعمان بن بشير	في غاية الصحة	١٤٤/٥
كفر رسول الله ﷺ يمينه بصاع من	ابن عباس	خبر ساقط	٥٢١/٨
كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه	ابن عباس	فيه مجاهيل، خبر في غاية السقوط، خبر موضوع	٥٢٩/٩، ٤٩٩/١٣، ٥١٦
كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا	ابن عمر	ثابت	٣٢٩/٦
كل حلف كان في الجاهلية	-	صحيح	٢٥٧/١٥،
كل ذي مال أحق بماله		صحيح	١٧٧/١١
كل شراب أسكر فهو حرام	عائشة	صحيح الإسناد، صحيح	٢٧٦/٨، ٢٨٠
كل شرط ليس في كتاب الله فهو	-	صح	٥٥/١٠، ١١٧/١١
كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل	النعمان بن بشير	فيه جابر الجعفي كذاب، ومن طريق عبد الباقي بن قانع راوي كل بلية وترك حديثه بأخرة	/١٤ ٣٤٢،٣٤٣،
كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب	جابر، ابن عبيد	حديث مغشوش مدلس وفيه مجهول وغير مشهور العدالة	٥٤٩/١٠
كل شيء يلهو به الرجل فيأكل إلا	عقبة بن عامر	في سنده مجهول	٥٤٩/١٠
كل غلام	سمرة	صحيح	٣٣٩/٨
كل قسم قسم في الجاهلية	ابن عباس	فيه ضعيف	٥٦٩/١١
كل ما أصميت	ابن عباس	لا يصح	١٩٠/٨
كل ما أمسكن عليك	عدي بن حاتم	لا يصح، ساقط	٢١٢/٨
كل ما ردت عليك قوسك	عبد الله بن عمرو	لا يصح	١٩٠/٨
كل مسكر حرام	أبو موسى، وأبو هريرة	ثابت صحيح	٢٤١/٨-٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧ ٢٨٠/٨،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
كل مسكر حرام إذا شرب تسعة	ابن عباس	موضوع	٢٤٧/٨
كل مسكر خمر	ابن عمر	صح، ثابت صحيح	٢٤٦/٨، ٢٤٧، ٢٧٠، ٢٨٠
كل معروف صدقة	حذيفة	في غاية الصحة، صح	١٠٠/٨، ١١/ ١٤٧، ٢٠٧
كل مولود يولد على الفطرة	-	ثابت	٤١٧/٩
كل، فلعمري من أكل برقية باطل	عم خارجة بن الصلت	صحيح	٥١٣/١٢
كلاكما أصاب إلمن أفطر ومن صام	الغطريف	مرسل	٣١٤/٦
كلوا ما حسر عنه البحر	جابر	ضعيف	٢١/٨
كلوا وأطعموا وتصدقوا وادخروا	-	صحيح	٥٩٨/٧
كلوه إن شئتم	أبو سعيد الخدري	واهي، فيه ضعيفان	٧٦/٨
كم سقت إليها	أنس	مسند صحيح	٥١٦/١٢
كن يشهدن الصلاة في المسجد	-	صحيح	٥٠٨/٣
كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل بمثل بيضة	جابر بن عبد الله	متواتر	٣٧٩/٨
كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من	كعب بن مالك	هالك البتة	١٨٢/١٨
كنا في زمان رسول الله ﷺ نعطي	جابر	لا شيء فيه ساقط	٣١٥/١٠
كنا مع رسول الله ﷺ فحضر النحر	ابن عباس	صح	٧٥/٧
كنا نبيع أمهات الأولاد	جابر	ثابت، غاية في صحة السند	٩٠/٦، ٣٥٢/١١
كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا	ابن عمر	صحيح	٢٦١/١٠
كنت أبيت في المسجد في عهد	ابن عمر	غير مسند	٣٤٠/٢
كنت أخدم الزبير خدمة البيت	أسماء بنت أبي بكر	الخبر الثابت	١٨٩/١٣
كنت آخذ قبضة من ..ثم أسقيه النبي	عائشة	مردد في السقوط	٣٠٢/٨
كنت إذا حضت نزلت عن المثال	عائشة	خبر ساقط، لا شيء	٢١٦/٣، ١٩٦/١٣
كنت أرمي بأسهم لي بالمدينة في	عبد الرحمن بن سمرة	في غاية الصحة	١٥٠/٥
كنت أصليهما بعد الظهر، وجاءني	أم سلمة	رواية متصلة	٣٥٥/٣
كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن	عائشة	متواتر	٥٣٤/٦

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
كنت بين امرأتين فضربت إحداهما	حمل بن مالك	خبر مشهور ثابت، صحيح	٣٥١/١٤، ٩٠/١٨
كنت رديف رسول الله ﷺ	عبيد الله بن العباس	صحيح	٤٧٤/٦
كنت مع النبي ﷺ وسمع مثل هذا	ابن عمر	صحيح الإسناد	٥٦٤/١٠
كنت مع عمر بن الخطاب فأتى المزدلفة	الأسود	صحيح	٢٣/٧
لا إلما أراد كعب أن يتصدق بماله	كعب بن مالك	منقطع	٣٧٦/٨
لا إلمن سأل عن الوصية في ماله	سعد بن أبي وقاص	صحيح	٢٠/١٢، ١١٠
لا أحب العقوق من أحب منكم أن ينسك	عبد الله بن عمرو	صحيفة	٣٤٩/٨
لا أحب العقوق من ولد له	رجل من بني ضمرة	لا شيء، فيه مجهول	٣٤٨/٨
لا أرى ذلك، ولا يصلح لك أن	رجل	منقطع	٥٩٢/١٢
لا أشتري بعدها شيئا	ابن عباس	فيه ضعيفان	٥٦٩/١٠
لا اعرفن امرأ بخل بحق الله	قتادة	مرسل، حديث باطل	٤٧٣/٩، ٧٣،١٠٨/١٢
لا أقبل بعد يومي هذا من أحد هدية		فيه ساقط مطرح	١٩٤/١١
لا آكلها أنبئت أنها تحيض	جرير بن أنس	فيه هالك	١١٠/٨
لا إلا أن تضع جنبك	حذيفة بن اليمان	لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه	٤٣٤/٢
لا بارك الله له، ولا في إبله	وائل بن حجر	هذا خبر صحيح	٥١٢/٥
لا بأس أن تأخذها بسعر	ابن عمر	لا يصح، في إسناده سماك ضعيف يقبل التلقين	٣٧٥/١٠
لا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير	عبادة بن الصامت	صح	٣٤٢/١٠، ٣٤٩
لا بأس بها (البتراء)	بعض شيوخ	رديء	٥٣٦/٧
لا بأس بها (المؤاجرة)	ثابت بن الضحاك	صحيح	٢٧٦/٩
لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة	جابر	صحيح	٣١٢/١٠
لا تبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	صح	٤١١/١٠

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	ابن عمر	ثابت	١١٣/١٠
لا تبيعوا الدينار بالدينارين	ابن عمر	ساقط	٤٠٦/١٠
لا تتركوا مفرجا أن تعينوه في فكاك	الزهري	مرسل	٢٣٥/١٥،
لا تجزئ الجدعاء	-	لا يصح	٥٣٧/٧
لا تجزئ المستأصلة	عتبة بن عبد	لا يصح	٥٣٨/٧
لا تجزئ جذعة عن أحد بعدك	-	خبر قاطع ثابت	٥٤٥/٧
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا	أبو مرثد الغنوي	متواتر في غاية الصحة	١٩٠/٤، ٢٠٩/٥
لا تجني نفس على أخرى	رجل من بني ثعلبة	في إسناده معترض	٢٢٦/١٥،
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	عائشة	فيه مجهول	٢٨١/١٢
لا تجوز شهادة ملة على ملة	أبو هريرة	فيه ساقط	٢٦٢/١٢
لا تجوز لامرأة عطية	عبد الله بن عمرو	صحيفة	٥٠١/٩
لا تجوز وصية لوارث	عطاء، عبد الله بن عبد الرحمن	مرسل	١٨/١٢
لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان	أم الفضل	صحيح	٣٥/١٣، ٣٦
لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان	عائشة	صحيح	٣٥/١٣
لا تحرم المصة ولا المصتان	عائشة، الزبير، ابن الزبير	الخبر المشهور، صحيح	٣٣/١٣، ٣٤، ٣٥
لا تحرم من الرضاع المصة ولا	أبو هريرة	صحيح	٣٥/١٣
لا تحل اللقطة، فمن التقط شيئا	أبو هريرة	لا شيء فيه مجهولان	٣٩٤/٩
لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق	عائشة	صحيح	١٦٠/١٣
لا تحملوهم ما لا يطيقون	عبد الله بن عمرو	في غاية السقوط	١٢٢/١٧
لا تدفعوا من عرفة ومزدلفة حتى	محمد بن المنكدر	مرسل وفيه ثلاثة ضعفاء في نسق	١٤/٧
لا تذبحوا لا مسنة	جابر	لا نصححه	٥٤٤/٧
لا ترقبوا ولا تعمروا	جابر	متواتر	٢٢٢/١١
لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا	-	لا يصح، مرسل	٥٨٧/٣
لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها	ابن عمر، أبو سعيد	في غاية الصحة	٥٩٩/٤
لا تصدق إلا بإذنه، فإن فعلت كان له	ابن عمر	هالك فيه مجهول	٥٠١/٩
لا تصلوا إلى قبر، ولا على قبر	ابن عباس	حق	١٩٢/٤

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين	ابن عمر	خبر صحيح	١٣٠/٣
لا تصم المرأة وبعلها شاهد	أبو هريرة	أثر قوي	٥٠٥/٩
لا تعزى مكة بعدها إلى يوم القيامة	مالك ابن البرصاء	صحيح إن صح سماع الشعبي بن الحارث بن مالك	٣٢٧/١٥- ٣٢٨
لا تعضية على أهل الميراث إلا فيما احتمل القسم	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	خبر مرسل	٦٨/٩
لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا	عبد الله بن مطيع	صحيح	٣٢٧/١٥،
لا تغزى مكة بعد هذا العام أبدا	مطيع أخو بني عدي بن كعب، الحارث بن مالك ابن البرصاء	منقطع	٤٩٥/١٦
لا تفوتيني بنفسك	فاطمة بنت قيس	صحيح	٨٩/١٣
لا تقام الحدود في المساجد	ابن عباس	واه	٢٠٧/١٧
لا تقتلن امرأة ولا صبيا	يحيى بن سعيد	لا يصح	٣٩٥/٧
لا تقتلوا أصحاب الصوامع	عكرمة	مرسل	٣٩٢/٧
لا تقتلوا صغيرا ولا امرأة ولا شيخا	عمر بن عبد العزيز	مرسل	٣٩٢/٧
لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز	ابن عباس	صحيح	١٤٣/١٣
لا تقربوها ما وجدتم منها بدا	أبو ثعلبة الخشني	خبر ثابت	٩٢/٨
لا تقطع الأيدي في السفر	بسر بن أبي أرطاة	خبر ساقط موضوع	٣٢٣/١٤
لا تقطعوا اللحم بالسكين	عائشة	لا يصح	١١٩/٨
لا تقل ذلك، ألا تراه قال	عتبان بن مالك	صحيح	٩٠/١٦،
لا تكسروا منها عظم	محمد الباقر	مرسل	٣٤٦/٨
لا تلبسوا علينا سنة نبينا	عمرو بن العاص	ضعيف	١٧٣/١٤
لا تتبذوا الزبيب والتمر جميعا	عائشة	لا يصح	٣٠٩/٨
لا تنفق المرأة شيئا من بيت زوجها	أبو أمامة الباهلي	لا شيء فيه مجهول	٥٠٦/٩
لا تنقض شعرها	جابر	حديث ساقط	٥٨٦/٢
لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا	أبو هريرة	صحيح	٤١٥/١٢
لا حبس بعد سورة النساء	ابن عباس	موضوع	٢٤٦/١١
لا حتى السهم يأخذه أحدكم من	رجل من بلقين	ساقط عن رجل مجهول	٤٨٢/٧
لا حلف في الإسلام وأيما حلف	جبير بن مطعم	صحيح	٢٥٧/١٥،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق	معاذ بن جبل	خبر في غاية السقوط	٢٤٨/٣
لا خير فيه، نعلان أجاهد بهما أحب	ميمونة بنت سعد	فيه إسرائيل ضعيف وأبو يزيد مجهول	٥١٧/٨
لا رضاع بعد الفصال	علي بن أبي طالب	ساقط	٥٤/١٣
لا سكنى لها ولا نفقة	أبو سلمة بن عبد الرحمن، الشعبي، أبو بكر ابن أبي الجهم	صحيح	١٦٠/١٤
لا شفعة لغائب	ابن عمر	أعله بابن البيلماني، في غاية الضعف	٣٣٣/١١، ١٢٣/١٧
لا صام من صام الأبد	عبد الله بن عمرو	متواتر	٣٨٠/٦
لا صام ولا أفطر [فيمن صام الدهر]	عبد الله بن الشخير- عمران بن الحصين	متواتر	٣٨٠/٦
لا صداق أقل من عشرة دراهم	جابر	موضوع	٥٠٤/١٢
لا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح	عمر بن الخطاب	صحيح	٣٧٤/٣
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي	-	ساقطة مطرحة مكذوبة	٣٩٦/٣
لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع	-	صحيح	٣٢٦/٧
لا صيام لمن لم يبيته من الليل	-	صحيح	١٧٥/٦
لا ضرر في الإسلام	مجاهد	مرسل	٤٨٣/١٠
لا ضرر ولا ضرار		لا يصح لأنه إنما جاء مرسلا، فيه ضعيف، لم يصح قط	٣٢٦/٩-٣٢٧، ٤٨٢/١٠
لا طاعة في معصية إنما الطاعة في	علي بن أبي طالب	صحيح	٢٤٢/١٤، ٣٥٤/١٥
لا عمرى فمن أعمر شيئًا	أبو سلمة	مرسل	٢٢٢/١١
لا قطع إلا في ربع دينار أو عشرة	ابن مسعود	موضوع مكذوب	٣٨٢/١٦،
لا قود إلا بالسيف	الحسن البصري	مرسل	٣٣٠/١٤
لا قود في الشلل ولا في العرج ولا	عكرمة	عن رجل لم يسم ولا يدرى من هو، وهو مرسل منقطع	٢٣٣/١٧
لا قود في الشلل ولا في العرج ولا	عمرو بن شعيب	مرسل	٢٣٣/١٧

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا	العباس بن عبد المطلب	فيه ابن لهيعة وكفى به هجنة عن معاذ بن محمد ولا يدرى من هو	٢٣٣/١٧
لا قيلولة في الطلاق	صفوان بن عمران، رجل من أصحاب النبي ﷺ	لا شيء، مرسل	٥٢٩/٩
لا قيلولة لك في الطلاق	رجل	خير في غاية السقوط، خبر موضوع	٤٩٩/١٣، ٥١٦
لا مهر دون عشرة دراهم	جابر	موضوع	٥٠٤/١٢
لا نذر في غضب ولا في معصية الله	عمران بن الحصين	فيه محمد بن الزبير الحنظلي في غاية الضعف	٣٦٤/٨
لا نذر في غضب ولا في معصية الله	عن رجل من بني حنيفة، أبو سلمة بن عبد الرحمن	مرسل ومنقطع	٣٦٥/٨
لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة	عائشة	لم يسمعه الزهري من أبي سلمة إنما رواه عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وسليمان مذكور بالكذب	٣٦٣/٨
لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة	عمران بن الحصين	فيه محمد بن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة	٣٦٤/٨
لا نذر لابن آدم في مال غيره ولا	الحسن	لا يصح، مرسل	٤٤٨/٨
لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن	عبد الله بن عمرو	لا يصح حديث عمرو بن شعيب صحيفة	٤٤٨/٨
لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا	فاطمة بنت قيس	منقطع	١٤٤/١٤
لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح إلا	ابن عباس	موضوع	٤٥٠/١٣
لا وأن تعتمر خير لك	جابر	فيه ساقط، وضعفاء	٤٣٢/٦
لا ومقلب القلوب	ابن عمر	صح	٢٠٧/١٢

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
لا يؤمن أحدكم بعدي جالسا	الشعبي	باطل، ساقط	٤٣١/٣، ٤٥٦/١٤
لا يأوي الضالة إلا ضال	جرير البجلي	لا يصح	٣٨٣/٩
لا يباع الرطب باليابس	بعض أصحاب النبي	لا يصح	٢٩٤/١٠
لا يباع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل	-	كذب بحت، وتعمد لوضع الحديث، إن لم يكن خطأ من جاهل، وما جاء هكذا قط، ولا يوجد أبدا من طريق غير موضوعة	٣١٠/١٠
لا يتفرق ببعان إلا عن تراض به	أبو قلابة	من أحسن المراسل	٩٥/١٠
لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن	أنس	أجل إسناد	١٨١/٤
لا يتم بعد احتلام	علي بن أبي طالب	موقوف على علي بن أبي طالب	٤٦٣/٩
لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده	-	ثابت، صحيح	٥٤/١٠، ٣٠٩/١١
لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا	طاوس	مرسل	٥٠٢/٩
لا يجوز لامرأة في مالها شيء إلا	عكرمة	مرسل	٥٠٢/٩
لا يحتكر إلا خاطئ	معمر بن عبد الله	صحيح	٥٧٠/١٠
لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن	محمد بن الحارث	مرسل وفيه مجاهيل	٤٧٩/٦
لا يحرم الحرام الحلال	عائشة	ضعيف	٦٠١/١٢
لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق	أم سلمة	منقطع	٣٧/١٣
لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن	أبو أمامة	في سنده ضعفاء ومتروك	٥٥٥/١٠
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى	-	صحيح	٣٣٧/١٥
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان	عبد الله بن عمرو	صحيح	٤١٢/١٠
لا يحل لأحد يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد	ابن عباس، ابن عمر	ثابت	١١، ١٤٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله	أبو سعيد الخدري	في غاية الصحة	٥٩٦/٤
لا يحل لرجل أن يبيع طعاما جزافا	الأوزاعي	منقطع فاحش الانقطاع	٤٨٦/١٠
لا يحل لك حتى تذوقي عسيلته	الزبير بن عبد الرحمن	منقطع لا حجة فيه	١٥٨/١٣
لا يحل له أن يبيع	جابر	لا يصح، لم يذكر أبو الزبير سماعا	٢٥/١١

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
لا يرث المسلم النصراني إلا	جابر	فيه تدليس	٥٦٢/١١
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	أبو هريرة، عائشة، ابن عباس	صحيح	٣٨٠/١٥، ٣٨٤
لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ	جابر	باطل	٣٣٩/١٤
لا يسرق سارق حين يسرق	أبو هريرة	صحيح	٣٨٠/١٥،
لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس	أبو سعيد الخدري	صحيح	٥٢٧/٣
لا يصلح درهم بدرهمين ولا صاع	أبو سعيد الخدري	صحيح	٣٢٠/١٠
لا يصلح صاعين بصاع	أبو سعيد الخدري	صحيح	٣٢٠/١٠
لا يضرب في التعزير أكثر من عشرة	-	صحيح	٤٣٧/١٦
لا يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه	سعيد بن المسيب	مرسل	٥٧٩/٨، ٥٨١
لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه	أبو هريرة	مسند من أحسن ما روي في هذا الباب	٥٨٢/٨
لا يقاد مملوك من مالك	عمر	أعله برجلين	٣٣٦/١١
لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من	ابن عباس	في غاية السقوط	١٢٤/١٧
لا يقاد مملوك من مالكه	عمر	واه فيه عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا ثم عن عمر بن عيسى القرشي وهو مجهول لا يدرى من هو	٢٠٧/١٧
لا يقاد والد من ولده	عمر	فيه العرزمي وهو متروك الحديث	٢٠٧/١٧
لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن	أبو هريرة	صحيح	٣٨٠/١٥،
لا يقتل الوالد بالولد	عمر	واه أسقط من كل ساقط	٢٠٧/١٧
لا يقتل مؤمن بكافر	سعيد بن جبير	فيه أبو بكر الهذلي كذاب مشهور	٢٨٨/١٤
لا يقتل مؤمن بكافر فمن قتل متعمدا	عبد الله بن عمرو	حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيفة لا يجوز الاحتجاج بها وهي مملوءة مناكير	٢٨٩/١٤
لا يقتل والد بولده	عمر	فيه الحجاج بن أرطاة وهو ساقط	٢٠٧/١٧

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما	أبو سعيد الخدري	ضعيف	١٦٦/٤
لا يقعن رجل على حامل ولا على	طاوس	مرسل	٢٠٤/١٤
لا يكون لأحد بعدك مهرا	أبو النعمان الأزدي	ساقط موضوع	٥١٣/١٢
لا يمين عليك ولا نذر في معصية	عمر	لا يصح، منقطع	٤٤٨/٨
لا يمين لولد مع يمين والد، ولا	جابر	فيه حرام بن عثمان ساقط مطرح لا تحل الرواية عنه	٤٦٢/٨
لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر	ابن عمرو	حديث جيد	٢٤٢/١٤
لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو	ابن عباس	صحيح	١٧٦/١٣
لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم	-	صحيح	١٣/٤
لا، أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك	الحسن	مرسل	١٨١/٩
لا، ازرعها أو امنحها أخاك	أسيد بن ظهير	سنده ليس بالنير	٢٧٨/٩
لا، سوط دون هذا	يحيى بن أبي كثير	مرسل	٤٨٧/١٥،
لأن أجلس مع قوم يذكرون الله	أنس	فيه يزيد الرقاشي ضعيف لا يحتج به	٣٧٦/١٤
لأن تصلي المرأة في مخدعها أعظم	أبو هريرة	لا يصح	٥١٧/٣
لأن يجلس أحدكم على جمرة	أبو هريرة	متواتر في غاية الصحة	٢٠٩/٥
لأن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن	ابن عباس	صحيح	٢٧٥/٩
لأن يهدي الله بهداك رجلا واحدا	علي بن أبي طالب	صحيح	٢٨/١٦،
لبس حلة حمراء وشملة سوداء	-	صحيح	١٨٢/٥
لتحجي عنه	إبراهيم بن محمد	مرسل وفيه مجهولان	٤٧٩/٦
لتعلموا أنها سنة	ابن عباس	صحيح	٢٤٢/١٣
لتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا	أسماء بنت عميس	أثر في غاية الصحة	٢٧٢/٣
لعل صاحب هذه أن يكون يلم بها	أبو الدرداء	خبر صحيح	٣٤٦/١١
لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة	عائشة	صحيح	١٥٧/١٣
لعن الله الراشي والمرتشي	عبد الله بن عمرو	فيه من ليس بالقوي	١٩٨/١١
لعن رسول الله ﷺ الواشمة	ابن مسعود	صحيح	٤٤١/١٣
لعنة الله على اليهود والنصارى	عائشة- ابن عباس	متواتر	١٩٠/٤
لقد تابة توبة لو تابها صاحب مكس	بريدة بن الحصيب	في غاية الصحة	٤٤٢/١٥،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين	عمران بن الحصين	في غاية الصحة	٤٤٢/١٥،
لقد طلق رجال نساء في الجاهلية ثم	عمرو بن دينار	مرسل	٤٩٤/١٣
لقد نزلت آية الرجم والرضاعة	عائشة	صحيح	١١٩/١٦،
لقد هممت ألا أقبل هبة	أبو هريرة	حسن الإسناد	١٤٠/١١
لقد هممت أن آمر فتيتي فتجمع	أبو هريرة	صحيح	٤٤٥/٤
لك ما فوق الإزار	عم حرام بن حكيم	لا يصح	٢١٨،١٣/٣/ ١٩٨
لك ما فوق الإزار، لا تطلعن إلى ما	عمر	لا يصح	٢١٨/٣
لكم خاصة	بلال بن الحارث	فيه مجهول	٥٨٠/٦
لكم كذا وكذا	عائشة	صحيح وإسناده ثابت	٢٣٥/١٧
للبكر ثلاث	عمرو بن شعيب، محمد بن إسحاق	مرسل	١٦٤/١٣
لم أصل فأتوضأ	-	صح	١١٧/٨
لم يقم قط ليلة حتى الصباح	-	صحيح	٤٢٢/٣
لما بعث رسول الله ﷺ معاذا	ابن عباس	ضعيف (لضعف بقية)	٧٠/٥
لما خرج رسول الله إلى أحد	زيد بن ثابت	إسناد صحيح	٥١/١٦،
لما قطع الذين سرقوا لقاحه	أبو الزناد	مرسل ولفظه منكر جدا	٢٨٦/١٦،
لما نزلت في زينب بنت جحش	أنس بن مالك	صحيح	٤٠٧/١٢
لمن قال له: إني أجنبت فلم	طارق بن شهاب	خبر صحيح	١٦١/٣- ١٦٢
لها السكنى والنفقة	عمر بن الخطاب	مرسل	١٥٦/١٤
لها الصداق بما استحللت من فرجها	نضرة أو بصرة	منقطع	٧١/١٣
اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما	أنس	صحيح	٣٥٥/٧
اللهم إن كان كذب فلا تبارك له فيها	عمارة بن خزيمة	لا يصح	٣١/١٠
اللهم إنك أخرجتني من أحب بلادك	أبو هريرة	موضوع	٣٦٧/٧
اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد	ابن عمر	صحيح	٣٢١/١٤
اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني	الحسن بن علي	لم يكن مما يحتج بمثله	٣٧٣/٤
اللهم اهده	الحكم بن رافع	لا يصح	٢٢٤/١٤
اللهم بارك لنا في تمرنا وبارك لنا في	أبو هريرة	صحيح	٣٥٤/٧
لو أعطيت أخوالك كان أعظم	ميمونة بنت الحارث	نص صحيح	٦٧/١٢

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
لو أعلم أنه لم يعن عليه	-	لا يصح، مرسل	١٩١/٨
لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى	ابن عباس	في غاية الصحة	١٨٥/١٢
لو أني استقبلت من أمري ما	جابر	ثابت	٥٦٤/٦
لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته	جابر	صحيح	١٠٨/١٠
لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها	أنس بن مالك	في غاية الصحة	٢٨٨/١٦،
لو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت	أنس بن مالك	خبر ساقط	٢٣٧/١٤
لو قالت أنا طالق ثلاثا لكان كما	ابن عباس	لايصح	٣٠٧/١٣
لو قتل لم يختلف من أمتي اثنان	-	جاء هذا الخبر من طريق لا تصح	٩٣/١٦،
لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد	قيس بن سعد، سراقة بن جعشم	خبر ساقط	٢٣٦/١٤
لو كنت آمرا بشرا أن يسجد لبشر	بريدة	خبر ساقط	٢٣٨/١٤
لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلته	عمران بن الحصين	فيه مجهولون	٢٩٧/١٤
لولا أنا محرمون لقبلناه منك	ابن عباس	من طرق صحاح	٢٨٦/٧
ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى	حفصة	صحيح	٤٩٧/١٦
ليدخل عليك فإنه عمك	عائشة	خبر لا تجوز مخالفته	١٥/١٣
ليس على المسلم في عبده ولا في	-	صحيح	٣٩٤/٥
ليس على خائن ولا مختلس قطع	جابر	خبر مدلس	٣١٩/١٦،
ليس في أقل من عشرين مثقالا من	عبد الله بن عمرو	صحيفة مرسلة	٥٨٥/٥
ليس فيما دون خمس أواق من	-	صحيح	٣٩٤/٥
ليس فيما دون خمس ذود صدقة	--	ثابت	٥٥٩/٥
ليس فيما دون خمسة أوساق تمر	أبو سعيد الخدري	في غاية الصحة	٣٦٥/٥
ليس فيما دون خمسة أوسق من حب	-	الخبر الثابت	٣٦٦/٥
ليس فيها شيء [لما سئل عن الأوقاص	معاذ	مرسل	٤٧٥/٥
ليس لله شريك	أسامة الهذلي	إسناد صحيح	٢٨٠/١١
ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته	ابن عباس	ثابت	١٤٩ ،١١
ليس لها سكنى ولا نفقة	فاطمة بنت قيس	منقول نقل الكافة قاطع للعذر، بأصح إسناد	١٢٣/١٤، ١٥٨
ليس لهو المؤمن إلا	عقبة بن عامر	في سنده مجهول	٥٤٩/١٠
ليصلها أحدكم من الغداة لوقتها	-	صحيح	١٣/٤

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
ليكونن من أمتي قوم يستحلون	أبو مالك الأشعري	منقطع	٥٥٨/١٠
ليتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم	زيد بن ثابت	رويناه بإسناد صحيح	٥٤٦/٤
المؤمن لا ينجس	-	صحيح	٢٦٠/٥، ٢٤/١٣
ما أبقيت لأهلك؟	عمر	لا يصح، غير صحيح، فيه ضعفاء	٣٨١/٨، ١٦٣/١١
ما أتاك من هذا المال	عمر بن الخطاب	متواتر	١٨٨/١١
ما إخاله! أسرقت؟	أيوب وابن ثوبان	مرسل	٤٢٢/١٥،
ما أدرك الفجر قط رسول الله ﷺ عندي	عائشة	صح	٢٥٧/٦
ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا	-	صحيح	٨٤/٤
ما أدري أتبع كان لعينا أم لا؟	أبو هريرة	صحيح السند	٣٩٠/١٥،
ما أردت أن تعطيه؟	عبد الله بن عامر	لا يصح، لا شيء، فيه من لم يسم	٤١٤/٨
ما أرى الإمام إلا قد كفاه	-	ساقط	٨٠/٤
ما أسكر كثيره فقليله	ابن عمر، جابر	ثابت صحيح	٢٨٠/٨
ما أشبه هذا الكبش	أنس	فيه ضعيف ومرسل	٥٦٤/٧
ما أشبه هذا الكبش بالكبش	النعمان بن أبي فطيمة	مرسل	٥٦٤/٧
ما ألقى البحر أو جزر عنه	جابر	ضعيف	٢١/٨
ما أنهر الدم و ذكر	رافع بن خديج	صح	١٤٣/٨
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا	-	صح	٢٩٣/١٠
ما بال أناس يشترطون شروطا ليست	عائشة	كالشمس صحة وبيانا	١٧٣/١٠
ما بال دعوى الجاهلية	جابر	صحيح	٢٣٨/١٧
ما بال رجال يلعبون بحدود الله	أبو بردة	مرسل	٥٠١/١٣
ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز	أم سلمة	واهي	١٢/٦
ما تغزى مكة بعد هذا العام أبدا	مالك ابن البرصاء	صحيح إن صح سماع الشعبي بن الحارث بن مالك	٣٢٧/١٥-٣٢٨
ما جاءك من هذا المال	-	خبر ثابت	٥٤٣/٨

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي	ابن عمر	صحيح	٩/١٢
ما خلات ولا هو لها بخلق ولكن	المسور بن مخرمة	صحيح	٣٦٩/٧
ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرا يوم جمعة	ابن عمر	فيه من ليس بالقوي	٣٩٥/٦
ما شأنك؟	جابر	متواتر	١١٧/٧
ما على الأرض بقعة أحب إلي أن	يحيى بن سعيد	من رواية الكذاب محمد بن الحسن بن زبالة، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، مرسل	٣٦٦/٧
ما فوق الإزار	عائشة	لا يصح	٢١٩/٣، ١٩٩/١٣
ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك	معاذ	لا يصح	٢١٩/٣، ١٩٨/١٣
ما قتلت البهائم فهو جبار	علي	باطل	٤٤٤/١٨،
ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من	علقمة، الأسود	مرسل	٣٦٩/٤
ما كان الله ليسلطك على ذلك	أنس بن مالك	صحيح	١٨١/١٥، ٢٩/١٨،
ما كان من كلب ضار أمسك	عدي بن حاتم	فيه مجهول	٢١٣/٨
ما كان من كلب ضار أمسك عليك	عدي بن حاتم	ساقط، لا يصح	٢١٢/٨
ما من صاحب إبل ولا بقر يؤدي زكاتها	-	صحيح	٥٤٨/٥
ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها	أبو هريرة	صحيح	١٤/٦
ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان	-	خبر ثابت	٥٧١/١١
ما يقي الضرب من هذا شيئا	سهل بن سعد	حديث صالح	٤٩٤/١٥،
الماء والملح (الذي لا يحل بيعه)	بهيسة عن أبيها	عن مجاهيل	٥٤٧/١٠
مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وهو ابن	عائشة	خبر صحيح	٢٥٠/٥
متاع النساء للنساء، ومتاع الرجال	علي بن أبي طالب	خبر موضوع مكذوب	١٩٣/١٤
المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر	أم سلمة	لا يصح	١٠٨/١٤
مثل الذي استرد ما وهب	عبد الله بن عمرو	صحيفة وفيه ضعيف	١٤٢/١١
مثل الذي يأكل بالقسامة كمثل جدي	وابصة بن معبد	إسناده مظلم	٢٢٤/١٨
مثلكم ومثل أهل الكتاب	ابن عمر	حديث صحيح مشهور	٥٦٤/٣

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
المدبر لا يباع ولا يشترى	ابن عمر	موضوع	٥٠١/١٠
المدينة خير من مكة	رافع بن خديج	مرسل	٣٦٧/٧
المرء مع رحله	-	لا ينسند	٤٨٨/٨
المرأة يعقلها عصبتها، ولا يرثون إلا ما	ابن عباس	لا يصح، عن رجل لم يسم	٥٠٠/١٧،
المرأة يعقلها عصبتها، ويرثها بنوها	المغيرة بن شعبة	لا يصح، منقطع	٥٠٠/١٧،
المسح للمسافر ثلاثا بلياليهن وللمقيم	-	صح	٥٩٨/٤
المسلمون شركاء في ثلاث	رجل من أصحاب النبي	مرسل	٥٤٧/١٠
المسلمون عدول بعضهم على بعض	عبد الله بن عمرو	خبر فاسد	٣٣١/١٢
المسلمون عند شروطهم	-	رواية مكذوبة، لا يصح	٥٤٢/٨
المسلمون عند شروطهم	ابن عباس ، كثير بن زيد عطاء	خبر مكذوب، فيه ساقط، أو مرسل عن عطاء	٥٦٠/٧، ٥٤٢/٨، ١٣٩/٩، ١٧٨، ٥٤/١٠، ٩٠، ١١٦/١١، ٢١٩
المسلمون عند شروطهم	أبو هريرة	في إسناده هالك متروك باتفاق، ومجهول	١٧٧/١٠
المسلمون عند شروطهم	عمر بن عبد العزيز	مرسل، فيه هالك، وفي إسناده مذكور بالكذب، ومجهول لا يعرف	١٧٧/١٠
المسلمون عند شروطهم	كثير بن زيد	لا يصح، فيه هالك، فيه متروك، فيه ساقط مطرح، مرسل، مكذوب	٩٠/١٠، ١٧٧، ١١٦/١١، ٢١٩، ٢٢٩
مضت السنة من النبي ومن أبي بكر	الزهري	منقطع	٢٤٤/١٢
معلموا صبيانكم شراركم	-	كذب بحت	٢٣٨/١٤
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	عبد الله بن عمرو، وابن عمر	ساقط، خبر موضوع، أعله باضطراب عمرو بن شعيب فيه، فيه راوي الكذب	٣٣٣/١١، ٣٨٢

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
المكاتب يعتق منه قدر ما أدى	علي وابن عباس	إسناده في غاية الصحة، إسناد عجيب كأن عليه من شمس الضحى نورا ما ندري أحدا غمزه بشيء	٤٩٩/١٠، ٤٦٩/١٥، ١٢٤/١٦
من ابتاع دينا على رجل	عمر بن عبد العزيز	عمن لم يسم ومرسل، باطل	٤٣٠/١٠، ٢٨/١١
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه	ابن عمر	صحيح	٤١١/١٠
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	مرسل	٤٢١/١٠، ٤٢٥
من ابتاع محفلة	أبو هريرة	صحيح	٥٧٦/١٠
من أتى بمولى فله سلبه	التلب بن ثعلبة	من المترديات	٤٨٤/٧
من أجاز بطن عرنة قبل أن تغيب	عمرو بن شعيب	مرسل وفيه ساقط ومجهول وكذاب	١٥/٧
من احتكر طعاما أربعين	ابن عمر	لا يصح	٥٧١/١٠
من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق	سعيد بن زيد	صحيح	٨١/٩
من أخبرك أن رسول الله ﷺ خطب	جابر	صحيح	٦٨/٥
من أخرج من حده شيئا فأصاب إنسانا	الحسن	لا يصح لأنه مرسل	١٨٠،١٢٢/١٥ ٢٥/
من أخرج من حده شيئا فأصاب به	أبو بكرة	لم يسنده إلا حماد بن مالك وليس بالقوي	١٢٢/١٥، ٢٥/١٨
من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج	عطاء	مرسل	١٤/٧
من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك	-	خبر صحيح	٩٩/٥
من أدرك من الصبح ركعة	-	صحيح	٣٨١/٣
من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض	-	صحيح	١٣/٤
من استطاع منكم أن يصلي الظهر بمنى	الحسن بن مسلم	موضوع	٣٣٧/٧
من استلج في أهله يمين	أبو هريرة	صحيح	٤٣٦/٨
من اشترى بيعا فهو بالخيار حتى ينظر	الحسن البصري	مرسل	١٧/١٠
من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا	مكحول	مرسل	١٧/١٠

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار	أبو شريح الكعبي	لا يصح- فيه سفيان بن أبي العوجاء مجهول لا يدرى من هو. لا يصح	٣١٢/١٤، ٣١٨، ٤١٥/١٧
من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود	عمرو بن حزم	حديث ساقط	٣١١/١٤، ٤١٨
من اعتبط مؤمنا قتلا فهو قود به إلا أن	ابن أبي ليلى	مرسل	٣١١/١٤
من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه.	أبو هريرة	صحيح	٢١٦/١٣
من أعتق شركا له من مملوك	ابن عمر	خبر صحيح	٣٠٠/١١، ٧٩/١٢
من أعتق شقصا له من عبد	أبو هريرة	في غاية الصحة	٣٠٢/١١
من أعتق شيئا من مملوكه	ابن عمر	إسناد صحيح	٢٨٠/١١
من أعتق عبدا فماله للذي أعتقه	ابن مسعود	هذا لا شيء	٣٤٣/١١
من أعتق عبدا وله فيه شركاء	جابر وابن عمر	أعله بحفص بن غيلان	٢٩٨/١١
من أعتق عبدا وله مال	ابن عمر	إسناد في غاية الصحة	٣٤٤/١١
من أعتق لاعبا فقد جاز	الحسن	باطل، مرسل، فيه مذكور بالكذب	٣٢٢/١١
من أعتق مملوكا فليس للملوك من ماله	ابن مسعود	هذا لا شيء	٣٤٣/١١
من اغتبط مؤمنا قتلا عن بينة	عمرو بن حزم	صحيفة ولا خير في إسناده	٤١٨/١٤، ٤٢٧/١٧
من أفطر يوما من رمضان فعليه صوم	أنس	ضعيف	٢٠٧/٦
من أفطر يوما من رمضان من غير	أبو هريرة	لا يصح	١٩٢/٦
من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو	يعلى بن مرة	لا شيء فيه مجاهيل	٣٨٨/٩
من أهل بحجة أو عمرة من المسجد	أم سلمة	فيه مجاهيل	٥١٣/٦
من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له	أم سلمة	فيه مجهولة	٥١٣/٦
من أين أصبت هذا الذهب؟	ابن عباس	خبر واه	٢٦/٩
من باع بيعا فوجده بعينه وقد أفلس	أبو هريرة	موضوع	١٧٣/٩
من تصدق بدم فما دونه كان كفارة له	رجل من الصحابة	فيه علل	٣٦/١٥،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
من توضأ وأتى الجمعة، فبها ونعمت	جابر	ساقط	٥٤٠/٢
من جاء منكم الجمعة فليغسل	ابن عمر	أثر صحيح	٥٥١/٢
من جاءه من أخيه معروف	خالد بن عدي	متواتر	١٨٨/١١
من جلس إلى قينة فسمع منها	أنس بن مالك	موضوع مركب	٥٥٤/١٠
من حرق بالنار أو مثل به فهو حر	-	فيه ضعفاء	٣٣٦/١١
من حلف على معصية فلا يمين له	عبد الله بن عمرو	لا يصح حديث عمرو بن شعيب صحيفة	٤٤٨/٨
من حلف على مملوكه ليضربنه فإن	مسلم بن عقرب	لا يصح، فيه شعيب بن حيان وهو ضعيف، ويزيد بن أبي معاذ وهو غير معروف	٤٤٨/٨
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة	جابر	خبر ثابت، أثر صحيح	٤٣٥/٨، ٤٣٦
من حلف على يمين صبر وهو فيها	الأشعث بن قيس	ثابت، صحيح	٤٣٥/٨، ٤٣٦
من حلف على يمين صبر يقتطع	ابن مسعود	ثابت، صحيح	٤٣٥/٨، ٤٣٦
من حلف على يمين مصبورة كاذبة	عمران بن الحصين	خبر ثابت، أثر صحيح	٤٣٥/٨، ٤٣٦
من حمل علينا السلاح فليس منا	ابن عمر	صحيح	٢٧٩/١٦،
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده إن	-	صحيح	٤٣٦/١٦
من رغب عن سنتي فليس مني	-	صح	١٩٢/١١
من سأل مسألة يتكثر بها عن غنى فقد	سهل بن الحنظلية	هذا لا شيء	١٣٩/٦
من سأل وله ما يغنيه جاءت خموشا	ابن مسعود	ضعيف	١٤١/٦
من شاء صامه ومن شاء تركه	عائشة	صحيح	٨٢/٦
من شاء فرع ومن شاء لم يفرع	ابن الحارث	فيه مجهولون	٥٢٨/٧
من شرب الخمر فاجلدوه	أبو هريرة	في نهاية الصحة	٤٠٩/١٦،
من شرب الخمر فاضربوه فإن عاد	جابر	لا يصح	٤١٤/١٦
من شرب في إناء ذهب أو فضة	ابن عمر	توقفنا عنه لأن زكريا بن إبراهيم لا نعرفه بعدل ولا جراحة	٨٢/٨
من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر	ابن الزبير	صحيح	٢٧٩/١٦،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
من صلى على جنازة فله قيراط	أبو هريرة، عبد الله بن مغفل	صحيح	٢٤٢/٥
من صلى في مسجد جماعة ثم ثبت فيه	عتبة بن عبيد السلمي-أبو أمامة	فيه ساقط ومجهول وضعيف	٤٣١/٦
من طلق امرأته حائضا لا يعتد بذلك	ابن عمر	صحيحة	٤٠٨/١٣
من طلق في بدعة ألزمناه بدعته	أنس بن مالك	موضوع	٤٠٦/١٣
من طلق لاعبا، أو أنكح لاعبا، أو أعتق	الحسن البصري	مرسل	٥٠١/١٣
من علامة المنافق ثلاثة	أبو هريرة	ثابت، في غاية الصحة	٤١٤/٨، ٤١٥
من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه	جابر	ضعيف	٤٤٦/١٦
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	-	صحيح	٤٠١/١٣
من قال لرجل من الأنصار: يا يهودي	أبو سفيان	مرسل	٢٢٨/١٦،
من قال لصبي تعال هاه لك ثم لم يعطه	أبو هريرة	لا يصح، ابن شهاب كان إذ مات أبو هريرة ابن أقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة	٤١٤/٨، ٤١٥
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده	سمرة بن جندب	لم يصح عندنا سماع الحسن من سمرة	٣٣٧/١١
من قتل في رميا رميا بحجر أو ضربا	ابن عباس	فيه الحسن بن عمارة وهو هالك	٣٤٦/١٤
من قتل في عميا أو رميا يكون بينهم	ابن عباس	صحيح	٣٤٦/١٤
من قتل في عمية بحجر أو عصا فهي	أبو هريرة	صحيح	٣٤٦/١٤
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه	أبي قتادة	منقول نقل التواتر	٤٧٧/٧
من قتل كافرا فله سلبه	أنس	منقول نقل التواتر	٤٧٧/٧
من قتل له بعد مقالتي هذه قتيل	أبو شريح الكعبي	صحيح	١٥٠/٩
من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين	أبو شريح الكعبي	خبر ثابت	
من قرأ بخمسمائة إلى ألف آية أصبح	الحسن البصري	مرسل	٣٧٦/١٤
من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما	ابن عمر	متواتر	١١٧/٧
من كان تزوج امرأة إلى أجل فليعطها	سبرة الجهني	ثابت	٥٦٥/١٢
من كان له إمام فإن قراءة	-	ساقط	٨٠/٤
من كان معه هدي فليهل بالحج	عائشة	ثابت	٥٦٤/٦

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
من كان منكم أهدى	سالم بن عبد الله بن عمر	ثابت	٩٥/٧، ٩٧
من كانت له أرض	-	صحيح	٢٧٢/٩
من كانت له حمولة يأوي إلى شبع	سلمة بن المحبق	ساقط	٣١٧/٦
من كانت له طلبة عند أخيه فعليه البينة	سالم بن غيلان	مرسل	١٨١/١٢
من كانت له مظلمة	أبو هريرة	صحيح	١٤٣/٩
من كره الإسلام من يهودي أو نصراني	ابن جريج	مرسل	٥٠٣/٧
من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	ساقط	٤٨٢/١٢
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله	-	في غاية الصحة	١٤٥/٦
من لا يرحم لا يرحم	جرير بن عبد الله	صحيح	٢٥٣/١٤
من لعب بالميسر ثم قام يصلي	محمد بن كعب	مرسل وفيه ضعيف	٥٦١/١٠
من لم يبيت الصيام من الليل	حفصة	صحيح	١٥٧/٦
من مات وعليه صيام صام عنه وليه	-	الخبر الثابت	١٨٠/١٤
من مات وعنده جارية مغنية	عائشة	فيه مجهولان وانقطاع	٥٥٤/١٠
من مثل بمملوكه فهو حر	ابن عمر	أعله بابن البيلماني	٣٣٣/١١
من مثل به أو حرق بالنار	عبد الله بن عمرو	مملوء مما لا خير فيه، صحيفة	٣٣٢/١١
من محمد النبي إلى شرحبيل	عمرو بن حزم	صحيفة ولا خير في إسناده	٤١٨/١٤، ٤٢٧/١٧
من مرض في رمضان فلم يزل مريضا	عبادة بن نسي	مرسل، وفيه ساقط وكذاب	٣٦٣/٦
من مس أنثييه أو رفغيه فليتوضأ	-	مرسل لا يسند	٥٠٧/٢
من مشى إلى صلاة مكتوبة فهي كحجة	أبو أمامة	فيه مجهول، فيه ضعيف	٤٣١/٦
من ملك ذا رحم محرم عتق	ابن عمر، سمرة بن جندب	خبر صحيح	٣١٠/١١، ٣٥٤
من ملك ذا رحم محرمة فهو حر	سمرة بن جندب	غير محفوظ، منقطع، صح	٣٩٢/٩، ٣١٢/١١ ، ٣٥٤
من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت	علي	فيه مذكور بالكذب	٤٦٨/٦
من منع يتيما له النكاح فزنى فالإثم	أبو لبيبة	مرسل وفيه ضعيف	٤٢٢/١٢
من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة	ابن عباس	فيه طلحة بن يحيى الأنصاري ضعيف جدا	٣٦٣/٨
من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة	عدي بن حاتم	فيه سلام بن سليمان هالك	٣٦٤/٨

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
من نذر نذرا لم يسمه	ابن عباس	فيه أبو أويس ضعيف	٣٦٤/٨
من نكح لاعبا أو طلق لاعبا	ابن جريج	فاحش الانقطاع	٥٠١/١٣
من هذا معك؟	أبو رمثة	في إسناده معترض	٢٢٦/١٥،
من هم بسيئة فلم يفعلها لم تكتب عليه	-	صحيح	٤٨٨/١٣
من وجد سعة فلم يضح فلا يقرب	أبو هريرة	فيه من ليس معروفا بالثقة	٥٢٩/٧
من وجد سعة فليضح	أبو هريرة	فيه من ليس معروفا بالثقة	٥٢٩/٧
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط	ابن عباس	ضعيف	٤٤٥/١٦
من وضع جنبه فليتوضأ	عمر بن الخطاب	رواه معاوية بن يحيى وهو ضعيف	٤٣٥/٢
من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج	ابن عمر	خبر فاسد فيه مجاهيل	١٣/٧
من يبتاعه مني	جابر	مقطوع بصحته	٥٠٧/١٠
من يكفيني عدوا لي	رجل من بلقين	صحيح	٥٠٧/١٦
منعت العراق درهمها و قفيزها	أبو هريرة	صحيح	٤٩٣/٧
منعت العراق قفيزها ودرهمها	-	صحيح	٤١٠/٥
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه	-	صحيح	٤٣٢/٧
مولى القوم من أنفسهم	-	صحيح	٣١٧/١٥،
مولى القوم منهم	-	صحيح	١٢٩/٢٥٧،٦/١٥
النار جبار	أبو هريرة	صحيح	١٦٦/١٥،
الناس على شروطهم	ابن عمر	أعله بابن البيلماني	٣٣٣/١١
ناوليني الخمرة من المسجد	عائشة	حديث ثابت	٢٢٦/٣
النبي أذن في النبيذ بعدما نهى عنه	سمرة	فيه ضعيف	٢٤٦/٨
نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا فأكلناه	أسماء بنت أبي بكر	صح	٤٩/٨
نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية	جابر	صح	٧٤/٧
نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي	عمر بن الخطاب	في غاية الصحة	٣٠١/٥
نزلت آية التيمم فضرب رسول الله ﷺ	عائشة	من طريق الحريش بن الخريت وهو ضعيف	١٧٢/٣
نساء كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة	-	صحيح	٥٢٤/٨

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
نعم امسح عليها	علي	خبر لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه	٤٩/٣
نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله	أنس	مقطوع بصدقه	٤١٥/٧
نعم أو نعمت الأضحية الجذع	أبو هريرة	فيه مجهولون	٥٤٨/٧
نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها	ابن عباس	غاية الصحة	٤٨٦/٦
نعم ولك أجر	-	ثابت	٥٣/١٢
نعم. (لما سألته أكل ساعة يمسح الإنسان على الخفين)	ميمونة	لا حجة فيه	٧١/٣
نعم. لمن سأل عن أمه افتلتت نفسها	عائشة	صح	١٠/١٢
نعم. لمن سأل عن أمه ماتت ولم توص	طاوس	مرسل	١٤/١٢
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي	-	لا يصح	٢٣/٩
نفست أسماء بنت عميس	-	خبر صحيح	٥٦٢/٢
نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم	حذيفة	مكذوب	٥٣٦/٩
نهانا رسول الله ﷺ أن نتقبل الأرض	رافع بن خديج	منقطع	٢٧٨/٩
نهانا رسول الله عن البغال	جابر	فيه مدلس	٤٩/٨
نهى ﷺ النساء في إحرامهن عن	ابن عمر	صحيح	٢٥٤/٤،
نهي المرأة عن السفر إلا مع ذي محرم	أبو سعيد، أبو هريرة، ابن عمر	صح	٥٩٥/٤
نهي النبي ﷺ عن المثلة	عبد الله بن يزيد	صح	٢٦٣/٢
نهى النبي ﷺ عن قتل الشيخ الذي لا	راشد بن سعد	مرسل	٣٩٣/٧
نهى النبي عن الجر الأخضر والأبيض	عبد الله بن أبي أوفى	صح	٣١٤/٨
نهى النبي عن الدباء والمزفت	ابن عباس، عائشة وعلي وأنس وعبدالرحمن بن يعمر	صح	٢٤٨/٨، ٣١٤
نهى النبي عن المزفت والحنتم	ابن عمر وأبو سعيد	صح	٣١٣/٨
نهى أن يأكل الرجل منبطحا	ابن عمر	ساقط	١١٦/٨
نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على	الحسن البصري	منقطع هالك	٣٦٥/١٢
نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة	جابر	رواية آبان وليس بالمشهور	٣٨٦/٢

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل	ابن عمر	صحيح	١٤٧/٧
نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه	جابر	موقوفا على جابر	٣٠/٨
نهى رسول الله ﷺ عن البيع والشراء في	عبد الله بن عمرو	صحيفة	٥٦٨/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث	أبو هريرة	انفرد به يونس بن إسحاق وليس بالقوي	٣٤٨/٢
نهى رسول الله ﷺ عن السوم	علي	لا يصح في سنده مجهولون	٥٦٨/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن الشغار	أبو هريرة-جابر - ابن عمر- أنس	صحيح	٥٥١/١٢
نهى رسول الله ﷺ عن المثلة	-	صحيح	٢٤٩/١٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر	ابن عمر، أبو هريرة، رافع بن خديج، سعد بن أبي وقاص	صح	٢٧٩/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى	جابر	في غاية الصحة	٢٩٧/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب قبل	-	ثابت	١٩/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان	سمرة	مرسل	٨٤/١١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان	عكرمة	من أحسن المراسيل	٨٤/١١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بمثل	عبادة بن الصامت	متواتر	٣٤٥/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من	جابر	ظاهره الانقطاع، وله طريق آخر متصل صحيح	٣١٤/١٠، ٣١٥
نهى رسول الله ﷺ عن بيع العبد وهو	أبو سعيد	مكذوب لا يحل الاحتجاج به	١٢٠/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر	أبو هريرة	صحيح	١٤٣/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في	أبو سعيد	مكذوب لا يحل الاحتجاج به	١٢٠/١٠
نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة	أبو هريرة	فيه مجهول ومن ليس بالقوي	٣٨٩/٦
نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض	ظهير بن رافع	سنده ليس بالنير	٢٧٨/٩
نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر	صفية	صح	٣١٤/٨
نهى رسول الله أن نجمع شيئين نبيذا	أنس	ضعيف	٣١٠/٨
نهى رسول الله عن الذبح بالليل	عطاء بن يسار	لا يصح، مرسل	٥٨٢/٧
نهى رسول الله عن الشرب من ثلمة القدح	أبو سعيد	فيه ساقط	٣٢٨/٨
نهى رسول الله عن تسع	معاوية	في سنده ضعيف ومجهول	٥٥٢/١٠
نهى رسول الله عن لحوم الحمر	جابر	فيه ضعيف متهم	٤٩/٨
النهي عن اتباع النساء الجنائز	-	ليس منها شيء يصح	٢٥٤/٥
نهى عن إضاعة المال	-	صح ٢٨٩/٨، ٢٢٦/١١	
نهى عن الانتباذ والشرب في الحنتم	ابن عباس، أبو هريرة، ابن عمر	صح	٣١٣/٨

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
النهي عن البتيراء	-	خبر موضوع	٣٢/٥
نهى عن التحلق	عبد الله بن عمرو	صحيفة	٥٦٨/١٠
نهى عن الجر	ابن الزبير	صح	٣١٤/٨
نهى عن الخمر والميسر والكوبة	عبد الله بن عمرو	فيه مجهول	٣٤٣/٨
النهي عن الصلاة في المقبرة وعطن	-	صحيح	١٠٧/٥
النهي عن الصلاة في معاطن الإبل	البراء بن عازب، عبد الله بن مغفل	إسناد في غاية الصحة	١٨٤/٤
النهي عن إنشاد الشعر في المسجد	عبد الله بن عمرو	لا يصح	٥٣٢/٤
النهي عن بيع السمك في الماء	- فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف		١٢٢/١٠
النهي عن بيع الغرر	-	صح	٣٧٦/١٠
النهي عن بيع الماء	أبو هريرة، إياس بن عبد، عائشة، جابر	نقل تواتر	٤٣٢/١٠
النهي عن بيع آنية الذهب والفضة	-	صحيح	٣٩٨/١٠
النهي عن تلقي الجلب	ابن عمر، ابن مسعود، ابن عباس، علي، أبو هريرة	نقل تواتر، رواه خمسة من الصحابة	٢٥٧/١٠
النهي عن تلقي الركبان ومن تلقى شيئا	-	صحيح	٨٤/١٠
النهي عن ثمن الكلب	أبو هريرة، جابر، أبو جحيفة	صح، نقل تواتر	٤٣٩/١٠
هذا المسجد حرام على كل جنب من	أم سلمة	باطل	٢٢٩/٣
هذا بيان من الله ورسوله	أبو بكر ابن حزم	مرسل	٤٢٧/١٧
هذا قبر أبي رغال	عبد الله بن عمرو	لا يصح	٤٥٥/٧
هذا هو الشعار الذي نهى عنه	معاوية	صحيح	٥٥٥/١٢
هذه فريضة الصدقة التي فرضها	أبو بكر الصديق	لا يصح في الصدقات في الماشية غيره، وهذا الحديث في نهاية الصحة.	٤٩٩/٥
هكذا أمرني ربي	ابن عباس، ابن وهب	لا يصح	٥٧٩/٢
هل تجد من نسيكة؟	كعب بن عجرة	مضطرب	٢٠٢/٧
هل صمت من سرر هذا الشهر؟	عمران بن الحصين	صحيح	٤٠٢/٦
هل عندك شيء تصدقها؟	سهل بن سعد	ثابت	٥٠٨/١٢
هل عندك من سلاح	أناس من آل عبد الله بن صفوان	مرسل	٢٣٤/١١
هل عندكم من شيء	عائشة	صحيح	١٧٠/٦
هل لك من إبل	أبو هريرة	في غاية الصحة	٢١٧/١٦،

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
هل لك من مال تؤدي ديته؟ (من رواية سماك بن حرب)	وائل بن حجر	حديث ساقط، خبر موضوع	٣١٢/١٤
هل معكم منه شيء؟	أبو قتادة	صحيح	٢٨٩/٧
هل هو إلا بضعة منك	طلق بن علي	هذا خبر صحيح	٤٥١/٢
هل هويت الجحر؟	ضباعة بنت الزبير	إسناده مظلم	٤٥٤/٧
هل يسكر	ديلم بن الهرسع	ثابت صحيح	٢٧٨/٨
هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون	-	خبر ثابت	٧٤/٨
هما سجدتان كنت أصليهما بعد الظهر	أم سلمة	حديث منكر منقطع	٣٤٩/٣
هن خمس وهن خمسون	-	ثابت	٣٩٠/٨
هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن	ابن عباس	أتم وأصح خبر روى في ذلك	٥٠٣/٦
هو أحق بها	جابر	فيه ضعيف	٦٧/١١
هو الذهب الذي خلقه الله في الأرض	أبو هريرة	حديث ساقط	٦٧/٦
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	-	لا يصح	٤٢٣/٢
هو حلال فكلوه	أبو قتادة	صحيح	٢٨٩/٧
هو كصاحب يس	قتادة	مرسل	١٧٨/١٧
هو كله لك حرام	ابن شهاب	منقطع	١٦٢/١١
هي طيبة	-	صحيح	٣٦٤/٧
والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض	أبو هريرة، عبد الله بن عدي ابن الحمراء	في غاية الصحة	٣٧٢/٧
والله لأغزون قريشا	ابن عباس	فيه سماك ضعيف يقبل التلقين	٤٥٩/٨
والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي	أم حبيبة	الخبر الثابت	٥٩٢/١٢
والله مع ذلك لأمثلن بسبعين منهم	أبو هريرة	لم يصح	٣٣٨/١٤
وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور	جندب	متواتر	١٩١/٤
وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك فهذا أوان	كعب بن مالك	صحيح ١٨١/١٥، ٢٩/١٨،	
وأي المؤمن واجب؟	زيد بن أسلم	فيه هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل	٤١٤/٨
الوتر ركعة من آخر الليل	ابن عمر	صح	١٧٨/٢
وجد قتيل بين قريتين	أبو سعيد الخدري	ساقط	٣٠٩/١٥،
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا	عائشة	باطل	٢٢٩/٣
وجوب القضاء في تعمد القيء	-	صحيح	١٨٩/٦
وضع رسول الله ﷺ يديه على الأرض	أبو ذر	خبر ساقط	١٦٦/٣

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ج/ص
الوضوء من القيء، وغن كان قلسا	عبد العزيز بن جريج	أثر ساقط	٤٩١/٢
وعلى المقتتلين أن يحتجزوا الأول	عائشة	خبر لا يصح	١٢/١٥،
وفي الركاز الخمس	-	حديث ثابت	٦٦/٦
وكان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي ﷺ	خالد بن أيمن المعافري	ساقط لأنه مرسل	٥١٤/٤
ولا تعد أخاك وعدا فتخلفه، فإن ذلك	أبو إسحاق	مرسل وفيه إسماعيل بن عياش ضعيف	٤١٥/٨
ولا رضاع بعد الفطام	جابر	ساقط	٥٤/١٣
ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس	علي	صحيح	٤٦٠/٧
الولد للفراش، وللعاهر الحجر	-	صحيح	١٠٤/١٦،
وما المزر؟	ابن عمر	ثابت صحيح	٢٨٠/٨
وما كان أقل من خمس وعشرين ففي	معمر	مرسل	٥٢٥/٥، ٥٣٤
ومن أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها	-	صح	٦٣/١٢
ومن ذبح قبل الصلاة فليعد	جندب	صحيح	٥٢٩/٧
ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما	أبو هريرة	صحيح	١٥٠/٩
ومن يأكل الضبع؟	خزيمة بن جزء	خبر فاسد	٣٤/٨
يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله	ابن عمر	لا يصح	٣٤١/١٥
يا ابن عمر، ما هكذا أمرك الله إنك قد	عبد الله بن عمر	في غاية السقوط	٤١٧/١٣
يا أنس، كتاب الله القصاص	أنس	في غاية الصحة	١٤٨/٩
يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر	-	لا يصح عن رسول الله ﷺ	٦٠٤/٤
يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله	طارق بن عبد الله	صحيح	٩٧/١١
يا جبريل أنفق على ما له قبل الفتح	ابن عمر	في سنده هالك مطرح	١٦٣/١١
يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة	أبو بكر بن محمد	منقطع	٢٤٧/١١
يا رسول الله إن من توبتي	كعب بن مالك	منقطع	٣٧٦/٨
يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب	جبير بن مطعم	إسناد في غاية الصحة والبيان	٤٥٩/٧
يا صاحب الحبل ألقه	صالح بن أبي حسان	مرسل	٣٠٥/٧
يا عائشة، أعلمت أن الله أفتاني فيما	عائشة	صحيح	٤٨٢/١٦
يا عائشة، اغسلي يديك	عائشة	ساقط مرسل	٥٧٣/٢
يا عائشة، ناوليني الثوب	أبو هريرة	حديث ثابت	٢٢٧/٣
يا عكراش كل من موضع واحد	عكراش بن ذؤيب	فيه ضعيف جدا	٨٧/٨

طرف الحديث	الراوي	الحكم	ح/ص
يا علي، أما علمت أني قد عفوت عن	علي	ساقط	٥٧٢/٥
يا معاذ لا تكن فتانا، إما أن تخفف	معاذ بن رفاعة	لا يصح لأنه منقطع	٥١٠/٤
يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما	أخت حذيفة	ضعيف	٢١١/١٣
يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة	زيد بن خالد	صحيح	١١٠/١٦،
يتصدق بدينار	ابن عباس	لا يصح	٢٣٤/٣
يتصدق بدينار أو نصف دينار	ابن عباس	لا يصح	٢٣٤/٣
يتصدق بنصف دينار	ابن عباس	لا يصح	٢٣٤/٣
يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة	عائشة	متواتر	١١٧/٧
يجمع أحدكم خلقه في بطن أمه	عبد الله بن مسعود	صحيح	١٩٨/١٥،
يحبس الصابر للموت كما حبس	إسماعيل بن أمية	مرسل من أحسن المراسيل	٩٠/١٥،
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	-	أصح من كل قياس	٣١٥/١١
يحل له ما فوق الإزار	ابن عباس	غير مسند	١٩٩/١٣
يحل له ما فوق الإزار	ابن عباس	لا يصح	٢١٩/٣
يختار ثلاث مرار فإن صدقا وبينا	حكيم بن حزام	همام لم يحدث بهذه اللفظة، وإنما أخبر أنه وجدها في كتابه	٦٨/١٠
يسعك طوافك لحجك وعمرتك	عائشة	متواتر	١١٧/٧
يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها	أبو مالك الأشعري	فيه ضعف	٥٥٣/١٠
يضمن وعليه خلاصه	أبو هريرة	صحيح	٢٩٨/١١
يعتق منه بقدر ما أدى.. قاله	-	صحيح	٣٨٧/١١
يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا	أم سلمة	صحيح	٤٩٧/١٦
يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم	ابن عمر	ساقط	٤١١/٣-٤١٢
يقتل المحرم الذئب	سعيد بن المسيب	مرسل	٢٦٩/٧
يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان	أبو هريرة	فيه من لم يسم	٥٥٧/١٠
ينطلق أحدكم فينخلع من ماله	جابر	متواتر، في غاية الصحة والبيان	١٥٥/١١
يودي المكاتب بقدر ما أدى	علي بن أبي طالب	أثر صحيح	٣٧٤/١١

* * *

٥- أحكام ابن حزم على الآثار

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
ائتوني بعرض آخذه منكم مكان	معاذ بن جبل	مرسل	٥٠٨/٥
أباح أجر المعلم على تعليم القرآن	عطاء وأبو قلابة	صح	٢١٥/٩
إباحة أخذ الدنانير مكان الدراهم	الحسن البصري، الحكم، حماد، سعيد بن جبير، طاوس، الزهري، قتادة، القاسم بن محمد	صح	٣٧٧/١٠
إباحة الاستمناء	الحسن، عمرو بن دينار، زياد أبي العلاء، مجاهد	صحيح ،	٤٦٦/١٦
إباحة الاعتكاف في المساجد التي لا تصلى فيها الجمعة	إبراهيم، سعيد بن جبير، أبو قلابة	صحيح	٣٢٠/٥
إباحة النظر إلى ساقها وبطنها	عبد الله بن عمر	صحيح	٧٩/١٣
إباحة النظر إلى ساقها وبطنها	علي بن أبي طالب	لا يصح	٧٩/١٣
إباحة النظر على ما فوق السرة	أبو موسى الأشعري	صحيح	٧٩/١٣
إباحة بيع الجمل الشارد	ابن عمر	صح	١٢٣/١٠
إباحة بيع ذهب بفضة	طلحة بن عبيد الله	صح	٣٣٩/١٠
إباحة وضوء الرجل من فضل المرأة	عائشة وعلي	لا يصح	٤١٥/٢
ابتياع دار للسجن بمكة	-	أصح طريق وأثبته	٨٧/١٠
إبطال القود بالقسامة	إبراهيم النخعي	صحيح	٢٨٠/١٥
إبطال طلاق المكره	أبو قلابة، الزهري، قتادة، سعيد بن جبير	صحيح	٤٩٧/١٣
الآبق إن وجد في المصر	شريح، زياد، الشعبي	صح	٢٤٨/٩
أبلغ زيدا أنه قد أبطل جهاده	عائشة	لا يصح	٤١٢/٦
أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده	عائشة	لم يصح	٥٣٥/١٠
أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار	عمر بن الخطاب	ساقطة لا تصح	١٣٠/١٧
أتريد أن أحل لك الزنا	ابن عمر، عبد الرحمن بن عوف، عثمان، علي، سعد بن أبي وقاص	صحيح	٣٣١/١٣
اتهموا الرأي على الدين	عمر بن الخطاب	صح	١٤٠/٢

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
أتي برجل اختلس من رجل ثوبا	علي بن أبي طالب	ضعيف	٣٢٠/١٦
أتي بقوم يقرون بنبوة مسيلمة	ابن مسعود فيه إسرائيل ضعيف		٣٦/٩
أجاز شهادة امرأتين في عتاقة	شريح	صح	٢٢٨/١٢
أجاز طلاق السكران	ابن عباس	لا يصح	٥١٢/١٣
أجاز طلاق السكران	النخعي، ابن سيرين، الحسن، ميمون بن مهران، حميد بن عبد الرحمن، عطاء، قتادة، الزهري، الشعبي، مجاهد، سعيد بن المسيب، جابر بن زيد، عمر بن عبد العزيز	صحيح	٥١٢/١٣
إجازة طلاق الشرك	عطاء، عمرو بن دينار، فراس الهمداني، الزهري، النخعي، حماد بن أبي سليمان	صحيح	٤٩٤/١٣
أجازوا وصية الصغيرين	شريح، عبد الله بن عتبة، النخعي	صح	٥١/١٢
أجرؤكم على الجد أجرؤكم على	عمر	ثابت	٥١٢/١١
أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم	ابن عمر	ثابت	٥١٢/١١
أجعل الجد أبا	عمر	ثابت	٥٢٥/١١
اجعل لمن ادعى حقا غائبا	عمر	رسالة مكذوبة	٣٠١/١٢
أجله سنة ثم فرق بينهما (العنين)	علي بن أبي طالب	لا يصح	١٥١/١٣
أحب إلي أن يعتقه	ابن عباس	ثابت	٣٣٢/١١
أحب إلي أن يعتقه	ابن عباس فيها حيان العبدي وهو مجهول		١٣٠/١٧
أحب إلي أن يعيد	الحكم بن عتيبة	صح عنه	٨/٣
أحبهما إلي أسمنهما	طاوس	صح	٥٥٤/٧
أخذ صدقة الخيل والرقيق	عمر بن الخطاب	صحيح	٣٨٠/٥
أخذنا زبيبا .. فلم تلق عمر حتى	وهب بن الأسود	فيه مجهول	٢٥٢/٨
أخرجاه من المسجد ثم اضرباه	عمر بن الخطاب	صحيح	٣٨٦/١٥
الأخوات عصبة البنات	ابن مسعود، زيد، ابن الزبير، معاذ، أبو موسى، سلمان	صحيح	٤٤٨/١١ - ٤٤٩
أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم	أبو هريرة	صح	٤٩٧/٢
أدخل الحارث الخارفي من قبل رجلي القبر	عبد الله بن يزيد	صحيح	٢٨٨/٥
أدخل عليه أخت من تزوجها	الزهري، يحيى بن يعمر	صحيح	٢٩٤/١٣
أدخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة	علي	صحيح	٢٨٨/٥
ادرءوا الحدود ما استطعتم	عمر، ابن مسعود	مرسل	٤٤٩/١٥

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
أدركت الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان	أبو الزناد	مرسل لم يسند قط	٤٠٧/١٠
إذا أبرأت المرأة زوجها من صداقها	النخعي	صح	٤٨٣/٩
إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته ... جاريتها	ابن عباس	في غاية الصحة	١٦٩/١٦
إذا أخذ المصدق سنا فوق سن	علي بن أبي طالب	صحيح	٤٩٠/٥
إذا ادعى الجريح على قوم	مروان	لا يصح	٢٨٣/١٥
إذا أدى المكاتب الشطر فهو غريم	عمر، علي	إسنادان جيدان	٣٧٨/١١
إذا أدى المكاتب النصف فلا رق	شريح	صحيح	٣٧٩/١١
إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم	ابن مسعود، شريح	إسناد جيد	٣٨٠/١١
إذا أرخيت الستر وغلقت الأبواب	عمر	صحيح	٤٧٣/١٢
إذا استهل الصبي وجب عقله وميراثه	النخعي	صح	٥٧١/١١
إذا أسلم الرجل على يدي الرجل	النخعي	صحيح	٢٥/١٥، ١٦٧/١٨
إذا أصبح سأل أهله عن الغداء	أبو الدرداء	صحيح	١٧١/٦
إذا أصبح وهو ينوي الفطر إلا أنه لم يأكل	سفيان الثوري، أحمد بن حنبل	صحيح	١٧٥/٦
إذا أطعمك أخوك المسلم	أبو هريرة	صحيح	٢٥٤/٨
إذا أعتق أمة فليس له أن يستثني	سعيد بن المسيب	لم يصح	٢٧٨/١١
إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه	مجاهد	صح	٥٥١/٢
إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر	الحسن، النخعي	صح	٥٥١/٢
إذا أكل الكلب المعلم فلا	ابن عباس	صح	٢٠٨/٨
إذا التقت الفئتان فما كان بينهما من	ابن المسيب	ليس بشيء	٣٥٠/١٥
إذا أهريق الدم وقطع	ابن عباس	صح	١٣٩/٨
إذا بقي على المكاتب خمس أواق	ابن عباس	لا يصح	٣٨٠/١١
إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة	علي بن أبي طالب	لا يصح	١٦٧/١٣
إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة	إبراهيم النخعي، سعيد بن المسيب، مسروق، الشعبي، الحسن البصري	صحيح	١٦٧/١٣
إذا تزوج العبد بغير إذن سيده جلد الحد	ابن عمر	في غاية الصحة	٤٣٣/١٢
إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق	ابن عمر	رواية واهية	٤٣٥/١٢
إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده	ابن عمر، شريح، إبراهيم، الحسن، الشعبي	لا تصح إلا عن إبراهيم والشعبي	٤٣٦/١٢

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
إذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم	الحسن البصري	صحيح	١٧٤/٦
إذا توارى عنك فكل	إبراهيم النخعي	صح	٥٧/٨
إذا توضأ أحدكم وأدخل خفيه في رجليه	عمر بن الخطاب	صحيح	٧٢/٣
إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح	عمر بن الخطاب	لا يصح	٧٢/٣
إذا توضأت فانثر	علي بن أبي طالب	صح عنه	٨/٣
إذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار	عمر بن الخطاب	منقطع	٣٨٧/١٣
إذا جعل الرجل امرأة أجنبية كظهر أمه	عطاء، سعيد بن المسيب، الحسن، عروة بن الزبير	صحيح	١٤٥/١٣
إذا حلف دون أربعة أشهر فليس إيلاء	طاوس	صحيح	١١٢/١٣
إذا خرجت قانصا لا تريد	ابن عباس	فيه ساقط ومجهول	١٨٧/٨
إذا خنقه حتى يموت أو ضربه بخشبة	إبراهيم	صحيح	٣٦٠/١٤
إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب	علي بن أبي طالب	مسند ٥٢٢/٥-٥٢٣	
إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى	علي، وابن عوف	خبر مكذوب لا يصح إسناده	٥١٧/١٣
إذا طلق الرجل امرأته وهو صحيح	سعيد بن المسيب	في غاية السقوط	١٥٦/١٤
إذا ظاهر الرجل من امرأته خمسين مرة	الحسن، عطاء	صحيح	١٤٧/١٣
إذا عقل عنهم فهو منهم	الحكم بن عتيبة	صحيح	١٦٦/١٨
إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه	ابن مسعود	هذا قول ثابت	٣٩٠/٢
إذا قال أنت طالق طلاق الحرج	علي، الحسن، الزهري	صحيح	٤٧٥/١٣
إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف	الحسن بن علي	في سنده ساقط	١١٩/٧
إذا كان خارجا من الكوفة (جعل الآبق)	ابن مسعود	فيه مجهول	٢٤٨/٩
إذا كلم الرجل بالبيع وجب عليه	شريح	رواية مكذوبة موضوعة ٤٦/١٠-٤٧	
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة	الحسن، النخعي، قبيصة بن ذؤيب، عكرمة، علقمة، الشعبي	صحيح	١١٦/١٣
إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة رجعية	سعيد بن المسيب	لم يصح	١١٧/١٣
إذا ملك الوالد والولد عتق	النخعي	صح عنه	٣٠٧/١١
إذا نسي المضمضة والاستنشاق	ابن أبي ليلى، حماد بن أبي سليمان	صح عنه	٨/٣
إذا وجد القتيل بين قريتين	علي بن أبي طالب	لا يصح ٢٧/١٥، ٣١٠، ٢٤٢/١٨	

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
إذا وطئها ثم رأى بها عيبا ردها	قتادة	صح عنه	٦٠٣/١٠
إذا وطئها وجبت عليه	الحسن	صح عنه	٦٠٤/١٠
إذا ولغ الهر في الإناء يغسل	أبو هريرة	صح	٢٥١/٢
أراد أنس الميراث	عمر	أحسن ما روى فيه	٤١٧/١١
أرأيت الذي هو مثل العسل	طاوس	صح	٢٧٥/٨
أربع مقفلات لا يجوز فيهن الهزل	عمر	لا يصح	٣٢٣/١١
أربعون جذعة خلفة إلى بازل عامها	عثمان بن عفان	فيها عثمان بن مطر ضعيف	٣٥٥/١٤
أرسل غلاما له بصاع من بر يشتري له	عمر بن الخطاب	منقطع	٣٤٧/١٠
استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له	علي بن أبي طالب	رواية ثابتة عن علي	٧٢/١٥، ٣٧٩/١٧
استحلف امرأة خمسين يمينا	ابن المسيب	مرسل	٢٧٨/١٥
الاستنشاق شطر الوضوء	مجاهد	صح عنه	٨/٣
اسع في ثمنك	ابن مسعود	مرسل	٤٨١/٩
اشتدت الحرب غداة فتح تستر	أنس بن مالك	خبر لا يصح	٣٢١/٣
اشتركت أنا وعمار بن ياسر وسعد	ابن مسعود	خبر منقطع	٤٦/٩
اشترى مني علي بن الحسين طعاما	نوح بن أبي بلال	لا أدري نوح بن أبي بلال من هو	٢٥٠/١٠
اشرب فإذا رهبت أن تسكر فدعه	الحسن بن علي	لا يصح	٢٥٦/٨
اشربوا هذا العسل أنتم وشرب هو	جرير بن عبد الله	فيه مجهول	٢٥٤/٨
اشربوا ولا تسكروا	عائشة	فيه مجهولة	٢٥٠/٨
اشربي ولا تشربي مسكرا	عائشة	فيه مجهولة	٢٥٠/٨
أشعل رجل وجه عبده نارا	عمر	مكسور في موضعين	٣٣٥/١١
اصبغيه بسواد	عروة بن الزبير	صحيح	١١٢/١٤
الأضحى ثلاثة أيام	أبو هريرة	فيه مجهول	٥٧٧/٧
الأضحى يوم النحر ويومان	ابن عمر	فيه ضعيف	٥٧٧/٧
الأضحى يوم النحر ويومان	أنس	صح	٥٧٧/٧
اضرب ولا يرى إبطك	أبو عثمان النهدي	صحيح	٤٨٨/١٥
اعتدي أربع سنين وتزوجي	عمر بن الخطاب	صحيح	٣٣٧/١٣

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
أعتق ثلثه	ابن مسعود	مرسل	٤٨١/٩
اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين	ابن عباس	صحيح	٤٠٢/٨
اعقله ولا تقد منه	معاوية	لا يصح	٢٧٠/١٤
أف، نكاح الأمة خير منه	ابن عباس	سند مغموز	٤٦٦/١٦
افتدى كعب من أذى كان برأسه	ابن عمر	فيه ضعيف	٢٠٥/٧
أفضل الأيمان	ابن عمر	من طريق أبي معشر وهو ضعيف	٣٦٩/٨
أقاد بالقسامة	ابن الزبير، عمر بن عبد العزيز	صحيح	٢٨٠/١٥
أقاد من السكران	معاوية	لا يصح	٢٧٢/١٤
أقاد من كسر الفخذ	أبو بكر بن حزم	رواية ساقطة	٢٣٠/١٧
اقتلوا الأوزغ	ابن عباس، ابن عمر، عائشة	صح عنهم	٤٣/٨
اقتلوا كل ساحر	عمر بن الخطاب	صحيح	٤٧٤/١٦
اقعد للقصاص	عمر	ساقطة لا تصح	١٢٨/١٧
اكشفي وجهك	ابن عمر	صح	٥٤٣/٦
أكلت مع ابن مسعود فأتينا بنبيذ	علقمة	صحيح	٢٥٥/٨
ألا أريكم صلاة رسول الله	ابن مسعود	صحيح	٢٨٢/٤
أما الخمر فحرام لا سبيل	ابن عمر	صحيح	٢٥٨/٨
أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا	علي بن أبي طالب	لا يصح	٤٦٠/١٥
إما أن تزيد في السعر وإما	عمر بن الخطاب	لا يصح	٥١٣/١٠
أما إن مالك لي	أنس	صحيح	٣٤٢/١١
إما أن يعقلوا عنه وإما أن نعقل	معاوية، عطاء	صحيح ١٦/١٨،	٢٥٦/١٥
أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم	عمر بن الخطاب	في غاية الصحة	٣٨٠/٥
أما ما رأت الدم البحراني فلا تصلي	ابن عباس	إسناده في غاية الجلالة أصح إسناد	١٩٩/٣
أما والله إذ لم أفعل فلأضعفن عليه الدية	عمر بن الخطاب	لا تصح	١٢٨/١٧
أمر الله تعالى بوفاء النذر	ابن عمر	صحيح	٣٨٨/٨
أمر بخرص العنب	عتاب بن أسيد	لا يصح	٣٧١/٥
أمر بزبيب وتمر أن ينبذ له ثم تركه	ابن عمر	صح	٣٠٦/٨
امرأة المفقود تعتد أربع سنين	عمر، علي	صحيح ٣٣٦/١٣، ٣٣٧،	٣٤٢
امرأة من اليهود أهدت رسول الله شاة	أبو هريرة	صحيح	١٨١/١٥

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
امرأته ترجع إلى بيت زوجها	الزهري	صحيح	١٣٤/١٤
أمرك بيدك واختاري سواء	الشعبي، إبراهيم النخعي	صحيح	٢٩٧/١٣
أمرني عمر أن آخذ من نصارى	زياد بن حدير	صح	٧٤/٦
أمره بفراقها دون توقيف ولا تأجيل	عثمان بن عفان	منقطع	١٥٠/١٣
أمروه باجتنابها فقط	الحسن البصري، خلاس بن جابر، جابر بن زيد، قتادة	صحيح	٣١٤/١٣
امسح يومك وليلتك	عمر بن الخطاب	إسناد لا نظير له في الصحة والجلالة	٦٦/٣
أن أبا موسى وجد دانيال بالسوس	قتادة	صحيح	٤٥٣/٧
أن ابن الزبير اقتص من المأمومة فأنكر	ابن الزبير	في غاية الصحة	٢٢٩/١٧
أن ابن عمر اشترى دراهم بدنانير	ابن جريج	منقطع	٣٨٩/١٠
إن أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب	ابن مسعود	صحيح	١٧٣/٦
إن احدودب ثلثا الدية	ابن الزبير	صحيح	٤٥٢/١٧
إن اختارت نفسها فواحدة رجعية	ابن عباس	لم يصح	٣٠٤/١٣
إن اختارت نفسها فواحدة رجعية	عمر، علي، جابر، عطاء، عمر بن عبد العزيز، إبراهيم، قتادة	صحيح	٣٠٤/١٣
إن اختارت نفسها لم يجز له ولا لغيره	علي بن أبي طالب، قتادة	صحيح	٣٠٥/١٣
إن أدركها قبل أن يدخل بها فهي امرأته	عمر بن الخطاب	منقطع	٥٥/١٤
إن أراد بذلك الطلاق فهو طلاق	قتادة	صحيح	٤٧٨/١٣
إن أصابها وقد عرفت فليس لها خيار	ابن عمر	منقطع	٣٨٨/١٣
إن أعاد عليه الضرب بالعصا فمات فلا	الحكم بن عتيبة	صحيح	٣٥٨/١٤
إن أعانها زوجها في كتابتها فلا خيار لها	إبراهيم النخعي	صحيح	٣٨٩/١٣
إن أعتقت تحت حر فلا خيار لها	الحسن، الزهري، أبو قلابة، عطاء، صفية بنت أبو عبيد، عروة بن الزبير	صحيح	٣٧٨/١٣
إن أعتقت عند عبد ولم تعلم أن لها الخيار	ابن مسعود	شديد الانقطاع	٣٨٨/١٣
إن أعتقته بعد أن ملكته فهما على	عبيد الله بن عتبة، النخعي	صحيح	٣٩٥/١٣
إن افتكه سيده فهو على كتابته	علي بن أبي طالب	لا يصح	٤٠٢/٧
أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها	ابن سيرين	منقطع	٥٥٧/١٢
إن الجد أبا الأب معه الإخوة	زيد بن ثابت	لا سبيل لوجود أحسن من هذا الإسناد	٥١٤/١١

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
إن الجد أبا الأب معه الإخوة	زيد بن ثابت	فيه ضعيف متروك	٥٣٨/١١
أن الجد يقاسم الأخوة للأب والأم	عمر	لا يصح	٥٣٧/١١
أن السكران لا يلزمه طلاق	عثمان بن عفان	صحيح	٢٧٣/١٤
أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح	علي بن أبي طالب	لم يصح	٥٤٥/٤
أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر	زيد بن ثابت، أسامة بن زيد	صح	٥٤٥/٤
أن الصلاة أنزلت بمكة ركعتين ركعتين	عائشة	صح	٥١٩/٤
إن القوم يجلسون على الشراب	ابن مسعود	فيه مجاهيل	٢٥٥/٨
إن المسلمين زرعوا بالشام فبلغ	عمر	مرسل	٢٥٦/٩
أن المعوذتين وأم القرآن لم تكن في مصحفه	ابن مسعود	كذب وموضوع ولم يصح	٣٧/٢
إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله	حذيفة بن اليمان	في غاية الصحة	٩٥/١٦،
أن أم حبيبة استحيضت فكانت تغتسل لكل صلاة	عائشة	إسناده في غاية الصحة	٢٧٢/٣
أن أم سلمة كانت تؤمهن في رمضان	أم سلمة	إسناد كالذهب	٤٩١/٤-٤٩٢
أن أم عاصم بن عمر تزوجت ففضى أبو	ابن لهيعة	ضعيف	٢٢٥/١٤
أن امرأة نكحت في عدتها	عمر بن الخطاب	صح	٤٦٧/١٢
أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة	عمر، عثمان	صحيح	١٥٧/١٢
إن أهل مدينة من بني إسرائيل	ابن عباس	موقوف	٣٠٠/١٥
إن ثقيفا تلقت عمر بشراب	سعيد بن المسيب	مرسل	٢٥٢/٨
إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه	عمر بن الخطاب	صحيح	١٥٣/١٤
إن جردها الأب حرمها على الابن، وإن	الحسن البصري	صحيح	٥٧٩/١٢
أن جروا مر بين يدي ابن عمر فقطع	بكر بن عبد الله المزني	صحيح	١٦٣/٤
إن جعل أمرها بيدها فردته إلى زوجها	عائشة، أم سلمة	صحيح	٢٩٦/١٣
إن حجة الإسلام وزكاة المال هما	الحسن وطاوس	أصح طريق عنهما	٧٠/١٢
أن حد ما تسافر المرأة فيه بأكثر من	عكرمة	صح	٥٩٩/٤
إن خيرها مرة ثم مرة ثم مرة	ابن مسعود	لا يصح	٣٠٦/١٣

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
إن دهقانا فقأ عين فرس لعروة بن الجعد	عمر بن الخطاب	رواية ثابتة	٤٥٦/١٤
إن دية العمد إن قبلت فهي أرباع	ابن مسعود	رواية منقطعة	٤١/١٧
إن رأيتما أن تفرقا فرقتما	ابن عباس	لا يصح	٢٢١/١٣
أن رجلا أصابه مثل الذي أصاب كعب	محمد بن يحيى بن حبان	منقطع	٢٠٤/٧- ٢٠٥
أن رجلا أقعد جارية له على النار	عمر بن الخطاب	ساقطة	١٣٠/١٧
	عمر بن الخطاب	لا يصح	٢٩٩/١٣
أن رجلا شرب من إداواته فسكر فجلده	علي	لا يصح	٢٥٣/٨
أن رجلا عب في نبيذ لعمر فلما أفاق	عمر	مرسل	٢٥٢/٨
أن رجلا كوى غلاما	الحسن	ساقطة	١٣٠/١٧
أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل	عمر بن الخطاب	مرسل	٢٧٥/١٤، ٢٧٦، ٢٧٧
أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الحيرة	النزال بن سبرة	رواية ثابتة	٢٧٧/١٤
أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة	عثمان بن عفان	في غاية الصحة	٢٧٨/١٤
أن رجلا من الأنصار خرج ليلا فاستبته	عمر بن الخطاب	صحيح	٣٣٨/١٣
أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان	عثمان بن عفان	مرسل لا يصح	٢٧٧/١٤
أن رجلا من المسلمين عدا على دهقان	عثمان بن عفان	رواية ضعيفة جدا	١٠٦/١٥
أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت	عبد الله بن عمر	هذا لم يروه إلا عبد الجبار بن عمر وهو لا شيء	٢٩٢/٢
إن رسول الله ألف بين الناس	ربيعة	مرسل	٢٤٣/١٥
أن زكاة البقر في كل ثلاثين تبيع ..	ابن شهاب الزهري	صح عنه	٣٦٨/٤
أن ستة صبيان تغاطوا في النهر	علي بن أبي طالب	لا يصح	٢٦٨/١٤
أن ستة غلمة كانوا يتغاطسون في النهر	علي	رواية لا تصح	٣٧٥/١٧
أن سكارى تضاربوا بالسكاكين	علي	لا يصح عن علي	٢٧٢/١٤
إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فدع	عمر بن الخطاب	إسناده في غاية الصحة	٢٤/٣
إن شاؤوا استرقوا	علي	منقطعة	١٤١/١٧
أن شريحا قال في الدابة إذا فقئت عينها	شريح	رواية ثابتة	٤٥٦/١٤

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
إن صح لم ترثه	عمر، عثمان، علي بن أبي طالب، عائشة، أبي بن كعب	لا يصح	٥٥٥/١٣
أن عبادة بن النعمان أسلمت امرأته	عمر	فيه مجهولان	٤٢٧/٧
أن عبدا أتاه قد وسمه أهله فأعتقه	علي	ساقطة	١٣٠/١٧
أن عثمان نهى عن المتعة	عثمان بن عفان	صح ٥٧٦/٦-٥٧٧	
إن عليكم في كل عشرة أفراق فرقا	عمر بن الخطاب	ضعيف	٣٨٣/٥
أن عليه دية الشجة وعلى الآخر دية	علي	ضعيف منقطع	٣٨١/١٧
إن غشيها زوجها فلا خيار لها	عمر بن الخطاب	منقطع	٣٨٧/١٣
إن فاطمة كانت في مكان وحش	عائشة	باطل	١٤٩/١٤
أن في الضرس جملا وفي الضلع جملا	عمر بن الخطاب	أصح طريق	٤٥٣/١٧
إن في هذا لشرابا ما انتهى إليه	عمر	صح	٢٧٥/٨
إن قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق	سعيد بن المسيب، الحسن، الشعبي، الزهري، قتادة، مكحول	صحيح	٥٣٤/١٣
إن قامت من مجلسها قبل أن تقضي فلا قضاء لها	ابن مسعود، جابر، النخعي، الشعبي، جابر بن زيد، مكحول، عطاء	صحيح	٣٠٦/١٣
إن قتل واحد من هذه الدواب أو أصاب	أبو الزناد	صحيح المعنى	٦٩/١٨
أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر	عمر	مرسل	٢٤١/١٨
أن قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء	إبراهيم النخعي، عطاء، الليث، سفيان، الحسن بن حي، وذكر عن ابن عباس	صح عنهم ولم يصح عن ابن عباس	٤٣٠/٢
إن كان خبزا يابسا فغداء وعشاء	ابن بريدة الأسلمي	لا يصح	٥٢٠/٨
إن كان ذلك منه خلقا وعادة أو كان لصا	عمر بن الخطاب	لا يصح	٢٧٦/١٤
إن كان صادقا فليزكه لما مضى	علي بن أبي طالب	في غاية الصحة	٥٦/٦
إن كان فيه شيء ففيه الخمس	ابن عباس	صحيح	٧٩/٦
إن كان يطأ الأمة فعليه كفارة الظهار، وإن	ابن المسيب، الحسن	صحيح	١٣١/١٣
إن كانت لتقارن سورة البقرة	أبي بن كعب	إسناد صحيح كالشمس	١١٧/١٦
إن كانت لم تخمس ولا قسمت فهي رد	عمر بن الخطاب	لا يصح	٤٠١/٧

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
إن كسر الأنف كسرا يكون شيئا فسدس	عبد العزيز بن عمر	لا يصح	٤٦٦/١٤
أن لا تلبس في الإحداد الثوب المعصفر	أم عطية	صحيح	١١٠/١٤
أن لا يأخذ من رجل لم يجد في إبله السن	عمر بن الخطاب	في غاية السقوط، منقطع	٥٠٨/٥
أن لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء	عمر، ابن مسعود	صحيح	١٦٩/٣
أن لا ينتفع المرتهن بشيء من الرهن	ابن مسعود، ابن عمر، شريح	لا يصح عن أحد منهم	٥٦٩/٨
إن للزوج أن يقسم للحرة ليلة، ثم يبيت	عمر	لا يصح	١٦٨/١٣
إن لم يصبها في السنة فرق بينهما	عمر بن الخطاب	لا يصح ١٥١/١٣، ١٥٥	
إن لم ينو طلاقا فليس بشيء	إبراهيم النخعي	صحيح	٤٧٧/١٣
إن لي عنيقا تبعر في مسجدي	عبيد بن عمير	صحيح	٣٤٠/٢
إن مات الذي عليه صوم ولم يصح	ابن عباس	صحيح	٣٦٧/٦
إن مجنونا على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجر	ابن الزبير	أثر في غاية الصحة	٢٧٠/١٤
أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى	زيد بن ثابت	ضعفه	٥٢٨/١١
إن ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثا فهي	زيد بن ثابت	صحيح	٣٠٢/١٣
أن من أعتق أمة واستثنى ما في بطنها فله	ابن عمر	صح	١٤٣/١٠
أن من سل سيفا على امرأة أو صبي	عبد الله بن عمرو، ابن عباس	باطل لا يصح	١٢٩/١٥
أن من سل سيفا على امرأة أو صبي	ابن عباس	باطل لا يصح	٣٥١/١٧
إن ناسا كانوا يؤخذون بالوحي	عمر	صحيح	٢٢٠/١٢
إن نبيذ الطائف له عرام	عمر	صحيح	٢٥١/٨
أن نصرانيا أسلمت امرأته، فخيرها عمر	عمر بن الخطاب	صح عنه	٤٢٦/٧
إن نوى اثنتين فاثنتان	إبراهيم النخعي	صحيح	٤٧٤/١٣
إن نوى الطلاق فهي طلقة	الحسن	صحيح	٤٧٨/١٣
إن نوى طلاقا فهي واحدة	الحسن	صحيح ٤٥٩/١٣، ٤٧٧	
إن نوى واحد من الناكح، أو المنكح أو	قتادة، الحسن، النخعي	صحيح	٤٤٤/١٣
إن وجد القتيل في قوم فالبينة	سفيان الثوري	صحيح	٢٨٤/١٥
إن وطئك فلا خيار لك	قتادة، الزهري، نافع	صحيح	٣٨٧/١٣
أن يرزقك الله مالا فتتفقه فيما حرم	سعيد بن جبير	صحيح	٤٥٣/٩
أن يقوم عليه أعلى القيمة	عمر بن الخطاب	مرسل	٢٨٧/١١
إنا لا نأخذ للقرآن أجرا	عبدالله بن معقل	صح	٢١٣/٩

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ح/ص
إنا نشرب من هذا النبيذ	عمر	صحيح	٢٥١/٨
أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر	عمر بن الخطاب	لا يصح	٤٢٦/٧
أنت القائل: لمكة خير من المدينة؟	عمر	صحيح	٣٦٤/٧
أنت حرة ليس بشيء	إبراهيم النخعي	صحيح	٤٧٧/١٣
أنت طالق (لأجل)	شريح	صحيح	٥٢٧/١٣
انتفعوا بمسوك الأضاحي	الحسن البصري	صح	٥٩٨/٧
الأنثيان سواء	ابن مسعود	لا يصح	٥١٤/١٤
انطلق معهم فقس ما بين الطريقين	عمر	مرسل	٢٤١/١٨
انظروا أقرب الحيين إليه	عمر	مرسل	٢٤١/١٨
انظروا جنائزكم، فكبروا عليها ما كبر	ابن مسعود	في غاية الصحة	١٩٦/٥
إنكم من أحرى حي بالكوفة	ابن مسعود وغيره	صح	٢٠/١٢
إنما أخرجك هذا	عائشة	ساقط	١٤٨/١٤
إنما أضربك على السكر	عمر	فيه مجهول	٢٥٠/٨
إنما البغي على من أراد البغي	ابن عمر	فيه مجهول	٢٥٧/٨
إنما البيع عن صفقة أو خيار	عمر بن الخطاب	ليس شيء منها يصح	٦٣/١٠-٦٤
إنما العمرى أن يقولك لك ولعقبك	جابر	صح عنه	٢٢١/١١
إنما النحر في هذه الثلاثة	عمر	فيه مجاهيل	٥٧٦/٧
إنما صلى رسول الله الركعتين بعد العصر لأنه جاءه مال	ابن عباس	حديث معلول من وجوه	٣٤٧/٣
إنما ضربتك لأنك سكرت	علي	منقطع	٢٥٤/٨
إنما علينا أن نطعم عن كل رأس عند كل فطر	أبو سعيد	صحيح	٩٨/٦
إنما كان رأي رأيته فمن شاء أخذه	عثمان بن عفان	صح	١٤٠/٢
إنما نقضي بقضاء أئمتنا	ابن مسعود	فيه مجهول	٥٣٧/١١
إنما هو عصب تدلكه	ابن عمر	سند مغموز	٤٦٦/١٦
إنما هو في الأكل (الباغي والعادي)	ابن عباس	فاسد	٩٨/٨
إنه أب لا يرث معه من لا يرث مع الأب	أبو بكر، عمر، ابن عباس، ابن الزبير	صح	٥٤٤/١١
أنه أجاز شهادة نصراني على مجوسي	عمر بن عبد العزيز	صح	٢٦٣/١٢
أنه أجاز لها وصية غلام لم يحتلم	عمر	لا يصح	٥٤/١٢

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
أنه أجاز وصية جارية	أبان بن عثمان	لم يصح	٥٠/١٢
أنه أحرم من بيت المقدس	ابن عمر	صح	٥١١/٦
أنه أخذ الزكاة من الخيل	عمر	لم يصح	٣٣٥/١١
أنه اشترى بعيرا وهو شارد	ابن عمر	إسناد في غاية الصحة والثقة	١٢٢/١٠
أنه أعتق أمة أقعدت على مقلى	عمر	غير صحيح	٣٣١/١١
أنه أعتق أمة له واستثنى	ابن عمر	إسناد كالشمس	٢٧٦/١١
أنه ألحق ولدا بأبوين	عمر	فاسدة لا تصح	٨٤/١٢
إنه بلغني أن رجالا يخرجون إما لجباية	عثمان بن عفان	إسناد في غاية الصحة	٥٨٠/٤
أنه جعل ميراث المرتد لورثته من	علي	صح	٥٦٢/١١
أنه جعل ميراث المرتد لورثته من	ابن مسعود	لم يصح	٥٦٢/١١
أنه جلد في الخمر ثمانين حدا	عمر	لم يصح	٣٣٥/١١ ٣٥٠،
أنه حث عليه السيد وغيره	بريدة الأسلمي	أعله بالحسين بن واقد	٤٢٠/١١
أنه خرج معه إلى مكان على ثمانية عشر ميلا	ابن عمر	إسناد كالشمس	٣٠٦/٦
أنه رأى رجلا يصلي وقد ترك من رجله	عمر	لا تصح	٤٣/٣
أنه ضعف عن الصوم -إذ كبر- فكان	أنس	صح عنه	٣٤٧/٦
أنه ضمن كل واحد منهما صاحبه	علي	رواية ساقطة	٣٧٣/١٧
أنه عادي الظهيرة ولا قطع عليه	عمر بن الخطاب	منقطعة	٣٢٠/١٦
أنه قضى في عبد اشتري فمات في	عمر بن عبد العزيز	رواية ساقطة	١٠٤/١٠
أنه كان لا يرى الفداء طلاقا حتى يطلق	ابن عباس	أصح إسناد	٤٧٩/١٣
أنه كان لا يكفر حتى يحنث	ابن عباس	باطل	٥٠٧/٨
أنه كان يضمن السائق والقائد والراكب	علي بن أبي طالب	باطل	٤٤/١٨
أنه كان يغتسل بعد طلوع الفجر يوم	ابن عمر	صح	٥٥٠/٢
أنه كان يفرك المني من ثوبه	سعد بن أبي وقاص	صح	٢٦٦/٢
أنه كان ينهض بالتكبير إذا قال المؤذن:	عمر بن الخطاب	مكذوب	٣٣٠/٤
أنه كره اقتضاء الذهب من الورق	ابن عباس	صحيح	٣٧٧/١٠
أنه كره مدي ذرة بمد حنطة نسيئة	جابر	في إسناده متروك متهم	٣٣٨/١٠
أنه لا ربا في التفاضل وإنما الربا في	ابن مسعود، ابن عباس	صح	٣٤٨/١٠

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
أنه لا يجوز الرهن إلا في السفر	مجاهد	صحيح	٥٥٨/٨
أنه لا يجوز مقاطعته إلا بالعروض في	ابن عمر	صحيح	٤١٤/١١
أنه لا يعقل المعتقون عمن أعتقوا	الحسن	صحيح	١٦٧/١٨
أنه لم يوجد لهما شيء إلا شملة	حمزة، مصعب	صحيح	٤٤٢/١١
أنه لم يورث من لم يستهل	شريح	صح	٥٧١/١١
أنه لم يوص	ابن عمر	باطل	٩/١٢
أنه لم يوص	علي	صحيح	٩/١٢
أنه يبدأ بالعتق على جميع الوصايا	مسروق، وشريح، والحسن، والنخعي، وابن المسيب، والزهري	صح	٥٧/١٢
أنه يلقى عنه بقدر ما ذهب منها	مسروق، شريح، الشعبي، النخعي	رواية ساقطة	٢٧٨/١٧
إنها لا تحل لك، إنما يحرمها عليك	عمر بن الخطاب	منقطع	٥٧٩/١٢
إنها لقريتها في كتاب الله	ابن عباس	غاية الصحة	٤٣٥/٦
إنهم عرب يأنفون من الجزية	عمر بن الخطاب	واه مضطرب في غاية الاضطراب، منقطع	٧٢/٦
أنهم كانوا يقنتون في الصلاة	أبو بكر، عمر، عثمان، علي، ابن عباس	صح	٣٦٧/٤
أنهم لاذمة لهم اليوم	عبادة بن النعمان	واه مضطرب في غاية الاضطراب، منقطع	٧٢/٦
أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد	أبو هريرة، جابر	في إسناده أبو المهزم ضعيف جدا	٤٤٣/١٠ -٤٤٤
إني أراك تجيعهم	عمر بن الخطاب	أثر كالشمس	٣١٩/١٦
إني قد رأيت في الجد رأيا	عمر، عثمان	في غاية الصحة	٥١٤/١١، ٥٢١-٥٢٢، ٥٤٦
إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر	ابن عمر	غاية الصحة	٣٠٦/٦
إني لأستحي من الله أن أخالف	عمر	منقطع	٥٤٦/١١
إني لم أكن أظن أحدا يجعل دية صاحب الذمة	عمر بن عبد العزيز	رواية الكذب عليها ظاهر	٩٠/١٧
إني وجدت من عبيد الله ريح	عمر	أصح طريق	٢٨٤/٨-٢٨٥
إني ورثت عن أختي عائشة مالا	أسماء بنت أبي بكر	صحيح	١٨٤/١١
أوصى إنسان في أمر فرأيت غيره	عطاء وابن جريج	صح	٦٧/١٢
أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر	علي بن أبي طالب	صحيح	١١٨/١٣
أول من قضى ألا يقتل في القسامة إلا	عبد الملك	ساقط	٢٨٢/١٥

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني	أبو بكر الصديق	ثبت عنه	١٤٠/٢
أيام النحر ثلاثة	ابن عباس	فيه سيئ الحفظ وضعيف	٥٧٧/٧
إيجاب الزكاة في الخارج من أرض الخراج	عمر بن عبد العزيز، ابن أبي ليلى، ابن شبرمة، شريك، الحسن بن حي	صحيح	٤١٣/٥
إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حين	ابن عباس	صحيح	٢٠/٦
إيلاء العبد شهران	عمر بن الخطاب	لم يصح	١٢٢/١٣
الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدا	ابن عباس	صحيح	١١٠/١٣
أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو	الحسن، ابن المسيب	صحيح	٩٢/١٤
أيما امرأة طلقها زوجها طلقة أو طلقتين	عمر، ابن عمر	صحيح	٤٤/١٤
أيما امرأة فقدت زوجها فإنها تنتظره	عمر	لا يصح لأنه مرسل	٣٣٩/١٣
أيما رجل قتل بفلاة من الأرض	علي	لا يصح	٢٤٢/١٨
أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم	سهل بن حنيف	صح	١٤٠/٢
أيهما أسلم فرق الإسلام بينهما	الحسن	ثابت	٤٢٩/٧
باع عبد الرحمن بن عوف من سعد	عثمان	باطل	١١٣/١٠
باعت مدبرة لها في الأعراب فأخبر عمر	عائشة	ساقط منقطع	٥٠٣/١٠
البتة إن نواها طلقة فهي واحدة بائنة	إبراهيم النخعي	صحيح	٤٦٧/١٣
بخ بخ اكسره بالماء	عمر	مرسل	٢٥٢/٨
بدأ المدعين بالأيمان في القسامة وردد	عمر بن عبد العزيز	صحيح	٢٨٠/١٥
بدأ المدعين بالأيمان وأقاد بها	عبد الرحمن بن أبي الزناد	لا يصح	٢٧٩/١٥
البدنة عن عشرة	ابن المسيب	صح	٥٨٩/٧
البرية ثلاث	قتادة، الزهري، الحسن	صحيح	٤٧٣/١٣-٤٧٤
بعثه مصدقا على بني سعد هذيم	عمر بن الخطاب	باطل	٣٦/٩
بلى، لعلي أن أخبرك بكفارة	ابن عباس	إسناد صحيح	٣٨٤/٨
بلى، ولكن يده ورجله من خلاف	ابن عباس	في غاية الصحة	٣٨٥/١٦
بهش الناس إلى علي	عصمة الأسدي	في غاية الفساد	٣٤٤/١٥
بهيمة لا تعقل	أبو بكر، علي	رواية منقطعة	١٠١/٩
البيضتان سواء	زيد بن ثابت	لا يصح	٥١٤/١٤
بيتكما إنكما تصادرتما عن رضا	شريح	صحيح	٤٧/١٠
تؤخذ الجزية من كل من جرت عليه المواسي	عمر	صح عنه	٥٠٢/٧

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا	ابن عباس	إسناده في غاية الصحة	٢٧٤/٣
تبرئة أولياء المدعى عليهم بالأيمان	ابن المسيب	في غاية الصحة	٢٧٩/١٥
تبرئة أولياء المدعى عليهم بالأيمان	ابن المسيب	مرسل	٢٧٩/١٥
تجلد خمسين فإن عفا عنها سيدها فهو	إبراهيم النخعي	ساقط	٤٧٣/١٥
تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد	ابن عباس	إسناده في غاية الصحة	٢٧٣/٣
تجوز شهادة الرجل وحده في السرقة	عروة بن الزبير، عبيد الله ابن أبي بكرة	صحيح	٣٥٨/١٦
تجوز شهادة النصراني على النصراني	علي بن أبي طالب	لا يصح	٢٦٦/١٢
التحريم بقطرة من الرضاع	علي، ابن مسعود، جابر	منقطع	٣١/١٣
التحريم بقطرة من الرضاع	ابن عمر، ابن عباس، سعيد بن المسيب، عطاء، عروة، طاوس	صحيح	٣١/١٣
تخطى حرمتين ولم تحرم عليه امرأته	ابن عباس	صحيح	٢٩٣/١٣
تردد الأيمان	شريح	صحيح	٢٨٠/١٥
تزويج الحرة على الأمة المملوكة طلاق	ابن عباس	صح عنه	٢٦٣/١٢
تصدقي باثني عشر ألف درهم ديته	أبو بكر	لا شيء	٣٧٧/١٤
تعتد أيضا عدة الوفاة	عثمان، ابن عباس، ابن عمر، علي، الحسن، عطاء، أبو الزناد، ربيعة	صحيح	٣٤٨/١٣
تعتد من يوم مات أو طلق	ابن المسيب، النخعي، الشعبي، عطاء، طاوس، مجاهد، سعيد بن جبير، أبو الشعثاء جابر بن زيد، الزهري، سليمان بن يسار، أبو قلابة، محمد بن سيرين، عكرمة، مسروق، عبد الرحمن بن يزيد	صحيح	١٨٦/١٤
تعتق رقبة وتعطي أباه غرة	إبراهيم النخعي	في غاية الصحة	١٩٢/١٥
تعجيل الزكاة قبل وقتها	ابن جبير، وعطاء، وإبراهيم، والضحاك، والحكم، والزهري	صحيح	٤٢/٦
تعطي زكاة الفطر عمن تمون صاعا من	أسماء بنت أبي بكر	صحيح	٩٧/٦
تغتسل لكل صلاة	ابن عمر	إسناده في غاية الصحة	٢٧٥/٣
التفريق إلى الحاكم بما ينهيه إليه	سعيد بن جبير	صحيح	٢٢٢/١٣
تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال	ابن عمر	غاية الصحة	٣٠٦/٦

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ح/ص
تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها	زيد بن ثابت	لا تصح؛ عن الزهري منقطعة	٣٢٠/١٦
تلك المرأة فتنت الناس	سعيد بن المسيب	مرسل	١٥٧/١٤
تنتظر أربع سنين	ابن عباس، ابن عمر	صحيح	٣٣٨/١٣
تنتظر المستحاضة أيام أقرائها ثم تغتسل	عطاء، وإبراهيم النخعي	إسناده في غاية الصحة	٢٧٤/٣
توريث المطلقة ثلاثا	عمر	لا يصح	٣٥١/١٣
توفي رسول الله والدية ثمانمائة دينار	مكحول	كذب موضوع	٣٧٩/١٤
التيمم إلى المنكبين	الزهري	صحيح	١٧٥/٣
ثبت الدية في الإبل والدنانير والدراهم	مطر الوراق	في غاية السقوط	٣٧٠/١٤
ثلاث اللاعب فيهن كالجاد	أبو الدرداء	مرسل	٣٢٣/١١
ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء	عمر	ضعيف	٣٢٣/١١
ثلاث بكل حال	الحسن البصري	صحيح	٢٩٦/١٣
ثلاث تبينها وسائرهن عدوان	ابن مسعود	في غاية الصحة	٤٢٣/١٣
ثلاث تحرمها عليك، وبقيتها وزرا عليك	ابن عباس	في غاية الصحة	٤٢٣/١٣
ثلاث لا لعب فيهن	علي	ضعفه	٣٢٤/١١
ثلاث وددت أن رسول ﷺ لم يقبض	عمر	صحيح	٥١٠/١١
ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم	عبد الله بن مسعود	إسناد صحيح	٦٦/٣
ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة	عبد الله بن عباس	في غاية الصحة	٦٧/٣
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة	عمر بن الخطاب	رواية منقطعة	٣٥٤/١٤
الثمر بالتمر على رؤوس النخل مكايلة	ابن عباس	صحيح	٢٨١/١٠
ثنتان تجزيان وثلاث أفضل	الحسن	صح عنه	٩/٣
الثنية فصاعدا	قتادة	في غاية الصحة	٣٧١/١٤
جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر	عمر بن الخطاب	لا تصح	٧٣/١٥، ٣٨١/١٧
جاء ثعلبة بن حاطب بصدقته إلى عمر	أبو أمامة	باطل	٦٢/١٦،
جاء محمد بإبطال الحبس	شريح	منقطع	٢٤٥/١١
جاءه أعرابي فقال إني لم آكل شيئا	سعيد بن المسيب	صحيح	١٧٣/٦
الجد بمنزلة الأب	عثمان، علي، ابن مسعود	أسانيد أحسن من كل ما روى عنهم	٥٢٥/١١
جرد عمر بن الخطاب جارية فنظر إليها	عمر بن الخطاب	منقطع	٥٧٩/١٢

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
جعل الدية ثمانية آلاف درهم	عمر	منقطع وفيه الحجاج وهو ضعيف	٣٨٣/١٤
جعل الدية على العاقلة	عمر	ضعيف	٢٣١/١٥، ٢٠١/١٨
جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار	عمر بن الخطاب	منقطع	٣٧٩/١٤
جعل في الآبق أربعين درهما	ابن مسعود	فيه غير مشهور بالعدالة	٢٤٨/٩
جلد أبا محجن في الخمر ثماني مرات	قبيصة بن ذؤيب	لا يصح	٤١٤/١٦
جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عاما	عمر بن الخطاب	صحيح	١١١/١٦
جناية الصبي والمجنون على عاقلتهما	علي	لا يصح	٢٧٠/١٤
جناية المجنون على عاقلته	يحيى بن سعيد الأنصاري، محمد بن جعفر بن الزبير	لا يصح عنهما	٢٧٠/١٤
جناية المجنون في ماله	ابن الزبير	في غاية الصحة	٢٧٠/١٤
جناية المولى على عاقلة مواليه	حماد بن أبي سليمان	صحيح	١٦٧/١٨
الجنب إذا اغتسل في الحوض أفسد	ابن عباس	لا يصح بل موضوع	٣٧١/٢
الجنب يغسل رأسه بالسدر والخطمي	النخعي، عطاء بن أبي رباح، أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف، سعيد بن جبير	ثبت	٣٩٠/٢
جواز التفاضل في البر بالشعير	عبادة بن الصامت، ابن عمر، جابر، النخعي، الشعبي، الزهري، عطاء	صحيح	٣٤٨/١٠ -٣٤٩
حتى يحول عليه الحول في زكاة المال	ابن عمر	صحيح	٣٩١/٥
الحج والعمرة واجبتان	ابن عباس	غاية الصحة	٤٣٥/٦
حد الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم	ابن مسعود	صحيح	١٤٤/٤
حرمت الخمر بعينها	ابن عباس	صح ٢٣٩/٨، ٢٥٨	
حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء	ابن عمر	صحيح	٢٥٨/٨
حرمت عليك، قد حرمت عليك	القاسم بن محمد	لا يصح	٢٩٧/١٣
حرمت عليه امرأته (إذا زنا بأختها)	جابر بن زيد، قتادة، طاوس	صحيح	٢٩٢/١٣ -٢٩٣
حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان	ابن عمر	صحيح	٥٦٦/١٠
حكم في البيضة يصاب جانبها الأعلى	عمر	لا يصح	٥١٤/١٤
الحلف بالعتاق ومالي هدي وكل شيء	طاوس	صحيح	٣٦٨/٨
حي على خير العمل (في الأذان)	ابن عمر، أبو أمامة بن سهل بن حنيف	صحيح	٥٥٣/٣
خذ من المسلمين من كل أربعين درهما	عمر	أصح إسناد	٥٩٠/٥

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا	عمر	خبر فاسد	٧٧/٦
خمسون من الإبل	عطاء	لا يصح	٥٠٣/١٤
خير مفقودا تزوجت امرأته، بينها وبين	عمر	صحيح	٣٣٦/١٣
دباغ الأديم ذكاته	عائشة	في غاية الصحة	٢٥٨/٢
الدخول هو أن يكشف ويفتش	عطاء	صحيح	٥٩١/١٢
دعوت إلى بيتي قوما فطعموا وشربوا	علي	منقطعة	٣٥٧/١٧
دعوه يحول من دين إلى دين	علي	منقطع	٣٨/١٦،
الدفعة يستقيد بها الرجل غيره	عطاء	صحيح	٣٥٨/١٤
دية شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون	أبو موسى الأشعري	منقطعة	٣٥٦/١٤
الدية في نكول المدعين ونكول المدعى	عمر بن عبد العزيز	صحيح	٢٨٠/١٥
دية مغلظة	الحكم بن عتيبة	طريق ساقطة	٣٥٨/١٤
الدية من البقر مائتا بقرة	الزهري، قتادة	في غاية الصحة	٣٧١/١٤
ذبح بقرة بالحديبية	كعب بن عجرة	لا يصح	٢٠٤/٧
ذلك الربا المضمون	ابن عمر	بأصح طريق	٨١/١١
ذلك نائك نفسه	ابن عمر	سند مغموز	٤٦٦/١٦
رأى رجلا قد تنحى عن بغل يبول	النخعي	صحيح	٣٤٠/٢
رأيت أبا بكر يمسح على الخمار يعني	عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي	في غاية الصحة	٢٤/٣
رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يشرب	يزيد بن أبي زياد	فيه ضعيف	٢٦٠/٨
الربع زعموا	عطاء	رواية ثابتة	٤٥٦/١٤
رجع من القسامة جملة وترك الحكم بها	عمر بن عبد العزيز	صحيح	٢٨٠/١٥
الرجل أحق بمال ولده	علي	فيه إسرائيل ضعيف	٥٩٨/٨
الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها	علي	فيه جابر الجعفي أو ابن لهيعة	١٤٥/١١ ، ١٤٦
رد عليه بازه أو أثبه منه	فضالة بن عبيد	ضعيف	١٤٦/١١
رددوا الخصوم حتى يصطلحوا	عمر بن الخطاب	لا يصح	١٤٢/٩، ٣٠١/١٢
رفع الأيدي لكل تكبيرة	ابن عمر	صحيح	٢٨٦/٥
رمى رجل رجلا بحجر في رأسه فذهب	عمر	لا يصح	٤٧١/١٤، ٥٠٤
زاد وراحلة (الاستطاعة للحج)	عمر	مرسلة	٤٦٩/٦

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ح/ص
زك ما في يديك	النخعي	طريقه صحيح	٥٨/٦
زكاة الفطر صاعا من أقط	أبو سعيد الخدري	صحيح	٩٨/٦
زكاة الفطر على كل فقير وغني	أبو هريرة	صحيح	٩٧/٦
زكاة الفطر مدان من قمح	ابن الزبير	صحيح	٩٧/٦
زيارة القبور للنساء	عائشة، ابن عمر	صحيح	٢٥٥/٥
سئلت عن أكل السباع فقرأت	عائشة	صح	٣١/٨
سأقول فيها بجهد رأي، فإن كان صوابا	ابن مسعود	صح	١٤١/٢
سأل عمر ابنا لكعب	سليمان بن يسار	منقطع	٢٠٥/٧
سألت سعيد بن المسيب: أأقصر الصلاة	عبدالرحمن ابن حرملة	إسناد كالشمس	٥٩٠/٤
سألته عن السرقين يصيب خف الإنسان	النخعي	صحيح	٣٤٠/٢
ستة غلمة كانوا يتغاطون في النهر فغرق	علي بن أبي طالب	لا تصح	٥٦٠/١٤
سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال	إبراهيم، الحسن	منقطع	٣٣٢/١٠
سليمان بن هشام كتب إليه يسأله	الزهري	منقطع	٣٤٨/١٥
سليمة العين والأذن (الأضحية)	علي	صح	٥٣٥/٧
سمعت رجالا من علمائنا منهم ربيعة	ابن سمعان	غير صحيح	٣٢٩/١٧
السنة في النكاح الرطل	إبراهيم النخعي	صحيح	٥٠٣/١٢
شاة عن الذكر والأنثى	عائشة، وأسماء	لا يصح	٣٤٩/٨
شبه العمد الضرب بالخشبة الضخمة	قتادة	صحيح	٣٥٩/١٤
شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديدة	إبراهيم النخعي	صحيح	٣٥٨/١٤
شرب من فم إداوة	ابن عمر	صح	٣٢٣/٨
شرطين في بيع أبيعك إلى شهر بعشرة	محمد بن سيرين	صحيح	٤٥٣/١٠
الشفتان سواء، وإنما تفضل السفلى في	مجاهد، الشعبي	لا يصح	٥٠٣/١٤
شهادة اليهود والنصارى والمجوس	ربيعة	صحيح	٢٨٢/١٥
شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى	عمرو بن ميمون	صحيح	٢٧٥/١٤
الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	عبد الرحمن بن عوف	غاية الصحة	٣٣١/٦
صاحبه أحق به ما لم يقسم	سليمان بن ربيعة	لا يصح	٤٠١/٧
صاع من بر أو صاع من تمر	ابن عباس	أصح إسناد	٨٨/٦-٨٩
صاع من تمر أو صاع من شعير	عثمان بن عفان، علي	صحيح	٩٦/٦
صالحت عمر بن الخطاب عن بني	داود بن كردوس	مضطرب في غاية الاضطراب، منقطع	٧١/٦

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ح/ص
صدقة الفطر على كل مسلم مدان	جابر	صحيح	٩٧/٦
صف الناس خلفه صفين، صفا خلفه	حذيفة	صحيح	٢٧/٥
صل على من قال: لا إله إلا الله	قتادة	صحيح	٢٧٤/٥
صلاة ابن عباس في الآيات ثلاث	ابن عباس	في غاية الصحة	١٤٧/٥
صلاة الآيات ست ركعات في أربع	عائشة	في غاية الصحة	١٤٨/٥
الصلاة الوسطى صلاة العصر	عائشة	أصح رواية عن عائشة	٥٥٤/٤
الصلاة الوسطى صلاة العصر	عائشة، علي	لم يصح عنهما غير هذا	٥٥٨/٤
صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة	عمر	كالشمس في الصحة	٣٦٥/٧
صلى بالبصرة في الزلزلة فأطال القنوت	ابن عباس	في غاية الصحة	١٤٧/٥
صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد..	عمر	في غاية الصحة	٤٨٥/٤
صلى بنا أبو موسى الأشعري على مكان	أبو موسى الأشعري	صحيح	٣٣٩/٢
صلى في زلزلة بالبصرة، قام بالناس	ابن عباس	في غاية الصحة	١٤٧/٥
صلى في كسوف عشر ركعات في أربع	علي	في غاية الصحة	١٥٠/٥
صليا مع ابن مسعود فقام بينهما	الأعمش	الثابتة ٢٤٨/٤-٢٤٩	
صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر	ابن عمر	قد صح هذا عنه	٣٣٣/٣
الصوم في فدية الصيد من ثلاثة	سعيد بن جبير	صح عنه	٢٢٦/٧
ضرب له مثلا واديا سال فيه سيل	علي	أعل إسناده	٥٣٦/١١
ضعوها في مواضعها	ابن عباس	صحيح	١٢٦/٦
الطعام بالطعام مثلا بمثل	أبو عبد الرحمن السلمي، ربيعة، أبو الزناد، الحكم بن عتيبة، حماد ابن أبي سليمان، الليث بن سعد	صح	٣٤٦/١٠ ، ٣٤٧
الطعام بالطعام مثلا بمثل	القاسم، سالم، ابن المسيب	لم يصح	٣٤٦/١٠
الطعام بالطعام مثلا بمثل	معيقيب	منقطع	٣٤٧/١٠
طلاق (من أراد فراق زوجته)	عطاء	صحيح	٤٦٩/١٣
طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير	ابن مسعود	في غاية الصحة	٤٢٣/١٣
طلاق المكره لا يجوز	الحسن، عطاء، طاوس، جابر بن زيد	صحيح	٤٩٦/١٣
طلاق الولي بعد التأجيل	عمر، علي، الحسن البصري، عطاء	صحيح	٣٤٩/١٣
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء	زيد بن ثابت، عثمان بن عفان، ابن عباس، ابن عمر، سعيد بن المسيب، عطاء	صحيح	٥٦٧/١٣
الطلاق بيد العبد	سعيد بن جبير، ابن المسيب، شريح، الحسن، إبراهيم	صحيح	٥٦٣/١٣

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
طلقة (من أراد فراق زوجته)	إبراهيم، مكحول، الأوزاعي، قتادة	صحيح	٤٦٩/١٣
طلقة (من قال أنت حرة)	قتادة	صحيح	٤٧٧/١٣
ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه	بريدة الأسلمي	صح	٤٢٠/٢
الظهار من الأمة كالظهار من الحرة	ابن المسيب، الحسن، سليمان بن يسار، مرة الهمداني، إبراهيم النخعي، سعيد بن جبير، الشعبي، عكرمة، طاوس، الزهري، قتادة، عمرو بن دينار، منصور بن المعتمر	صحيح	١٣١/١٣
الظهار من الأمة لا تجب فيه الكفارة	الشعبي، عكرمة	لم يصح	١٣١/١٣
الظهار من الأمة لا تجب فيه الكفارة	مجاهد، ابن أبي مليكة	صحيح	١٣١/١٣
العارية ليست بيعا ولا مضمونة	علي	صحيح	٢٣٧/١١
العارية مضمونة	مسروق	صح عنه	٢٢٩/١١
عاقل رسول الله بين قريش والأنصار	ربيعة	مرسل	٢٤٣/١٥
عبد كاتبه مولاه وله مال	الحسن، عطاء	صحيح	٣٣٩/١١
عتق المريض من الثلث	قتادة، النخعي، الشعبي، شريح، الحسن، أبان ابن عثمان، ابن المسيب، عمر بن عبد العزيز	صح	١٠٠/١٢
عتق ثلثهم بالقرعة دون تقويم	مكحول	صح	٩٧/١٢
عتق ثلثهم بالقرعة والقيمة	ابن جريج	صح	٩٧/١٢
عدة الأمة من الوفاة شهران	عطاء، قتادة، الزهري	صحيح	١٧٩/١٤
عزمت عليك إلا قسمت الدية على بني	الحسن البصري	ضعيف	٢٣١/١٥
على القارن طوافان وسعيان	ابن مسعود	منقطع	١١٩/٧
على المجنون العقل	ابن المسيب، سليمان بن يسار	لا يصح عنهما	٢٧٠/١٤
على أهل الذهب الذهب وعلى أهل	قتادة	في غاية الصحة	٣٧١/١٤
علي بالرجل	ابن عباس	في غاية الصحة	٣٨٣/٨
علي بالمهل، فضربه وحلقه	عثمان بن عفان	صح	٥٧٧/٦
عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما	علي، أبو سلمة بن عبد الرحمن، الشعبي، سعيد بن جبير، الحكم بن عتيبة، ربيعة، شريح	صحيح	٢٢١/١٣
عليه أن لا يضار في قوله تعالى:{وعلى	ابن عباس	لا تصح	٢٦٦/١٣
عليه دم (من نظر فأمنى)	ابن عباس	لا يصح	٢٩٧/٧
العمد السلاح	عطاء، طاوس	صحيح	٣٥٨/١٤

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
العمرة تطوع	ابن مسعود	رواية ساقطة	٤٤٣/٦
العمرة فرض كالحج	ابن عباس، جابر، ابن مسعود، زيد بن ثابت	صح	٥٥١/٧
العهدة من كل داء عضال نحو الجنون	سعيد بن المسيب	صحيح	١٠٤/١٠
غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاث	أبو هريرة	ساقط	٢٤٤/٢
فاقضي دينك (لمن استدانت وزوجها	شريح	صحيح	٢٣٧/١٣
فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين	عمر	صحيح	٣٣٨/١٣
فإن لم تحلف فضمنها	ابن عباس	فيه متروك مطرح ومجهول	١٧٠/١٢
فخيره عمر من الصداق أو من امرأته	عمر	صحيح	٣٣٨/١٣
الفرق بين الدم والقيح	الحسن، أبو مجلز	صح	٤٩٥/٢
فسخ لا طلاق	حماد بن أبي سليمان، إبراهيم النخعي	صحيح	٣٩١/١٣
فكبر في الأولى سبعا، وفي الأخرى	أبو هريرة	سند كالشمس	١١٧/٥
فلعلك قد فقأت عيني خصمك معا	عمر	فيه اثنان لا يدرى من هما	١٥١/١٢
فما صنعت أشد يا ابن أخي! ضيعت	عثمان	لا يصح	٤٦٢/٣
فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة	عمر	صحيح	٣١/١٦،
فهو في سبيل الله	ابن عمر	صحيح	٣٧٠/٨
في إحدى البيضتين النصف	علي	صحيح	٥١٤/١٤
في إحدى الشفتين النصف	علي؛ قتادة	لا يصح	٥٠٣/١٤
في الإنسان خمس ديات: الأنف	عبد الله بن قسيط	لا يصح	٤٦٦/١٤
في الأنف إذا أوعي جدعه الدية كاملة	عمر بن عبد العزيز	لا يصح	٤٦٦/١٤
في الأنف إذا خرم مائة دينار	عطاء الخراساني	لا يصح	٤٦٦/١٤
في الأنف إذا وئِئ بعشرة دنانير	سليمان بن حبيب	لا يصح	٤٦٦/١٤
في الأنف الدية	علي	لا يصح	٤٦٦/١٤
في الأنف جائفة؟ قال: نعم	عطاء	لا يصح	٤٦٦/١٤
في الجبهة إذا هشمت وفيها غوص من	عمر بن عبد العزيز	أصح سند	٥٣٩/١٤
في الحاجب ثلث الدية وفي الشفة العليا	زيد بن ثابت، ابن المسيب	لا يصح	٥٠٣/١٤
في الذكر الدية	علي	صحيح	٥١٤/١٤
في الذكر الدية	عمر	لا يصح	٥١٤/١٤
في الروثة الثلث فإذا بلغ من المارن	مجاهد	لا يصح	٤٦٦/١٤
في الروثة النصف	عكرمة	لا يصح	٤٦٦/١٤

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
في السن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها	عمر	ثابت	٤٢٨/١٤
في الصلب الدية	علي	صحيح	٤٥٢/١٧
في الضرس جمل وفي الترقوة جمل	عمر	أصح إسناد	٤٥٣/١٧
في العرنين الدية	الشعبي	لا يصح	٤٦٦/١٤
في العين العوراء إذا فضخت واليد	عمر	صحيح	٤٨٩/١٤
في العين العوراء ثلث ديتها	-	مرسل	٢٤٣/١٥
في القوم يصلون خلف من ليس على	سعيد بن المسيب	فيه كذابان ومجهول	٤٨٧/٤
في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة	عمر	منقطع	٤٩٤/١٤
في المارن الدية	النخعي	لا يصح	٤٦٦/١٤
في المال حق سوى الزكاة	الشعبي، مجاهد، طاوس	صحيح	١٤٨/٦
في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية	ابن عباس	صحيح	٤٨٩/١٤
في اليد الشلاء، ولسان الأخرس وذكر	عمر	لا يصح	٥١٤/١٤
في جائفة الأنف ثلث الدية فإن نفذت فالثلثان	مجاهد	لا يصح	٤٦٦/١٤
في جعل الآبق دينار	عمر، علي	فيه ضعيف	٢٤٧/٩
في خمس من الإبل شاة	علي صحيح، موقوف	٥ /٤٨٩، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٤	
في روثة الأنف ثلث الدية	مجاهد، مكحول	لا يصح	٤٦٦/١٤
في كل عشرة أزقاق من العسل زقا	مكحول، الزهري	صحيح	٣٨٤/٥
في كل عشرة أزقاق من العسل زقا	عمر بن عبد العزيز	لا يصح	٣٨٤/٥
فيما مائتي درهم خمسة دراهم	علي	صحيح	٥٧٠/٥
فيما زاد على المئتين ففي كل أربعين	عمر	لا تصح	٥٧٨/٥
فيمن أصاب عمامته بول بعير	محمد بن علي بن الحسين، نافع	صحيح	٣٤٠/٢
قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم	أبو هريرة	حق	١٩٣/٤
قام بين الرجلين في مقدم السرير	ابن عمر	صحيح	٢٧٠/٥
القبر أمامك	عمر	حق	١٩٢/٤
القبر لا تصل إليه	عمر	حق	١٩٢/٤
قبول النساء مع رجل في الطلاق	أبو الشعثاء	صح	٢٢٨/١٢
قبول امرأتين في الطلاق	إياس	صح	٢٢٨/١٢
قبول شهادة لرجل وامرأتين في الطلاق	الشعبي	صح	٢٢٨/١٢
قتل ابن يثربي وقد أتي به أسيرا	علي	لا يصح	٣٣٧/١٥

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
قتيل وجد بين حيين أو قريتين	عمر	مرسل	٢٧٨/١٥
قتيل وجد في دار قوم فأقروا	الزهري	مرسل	٢٧٨/١٥
القتيل يوجد بين قريتين	الشعبي	لا يصح	٢٨١/١٥
قد فرق الإسلام بينهما	عطاء، طاوس، مجاهد، الحكم بن عتيبة	صح عنهم	٤٢٨/٧-٤٢٩
قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض	عمر بن عبد العزيز	منقطع	٣٨٥/٥
قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة	عمر	خبر مثبت	٥٤٦/٢
قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت	الحسين بن علي	مرسل	١١٨/٧
قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما	الصبي بن معبد	منقطع	١١٨/٧
القسامة إذا لم تتم الخمسون	الزهري	صحيح	٢٨٢/١٥
القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها	قتادة	صحيح	٢٨١/١٥
القسامة على المدعى عليهم	ابن المسيب	صحيح	٢٨١/١٥
القسامة في الدم لم تزل على خمسين	ابن المسيب	صحيح	٢٨٠/١٥
قسم يوم الجمل فيهم بين أصحابه	علي	خبر فاسد	٣٤٣/١٥
القصر في بضعة عشر ميلا	كلثوم بن هانئ، عبد الله بن محيريز، قبيصة بن ذؤيب	صح عنهم	٥٩١/٤
القضاء ما قضت وتكون طلقة رجعية	ابن عمر، القاسم بن محمد، مروان	صحيح	٢٩٦/١٣
القضاء ما قضت وله أن يناكرها	ابن عمر	صحيح	٣٠١/١٣
القضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون	ابن شهاب	صحيح	١٠٤/١٠
قضى أن لا يقتل المسلم بالنصراني وأن يعاقب	عثمان بن عفان	في غاية الصحة	٢٧٨/١٤
قضى بالأيمان على المدعى عليهم	ابن عباس	لا يصح	٢٧٨/١٥
قضى في الدية أن لايحمل منها شيء	عمر	مرسل	٢٤٣/١٥
قضى في الشفتين الدية مائة من الإبل	أبو بكر الصديق	لا يصح	٥٠٣/١٤
قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة	عمر	إسناد في غاية الصحة، رواية ثابتة	٥٢٠/١٤، ٥٢٣
قضى في اللسان إذا قطع بالدية	أبو بكر	منقطع	٤٩٤/١٤
قضى في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث	عمر	صحيح	٤٨٩/١٤
قضى في ثنية امرأة على زوجها بثلاثمائة	علي	فيه أبو سليمان مجهول لا يدري أحد من هو	٣٨١/١٤

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
قضى في جعل الآبق إذا	عمر	منقطع	٢٤٦/٩
قضى في جعل الآبق إذا أخذ على	عمر بن عبد العزيز	صح	٢٤٩/٩
قضى في رجل أعمى قاده رجل	عمر	لا تصح	٧٣/١٥، ٣٨١/١٧
قضى في رجل قطع فرج امرأته	عمر	لا يصح البتة	٣٢٧/١٧
قضى في عين الدابة ربع ثمنها	عمر، علي	مرسل	١١١/٩، ١١٢
قضى في فقار الظهر كله بالدية كلها	زيد بن ثابت	رواية غير صحيحة، رواية واهية	٥١٨/١٤، ٥٢٣
قضى لجدة عاصم بن عمر أم أمه به	أبو بكر	منقطع	٢٢٦/١٤
القطع في عشرة دراهم	ابن عمرو	لا يصح	٣٨٢/١٦
القطع في عشرة دراهم	ابن عباس، سعيد بن المسيب	صحيح	٣٨٢/١٦
قليل، ليس فيها وصية	ابن عباس	فيه ضعيف	٩/١٢
القود من اللطمة	أبو بكر، عمر، عثمان، علي، ابن الزبير، خالد بن الوليد	صحيح	٣٨٨/١٦
كان ابن عباس يكبر على الجنائز ثلاثا	ابن عباس	في غاية الصحة	١٩٦/٥
كان ابن عمر يشتري إلى العطاء	عطاء	فيه الحجاج بن أرطاة ضعيف	٢٥٠/١٠
كان ابن مصبح يكتب المصاحف	عبد الجبار بن عمر الأيلي	موضوع	٥٢٧/١٠
كان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار	عمر	صحيح	٣٨٨/٥
كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك	ابن عمر	صحيح	٤٥/٧
كان إذا سمع نداء الجمعة ترحم على أبي أمامة	كعب بن مالك	صحيح	٤٩/٥
كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئا من	محمد بن أسامة بن زيد	ساقط	١٥٠/١٤
كان أصحاب ابن مسعود يستقبلون	النخعي	أصح طريق	٥٦٧/١٠
كان أصحابنا يقولون: في الخلية إن نوى	النخعي	صحيح	٤٧١/١٣، ٤٧٤
كان الناس يخرجون من صدقة الفطر	ابن عمر	هذا لا ينسند	٩٣/٦
كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف	عائشة	صحيح	٩٦/٦
كان بين رجل من أهل العقبة وبين	أبو الطفيل	ساقط	٩٣/١٦،
كان بين قوم من بني عدي وبين حي من	ابن عمر	منقطع وفيه أشعث بن سوار ضعيف	٣٧/١٥،
كان بيني وبين إخوتي غلام	الأسود بن يزيد	هذا لا شيء	٢٨٧/١١

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
كان بني وبين الأسود وأمنا غلام	عبد الرحمن بن يزيد	إسناد كالذهب	٢٨٤/١١
كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل	عثمان	فيه مجهولان	٣٨٣/٦
كان عمر يحج فلا يضحي	النخعي	مرسل	٥٧٠/٧
كان في بني إسرائيل عقيم	عبيدة السلماني	مرسل	٣٠٠/١٥
كان لا يحجل في المسح على الخفين	عمر	منقطع	٧٢/٣
كان لا يرى الاشتراط في الحج شيئا	علقمة	فيه ضعيف	٥٩٥/٦
كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا	ابن عباس	غاية الصحة	١٤٦/١٣
كان لا يرى بأسا أن يجمع بين أختين	ابن عباس، عكرمة	صحيح	٥٧٠/١٢
كان لا يرى بأسا فيما يكال بدا بيد	ابن عمر	صحيح	٣٣٢/١٠
كان لا يرى في الرعاف وضوءا	ابن عمر، طاوس	صح	٤٩٧/٢
كان لا يرى في القلس وضوءا	الحسن، مجاهد	صح	٤٩٧/٢
كان لامرأة عبد الله بن مسعود طوق فيه	ابن مسعود	مرسل، في غاية الصحة	٥٨٥/٥، ٥/٦
كان لبني إسرائيل مسجد له اثنا عشر	عكرمة	مرسل	٣٠٠/١٥
كان له تيس يتزيه بالأجرة	عقيل بن أبي طالب	فيه مجهول وهالك	٢٠٨/٩
كان يجعل الجد أبا	أبو بكر	أسانيد ثابتة	٥٢٥/١١
كان يجعل الجد أبا	ابن عباس، ابن الزبير	أصح إسناد	٥٢٥/١١
كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة	ابن عمر	إسناد لا داخلة فيه	٢٩٣/٤
كان يسافر مع عبد الله بن عمر مولیات	ابن عمر	صح	٤٥٦/٦
كان يشرب النبيذ على النصف	قيس بن أبي حازم	صح	٢٧٣/٨
كان يصلي وعلى رجليه أثر السرقين	عبد الله بن مغفل	صحيح	٣٤٠/٢
كان يضمن القصار والصواغ	علي	صح	٣٣٢/٩
كان يغتسل كل يوم	عثمان بن عفان	ثبت بأصح إسناد	٥٤٤/٢
كان يقضي بوضع الجائحة إذا بلغت	علي	باطل ١١٢/١٠-١١٣	
كان يقول إذا بعث من يبتاع له سلعة	ابن عمر	باطل	٢٤٤/١٠
كان يكبر على الجنائز ثلاثا	ابن عباس	في غاية الصحة	١٩٦/٥
كان يكبر في الفطر، والأضحى..	أبو بكر، عمر، علي	منقطع	١١٧/٥
كان يكره الصلاة وسط القبور كراهية	طاوس	حق	١٩٣/٤
كان يكره أن يأكل ذبيحة لغير القبلة	ابن سيرين وجابر بن زيد	صح	١٦٣/٨
كان يكره لحوم الخيل	ابن عباس	لا تصح	٥١/٨

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
كان يكره للرجل أن يبيعها يتخذها متجرا	ابن عباس	موضوع	٥٢٧/١٠
كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة	أنس	إسناده في غاية الصحة	٢٥/٣
كان ينبذ له في جر ويجعل له فيه	ابن مسعود	باطل	٢٥٧/٨
كان ينصرف ولا ينتظر إذنهم (يعني أهل الجنازة)	القاسم، سالم	صحيح	٢٤٣/٥
كانا يقاسمان الجد مع الإخوة	عمر، ابن مسعود	في غاية الصحة	٥١٦/١١
كانا يلزمانه ما جعل على نفسه	الشعبي، النخعي	صحيح	٣٧٠/٨
كانت الدية ثمانمئة درهم	عمرو بن شعيب	لا تصح	٩٠/١٧
كانت المتعة في الحج رخصة لنا أصحاب محمد	أبو ذر	إسناد صحيح	٥٧٨/٦
كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية	قيس بن أبي حازم	صحيح	٤٩٥/٧
كانت تختار صوم يوم الشك من آخر شعبان	عائشة	صح عنها	٣٨٣/٦
كانت تغطي وجهها وهي محرمة	أسماء بنت أبي بكر	صح	٥٤٣/٦
كانت عائشة تعمر بني أخيها حياتهم	عبد الرحمن بن القاسم	باطل	٢١٩/١١
كأنكم أقللتم عكره	عمر	فيه مجهول	٢٥٣/٨
كانوا إذا خرجوا في جنازة تنحوا	إبراهيم النخعي	حق	١٩٣/٤
كانوا يرون الجائحة موضوعة عن المشتري إذا بلغت الثلث فصاعدا	سهل بن أبي حثمة، عمر بن عبدالعزيز، القاسم، سالم، علي بن الحسين، سليمان بن يسار، عطاء بن أبي رباح	باطل	١١٣/١٠
كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة	إبراهيم النخعي	حق	١٩٢/٤
كبر يوم العيد في الركعة الأولى أربع	ابن عباس	إسناد في غاية الصحة	١١٧/٥
كتب إلى عمر يسأله عن امرأة أخذت	عمرو بن العاص	لا يصح	٥١٤/١٤
كتب إليه في فرس فقئت عينه أن يقوم	عمر	رواية ثابتة	٤٥٦/١٤
كتب أن يقام الحد على المسلم	علي	لا يصح	٣٠٧/١٢
كتب عمر إلى ابن مسعود	عمر	منقطع	٥٣٧/١١
كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا	سويد بن غفلة	ثابت	٢٧٠/٨
كذلك الحق	عمر	طريق جيدة إلا أننا لا نعلم للحكم سماعا من الحارث بن الأزمع ولا لقاء له	٢٤١/١٨
كراهة الاستمناء	عطاء	صحيح	٤٦٦/١٦
كره أن يأتيها فيمن كانت تحته أمة	علي، قتادة، النخعي، الشعبي، مسروق، عبيدة، الحسن، ابن سيرين، نافع، مجاهد	صحيح	٥٦٥/١٣

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
كره أن يأتيها فيمن كانت تحته أمة	ابن مسعود، ابن عباس	لا يصح	٥٦٥/١٣
كره أن يشترط المعلم	إبراهيم النخعي	صح	٢١٣/٩
كره بيع جلد أضحيته	إبراهيم النخعي	صح	٥٩٧/٧
كرهوا الطافي من السمك	الحسن، ابن سيرين، جابر بن زيد، إبراهيم	صح عنهم	١٩/٨، ٢١
كفارة يمين (لمن قال: علي ألف حجة	عطاء	صحيح	٣٦٨/٨
كفل في حد	عمر بن عبد العزيز	لا يعرف يصح	٣٧/٩
كفل في دم وحبسه في السجن	شريح	من طريق جابر الجعفي وهو كذاب	٣٧/٩
كل ذلك قد كان: أربع، وخمس (التكبير على الجنازة	عمر	منقطع	١٩٥/٥
كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه	ابن مسعود	لا يصح	٥١٤/١٤
كل ما علم فصاد فأكل	ابن عباس	صح	٢١٥/٨
كل مما أكل منه كلبك	ابن عمر	صح	٢١١/٨
كل وإن لم يبق إلا بضعة	سعد بن أبي وقاص	لا يصح	٢١٤/٨
كل يا دهر كل يا دهر	عمر	غاية الصحة	٣٨٣/٦
كم سرقت من مرة؟	علي	مرسل ساقط	٤٥٨/١٥
كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل	كعب بن مالك	هالك	٢٤٣/١٥
كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا	أبو وائل	لا يصح	٢٥٥/٨
كنت في سفر وكان يوم فطر فلما كان	عطاء الخراساني	صحيح	١٧٣/٦
كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب قدمه	أبو عثمان النهدي	أصح إسناد	٢٣٥/٤
كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنته أن	يزيد بن شريك (والد إبراهيم التيمي)	إسناد في غاية الصحة	٥٨١/٤
كيف أحجر على رجل في بيع شريكه	عثمان	رواية ننكرها جدا	٤٥٤/٩
كيف أصنع بقضاء عمر في ذلك؟!	معاوية	مرسل	٣٨١/١٤
لئن مت لأورثنهن منك	عمر	أصح الطرق	٥٥٦/١٣
لا (في أخذ مال من يأخذ المال خلسة)	بشير بن الخصاصية	فيه مجهول	١٨٠/٩
لا أجيز شهادة وصي ولا ولي	الشعبي	لم يصح	٢٨٨/١٢
لا أخرج إلا ما كنت في عهد رسول الله	أبو سعيد الخدري	صحيح	٩٨/٦
لا آذن لك بالزرع إلا أن تقر بالذل	عمر	فيه ضعيف	٢٥٦/٩
لا اعتكاف إلا بصوم	ابن عباس، طاوس، عروة بن الزبير، الزهري	صحيح	٢٩٩/٥
لا أعلم دما واحدا يراق عن	ابن سيرين	صح	٥٨٨/٧

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
لا أغرب بعده أحدا	عمر	أصح إسناد	٤٠٥/١٦
لا إيلاء للعبد دون سيده، وهو شهران	عطاء	صحيح	١٢٣/١٣
لا بأس أن تتبايعوا يدا بيد	عمر	منقطع	٣١٦/١٠
لا بأس أن يقرض دراهم بيضا ويأخذ	الحسن، ابن المسيب	صحيح	٥٣٤/٨
لا بأس بأبوال الغنم	الحسن البصري	صحيح	٣٤٠/٢
لا بأس بالبيع إلى العطاء	الشعبي	فيه جابر الجعفي	٢٥٠/١٠
لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة	ابن عباس	صحيح	٣٨٩/٥
لا بأس بالطيب عند الإحرام	عائشة	بأصح إسناد	٥٣٢/٦
لا بأس ببول محل ذات كرش	أنس بن مالك	صحيح	٣٤٠/٢
لا بأس ببيع جلود الأضاحي	أبو العالية	صح	٥٩٧/٧
لا بأس بذلك المؤمنون بعضهم أولياء	ابن سيرين	صح عنه	٤٠١/١٢
لا بأس بذلك فيمن نكح امرأة عامدا	عطاء	صحيح	٤٤٥/١٣
لا بأس به (نبيذ زبيب يلقى فيه تمر)	ابن عمر	فيه مجهول	٣٠٥/٨
لا بل السنة أفضل عن الغلام	عائشة	لا يصح	٣٤٦/٨
لا تأخذ لكتاب الله ثمنا	عبد الله بن يزيد، شريح	صح	٢١٣/٩
لا تأخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها	عمر	فيه إسرائيل ضعيف	١٠٨/٩
لا تأكل (في الصقر والبازي يأكل)	عطاء	صح	٢٠٩/٨
لا تأكل منه طافيا	ابن عباس	فيه من ليس بقوي	٢١/٨
لا تبيعوا الذهب بالورق أحدهما غائب	عمر	صحيح	٣٧٧/١٠
لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة	عطاء بن أبي رباح، عبد الكريم الجزري، سعيد بن المسيب، الحسن بن حي	صحيح	٦٧/١٤
لا تجب عليه كفارة الظهار حتى يطأها	طاوس، قتادة، الحسن البصري، الزهري	صحيح	١٣٣/١٣
لا تجوز شهادة الشريك	إبراهيم النخعي	صح عنه	٢٨٨/١٢
لا تجوز شهادة العبيد	ابن عباس	لا يصح	٢٧٣/١٢
لا تجوز شهادة النساء في الحدود	الحسن البصري	صح عنه	٢٢٧/١٢
لا تجوز شهادة النساء في الطلاق	إبراهيم النخعي	صح عنه	٢٢٧/١٢
لا تجوز صدقة حتى تقبض	أبو بكر، عمر، عثمان، ابن عباس، ابن عمر	باطل	١٢٨/١١

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
لا تجوز عليك شهادة الخصم	شريح	صح عنه	٢٨٨/١٢
لا تجوز وصية الغلام حتى	ابن عباس	لا يصح	٥٣/١٢
لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم	الحسن، إبراهيم النخعي	صح	٥٢/١٢
لا تحل لسيدها بملك اليمين إذا اشتراها	جابر، علي، مسروق، النخعي، عبيدة السلماني، الشعبي، ابن المسيب، سليمان بن يسار	صحيح	٤٤٠/١٣
لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه	مسروق	صحيح	٤٣٩/١٣
لا تدخل وصيته إلا فيما علم من ماله	أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ومكحول ويحيى بن سعيد وربيعة	لا يصح	٣٠/١٢
لا ترث أخت مع ابنة	ابن عباس	صحيح	٤٤٩/١١
لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية	ابن عباس	فيه ضعيف	٥٥٢/٦
لا تصل وبينك وبين القبلة قير	عطاء	حق	١٩٣/٤
لا تصلين إلى حش ولا في حمام	ابن عباس	حق	١٩١/٤
لا تعتد به لكن بثلاثة أقراء مستأنفة	الزهري	صحيح	٧٣/١٤
لا تغريني من ديني حتى تمضي الأربعون	عائذ بن عمرو	عن الجلد بن أيوب وليس بالقوي	٢٦٢/٣
لا تقبل شهادة الصبيان	ابن عباس	صح عنه	٢٩٥/١٢
لا تكرى الأرض البيضاء إلا بالذهب	ابن عباس	صحيح جيد	٢٨١/٩
لا تكون ذكاة نفس عن نفسين	حماد بن أبي سليمان	صح	٥٨٨/٧
لا تكون طلقة باثنة إلا في فدية أو إيلاء	علي	طريق لا تصح	١٢/١٤
لا تمس المتوفى عنها زوجها طيبا	ابن عمر	صحيح	١١٠/١٤
لا حبس إلا في سلاح أو كراع	ابن مسعود	رواية ساقطة	٢٤٣/١١
لا حبس إلا في سلاح أو كراع	علي، ابن عباس	لا يصح عنهم	٢٤٣/١١
لا حبس بعد سورة النساء	ابن عباس	موضوع	٢٤٦/١١
لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشر	عائشة، أنس	لا يصح عنهما	٢٤٨/٣، ٢٤٩
لا خيار للمكاتبة إذا أعتقت	الحسن، ابن سيرين، الشعبي	صحيح	٣٩٠/١٣
لا دية للمقتص منه	علي	صحيح	١٧٣/١٥
لا زكاة في الحلي	عائشة	صحيح	٧/٦

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
لا زكاة في مال حتى يتم له حول	علي، وأبو بكر، عائشة	صحيح	٢٢/٦
لا زكاة فيه حتى يتم حولا	ابن عمر	صحيح	٢٠/٦، ٢٢
لا شفعة في الحيوان	ابن عباس	في سنده مجهول	٢٠/١١
لا شفعة في الحيوان	ابن المسيب	فيه ابن سمعان مذكور بالكذب	٢٠/١١
لا شفعة في الحيوان	شريح	فيه جابر الجعفي	٢٠/١١
لا شفعة في تربة	الحسن	صح عنه	١٩/١١
لا طلاق قبل نكاح	طاوس، سعيد بن المسيب، عطاء، مجاهد، سعيد بن جبير، عروة بن الزبير، قتادة، الحسن، وهب بن منبه، علي بن الحسين، القاسم بن عبد الرحمن، شريح القاضي	صحيح	٥٠٤/١٣
لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة	عمر	صحيح	١٥٣/١٤
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين	جابر	فيه أبو سفيان ساقط	٣٦٥/٨
لا نعلم في مواشي أهل الكتاب	الزهري	واه مضطرب في غاية الاضطراب، منقطع	٧٢/٦
لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا	ربيعة	صحيح	١٢٩/١٤
لا وفاء لنذر في معصية	ابن مسعود، ابن عباس	لا يصح	٣٦٥/٨
لا يأخذ منها فوق ما أعطاها	علي	منقطع لا يصح	١٨/١٤
لا يباع حي بمذبوح	سعيد بن المسيب	صح	٤٠٦/١٠
لا يبلغ بدية العبد دية الحر	النخعي، الشعبي	صحيح	١٢١/٩
لا يتزوج الرجل على أقل من أربعين	إبراهيم النخعي	صحيح	٥٠٢/١٢
لا يجوز الخلع إلا عند السلطان	محمد بن سيرين	لا حجة على تصحيحه	٩/١٤
لا يجوز طلاق السكران	القاسم بن محمد، يحيى بن سعيد الأنصاري، حميد بن عبد الرحمن	صحيح	٥١٤/١٣
لا يحج أحد عن أحد	القاسم بن محمد	صحيح	٤٨١/٦
لا يحل لك مسلم بعده	عمر	أصح سند عنه	٤٦٩/١٢
لا يحل للمرأة أن تتصدق من	أبو هريرة	لا يصح	٥٠٥/٩
لا يذبح أضاحيكم اليهود والنصارى	علي	لا يصح	٥٨٤/٧
لا يذبح أضحيتك إلا مسلم	ابن عباس	لا يصح	٥٨٤/٧

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
لا يذبح النسك إلا مسلم	إبراهيم، الشعبي، سعيد بن جبير، الحسن	لا يصح عن غيرهم	٥٨٤/٧
لا يرث أحد بولادة الشرك	عمر، عثمان	لا يصح	٥٥٧/١١
لا يزكى من الذهب بالذهب إلا أربعين	الزهري، عطاء	صحيح	٥٩١/٥
لا يصلي الركعتين جابيا ولا تاجرا	عثمان بن عفان	إسناد في غاية الصحة	٥٨٠/٤
لا يصومن أحد عن أحد ولا يحج	ابن عمر	صحيح	٤٨٠/٦
لا يضرك أن تخلطهما جميعا	ابن عباس	لا شيء	٣٠٦/٨
لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة	ابن عمر	بأصح إسناد	٥٠٥/١٠
لا يطل دم، إيما قتيل وجد	علي	لا يصح	٢٤٢/١٨
لا يعتق إلا من ولده من جهة أب أو أم	يحيى بن سعيد الأنصاري	صح عنه	٣٠٦/١١
لا يعتق إلا من ولده من جهة أب أو	ربيعة، مكحول، مجاهد	لم يصح عنهم	٣٠٦/١١
لا يعقل المعتقون عمن أعتقوا	الحسن	صحيح	٢٥٦/١٥
لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم	ابن مسعود	إسناد في غاية الصحة	٥٨١/٤
لا يقاد العبد من الحر	عمر	يرويه عنه عمر بن عبد العزيز ولم يولد إلا بعد موت عمر بدهر	١٢٨/١٧
لا يقاد بالقسامة لكن يحلف المدعى	الحسن البصري	صحيح	٢٨٠/١٥
لا يقاد من ضارب إلا أن يضرب	الحسن البصري	صحيح	٣٥٩/١٤
لا يقبل منه صوم سنة	أبو هريرة	بأصح طريق	١٩٤/٦
لا يقتل المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة	عمر	طريقه هالكة مرسلة	٢٧٧/١٤
لا يقضى على غائب	شريح	لا يصح	١٥٢/١٢
لا يقع عليه القصاص	عمر	يرويه عنه العباس بن عبد الله ولم يولد إلا بعد موت عمر بدهر	١٢٨/١٧
لا يكون الخلع إلا حتى يعظها	سعيد بن جبير	لا حجة على تصحيحه	٩/١٤
لا يكون خلع إلا عند السلطان	الحسن	لا حجة على تصحيحه	٩/١٤
لا يكون هديا إلا ما قلد	ابن عمر	صح	١٥/٧
لا ينبغي لحر أن يتزوج أمة	علي	لم يصح	٣٦٢/١٢
لا ينتفع من الرهن بشيء	محمد بن سيرين، الشعبي	صحيح	٥٧٠/٨
لأن أتصدق بثلاثة دراهم أحب	الشعبي	صح	٥٣١/٧
لأن أعبد وثنا من دون الله	عقبة بن عامر	كذب	٥٦٢/١٠
لأن تأخذ الماء فتغليه في بطنك	جابر بن زيد	صح	٣٠١/٨

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
لأن يمسك أحدكم جمرة حتى تطفئ	عمر	منقطع	٥٦٣/١٠
لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان	ابن عباس	لا يصح	٤٢٩/٨
لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم	حذيفة بن اليمان	في غاية الصحة	٩٥/١٦،
لقد حفظت عن عمر فيها مائة قضية	عمر	لا سبيل إلى وجود إسناد أصح من هذا	٥٣٩/١١
اللقيط عبد	إبراهيم النخعي	صح	٤١٢/٩-٤١٣
لكل مسكين مد حنطة	ابن عباس، زيد بن ثابت، ابن عمر	صحيح	٥١٩/٨-٥٢٠
لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع	عمر	صحيح	٥١٨/٨
للأم ثلث ما بقي	علي	لم يصح	٤٥٨/١١
للأم ثلث ما بقي بعد ميراث الزوج	عمر، عثمان، ابن مسعود، زيد	صحيح	٤٥٨/١١
للجد سهمان وللأخت سهم	زيد بن ثابت	ثابت عنه	٥١٤/١١
للحرة يومين وللأمة يوم	علي	مرسل	١٠٥/١٣
للزوج النصف وهو ثلاثة	عمر، شريح	صحيح	٤٦٥/١١
للزوج النصف وهو ثلاثة	علي، ابن مسعود، العباس	لم يصح	٤٦٥/١١
للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم	عمر إسناد لا نظير له في الصحة والجلالة		٦٦/٣
للموصي أن يرجع في وصيته عتقا	طاوس، عطاء، أبو الشعثاء، قتادة، الزهري	صح	٧٤/١٢-٧٥
لم أؤمر فيها بشيء (في زكاة العسل)	معاذ بن جبل	مرسل	٣٨٦/٥
لم تزل الولاة بالمدينة في الزمان الأول	يحيى بن سعيد الأنصاري	من رواية ابن سمعان وهو مذكور بالكذب لا تحل الرواية عنه	١٠٤/١٠
لم ير قطع الرجل الثالثة	علي	صحيح	٣٨٧/١٦
لم يُعِبْ عثمان رأسه	عثمان بن عفان	صحيح	٢٣٥/٥
لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من	إبراهيم النخعي	صحيح	٢٧٤/٥
لم يكونوا يقيدون بالقسامة	الحسن البصري	مرسل	٢٧٧/١٥
لم يوص بحضرة عمر	حاطب بن أبي بلتعة	أسقط من أن يشتغل بها	٩/١٢
لما استشار في ميراث الجد	زيد بن ثابت، علي	أعل إسنادهما	٥٢٨/١١
لما ظهر على أصحاب الجمل بالبصرة	علي	ضعيف	٣٤٣/١٥
له الثلث على كل حال	علي	لا يصح	٥٣٧/١١
له نيته (من قال خليت سبيلك)	الحكم بن عتيبة	صحيح	٤٧٨/١٣

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
له نيته (من قال لا حاجة لي فيك)	إبراهيم النخعي	صحيح	٤٧٧/١٣
لها نصف الصداق	قتادة	صحيح	٣٩١/١٣
لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام	عمر	صحيح	٣١/١٦،
لو استقبلت من أمري ما استدبرت	عمر	في غاية الصحة والجلالة	١٤٧/٦
لو أن الناس أخذوا بأمر الله تعالى في	علي	منقطع	٤٢٤/١٣
لو أنكما علمتما لرجمتكما	عمر	صح	٤٦٧/١٢
لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة	ابن عمر	غاية الصحة	٣٠٦/٦
لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنكلته	ابن عمر	صحيح	١٧٩/١٣
لو فتحنا هذا الباب لم تشأ امرأة أن	عمر	فيه مجهول	٢٤٥/١٢
لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف	علي	صح	١٤٠/٢
لو كنت منتقصا أحدا	عمر	في غاية الصحة	٥٢٤/١١
ليس بشيء إلا أن يمضيه، أو يتكلم به	قتادة	صحيح	٤٨١/١٣
ليس طعاما ولا شرابا أكل البرد في	أبو طلحة	صحيح	١٨٢/٦
ليس طلاقك في الشرك بشيء	الحسن، وربيعة	صحيح	٤٩٤/١٣
ليس على المسافر أضحية	علي	فيه كذاب	٥٧٠/٧
ليس على المعتكف صوم	ابن عباس، طاوس	صحيح	٢٩٩/٥
ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن	ابن عمر	فيه ضعيف	٥٥٢/٦
ليس عليه قطع	زيد بن ثابت	لا تصح؛ عن الزهري منقطعة	٣٢٠/١٦
ليس في الجائفة ولا المأمومة والمنقلة	أبو بكر، عمر	رواية ساقطة جدا	٢٢٨/١٧
ليس في العروض زكاة إلا أن تكون	ابن عمر	صحيح	٣٨٩/٥
ليس في المأمومة والجائفة والمنقلة	الزبير بن العوام	رواية مرسلة	٢٢٩/١٧
ليس في المأمومة ولا في الجائفة ولا	علي	رواية باطلة	٢٢٩/١٧
ليس كل النساء تجد محرما	عائشة	أحسن مرسل	٤٥٦/٦
ليس لصاحب الأضحية إلا	ابن المسيب، عروة بن الزبير	صح	٥٩٤/٧
ليس له ذلك، أرأيت لو قتل عبدا	أبو عبيدة	ساقطة لا تصح	١٢٨/١٧
ليهد مائة ناقة	ابن عباس	في غاية الصحة	٣٨٣/٨
ما أحب أن يجيزهما جميعا	عمر	صحيح	٥٧٠/١٢
ما أحرز المشركون من أموال المسلمين	عمر	لا يصح	٤٠٢/٧
ما أحرزه العدو فهو جائز	علي	صحيح	٤٠٢/٧
ما أحرزه العدو من أموال المسلمين فهو	علي	لا يصح	٤٠٢/٧

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به	عبد الله بن عمر	صحيح	٣١٦/١٠
ما أخذ الله عبدا عند أول ذنب	عمر	صحيح	٤٥٨/١٥
ما أدركت أحدا يتأثم من الصلاة على	ابن سيرين	صحيح	٢٧٤/٥
ما أدركت الصفقة حيا مجموعا	ابن عمر صح عنه	٦٦/١٠، ١٠٦	
ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة	حذيفة بن اليمان	صحيح	٩٤/١٦،
ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه	علي	فضيحة فيه الحجاج بن أرطاة والحارث الأعور أحدهما كان يكفي	١٢٦/٩
ما حسر الماء عن ضفتي البحر فكل	جابر	فيه مدلس	٢١/٨
ما خلا هذا فهو حلال	ابن عباس	في غاية الفساد	٣١/٨
ما ذبحت يوم النحر	ابن عمر	فيه ضعيف	٥٧٧/٧
ما ذهب من الأنف فبحسابه	الشعبي	لا يصح	٤٦٦/١٤
ما رأيت أحدا منا فعل مثل ذلك	جابر	فيه ضعيف ومجهول	١٠٩/٧
ما رأيت أحدا يصليهما أي: الركعتين	ابن عمر	لا يصح	٣٣٢/٣
ما زاد على المئتين فبالحساب	ابن عمر	صحيح	٥٧٠/٥
ما طفا فلا تأكلوه	جابر	فيه مدلس	٢١/٨
ما طفا من صيد البحر	علي	لا يصح	٢١/٨
ما غافص الله مؤمنا بأول ذنب يعمله	أبو بكر الصديق	مرسل	٤٤٩/١٥
ما غنمه العدو من مال المسلمين فغنمه	إبراهيم، الحسن	صح عنهم	٤٠١/٧
ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول	عمر	صحيح	١٥٣/١٤
ما كنا نعتد في ديننا بشهادة امرأة	عمر	باطل لا شك لأنه منقطع	١٥٠/١٤
ما كنت لتقص عبدك من أخيك	زيد بن ثابت	ساقطة لا تصح	١٢٨/١٧
ما مات فيكم ميت مذ كذا وكذا أحوج	الشعبي	صحيح	٢٧٥/٥
ما نجد لها إلا ذلك	ابن الزبير، ابن عباس، ابن عمر	إسناده في غاية الصحة	٢٧٤/٣
ما نحن جعلنا عليها نصف العذاب	ابن مسعود	لم يصح	١٨٢/١٤
ما هاجر رسول الله ﷺ حتى حفظت	كعب بن مالك	رويناه من أصح طريق	٥١٨/٤
ما يصطاد به من البيزان وغيرها	ابن عمر	صح	٢١٤/٨
مال المعتق لسيده	قتادة	صحيح	٣٤٢/١١
مالك إن شئت بعت	عمر	في غاية الصحة	٣٥١/١١
متاع البيت (الماعون)	ابن عباس	صح عنه	٢٢٦/١١
متعتان كانت على عهد رسول الله ﷺ	عمر	صح	٥٧٦/٦

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
المتوفى عنها زوجها تنتوي مع أهلها	ربيعة	لم يصح	١٣٤/١٤
المتوفى عنها زوجها لا تكتحل	عروة بن الزبير	صحيح	١١٢/١٤
المتوفى عنها لا تلبس صباغا	عطاء	صحيح	١١١/١٤
المتوفى عنها لا تمس الصفرة	إبراهيم النخعي	صحيح	١١٢/١٤
المجنون إذا أفاق يتوضأ	إبراهيم النخعي	الطريق إليه واهية	٤٢٥/٢
المحرم لا ينكح ولا ينكح	ابن عمر	صح عنه	١٧٧/٧
مد تمر ومد حنطة لكل مسكين	سعيد بن المسيب، الحسن، قتادة	صحيح	٥١٩/٨
مدان من قمح أو صاع من تمر	عبد الله بن مسعود	صحيح	٩٧/٦
المدعى عليه يبدأ باليمين إلا في الدم	ابن سمعان	لا يصح	٢٧٩/١٥
مذ كم لم تنزع خفيك؟ قال من الجمعة	عقبة بن عامر	معلول	٧٣/٣
مر علي بن أبي طالب بقوم يلعبون	ميسرة النهدي	صحيح	٥٦٦/١٠
المستحاضة تغتسل لكل صلاة وتصلي	سعيد بن المسيب	إسناده في غاية الصحة	٢٧٥/٣
المسلم الحر يقتل باليهود والنصراني	إبراهيم النخعي، الشعبي	صحيح	٢٧٥/١٤
المسلم عند شرطه	عمر	في إسناده هالك، ومجهولان	١٧٧/١٠
المسلمون عند شروطهم	علي	مرسل	١٧٧/١٠
المشترط وغير المشترط سواء	عطاء	فيه ساقط	٥٩٥/٦
مضت السنة أن يبدأ بالعتاق	سعيد بن المسيب	غير مسند ولا مرسل	٦٥/١٢
مضت السنة في الإسلام أنه لا تجوز	الزهري	صح عنه	٢٨٨/١٢
مضى إلى أنس فأبصر عنده طلاء	عيسى بن أبي ليلى	فيه سيئ الحفظ	٢٥٦/٨
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	زيد بن ثابت، عائشة، ابن عمر، سعيد بن المسيب، الزهري، قتادة	صحيح	٣٧٧/١١
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	عمر، عثمان، جابر، أمهات المؤمنين	لا يصح عنهم	٣٧٦/١١
المكاتبون على شروطهم	جابر	صحيح	٣٧٨/١١
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو	-	صحيح	٣٢٢/١٣
من أخرج رحا من ركن داره	علي	باطل	١٢٢/١٥، ٢٥/١٨
من استعان غلاما لم يبلغ خمسة أشبار	علي	صحيح	١٥٥/١٥
من أسلم قبل القتال فهو من المسلمين	عمر بن الخطاب	ساقط ومنقطع	٤٢٢/٧
من أصاب الحق أجزناه	ابن مسعود	لا يصح	٥٤/١٢

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
من أصاب العجماء غرم	أبو هريرة	صحيح	١٠٠/٩
من أعتق عبده عند موته	الشعبي	صح	٩٥/١٢
من أعتق عند موته ثلث عبد له	عطاء بن أبي رباح، عبيد الله بن أبي يزيد	صح	٩٥/١٢
من أعتق مملوكا له عند موته	قتادة، إبراهيم، شريح والحسن، عطاء، سليمان بن موسى	صح	٩٥/١٢-٩٦
من أعتق ولد عبده عند موته	الشعبي	صح	٩٥/١٢
من أعمر شيئا فهو له أبدا	جابر	صح عنه	٢١٧/١١
من بت امرأته لم تحل له حتى تنكح	عمر، الزهري، ابن عباس، القاسم بن محمد، ربيعة، مكحول، الحسن	منقطع	٤٦٥/١٣
من بت امرأته لم تحل له حتى تنكح	علي، ابن عمر، الزهري، قتادة، عروة بن الزبير، عمر بن عبد العزيز	صحيح	٤٦٥/١٣-٤٦٦
من بدا له الصيام بعد أن تزول الشمس	حذيفة	صحيح	١٧٣/٦
من جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها	عمر، عثمان، ابن مسعود، زيد بن ثابت، عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة، عمر بن عبد العزيز، ابن المسيب، مجاهد	صحيح	٢٩٥/١٣-٢٩٦
من جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها	ابن عمر، علي	منقطع	٢٩٦/١٣
من حفر بئرا أو عرض عودا	علي	باطل	٢٥/١٨
من حفر بئرا أو فرض غورا ضمن	علي	باطل	١٢٢/١٥
من حلف على يمين إصر فلا كفارة له	ابن عمر فيه جميل بن زيد ساقط		٣٦٩/٨
من حمل غلاما بغير إذن أهله فسقط	ابن عباس، ابن عمر	لا يصح	١٥٥/١٥
من خنق آخر حتى يموت فهو خطأ	حماد بن أبي سليمان	صحيح	٣٥٩/١٤
من دمغ آخر بحجر أقيد منه	عمر بن عبد العزيز	صحيح	٣٥٩/١٤
من رفع السلاح ثم وضعه فدمه هدر	ابن الزبير	صحيح	٢٧٩/١٦
من زرع واتبع أذناب البقر	عمر فيه ضعيف		٢٥٦/٩-٢٥٧
من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض	سعيد بن جبير، شريح	ثابت	٥١٢/١١
من شرار الخلق من يتخذ القبور مساجد	علي	حق	١٩٢/٤
من صلى في حمام أعاد أبدا	أحمد بن حنبل	حق	١٩٢/٤
من صلى في مقبرة أو إلى قبر	أحمد بن حنبل	حق	١٩٣/٤

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ح/ص
من طلق مريضا فمات ترثه ما كانت في	شريح	صحيح	٥٤١/١٣
من فجر بأم امرأته حرمت عليه امرأته	عطاء، الحسن، الحكم بن عتيبة، حماد بن أبي سليمان، إبراهيم النخعي، الشعبي	صحيح	٢٩٢/١٣
من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده	ابن عباس	صح	١٤١/٢
من قال لامرأته أنت علي حرام حرمت	علي، أبو هريرة	صحيح	٣١٤/١٣
من قبل فعليه دم	علي	لا يصح	٢٩٧/٧
من قتل عبده جلد مئة	أبو بكر، عمر	عن الحجاج بن أرطاة وهو هالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو هالك	١٢٨/١٧
من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به	علي، ابن مسعود	مرسل	٢٧٥/١٤
من قدم ثقله من منى بطل حجه	عمر	صح	١٦/٧
من قدم ثقله من منى قبل أن ينفر	عمر	صحيح	٥٣٧/١٠
من قدم شيئا من حجه أو أخره	ابن عباس	واهية	١٣٦/٧
من كاتب مكاتبا على مئة ردهم	عبد الله بن عمرو عطاء لم يسمع ابن عمرو		٣٨٣/١١
من كررها ثلاثا فهي واحدة من قال	الحسن	صحيح	٤٧٧/١٣
من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو	وهب بن منبه	طريف جدا	٥٩١/١٢
من لم يبلغ الحلم وصيته تجوز في	عمر بن عبد العزيز	صح	٥١/١٢
من لم يظهره المسح على العمامة فلا	عمر	في غاية الصحة	٢٥/٣
من ملك كل ذي رحم محرمة	قتادة	صح عنه	٣١٤/١١
من نذر أن يعتكف في مسجد إيلياء	سعيد بن المسيب	صحيح	٣٩٣/٨
من نسي المضمضة والاستنشاق في الوضوء	الزهري	صح عنه	٨/٣
من وجد صداق حرة	جابر	صح عنه	٣٦٢/١٢
من وطئ قبل أن يطوف	ابن عمر	صح عنه	١٧٣/٧
منعها الذي به تمت	ابن مسعود	مرسل	٥٠٤/١١
المني يصيب الثوب هو بمنزلة النخام	ابن عباس	صح	٢٦٦/٢
مهرها في بيت المال ولا يجتمعان	عمر	صح	٤٦٨/١٢
مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء	عكرمة، إبراهيم، مجاهد	صحيح	٢٠/١٤
المولي يوقف، فإما أن يفيء وإما أن يطلق	سعيد بن المسيب، طاوس، مجاهد، القاسم بن محمد بن أبي بكر، عمر بن عبد العزيز، عروة بن الزبير، أبو مجلز، محمد بن كعب	صحيح	١١٩/١٣

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
النحر ثلاثة أيام	علي	فيه سيئ الحفظ ومتكلم فيه	٥٧٦/٧
النذر أغلظ اليمين	ابن عباس	صحيح	٤٠٢/٨
نرى الناس قد استعجلوا شيئا كانت لهم	ابن عمر	صحيح	٤١٨/١٣
نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة	ابن عمر	ثابت	٢٥٩/٨
نزلت في الزكاة {وآتوا حقه يوم حصاده	ابن عباس	لا يصح	٣٦٤/٥
نزلت هذه الآية في الحبلى والمرضع	عكرمة	مرسل	٣٤٥/٦
نسك شاة أو صيام عشرة أيام أو إطعام	الحسن، نافع مولى ابن عمر، عكرمة	صح عنهم	٢٠٥/٧
نعم ما لم تق مالها بماله	عائشة	صح	٥٠٥/٩
نعم وأقبض على متاعها (القبلة للصائم)	سعد بن أبي وقاص	من طرق صحاح	٢٤٦/٦
نعم. لمن سأل: أأكاتب وليس لي مال؟	علي	صحيح	٣٦٢/١١
نفذ ما فعله المريض في ماله	مسروق	أصح طريق	١٠٢/١٢
نفقته من جميع المال (المضارب)	الحسن، إبراهيم	صح	٣٤٨/٩
نهانا أمير المؤمنين أن نبيع الدين بالعين	ابن عمر	في غاية الصحة ٣٧٧/١٠-٣٧٨	
النهي عن زيارة القبور للنساء	عمر	لا يصح	٢٥٥/٥
النهي عن صلاة الإمام في مكان أرفع	-	ساقط	٢٨٠/٤
النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم	عمر، ابن عباس	لم يصح عنهما	٤٣٠/٢
النوم لا ينقض الوضوء إلا نوم	ابن عمر	صح عنه	٤٣٠/٢
هاتها إن لم يكن فيها جد	علي	ثابت	٥١٢/١١
هاه هاه خففوا	عمر بن الخطاب	مرسل	٣٩٠/٥
هذا الشيخ الكبير الهرم (الذين يطوقونه)	ابن عباس	صحيح ٣٤٦/٦-٣٤٧	
هذا شيء لم يفعله اللذان من قبلي	عمر بن الخطاب	في غاية الصحة	٣٨٠/٥
هل تصدق المرأة من بيت زوجها؟	أبو هريرة	فتيا ساقطة	١٨٧/١٣
هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحد	علي	صحيح	٥٨٥/١٢
هو أحق بها ما لم يرض منها	ابن عمر	صحيح	١٤٦/١١
هو بالخيار ما لم يتفرقا	شريح	صحيح	٤٧/١٠
هو حر ساعة العقد بالكتابة	ابن عباس	لم نجد له إسنادا إليه	٣٧٨/١١
هو حر وولاؤه لك	عمر	صح	٤١٢/٩
هو حلال فإن ولدت فولدها حر	طاوس	في غاية الصحة	١٦٩/١٦
هو في ء المسلمين لا يرد	علي	لا يصح	٤٠٢/٧

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
هي أحق به ما لم تتزوج وكان عمر	الزهري، عكرمة	منقطع	٢٢٥/١٤
هي امرأته ينكحها لمن قال لامرأته أن	الحسن البصري	صحيح	٥١٩/١٣
هي ثلاث (البائنة)	علي	صحيح	٤٦٠/١٣
هي ثلاث (من طلق امرأته ثلاثا ولم يكن دخل بها)	خلاس، إبراهيم النخعي، طاوس، والشعبي، عكرمة، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، حماد بن أبي سليمان	صحيح	٤٢٨/١٣ - ٤٢٩
هي دليل إلى غيرها	ابن عباس	صح عنه	٢٤٢/٦
هي سنة لا يدين في خلية وخلوت مني	عطاء	صحيح	٤٧٢/١٣
هي طلقة بائنة (من قال خليت سبيلك)	إبراهيم، الشعبي	لا يصح	٤٧٨/١٣
هي منسوخة ({فدية طعام مسكين})	ابن عباس	صحيح	٣٤٦/٦
هي واجبة. في قوله تعالى: {وإذا حضر القسمة} الآية	عروة بن الزبير، ابن سيرين، حميد الحميري، يحيى بن يعمر، الشعبي، النخعي، الحسن، الزهري، أبو العالية، العلاء بن بدر، سعيد بن جبير، مجاهد	صح	٥٧٧/١١
واحدة بائنة	إبراهيم النخعي	صحيح	٤٧٤/١٣
الواحدة تبت، ارجع إلى أهلك	أبان بن عثمان، سعيد بن جبير، أبو ثور، أبو سليمان	صحيح	٤٦٦/١٣
واحدة رجعية (في خلية وخلوت)	الزهري، قتادة، الحسن، عطاء	صحيح	٤٧١/١٣
واعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور	عمر	مكذوب وموضوع	١٣٦/٢
والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا	عمر	انفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وكلاهما لا شيء	١٤٠/٩
والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه	ابن عباس	صح	٢٧٥/٨
وأنا أكره ما كره عمر	ابن مسعود	مرسلة لا تصح	٣٦٥/٣
الوتر بواحدة فقط لا يزاد عليها شيء	سعد بن أبي وقاص، ابن عباس، معاوية، عثمان، حذيفة، ابن مسعود، ابن عمر	صحيح	٤١٣/٣
وتردد عليهم الأيمان إن لم يتموا	عروة بن الزبير، أبو بكر بن عمرو بن حزم، أبان بن عثمان	ساقط	٢٨٢/١٥
وجد قتيل باليمن في وادعة	عمر	مرسل	٢٤١/١٨
وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: أيما	عمر بن عبد العزيز	لا يصح	٢٦٦/١٤
وددت أني قد رأيت أن الأيدي تقطع في	ابن عمر	صحيح	٥٢٩/١٠، ٥٣٧
وددت أني لا أبيع شيئا ولا أبتاعه	عمر بن عبد العزيز	باطل	٢٤٤/١٠

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
وذلك دانقان من ذهب	أنس	مسند صحيح	٥١٦/١٢
ورث المطلقة ثلاثا في المرض	عمر	لم يصح	٣٣٥/١١
وكانوا يقولون: دية الرجل من أهل		واهية جدا	٩٢/١٧
وكتبت تسألني عن ذي القربى من	ابن عباس	صحيح	٤٦٠/٧
ولا تلبس المتوفى عنها معصفرا	عائشة	لا يصح	١١١/١٤
ولاني عمر الصدقات فأمرني	أنس	لا يصح	٥٨٥/٥
ولكن من سنتها وما بلغنا فيها أن القتيل	ابن شهاب	مرسل	٢٩٥/١٥
وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى	ابن عباس	سند مغموز	٤٦٦/١٦
ويحك أما وجدت عقوبة إلا أن تعذبها	عمر	ساقطة لا تصح	١٣٠/١٧
ويل لنا إذا لم نذكر بالله	عمر مرسل		٢٧٧/١٥، ١٦٣، ٢١٩
يؤجل (العنين)	إبراهيم النخعي	صحيح	١٥٠/١٣
يؤجل سنة ثم يفرق بينهما، ولها الصداق	المغيرة بن شعبة	لا يصح	١٥١/١٣
يؤجل سنة، فإن مسها وإلا فرق	سعيد بن المسيب	صحيح	١٥٢/١٣
يؤجل سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق	ابن مسعود	لا يصح	١٥١/١٣
يؤجل سنة، ولها الصداق كاملا (العنين)	الحسن، النخعي	صحيح	١٥١/١٣
يؤجل شهرا أو شهرين (في النفقة)	عمر بن عبد العزيز، سعيد بن المسيب	ساقطة جدا	٢٤٣/١٣
يؤخذ منها إلا قدر ميراثها	الشعبي	صحيح	١٨٨/١٤
يؤكل من صيد الكلب وإن أكل	علي، سلمان الفارسي	لا يصح	٢١٤/٨
يؤكل وليسم الله إذا أكله	أبو هريرة	صح	٥٩/٨
يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأخيار	أبو قلابة	صحيح	٢٨٢/١٥
يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول	المقداد	منقطع	١٨٣/١٢
يا أمير المؤمنين، إن بك السبيل لك	معاذ بن جبل	باطل	١٩٨/١٤
يا أهل مكة يقدم الناس شعثا	عمر بن الخطاب	منقطع	١٦/٧
يا حماس أد زكاة مالك	عمر بن الخطاب	لا يصح	٣٨٨/٥
يا صالح ما هذه الجارية معك؟	صالح بن كريز	ساقط	٤٧٣/١٥
يا لعباد الله لقوم يحلفون على ما لم يروه	سالم بن عبد الله	صحيح	٢٨١/١٥
يأخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير	جابر، عائشة	صحيح	٥٩٣/٨
يبتدع كلاما ليس من كتاب الله عز وجل	معاذ بن جبل	صح	١٤١/٢
يبدأ المدعى عليهم ثم أغرمهم الدية	عمر بن عبد العزيز	صحيح	٢٨٠/١٥

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
يبدأ بالعتق على جميع الوصايا	ابن عمر	لا يصح	٦٤/١٢
يجبر على مفارقتها	سعيد بن المسيب	صحيح	٢٤١/١٣
يجزئ الثني من المعز والجذع	طاوس	صح	٥٥٤/٧
يجزئ الجذع عن سبعة	عطاء	صح	٥٥٥/٧
يجزئ من الضأن الجذع	علي	منقطع، واه	٥٥٠/٧
يجوز عطاؤها ما لم تثقل	ربيعة	صح	١٠١/١٢
يحجب الرجل أمه كما تحجب	زيد بن ثابت	أعله بكثير	٥٠٤/١١
يحلف في دعوى العمد من أراد القود	ابن سمعان	لا يصح	٢٨٤/١٥
يخير الزوج إذا قدم	عمر، عثمان، علي، الحسن، خلاس، إبراهيم، عطاء، الحكم بن عتيبة، الزهري، مكحول، الشعبي	صحيح	٣٤٩/١٣ -٣٥٠
يدين فإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة	شريح	صحيح	٤٧٢/١٣
يستغفر الله وليس عليه شيء	محمد بن سيرين، إبراهيم النخعي، عطاء، مكحول	صحيح	٢٠٦/١٣
يستغفر الله ويصوم يوما مكانه لمن أفطر	إبراهيم النخعي	أصح إسناد	٢٠١/٦-٢٠٢
يستقبل. فيمن نسي أن يمضمض	حماد بن أبي سليمان	صح عنه	٨/٣
يصعد به إلى أعلى جبل في القرية،	ابن عباس	ضعيف	٤٤٥/١٦
يصلى على من قال: لا إله إلا الله	الحسن	صحيح	٢٧٤/٥
يصلى على ولد الزنا	عطاء	صحيح	٢٧٣/٥
يضحى بالجذع من الإبل	الحسن البصري	صح	٥٥٥/٧
يضرب الناس على الصلاة بعد العصر	عمر	إسناده ثابت	٣٥٩/٣
يطعم عنه لرمضان ويصام عنه للنذر	ابن عباس	صحيح	٣٦٨/٦
يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين	علي	من طرق لا تصح	١١٩/٧
يطيب الخلع للرجل إذا قالت: والله..	علي	لا يصح	٢٣/١٤
يعتق العبد بالمثلة	قتادة	صحيح	٣٣١/١١
يعتق ويسعى في القيمة	علي	منقطع	٤٨١/٩
يعتق ويسعى في القيمة	علي، ابن مسعود	باطل لا يصح	١١٧/١٢
يعطى من الصدقة في الحج	ابن عباس	صحيح	١٣٦/٦
يعيد ويعيدون	علي بن أبي طالب	لا يصح	٤٨٥/٤
يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وسمنا	علي	لا يصح	٥٢٠/٨
يغرمه. يقولون: أفزعه	علي	لا يصح	٣٥٢/١٧

طرف الأثر	صاحب الأثر	الحكم	ج/ص
يفرق بينها وبين زوجها	عمر بن الخطاب	منقطع	٤٦٥/١٢
يفرق بينهما	سعيد بن المسيب	صحيح	٢٤١/١٣
يقال: الصيام في السفر كالإفطار في	عبد الرحمن بن عوف	صحيح	٣٣١/٦
يقام الحد عليها ثلاث مرات ثم تباع	أبو هريرة	في غاية الصحة	٤٧٧/١٥
يقطع الصلاة الكلب ..	ابن عباس	صحيح	١٦٢/٤
يكبر أربعا ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع،	ابن مسعود	في غاية الصحة	١١٧/٥
يكبر تسعا أو إحدى عشرة، أو ثلاث	ابن عباس	في غاية الصحة	١١٨/٥
يكره للمتوفى عنها العصب والسواد	الزهري	صحيح	١١٢/١٤
يكفي المسلمين أحدهم	عمر	صح	٢٩٢/٦
اليمين مع الشاهد	علي	فيه متروكان	١٨٣/١٢
ينتظر بهم حتى يبلغوا	عمر	لا يصح	٢٨٥/١١
ينحر بدنة، فإن لم يجد فكبشا	علي، ابن عباس، ابن عمر	ساقطة	٣٨٤/٨
ينوي فيكون ما نوى	شريح	صحيح	٤٦٦/١٣
يورث المسلم من الكافر ولا يرث	معاوية	ثابت	٥٦٢/١١

* * * * *

٦- شيوخ ابن حزم ومواضع رواياتهم

أبو سعيد الجعفري

١٩٤/٣، ٥١٦/٩، ٦١/١٤، ٤٩/١٥، ١٠٦/١٦، ٥١٧/١٧

أحمد بن إسماعيل بن دليم الحضرمي

٤٤٠/١٦، ٤٤٢، ٤٤٦، ٥١٠

أحمد بن سعيد بن حسان بن هداج العامري

٥١٤/١٤-٥١٥

أحمد بن عمر بن أنس

١٥٠/٤، ٥٧٦، ١٢٦/٦، ٢٢٥، ٢٦١، ٤٣٥، ٥٦٥، ٥٧٢، ٨٢/٧، ١١٦، ١٤٩، ٣٧٢، ٧٨/٨، ٤٧٨، ٩٥،١٣٧/٩، ٤٦٣، ٤٩٨، ٥٥١/١٠، ٥٤٥/١٢، ٥٨٥، ٢١٨، ٢٥٢/١٤، ٢٦٩، ٣٣١، ٤٠٠، ٤٩٤، ٥٤٥، ٤٨/١٥، ١٠٣، ١١٢، ١١٤، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٦٥/١٦، ٢٣١، ٣١٠، ٤٥١، ٤٨٥، ٢١٥/١٧، ٤٠٨، ١٠٥/١٨

احمد بن محمد بن الجسور

٣٩٥/١٢، ١٢٤، ١٧٣/١٣، ١٧٥، ٢٣٧/١٤، ٣٣٩، ٥١٩، ٥٤١، ٣٢٧/١٥، ٢٩١/١٦، ٢٩٢، ٤٩٤، ٢٤٣/١٧، ٧١/١٨

أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم

١٤٢/٢، ٢٥٢، ٢٨٦، ٣٩/٣، ٤٤٣/٤، ٥٣٣/٦، ٥٨٢/٨، ١٦٦/١٠، ٤١٥/١٢، ٤٩١، ٥٣٨، ٥٨٢، ١٠٦/١٤، ١٣٥، ١٥١، ٢٠٨، ٣٠٦، ٣١٠، ٤٠٧، ٤١٥، ٤٥٤، ١٨٢/١٥، ٣٩٣، ٤٠٣، ١١٥/١٦، ١٨٨، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٩٠

أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي

٢٤٩/٢، ٥١٥، ٥٥٠، ٥٩/٣، ٤٧٨، ١٨٩/٤، ٢١٣، ٥١١، ٨٩/٥، ١٠٨، ٢٢٧، ٣٦٤، ٤٧٦، ٤٣٥/٦، ٤٦٣، ٤٩٧، ٥٦٨، ٥٧٦، ٤٥٧/٧، ٥١١/٩،

٣١١/١٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٧٠/١١، ٣٩٢/١٢، ٢٢٢/١٤، ٢٩٧، ٤١٥،
٩٣/١٥، ١٢١، ١٦٨، ٢٠٤، ٣٤٠، ٣٧٨، ٣٨٥، ١١٨/١٦، ٢٠٧، ٢٢٣،
٤٥٣
أصبغ
٤٠٩/٢

الحسن بن عبد الله أبو المرجى المصري

٤٤٦/٦، ٢٧٣/١٦، ٧٧/١٧

حمام بن أحمد بن حمام القاضي

١٥٢/٢، ١٦٣، ١٨٣، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٨، ٢٣٢، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٥،
٢٦٦، ٢٨٨، ٣١٥، ٣٢٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٨٩، ٤٠٥، ٤٤٥، ٤٤٧،
٥١٥، ١١/٣، ٥٢، ١٠٩، ١٢٧، ١٤٥، ٢٤٥، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٠، ٣٠٤،
٣٥٧، ٣٥٩، ٣٧٤، ٣٨٣، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤١٣، ٤٥٤، ٤٦٩، ٤٧٨، ٤٩٠،
٥١٤، ٥٣٠، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٥٥، ٥٦٢، ٥٨٦، ٢٧/٤، ٥٠، ٦٦، ٦٩، ٩٢،
١١٢، ١١٥، ١٣٨، ١٧٣، ١٨٠، ١٩٠، ٢١٧، ٢٤٠، ٢٧٢، ٢٩٤، ٢٩٥،
٢٩٧، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٤٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٨، ٣٩٨، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥٥،
٤٦٧، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٩٢، ٥٣٩، ٥٧٠، ١٢٢/٥، ١٦٠، ١٩٤، ٢٠٧،
٢١١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٦،
٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٤٥، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٧٢،
٤٧٩، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٨، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٨،
٥٣٥، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٨١، ٥٨٣، ٥٩٠، ٥٩١، ٦٤/٦، ٨٥، ١٨٠،
٢٣٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٨٨، ٣٩٢، ٤١١، ٤٦٢، ٥٣٨، ٥٦٣، ٢٣/٧، ٢٣/٨،
٦٢، ٩١، ١٣١، ١٦٨، ٢٠٨، ٣٣٧، ٣٦٩، ٤٠٦، ١٤٥/١٠، ١٦٦، ٢٨٢،
٣٢٥، ٤٣٢، ٣٢٨، ٦٠٩، ٦٩/١١، ٢٠١، ١٥٤، ٢٨٣، ٣٧٦/١٢، ٣٨٣،
٣٩٤، ٤١٩، ٥٠٩، ٥٢٦، ١٠٩، ١٤٠، ٢٢٠، ٣٦/١٣، ٩٧، ١٠٢،
٧٠/١٤، ١٢٢، ١٢٦، ١٥٠، ١٥٨، ١٦٨، ١٧٩، ٢٠٩، ٢٢٢، ٢٨٧،
٢٩٢، ٢٩٧، ٣٢١، ٣٤٩، ٤٠٧، ٤١٤، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٥٨، ٤٦٣،
٤٦٩، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٩٢، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠٤، ٥١١، ٥١٤، ٥١٦،
٥١٧، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٤،

٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٥، ٧/١٥، ٣٣، ٤٣، ٤٥، ١٠٠، ١٥٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٤٣، ٣٤٤، ٣٩٢، ٣٩٥، ٤١٩، ٤٢١، ٤٣٢، ٤٤٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٦، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٥، ٥١١، ٥١٢، ٥/١٦، ١١، ١٢، ٣٧، ٦١، ١٠٠، ١١٥، ١١٦، ١٣٨، ١٣٩، ١٥١، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٧، ١٧٢، ١٩٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣١١، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٨٦، ٤٩٠، ٥٠٠، ٥٠٧، ٢٣٤/١٧، ٤٢٧

داود بن بابشاذ بن داود المصري

٥١٤/٤، ٢٩٩/٥، ٣٩٤/١٢، ٣٩٧، ٥٢٣، ٥٢٤

سالم بن أحمد بن فتح

٤٠٣/٢، ١٨/٣

محمد بن عمر العذري

٤٩٦/١٤

سعيد بن عبد البر البلنسي

٥٥٩/١٣

عبد الرحمن بن سلمة الكناني

٢٦٩/١٦

عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد

٥٥/٢، ٧٩، ٩٢، ١٥٦، ١٨٧، ٢٠٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٦٨، ٢٧١، ٣٥٠، ٣٦٨، ٤٠٣، ٤١٦، ٤٢١، ٥٢٧، ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٩٤، ١٨/٣، ١٢٢، ١٢٦-١٢٧، ١٥٤، ١٦١، ١٧٦، ١٧٧، ١٩٥، ٢٣١، ٢٦٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٥٦، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٥٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٣٤، ٥٤١، ٥٥٦، ٧/٤، ٢٦، ٣٧، ٦١، ٦٥، ٦٨، ١٠٤، ١١١، ١٥٢، ١٦٠، ١٧٩، ١٨١، ٢٠١، ٢٣١، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٥٦، ٢٥٧،

٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨٨، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٢١، ٣٣٦، ٣٣٨،
٣٤٠، ٣٤٣، ٣٧٨، ٣٨٧، ٤٤٣، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٨٤، ٥٢٧، ٥٣٠،
٥٣٢، ٥٣٣، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٩، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٩، ١٢/٥، ٧٧، ٨٢،
٨٨، ١٠٠، ١٠٤، ١٢١، ١٢٦، ١٣١، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٦، ١٥٢،
١٧١، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٩،
٢١٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٣٨، ٤١٧، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٩٦، ٥٥١، ٥٦٨،
٥٧٨، ٦٣/٦، ١٢٧، ١٤٦، ١٦٢، ١٨٣، ٢٢٣، ٢٣٥، ٢٦١، ٢٧٧، ٣٥٤،
٣٧٨، ٣٩٧، ٥٠٣، ٥٣٣، ٥٤٠، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٨٤، ١٢/٤١٥، ١٥/١٠٨،
٤١٨، ٤٨١، ١٦/٧٣، ٩٩، ٢٨٣، ٤٠٣، ٤١٣، ٤٨٨، ٤٩٢

عبد الله بن ربيع

٢/٢٢، ٤٢، ٦٩، ٧٠، ٧٨، ٨٢، ٨٣، ١٠٥، ١١١، ١٦٩، ١٧٧، ١٨٠،
١٨٢، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦،
٢٦٤، ٢٧٥، ٣٤٢، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٧٧، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٢٧، ٤٥٩،
٤٦٠، ٤٧٥، ٤٧٩، ٥٥٦، ٥٧٧، ٥٩٠، ٦٠٠، ١٢/٣، ٣٥، ٤٠، ٤٦، ٤٧،
٥٥، ٥٩، ١٠٥، ١٣٠، ١٥٤، ٢٢٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٢٢،
٣٢٨، ٣٢٩، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤١٥،
٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧٤، ٤٨٣،
٥٠٠، ٥٠٤، ٥١٥، ٥٢٠، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٦١، ١١/٤، ١٢،
٣٧، ٣٩، ٦٥، ٨٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١٢٥، ١٣٧،
١٣٨، ١٤٣، ١٤٧، ١٥١، ١٧١، ١٧٣، ١٨٨، ٢١١، ٢١٣، ٢١٧، ٢٢٣،
٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦،
٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢١،٣١٧، ٣٣١، ٣٤٠،
٣٤٣، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٧، ٣٨٨، ٣٩٥، ٤٠٣، ٤٠٥،
٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٦١، ٤٦٥،
٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٤، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٦١،
٥٧٠، ٢٣/٥، ٢٧، ٤٣، ٥٠، ٧٣، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٩، ١١٦، ١٣٤، ١٣٩،
١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢،
١٩١، ١٩٩، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٥٠، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٧٦، ٣٨١،
٣٨٩، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٨٦، ٤٩٨،

٥١٧، ٥١٨، ٥٢١، ٥٣٢، ٥٣٦، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٨١، ٥٨٧،
٦٤/٦، ٨٨، ١٠١، ١٠٩، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٥، ١٥٦، ١٦٨، ١٨٤،
١٩٢، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٨٩، ٣٠٧، ٣٥٤، ٣٥٧،
٣٧١، ٣٨٦، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٠٤، ٤١٠، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٣٦، ٤٧٤،
٤٨٥، ٥٠٢، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٦، ٥٣٤، ٥٤٠، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٩،
٥٦٦، ٥٨٤، ١١/٧، ٢٨، ١٤٧، ١٥٠، ١٩٧، ٣٨٣، ١٥٤/١١، ٢٨٣،
٦٦/١٢، ٦/١٤، ٧٥، ٢٢٤، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢،
٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٨٨، ٤٩٠،
٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥١٠، ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١،
٥٥٣، ٥٥٤، ٥٦٣، ٨/١٥، ١١، ٢١، ٤٢، ٧٧، ٨٣، ٩٢، ٩٧، ١٠٢،
١٢٨، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٩، ١٨١، ١٩٢، ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١١، ٢٢٥،
٢٢٦، ٢٣٧، ٢٨٩، ٢٩٥، ٣٢٥، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٨، ٣٩٢، ٤٠٧، ٤١١،
٤١٢، ٤٢٤، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٨٦،
٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١٠، ٥١٤، ٥١٥، ١٠/١٦، ١٤، ١٥،
٢٢، ٢٦، ٤١، ٤٣، ٦٤، ٦٦، ٨٣، ٩٩، ١٠٢، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١،
١٢٣، ١٢٨، ١٣٣، ١٤٢، ١٧١، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣،
٢٠٩، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٦٧،
٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٨، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٥، ٣١٦، ٣٣١،
٣٣٣، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٨،
٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٩، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٤- ٤٤٥، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٩٠،
٤٩١، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥١٢، ١٧/٢٣٤

عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري

٣٤٦/١٦

عبد الله بن عبد الواحد

٢٧٣/١٢

عبد الله بن يوسف

١٣/٢، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٠، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٧،
٥٩، ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ٧٢، ٧٥، ٨١، ٨٤، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٩،

١٠٠، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١٤٤، ١٥٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٥٣، ٢٦٥، ٣٤٢، ٣٦٧، ٣٧٨، ٤٠٦، ٤١٢، ٤٢٩، ٤٥٦، ٤٧٤، ٥٢٠، ٥٤٣، ٥٤٩، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٨٦، ٥٨٨، ٥٩٠، ٥٩٥، ٢٣/٣، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٨، ١١٧، ١٧٦، ١٩٥، ٢٢٤، ٢٥٠، ٢٦٨،٢٨١، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٧٥، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٠، ٤٢٩، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٤، ٤٧٤، ٤٨٤، ٥١٣، ٥١٤، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٦١، ٥٦٦، ٥٨٢، ٢٥/٤، ٢٧، ٣٤، ٣٦، ٦٥، ١١٤، ١٢٦، ١٣٢، ١٣٧، ١٥١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٤–١٦٥، ١٦٩، ١٨٣، ١٩٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧٩، ٢٩٦، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٥٧، ٣٧٣، ٣٩٥، ٣٩٨، ٤٢٢، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٤، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥٣١، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٩، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٧١، ٥٨٩، ٥٩٧، ١٢/٥، ٤٢، ٦٧، ٧٧، ٨٣، ٨٨، ١١٥، ١٢٦، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٨، ١٥٩، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٣٠، ٣٣٧، ٣٦٤، ٤٧٩، ٣٠/٦، ٦١، ١٢٢، ١٢٨، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٨٣، ١٩٧، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٧٨، ٢٨٧، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٧٩، ٣٨٨، ٣٩٣، ٣٩٩، ٤٢٣، ٤٥١، ٤٦٠، ٤٧٣، ٥٠٣، ٥١٨، ٥٣٣، ٥٤٩، ٥٥٨، ٥٦٢، ٥٩٠، ٨/٧، ٧/٩، ١٧٨، ٢٥٦، ١٢/ ٦٦، ٣٩٦/١٤، ٣٩٨، ٥٤٨، ٥٦٣، ٢٢٣/١٥، ٣٧٧، ٤٧٥، ١٣٨/١٦، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٧، ٣٧٧

علي بن إبراهيم التبريزي الأزدي

٤٨٦/١١، ٥٠٨

علي بن محمد بن عباد الأنصاري

٥٣٤/١٠

محمد بن إسماعيل العذري

٥٨٢/٣، ٨١/٨، ٤٢٧/١٢

محمد بن الحسن الرازي

١٤٧/١٢

محمد بن الحسن بن عبد الوارث

٥٠٠ ،١٧٠/٧

محمد بن سعيد بن نبات

٥٨/٢، ١٥٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٨٦، ٢٩٠، ٣٩٥، ٤١٩، ٤٢٩، ١٦٠/٣، ١٦١، ١٩٨، ٢٨٣، ٢٨٧، ٣٥٨، ٤٨٥، ٥٤٠، ٥٤٩، ٩١/٤، ١١٤، ٢٠٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٠، ٣١١، ٣٢٣، ٤٦١، ٤٩١، ٥٣/٥، ٩٥، ١٠٠، ١٩٦، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧١، ٤٤٦، ٤٦٤، ٤٩٠، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٢٢، ٥٢٩، ٥٣٠، ٩٣/٦، ١٦٨، ٢٨١، ٤٤٧، ٤٦٤، ٥٤٤، ٣٧٥/١٢، ١٨٥/٧، ١٦٠/٩، ٤٢/١٠، ٥٤٧،١٨٢، ٦١٠، ٣٨٢/١٢، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤١١، ٤٤٩، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥١٧، ٥٤٠، ٥٧٢، ٥٨١، ١٠٩، ١٢٧، ١٥٦، ١٥/١٣، ٢٨، ٣٠، ٩٣، ٥٦١، ٩/١٤، ٢١، ٤١، ٥٦، ١١٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٦٩، ١٨٦، ١٩٠، ٢٣٣، ٢٧٥، ٣٥٥، ٣٦٨، ٤١٧، ٤٢١، ٤٣٩، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٨٠، ٥٠٤، ٥١٠، ٥٧٠، ٦/١٥، ٧٥، ٩٠، ١٥٤، ١٦٨، ١٧١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٩–٢٠٠، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٥٤، ٣٠٨، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٩٠، ٣٩/١٦، ٨٦، ١١٤، ١١٥، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٧، ١٤٩، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٩٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٨٤، ٣٨٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٦٥، ٥٠١، ١٢٥/١٧، ٣٤٠، ٤٣٨، ٥٣/١٨، ٢١٢

محمد بن عيسى قاضي طرطوشة

٥٨٢/٣

هشام بن سعيد الخير

٦٠/٣، ٦٩/١٠، ٣٣١/١٥، ٩٦/١٦

يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود

٢٨٧/٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٢٢/٣، ٥٩، ٢٧٦/٤، ٥٥٠، ٣٦٢/٥، ٣٩٠، ٤٠٨، ٢٦٠/٦، ١٣٧/١٥، ٤٩١، ٢٧٠/١٦، ٤٧٣

يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري

٤١٤/٤، ٤٦٨، ٣٤٢/٥، ٤٩٧، ١٠٣/٦، ١٩١، ٧١/٧، ٢٩٠، ٣٦٤، ٣٧٣،
٤٥٧، ٤٨٢، ٢٨٤/٨، ٢٨٥، ٤٠٥، ٤٤٢/١٠، ٤٥٨، ٤٤٣/١١، ١٢/ ٤٦٥ ،
٢٢١/١٤، ٤١٩، ١١٤/١٥، ٣٠٧، ٣٤٣، ٤١١، ٤٣٤، ٤٤٥، ٦٤/١٦، ٢٩٢،
٣١٩

يونس بن عبد الله بن مغيث

١٥١/٢، ٢٣٤، ٢٤٠، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٩٠، ٤٠١، ٤٢٧، ٤٧٩، ٥٨٥، ٦٠/٣،
٩٤، ١٩٢، ١٩٣، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٩، ١٨٤/٤، ٢٩٣، ٤١٠،
٤٩١، ٥٠٤، ٤٤/٥، ٣٠٣، ٤٠١/٦، ٤١٤، ٩١/٨، ٤٦٧/١٢، ٥٤٠، ١٥٦،
١٨٠/١٣، ٨٩/١٤، ١٥٩، ٤٢٨، ٤٣٧، ٤٨١، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٢٥/١٥،
٣٧٨/١٦، ٤١٠، ٢٧٩/١٧، ٣٤٩

* * *

٧- أحكام ابن حزم على الرجال

(نقارنها ببعض أقوال غيره عند المخالفة باللون الأحمر)

وقد استفدنا هنا من فهرس الشيخ أشرف عبد المقصود حفظه الله

اسم الراوي	قول ابن حزم فيه	أقوال العلماء المخالفة	ج/ص
أبان بن صالح	ليس بالمشهور، ليس بالقوي	وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة. «التاريخ الكبير» ٤٥١/١، «الجرح والتعديل» ٢٩٧/٢	٣٨٦/٢، ٤٤/٧
أبان بن عثمان	لم يدرك عمر		٥٥٧/١١
أبان بن يزيد الرقاشي	ضعيف، هالك مطرح		٢٤٧/٨، ٨٤/١٠
أبان بن يزيد العطار	ثقة		٣٠٢/١١
ابراهيم بن الفضل	ساقط		٤٤٩/١٥
إبراهيم ابن أبي يحيى	مذكور بالكذب في غاية السقوط، متروك، هالك		٣٦٣/٦، ٣٣٧/٧، ٢٤٧/٨، ٣٦٥، ٥٠٧، ٣٢٣/١١، ٥٣/١٢، ٥١١/١٣، ٢٧٩/١٥، ٢٢٨/١٦
إبراهيم النخعي	لم يدرك ابن مسعود، لم يسمع من عمر ولا من ابن عمر كلمة، لم يدرك أبا بكر وعمر وعثمان ولا ولد إلا بعد قتل عثمان بسنين، لا نعلم لإبراهيم سماعًا من ابن عباس، لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين، وما أخذ إلا عمن لا خير فيه		٣٧١/٢، ٣٣٢/٣، ١٩٤/٥، ٥٥٥/١٣، ١٥٠/١٤، ١٥٦
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة	ضعيف، لا يحتج به		٥٥٢/٦، ٣٩٣/٧، ٤٥٠/١٣، ٤٤٥/١٦
إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع	ضعيف، لا يحتج به		١٤١/١١، ٤٥٠/١٣
إبراهيم بن المهاجر	ضعيف		٥٦٨/٢
إبراهيم بن بنت النعمان	لا يدري أحد من هو		٣٤٤/١٤
إبراهيم بن خثيم بن عراك	هو وأبوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما، ضعيف		٣٧/٩، ٤٠٥/١٥

إبراهيم بن زكريا الواسطي	لا يدرى من هو	معروف لكنه منكر الحديث- أبو حاتم «الجرح والتعديل» ١٠/٢	١٥٥/٩
إبراهيم بن طهمان	ضعيف، ليس بالقوي	وثقه الجمهور، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة يغرب «الجرح والتعديل» ١٠٧/٢	١٠٨/١٤، ٢٧٢/١٦
إبراهيم بن عبيد	مشهور ثقة		٥٩٤/١٢
إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت	مجهول لا يعرف، منكرجدا		٤١٧/١٣
إبراهيم بن عثمان بن سعيد	مجهول		٥٥٣/١٠
إبراهيم بن عمر	ضعيف		٣٢٣/١١
إبراهيم بن عمير	مجهول		٥٨٠/٨
إبراهيم بن محمد الأنباري	لا يدري أحد من هو	قال أبو حاتم: لا بأس به. «التاريخ الكبير» ٣١٨/١	٤٠٥/٧
إبراهيم بن محمد العدوي	مجهول لا يدرى من هو		٤٧٩/٦
إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى	مذكور بالكذب		٥٠١/١٣
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى	كذاب عمن لم يسمه، ضعيف، مذكور بالكذب،		٤٨٧/٤، ٢٨٩/١٢، ٩٦/١٧
إبراهيم بن مهاجر	ضعيف، لا شيء		٢٢٤/٢، ٥٣٩، ٥٦٨، ٥٩٤/٦، ١٣٧/٧، ٢٩٧
إبراهيم بن موسى البزاز	لا نعرفه		١٨٢/١٥، ٣٢/١٨
إبراهيم بن ميسرة	ثقة مأمون		٥٠٨/١٧
إبراهيم بن يحيى - الأسلمي	متروك متهم		٤٣٠/١٠
عبد يزيد . ابوركانة	لم يكن له قط صحبة ولا اسلام		١٥٤/١٣
إبراهيم بن يزيد	ليس بشيء، ساقط مطرح، ساقط لا يحتج بحديثه، متروك متهم		١١٨/٥، ٤٧١/٦، ٥٣٦، ٣٣٨/١٠
ابن أبي الزناد	ضعيف، أول من ضعفه جدًا مالك بن أنس		١٠٤/١٠، ١٤٩/١٤، ٢٧٧، ٣٧٠، ٤٤٦/١٦
ابن أبي عروبة	ثقة		٣٠٢/١١
ابن أبي ليلى	سيئ الحفظ ضعيف		١٤/٧، ٤٥، ٥٤٨، ٥٤٨، ٥٧٧/٨، ٧٥، ٧٦، ٢٥٦، ٤٣٦/١٢، ٢٩١/١٤، ٣٨٢، ٢٢٥/١٥، ٤٣١/١٧، ١٩٧/١٨،

ابن أبي ليلى محمد	ضعيف، سيئ الحفظ		٤٨٩/٥، ٥٨٨
ابن أبي مليكة	ثقة إمام، ليس دون ابن شهاب		٢٤٦/٩، ٣٧٨/١٤
محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري	ضعيف	وثقه أبو داود، وقال الساجي: صدوق تفرد عن عمه بأحاديث لم يتابع عليها. «الطبقات الكبرى» ٤٧٣/٥	٢٠٩/٢، ٢١٤/٨، ٤٤١/١٥
ابن أكيمة	مجهول	وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: صحيح الحديث مقبول. «التاريخ الكبير» ٤٩٨/٦	٧٤/٤
ابن شعبان	ابن شعبان في المالكين نظير عبد الباقي بن نافع في الحنفيين قد تأملنا حديثهما فوجدنا فيه البلاء المبين والكذب البحت والوضع اللائح وعظيم الفضائح فإما تغير ذكرهما أو اختلطت كتبهما وإما تعمد الرواية عن كل من لا خير فيه من كذب ومغفل يقبل التلقين	فقيه إمام وكان رأس المالكية بمصر، قال الذهبي: وهاه ابن حزم ما أدري لماذا. «الميزان» ١٤/٤، «اللسان» ٣٤٨/٥.	٥٥٤/١٠
ابن هضاض	مجهول لا يدرى من هو	لم أجد من ذكره فيما أعلم. ثم تبين لي أنه تحريف، وهو عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة الصحابي الجليل، وحديثه في «سنن النسائي الكبرى» ٢٧٧/٤ (رقم ٧١٦٦).	٥٠٢/١٥
ابن الأعرابي	أشهر من أن يسأل عنه		١١/٥
ابن البيلماني	ضعيف مطرح، لا يحتج بروايته، ساقط مطرح		٣٣٣/١١، ١٢٣/١٧
ابن التلب	مجهول		٢٩٦/١١
ابن ذي حدان أو ابن ذي لعوة	مجهول		٢٥٠/٨
ابن سمعان	مذكور بالكذب، كذاب، أسقطه مالك وغيره، هالك، ساقط، وصفه مالك وغيره بالكذب، لم يدرك ابن عباس، لم يدرك احدا ادرك عمر بن الخطاب، الهالك اللمطر،		١٠٤/١٠، ١١/ ٢٠، ٢٨٨/١٢، ٢٨٩ ١٣/ ٥٧١، ١٥٦/١٤، ٢٤٣/١٥، ٢٤٤، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٤، ٣٢٦، ٤٤٤/١٦، ١٧/ ٢٨٤، ٣٢٨، ١٢٠/١٨، ١٣٦، ١٨٢،
يزيد بن سنان	معروف بالكذب، مذكور بالكذب	لم أجد من ذكره بالكذب ضعفه أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٢٦٦/٩	٢٨١/١٢، ٢٩٠

ابن سيرين	لم يسمع ابن سيرين من عمران بن الحصين، أدرك الصحابة وأكابر التابعين، سماعه من عمران صحيح	٤١٤/٤، ٤٤٠/٦، ١١٥/١٢
ابن شبرمة	لم يدرك عليا	١٢١/٧
ابن شهاب الزهري	لم يولد إلا بعد موت المغيرة بدهر طويل، كان إذا مات أبو هريرة ابن أقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة، لم يدرك أبا بكر ولا معاوية، لم يولد إلا بعد موت المغيرة بن شعبة بسنين	١٠٩/٣، ٥٠٠/١٧، ٨٨/١٧، ٥٠٠/١٧
ابن ضميرة	مطرح	٣٥١/١٢
ابن طاوس عن أبيه	الثقة ابن الثقة	١٣٦/١٨
ابن عقيل	ليس بالقوي	٢٥١/٣
ابن علية - أيوب - ابن سيرين	النجوم الثواقب	٢٤٤/٢
ابن عمران الموصلي- المعافى	ثقة	٥٠٣/٦
ابن عون بن عمرو	مجهول لا يدرى من هو	١٣/٧-١٤
ابي يحيى مصدع الاعرج	مجروح قطعت عرقوباه في التشيع، لا شيء،	٢٠١/١٢، ٢٠٢
ابن لهيعة- عبد الله بن لهيعة	ساقط، لا شيء، لا خير فيه، ليس بشيء، كفى به هجنة، في غاية الضعف، في غاية السقوط، هالك، مطرح، ضعيف،	٥٨٧/٢، ١٤٦/٤، ٢٧٣، ٣٥٤، ٣٥٧/٥، ١٣٩/٦، ٢٣٨، ٤٢٢/٧، ٥٢٩، ١٨٧/٨، ٣٢٠، ٣٤٩، ٢٣٥/١١، ٢٤٦، ٣٣٢، ٣٣٦، ٩/١٢، ٤٨٢، ٣١١/١٣، ٢٢٥/١٤، ١٢٩/١٥، ١٥٥، ٣٠/١٦، ٩٦/١٧، ١٢٢، ٢٣٣، ٣٥١،
معان بن رفاعة السلامي	ضعيف	٦٢/١٦،
ابن مصبح	لا يدرى من هو	٥٢٨/١٠
ابن نعمان القيرواني	لا نعرفه	١٨٢/١٥، ٣٢/١٨
أبو إسحاق الشيباني	لم يدرك عمر	٤٢٧/٧، ٢٤١/١٨
أبو إسحاق الفزاري	ثقة إمام	٣١٨/٧
أبو أمية المخزومي	لا يدرى من هو قال في التقريب: صحابي له حديث. «التاريخ الكبير» (ت٣ كنى)	٤٤٠/١٥

أبو الأصبغ الحراني	ضعيف منكر الحديث	٣٨٩/١٣
أبو البختري سعيد بن فيروز	صاحب ابن مسعود وعلي، ثقة	٣٧٧/٣، ٥٠١/١٦
أبو الحسن عن غالب بن ذبيح	لا يدرى من هما	من رجال الشيخين، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٢٦٠/٨ ٤٧/٨
أبو الخطاب الهجري	مجهول	٢٣١/٣
أبو الخليل صالح بن أبي مريم	ثقة	٣٤٢/١٠
أبو الزبير المكي	مدلس في جابر ما لم يقل حدثنا أو سمعت، عن جابر ما لم يقل سمعت أو نا أو أخبرنا أو حدثنا تدليس، كل ما رواه الليث عن أبي الزبير عن جابر فإن أبا الزبير أخبره أنه سمعه من جابر، مدلس	٥٨٧/٢، ٥٤٤/٩، ٢١/٨، ٢٢، ٤٩، ٧٦، ٥٥٢/١١، ٨١/١٣، ٣١٩/١٦
أبو الطفيل	صاحب راية المختار، ذكر أنه كان يقول بالرجعة	قال الحافظ في التقريب: ولد عام أحد ورأى النبي ﷺ وروى عن أبي بكر فمن بعده وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح وهو آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره. «الطبقات الكبرى» ١٢٩/٦ ٥٧١/٣
أبو العنبس	لا يدرى من هو	٢٣٨/٦
أبو الغموس زيد بن علي	مجهول	٢٤٨/٨
أبو المطوس	غير مشهور بالعدالة	١٩٣/٦
أبو المعدل	مجهول	٢٥٣/٨
أبو المعلى العطار يحيى بن ميمون	مصري لا بأس	٥٣٨/١١
أبو المليح	لم يدرك حمل بن مالك	١٢٧/١٨
أبو المنذر	لا يدرى من هو	٤٤٠/١٥
أبو المهزم	هالك، ضعيف جدًا	٢٤٦/٧، ٤٤٤/١٠
أبو النعمان	مجهول، مجهول لا يدريه أحد،	٢١٤/٨، ١٥٦/١٣
أبو النعمان الأزدي	مجهول لا يعرفه أحد	٥١٣/١٢،
أبو الوداك	ضعيف	من رجال مسلم، وثقه ابن معين وغيره. «التاريخ الكبير» ٢٤٣/٢. ١٦٦/٤، ٧٦/٨، ٢٠٤/١٤
أبو الورقاء فائد بن عبدالرحمن العطار	ضعيف أسقطه أحمد ويحيى والبخاري	٥٨٢/٢

أبو اليمان كثير بن اليمان	الرحال وليس بالمشهور		٢١٧/٣
أبو أمية إسماعيل بن يعلى	ليس بشيء، ثقفي متروك الحديث،		٤٥٦/١٤، ٤٣٠/١٧
ابو المهلب عبد الرحمن ابن عمرو	لم يدرك عمر بن الخطاب	لم نقف على من قال مثله. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة. «الطبقات الكبرى» ٩٠/٧	٤٧١/١٤
أبو أويس	ضعيف		٤٨٨/٥، ١٩٠/٦، ٣٦٤/٨
أبو بحر	لا يدرى من هو	معروف لكنه ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. «التاريخ الكبير» ٣٣١/٥	٣٠٢/٨
أبو بشر	من أئمة المسلمين		٢٣٥/٥
أبو بكر بن أبي أويس	متكلم فيه، مذكور عنه في روايته أمر عظيم	من رجال الشيخين قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ووقع عند الأزدي: أبو بكر الأعشى في إسناد حديث فنسبه إلى الوضع فلم يصب. «التاريخ الكبير» ٥٠/٦	١٣٤/٤، ٣٦١، ٥٩٤/٧
أبو بكر ابن أبي مريم	مذكور بالكذب		٤٣٩/٢
أبو بكر بن عياش	ضعيف، يكفي في سقوط الحديث	قال الحافظ في التقريب: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح. «الطبقات الكبرى» ٣٦٠/٦	٢٨٥/٥، ٢٤٧/٨، ٢٥٥، ١٥٥/٩، ٥٢٧/١٢، ٩٤/١٣.
أبو بكر ابن محمد	مجهول لا يدرى من هو، لم يلق عبد الله بن زيد قط		٣٩٦/٣، ٢٤٧/١١
أبو بكر الهذلي	ضعيف جدًا، كذاب مشهور		٥٤١/٢، ٢٨٨/١٤
أبو بكر بن أبي سبرة	مشهور بوضع الحديث والكذب		٣٨٨/٩
أبو بكر بن حفص	لم يدرك ابن عمر	لم أقف على من قال مثله. «تهذيب الكمال» ٤٢٣/١٤، ٣٣٢/١٥	٣٧/١٥
أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم	مجهول		٦٠٠/١٢
أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم	مذكور بالكذب		١٨/١٠
أبو بكر بن عياش	ضعيف		١٥٥/٩، ١٤٠/١١
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	لم يولد إلا بعد موت أبي مسعود		٥٧٣/٣
أبو بكر بن نافع	ضعيف ليس هو بشيء		٤٩١/١٦
أبو بكر بن نافع مولى	ثقة عال		٤٩١/١٦

ابن عمر			
أبو تميلة يحيى بن واضح	ليس بالقوي	من رجال الشيخين، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٩/١٩٤	٣٨٦/١٤
أبو جزء نصر بن طريف	ساقطُ البتة		٣٧٠/٥
أبو جعفر الباقر	لم يولد إلا بعد موت علي بأزيد من نيف وعشرين سنة		٢٤٢/١٨
أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي	ضُعف، وُذكر بتدليس، ثم هو عن أبيه وهو مجهول جملة		٣٢٧/١٠
أبو حاضر الأزدي	مجهول		١٩٨/٧
أبو حامد بن حسنويه	مجهول		٥٤١/١١
أبو حبة الأنصاري	بدري		٣٦/٧
أبو حذيفة عن محمد بن مسلم الطائفي	ضعيف عن أسقط منه		٧٦/٨
أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي	ضعيف، مصحف، كثير الخطأ، يروي عن سفيان البواطل		٢٦٩/٢
أبو حمزة عن حرب بن ناجية	ضعيف		٥٧٧/٧
أبو حومل	لا يدرى من هو		٣٨٠/١٦
أبو خالد	مجهول		٣٦٦/٧
أبو خالد الدالاني	ليس بالقوي		٤٣٣/٢
أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي	مذكور الكذب		٤٩/٣
أبو خالد يزيد بن عبد الله القرشي	لا يدرى من هو		٣١/٤
أبو خداش حبان بن زيد الشرعبي	مجهول	ثقة من شيوخ حريز. «التاريخ الكبير» ٨٤/٣	٥٤٦/١٠
أبو داود	أشهر من أن يسأل عنه		١١/٥
أبو راشد الحبراني	مجهول	ذكره أبو زرعة في الطبقة العليا من التابعين، ووثقه العجلي وابن حبان، وقال الحافظ في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» (ت٢٥٤كنى)	٢١٥/٩، ٥١١/١٢
أبو رملة الغامدي	مجهول		٥٢٨/٧
أبو روق عطية بن الحارث	ضعيف	قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أحمد والنسائي ويعقوب بن سفيان: لا بأس به، قال في التقريب:	٤٦٥/٢

صدوق «الجرح والتعديل» ٣٨٢/٦

أبو زيد	مجهول		٢١٢/١٣
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان	لم يدرك عائشة		٢٥١/٧
أبو زيد عبد الله بن العلاء	مجهول لا يدرى من هو		٥١٢/١٢
أبو سعيد التستري يزيد بن إبراهيم	بصري ثقة ثبت وثقه أبو الوليد الطيالسي		٤٧٥/٦
أبو سعيد الرعيني	مجهول	قال ابن يونس: كان من القراء الفقهاء، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ في التقريب: صدوق فقيه. «التاريخ الكبير» (ت٣٠٧كنى)	٣١٩/٧
أبو سعيد أو أبو سعد الخير	مجهول		٢١١/٢، ٢١٢
أبو سفيان طلحة بن نافع القرشي	ضعيف	من رجال مسلم، قال أحمد والنسائي وغيرهما، لا بأس به. «الجرح والتعديل» ٤٧٥/٤	٥١٢/٢، ٥٤٠، ٤٤/٣، ٥٨٥/٧، ١٩٨/١٤، ٩٣/١٦
أبو سفيان عن جابر	ساقط		٣٦٥/٨
أبو سفيان عن مسلم بن كثير	لا يدرى من هو		٨١/١١، ٨٢
أبو سلمة الحمصي	مجهول		٤٧٠/٧
أبو سلمة الكوفي	لا يدرى من هو		٥٠٣/١٢
أبو سلمة بن عبد الرحمن	صح سماعه من أبيه		٣٣١/٦
أبو سليمان	مجهول لا يدري أحد من هو		٣٨١/١٤
أبو سنان الدؤلي	قال فيه عقيل: مجهول غير معروف	وثقه أبو زرعة والعجلي وغيرهما. «التاريخ الكبير» ٣١٩/٨	٤٣٨/٦
أبو شعيب أو شعيب	لا يدرى من هو		٣٣٢/٣
أبو صالح الحكم بن موسى	ثقة مشهور		٤٥٣/٢، ٤٢٥/١٧
أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث	ساقط، ضعيف		٣٥١/٣، ٢٧٣/٤، ٥٠٩، ٢٩٤/١٠
أبو صالح عن ابن عباس	هالك		٢٤٧/٨
أبو صالح ماهان الحنفي	ضعيف كوفي	وثقه ابن معين وابن شاهين وغيرهما. «التاريخ الكبير» ٦٧/٨	٤٣٣/٦
أبو طلق العائذي	مجهول لا يدريه أحد		١٥٦/١٣

أبو عائشة	مجهول لا يدرى من هو ولا يعرفه أحد ولا تصح رواية عنه لأحد	١١٨/٥- ١١٩
أبو العالية	لم يلق ابن مسعود ولا أمثاله من الصحابة	٤٤١/٨
أبو عبد الله الجدلي	صاحب راية الكافر المختار، لا يعتمد على روايته	وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة رمي بالتشيع. «الطبقات الكبرى» ٢٤٨/٦	٦٩/٣
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	لا يذكر من أبيه شيئا، لم يسمع من أبيه شيئا	٢٧٠/٥، ٣٦٥/٨، ٤٦/٩
أبو عبيدة بن عبد الله بن وهب	إن كان مشهورا بالشرف والجلالة في الرياسة فليس معروفا بنقل الحديث ولا معروفا بالحفظ	٥٢/٧
جلال بن ابي الجلال	غير مشهور	٥٣٨/١٢
أبو عتبة	مجهول لا يدرى من هو	٢٤٠/١٤
أبو عثمان الأنصاري	مشهور قاضي الري روى عنه الأئمة	٣٠٣/٨
أبو عثمان النهدي	من أوثق التابعين، أدرك عمر وسمع منه	٧٣/٣، ٣٣٦/١٣
سويد بن حجيرة أبو قزعة	ثقة	٥٣٩/١٢
أبو عرفجة الفائشي	مجهول لا يدري أحد من هو	٥١٣/١٢،
أبو عشانة	غير مشهور بالنقل	وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة. «الطبقات الكبرى» ٣٥٤/٧	٢١٣/١٣
أبو عصمة نوح بن أبي مريم	كذاب مشهور بوضع الحديث	١٧٣/٩
أبو عمرو الشيباني	أدرك عمر وسمع منه	٣٣٦/١٣
أبو عمرو الضبي	ضعيف	٣١٢/١٤
أبو عمرو العائذي	مجهول	واحد، واسمه «حمزة بن عمرو» من رجال مسلم، قال أبو حاتم: شيخ، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: صدوق	٣١٢/١٤
أبو عمرو بن حماس عن أبيه	مجهولان	٣٩٠/٥
أبو عمرو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	ثقة مشهور، ثقة مأمون، حافظ،	١٣٨/١٨
عبد الله بن نضلة	مجهول	٥٦٨/١٠

نوفل بن عبد الله	مجهول		٥٦٨/١٠
الربيع بن حبيب	مجهول		٥٦٨/١٠
السبيعي (أبو إسحاق)	مجهول		٥٦٧/١٠
أبو عمير الطائي	لا يدرى من هو		٢١٤/٨
أبو عوانة	من أئمة المسلمين		٣٢٤/٥
أبو فروة مسلم بن سالم الجهني	ليس بالمعروف		٢٢١/١٤
أبو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي	ثقة مأمون		٢٩٠/٨-٢٩١
أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو	أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم، لم يدرك عمر، لم يدرك عمر بعقله ولا بسنه، ثقة		٤٤/٣، ٣٩٠/٥، ١٠١/٦، ٣٣١/١١، ٢٠٣/٧
أبو قلابة وإسماعيل ابن إسحاق القاضي، ويونس بن محمد وشريح بن النعمان وموسى بن إسماعيل التبوكي، وأبو كامل المظفر بن مدرك	كل هؤلاء إمام ثقة مشهور		٤٩٩/٥
أبو قيس	ثقة ما نعلم أحدًا جرحه بجرحة يجب بها إسقاط روايته		٤٤٢/١١
أبو قبيل المعافري	غير مذكور بالعدالة	وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي وغيرهم. «التاريخ الكبير» ٧٥/٣	٥٦٢/١٠
أبو كباش	لا يعرف		٥٤٨/٧
أبو كبشة السلولي	مجهول	ثقة مشهور من رجال البخاري، وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان وغيرهما. «الجرح والتعديل» ٤٣٠/٩	١٣٩/٦
أبو كثير	مجهول	ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: ثقة من الثانية ويقال له صحبة. «التاريخ الكبير» (ت٥٨٤ كنى)	٣١/٤
أبو مرحوم المعافري	مجهول	مشهور من الزهاد العباد المجابي الدعوة ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به. «التاريخ الكبير» ١٠١/٦	٨٦/٥
أبو لبيد لمازة بن زبار	ليس بمعروف العدالة		٢٢٩/١٠
أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل	ثقة		٢١٦/١٨
ابن سهل الاعرج	مروزي ثقة		٢٨٥/١٦

أبو ماجد الحنفي	ضعيف	٢٦٣/٥
أبو محمد	مجهول	٥٠٨/١٣
أبو محمد الأزدي	مجهول	٤٨/٥
أبو محمد بن حبيب البخاري	ثقة مشهور	٥٠٧/١٦
أبو محمد مولى أبي قتادة	ثقة	٢٨٧/٧
ابو مدينة عبد الله بن حصن السدوسي	سمع أبا موسى وابن عباس وابن الزبير	٢١٢/٧
أبو مريم عن أبي هريرة	مجهول	من شيوخ حريز، وثقه العجلي، وقال الحافظ في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» (ص٦٨ كنى) ٥٧٨/٧
أبو مسلم الجرمي أو الحذمي	غير معروف	وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» (ت٦٢٨ كنى) ٣٨٣/٩
أبو مضر	مجهول	٥٣٨/٧
أبو معاوية	ثقة مشهور	٣٦٦/١٧، ١٣٨/١٨
أبو معاوية المدني	مجهول	١٥/٧
أبو معشر المدني، نجيح	مطرح يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره، ضعيف	ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٤٨٨/٥ ٨٤/٦، ١٠٩/٧، ٢٠٥، ١١٩/٨، ٣٦٩، ٣٧٣/١١
أبو ميمونة	مجهول	وثقه العجلي والنسائي وغيرهما. «التاريخ الكبير» ١٢٩/٤ ٢٢٣/١٤
أبو نصر ابن عمرو	لا يدرى من هو	١٢١/٧
أبو نصر ابن مالك وعمير، والعالية زوجة أبي إسحاق وشيخ من بني كنانة	كل هؤلاء لا يدري أحد من الناس من هم	٤٥٤/٢
أبو نوح المدني	لا يدري أحد من هو	١٩٣/١٤
أبو هارون العبدي	ساقط	٣٩٧/٣
أبو هانئ	مجهول	٦٠٠/١٢
أبو هريرة المدني	لا يدري أحد من هو	٢٢١/١٤
أبو همام الراوي عن عباد بن العوام	لا ندري أيهم هو	١٨٢/١٥، ٣٢/١٨
أبو يحيى القتات	ضعيف	٣٣/٤
أبو يحيى المكي	مجهول	٨٩/١٢
أبو يزيد الضبي	مجهول، لا أعرفه	٢٤٠/٦، ٣٢٨/١١، ٥١٧/٨
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	قيل لعبد الله بن المبارك: من أفقه أبو	١٧٤/٩،

	يوسف أو محمد بن الحسن؟ فقال: قل: أيهما أكذب؟ مغموز		٣٩٦/٩
أجلح بن عبد الله بن حجية	ليس بالقوي	وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما «الجرح والتعديل» ٣٤٦/٢	٢١/٨
أحمد بن أبي عمران	مجهول		٥٤١/١١
أحمد بن الغمر بن أبي حماد	مجهول		٥٥٤/١٠
أحمد بن حنبل	أشهر من أن يسأل عنه		١١/٥
أحمد بن خالد الوهبي	مجهول	مشهور، وثقه ابن معين وغيره «الجرح والتعديل» ٤٩/٢	٤٢٠/١٠
أحمد بن سعيد بن حسان بن هداج العامري	ثقة مأمون		٥١٥/١٤
أحمد علي بن حسنويه أبو حامد المقرئ	مجهول	معروف لكنه متكلم فيه، قال الخطيب: لم يكن بثقة	٥٣٠/١١
أحمد بن علي بن مسلم	مجهول	مشهور، وثقه الدارقطني وغيره. «تاريخ بغداد» ٣٠٦/٤	١٦٧/٦
أحمد بن موسى بن عيسى النجار المعروف بابن أبي عمران	مجهول	معروف لكنه متهم. «تاريخ جرجان» (ت٨٦)	٥٣١/١١
أحمد بن محمد بن غالب	إن كان غلام خليل فهو هالك متهم وإن كان غيره فهو مجهول		٥٤١/١١
الأحوص بن حكيم	ساقط، ليس بشيء		٤٣٤/٦، ٦٠/٨
أخت أبي سعيد الخدري	صاحبة بلا شك		٣٩٨/٦
أرقم بن شرحبيل	ليس بمشهور الحال	قال ابن عبد البر: ثقة جليل. «الطبقات الكبرى» ٢١٥/٦	٤٣٨/٣
أسامة بن زيد	ضعيف جدا، ضعيف		٥٤٨/٧، ١٤٢/١١
أسامة بن زيد الليثي	لا نحتج به ولا نراه حجة لنا ولا علينا، ضعيف		٣٣٣/٦، ٣٤٩/٨، ١٤٢/١١
أسباط بن محمد القرشي	ضعيف	من رجال الشيخين، وثقه ابن معين وغيره. «الطبقات الكبرى» ٣٦٤/٦	٢٤٤/٨، ٤٤٦/١٥، ٤٤٧
اسباط	ضعيف		٤٤٧/١٥
إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان الحراني	ليس بالقوي	وثقه ابن معين وابن شاهين وغيرهما. «الجرح والتعديل» ٢١٩/٢	٢٨٩/١٢

إسحاق بن سعيد بن جبير	ثقة مشهور	مجهول. «الميزان» ١/١٩٢، «اللسان» ١/٣٦٤	٤٥٣/٩
إسحاق الفروي	ضعيف، لا خير فيه، ساقط		١٦٣/١١، ٤٤١/١٣، ١١٩/١٧، ١٢٣،
إسحاق بن إبراهيم بن جوتى	مجهول		١٧٥/٩
إبراهيم بن أبي يحيى	مذكور بالكذب، هالك		٣٢٣/١١، ١٤/ ١٤٧، ٢٧٩/١٥،
إسحاق بن بشير النجاري أبو حذيفة	هالك		١٤٠/١١
إسحاق بن راشد	ليس بالقوي		٢٨٩/١٢
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة (الفروي)	متروك، متروك الحديث مطرح		٥٤٧/١٤، ٤٧١/١٧، ٤٧١/١٧
إسحاق بن عبد الله ويزيد بن طلحة	لا يدرى من هما في الناس		٢٨٩/١٢
إسحاق بن محمد الفروي	ضعيف، ضعيف جدًا متروك الحديث		٤٥٠/١٣
إسحاق بن يحيى	مجهول		٤٨٢/١٠
إسحاق مولى زائدة	ثقة مدني تابعي		٤٧٧/٢
أسد بن موسى	منكر الحديث، ضعيف	وثقه النسائي والعجلي وابن يونس وغيرهم. وقال البخاري: مشهور الحديث. «التاريخ الكبير» ٤٩/٢	٦٩/٣، ٧٢، ٣٧٠/٥، ٢١٣/٨، ٢٥٧/٩، ٥٦٢/١٠، ٥٢٦/١٢، ٣٣٩/١٤، ١٢٧/١٨
الملائي	ضعيف جدًا		٣١٠/١٥
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق	ليس بالقوي، ضعيف		٥٨١/٢، ٤٣٨/٣، ٢٣٨/٦، ٢٤٠، ١٠١/٧، ٥٩٨/٨، ٣٨/٩، ١٠٨، ٣٨٨/٩، ٣٢٨/١١، ٥٣٧، ٣٣٢/١٣، ٢٤/١٤، ٢٢٠، ٩٤/١٥، ٢٣٩/١٧، ٥٥٣، ٥٥٣/١٧
اسرائيل الملائي هو ـ اسماعيل بن ابي اسحاق ـ	بلية عن بلية		٣١٠/١٥
اسماعيل بن ابراهيم	ضعيف		٤٥٤/١٦
إسماعيل	مجهول		٢٣١/٣
إسماعيل الصفار	مجهول	ثقة إمام مشهور. «تاريخ بغداد» ٣٠٢/٦	٥٤١/١١
أبو يزيد الضبي	لا أعرفه		٣٢٨/١١
إسماعيل بن أبي إسحاق	بلية، ضعيف جدًا		٣١٠/١٥

إسماعيل بن أمية الذراع القرشي	ضعيف متروك		٤٠٦/١٣، ٤١٧
إسماعيل بن عبد الرحمن الأسدي	متروك مطرح	ثقة مشهور. «الطبقات الكبرى» ٣٤١/٥	١٧٠/١٢
إسماعيل بن عبد الملك الأسدي	مجهول لا يدري أحد من هو	قال أبو حاتم وابن معين في رواية الدوري والنسائي: ليس بالقوي. «الجرح والتعديل» ١٨٧/٢.	١٧٠/١٢
إسماعيل بن عبيد الله	لا أعرفه		١٧٨/١٠
إسماعيل بن عياش	ساقط، لاسيما فيما روى عن الحجازيين، ضعيف، ضعيف لاسيما فيما روى الحجازيين فمتفق على أنه ليس بحجة، لا شيء، مطرح مجهول، ضعيف جدا		٤٩١/٢، ٥١٢، ٣٨٢/٤، ٤٠٥/٧، ٥٧٨، ٢٢/٨، ٤١٥، ٢٤٤/١٢، ٢٤٥ ١٧٥/٩، ٢١٥، ٥٢٩، ٥٥٥/١٠، ٥٥٦، ٥٤٧/١٤، ٥٥٦/١٠، ٧٠/١٧، ١١٩، ٢٢٨، ٤٧١
أبي زيد	مجهول		٨٥/١٢
إسماعيل بن مسلم	ضعيف، وهو مخزومي مكي		٣٤/٨، ٧٦، ٣٤٥/١٤، ٣٨٥/١٥، ٢٠٧/١٧
إسماعيل بن يعلي الثقفي	ضعيف، متروك الحديث		١١٢/٩، ٤٣٠/١٧
الأسود بن ثعلبة	مجهول، لا يدرى من هو		٢١٥/٩، ٥١٢/١٢
الأسود بن هلال	ثقة مشهور		٣٢/٥
أشعث بن سوار الكوفي	ضعيف البتة، ضعيف،	ليس كما قال.. فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٣١٥/٦	٢٠٢/٧، ٦٤/١٢، ٢٦٦/١٣، ٥٦٥، ٢٥٨/١٤، ٣٧/١٥، ٢٧٨، ١٥٧/١٦، ١٨٠/١٧، ٣٧٣، ٣٨١، ٢٤١/١٨
أشهل بن حاتم	ضعيف		٩/١٢
أصبغ بن زيد	مجهول	معروف، وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٣٢٠/٢.	٥٧١/١٠
أصرم بن غياث	ساقط البتة لا يحتج به		٥٨٣/٢
أفلت بن خليفة	غير مشهور ولا معروف بالثقة		٢٣٠/٣
أم أم حكيم بنت أسيد	أشد إيغالا في الجهالة من بنتها		١٠٩/١٤
أم بلال	مجهولة، ولا ندري ألها صحبة	ذكرها العجلي في ثقات التابعين.	٥٤٨/٧

أم لا	«ثقات العجلي» (ت٢١١١).	
أم حكيم بنت أسيد	مجهولة	١٠٩/١٤
أم حكيم بنت أمية	لا يدرى من هي من الناس	٥١٣/٦
أم ذرة	مجهولة لا تدرى وثقها العجلي وذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: مقبولة. «الطبقات الكبرى» ٣٥٣/٨	٢١٧/٣، ١٩٦/١٣
أم عبد الله بنت الملقام بن التلب	لا يدرى من هي	٤٨٤/٧
أم عمرو بن سليم	مجهولة ترجم لها ابن عبد البر في الاستيعاب. «تحفة الأشراف» (رقم ١٠٣٤٢)	٥٤/١٢، ٥٥
أم كلثوم	مجهولة لا يدرى من هي	٤١٥/٢
أم محمد بن أبي يحيى	مجهولة، لا يدرى من هي قال في التقريب: مقبولة. «الميزان» ٦١٥/٤، «اللسان» ٥٣٥/٧	٥٢٨/٧، ٥٤٨
امرأة أبي إسحاق	مجهولة، لا يدري أحد	٥٣٠/١٠، ١٥١/١٤
امرأة أبي السفر	مجهولة صرح باسمها ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٣٢٨/١. «أعلام النساء» ٢٥/٥ لكحالة	٥٣٤/١٠، ٥٣٥
امرأة ربعي	مجهولة	٢١١/١٣
أنيس بن يحيى	لا يدرى من هو مشهور، وثقه يحيى بن سعيد وابن معين والنسائي وغيرهم. «التاريخ الكبير» ٤٢/٢	٣٦٥/٧-٣٦٦
الأوزاعي	ثقة، دون معمر	٢٨/٣، ٣٥٢/١٠
أيوب السختياني	من أئمة المسلمين	١٦٥/٥، ٣٢٤
أيوب بن خوط	ساقط، هالك	٢٣٦/٣، ٢٠٤/١٣
أيوب بن عبد الرحمن العدوي	ضعيف مجهول	٥٨٣/١٠
أيوب بن عبد الله	مجهول	٥٨٣/٢
أيوب بن عتبة	ضعيف لا نرضى الاحتجاج بروايته أصلا	٦٢/١٠
أيوب بن عتبة اليمامي	ضعيف	٦٨/١١
بجير بن أبي بجير	مجهول	٤٥٥/٧
بحر بن كنيز السقاء	لا خير فيه متفق على اطراحه	٤٣٤/٢
البراء ابن بنت أنس	مجهول	٣٢٢/٨
بسرة بنت صفوان	من صواحب الرسول ﷺ المبايعات المهاجرات	٤٥٣/٢
بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله	غير معروف ثقة مشهور. وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. «الطبقات الكبرى» ٥٥/٦	٤٦٥/٥

بشير بن ثابت	لم يرو عنه أحد نعلمه إلا أبو بشر ولا روى عنه أبو بشر إلا هذا الحديث	ثقة مشهور، وثقه ابن معين وابن خلفون وغيرهما. «الجرح والتعديل» ٣٧٢/٢	٥٨٠/٣
بشير بن يسار		ثقة،	٢٨٩/١٥
بقية بن الوليد	ضعيف، ليس بالقوي، ضعيف لا يحتج بنقله	٤٣٩/٢، ٤٣/٣، ٢٢٣، ٣٨٤/٥، ٤٨٣، ٥٨٢/٧، ١٧٥/٩، ٢١٥، ٥٢٩، ٥٧٤/١١، ٥١٢/١٢، ١٩٨/١٣، ٤٩٩، ٤٦٢/١٦، ٤٦٢/١٦	
بكير بن مسمار		ضعيف	٥٢٨/١٠
بكير بن ابي السميط المكفوف		لايعرف حاله	٣٢٠/١٦
بن أخي الزهري		ضعيف	٢١٤/٨
بنت أبي تجراة	مجهولة	قلت: لها صحبة، وهي حبيبة ويقال: برة، وقيل: تملك، وقيل: تماضر بنت أبي تجراة العبدرية ثم الشيبية. «الإصابة» ٢٥٠/٤، ٢٥٦، ٢٦٩	٥٥٩/٦
بهز بن حكيم	غير مشهور العدالة ووالده حكيم كذلك، ليس بالقوي	ثقة مشهور حسن الحديث. «الجرح والتعديل» ٤٣٠/٢	٥٦٤/٥، ٤٠٥/١٥
بهيسة		مجهولة	٥٤٤/١٠
توبة العنبري	ضعيف متفق على ضعفه	ثقة، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ١٧٨/٧	٣٧٤/١٣
ثابت بن يزيد الخولاني		مجهول	٣٢٠/٨
ثعلبة بن زهدم		أحد الصحابة	٢٨/٥
ثعلبة بن عباد العبدي		مجهول	١٥٣/٥
ثمامة بن عبد الله بن أنس		ثقة	٤٩٩/٥
ثمامة بن كلاب		لا يدرى من هو	٣٠٩/٨
ثمامة بن محمد وشريح بن النعمان وموسى بن إسماعيل التبوذكي وأبو كامل المظفر بن مدرك		كل هؤلاء إمام ثقة مشهور	٤٩٩/٥
ثوير بن أبي فاختة		ضعيف	١٠١/٧
جابر الجعفي	كذاب، لا شيء، كذاب مشهور بذلك فاسد الدين يقول بالرجعة، دون ليث، دون الحجاج بدرجة، لا خير فيه، ساقط، هالك، مفروغ منه	٢٦١/٣، ٤٣١، ٨٠/٤، ٢٩٧/٧، ٣٠١، ٥٢٨، ٥٣٦، ٣٩/٩، ١٥٨، ٣٨٥، ١١٢/١٠، ٣٢٤/١١، ٥٣٧، ٢٥٢/١٢، ١٥٦/١٣، ٣٠٦، ٢٤/١٤، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٥٦، ١٢٨/١٧-١٢٩، ١٩/١٨، ١٩/١٨	

جامع بن مطر	روى عنه أئمة، قال عنه احمد بن حنبل لا بأس به		١٤/ ٥٥٠، ٤٦٥/١٧
جبلة بن سحيم	تابع ثقة مشهور		٥٨٩/٤
جبير بن أبي صالح	مجهول لا يدرى من هو		٣٣٧/١٠
أبي عصام رواد بن الجراح العسقلاني	منكر الحديث لا يحتج به	وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد: لا بأس به. «التاريخ الكبير» ٣٣٦/٣	٣٥٩/١٢
الجراح بن المنهال الجزري	كذاب مشهور بوضع الحديث		٥٢٩/١٣
جرير بن حازم	ثقة	٥٨٦/٥، ٣٧٥/٦،	٣٠٢/١١
جرير بن عبد الحميد	لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء وتغلت عقله هذا معروف عند أصحاب الحديث		٣٥٠/٣
جري بن كليب	ليس مشهورا		٥٣٧/٧
جعفر بن سعد بن سمرة	مجهول لا يعرف من هو		٣٨٩/٥
الجلد بن أيوب	ضعيف، ليس بالقوي		٢٥١/٣، ٢٦٢
جميع بن عمير	ضعيف		٥٨٣/١٠
الوليد بن جميع	هالك	من رجال مسلم، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٣٣٩/٦.	٩٣/١٦
جميل بن زيد	ساقط، مطرح متروك جملة		٣٦٩/٨، ٢٩٠/١٣
جميلة بنت سعد	مجهولة لا يدري من هي		١٩٨/١٤
جنادة الأزدي	له صحبة		٣٩٤/٦
جون بن قتادة التميمي، سلمة بن المحبق	لهما صحبة	ذكره ابن حبان وغيره في التابعين. «الجرح والتعديل» ٥٤٢/٢	٢٥٤/٢
جوبير	ساقط، هالك	٣٤٦/٦، ٣١/٨-٣٢،	٥٤/١٣
حاتم بن حريث	مجهول	وثقه عثمان بن سعيد الدارمي. «الجرح والتعديل» ٢٥٧/٣	٢٣٤/١١
الحارث الغنوي	مجهول	معروف، ذكره ابن حبان في الثقات. «التاريخ الكبير» ٢٧٩/٢.	٢٤٥/١٢
حبان بن جزء السلمي	مجهول	وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة. «التاريخ الكبير» ٨٩/٣	٣٤/٨
الحارث الأعور	كذاب	٥٨٦/٥، ٤٧١/٦، ٥٧٠/٧، ٨/ ٢٤٦، ٣٨١/١٤، ٢٧٨/١٥، ٣١٠، ١٣٠/١٧،	٤٤١/١٣، ٤٥/١٨
الحارث بن أبي أسامة	قد ترك حديثه، منكر الحديث، ترك بأخرة	ثقة حافظ. قال الذهبي: تكلم فيه بلا حجة. «تاريخ بغداد» ٢١٨/٨	٢٤٧/٣، ٣٢٢/٨، ٣٢٥، ١٥/ ٢٤٣، ١٨٢/١٨

الحارث بن أبي الزبير		لا يدرى من هو	٥٢٨/١٠
الحارث بن أبي أسامة		منكر الحديث، ترك بأخرة	٢٤٣/١٥
الحارث بن النعمان	مجهول	معروف لكنه منكر الحديث قاله البخاري وغيره. «الضعفاء الصغير» (ت٦١)	٢٤٢/٨
الحارث بن بلال	مجهول	قال في «التقريب»: مدني مقبول. «الميزان» ٤٣٢/١	٥٨٠/٦
الحارث بن حصيرة	هالك شيعي يقول برجعة علي إلى الدنيا	وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. «الجرح والتعديل» ٧٢/٣	١٩٧/١٤
الحارث بن عبد الرحمن		ليس بالقوي	١٩٨/١١
الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب		ضعيف	٨٣/٦، ٤٤/٧
الحارث بن عمرو		وهو مجهول لا يدرى من	١٤١/٢
الحارث بن نبهان		ضعيف، لا يكتب حديثه، مطروح، هالك،	١٩١/٨، ٥٥٧/١٠، ٣٥٣/١٢، ٤٢٩/١٧
الحارث بن وجيه		ضعيف	٥٧٤/٢
حبة بن سلم		مجهول	٥٦٢/١٠
حبيب المعلم		وثقه يحيى وأحمد	٣٧٣/٧
حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير		ليس مشهور، مشهور، وثقه أبو حاتم وأبو داود وغيرهما. «الجرح والتعديل» ١٠٢/٣ الحال في الرواة	٥٨٠-٥٨١/٣
نبهان مولى ام سلمة		مجهول وهالك	١٣٣/١٥
حبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب		مجهول لا يعرف من هو	٣٨٨/٥
حبيب بن مخنف		مجهول	٥٢٨/٧
حبيب بن نجيح		مجهول	٥٧١/٥
الحجاج بن أرطاة		ساقط، ضعيف، في غاية السقوط، ناهيك به ضعفا، هالك، مطرح، متروك، كفى به سقوطا، هالك،	٥٣٩/٢، ٣١/٥، ٣٦٤، ١٩١/٦، ٣٦٣، ٤٣٣، ٥٩٥، ٤٥/٧، ١٠١، ١٢١، ١٢٢، ٣٣٧، ٣٩٥، ٥٣٦، ٥٤٨، ٥٥٥، ٢٤٩/٨، ٢٤٨/٩، ٤٧٣، ٤٦/١٠، ١٧٨، ٢٨٧/١١، ٣٧٦، ١٢/ ٨٩، ١١٧، ٢٤٥، ٣٣١، ٤٣٦، ٥٠٥، ٥١٦، ٦٠٠، ١٥٦/١٣، ٥٥٨، ٢٦٨/١٤، ٣٨٣، ٥٢٣، ١٢٢/١٥، ٢٢٥، ٢٧٨، ١٢٨/١٧، ٢٠٧، ٢٧٨، ٢٥/١٨، ٩٤، ١٩٧

الحجاج بن القرافصة	مجهول	مشهور. قال ابن معين: لا بأس به. «الجرح والتعديل» ١٦٤/٣	٢٣٤/١١
الحجاج بن فروخ	متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به		٣٣٠/٤
حجية	غير معروف بالعدالة		٤٥/٦
حرام بن حكيم	ضعيف	ثقة. وثقه دحيم وغيره. «الجرح والتعديل» ٢٨٢/٣	٢٢٢/٣، ١٩٨/١٣
عبيد بن نضيلة	امام ثقة		٤٦٧/١٢
حرام بن سعد بن محيصة	مجهول لم رو عنه احد الا الزهري		١٣٣/١٥
حرام بن عثمان	قال مالك: هو غير ثقة، ساقط مطرح، لا تحل الرواية عنه، هو في غاية السقوط، هالك بمرة		٢٧٨/٣، ٥٠٠/٥، ٤٦٢/٨، ٥٠٥/١٢، ٥٤/١٣
حرام بن محيصة	حرام ليس هو ابن محيصة لصلبه إنما هو ابن سعد بن محيصة، وسعد لم يسمع من البراء ولا أبو أمامة		١٠٣/٩-١٠٤
حرب بن قطن	مجهول		٣٠/٤
الحريش بن الخريت	ضعيف		١٧٣/٣
حسان بن أبي سنان	لا أعرفه	معروف، وثقه ابن حبان وغيره. «التاريخ الكبير» ٣٥/٣	٥٥٧/١٠
حسان بن بلال المزني	مجهول لا يعرف له لقاء بعمار بن ياسر	مشهور، وثقه علي بن المديني وغيره. «التاريخ الكبير» ٣١/٣	٥٨١/٢
حسان بن مطر	مجهول	هكذا في المحلى من طريق حسان بن مطر نا يزيد بن سلمة وهو خطأ، والصواب غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد بن سلمة، و «مصنف ابن أبي شيبة» ٥٢٩/٩ رقم ٨٣٨٦»، و«سنن البيهقي» ٢٣٢/٨	٤٤٩/١٦
الحسن البصري	لا يصح له سماع عن جابر، لم يولد إلا لسنتين باقيين من خلافة عمر، لم يسمع من سمرة، في سماع الحسن من عمران كلام، لم يدرك أبا الدرداء، لم يصح سماعه من سمرة إلا حديث العقيقة وحده	يقال سمع منه أيضا حديث المثلة كما جزم بذلك علي بن المديني وغيره. «الطبقات الكبرى» ١١٤/٧، وسماع الحسن من سمرة فيه كلام معروف	٢٧٤/٤، ٥٧٨/٥، ٣٣٩/٨، ٦٨/١٠، ٢٣٥/١١، ٣١٢، ٣١٣، ١٥٥/١٣، ١٢٤/١٧
محمد بن أبي غالب	مجهول	مشهور، أثنى عليه الخطيب ووثقه. «الجرح والتعديل» ٥٥/٨	٥٤١/١١
الحسن بن الفضل	مجهول	معروف لكنه متروك الحديث. «تاريخ بغداد» ٤٠١/٧	٥٤١/١١

الحسن بن بشر	ضعيف		٧٦/٨
الحسن بن دينار	مذكور بالكذب		٥١٣/٢
الحسن بن عمارة	هالك، ساقط، مطرح، لا يجوز الاحتجاج بروايته، متروك الحديث، تالف،		١٣٩/٣، ٥٧٢/٥، ٥٨٧/٧، ١٢١/٧، ٤٠٥، ١٣٢/٨-١٣٣، ٣٥٣/١٢، ١٥٦/١٣، ٣٤٦/١٤، ٨٨/١٧
الحسن بن محمد ابن أعين	ثقة		٤٦٦/٨
حسن بن عمرو بن أمية	مجهول لا يعرف، ساقط		٣٨٣/١٣
الحسن صاحب عبد الرزاق	لا يدري أحد من هو	وهو خطأ، والصواب الحسن عن صاحب له عن شريك. كما في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٤١٦) فسقطت لفظة (عن) من المحلى	٥٠٣/١٢
حسين بن الحارث	مجهول	وثقه الدارقطني وغيره، وقال الحافظ في التقريب: صدوق. «التاريخ الكبير» ٣٨٢/٢	٢٩٢/٦
الحسين بن ضميرة	متروك بن متروك لا يحل الاحتجاج بروايته		١٨٣/١٢
حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده	لا خير فيهم		٢٧٠/١٤
الحسين بن عبد الله بن ضميرة	مطرح، متفق على أن لا يحتج بروايته، في غاية السقوط والاطراح، لا تجوز الرواية عنه		١١٣/١٠، ٤٤١، ٤٥/١٨
الحسين بن عبيد الله العجلي	ساقط		٢٤٧/٢
الحسين بن عبيد الله بن ضميرة	لا تحل رواية حديثه		٤٥/١٨، ٤٦
الحسن بن واقد	ضعيف، ليس بالقوي	صوابه الحسين بن واقد فهو المشهور بروايته عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، والحسين بن واقد وثقه ابن معين وغيره	٤٢٠/١١، ٢٧٦/١٦
عمارة بن خزيمة	مجهول	هو ثقة مشهور، وثقه ابن سعد والعجلي والنسائي وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٥٣/٥	٣١/١٠
حسين بن يوسف التميمي	مجهول		٥٢٩/٩
حشرج بن زياد	مجهول	لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته. «التاريخ الكبير» ١١٨/٣	٤٧١/٧
حصن	مجهول		١٢/١٥، ٣٧١/١٧

الحصين الحبراني	مجهول		٢١١/٢
حصين بن قبيصة	مجهول	مشهور بثقة، وثقه العجلي وغيره، وقال الحافظ في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» ٥/٣	١٥٦/١٣
حصين بن محصن الأنصاري	مجهول لا يدرى أحد من هو	هو مشهور، وقد اختلف في صحبته، قال في التقريب: معدود في الصحابة وراويته عن عمته. «الجرح والتعديل» ١٩٦/٣	٢٤٠/١٤
الحضرمي	لا يدري أحد من هو		١٩٣/١٤
حفص ابن أخي أنس	لا أعلم لأنس إلا البراء بن مالك من أبيه، وعبد الله بن أبي طلحة من أمه ولا يعرف لواحد منها ولد اسمه حفص	أثبته غير واحد، ووثقه الدارقطني وغيره. «التاريخ الكبير» ٣٦٠/٢.	٢٣٨/١٤
حفص بن سليمان الكوفي	هالك متروك، ساقط		٨٤/١٠، ٣٠٨/١١
حفص بن عمر الشامي	متروك		١١٠/١٢
يحيى بن غيلان	ثقة مامون		٢٥٨/١٦
حفص بن غيلان	لا نعرفه، وأخلق به أن يكون مجهولًا لا يعتد به، مجهول	مشهور من ثقات أهل الشام وفقهائهم. «الجرح والتعديل» ١٨٦/٣.	٤٣٣/٦، ٢٩٨/١١
الحكم	من أئمة المسلمين		٢٣٤/٥
الحكم أبو عمرو	مجهول		٥٢/٥
الحكم بن المطلب	لا يعرف حاله	قال الدارقطني: يعتبر به. «الميزان» ٥٨٠/١	٢٩٢/١٦
الحكم بن عتيبة	أدرك كبار التابعين وبعض الصحابة، لم يدرك عليًا، لا نعلم له سماعًا من الحارث بن الأزمع ولا لقاء له		٣١٩/٥، ١٢١/٧، ١٥٥، ١٢٢/١٥، ٨٨/١٧، ٣٨١، ٢٥/١٨، ٢٤١،
الحكم بن مقسم	ضعيف		٢٢٥/١٥
حكيم بن جابر	مجهول	مشهور بثقة، وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما. «الطبقات الكبرى» ٢٩٤/٦	٣٣٦/١٠
حكيم بن جبير	ساقط، هالك كذاب		١٤٠/٦، ٣٤٤/١٥
حكيم بن حكيم	ضعيف	وثقه العجلي وابن خلفون وغيرهما. «الطبقات الكبرى» ٤٠٨/٥	١٤٦/٩
حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري البصري	غير مشهور العدالة	وثقه العجلي وغيره، وقال النسائي: ليس به بأس وقال في التقريب: صدوق. «الثقات» ١٦١/٤	٥٦٤/٥

حماس بن عمرو الليثي والد أبي عمرو	مجهول	هو معروف مخضرم، وثقه ابن حبان وغيره. وذكره الحافظ فيمن ولد في عهد النبي ﷺ. «الطبقات الكبرى» ٤٥/٥.	٣٩٠/٥
حكيمة بنت أمية الأخنسي	لا يدرى من هي من الناس	ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: مقبولة.	٥١٣/٦
حكيمة عن أبيها	ظلمات بعضها فوق بعض	جهلها ابن القطان، وقال الحافظ في اللسان: أحد الضعفاء. الثقات ١٩٥/٤	٣٨٨/٩
حماد بن الجعد	ضعيف		٥٨٤/١٠
حماد بن زيد	من أئمة المسلمين، ثقة حافظ، أحفظ من الليث، عدل		٣٢٤/٥، ٢٨٩/١٥، ٢٠٨/١٨،
حماد بن سلمة وعبد الله بن المثنى	كلاهما ثقة إمام	تكلم فيه جماعة من قبل حفظه، وقال في التقريب: صدوق كثير الغلط. «الجرح والتعديل» ١٧٧/٥	٤٩٩/٥
حماد بن شعيب	ضعيف		٧٦/٨
حماد بن مالك	ليس بالقوي		١٢٢/١٥، ٢٥/١٨
حمزة العائذي أبو عمر	شيخ مجهول لا يعرف، قاله ابن معين ولم يوثقه أحد نعلمه	وثقه النسائي وغيره. وقال في «التقريب»: صدوق. «الجرح والتعديل» ٢١٢/٢	٥٥٠/١٤، ٤٦٥/١٧
حميد بن اخت صفوان	مجهول		٤٤٧/١٥
أبو حميد الرعيني	مجهول		٥٣٨/٧
حميد بن مالك بن الأختم	ليس بالمشهور		٢١٤/٨
الحميدي	أوثق الناس في سفيان		٢١٣/١٨
حنش بن المعتمر	ساقط مطرح، هالك، ضعيف بمرة		٣٧٨/١٧، ٣٧٨/١٧
حنش بن عبد الله الصنعاني	قوي ثقة		٣٧٨/١٧
حنظلة بن نعيم	مجهول		١٥٦/١٣
حوشب بن عقيل	ليس بالقوي	ثقة باتفاق. وثقه وكيع وأحمد وابن معين وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة. «الجرح والتعديل» ٢٨٠/٣.	٣٩٠/٦
حي بن عبد الله	مجهول		٣١٩/٧
حيان العبدي	مجهول		١٣٠/١٧
حيان بن جزء	مجهول		٣٤/٨
حيان بن عبيد الله	مجهول	مشهور ذكره ابن حبان في الثقات. وقال إسحاق بن راهويه وأبو حاتم: صدوق.	٣٣١/٣، ٣٢٨/١٠

«التاريخ الكبير» ٥٨/٣.

حيي بن عبد الله	مجهول	معروف، وثقه ابن حبان وابن خلدون، وقال ابن معين: لا بأس به، لكن ضعفه أحمد والنسائي وغيرهما. «التاريخ الكبير» ٧٦/٣.	٣١٩/٧
خارجة بن عبد الله بن كعب بن مالك	مجهول		١٨٢/١٨، ٢٤٣/١٥
خالد الحذاء	ثقة، لم يدرك كثير بن الصلت		٣٨٣/٢، ٣٨٦
خالد المداثني	قال البخاري: كان يدخل الأحاديث على الشيوخ		٥٧١/٣
خالد بن أبي الصلت	مجهول لا يُدرى من هو	ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ١٥٥/٣	٣٨٣/٢
خالد بن إياس	ساقط		١١٢/١٠
خالد بن الفزر	مجهول		٣٩٤/٧
خالد بن إلياس	الذي يروي عنه شعبة بصري ثقة		٥٨٣/٢
خالد بن إلياس المدني من ولد الجهم ابن حذيفة العدوي	ساقط منكر الحديث		٥٨٣/٢
خالد بن زيد	مجهول	لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته، قال الحافظ في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ١٥٠/٣	٥٤٩/١٠
خالد بن فرز البصري	مجهول	معروف، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. «التاريخ الكبير» ١٦٦/٣	٣٩٤/٧
خالد بن محمد	مجهول	مشهور ثقة، من شيوخ حريز، وثقه أبو حاتم وغيره. «التاريخ الكبير» ١٧٢/٣	١٧٨/١٠
خالد بن يوسف عن أبيه	مجهولان		٣٩٤/٩
خديج	مجهول		٣١/٥
الخصيب بن ناصح	لا يدرى حاله وليس بالمشهور في أصحاب حماد بن سلمة	مشهور، وثقه ابن خلفون وغيره، وقال أبو زرعة: ما به بأس، ولذا قال في «التقريب»: صدوق يخطئ. «الجرح والتعديل» ٣٩٧/٣	٥٢٥/١٢
خصيف	ضعيف، ليس بالقوي		١٦٣/١٥، ٢٠٤/١٣، ٢٠٥/٤، ٢٣٦/٣
الخلاس السلمي وأبوه	مجهولان		٢٢٤/١٨
خلف بن خليفة	ليس بالحافظ		٢٣٨/١٤
داود بن المحبر	كذاب مشهور بوضع الحديث		٥٠٠/٢
داود بن جبير	مجهول لا يدرى من هو		١٤/٧
داود بن رشيد	ضعيف	ثقة نبيل كما قال الدارقطني وغيره، وقال في «التقريب»: ثقة. «الطبقات الكبرى» ٢٥٠/٧	٣٩١/١٥

داود بن زيد الزعافري		ساقط	٢٩١/١٤
داود بن عمرو	ضعيف	لم يضعفه أحمد إنما قال فيه: حديثه مقارب. «الجرح والتعديل» ٤١٩/٣.	٢١٢/٨
داود بن كردوس		مجهول	٤٢٧/٧
جميل بن يزيد		ساقط متروك الحديث غير ثقة،	٤٨١/١٢
داود بن يزيد الأودي		هو في غاية السقوط	٥٠٣/١٢
الدراوردي		الثقة المأمون	١٢٢/٧
دلال بنت أبي المدل		مجهولة	٦٩/١١
ديسم	مجهول	لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته، قال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ٢٥٨/٣	١٨١/٩
دهثم بن قران		ساقط لا يحتج به، ضعيف متفق من أهل النقل على ضعفه	٣٦٧/٢ ، ١٢٦/٩، ٢٨٨/١٧
ذر بن عبد الله المرهبي		من كبار التابعين	٢٥٩/٤،
راشد بن سعد	ضعيف	وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٤٨٣/٣	٦٠/٨
رافع بن سلمة بن زياد	مجهول	مشهور، وثقه ابن حبان وغيره، وقال في التقريب: ثقة. «الجرح والتعديل» ٢٤١/٣	٤٧١/٧
رافع بن سنان الأنصاري أبو الحكم المدني	مجهول	صحابي له حديث مختلف في إسناده. كذا في «التقريب». «الجرح والتعديل» ٤٨٠/٣	٢٢٥/١٤
ربيعة بن عبد الرحمن وابن شهاب		لم يدركا عمر	٥٠٣/١٠
ربيعة بن عثمان	مجهول	مشهور، وثقه ابن معين وابن سعد وابن شاهين وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٤٤٨/٥	٢٤٠/١٤
ربيعة بن أبي عبد الرحمن		ثقة عندي	٢٥٠/١٢
رحمة بن مصعب	مجهول لا يدرى من هو	معروف، أثنى عليه أبو داود وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٤٤/٨	١٤-١٣/٧
رزيق بن شعيب الشامي		ضعيف	٤١٧/١٧
روح بن غطيف	مجهول	معروف لكنه منكر الحديث قاله البخاري، وقال النسائي وغيره: متروك. «التاريخ الكبير» ٣٠٨/٣.	٤٩/٥
الزبير بن سعيد		متروك الحديث	٤٦٨/١٣
الزبير بن عبد الرحمن	مجهول	لم يوثقه إلا ابن حبان وأثبت له صحبة وذلك من أوهامه. «التاريخ الكبير» ٤١١/٣	١٥٩/١٣

زرارة بن كريم بن الحارث	مجهول لا يدرى	مشهور، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: من زعم أن له صحبة فقد وهم. «التاريخ الكبير» ٤٣٨/٣	٨٢٨/٧
الزبير بن عبد الله ابن رهيمة وجدته	مجهولان		٣٨٢/٦
زكريا بن إبراهيم	لا نعرفه بعدل ولا جراحة		٨٢/٨
الزهري	لم يسمع من زيد بن ثابت كلمة		٣٢٠/١٦
زهير بن محمد	ضعيف		٢٤٦/٣، ٣٥٤/٤
زهير بن محمد (مع غيره)	أحدهم كان يكفي في سقوط الحديث		٨٤/١٣
زياد بن ضميرة	مجهول	لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته، قال في «التقريب»: مقبول. «التاريخ الكبير» ٣٥٩/٣	٣٢١/١٤
زياد بن عبد الله البكائي	ضعيف، ليس بالقوي		٢٨٠/٤، ٥٢١/٨، ٥٢٦/١٢، ٣٢١/١٤، ٤١٤/١٦،
زياد بن كليب التميمي الحنظلي: (أبو معشر)	ضعيف	ثقة من رجال مسلم، وثقه النسائي والعجلي وغيرهما. «تاريخ يحيى برواية الدوري» ١٨٠/٢	١٠٩/٧
زياد بن علاقة	ثقة مأمون		٧٤/٨
زياد بن مالك	لا يدرى من هو		١٢١/٧
زياد بن ميمون	مذكور بالكذب		٥٦٤/٧
زيد بن عياش	مجهول	مشهور، وثقه الدارقطني وغيره، قال في التقريب: صدوق. «الطبقات الكبرى» ٢٣٢/٥	٢٨٤/١٠، ٢٩٣
زيد بن جبيرة	لا شيء		٢٧٣/٤
زيد بن كعب بن عجرة	مجهول، لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد	قال ابن معين: ليس بثقة. «اللسان» ٥١٠/٢	٢٩٠/١٣
زيد وهب الجهني أبو سليمان الكوفي	هو صاحب من الصحابة	رحل إلى النبي ﷺ فبلغه وفاته وهو في الطريق. كما جزم بذلك البخاري وغيره. «الجرح والتعديل» ٥٧٤/٣	٨٦/٤
زينب بنت أبي سلمة المخزومي	ربيبة رسول الله نشأت في حجره ولها صحبة		٢٧١/٣
زينب بنت كعب بن عجرة	مجهولة لا تدرى، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق	ذكرها ابن فتحون وابن الأثير والحافظ جزموا بصحبتها، وذكرها ابن حبان في التابعين، وقال في التقريب: مقبولة ويقال لها صحبة. «الطبقات الكبرى» ٣٤٩/٨.	١٥١/١٤، ١٦٤
السائب بن يزيد، والمنكدر	صاحبان لرسول الله ﷺ		٣٦١/٣

سالم بن أبي الجعد	ثقة		٥٠١/١٦
سالم بن عبد الله وحمزة بن عبد الله	كلاهما ثقة		١٥٧/٦
سالم بن عبيد الأشجعي	هو أشجعي كوفي من أصحاب رسول الله		٢٨٢/٦
سالم بن غيلان التجيبي	مجهول لم يعدل	مشهور، وثقه ابن يونس وغيره، وقال أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم: لا بأس به. «التاريخ الكبير» ١١٧/٤	١٨٩/١٦
السبيعي (ليس أبا إسحاق)	لا يدرى من هو، مجهول		٢٣٦/٣، ١١٢/١٠، ٢٠٥/١٣
سرار بن مجشر	ثقة مقدم في سعيد بن أبي عروبة		٢٤١/١٤
سعد بن إسحاق	غير مشهور الحال، مضطرب في اسمه، غير مشهور بالعدالة	وثقه ابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة. «الطبقات الكبرى» ٤٣٣/٥	١٣٥/٤، ٣٦١، ١٦٤/١٤
سعد بن سعيد	ضعيف جدًا لا يحتج به	وثقه العجلي وابن عمار، وقال ابن معين: صالح. قال في التقريب: صدوق سيء الحفظ. «الجرح والتعديل» (٤٨٤)	٢١١/١٥
سعيد الاغطش	مجهول		٢٢٣/٣
سعيد بن ابي هند	ثقة مشهور		٢١٧/١٣
سعيد بن أبي رزين	وهو مجهول لا يدرى من هو عن أخيه		٥٥١/١٠
سيف بن سليمان	ثقة		٢٥٢/١٢
سعيد بن أبي سعيد المقبري	سعيد أدرك أبا هريرة وسمع منه		٥٩٧/٤
سعيد بن أبي عروبة	لم يسمع من هشام بن عروة شيئًا		٥٥٥/١٣
سعيد بن أبي هلال	ليس بالقوي	ثقة من رجال الشيخين، وثقه ابن سعد والعجلي والدارقطني وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٣٥٦/٧	٣٥١/٣
سعيد بن أشوع	ثقة مشهور		٥٣٥/٧
سعيد بن العاص	له صحبة		١٩٦/١٧
سعيد بن المسيب	لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع من بصرة أو نضرة، سماع سعيد من عثمان صحيح، لا سماع له من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن، لم يولد إلا بعد موت عتاب بسنتين، أدرك عثمان وصحبه وداخله		١٩٤/٥، ٣٧١، ٤٤٨/٨، ٣٢٣/١١، ٩٤/١٤، ٧١/١٣، ١٥٥، ١٨١، ١٤٥/١٦، ٨٨/١٧
سعيد بن بشير	ضعيف		٣٨٥/١٥
سعيد بن جبير	النجم الطالع ثقة وإمامة وأمانة		٤٠/٨
سعيد بن جمهان	غير مشهور بالعدالة بل مذكور أنه لا يقوم حديثه	وثقه ابن معين وأبو داود ويعقوب بن سفيان وغيرهم، قال في التقريب: صدوق له أفراد. «الجرح والتعديل» ١٠/٤	٢٦٨/١١

سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وهو ضعيف	وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وقال أحمد وغيره: لا بأس به. «الطبقات الكبرى» ٢١١/٧	٢٢٩/١٠
سعيد بن عبد الله الأغطش	مجهول لا يعرف الحق الإشبيلي. «الثقات» ٢٨٦/٤.	١٩٨/١٣
سعيد بن عبيد	ثقة	٢١٧/١٨
سعيد بن عمارة	مجهول معروف لكنه ضعيف، قال في التقريب: ضعيف. «الضعفاء لابن الجوزي (ت١٤٢٥)»	٢٤٢/٨
عبد الله بن دينار	ثقة	٣١٠/١١
سعيد بن منصور	أحفظ الناس لحديث هشيم وأضبطهم له	٥٦٨/٨
السفاح بن مطر التغلبي	مجهول ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته، قال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ٢١٢/٤.	٤٢٧/٧
سفيان الثوري	سفيان أحفظ من زهير بلا شك، من أئمة المسلمين، ثقة	١٨٩/٢، ٣٢٤/٥، ٣١٠/١١
سفيان بن أبي العوجاء	مجهول لا يدرى من هو وضعفه البخاري وأبو أحمد الحاكم. قال في التقريب: ضعيف. «الجرح والتعديل» ٢١٩/٤.	٣١٨/١٤، ٤٠٨، ٤١٥/١٧،
سفيان بن حسين	ثقة	١٦٨/١٥، ٥٣/١٨
سفيان بن عيينة	جليل	٣٤٢/١٤
سلافة مولاة حفصة	مجهولة	٣٤٩/٨
سلام بن سليمان المدائني	ضعيف منكر الحديث، هالك	٢٦٤/٣، ٣٦٤/٨
سلامة بن روح	مجهول، ويروي عن جده ولم يدركه	١٢٣/١٧
سلمان الشيباني	مجهول	٣٤٨/٢
سلمة بن الفضل الأبرش	ساقط مطرح	١٩٤/١١
سلمة بن شابور	ضعيف	٩٩/٨
سلمى بنت النضر الخضرية	لا يدرى من هي قال الشيخ شاكر: «إن في بعض المحلى (نصر) بالمهملة فلعلها: سلمى بنت نصر المحاربية»» وسلمى بنت نصر لها صحبة كما في الإصابة ٣٣٢/٤	٤٧/٨
العالية بنت أيفع زوجة أبي إسحاق	لا يدرى أحد من الناس من هي، مجهولة الحال لم يرو عنها غير زوجها وولدها يونس ذكرها ابن حبان في الثقات. «الطبقات الكبرى» ٣٥٤/٨، «الثقات» ٢٨٩/٥.	٥٣٢/١٠

السلولي الأعور	لا يدرى من هو في خلق الله تعالى	١٢٧/٩
سليم بن سالم	لا أعرفه — لم أجد من ذكره فيما أعلم بهذا الاسم، وصوابه: (سليمان بن سالم القطان، يكنى أبا داود القرشي)، ويؤيد ذلك رواية أبي نعيم في «الحلية» ١١٩/٣	/١٠ ٥٥٧
سليم بن سليمان أبو هشام البصري	ليس بالقوي	٥٤٠/٢
سليم بن صليع السلولي	مجهول — مشهور، وثقه العجلي وابن حبان، وقال في تعجيل المنفعة: ثقة. «ثقات العجلي» (ت٦٠١).	٣١/٥
سليمان أو سليم بن الأسود	مجهول	٥٧٩/٦
سليمان بن أبي المغيرة	ثقة	٥٢٢/٨
سليمان بن أرقم	مذكور بالكذب، لا خير فيه، ساقط بالجملة	٣٦٣/٨، ٤٢٧/١٧
سليمان بن حبيب	قاضي عمر بن عبد العزيز بالشام	٣٤٧/١١
سليمان بن داود الجزري	متفق على تركه وأنه لا يحتج به، ساقط مطرح بإجماع، لا شيء	٤٨٧/٥، ٥٧١، ٥٧٥، ٤٢٧/١٧
سليمان بن داود الجزري وسليمان بن أرقم	كلاهما لا شيء	٤٢٧/١٧
سليمان بن داود الحراني	ضعيف لا يحتج به	١٦٩/٣، ١٧٣
سليمان بن داود الهاشمي	أحد الأئمة من نظراء أحمد بن حنبل، امام	٤٣٤/١٧
سليمان بن داود عن الزهري	ضعيف الحديث مجهول الحال	٣١١/١٤
سليمان بن سليمان	مجهول — ثقة مشهور، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وقال في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» ١٦/٤	٣١/٤
سليمان بن سمرة بن جندب	مجهول لا يعرف من هو — لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته، قال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ١٧/٤	٣٨٩/٥
سليمان بن علي الربعي	مجهول لا يدرى من هو — ثقة مشهور، وثقه ابن معين وغيره. وقال الحافظ في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» ٢٦/٤	٣٢٨/١٠
سليمان بن قرم	ساقط بالجملة، مجهول وهالك	١٣٣/١٥
سليمان بن موسى	ثقة، فقيه أهل الشام، أدرك التابعين الأكابر	١٦٥/٥، ٤٤٨/٧
سليمان بن يسار	لم يدرك عمر	٢٠٥/٧، ٣٢٩/١١
سليمان بن يسار، ابن أبي مليكة، أبو الزبير	لم يدركوا عمر بن الخطاب	١٣٠/١٧
سماك بن حرب	ضعيف يقبل التلقين، شهد بذلك شعبة وغيره	٣٤٧/٢، ٤١٢، ٤٠٤/٧، ١٥٨/٨، ٢١٣، ٢٤١-٢٤٢، ٢٥٠، ٢٥٦، ٤٥٩/٨، ٣٠٧/١٢، ٣١٢/١٤، ٩٤/١٥، ٣٩٧، ٤٤٧، ٤٦٠، ٣٢٠/١٦، ٣٧٨/١٧، ٥٥٣،

سنان بن سلمة بن المحبق	مجهول	مشهور، وثقه العجلي وابن سعد وغيرهما، «الطبقات الكبرى» ١٥٩/٧.	٣١٧/٦
سوار بن مصعب	ساقط، مذكور بالكذب		٢٧/٨، ٢٤٢
سويد بن سعيد الحدثاني	مذكور بالكذب		١٠٤/٨
سويد بن عبد العزيز	مذكور بالكذب		١٩٣/١٤
سويد بن غفلة	من أكبر التابعين، قدم بعد موت النبي ﷺ، وأدرك جميع الصحابة الباقين بعد موته		٥٤٠/٣
شتير بن شكل بن حميد العبسي	تابعي ثقة		٥٥١/٤
شراحيل بن بكيل	مجهول		٤٢٢/١٦
شرحبيل بن مسلم	مجهول	مشهور، وثقه أحمد والعجلي وابن نمير وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٣٤٠/٤	٥٠٦/٩
شريح	صحب ابن مسعود		٣٨٠/١١
شريح بن النعمان	كان رجلٍ صدق		٥٣٤/٧
شريك بن عبد الله القاضي	ضعيف، مدلس، مُطَرِّحٌ مَشْهُورٌ بِتَدْليس المُنْكَراتِ إلى الثِّقاتِ، لا شيء، مدلس روى بلايا وكذب، مدلس يدلس المنكرات عمن لا خير فيه إلا الثقات		٢٣٦/٣، ٢٦٤، ٣٣٠/٤، ٣١/٥، ٤٠٢، ٢٩٧/٧، ٣٢٠، ٤٧/٨، ٢٤١، ٢٥٣، ١٨١/٩، ٣٨٨، ٢٣١/١١، ٢٠٤/١٣، ١٥٦، ٣٣٣، ٢٠٤/١٤، ٢٣٩/١٦، ٤١٤/١٦
شريك بن عبد الله بن أبي نمر (السابق)	ضعيف		٢٩١/٢، ٢٥٧/٥
شعبة بن الحجاج	من أئمة المسلمين، عدل		٣٢٤/٥
الشعبي.	ثقة، صحب شريحًا، لم يصح له سماع من علي، أين الشعبي من عمر؟ والله ما ولد الشعبي إلا بعد موت عمر بأزيد من عشرة أعوام، لم يكن يعقل إذ مات عمار بن ياسر، لا يعرف للشعبي سماع من عبد الله بن مطيع، لم يسمع من عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري	لم أقف على من قال مثله. «تهذيب الكمال» ٢٨/١٤. رأى عليًا وسمع منه حرفًا جزم بذلك الدارقطني. «العلل له» ١٣٢/١	٧/ ٢٠٣، ٤٧٣، ٢٥٣/٨، ١٤٢/٩، ٢٧٨/١٥، ٢٥٦/١١، ٥٣٦، ٣٢٠/١٦، ٤٩٥، ٥٠/١٧، ٢٠١/١٨، ٢٤١
شعيب بن أبي حمزة	ثقة،		٣٧٣/٧، ٣٩٥/١٦،
شعيب بن إسحاق	ثقة مشهور		٤٥٣/٢
شعيب بن حيان	ضعيف		٤٤٨/٨

شعيب بن واقد	مجهول	٢٤٦/٨
شقيق بن سلمة	أجل من الزهري	١٢٧/١١
شماس بن لبيد	مجهول	٢٥٥/٨
شهر بن حوشب	ساقط، ضعيف، متروك	٢٤٥/٨، ١٠/ ١٢١ ٢١١/١٣
صالح بن حبان	ضعيف لا يحتج به	٥٠٢/٢
صالح بن حي	ثقة	٣٧٢/١٣
صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده	مجهولون كلهم	٤٩/٨
صالح كاتب الليث	ضعيف	٣٥١/٣
صالح بن كيسان	ثقة	٣٧٣/٧
صالح مولى التوأمة	جرحه مالك	٢٧٩/٣
صدقة بن سعيد	ضعيف	٥٨٣/١٠
صفوان	منكر الحديث	٤٩٩/١٣
صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي	ثقة مشهور مكي كان متزوجًا الدرداء بنت أبي الدرداء	٣٢٥/٦
صفوان بن عمران	ضعيف	٥٢٩/٩
صفية بنت عطية	لا تعرف من هي	٣٠٢/٨
الصلت مولى سويد	مجهول لا يدرى من هو، لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته، قال في التقريب: تابعي لين الحديث. («التاريخ الكبير» ٣٠٠/٤)	٦٠/٨
الصهباء	لا يدرى من هي	٦٩/١١
الضحاك	ساقط، ضعيف، لم يدرك عليًا	٣٤٦/٦، ٣٢/٨، ٢٢٩/١٧
الضحاك بن حمرة	هالك	٥٣٩/٢
الضحاك بن مزاحم	ضعيف، لا شيئ	١٥٦/١٣،
ضرار بن علي بن عمير القاضي	مجهول	٥٥١/١٠
طارق بن مرقع	مجهول، قال الحافظ في التقريب: مقبول. («طبقات خليفة» (ص٢٨٠)	٤٤٦/١٥
ضرار بن عمرو	مجهول، معروف، لكنه ضعيف كما قال ابن معين، وقال ابن عدي: منكر الحديث. («التاريخ الكبير» ٣٣٩/٤	٥٢/٥
طارق بن شهاب	صاحب صحيح الصحبة مشهور	١٦٢/٣
طلحة بن عبد الله بن عوف	ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ومن كتار التابعين جدًا	٤٩٠/٥

طلحة بن عبد الملك	قال أحمد: ثقة ثقة ثقة	٣٥٨/٨
طلحة بن عمرو المكي	مشهور بالكذب الفاضح، كذاب، ركن من أركان الكذب	٥٩٣/٧، ٤٧٣/٩، ٢٠٨/١٦،
طلحة بن يحيى الأنصاري	ضعيف جدا من رجال الشيخين، قال أحمد: مقارب الحديث، ووثقه ابن معين وابن شاهين وغيرهما. «الجرح والتعديل» ٤٨٢/٤	٣٦٣/٨
الطلحي من هو	لا يوثق به ولا يدرى مشهور، فكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صدوق، قال في التقريب: صدوق. «الجرح والتعديل» ٩١/٩	٣٦٧/٥
طلق	لا يدرى من هو	٤٢٢/١٦
طلق بن السمح	لا يدرى من هو	٢٠٨/٩، ٥٢٨/١٠
طلق بن علي	ضعيف	٣٢٠/٨
طلق بن غنام	ضعيف من رجال البخاري، وثقه ابن سعد والعجلي وابن شاهين والدارقطني وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٣٧١/٦	١٨١/٩
طليان بن صبيح الضبي	مجهول	٣٨٦/١٥
عاصم بن سفيان بن عبد الله ابن أبي ربيعة الثقفي	غير معروف تابعي مشهور، في التقريب: صدوق. «الطبقات الكبرى» ٥٤/٦	٤٦٥/٥
عاصم بن حكيم	مجهول	٤٧٠/٧
عاصم بن عبيد الله	ساقط	٥٨/٤
عاصم بن عمرو	لا أعرفه مشهور، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. «التاريخ الكبير» ٤٩١/٦	٥٥٧/١٠
عاصم بن كليب عن أبيه	ثقات	٤٥٣/٩
عامر بن جشيب	غير مشهور قال في التقريب: وثقه الدارقطني وقال لم يسمع من أبي الدرداء. «الطبقات الكبرى» ٣٢١/٧	٢٧٠/٥
عامر بن شقيق	ليس مشهورًا بقوة النقل، ضعيف	٥٨١/٢، ١٩٤/٥
عباد بن كثير	مطرح، متروك، ضعيف جدا، شر من يحيى بن أيوب	٤٨٥/٤، ١٢١/٧، ١٢٢، ٤٤٦/١٦
أبو الوضيء عباد بن نسيب	تابعي ثقة- سمع علي بن أبي طالب وأبا هريرة	٤١/١٠
العباس بن عبد الرحمن	مجهول	٣٨٦/١٥

العباس بن عبد الله	لم يولد إلا بعد موت عمر بدهر طويل		١٢٨/١٧
عباد بن منصور	ضعيف		٤٥٤/١٦
العباس بن عبيد الله	لم يدرك عمه الفضل		١٦٦/٤
عبد الباقي بن قانع	راوي كل بلية، وقد ترك حديثه إذ ظهر فيه البلاء، قد اختلط عقله قبل موته بسنة، وهو بالجملة منكر الحديث وتركه أصحاب الحديث جملة، راوي الكذب المنفرد بكل طامة، لاشيء	ضعفه الدارقطني وعبدان والبرقاني وغيرهم. وأثنى عليه الخطيب وقال: عامة شيوخنا يوثقونه. قال الحافظ في اللسان: ما أعلم أحد تركه إنما صح أنه اختلط فتجنبوه. «سؤالات البرقاني» (ت ٣٧٤)	١٦٧/٦، ١٧٦، ٤٣٤، ٥٠١/١٠، ٣٨٢/١١، ٤٠٦/١٣، ٣٤٣/١٤،
عبد الجبار بن عمر	هو لا شيء، ضعفه ابن معين والبخاري وغيرهم، ضعيف، ضعيف جدا، ساقط ولم يدرك عثمان، هالك		٢٩٢/٢، ١٩١/٦، ٣٠٩/٨، ٢٠٨/٩، ١١٢/١٠، ٥٠٣، ٥٢٨، ٢٤٣/١٣، ٣١٠،
عبد الحكم بن عبد الله	ضعيف		٣٠/١٢
عبد الحميد بن المنذر	مجهول لا يدر به أحد	ثقة مشهور. وثقه النسائي وغيره، وقال في التقريب: ثقة. الجرح والتعديل» ١٨/٦	٥٢٠/٤
عبد الحميد بن بهرام	ساقط	وثقه علي بن المديني وأحمد وابن معين وغيرهم، وقال في التقريب: صدوق. «الجرح والتعديل» ٨/٦	٢٤٥/٨
عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان	كلهم مجهولون		٢٢٥/١٤
عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده	مجهولون كلهم		٢٢٥/١٤
عبد الرحمن بن أبي الزناد	في غاية الضعف والترك، ضعيف، ساقط، لا يعتد بروايته، لا شيء، كذبه مالك وغيره		٤٠٣/٧، ٣٧/٩، ٥٣٨/١١، ٢٨٩/١٢، ١٥٩/١٣، ٢٤٣، ٣٣/١٤، ٣٧٠، ٢٧٩/١٥، ٢٨٢، ٩٠/١٧، ٩٢، ٢٣٠،
عبد الرحمن بن أبي سفيان	مجهول		٣٥٣/٣
عبد الرحمن بن أبي عمرة	لا أعرفه		٣٢٣/٨
عبد الرحمن بن أبي ليلى	أخذ عن مئة وعشرين من الصحابة، وأدرك بلالا وعمر، صح سماعه من عمر		٥٤٩/٣، ٣٣٦/١٣
عبد الرحمن بن أذينة	لا يدرى من هو		١٢١/٧
عبدِ الرَّحمنِ بْنِ إِسحاقَ	في غايَةِ الضَّعْفِ	صالح الحديث كما قال أحمد وابن	٣٧٠/٥

معين وغيرهما. «الجرح والتعديل» ٢١٢/٥.

عبد الرحمن بن بشر الشيباني الدمشقي	مجهول	قال أبو حاتم: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. الجرح والتعديل ٢١٢/٥ ٤٧/٨
عبد الرحمن بن التعقاع	لا يدرى من هو	٢٧٢/١٤
عبد الرحمن بن بشر	مجهول	٤٧/٨
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ ثَوْبانَ	ضَعيفٌ	١١٨/٥
عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك	منكر الحديث مجهول، متفق على ضعف روايته	وثقه الحاكم وابن حبان، وقال الذهبي: صدوق وله ما ينكر. «التاريخ الكبير» ٢٧٥/٥. ٥٠١/١٣
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم	هالك، في غاية السقوط، ساقط	٣٩٦/٣، ٥٣٥، ٣٨٢/٤، ٥٢٩/٧
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	لا يوثق به، ضعيف	٣٦٧/٥، ٤٨٠/٦
عبد الرحمن بن عبد الله	مجهول	مشهور، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٣٤٦/٦. ١١٧/١٢
عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري	لا أعرفه	مشهور من رجال الشيخين. قال في التقريب: يقال ولد في عهد النبي ﷺ وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة. «الطبقات الكبرى» ٦١/٥. ٣٢٣/٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	لم يحفظ عن أبيه كلمة	٧٥/١٠، ٨٨/١٧
عبد الرحمن بن علي بن شيبان	لا نعلم أحدًا عاب بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن بدر وهذا ليس جرحة	٢٢٩/٤
عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة	مجهول	٥١١/٢
عبد الرحمن بن قيس الضبي	مجهول	معروف لكنه متهم، تركه أحمد والنسائي وغيرهما. «التاريخ الكبير» ٣٣٩/٥ ٤٤٩/١٦
عبد الرحمن بن محمد	ضعيف	١١٤/١٥
عبد الرحمن بن محمد	مجهول لا يعرف	١٧٨/١٠
عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث	ظالم من ظلمة الحجاج، لا حجة في روايته، وأيضا فهو خطأ، وإنما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث، وهو مجهول ابن مجهول، وأيضا لم يسمع من ابن مسعود	٧٥/١٠
عبد الرحمن بن مروان القنازعي	ثقة مشهور	٢٨٤/٨

عبد الرحمن بن هرمز	ممن أدرك معاوية وروى عن أبي هريرة وغيره		٥٥٥/١٢
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم	ضعيف		٢٣٦/٣، ٢٠٦/١٣
عبد الرحيم الزهري	مجهول		٥٤٩/١٠
عَبْدُ الرَّزَّاقِ	أشهر من أن يسأل عنه		١١/٥
عبد السلام بن حرب	ضعيف لا يحتج به		٢٤٤/٢، ٤٣٣، ١٠٩/٧، ٢٧٧/١٥، ٢٨٠، ١٢٣/١٧
عبد السلام بن عبد الرحمن وأبوه	مجهولان		٢٢٤/١٨
عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر الوابصي أبو الفضل الرقي القاضي	لا يعلم حاله	قال أحمد: ما بلغني عنه إلا خيرًا وأحسن الثناء عليه. «الجرح والتعديل» ٤٩/٦	٢٢٢/٤
أبو علي عبد الصمد بن أبي سُكينة	ثقة	لم أقف له على ترجمة وراجع كلام الشيخ شاكر على المحلى فإن فيه فوائد وقد نقل في التلخيص ١٣/١ عن ابن عبد البر تجهيله	٣١٥/٢
عبد الصمد بن حبيب	بصري لين الحديث		٣١٧/٦
عبد العزيز بن أبان	متفق على ضعفه		٢٤٤/٨-٢٤٥
عبد العزيز بن أبي رواد	ضعيف منكر الحديث		٩٣/٦
عبد العزيز بن جريج	والد ابن جريج لا صحبة له		٤٩١/٢
عبد الكريم	لم يلق عبد الكريم مقسما		٢٠٨/١٣
عبد الكريم أبو أمية	هالك، غير ثقة، ولم يدرك عمر		١١٠/٨، ٢٩٩/١٣
عبد الكريم بن أبي المخارق	ساقط، غير ثقة، ليس بثقة، جرحه أيوب السختياني وأحمد		٥١١/٢، ٢٠١/٣، ٣٤/٨، ٣٢٣/١١
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	ثقة، لم يكن ولد يوم مات أبو بكر الصديق ولا أبوه أيضا		٤٤٨/٢، ٥٥٩-٥٦٠
عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي	له صحبة صحيحة		٦٦/١٣
عبد الله بن الحكم	مجهول		٧٤/٣، ١٨٧/٨
عبد الله بن الديلمي	مجهول		٤٧٠/٧
عبد الله بن العلاء بن زبر	ليس بمشهور	مشهور من رجال مسلم، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي والدارقطني وغيرهم. وقال في التقريب: ثقة. «الجرح والتعديل» ١٢٨/٥	٩٢/٨
عبد الله بن المؤمل المكي	ضعيف لايحتج به		٣٧٨/١٤

عبد الله بن بدر	ثقة مشهور		٢٣٠/٤
عبد الله بن بديل	مجهول	معروف، قال ابن معين وابن شاهين: صالح. «الجرح والتعديل» ١٤/٥	٣٠٠/٥
عبد الله بن ثعلبة	رجل مجهول الحال، مضطرب عنه، مختلف في اسمه، وليس له صحبة	مشهور، وثقه ابن معين وغيره، وقال في التقريب: له رؤية ولم يثبت له سماع. «التاريخ الكبير» ٣٥/٥	٨٤/٦
عبد الله بن رباح القرشي	غير مشهور بالعدالة	وثقه العجلي وابن حبان وغيرهما. «التاريخ الكبير» ٨٥/٥	٢٤٨/٩
عَبْدَ اللهِ بنَ رَبِيع	أشهر من أن يسأل عنه		١١/٥
عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان	ضعيف		٦٤/١٣
عبد الله بن زيد بن الأزرق	مجهول	ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته، قال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ٩٣/٥	٤٥٩/١٠
عبد الله بن سعيد	متفق على إطراح روايته		٦٧/٦
عبد الله بن شداد	لم يسمع من النبي ﷺ شيئا		١١٥/١٤
عبد الله بن شوذب	مجهول		٣١٣/١٤
عبد الله بن صالح كاتب الليث	ضعيف جدًا	٢٧٣/٤، ٣٣٦/١١، ٢٩٠/١٢، ١٥٠/١٤، ١٥٨، ٩٦/١٧، ١٢٤، ٢٠٧،	
عبد الله بن ضمرة	مجهول		٣٢١/١٤
عبد الله بن عابر	مجهول	مشهور من شيوخ حريز، وثقه العجلي وغيره، وقال في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» ١٦٧/٥	٤٣٤/٦
عبد الله بن فيروز الديلمي أبو بشر المقدسي	مجهول	ثقة مشهور، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما. «التاريخ الكبير» ٨٠/٥.	٤٧٠/٤
عبد الله بن عبد الرحمن	مجهول		٥٧١/١٣
عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري	مجهول لا يدرى من هو		٥٠٨/٥
عبد الله بن عبد الصمد	لم نجد أحدًا ذكره- لم يذكره أحد بتضعيف- خرج عن حد الجهالة- احتمل عنه العلم- لم يُتَكلَّم فيه فهو ثقة		١٤١/١٨
عبد الله بن عبد الله - أبو جعفر الرازي	ثقة كوفي، ولي قضاء الري		٣٤٥/٢، ٤٥٧، ٤٦٠/٧
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة	الثقة المأمون المشهور		٣٤/١٣

عبد الله بن عبيد بن عمير	لم يدرك عائشة، وأبعد ذكره رؤيته ابن عمر أيام ابن الزبير	٥٧٣/٢، ٥٧٤
عبد الله بن عتبة	لا سماع له من حمل بن مالك	١٢٧/١٨
عبد الله بن عصمة	متروك	وثقه ابن خلفون وابن حبان، وقال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ١٥٨/٥. ٤١٠/١٠
عبد الله بن عمر العمري	ضعيف جدا، ضعيف، في غاية الضعف	٢٠٤/٧، ٤٦٤، ٤٣٦/١٢، ٢٣٤/١١
عبد الله بن عمر العمري الصغير	متفق على ضعفه، ضعيف	٢٢١/٣، ٤٣٣/٦، ٥٥٦/١٠، ١٦٣/١١
عبد الله بن عمرو بن لويم	مجهول	٤٧/٨
عبد الله بن عوف	أخو عبد الرحمن بن عوف، له صحبة	٥٥٦/١٣
عبد الله بن عياش بن عباس القتباني	ليس معروفا بالثقة	٥٢٩/٧
عبد الله بن محرر	أَسْقَطَ مِنْ كُلِّ سَاقِطٍ مُتَّفَقٍ على إطّراحِهِ، هالك	٣٨٤/٥، ٢٧٦/١٤
عبد الله بن محصن، وحصن بن محصن	مجهولان لا يدري أحد من هما صحبته. «التاريخ الكبير» ٣٧٢/٥	قال ابن عبد البر: أكثرهم يصحح ٢٤٠/١٤
عبد الله بن مطيع	لا يعرف له سماع من الحارث بن مالك ابن البرصاء	٤٨٤/١٦
عبد الله بن معبد	ثقة	٣٩١/٦
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نافِعٍ	في غايَةِ الضَّعْفِ، ضعيف بلا خلاف، ضعيف	وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم. «التاريخ الكبير» ٢١٣/٥ ٣٧٠/٥، ٣٦٨/٧، ٥٧٨
عبد الله بن نجيد بن عمران ابن حصين الخزاعي البصري	مجهول	ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته، قال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ٢١٥/٥ ٢٩٧/١٤
أبو معبد (مولى بن عباس)	ثقة مأمون	٥٧١/١٣
عبد الله بن واقد	مجهول	ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته، قال في التقريب: مقبول. «الطبقات الكبرى» ٣٧١/٥ ٥٨٨/٥
عبد الله صالح كاتب الليث	ضعيف جدًا	١٥٠/١٤، ١٢٤/١٧
عبد الملك ابن أخي القعقاع	مجهول أو ضعيف	٢٤٤/٨
عبد الملك بن أبي سليمان	متكلم فيه، ضعيف	٦٦/١١- ٦٧
محمد بن عبيد الله	متروك الحديث، متروك جملة،	٢٠٧/١٧،

العرزمي ٤٢٩/،

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي
ساقط، لا يصح حديثه، متروك، ضعيف، ضعيف جدًا،
٥٨/٤، ٥١١/٥، ٣٤٦/٨، ٣٩٦/٩، ٥٠٥، ٣٣١/١١، ١٨٧/١٣، ١٣٠/١٧

عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي (مع غيره)
أحدهم كان يكفي في سقوط الحديث - ٨٥/١٣

عبد الملك بن الماجشون ضعيف ٢٨٠/٩، ٥٦١/١٠

عبد الملك بن الوليد بن معدان ساقط بلا خلاف، لا شيء ١٣٧/٢

عبد الملك بن جريج: ثقة، ليس دون مالك، الإمام المشهور، لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاط عطاء، جليل ٤٢/١٣، ١٢٧/١١، ٤٢٣/١١، ٥٥٨/١٣، ٣٥٣/١٤

عبد الملك بن حبيب: ساقط، مذكور بالكذب، روى الكذب المحض عن الثقات - هالك - متروك، لا شيء، ساقط الرواية جدًا- ٣٢٥/٣، ١٥/٧، ٢١٣/٨، ٢٠٨/٩، ٢٨٠، ١٧٧/١٠، ٥٢٨، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٧٤/١١، ٢٠٤/١٣، ٢٠٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ١٠٦/١٥

عبد الملك بن حبيب الأندلسي (السابق): لا يوثق به، مذكور بالكذب، روى الكذب المحض عن الثقات، هالك- ٣٦٧/٥، ٨/ ٣٢٠، ١١٢/١٠، ١٤٦، ٥٥٦

عبد الملك بن حبيب الأندلسي، عن المكفوف، عن أيوب بن خوط
ثلاث بلايا في نسق أحداها يكفي- ٣٢٥/٣

عبد الملك بن عبيدة مجهول ٧٦/١٠

عبد الملك بن محمد بن بشير: ضعيف، لا يعرف له سماع من عبد الرحمن بن علقمة ١٤٠/١١

عبد الملك بن نافع: مجهول أو ضعيف ٢٤٤/٨، ٢٥٧، ٣٠٥

عبد الواحد النصري مجهول ٤١٥/٩

عبد الوارث عن أنس مجهول ٢٠٧/٦

عبد الوهاب بن بخت: غير مشهور بالعدالة وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. وقال في التقريب: ثقة. «تاريخ الدوري» ٣٧٧/٢ ٥٥٠/١٠

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ضعيف ٢٠٧/١٧،

عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر متروك، ضعيف، في غاية السقوط، هالك ساقط، ضعيف جدًا، لم يدرك ابوه عليا ٤٨٨/١١، ٥٠٧، ١٢٢/١٥، ٢٥٥/١٧، ٢٠/١٨، ٢٥،

عبد الوهاب بن نجدة: ضعيف ثقة ثبت كما قال يعقوب بن شيبة وابن أبي ٥١٢/٢

	عاصم وغيرهما، قال في التقريب: ثقة. «الجرح والتعديل» ٦/٧٣	
عبد بن عبد أبو عبد الله الجدلي	ثقة	١٦/٤١١
عبد خير	ثقة	١٣/٣٧٢
عبد ربه السعدي - المنذر بن مالك العبدي	كلاهما ثقة	٢/١٩٩
عبد ربه بن سعيد	لا بأس به وليس بالهنالك في الإمامة	١٥/٢١١
عبيد الله العتكي	مجهول	١١/٤٨٨
عبيد الله بن العكراش بن ذؤيب	ضعيف جدا لا يحتج به	٨/٨٧
عبيد الله بن زحر	ضعيف ٤/٤٨٦، ٥/٢٦٣، ٧/٣١٩، ٨/١٣١، ١٠/٥٥٥	
عبيد الله بن زياد القداح	ضعيف	٨/٧٦
عبيد الله بن مقسم	متفق على ثقته	٤/٥٠٤
عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب	ضعيف	١٣/٣٨٣
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود	أدرك أبا واقد الليثي وسمع منه	٥/١١٦
عبيد الله بن عمر	لم يدرك أحدًا أدرك عمر فكيف عمر	٣/٧٣ لم يدرك أحدًا من الصحابة غير أنس قاله أبو نعيم والطبراني. «الطبقات الكبرى» ٥/٤٣٤
عبيد الله بن عمر العمري	الثقة	٣/٢٢١، ٥/١٦٥
عبيد بن إسحاق يعرف بعطار المطلقات	كوفي يحدث بالباطل ليس بشيء	١٤/٢٣٨
عبيد بن القعقاع	لا يدرى من هو	١٤/٢٧٢
عبيد بن عمير	لم يولد إلا بعد موت عمر، أو أدركه صغيرا لم يسمع منه شيئا	٨/٥٨٠
عبيد بن هشام الحلبي	مجهول وثقه أبو داود وقال أبو حاتم: صدوق، وتكلم فيه البعض، لذا قال في التقريب: صدوق تغير في آخر عمره فتلقن. «الجرح والتعديل» ٥/٦.	١٠/٥٥٣
عتاب بن بشير	ضعيف، مجهول وثقه ابن معين والدارقطني وابن عدي. «الجرح والتعديل» ٧/١٢	٦/١٢، ٨/٧٦
عتاب بن عبد العزيز	مجهول لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته. «التاريخ الكبير» ٧/٥٥	٨/٣٠٢
عثمان بن حكيم	ثقة	١٠/٢٨١
عثمان بن قيس	مجهول	٨/٢٥٥
عثمان بن محمد	مجهول	١٨/٢٢٦

عثمان بن مطر	ضعيف		٣٥٥/١٤، ٥٠/١٧
عثمان بن واقد	مجهول	وثقه ابن معين وغيره. «تاريخ يحيى برواية الدري» ٣٩٦/٢	٥٤٨/٧
عجيبة بن عبد الحميد	مجهول	وثقه ابن معين والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات لكنه أورده بالتأنيث وجعله امرأة. «التاريخ الكبير» ٩٣/٧	٢٤٢/٨
عجير بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي	مجهول	قال في التقريب: صحابي من مشايخ قريش وكان ممن بعثه عمر لتجديد أعلام الكعبة. «الاستيعاب» (ت٢٠٢٣)	٤٦٨/١٣
عروة المزني	مجهول		٤٦٥/٢
عروة بن الزبير	أدرك عائشة وفاطمة بنت أبي حبيش وروى عنهما		٢٠٢/٣
عزرة بن عبد الرحمن	ليس بالقوي	وثقه علي بن المديني وابن معين والعجلي وغيرهم، وقال الحافظ في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» ٦٥/٧	٣٧٢/٤
الخراساني	لم يدرك عمر، لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص شيئا ولا من أحد من الصحابة إلا من أنس وحده		٣٨٦/٥، ٣٨٣/١١
عطاء الخفاف	هو عطاء بن مسلم منكر الحديث		٢٣١/٣
عطاء بن أبي رباح	ثقة إمام، لم يولد إلا بعد موت عمر، أدرك جمهور الصحابة من عائشة فمن دونها، لم يدرك ابن مسعود ولا ولد إلا بعد موته، ثقة مأمون، ادرك معاوية،		٥٩٣/٧، ٥٠/٨، ٢٤٦/٩، ٥٧١/١٣، ٢٥٦/١٥
عطاء بن السائب	اختلط بأخرة		٤٢٢/٣
عطاء بن عجلان	مذكور بالكذب		٥٢٩/٩، ٤٩٩/١٣
عطاف بن خالد	ضعيف، ساقط الحديث لا تحل الرواية عنه إلا على بيان ضعفه	وثقه ابن معين والعجلي وأبو داود وغيرهم، وقال أحمد وغيره: لا بأس به. «الجرح والتعديل» ٣٢/٧	٣٤٥/٤
عطية بن عارض	مجهول	ذكره ابن حبان في الثقات. قال البخاري: لم يصح حديثه. «الجرح والتعديل» ٣٨٣/٦	٩٩/٨
عطية العوفي	ضعيف جدا، هالك		٧٥/٨، ٢٤٢، ٥٦٩/١٣، ٧١/١٤، ١٨١، ٣٠٩/١٥، ١٨١/١٤
عطية بن قيس	مجهول	مشهور من رجال مسلم. قال في التقريب: ثقة مقرئ. «الطبقات الكبرى» ٣٢٠/٧	٤٣٩/٢

عفان	لا يعرف حاله		٣٢٠/١٦
عفيف بن سالم الموصلي	مجهول لا يدرى من هو	مشهور، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٢٩/٧	٣٧٧/١٤
عقبة بن أوس	مجهول لا يدرى من هو	تابعي مشهور، وثقه ابن سعد والعجلي وغيرهما. «الطبقات الكبرى» ١١٣/٧	٣٤٩/١٤
عقبة بن مالك	صحيح الصحبة		١٢٨/١٢
عقيل بن خالد	ثقة، مختص بالزهري متحقق به ملازم له		٧/ ٣٧٣، ٤٦٢/٩
عكرمة بن خالد المخزومي	ضعيف جدًا، ليس بالقوي	ثقة من رجال الشمخين. وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٢٦/٦	٤٦٥/٥، ٤٠٦/٧، ٤٣٠/١٧
عكرمة بن عمار	ساقط، ضعيف جدًا، ضعيف	من رجال مسلم إلا أنه في بعض حديثه الاضطراب والنكارة. «الجرح والتعديل» ١٠/٧	٥٧٤/٢، ٤٩/٨، ٣٧٩/١٥، ٤٤٠، ٣٨٠/١١، ٤٣٤- ٤٣٥
العلاء بن بدر	هالك متروك		٨٩/١٢
العلاء بن زهير الأزدي	مجهول		٥٧٥/٤
العلاء بن عبد الرحمن: ثقة روى عن شعبة وسفيان الثوري ومالك وسفيان بن عيينة ومسعر بن كدام وأبو العميس وكلهم يحتج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له			٨٠٢/٦
العلاء بن عمرو الحنفي	هالك مطرح		١٦٣/١١
علي بن الجعد	ليس بالقوي	قال الحافظ في التقريب: ثقة ثبت رمي بالتشيع. «الجرح والتعديل» ١٧٨/٦	١٩٥/٥
علي بن حرب	مجهول		٥٠١/١٠
علي بن رباح	لم يدرك أبي بن كعب، لم يدرك سراقة قط، لم يدرك عمر	أدركه لكنه لم يسمع منه. وذلك أن مولد علي كان سنة عشر وكانت وفاة أبي في خلافة عثمان على الراجح. «تهذيب الكمال» ٢٦٢/٢.	٢١٥/٩، ٢٣٨/١٤، ١٥/ ٧٣، ٣٨١/١٧،
علي بن زيد بن جدعان	ضعيف جدا، ضعيف		٢٥١/٧، ٤٨١/٨، ٥٥٧/١١، ١٩٨/١٤، ٣٥٠،
علي بن صالح: شعبة وسفيان وزكريا بن أبي زائدة هم أوثق وأحفظ منه			٣٤١/٢
علي بن عبد الله البارقي	ثقة		١٧٨/٢

عليّ بن غراب	ضعيف		٤٠٨/١٢
علي بن يزيد الألهاني	ضعيف متروك، مطرح متروك الحديث		٤٨٧/٤، ١٣١/٨، ٥٥٥/١٠، ٥٥٦، ٦٢/١٦،
عليلة وهو الربيع، وأبوه	لا يحتج بهما وليسا بشيء		١٦٨/٣
عمارة بن عمرو بن حزم	غير معروف، وإنما المعروف عمارة بن حزم أخو عمرو رضي الله عنهما	ثقة مشهور، وثقه العجلي وغيره، وقال في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» ٤٩٧/٦	٥١٠/٥
عمارة بن غزية	ضعيف	وثقه أحمد وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٤٠٦/٥	٣٥٧/٥، ١٤٠/٦، ١٤٦/١٠
عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	ضعفه شعبة ولم يوثقه أحد، ضعيف لم يوثقه أحد	صالح الحديث كما قال أحمد وأبو حاتم وغيرهما، وقال البخاري: صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه. «الجرح والتعديل» ١١٧/٦	٢٢١/٣، ٢٠١/١٣، ٥٤٤
عمرو بن مسلم	ليس بشيء		١٤/١٤
عمر بن حمزة	لا شيء		٢٣٩/٦
عمر بن ذؤيب	مجهول		٥٧٩/٢
عمر بن رؤية	مجهول		٤١٥/٩
عمر بن راشد	ضعيف، ساقط		١٢/ ٢٦٢، ٤٣١/١٣
عمر بن رياح البصري	ساقط		٣٨٢/٤
عمر بن شبيب المسالي	ضعيف، متفق على ضعفه		٥٦٩/١٣، ٧١/١٤، ١٨١
عمر بن شقيق	لا يدرى من هو		١٩٤/٥
عمر بن صهبان	ضعيف		٣٢٠/٨
عمر بن طلحة	غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر	تابعي مشهور، وثقه العجلي وغيره. «الجرح والتعديل» ٢٩٩/٦	٢٤٦/٣
عمر بن عبد الله	مجهول		٣٨٨/٩
عمر بن عبد الله	هو ابن يعلى بن مرة - قد ينسب إلى جده وهو ضعيف		٥٢١/٨
عمر بن عيسى القرشي	مجهول لا يدرى من هو	معروف لكنه منكر الحديث كما قال البخاري وغيره. «التاريخ الكبير» ١٨٢/٦	٣٣٦/١١، ١٧/ ١٢٤، ٢٠٧،
عمر بن قيس سندل: ضعيف جدا، ضعيف، مطرح			٤٣٤/٦، ١٧٣/٩، ٣٧٧/١١، ١٩/١٢
أبو معشر المديني	ضعيف		٣٧٧/١١
عمر بن موسى	مجهول	معروف لكنه واه. قال البخاري: منكر الحديث.	٥٥٤/١٠

«التاريخ الكبير» ١٩٧/٦

عمر مولى عنبسة	غير معروف	٣٩٤/٧
عمران بن ظبيان	ليس معروف العدالة	٣٦/١٥، ١٧٩/١٧
عمرو بن أبي عمرو	ضعيف، لا نحتج به	من رجل الشيخين غير أنه في حديثه بعض الخطأ. «الجرح والتعديل» ٢٥٢/٦	٥٣٧/٢، ٢٩٣/٧، ٢٦/٩، ١٦/ ٤٤٥، ٤٥٤
عمرو بن أبي وهب، أو عمران بن أبي وهب	مجهول	٥٨٢/٢
عمرو بن تميم عن أبيه	هو منكر الحديث وأبوه مجهول	١٩١/٨
عمرو بن ثابت	ضعيف	٢٤٦/٣
عمرو بن حريش الزبيدي	لا يدري من هو	٨١/١١
عمرو بن دينار	النجم الثاقب ثقة وحفظا وإمامة، أقل مراتبه أن يكون في نصاب شيوخ مالك وأبي حنيفة، ثقة إمام، ليس له سماع من أبي هريرة، أوثق الثقات، من التابعين صحب جابرا وابن عباس وابن عمر، من أئمة المسلمين	٥٠٤/٤، ٥٦٠، ٣٢٤/٥، ٥٣٨/٦، ٢٤٦/٩، ١٤١/١١،
عمرو بن دينار الدينوري	لا يدري من هو	٨١/١١
عمرو بن راشد	ثقة	وثقه ابن حبان ولم أقف على توثيق أحمد أو غيره له، قال الحافظ في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ٣٣٠/٦	٢٣٠/٤
عمرو بن سعيد	لطيم الشيطان شرطي الفاسق	٥٠٦/١٧، ٥٠٧
عمرو بن سليم	لم يدرك عمر	٥٥/١٢
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	صحيفة	وثقه أبو زرعة والعجلي والنسائي وغيرهم، والجمهور على قبول الرواية. «الطبقات الكبرى» ٣٣٣/٥	٣٠/٤، ٣٧٠/٥، ٤٤٨/٨
عمرو بن عاصم	أنصاري ثقة معروف	٣٤٢/١٠
عمرو بن عبد الجبار السنجاري	ضعيف	٥٠١/١٠
عمرو بن عمرو	ضعيف	٤٤٥/١٦
عمرو بن مرة	ثقة	٥٠١/١٦
عمرو بن واقد	متروك باتفاق، منكر الحديث	٣٠٩/٩، ٤٨٣/٧
عمرو بن وهب عن أبيه	مجهولان	قال ابن شاهين: صالح. «ثقات ابن شاهين (ت٨٢٦)».	١١٢/٩

عبيدة بن حسان	مجهول		٥٠١/١٠
العمري الصغير	ضعيف		٤٣٣/٦، ١٩٩/١٢
عمير مولى عمر	مجهول		١٩٧/١٣
عنبسة بن سعيد	مجهول	ثقة مشهور، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٣٩٩/٦	٣٣٩/١٤
العوام بن حوشب	ضعيف	ثقة مأمون من رجال الشيخين، قال في التقريب: ثقة ثبت فاضل. «الطبقات الكبرى» ٢٢٧/٢	٢٤٤/٨
عياش بن عبد الله بن أبي ربيعة	هكذا في كتابي وصوابه عندي عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة		٥٨١/٤
عيسى بن أبي عيسى الخياط - الحناط	ضعيف	٥٥٢/٦، ٥٦٥/١٣،	٥٢٥/١١
عيسى الراوي عن محمد بن عمرو	لا ندري من هو		١٣٧/١٨
عيسى بن لهيعة	لا خير فيه		٢٤٦/١١
ضمرة بن سعيد	ثقة		٣١٠/١١
عيسى بن يونس الفاخوري	ثقة	١٨٠/٦،	٣١٠/١١
الغازي بن جبلة	مجهول، مغموز	قال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث. «التاريخ الكبير» ١١٤/٧	٥٢٩/٩، ٤٩٩/١٣
غالب بن حجرة	مجهول		٤٤/٨، ٤٨٤/٧
غالب بن ديح المزني	لا يدرى من هو	قال في التقريب: صحابي له حديث، نزل الكوفة. وانظر ((تهذيب التهذيب)) (غالب بن أبجر)	٤٧/٨
غالب بن عبيد الله	مجهول		٤٨٦/٤
الغريف بن عياش	مجهول	ذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته، قال في التقريب: مقبول. «الجرح والتعديل» ٥٩/٧	٩٣/١٥، ٥٥١/١٧
غوث بن سليمان	قاضي مصر		٣٤٦/١١
فاطمة بنت المنذر	فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة		٥٣/١٣
فرج بن فضالة	متروك		٥٥١/١٠
فرقد السبخي	ضعيف		٥٥٧/١٠
الفضل بن دلهم	ساقط		٦٨/١١
الفضيل بن موسى، النضر بن شميل	أحفظ من ابن أبي زائدة وأوثق		٣٢٢/١٠
فطر بن خليفة	ضعيف	وثقه أحمد وابن معين والعجلي والنسائي وغيرهم، وقال في التقريب: صدوق رمي بالتشيع.	١٧٦/١١
فليح	متكلم فيه		٥٨٣/١٠
هشام بن المغيرة الثقفي	ضعيف	وثقه ابن معين وغيره، وقال أبو حاتم: لا	٦٩/١١

بأس به. «التاريخ الكبير» ١٩٩/٨

قابوس بن أبي ظبيان	ضعيف		٣٧٣/١٣، ٥٨٥/٧
قابوس بن المخارق وأبوه	مجهولان	تابعي مشهور. قال النسائي: لا بأس به. «التاريخ الكبير» ١٩٣/٧	٣٠٧/١٢، ٤٦٠/١٥
القاسم بن عبد الله المكفوف	لا يدرى من هو، مجهول	معروف لكنه متهم، اتهمه ابن حبان بوضع الحديث. «المجروحين» ٢١٤/٢	٢٣٦/٣
القاسم بن عبد الرحمن	ضعيف		٦٢/١٦
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن	ضعيف، ضعيف جدا، لم يولد إلا بعد موت ابن مسعود، كان لابيه إذ مات ابن مسعود ست سنين، لم يولد والد القاسم الابعد موت عمر، لم يدرك عليا	لم أقف على من قال مثله. «تهذيب الكمال» ٣٥٧/١٥	١٣١/٨، ٤٣٤/٦، ٢٤٣/١١، ٢٧٧/١٥، ٨٨/١٧، ١٩/١٨
ابوظبيان	لم يلق معاذا ولا ادركه		٢٣٨/١٤
القاسم بن عبد الرحمن مولى بني أمية	ضعيف		١٦٨/٣، ٤٨/٥، ٥٥٥/١٠، ٥٥٦
القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص	مطرح في غاية السقوط		٤٤٦/١٦
القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي	مجهول لا يدرى من هو	مشهور. قال أبو داود: تغير عقله. «تاريخ واسط» (ص٢٢٤)	١٤٩/١٢
القاسم بن محمد	ليس دون عروة		١٢٧/١١
قبيصة بن ذؤيب	لم يدرك أبا بكر	أدركه لكن في سماعه منه نظر.	٤٧٨/١١
قتادة بن دعامة	لم يدرك عليا ولا ابن مسعود، لم يولد إلا بعد موت عمرو بن العاص، وعلي، لم يدرك سمرة، لم يدرك الزبير،		١٣٩/٣، ٢٢٩/١٧، ٢٣٥/١١، ٥٢٧
قتيبة وعبد الله بن نمير	أضبط وأحفظ من ابن فضيل		٣١٣/١٠
قرة العجلي	ضعيف		٢٤٤/٨
قرة بن خالد	ثقة مأمون		٣٢٨/٨
قرة بن عبد الرحمن بن حيويل	ساقط		٣٢٨/٨
قرصافة	مجهولة		٢٥٠/٨
قريبة بنت عبد الله بن وهب	مجهولة	قال في التقريب: مقبولة. «الميزان» ٦٠٩/٤	٤٥٥/٧

قيس بن الربيع	ليس بالقوي، ضعف وترك حديثه، ضعيف، ضعفه ابن معين قد تكلم فيه وعفان ووكيع وترك حديثه القطان وعبد الرحمن بن مهدي		٣٩٤/٧، ٣٤٣/١٤، ١٨١/٩، ٥٢٦/١١
قيس بن السكن	أدرك أبا ذر وجالسه		٣٩٤/٦
قيس بن حبتر	مجهول	مشهور. وثقه أبو زرعة والنسائي وغيرهما. «التاريخ الكبير» ١٤٨/٧	٢٤٨/٨
قيس بن قطن	لا يدرى من هو		٢٤٦/٨
قيس مولى تجيب	مجهول لا يدرى من هو		٢٣٨/٦
كثير بن زيد	هالك متروك باتفاق، متفق على اطراحه، الرواية عنه لا تحل، هالك، ساقط مطرح، مذكور بالكذب	وثقه ابن عمار وغيره. وقال أحمد وابن معين وغيرهما: لا بأس به. «الطبقات الكبرى» ٤٦١/٥	٢٣١/٣، ٨٤/٦، ١٣٩/٩، ٥٤/١٠، ٩٠، ١٧٧، ١١٦/١١، ٢١٩، ١٧٧/١٠
كثير بن شنظير	ضعيف جدًا، لا شيء	احتج به الشيخان، وثقه ابن سعد وغيره، وقال أحمد وابن معين وغيرهما: صالح. «الطبقات الكبرى» ١٨٠/٧.	٧٣/٣، ٥٠٤/١١
كثير بن عباس	لا يصح له صحبة		٢٦٠/٥
كثير بن مرة الحضرمي	مجهول	مشهور، وثقه العجلي وابن سعد وغيرهما. «الطبقات الكبرى» ٣١١/٧	٥٧١/١٠
كثير مولى ابن سمرة	مجهول	وثقه العجلي وغيره، وقال في التقريب: مقبول ووهم من عدة صحابيًا. «التاريخ الكبير» ٢١١/٧	٣٠٠/١٣
كدام بن عبد الرحمن	لا يدرى من هو		٥٤٨/٧
كعب بن عاصم الأشعري	مشهور الصحبة هاجر مع أبي موسى		٣٢٥/٦
كعب بن مرة	لا يدرى من هو	هو صحابي جليل، قال في التقريب: صحابي سكن البصرة ثم الأردن. «الطبقات الكبرى» ٢٩٠/٧	٣٩٧/٣
كلاب بن علي	لا يدرى من هو		٣٠٩/٨
الكلبي	كذاب مشهور		٢٤٧/٨، ٣٠٩/١٥،
الكوثر	مجهول		٥٤١/١١
كوثر بن حكيم	ساقط البتة متروك الحديث		٣٤١/١٥
كيسان مولى معاوية	مجهول		٥٥٢/١٠
لاحق بن الحسين المقدسي	مجهول	معروف لكنه متهم. قال ابن النجار: مجمع على كذبه. «تاريخ بغداد» ٩٩/١٤	٥٥١/١٠
عبد الله بن سمعان	مطرح		١٩/١٢
عبد الجليل بن حميد اليحصبي	مطرح	وثقه أحمد بن صالح وابن حبان، وقال	١٩/١٢

النسائي: ليس به بأس، لذا قال في التقريب: ليس به بأس. «التاريخ الكبير» ١٢٢/٦.

ليث بن أبي سليم	ضعيف، ليس بالقوي	١٧٦/٦، ٣٩٥، ٢٤٤/٨، ٥٢٠، ٩/١٢، ٢١١/١٣، ٥٠١/٩، ٥٥١/١٠، ٢٣٦/١٤، ٣٩٧/١٥، ١٢٧/١٦،
الليث بن سعد	ثقة حافظ، لم يدرك عمر	٧٣/١٥، ٢٨٩، ٣٨١/١٧، ٢٠٨/١٨،
مالك بن أنس	العيار على أهل بلده	٢١٧/١٨
مالك بن أوس بن الحدثان	لا يعرف له سماع من رسول الله ﷺ	٣٣٧/١٠
مالك بن ماعز أو ماعز بن مالك الثقفي عن أبيه	مجهولان	٥٧٧/٧
المبارك بن فضالة	ليس بالقوي	١٨١/٩
مبشر بن عبيد الحلبي	مذكور بوضع الحديث عمدا، كذاب مشهور بوضع الكذب	٥٨٢/٧، /١٠ ١١٢، ٥٠٥/١٢
متين بن عبد الله	مجهول	٣٨٥/٥
المثنى بن الصباح	ضعيف، لا خير فيه	٤٤١/١٠، ٣٣٢/١١ ٥٩١/١٢
مجالد بن سعيد	ضعيف، ضعيف جدا	٤٣١/٣، ١٦٦، ٧٦/٨، ٢٥٤، ١٥٢/١٢، ٤٥٦/١٤
مجاهد بن جبر	ليس من صغار التابعين؛ بل من أوساطهم، لم يدرك عمر، لم يولد إلا بعد موت ابن مسعود، لا يصح له سماع من علي، لم يلق عليًا ولا سمع منه كلمة ولا رآه قط، إمام صحب ابن عباس	٢٥٩/٤، ١٥٥/٧، ٨٨/١٧، ١٢٢/١٥، ٣٣٧، ٤٩٧/١١، ٢٥/١٨، ٢٠/١٨، ٢٥
مجمع بن يعقوب بن مجمع	مجهول مشهور، وثقه ابن سعد وغيره. وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: لا بأس به. «الطبقات الكبرى» ٤٧٩/٥	٤٦٣/٧
محارب بن دثار	سدوسي قاضي الكوفة، من كبار التابعين، أحد الأئمة، وعمر لم يدركه محارب، ومحارب ثقة	٥٨٩/٤، ١٤٢/٩
محاضر بن المورع	ضعيف وثقه ابن سعد وابن قانع ومسلمة بن قاسم وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٢٦٧/٦	٤٣٤/٦
محدوج الهزلي	ساقط يروي المعضلات عن جسرة	٢٣٠/٣
محمد الغفاري، وابن أبي ذئب	لا يدرى من هما في خلق الله	١٥١/١٢
محمد بن إبراهيم	لم يسمع عائشة قط	١٤٨/١٤
محمد بن إبراهيم بن النعمان	لا نعرفه	٣٢/١٨
محمد بن أبي عدي	الثقة الحافظ المأمون	٢٠٢/٣
محمد بن أبي ليلى	سَيِّئُ الحِفْظِ	٣٧٠/٥

محمد بن أبي نعيم	مجهول	٥١١/٢
محمد بن أبي يحيى	ثقة قال في التقريب: صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر. «الطبقات الكبرى» ٤٥٠/٥	٤٧٨/٨
محمد بن إسحاق	أحد الأئمة، قال فيه شعبة: أمير المؤمنين في الحديث، وثقه الزهري وفضله على من بالمدينة في عصره	٧٧/٤
محمد بن إسحاق بن السليم	أشهر من أن يسأل عنه	١١/٥
محمد بن الحسن	مذكور بالكذب، قيل لعبد الله بن المبارك: من أفقه أبو يوسف أو محمد بن الحسن؟ فقال: قل: أيهما أكذب؟	٢٣١/٣، ١٧٤/٩
محمد بن الحسن الصدفي	مجهول	٢٥٠/٣
محمد بن الحسن بن زبالة	مذكور بالكذب ووضع الحديث، ساقط بالجملة متفق على اطراحه	٢٣١/٣، ٣٦٥/٧، ٣٦٦، ٣٦٨
محمد بن زايد بن خليدة	مشهور من كبار التابعين	٥٨٩/٤
محمد بن الزبير الحنظلي	في غاية الضعف وزيادة	٣٦٤/٨
محمد بن الصلت	مجهول من رجال البخاري، وثقه الدارقطني وغيره. «التاريخ الكبير» ١١٨/١	٥٤٠/٢
محمد بن الفرات الكوفي	ضعيف باتفاق مطرح	٢٤٦/٨
محمد بن الكدير	لا يدرى من هو	٤٨٠/٦
محمد بن المفرج- الفرج- ومحمد بن يونس	كلاهما مجهول	١٤٦/٤، ٣٥٣
محمد بن المهاجر	ضعيف	٥٥٢/١٠
محمد بن ثابت العبدي	ضعيف لا يحتج بحديثه	١٦٨/٣
محمد بن جابر اليمامي	هالك	٤٥٦/١٤
محمد بن حبان	لا يدرى من هو	٤٨٠/٦
محمد بن حماد الطهراني	هؤلاء أوثق من الطهراني وأحفظ بلا شك	٤١٣/٢
محمد بن حمزة ضعيف	قال ابن القطان: لا يعرف حاله. «الطبقات الكبرى» ١٩٢/٥	٣١٧/٦
محمد بن راشد	متكلم فيه	٢٩٩/١٣
محمد بن زهير ضعيف	جهله أبو حاتم وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات. «التاريخ الكبير» ٨٧/١	١٤٦/٤، ٣٥٤
المنقري	ثقة	٤٣٤/١٧
محمد بن سليمان المنقري	ثقة	٤١٤/١٤
محمد بن سليمان بن مسمول	منكر الحديث، هالك،	١٩١/٨، ٣٣٦/١٢، ٥١٧/٥
محمد بن عبد الرحمن	مجهول	٢٠/١١

عبيد الله بن سلمة بن وهرام	ضعيف		٣٣٦/١٢،
محمد بن عبد الرحمن - ابن أبي ليلى	سيء الحفظ	٧٥/١٠، ٣٠٨/١١، ١٦٧/١٣، ٣١١/١٤، ٣٨٢	
عيسى بن محمد أبو عمير	ثقة		٣١٠/١١
محمد بن عبد الرحمن- أبو جابر البياضي	كذاب	٢٩٠/٢،	٤٨٧/٤
محمد بن عبد الرحمن	مجهول لا يدريه أحد		٣٦٨/٧
محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة	لا شيء، مجهول	معروف لكنه ضعيف، ضعفه ابن معين والدارقطني وغيرهما. «الطبقات الكبرى» ٤٢٨/٥	٤١٦/٦، ٢٨٠/٩
محمد بن عبد الرحمن بن الرداد	مجهول	معروف لكنه ضعيف. ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما. «الجرح والتعديل» ٣١٥/٧	٣٦٨/٧
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	ثقة، ضعيف	تابعي مشهور، وثقه ابن سعد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٢١٥/٥.	١١/٥، ٥٦٤/٧
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الأنصاري أبو الرجال	مجهول	ثقة مشهور من رجال الشيخين. «الطبقات الكبرى» ٤٠٢/٥.	٥١٧/٥
محمد بن عبد الله	مجهول		٣٨٦/١٥، ٤٤٦/١٦
محمد بن عبد الله بن كريم	مجهول لا يدرى من هو		٤٧٩/٦
محمد بن عبيد الله العرزمي	هالك مطرح، متروك جملة		١٢٨/١١، ٤٢٩/١٧، ٤٥/١٨
محمد بن عقبة	مجهول		٣١/٤
محمد بن علي بن الحسين	لم يسمع من سمرة، لم يدرك الحسن ولا الحسين	ولد علي بن الحسين سنة ثلاث وثلاثين كما جزم بذلك يعقوب بن سفيان وغيره، ومات عليٌّ سنة أربعين. «الطبقات الكبرى» ١٦٢/٥	٤٨٤/١٠، ٥٥٧/١٣
محمد بن عمر - الواقدي	مذكور بالكذب، ساقط		١٦٩/٣، ٢١٤/٨، ١١٣/١٠، ١٧٧، ٢٤٣/١٥، ٣٨٥، ١٨٢/١٨،
جهضم بن عبد الله	مجهول	مشهور، وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما. «التاريخ الكبير» ٢٤٧/٢	١٢١/١٠
محمد بن زيد العبدي	مجهول		١٢١/١٠
محمد بن إبراهيم الباهلي	مجهول		١٢١/١٠

محمد بن عمرو		لم يدرك النبي	٥٢٤/٥
محمد بن عمرو اليافعي		لم يدرك جعفر بن الزبير	١٦٨/٣
محمد بن عمرو بن علقمة		ثقة يقوم بثقله الحجة	١٤٥/١٨
محمد بن فضيل بن غزوان	لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه		٢١/٨
محمد بن قيس المرهبي	ليس بالمشهور	مشهور، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما. «الجرح والتعديل» ٦١/٨	٥٠٩/١٣
محمد بن المهاجر بن أبي مسلم الشامي	ضعيف	من رجال مسلم، وثقه أحمد وابن معين والعجلي وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٩١/٨	٥٥٢/١٠
محمد بن كثير القصاب		ذاهب الحديث، وليس بشيء	٢٩٢/١٦
محمد بن مروان		مجهول	٥٢٩/٩
محمد بن مسلم الطائفي		ساقط، ضعيف، في غايةِ الضَّعفِ لا يحتج بحديثه	٣٧٠/٥، ٣٧٥/١٤، ٥٦٩/١١
محمد بن معاوية النيسابوري		معروف بوضع الأحاديث والكذب	٥٣٧/٢
محمد بن هلال	مجهول	مشهور، وثقه أحمد وغيره، وقال أبو حاتم: صالح. «التاريخ الكبير» ٢٥٧/١.	١٣٥/٤، ٣٦١
محمد بن يحيى الكناني	مجهول	مشهور، وثقه الدارقطني وغيره، وقال النسائي: لا بأس به. «التاريخ الكبير» ٢٦٦/١	٢٠٩/٢
محمد بن يحيى بن حبان		لم يدرك عمر	٢٠٥/٧
محمد بن يزيد بن المهاجر		غير مشهور	٤٦٨/٧
محمد بن يونس		مجهول	١٤٦/٤، ٣٥٣
محمد بن يونس الكديمي		متكلم فيه	٢٢٤/١٨
محمود بن الربيع		ثقة	٧٨/٤
محمود بن عمرو الأنصاري	ضعيف	قال ابن القطان: مجهول الحال، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته. «التاريخ الكبير» ٤٠٣/٧	٢١٢/١٣
محمود بن لبيد	ثقة	أثبت له غير واحد الصحبة. قال في التقريب: صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة. «الطبقات الكبرى» ٥٧/٥.	٥٨٨/٣
المخارق بن سليم الشيباني أبو قابوس	مجهول	مشهور، قال في التقريب: مختلف في صحبته وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. «التاريخ الكبير» ٤٣٠/٧	٣٠٧/١٢
المخارق بن عبد الله		ثقة تابع	١٦٢/٣
مسكين بن بكير		ليس بالقوي	٦٢/١٦

مخرمة بن بكير	لم يسمع من أبيه وقال فيه ابن معين: ضعيف ليس حديثه بشيء	من رجال مسلم، وثقه علي بن المديني وأحمد وابن سعد وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٤٦٤/٥	٢١٩/٣-٢٢٠، ٣٣١/١١
مخلد بن خفاف	مجهول		٤١٦/٥
المرقع	مجهول	وثقه ابن حبان والذهبي في الكاشف. «التاريخ الكبير» ٥٨/٨	٥٧٨/٦، ٣٩٣/٧
مروان بن الحكم	ما نعلم له جرحة قبل خروجه على أمير المؤمنين		٤٤٨/٢
مروان بن محمد	ضعيف	من رجال مسلم، أثنى عليه أحمد، ووثقه أبو حاتم وابن شاهين والدارقطني وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٢٧٥/٨	٢٢٣/٣، ١٩٨/١٣،
مروان بن معاوية	ثقة إمام		٣١٨/٧
مري بن قطري	مجهول	وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات. «الجرح والتعديل» ٤٢٨/٨	١٥٨/٨، ٢١٣
مسة الأزدية	مجهولة	قال الدارقطني: لا يحتج بها، وقال الحافظ في التقريب: مقبولة. «الميزان» ٦٠٩/٤	٢٦١/٣
مسروق	مسروق لم يلق معاذًا، هو الثقة الإمام غير المتهم، أجل من عروة	حكى ذكل عبد الحق عن ابن عبد البر. لكن تعقبه ابن القطان بأنه لم يوجد في كلام ابن عبد البر. «الطبقات الكبرى» ١٣٨/٦	٥٨٣/٥، ١٢٧/١١
مسعر بن كدام	أحد الأئمة		٥٨٩/٤
مسلم بن سالم النهدي أبو فروة الأصغر الكوفي	ليس بالمعروف	مشهور من رجال الشيخين، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد وغيره: لا بأس به. «التاريخ الكبير» ٢٦٢/٧	٢٢١/١٤
مسلم بن جبير	لا يدري من هو		٨٢/١١
مسلم بن خالد الزنجي	ضعيف		٢٢٦/١٨
مسلم بن كثير	لا يدري من هو		٨١/١١
مسلم بن جندب	لم يدرك عثمان		١٠٦/١٥
مسلم بن مشكم	مجهول	مشهور، وثقه العجلي ودحيم ويعقوب بن سفيان وغيرهم. «الجرح والتعديل» ١٩٤/٨	٩٢/٨
مسلم بن يسار الخياط	مولى عثمان رضي الله عنه - ثقة		٣٤٢/١٠
مسلمة بن علي	ساقط لا يروى عنه، ضعيف	٣٠/١٢، ٤١/١٣،	٣٠/١٢
المسور بن رفاعة	مجهول	لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته، لذا قال في التقريب: مقبول. «الطبقات الكبرى» ٤٣٣/٥	١٥٨/١٣

المشمعل بن ملحان	مجهول	مشهور، قال ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لين إلى الصدق ما هو. «الجرح والتعديل» ٤١٧/٨	٢٤٠/٨
مصعب بن ثابت		ليس بالقوي	٥٨٢/٨
العطاف		ضعيف	
مطر الوراق		سيئ الحفظ	١٦٣/٥، ١٧٣/١٤
المطرح		ضعيف	٢٦٢/٥
مطيع		مجهول	٢٧٩/١٥
مظاهر بن أسلم		ضعيف	٥٦٩/١٣، ٧١/١٤، ١٨٠
معاذ بن الحارث		مجهول	٤٤٩/١٦
جويبرًا		ساقط	٥٤/١٣
معاذ بن رفاعة		لم يدرك النبي ﷺ	٥١١/٤
معاذ بن عبد الله بن خبيب	مجهول	مشهور، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما. «الطبقات الكبرى» ٣٤١/٥.	٥٤٧/٧
معاذ بن محمد		لا يدرى من هو	٢٣٣/١٧
المعافي		ثقة كان سفيان يسميه الياقوتة الحمراء	٥٠٣/٦
معاوية بن سعيد	مجهول	لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته. لذا قال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ٣٣٤/٧	٤٩/٥
معاوية بن صالح	ليس بالقوي، ضعيف	قال النسائي ومسلمة بن قاسم: أرجو أن يكون صدوقًا. «الجرح والتعديل» ٣٨٣/٨	٧٥/٣، ٩٢/٥، ٥٧٨/٧، ٤٩١/١٠، ٥٥٣، ١٤٦/١١
معاوية بن صالح الأشعري		ثقة مأمون	٤١٥/١٢
معاوية بن صالح الأندلسي الحضرمي		ضعيف	٤١٥/١٢
معاوية بن يحيى	مجهول، ضعيف يحدث بالمناكير	مشهور، وثقه أبو زرعة وابن عمار وغيرهما. «الجرح والتعديل» ٣٨٤/٨	٤٣٤/٢، ٤٩/٥
المغيرة بن زياد البجلي أبو هشام الموصلي		قال فيه أحمد بن حنبل: هو ضعيف كل حديث أسنده فهو منكر. وثقه أحمد في رواية ابنه صالح ووكيع وابن معين والعجلي وغيرهم. وتكلم فيه أحمد والنسائي وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٢٢٢/٨	٥٧٦/٤
معمر		ثقة مأمون، أشهر من أن يسأل عنه	١١/٥، ٣٧٣/٧، ٣٦١/١٢
المغيرة بن فروة		غير مشهور	٤٠٢/٦

مقاتل بن سليمان	مغموز بالكذب		٥٧٩/٢
مقسم	ضعيف، ليس بالقوي	٢٣٦/٣، ٣٦٦/٥، ١٤٩/٦، ٢٠٤/١٣، ٢٠٨، ٢٢٥/١٥، ٨٧/١٧، ١٩٧/١٨،	
مكحول	لم يدرك مكحول واثلة، ولا أنس، لم يدرك جنادة، لم يسمع من أبي أمامة شيئًا، لم يولد إلا بعد موت عمر، لم يدرك زيدًا	٤٣١/٦، ٤٨٤/٧، ٥٢٣/١٤، ١٢٨/١٧، ٢٢٨-٢٢٩، ٤٦٢/١٦	
المكفوف	مجهول، لا يدرى من هو		٢٣٦/٣، ٢٠٤/١٣
مطرف بن عبد الله	ثقة		٤٨٥/١٦
ملازم بن عمرو	ثقة		٢٢٩/٤
الملقام بن التلب	مجهول، لا يعرف		٤٤/٨، ٤٨٤/٧
مندل	ضعيف		٢٧٠/٥، ٢٠٧/٦
المنذر أبو حسان	ضعيف		٢٤٦/٨
المنذر بن جرير	غير معروف	لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته. لذا قال في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ٣٥٦/٧.	٣٨٣/٩
منصور	من أئمة المسلمين		٣٢٤/٥
منصور ابن صفية	قد ضُعف، وليس ممن يحتج بروايته	من رجال الشيخين - أثنى عليه أحمد وسفيان بن عيينة. «الطبقات الكبرى» ٣٤/٦	٢٢٤/٢- ٢٢٦
سيار بن منظور الفزاري	مجهول		٥٤٦/١٠
منظور الفزاري	مجهول		٥٤٦/١٠
المنهال بن الجراح	كذاب		٥٧١/٥
المنهال بن عمرو	ضعيف، متكلم فيه، ليس بالقوي	٥٩/٢، ٥٧٧/٧، ١٦٧/١٣،	
منير بن عبد الله عن أبيه	مجهولان		٣٨٦/٥
مهدي الهجري	مجهول	مشهور، قال أبو حاتم شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. «التاريخ الكبير» ٤٢٤/٧	٣٩٠/٦
موسى بن أعين	مجهول، ضعيف	من رجال الشيخين. وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم. «الطبقات الكبرى» ٣٣٥/٧	٥٠١/٩، ٥٥٦/١٠
موسى بن أيوب	ضعيف	وثقه العجلي، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في التقريب: صدوق. «ثقات العجلي» (ت١٨١٣).	٢٣٦/٣، ٢٠٦/١٣
موسى بن زكريا	مجهول، ولا ندري من موسى بن زكريا		٥٠١/١٠، ٣٨٢/١١
موسى بن طلحة	لم يدرك معاذا بعقله		٣٧٠/٥
موسى بن عبيدة الربذي	ضعيف	٣٢٤/٣، ٥٧٩/٦، ١١٠/٧،	٥٥٩/٨

موسى بن يسار	تركه يحيى القطان	٤٨٣/٧
مولى نافع بن علقمة	مجهول لا يدرى من هو	٥١/٨
ميمون بن جابان	مجهول وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. «الجرح والتعديل» ٢٣٧/٨	٢٤٦/٧
ناجية بن كعب	مجهول مشهور، وثقه العجلي وغيره، وقال ابن معين: صالح. «الجرح والتعديل» ٤٨٦/٨	٥٦٥/٢
نافع بن عجير وأبوه عجير	مجهولان ذكره ابن حبان في الثقات في موضعين أحدهما في الصحابة والآخر في ثقات التابعين. «التاريخ الكبير» ٨٤/٨	٤٦٨/١٣، ٢٢٢/١٤،
نافع بن محمود بن الربيع	ثقة	٧٨/٤
نافع مولى يوسف	ضعيف منكر الحديث	٥٨٠/٢
نافع ومحارب بن دثار والزهري وسالم: كل ثقة، وكل مصدق فيما ذكر أنه سمعه ورآه		٢٩٢/٤
نباتة الجعفي	من أوثق التابعين	٧٣/٣
ندبة مولاة ميمونة	مجهولة لا تعرف ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، وذكرها ابن منده وأبو نعيم والحافظ في الصحابة. «الثقات» ٤٨٧/٥	٢٣٠/٣، ٢٠٠/١٣
نسير بن ذعلوق	لا شيء وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان وغيرهم، وقال ابن عبد البر: هو عندهم من ثقات الكوفيين. «الجرح والتعديل» ٥٠٩/٨.	٣٢٠/٨
النضر بن عبد الرحمن	منكر الحديث	٢٤٠/٨-٢٤١
النضر بن مطرق	مجهول معروف لكنه واه، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وأما ابن حبان فذكره في الثقات «التاريخ الكبير» ٩١/٨	٢٥٧/٨
النعمان بن راشد	قال أحمد: يعرف فيه الضعف، ضعيف كثير الغلط	٣٧٨/٣، ٨٤/٦
نمران بن جارية	مجهول، غير معروف، مجهول لا يدرى من هو	٣٦٧/٢، ١٢٦/٩، ٢٨٨/١٧
نهار العبدي	لا بأس به	٢٤٠/١٤
نوح بن أبي بلال	لا أدري من هو مشهور، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم. «التاريخ الكبير» ١١٠/٨	٢٥٠/١٠
نوح بن حبيب القومسي	ثقة مشهور	٥٢٠/٦
هارون بن عنترة والحارث ابن أبي	كلاهما متروك وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن سعد ويغرهم. «الطبقات الكبرى»	٢٤٩/٤

أسامة		٣٣٦/٦	
هاشم بن ناصح	مجهول		٥٥٤/١٠
هانئ	مجهول		٢٢٠/١٤
هبيرة	مجهول	مشهور وثقه العجلي وغيره، وقال أحمد والنسائي: لا بأس به.	٢٢٠/١٤
هريم	مجهول	مشهور من رجال الشيخين، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وغيرهم. «الجرح والتعديل» ١١٧/٩	٥٢/٥
هلال بن خباب العبدي أبو العلاء البصري	ما نعلم أحد عاب هلال بن خباب إلا أن يحيى بن سعيد القطان قال لقيته وقد تغير وهذا ليس جرحه	تكلم فيه الساجي والعقيلي وأبو أحمد الحاكم وغيرهم. «التاريخ الكبير» ٢١٠/٨	٤٦٨/٥
هشام بن بهرام	ثقة		٥٠٣/٦
هشام بن سعد	ضعيف، ضعيف جدا	٥٧٠/٣، ٥٤٨/٧، ٥٦٤، ٣٨١/٨، ٤١٤،	١٦٣/١١
هلال بن مرة	لا يدرى من هو	قال الذهبي: ليس بحجة. «الميزان» ٣١٦/٤	٣٨٥/٥
هني بن نويرة	مجهول		٣٣٧/١٤
الهيثم بن أبي الهيثم	لا يدرى من هو		٨٨/١٧
الهيثم بن بدر	مجهول	معروف لكن فيه ضعف، وذكره ابن حبان في الثقات. «التاريخ الكبير» ٢١٣/٨.	٥٣٧/١١
الهيثم بن جماز	ضعيف	هو كما قال، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم. «الجرح والتعديل» ٨١/٩.	٥٧٩/٢
واصل بن السائب	ضعيف		٥٨٣/٢
الوضين بن عطاء بن كنانة	ضعيف		٤٤١/٢
وقاء بن إياس	ضعيف		٣١٠/٨
الوليد بن رباح	مجهول	مشهور حسن الحديث كما قال البخاري. «الطبقات الكبرى» ٣٤٧/٥	١٧٧/١٠
الوليد بن زوران	مجهول	ذكره ابن حبان في الثقات، قال في التقريب: لين الحديث. «التاريخ الكبير» ١٤٤/٨	٥٧٩/٢
الوليد بن عبد الرحمن	غير معروف		١١٣/٧
الوليد بن عبدة	مجهول	مشهور، وثقه يعقوب بن سفيان وغيره. وقال ابن يونس: كان من أهل الفضل والفقه لذا قال في التقريب: ثقة. «الطبقات الكبرى» ٣٥٦/٧	٢٤٣/٨
الوليد بن معدان	أسقط من أبنه او من هو مثله في السقوط، لا شيء		١٣٧/٢، ١٤٠/٩
وهب بن الأجدع	تابع ثقة مشهور		٣٩٥/٣
وهب بن الأسود	لا يدرى من هو		٢٥٢/٨

ياسين الزيات	ضعيف جدا، لا تحل الرواية عنه، هالك		١٢١/٧، ٤٠٥، ٥٠٨/١٣
يحيى البكاء	ضعيف		٣٦٦/٧
يحيى الحماني	ضعيف، ضعيف جدًّا		٣١/٥، ٥٢٧/١٢
يحيى بن أبي أنيسة	كذاب		٣٣٩/١٤
يحيى بن أبي بكير	لم يدرك نافعا		٢٣١/١١
يحيى بن أبي سفيان وجدته حكيمة	لا يدرى من هما من الناس		٥١٣/٦
يَحْيَى بْن أبي كَثِير	أشهر من أن يسأل عنه		١١/٥
يحيى بن العلاء	ليس بالقوي		٤١٧/١٣
يحيى بن أيوب	ضعيف، شهد عليه مالك بالكذب، وضعفه أحمد، وهو ساقط البتة، لا خير فيه، مطرح،	وثقه ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان وغيرهم. «الجرح والتعديل» ١٢٧/٩	١٣/٦، ٤٣٣، ١٣١/٨، ٤٤١/١٠، ١٩/١٢، ٤٨٢، ٥٩١، ٣٣٢/١١، ٤٤٦/١٦
يحيى بن زرارة عن أبيه	مجهولان	جهله ابن القطان وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته. «التاريخ الكبير» ٢٧٤/٨	٥٢٨/٧
يحيى بن سعيد	لم يولد إلا بعد موت عمر بنحو خمس وعشرين سنة، إمام ثقة		٢١١/١٥، ١٢٨/١٦، ٢١٧/١٨،
عبيد الله بن الوليد الوصافي	هالك		٤١٧/١٣
يحيى بن عبد الحميد الحماني	ضعيف ليس بشيء ولا يحتج به		١٦٩/٣، ٢٢١/١٣، ٣٣٣،
يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري	مجهول		١٥٥/١٣
يحيى بن عبد الله	هالك، مجهول	مشهور من رجال مسلم، وثقه العجلي ويغره، وقال في التقريب: ثقة. «الجرح والتعديل» ١٦٢/٩	٥١٠/٥، ٣١٠/١٣
يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة	ضعيف		٤٢٢/١٢
يحيى بن عبيد الله	سلاقط متروك، ذكر ذلك مسلم وغيره		٤٤٨/٨
يحيى بن عنبسة	مشهور برواية الكذب		٥٧٥/٢
يحيى بن يمان	متفق على ضعفه	ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقواه العجلي ويعقوب بن شيبة وغيرهما. قال في التقريب: صدوق عابد يخطئ كثيرًا وقد تغير. «الجرح والتعديل» ١٩٩/٩	٢٤٤/٨-٢٤٥
يزيد بن علقمة	مجهول		٤٢٧/٧
يزيد الجزري	مجهول		٢٨١/١٢، ٢٩٠

يزيد الرقاشي	ضعيف، لا شيء		٥٣٩/٢، ٥٧٩، ٣٧٦/١٤
عبد الله بن علي بن يزيد	مجهول		٤٦٨/١٣
يزيد بن أبي حبيب	لا يعلم له سماع من أبي الطفيل، لم يدرك عقبة بن عامر الجهني، لم يولد إلا بعد موت عمر بدهر طويل	لم أقف على من قال مثله «التاريخ الكبير» ٣٣٦/٨	٧٥/٣، ٥٧١، ٤٢٢/٧
يزيد بن أبي زياد	لا يجوز الأخذ بروايته، ضعيف، طعن فيه ابن المبارك وتكلم فيه شعبة ويحيى وأحمد وكذبه أبو أسامة		٣٨/٨، ٢٤٤، ٢٦٠، ٢٦٧/٧-٢٦٨، ١٢٢/١٠
يزيد بن أبي معاذ	غير معروف		٤٤٨/٨
يزيد بن زريع	مقدم في سعيد بن أبي عروبة، لا يسأل عنه وسماعه من يزيد صحيح،		٤٦١/١٤، ٤٣٤/١٧
يزيد بن عبد الصمد	مجهول		٥٥٣/١٠
يزيد بن عياض	مذكور بالكذب ووضع الأحاديث، كذاب		٣٠/١٢، ١٥/٧، ١٥٦/١٣، ٤٤٢ ١٢٩/١٥، ١٥٥، ١٧/ ٣٥١
يسار مولى ابن عمر	مجهول مدلس	مشهور، وثقه أبو زرعة وغيره، وقال في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» ٤٢١/٨	٣٩٧/٣
يسيع الكندي	مجهول لا يدري أحد من هو	مشهور، وثقه النسائي وغيره، وقال في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» ٤٢٥/٨	٢٨٥/ ١٤
يعقوب السدوسي	مجهول		٣٥٠/١٤
يعقوب بن أبي يعقوب	مجهول	مشهور، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. لذا قال في التقريب: صدوق. «التاريخ الكبير» ٣٩١/٨	٥٨٣/١٠
يعقوب بن عبد الله بن نجيد	يعقوب واباه وجده مجهولون		٢٩٧/١٤
يعقوب بن أوس	مجهول لا صحبة له		٣٤٩/١٤
يعقوب بن حميد بن كاسب	ضعيف		٥٢٥/١٢
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القارئ	من بني الهون بن خزيمة حليف بني زهرة ثقة ابن ثقة		٥٢١/١١
يعقوب بن عطاء	هالك		١٧٦/٦
يعقوب بن مجمع	مجهول	لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته، ولذا قال الحافظ في التقريب: مقبول. «التاريخ الكبير» ٣٤٩/٨	٤٦٣/٧
يعيش بن الوليد عن أبيه	ليسا مشهورين	وثقه العجلي والنسائي وغيرهما، وقال في التقريب: ثقة. «التاريخ الكبير» ٤٢٤/٨	٤٩٤/٢

يوسف بن خالد السمتي	مرغوب عنه، متروك مذكور بالكذب	٢٢١/١٤
يوسف بن منازل	ثقة	١٥٨/١٦
يوسف بن عطية	متروك ولا يكتب حديثه	٢٣٦/١٤
يوسف بن صهيب	ليس بالقوي	١٢٦/١٨
يوسف بن موسى	وصفه غير واحد من الأئمة بالثقة، صدوق	١٤٢/١٨
يونس بن أبي إسحاق	ضعفه شعبة ويحيى القطان وأحمد، ليس بالقوي	٣٤٨/٢، ٥٣٣/١٠
يونس بن عبد الأعلى	أحفظ من سحنون، وأعرف بالحديث منه	١٨٩/١٦
يونس بن يوسف	مجهول مشهور، وثقه النسائي وغيره. وقال أبو حاتم: محله الصدق لا بأس به. «التاريخ الكبير» ٤٠٤/٨	٢٨١/١٥
عبد الرحمن بن عمرو بن لويم	مجهول	٤٧/٨
يونس بن عبيد وثابت البناني	هما أحفظ من خالد بن سمير ومن هشام بن حسان	٣٨٧/٣
أبو بكر بن محمد	مجهول، لا يدرى من هو، وليس هو ابن حزم	٣٩٦/٣

* * * * * *

٨- الأماكن والبلدان

الأبطح ٧/٥
الأبلة ٥٨٦/٤، ٥٩٠
الأبواء ١١٢/٧
أحد ٤٩٨/١٦،
أذربيجان ٧/٥، ٤٦٦/١٤، ٤٦٦/١٤
الأردن ١٥٩/١٤
أرض المصامدة ٣٥٨/٥
أرمينية ٤٤٠/١٤، ٤٦٦
الإسكندرية ١٠٦/٧، ١٢٨/١٤،
أشونة ٤٦٤/٦
أصبهان ٤٦٦/١٤، ٤٦٦/١٤
إضم ٣٢٥/١٥،
إفريقية ٤٤٦/٦، ١٥٩/١٤، ١٨٢/١٥
الأنبار ٥٣٨/٣
الأندلس ٣٥٨/٥، ٤٤٢، ١٧/٦، ٥٤٠/٨، ٤٢٦/١٠، ٣٠٠/١٢، ٤٤٠/١٤، ٤٦٦، ٣٦٤/١٧، ٢٤٦/١٨
باب الجسر ٤٣٧/١٠
الأهواز ٤٦٦/٣، ٥٨٢/٤، ٤٦٦/١٤، ١١٢/١٥
أوطاس ٣٧٦/١٢،، ٣٣٤/١٣، ٢٠٣/١٤، ٢٠٤
إيلياء ٢١٣/٤، ١٠٨/٥، ٣٧٠/٨، ٣٨٩، ٣٩٣
باب دمشق ٤٧٧/٧
البحرين ٢٧/٢، ١٢١، ٤٧٥/٣، ١١٦/٤، ٥٣/٥، ٣٤٩، ٤٥٢، ٤٩٩، ٥٧٨، ٣٥٨/٧، ٣٦٦، ٢٥٦/٩، ٣٤١، ٢٨٣/١٦، ٤٣٨/١٥، ٥٢/١٦
بدر ٢٠٤/١٢،
بدق ٥٨٦/٤
بستان ابن عامر ٩٨/٧

البصرة ١٣٠/٢، ٥٨٢/٤، ٦٠/٥، ٧٤، ٧٥، ١٤٧، ٤٠٩، ٤٤٨، ٤٩٩، ٥١١/٦، ٥١٤، ٥١٥، ٣٥٨/٧، ٤٠٦، ٣٩٣/٨، ٣٥٩/٩، ٤٥٦/١٠، ١٦٦/١٤، ٤٦٦، ١٥٤/١٥، ٣٤٣، ١١/١٦، ٤٣، ٢٦٩، ٢٢١/٨
بصرى ١٨١/٢
البطحاء ٥٤/٥، ٥٦٦/٦، ١٧/٧، ١٠٨/١٥، ٢٦٩/١٥، ٢١٨/١٨
بطن عرنة ١٥/٧، ١٤٩/٧
بطن محسر ١١/٧، ١٤٩/٧
بطن مر ٨٥/٧
بغداد ٥٣٨/٣، ٥٨٢/٤، ٤٠٨/٥، ٩١/٦، ٢٣/١٠، ٣٣٠، ٤٦٦/١٤، ٤٣٦/١٥، ٣٥٧/١٦
البقيع ٤٦٥/٤، ٦٠٦، ٤٠٩/٥، ٣٨٦/١٥،
بقيع الخيخة ٤٥٤/٧
بلعدان ١٩٧/٥
بلقين ٥٠٦/١٦،
اشبيلية ٣٣٠/١٠
بلنجر ٢٩٦/٦
بلنسية ٣٤٦/١٦
بوانة ٣٩٧/٨
بيت المقدس ٣٧٩/٢، ٥٤/٤، ٥٥، ٢١١، ٢١٢، ٥١١/٦، ٥١٢، ٥١٣، ٢٨٨/٧، ٣٥٤، ٥١٥، ٣٥٥/٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٠/١٠، ٢٣٧، ١١/ ٣٦٨، ١٩٤/١٢، ١٩٢،
بئر جشم ٥٠/١٢
بئر جمل ١٢٢/٣، ١٧٨
بئر ذروان ٤٨١/١٦،
تبوك ٥٦٥/٣، ١١/٥، ١٥، ٢٧، ٣٨، ١٦٨، ٦٧/٧، ١٠٩/٨، ٢١٢، ٣٧٧، ١٨٧/١٠، ٣٠٧/١٥، ١٦/ ٥٦، ٩٣، ٣٤٤/١٧، ٥٥١
تستر ٣٢١/٣، ٥٢٣/١٠، ٣٥٠/١١، ٤١٦، ٢٤/١٦، ٢٧،
التنعيم ٥٠٢/٦، ٥٥١، ٥٦٠، ٤٤/٧، ١٠٥، ١٠٨، ١١٥
تيماء ١٢١/٢

ثبير ٣٠٣/٥
ثنية هرش ١١٢/٧
الجابية ٣١٥/٣، ٢٠١/٤، ٢٧٥/٨
الجبال ٤٦٦/١٤
جبال ربة ٢٧٥/٨
جبلي طيئ ٢٨/٧
الجحفة ٥٠١/٦، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٦٣/٧، ١١٢، ٢٧٨، ٣٦٢، ١٣١/١٤
جدة ٥٨٦/٤
الجرف ١٢٣/٣
الجزائر ٢٧٥/٨
الجزيرة ٥٠٥/٦، ٤٦٦/١٤، ١٩١/١٨
جزيرة العرب ٢٧/٢، ٤١٧/١٥، ٩٢/١٦
الجعرانة ٥١٩/٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٥٦، ٥٦٠
الجند ١٢١/٢، ٣٦٦/٧
جيحان ٣٦١/٧
جيرب ٥١٥/٦
الحبشة ٥٥/٤، ٣٠٤/١٥، ٣٢٨، ٣٥١، ٥٢/١٦، ٤٩٨،
الحجاز ٥٤/٥، ٣٤٨، ٢٠٨/١٢
الحجون ٥٧٢/٦، ٣٧١/٧
الحديبية ١٩٥/٧، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٤، ٤١٤، ٤١٥، ٦٥/١٦
حراء ٣٠٣/٥
الحرة ١٠٦/١٥، ٢٩٧/١٧، ١٥٣/١٨، ١٥٤، ١٦٢
الحرم ٦٧/٧، ٦٨، ٨٩، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٧، ٥١/١٧، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٠٥/١٧، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥
حضرموت ١٢١/٢
الحطيم ٢٧٠/١٥، ٣٢٢، ٢٤١/١٨، ٢٤٢
حمص ١٦٢/٢، ٥٨٨/٤، ٤٠٢/٦، ٢٢٠/١٨
حنين ١٤/٥، ٥٣٨/٦، ٨٣/١٦، ٨٤، ٢٣٤/١٧

الحيرة ٢٧٥/١٤، ٢٧٧، ٢٧١/١٦
خانقين ٢٩١/٦
خراسان ٣٥٨/٥، ٤١/٦، ٥٦٨، ٤٢٦/١٠، ٣٠٠/١٢، ١٥٩/١٤، ٤٤٠، ٤٦٦، ٢٠/١٨، ٢٤٩
خيبر ٢٧/٢، ٣١٠/٤، ٥٨٢، ٢٧٢/٥، ٤٢٦، ٣٠٥/٦، ٤١٩ ٣٦٢/٧، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١/٩، ١٥/١٠، ١٠٨/ ١١، ١٢٧، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٦، ٢١٥، ٢٤٦، ٥٦٢/١٤، ٣٠٦/١٧، ٢٨/١٨، ٣١، ٣٥، ٢١١، ٢١٦، ٢٢١، ٢٣٥
دار الندوة ٤٠٥/١٣
دجلة ٥٨٦/٤
دمشق ٦٢/٥، ٢٧٥/١٥، ٢٢٠/١٨
دومين ٥٨٧/٤، ٥٨٨
دير الثعالب ٥٩١/٤
دير مسحل ٤٠٢/٦
ذات الرقاع ٥١٩/٤، ٣٨/٥
ذات السلاسل ٩٥/٩
ذات الشقوق ٥٠٨/٦
ذات النصب ٥٨٧/٤، ٥٩٣
ذات عرق ٥٠٣/٦، ٥٠٤، ٥٠٥
ذو الحليفة ٥٨٨/٤، ٥٩/٥، ٦٢، ٦٤، ٥٠١/٦، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٨٤، ١٢٨/٧، ٥١٠، ٨/ ٦٦، ١٣١/١٤،
ذو خشب ١٠٤/١٥
ذي طوى ٤٦/٧
ذي قرد ٣٩/٥
الربذة ٥٦/٥، ٥٢٩/٦، ١٨٩/١٠
رهاط ٩٨/٧
الروحاء ٥٥١/٦، ٢٨٧/٧
رودس ٢٠٦/٥
الري ٤٦٦/١٤،
ريم ٥٨٦/٤
زمزم ١١/٧، ١٥٢/٩، ١٥٣، ٣٢٤، ١٦/ ٤٠١، ٤٠٢، ٤٧٤

سجستان ٣٥٨/٧، ٤٦٦/١٤،
سرف ٥٨٣/٣، ٥٧٣/٦، ١١٥/٧، ١٧٨، ٣٣٥
سرقسطه ١٧٩/١٠
السقيا ١٩١/٧، ٢٠٨
السلسلة ٧/٥
سمراء الشام ٦/ ٩٨
سمرقند ٥١٥/٦
السند ٤٤٠/١٤، ٤٦٦، ٤٥/١٦،
السوس ٤٥٣/٧، ٥٢٣/١٠
سوق الخزورة ٣٧١/٧، ٣٧٢
السويداء ٥٨٢/٤، ٥٤/٥، ٣٠٥/٦
سيحان ٣٦١/٧
السيلحين ٥١١/٦
الشام ١٣٠/٢، ٧٤/٣، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٦، ٢٠٣/٤، ٩٥/٥، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ٤٠٥، ٤١٠، ٤١١، ٦/ ٨٣، ١٩٣، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥١١، ٨٥/٧، ٣٥٧، ٣٨٨، ٤٤٨، ٤٩٣، ٥٠٠، ٤٧/٩، ٢٥٦/٩، ٤٦٦/١٤، ٥٣٣، ٢١٨/١٨
صخرة بيت المقدس ١٩٤/١٢
الصفا ٣٦/٣، ٤٠٩/٥، ٥٦٤/٦، ٥/٧، ٩، ٤٣، ٩٥، ٩٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٦، ١٦٦، ١٨٥، ٣١٨، ٣٦٩، ٣٨٦/٨
الصفا والمروة ٥٥٨/٦، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٦٦، ٥٧١، ٥٧٤، ٥/٧، ٧، ٢٩، ٥٠، ٥٦، ٩١، ٩٦، ٣٨٦/٨
الأضبونة ٢٤٦/١٨
صفة زمزم ١٤٩/٥، ١٥٣
صقلية ٣٥٨/٥
صنعاء ٢٧/٢، ١٢١، ٣٦٦/٧، ٨٧/١٥، ١٤٤/١٧، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣١٤
الصين ٤٢٢/٥، ٩٥/٦، ٥٤٠/٨، ٤٥/١٦، ٢٩٨/١٧، ٣١٤، ٢٤٦/١٨
ضجنان ٣٨/٥
ضربة ٥١٢/٦

الطائف ٤/٥٨٦، ٥٨٤، ١٤/٥، ٢٧، ٣٨، ٣٨٥، ٤٦٣، ٤٦٥، ٣٢٤/٧، ٤٢١، ٤٤٠، ٤٥٥، ١٠٩/٨، ٢٥١، ٢٥٣، ٣٠٤، ٢٥٦/٩، ٥٨٩/١٢، ٥٠٩/١٧
طبرستان ٣١/٥
طلبطلة ٣٤٦/١٦
طنجة ٤٤٠/١٤،
السودان ٤٤٠/١٤، ٤٥/١٥
الطور ٣٢٨/٢
العراق ٣/٧٤، ٣٥٨/٥، ٤٠٥، ٤١٠، ٥١١، ٨٣/٦، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٨٥/٧، ١١٧، ٣٥٧، ٤٩٣، ٥١٢/١١ ، ٤٦٦/١٤، ٧٩/١٧
العرج ١٩١/٧
عرفة ٣/٥٥٧، ٥٦٥، ٥٦٦، ٤/٥٨٤، ٥٨٦، ٥٩٤، ١٣/٥، ٣٨٩/٦، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٤٥، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٢٢، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٤٠، ١٠٠/٧، ١٠١، ١٠٢، ١١٥، ١٢٨، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٤، ٢١٨، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٥٤، ٢١٩/١٨
عرينة ٢٩٧/١٧، ١٠٦/١٥
عسفان ٤/٥٨٤، ٥٨٦، ٣٨/٥، ٨٥/٧
العقبة ٨٧/١٦، ٩٣،
عقبة البطن ٤٨١/٦
العقيق ٥١١/٦، ٣١٦/٧
عكل ٣٢٨/١٤
عمان ٢٧/٢، ١٢١، ٣٥٨/٧، ٢٥٦/٩
فارس ٢٩/٥، ٣٥٨/٧، ٤٦٦/١٤
فائن ٦٢/٥،
فدك ١٢/١٦،
الفرات ٣٦١/٧
الفرما ٣٢٨/٢
القسطاط ٥٩٠/٤، ٣٠٧/٦، ١٠٦/٧، ١٢٨/١٤،
القادسية ١٠٠/١٥،
قباء ٤٥٤/٣، ٥٤/٤، ٥٥، ٢١٠

قبر أبي رغال ٤٥٥/٧
القدوم ١٦٣/١٤
قرطبة ٣٦٧/٤، ٧٣/٥، ٣٣٠/١٠، ١٧٨/١٢، ٤٠٧/١٤
مسجد القصارين ٤٠٧/١٤
قرن المنازل ٥٠١/٦، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥
قيروان ١٨٢/١٥، ٤٦/١٦، ٤٨٥، ٣١/١٨
كراع الغميم ٣٢٤/٦
كرمان ٣٥٨/٧، ٥٥٤/٧، ٤٦٦/١٤،
كسكر ٣٢٨/٢
الكعبة ٧٠/٦، ١٨٩، ٤٨١، ٥٢٨، ٥٥٦، ٤٤/٧، ٦٤، ١١٦، ٢٩٨، ٣٠١، ٣١٨، ٣٢١، ٣٣١، ٣٨٧/٨، ٣٩٦، ٣٦٨/١١، ١٩١/١٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢١٣، ٤٩٦/١٣، ٢٤٢/١٤، ٥٥٧، ٣٢٨/١٥، ٤٩٨/١٦، ٥١٩/١٧
الكوفة ١٣٠/٢، ٧٥/٣، ٢٧٣، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٢١٢/٤، ٣١٣، ٥٨١، ٥٨٢، ٢٨٣، ٥٨٩، ٧٥/٥، ٧٧/٦، ٣٠٤، ٥١٢، ٥١٥، ٥٣٦، ٥٩٠/٧، ٦٩/٨، ١٤٧، ١٢٤/٩، ٢٤٨، ١٠/١٠، ٣٣٠، ٥٧١، ٦٠٤، ٢١/١٢، ٣٨٥/١٤، ٤٣٠، ٤٦٦
٢٦٨/١٥، ٣٢٢، ٢٧١/١٦، ١٩٦/١٧، ٢٤٩/١٨، ٣٦
للدائن ٥٨١/٤، ٥٨٣، ١٤٧/٥، ٣٠٤/٦
للمدينة ١٣٠/٢، ١٩٣، ١٩٦، ٢٧١، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٨٧، ٣٩٦، ٤٣٦، ١٩/٣، ٧٥، ١٢٢، ٣٨٢، ٥١٨، ٥٣٨، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٥، ٥٦٧، ٥٦٨، ٧٧/٤، ٢٠٣، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٠، ٣٠٧، ٣١٠، ٥١٩، ٥٨٢، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩٣، ٧/٥، ١٣، ٣٤، ٤٢، ٦٢، ٧٥، ١٠٨، ١٤٤، ١٥٤، ١٦٣، ١٧٤، ٢٠٣، ٢٦١، ٢٩٦، ٣١٨، ٣٥٨، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤٤٧، ٤٦٨، ٤٩١، ٥٠٧، ٥١٨، ٥٧٣، ٧٥/٦، ٧٦، ٨٣، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٥، ٩٩، ١٦٢، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٠، ٤٢١، ٤٦٣، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٣٢، ٥٦٣، ٥٨٨، ٣٥٧/٧، ٥٤٨، ٥٩٤، ٥٩٥، ٩/٨، ١٠، ٣١، ٥٣، ٥٨، ١٠٩، ٢٥٨، ٢٥٩، ٣٠٤، ٣١٦، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٨١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٨٨، ٥٥٣، ٥٥٨، ٤٧/٩، ١٢٤، ١٨٦، ٢٦٩، ٣١٤، ٤٦١، ٥١٢، ٤٥/١٠، ٨٧، ١١٣، ١٤٦، ١٨٠، ١٨٥، ١٨٧، ٢١٠، ٢١٧، ٢٢٨، ٢٣٦، ٤٠٧، ٥١٥، ٥٦٦، ٩٥/١١، ٩٦، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ١٩٤/١٢، ١٩٦، ٢٠٨، ٢٧٠، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥١٠، ٥١١،

٢٩، ٤٥، ٥٥، ٨٣/١٣، ٩٠، ١٣٩، ٢٣٨، ٢٦٥، ١٣٤/١٤، ١٤٨، ١٦٥، ١٦٦، ٢١٧، ٢١٨، ٣٣٢، ٣٤٣، ٣٨٥، ٤٥٢، ٤٦٦، ٥٣٦، ٥٦٢، ٣٠٤/١٥، ٥٢/١٦، ١٩٧/١٧، ١٩٩، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٧٧، ٢٩٧، ٣١٨، ٣٨، ٤٠٤، ٤٧، ٥٠٥، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ١٧٣/١٨، ٢٤٢ .

مدينة سالم ٤٤٢/٥

مر الظهران ٣٥٥/٦

مراد ١٣٢/١٦

المربد ١٢٣/٣، ٣٤٣

المروة ٤٠٩/٥، ٥٦٣/٦، ٩٥/٧، ٩٦، ١٠٧، ١٠٨، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٤، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٦، ١٦٦، ١٨٥، ٣١٨، ٣٦٩، ٣٨٦/٨

مزدلفة ٥٥٨/٣، ٥٦٥، ٥٦٦، ١٣/٥، ٥/٧، ٦، ١١، ١٤، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٣٢، ٣٣، ٧/ ١١٤، ١٢٨، ١٤٩، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٦، ١٨٣، ٣١٨، ٣٢٢

مصر ١٣٠/٢، ٤٠٥/٥، ٤١٠، ٤١١، ٨٣/٦، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٨٥/٧، ٣٦١، ٤٩٣، ٢٥٨/٨، ٣١٦، ٢٠/١٨، ٤٦٦/١٤، ٤٦/١٦، ٢٧١، ٣٥٧

المصيصة ٧٥/٣، ٣٤٧/١٢،

مضر ٤/ ٣٧٤، ٥٤١/١١، ٣٦٣/١٧

مقام إبراهيم ٥٢/١٥، ٣٢٢،

مكة ٢٧/٢، ٦٣، ١٣٠، ٢٥٦، ٣٤١، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٦، ٣٩٨، ٥٧٣، ١٩/٣، ٣٧٣، ٤١٧، ٤١٨، ٥٣٨، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٥، ٥٥/٤، ٢١١، ٢١٢، ٥١٩، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩١، ٦٠٤، ٦/٥، ٨، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٧٨، ١٠٨، ١٥٣، ١٨٧، ٣٧١، ٤٠٧، ٤٠٩، ٥٦٧، ٥٧٩، ٨٦/٦، ١٨٩، ٢٩١، ٣١٠، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٢٨، ٤٥١، ٣٩٨، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٥، ٥٣٨، ٥٥٦، ٥٦٠، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨٧، ٥/٧، ٦، ٨، ١١، ١٦، ١٧، ٢٠، ٤٤، ٥٠، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٦٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٥٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤،

٣٢٥، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٤١٤، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٨٢، ٥١٥، ٥٥٤، ٥٧٠، ٩/٨، ١٠، ٥٨، ٨٢، ٢٤٥، ٣٥٥/٨، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٨٨، ١٠٩/٩، ١٢٤، ١٨٦، ٣١٤، ٣٤١، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٧، ٥٣٦، ٧٩/١٠، ٨٧، ١٨٠، ١٨٩، ٣١٧، ٥٤٠، ١٩٣/١٢، ٣٩٣/١١، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٧٠، ٣٨٧، ٨٣/١٣، ٥١٩، ١٣٤/١٤، ١٦٦، ٣٤٩، ٤٦٦، ٥٠٥/١٧، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٣٢٢/١٥، ١٤١/١٨، ١٤٢، ١٩١، ٢٢١، ٢٤٢، ٢٤٩

ملل ٤٢/٥

المنجشانية ٥١١/٦

منى ٥٧٦/٤، ٥٧٧، ٥٨٥، ٥٩١، ٥٩٤، ٦٠٤، ١٢/٥، ١٣، ٣٠٩/٦، ٥/٧، ٦، ٧، ١٦، ٢٠، ٣٣، ٤١، ٤٦، ٥٢، ٧٧/٧، ٨٠، ٨١، ٨٢، ١٠٠، ١١٤، ١١٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٦، ١٧٣، ١٩٦، ٢٥٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٨٦/٨،

المياقات ٨٤/٧، ٨٦، ٨٧، ٩٦، ٩٨، ٩٩

نجد ٣٨/٥، ٥٠٣/٦، ٥٠٤، ٨/ ٤٠٦، ١٦/ ٩٧

نجران ١٢١/٢،

نخل ٥١٩/٤، ٣٨/٥

نخلة ١٠٨/١٥، ١٥٧

النخيلة ٥٨٦/٤

نقيع الخضمات ٤٩/٥

نمرة ١٠/٧

نمر كربلاء ١١/١٦

نيسابور ٥٥/٥

النيل ٣٦١/٧

هجر ٧٤/٦

هديل ١٠٨/١٥، ٢٦٩، ٨٦/١٨، ٨٧، ٨٨

الهند ٤١٢/١٠، ٤٥/١٥، ٥١٣/١٧، ٢٤٩/١٨

المسجد الأكبر ٢٣٠/١٧، ٣٣١/١٠

هوازن ١٤/٥، ٣٣٤/١٣
الصيارفة ٣٧٦/١٠
وادي القرى ٣٦٢/٧، ٥٠٨، ١٥/١٠
وداعة ٢٧٠/١٥، ٢٤٠/١٨
وادعة ٢١٨/١٨، ٢٤١
يلملم ٥٠١/٦، ٥٠٣، ٥٠٤
اليمامة ٢٧/٢، ١٦٨/٥، ٤٠٦/٧، ٤٠٦/٨
اليمن ٢٧/٢، ١٣٠، ٣٤٨، ٣٨٣/٥، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٥٣، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥٠٧، ٥٢٦، ٦/ ٧٤، ١٢٧، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٣، ١٠/٧، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٦، ٥٠٣، ٥٠٥، ٢٧٧/٨، ٢٧٨، ٢١١/٩، ٢٥٦، ٢٦٥، ٣٤١، ٣٥٨، ٣٤٢/١٢، ٤١/١٤، ١٤٤، ٣٩١، ٤١٥، ٤١٦، ٤٤٠، ٤٦٦، ١٠٨/١٥، ٢٦٩، ٣٢٢، ١٠٥/١٧، ٣٧٧، ٤٢٥، ٢١٨/١٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢

* * *

٩- الفرق

الفرقة	ج/ص
الأزارقة	١٠٨/١٦، ١١٤
الأشعرية	٥٠٤/١٦
البراهمة	٢٠٠٨٥٣٦/٠١/٠٨/٤، ٥٣٧
الجهمية	٥٠٤/١٦
الحرورية	٤٦٦/٣، ٣٣٤/١٥، ٣٤٧
الخوارج	١٣٤/٢، ١٣٧/٣، ٣٥٦/٧، ١٥٢/١٤، ٣٣٣/١٥، ٣٤٩، ٣٦٥، ١٠٨/١٦، ٣٨٩، ٢٢٢/١٧
الدهرية	١٣٥/٢، ٥٣٧/٥
الروافض	١٣٤/٢، ٤٨٧، ٥٤٩/٣، ٣٤٧/٤، ٥٣٣/٥، ٣٢٨/٦، ٩/١٢، ١٥/١٣، ١٦/٨١، ٢٩٠/٤٠٣، ٥٠٤/١٦
السمريون	٣٤٧/٤
القرامطة	٣٢٨/٦، ٥٠٥/١٧، ٥١٩
المرجئة	١٣٤/٢
المعتزلة	١٣٤/٢، ٦٤/١٥، ١٥٢/١٤

* * *

١٠- اللغة

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
ابن السبيل	هو من خرج في غير معصية فاحتاج	١٣٦/٦
أثاكيل	شماريخ النخل الذي يكون فيها العروق	٤٩٤/١٥
اثنين	المعروف عند العرب أن كل اثنين من اثنين فإنه يخبر عنه بلفظ الجمع	٢٠٤/١٠
الاجتهاد	بلوغ الجهد في طلب دين الله الذي أوجبه على عباده	١٥٠/٢
أجرها مرتين	مضاعفا معا	٤١٢/١٣
الإجماع	والإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله عرفوه وقالوا به، و لم يختلف منهم أحد	١٢٧/٢
الإحصان	الإحصان الحرية، والإحصان العفة، قال الله تعالى: {ومريم ابنت عمران التي أحصنت فرجها} أي: عفت فرجها. والإحصان هو المنع	٣٧٣/١٢، ١٢٢/١٦، ٢٠٣
الإخاذ	الغدير	٢٧٩/٧
الإخدام	يكون في الرقيق	٢١٣/١١
الإزراع	يجعل المرء لآخر أن يزرع هذه الأرض مدة	٢١٣/١١
الاستقالة	هي فسخ النادم منهما للبيع رضي الأخر أم كره؛ لأن العرب تقول استقلت من علتي،	٥٨/١٠

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
	واستقلت ما فات عني: إذا استدركه	
الاستهلال	الظهور، تقول: استهل الهلال بمعنى: ظهر	٥٧٤/١١
الأسد	وقد صح عن أبي هريرة أن الأسد هو الكلب العقور	٢٦٨/٧
أصقبهما	يعني: أقربهما	٢٧١/١٥
الأعبد	جمع عبد	٢٥٣/١١
الأعتاد	جمع عتد وهو الفرس	٢٥٣/١١
الاعتبار	التعجب	١٣٢/٢
اعتبروا	اعتبروا معناه اعجبوا، قال الله تعالى: {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم} الآية، وما فهم أحد قط من {اعتبروا} احكموا للشيء بحكم نظيره	١٣٨/١٢
الاعتكاف	الإقامة	٢٩٤/٥
الجعل والإعراء	في حمل النحل	٢١٤/١١
أقارب	هم من يجتمعون مع الميت في الأب الذي به يعرف إذا نسب، ومن جهة أمه كذلك أيضا هو من يجتمع مع أمه في الأب الذي يعرف بالنسبة إليه	١٣/١٢
إلى	في لغة العرب لها معنيان تكون بمعنى الغاية وبمعنى: مع	١٠/٣
الإمتاع	في الأشجار ذوات الحمل وفي الثياب	٢١٤/١١

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
	وجميع الأثاث	
الإزراع	فالإزراع يكون في الأرض يجعل المرء لآخر أن يزرع هذه الأرض مدة يسميها أو طول حياته.	٢١٣/١١
الإسكان	والإسكان يكون في البيوت وفي الدور. والدكاكين كما ذكرنا.	٢١٣/١١
الإفقار	والإفقار يكون في الدواب التي تركب.	٢١٣/١١
الإطراق	والإطراق يكون في الفحول، تحمل على الإناث.	٢١٣/١١
الإخدام	والإخدام يكون في الرقيق الذكور والإناث.	٢١٣/١١
امرأته	واسم امرأته يقع على الأمة المباح له وطؤها كما يقع على الزوجة، ولا جمع للمرأة من لفظها، لكن جمع المرأة على نساء، ولا واحد للنساء من لفظه	١٩٧/٦
الإيجارة	إباحة المنافع الحادثة الظاهرة	٢٨/١١
البادي	لا يقع عند العرب على مساكن في المدن ألبتة، وإنما يقع على أهل الأخبية، والخصوص، المنتجعين مواقع القطر للرعي فقط	٢٧٠/١٠
برنس	كل ما خيط أو نسج في طرفيه ليمتسك على اللابس فهو برنس كالغفارة ونحوها	٥١٩/٦

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
البطون	الولادات أبا بعد أب	١٥/٢٦٤، ١٨/١٧٤
بعت	مشهور غير منكور في لغة العرب: بعت بمعنى: ابتعت	١٠/٢٦٠
البعل	في لغة العرب السيد والزوج	٤/٣٨، ٦/٤١٥
بنت المخاض	هي التي أتمت سنة ودخلت في سنتين سميت بذلك لأن أمها ماخض	٥/٥٥٢
بنت لبون وابن لبون	أتمت سنتين ودخلت في الثالثة لأن أمها قد وضعت فلها لبن	٥/٥٥٢
التثنية	لفظ التثنية الواقع على اثنين معروف في اللغة	١٠/٢٠٤
الترامس	التغاطس	٧/٢٧٩
التساخين	هي الخفاف	٣/٥٠
التصرية	الجمع	١٠/٥٧٥
التعدي	هو التجاوز	٩/٤٢٢
الثنيا	لفظة عربية معروفة، وإنما الثنيا استثناء شيء من شيء فقط	١٠/٢٢٠
ثنية	أتمت خمس سنين ودخلت في السادسة	٥/٥٥٢
الجبة	كل ما جب فيه موضع الإخراج الرأس منه فهو جبة في كلام العرب	٦/٥١٩
جذعة	أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة	٥/٥٥٢

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
الجلالة	هي التي علفها الجلة وهي العذرة	٢٦٠/٢
الجنابة	هي الماء الذي يكون من نوعه الولد، وهو من الرجل أبيض غليظ، رائحته رائحة الطلع، وهو من المرأة رقيق أصفر	٥٢٠/٢
الحافر	في اللغة لا يقع إلا على الخيل والبغال والحمير	٥١٨/٧
الحبة	بكسر الحاء بزور النبات وقال الكسائي: واحد الحبة: حبة، بفتح الحاء، فأما الحب فليس إلا الحنطة والشعير، واحدها حبة، بفتح الحاء، وإنما افترقتا في الجمع	٣٦٧/٥
الحج	هو القصد	٣٧٦/٩
الحجر	وهي أرض ثمود	٤٢١/٢
حقة	أتت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة	٥٥٢/٥
الحلبة	الفعل وقد تكون اللبن المحلوب	٥٨٥/١٠
الحمولة	هي الإبل الحمالة والمثيرة بقر الحرث	٥٤١/٥
الحيض والنفاس	فصح أن الحيض يسمى نفاسا فصح أنهما شيء واحد	٥٦٢/٢
الخف	اسم يقع على الإبل في اللغة العربية	٥١٨/٧
الدانق	الدانق سدس الدرهم الطبري، وهو الأندلسي، فالدانقان وزن ثلث درهم أندلسي، فهو سدس المثقال من الذهب	٥١٦/١٢
دخول الدار	لا يكون إلا بدخول بعضها لا بأن يملأها	٤٧٥/٨

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
	بجثته	
دون	هاهنا على معنى: غير	٣٦٥/٥
الدين	الدين في القرآن واللغة يكون في الشريعة ويكون الحكم ويكون الجزاء	٣٠٩/١٢
رأس الهلال	أول ليلة من الشهر أو أول يوم منه ما لم تغرب الشمس	٤٩٨/٨
الرشد	الرشد طاعة الله تعالى وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين ولا تخلق العرض وانفاقه في الواجبات وفيما يتقرب به إلى الله تعالى للنجاة من النار. وابقاء ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط والقناعة.	٤٤٤/٩
الرقاب	هم المكاتبون والعتقاء	١٣٣/٦
الرقة	الورق	٥٧٨/٥
الرماء	الربا	٣٢١/١٠
الرمي	قد سمي الرمي قذفا ولا خلاف في ذلك من أحد من أهل اللغة ولا بين أحد من أهل الملة	١٨٥/١٦
الزائف	الرديء من طبعه الذي فيه غش	٣٨٩/١٠
الستوق	هو المغشوش بشيء غيره	٣٨٩/١٠
الزجر	أشد النهي	٤٤٦/١٠
الزمارة	الزانية	٤٣٩/١٠

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
الزمان	ومعنى الزمان هو مدة بقاء الجسم متحركا أو ساكنا ومدة وجود العرض في الجسم، وإذ الزمان مدة كما ذكرنا فهي عدد معدود، يزيد بمرور ه ودوامه، والزيادة لا تكون البتة إلا في ذي مبدأ ونهاية من أوله إلى ما زاد فيه	١٥/٢
السبق	هو ما يعطاه السابق	٥١٨/٧
السجن	إثبات وإقرار لا نفي	٧/١٦
السفر	هو البروز عن محلة الإقامة، وكذلك الضرب في الأرض	٦٠٦/٤
السفه	له ثلاث معان لا رابع لها: البذاء، الكفر، عدم العقل	٤٤٥/٩-٤٤٦
السنبل	في لغة العرب معروف وهو في القمح والشعير والعذلس والدخن والسلت وسائر ما يسمى في اللغة سنبلا	١٥٦/١٠
السود	أجود من الغلة	٣٩٤/١٠
الشاء	واقع على المعز الضأن	٣٤/٦
الشاة	تقع على الماعزة كما تقع على الضأنية	٢٣٨/٧
الشفعة	لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٧/١١
الصاع	أربعة أمداد بمد النبي	٨٠/٦
صباه	سفهه بعد الاحتلام	٤٢٩/١٥

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
الصلب	يقع في اللغة على معنيين: أحدهما: مد الأيدي والربط على الخشبة	٢٩٩/٢١٦
صيد	وهو مصدر صاد يصيد صيدا -لا يطلق في اللغة اسم الصيد إلا على ما كان في البرية وحشيا غير متملك فإذا تملك لم يقع عليه اسم صيد بعد	٢٨٥/٧
الضرار	أن ترضع المرأة الولدين كي تحرم بينهما	٣٠/١٣
الضفير	الحبل	٤٧٦/١٥
الطعام	لا تطلق في لغة العرب إلا على البر وحده	٣١٠/١٠
العارية	إباحة منافع بعض الشيء	٢٢٤/١١
العاملون عليها	هم العمال الخارجون من عند الإمام الواجبة طاعته، وهم المصدقون، وهم السعاة	١٣٣/٦
العبد	لفظة العبد تقع في اللغة العربية على جنس العبيد والإماء؛ لأن العرب تقول عبد وعبدة، والعبد اسم جنس كما تقول الإنسان والفرس والحمار	١٩٧/١٠
العصب	ثياب موشاة تعمل باليمن	١٠٥/١٤
عضم	عضم القوس!	٢٤١/١٤
العفافة	الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي	٣٠/١٣
العمرى والرقبى	أن يقول هذه الدار وهذه الأرض أو هذا الشيء عمري لك	٢١٦/١١

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
الغارمون	هم الذين عليهم ديون لا تفي أموالهم بها، أو من تحمل بحمالة وإن كان في ماله وفاء بها	١٣٤/٦
الغرة	بياض الجبهة خاصة على صفة ما، وتقع أيضا على غير البياض	١٠٦/١٨
الغسل	بالماء وغيره يقع عليه اسم مسح، تقول : مسحت الشئ بالماء وبالدهن فكل غسل مسح، وليس كل مسح غسلا	٢٠١/٢
الغنم	اسم يقع على الضأن والماعز، فهي مجموع بعضها إلى بعض في الزكاةولا واحد للغنم من لفظه، إنما يقال للواحد: شاة، أو ماعزة، أو ضائنة، أو كبش، أو تيس	٣٤/٧
الغِنَى	ما يقوم بقوت المرء وأهله على الشبع من قوت مثله	١٥٧/١١
الغَنِيُّ	هو الذي لا يحتاج إلى أحد وإن كان لا يفضل عنه شيء، من كانت حلوبته وفق عياله	١٣١/٦، ١٣٣
الفاء	الفاء في لغة العرب توجب تعقيبا بلا مهلة	٤٥٧/٨
الفأرة، الحية، الدجاجة، الحمامة، العرس	أسماء كل واحد منها يقع على الذكر في لغة العرب وقوعه على الأنثى	٢٨٨/٢
الفتخ	خواتم كبار كن يحبسنها في أصابعهن،	٨٠/١٣

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
	فلولا ظهور أكفهن ما أمكنهن إلقاء الفتخ	
الفقراء	هم الذين لا شيء لهم أصلا	١٣١/٦، ١٣٣
القرء	يقع على الطهر ويقع على الحيض ويقع على الطهر والحيض	٦١/١٤
القرآن	كلام الله تعالى وعلمه غير مخلوق وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القارئ والمحفوظ في الصدور	٧٧/٢
الكراع	الخيل	٢٥٤/١١
السلاح	السلاح في لغة العرب السيوف.والرماح، والقسى والنبل.والدروع.والجواشن.وما يدافع به كالطبرزين.والدبوس.والخنجر. والسيف بحد واحد.والدرق.والتراس، ولا يقع اسم السلاح على سرج ولا لجام ولا مهماز.	٢٥٤/١١
الكسوة	على الإطلاق منافية للعري	٥٢٤/٨
المؤلفة قلوبهم	هم قوم لهم قوة ولا يوثوق بنصيحتهم للمسلمين فيتألفون بأن يعطوا من الصدقات، ومن خمس الخمس	١٣٣/٦
المخفلة	حفل لبنها في ضرعها	٥٧٥/١٠
المساكين	الذين لهم شيء لا يقوم بهم	١٣١/٦، ١٣٣،

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
		١٣٨
مصراة	وهي ما كان يحلب من أناث الحيوان وهو يظنها لبونا فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن فلما حلبها افتضح له الامر	٥٧٥/١٠
المعتوه	الذي لا عقل له	٥١٦/١٣
المفرج	كل ما لا تحمله العاقلة	٢٣٥/١٥
المقتر	من لا يجد قوت يومه	٤٢/١٤
المقرون	نصفه خلقة ماعز ونصفه ضأن	١٣١/٦
الملجة	اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها	٣٠/١٣
المماقلة	التغطيس في الماء	٢٧٩/٧
المنحة	في المحتلبات	٢١٣/١١
الموسر	هو الذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة	١٣١/٦
الناسي	هو الذي علم الشيء ثم نسيه وبعض الصلاة صلاة بنص حكم اللغة والضرورة	١٦/٤
نشط العقال	حل العقال	٣٤/١١
النصل	لا يقع إلا على السيف والرمح والنبل	٥١٧/٧
النفاية	أدنى من الغلة	٣٩٤/١٠
النفي	الإبعاد	٦/١٦
نكح	نكح في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها وخاطبنا بها ﷺ يقع على العقد ويقع على الوطء	٣٣٤/١٢

الكلمة	كلام ابن حزم	ج/ص
النية	القصد إلى العمل	٥٩/٤
الهدي	يقع على الشاة والبقرة والبدنة	٦٨/٧
وامسحوا	المسح في اللغة غير الغسل والغسل يقتضي الاستيعاب والمسح لا يقتضيه	١١/٣
الولد	يقع على الابنة، وبنت الابن، كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة وفي القرآن	٤٤٩/١١
الولوغ	هو الشرب فقط	٢٣٧/٢
اليد	قالوا: اليد في لغة العرب اسم يقع على ما بين المنكبين إلى طرف الأصابع، وهذا وإن كان أيضا فإن اليد أيضا تقع على الكف	٣٨٩/١٦

* * *

١١- الشـــعر

البيت	القافية	الشاعر	ج/ص
وركب كأن الريح تطلب عندهم	بالعصائب	الفرزدق	٥٠/٣
وعيرها الواشون	عارها	أبي ذؤيب الهذلي	٥٣٧/٥
أما الفقير الذي كانت حلوبته	له سبد	الراعي النميري	١٣٣/٦
أيا ظبية الوعساء بين حلاحل	أم سالم	ذو الرمة	٣٤١/٨
فلما أضاء الصبح ثار مبادرا	مخيما	الأعشى	٣٤١/٨
فلو تحسن التشبيه والشعر لم تقل	أم سالم	هشام أخو ذي الرمة	٣٤١/٨
فبينا نبغي الوحش جاء غلامنا	ويضائله	زهير بن أبي سلمى	٣٤٢/٨

نص أبيات زهير

فبينا نبغى الوحش جاء غلامنا * يدب ويخفى شخصه ويضائله
فقال: شياه راتعات بقفرة * بمستأسد القريان حو مسائله
ثلاث كأقواس السراء ومسحل * قد اخضر من لس الغمير جحافله
وقد خرم الطراد عنه جحاشه * فلم يبق الا نفسه وحلائله

****

فتبع آثار الشياه وليدنا * كشؤبوب غيث يحفش الاكم وابله
فرد علينا العير من دون الفه * على رغمه يدمى نساه وفائله

وأشعث غره الإسلام مني	ل التمام	يهودي	٣٥٨/٩، ٤٠١/١٧، ٤٠٣

نص الأبيات:

وأشعث غره الاسلام منى * خلوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبها ويمسى * على جرداء لاحقة الحزام
كأن مجامع الربلات منها * قيام ينهضون إلى فئام

البيت	القافية	الشاعر	ج/ص
وبلدة ليس بها أنيس	يعافير	بشر بن أبي حازم	٣٧١/٩
ومهمهين قذفين مرتين	ترسين	–	٢٠٤/١٠، ٤٥٥/١١
لا يطعم النوم إلا ريث يبعثه	ضلعا	لقيط بن معمر الإيادي	٤١٦/١٠
راحوا بصائرهم على أكتافهم	د وأى	الأسعر الجعفي	٢٥٣/١١
السر يكتمه الاثنان	منتشر	عمر بن أبي ربيعة	٤٢٨/١٢
ألا كل سر	شائع	قيس بن الحدادية	٤٢٨/١٢
أفي كل عام أنت جاشم	زائكا	الأعشى	٦١/١٤
يا رب ذي ضغن	ء الحائض	–	٦٢/١٤
يا ضرته من تقي	أحسبه	عمران بن حطان	٢٦/١٥
أنا لمن ينكرني	يثربي	ابن يثربي	٣٣٧/١٥-٣٣٨
لعمرك إني يوم	بور	أبو هريرة	٤٨١/١٥
يا أيها الناس لقيت	منكرا	–	٧٢/١٥- ٧٣ ٣٨٠/١٧
فإن لم تكونوا قاتليه	ضاربه	الوليد بن عقبة	٨٩/١٥ ٣١٥/١٧
بني هاشم ردوا	ناهبه	الوليد بن عقبة	٨٩/١٥ ، ٣١٥/١٧
ولا جاعلات العاج فوق المعاصم	ق المعاصم	–	١٩٧/١٦
بها جيف الحسرى فأما عظامها	ها فصليب	–	٣٠٠/١٦

البيت	القافية	الشاعر	ج/ص
جذيمة ناهض في رأس نيق	سائلا	–	٣٠٠/١٦
أطعنا رسول الله	بكر	الحطيئة	٣١/١٦
خرا معا كلاهما	كسرا	–	٣٨٠/١٧
هل يعقل الأعمى	م الضلعا	–	٣٨٠/١٧
أبيت على ترائبها	ة الحزام	–	٤٠١/١٧
كأن مجامع الكتفين	لى فئام	–	٤٠٢/١٧
ومثلك حبلى قد طرقت ومرضعا	مائم مغيل	امرؤ القيس	١٦٠/١٨
ثلاث واثنتان فهن خمس	مامي	الفرزدق	١٦٠/١٨
إذا احتملوا رأسي وفي الرأس أكثري	سائري	الشنفري	٢٣٨/١٨

* * * * *

١٢- الإجمـــاع

على ترتيب الكتاب

الإجـــماع	ج/ص
لا يصح الإسلام إلا أن يعلم المرء بقلبه علم يقين وإخلاص	١٣/٢-١٤
أنه لا يرجع محمد ﷺ ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم إلا يوم القيامة	٦١/٢
من قال في شيء من القرآن أنه ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر	٧٧/٢
التوبة من الكفر والزنى تكون بالندم والإقلاع والعزيمة على أن لا عودة أبدًا	١٠٩/٢
أن رسول الله ﷺ بعث إلى الملوك رسولا إلى كل مملكة	١٢١/٢
الصحابة أجمعوا على إبطال القياس	١٣٩/٢
أن جميع الصحابة رضي الله عنهم مصدقون بالقرآن	١٣٩/٢
تحريم الخمر	٢٦٤/٢
صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة	١٦٨/٢
كل ميتة حرام	٣٠٣/٢
تردد الماء على أعضاء الوضوء والغسل	٣٦٢/٢
حرمة الوضوء بماء مغصوب أو استعمال إناء مغصوب في الطهارة	٤١٧/٢
البول والغائط والريح الخارجة من الدبر من مبطلات الوضوء والغسل	٤٤١/٢
الضحك لا ينقض الوضوء في غير الصلاة	٥١٤/٢
استكمال تسعة عشرة عامًا علامة على مفارق الصباء اللحوق بالرجال	١٩٣/٢
الوضوء للصلاة فرض	١٦١/٢
سقوط مس الرأس والرجلين وسائر الجسد في التيمم	١٦٤/٣

أن الدم الأسود حيض	٢٠٥/٣
إذا رأت الطهر لم تحل لها الصلاة ولا الطواف بالكعبة حتى تغسل جميع رأسها وجسدها أو تتيمم إن عدمت الماء أو كانت مريضة عليها في الغسل حرج	٢٠٧/٣
من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها أو نسيها حتى خرج وقتها ففرض على هؤلاء خاصة أن يصلوها أبدًا	٣٠٨/٣
أن القهقهة في الصلاة تبطلها	١٥٧/٤
أن سترة الإمام لا يكلف أحد من المأمومين اتخاذ سترة أخرى	١٦٥/٤
أن صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبدًا وفي الخوف كذلك، وصلاة المغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر والخوف أبدًا ولا يختلف عدد الركعات إلا في الظهر والعصر والعتمة فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض، وركعتان في السفر وفي الخوف كل هذا إجماع متيقن.	٥٦٨/٤
صح بإجماع أهل النقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في حال سفره فأقام باقي نهاره وليلته، ثم رحل في اليوم الثاني، وأنه عليه السلام قصر في باقي يومه ذلك وفي ليلته التي بين يومي نقلته	١٠/٥
صلاة العيدين تصلى حيث تصلى الجمعة	١٢٤/٥
الصلاة على الغائب وليس فيه خصوص (النجاشي)	٢١٦/٥، ٢٧١
البول والغائط جائز فيما عدا المسجد	٣١٧/٥
الزكاة فرض كالصلاة	٣٣٧/٥
لا يحل لأحد أن يأخذ من مال المكاتب فلسا بغير إذنه، أو بغير حق واجب، وأن ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف	٣٤٠/٥
الصلاة واجبة على العبد والمكاتب	٣٤٣/٥
تجب الزكاة فيما زاد على خمسة أوسق	٣٦٦/٥
الزكاة واجبة في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة	٣٦٦/٥
الأمة مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن الصفر والحديد والرصاص والقزدير لا زكاة في أعيانها وإن كثرت	٣٧٤/٥

لا مدخل للزكاة في ظهور الخيل	٣٧٩/٥
حكم كل عرض كحكم الخيل والحمير والرقيق وما دون النصاب من الماشية والعين	٣٩٥/٥
لا زكاة في العروض	٣٩٥/٥
أجمع الصحابة على أخذ الخراج	٤١٢/٥
أجمع الصحابة على أخذ الزكاة	٤١٢/٥
إن أراد دافع الزكاة أن يعطي العشر من غير الذي أصاب في تلك الأرض لكان ذلك له، ولم يجز إجباره على أن يعطي من عين ما أخرجت الأرض	٤١٤/٥
الزكاة تتكرر في كل سنة في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة بخلاف البر والشعير والتمر	٥٣٩/٥، ٥٤٥
في كل ست وأربعين من الإبل حقة	٥٦٤/٥
الزكاة في الأربعين الزائدة على المئتين من الرقة	٥٧٤/٥
الزكاة في أربعين دينارًا من الذهب ثم في كل أربعين زائدة	٥٩٢/٥
وجوب الزكاة في الماشية	٤٤٩/٥
الحول اثنا عشر شهرًا	٤٤٩/٥
جمع المعزى مع الضأن، وأن اسم غنم يعمهما	٤٥٤/٥
المئتي شاة إذا زادت واحدة فإن الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاث شياه، وكذلك إذا زادت على الثلاث مئة واحدة	٤٥٦/٥
لا يؤخذ خروف ولا جدي في الواجب في الزكاة عن الشاه	٤٦٧/٥
ليس في كل عدد من البقر زكاة	٤٨١/٥
في كل خمسين من البقر بقرة	٤٩٢/٥
ليس على من وجبت عليه الزكاة إيصالها للسلطان، لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق	٤١/٦
زاد من فني زاده على من عنده زاد، وفي المال حق سوى الزكاة	١٤٨/٦
للسيد أن يكلف عبده إخراج زكاة الفطر إن كان له مال	١١٨/٦
الصيام قسمان: فرض وتطوع ولا ثالث لهما	١٥٣/٦

صيام شهر رمضان فرض على كل مكلف إلا الحائض والنفساء ويقضوا ما فاتهما بعد طهرهما	١٥٣/٦
نية صيام من الليل وان فعل ذلك وصام نهاره فقد أدى ما عليه	١٥٤/٦
يبطل الصوم تعمد الاكل أو تعمد الشرب أو الوطء في الفرج أو القيء وهو في كل ذلك ذاكر لصومه	١٨٠/٦
الحائض والنفساء يقضيان أيام الحيض والنفاس لا خلاف في ذلك من أحد	١٩٦/٦
والمريض والمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة إذا أفطرا والمتقيئ عمدًا يقضوا ما أفطروا وهذا مجمع عليه	١٩٦/٦
وأما الاحتلام: فلا خلاف في أنه لا ينقض الصوم إلا ممن لا يعتد به	٢٣٣/٦
قال الله تعالى: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر}، وهذه آية محكمة بإجماع أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة	٣٢٣/٦
لا زكاة في عروض التجارة	٣٩٥/٦
نحر البدنة والبقرة عن سبعة	٧٤/٧
لا خلاف بين الأمة في أن المأموم إن وجد الإمام جالسًا جلس معه	١٨٤/٧
الإمام إذا قام من اثنتين ساهيا ففرض على المأمومين اتباعه	١٨٤/٧
المرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين	٣٤٨/٧
لم يستبق رسول الله من المشركين عسيفا ولا تاجرًا ولا فلاحًا ولا شيخًا	٣٩٦/٧
من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث	٤١٥/٨
ومن حلف بما ذكرنا أن لا يفعل أمرًا كذا، أو أن يفعل أمرًا كذا فإن وقت وقتًا مثل: غدًا، (أو يوم) كذا، أو اليوم أو في وقت يسميه، فإن مضى ذلك الوقت و لم يفعل ما حلف أن يفعله فيه عامدًا ذاكرًا ليمينه، أو فعل ما حلف أن لا يفعله فيه عامدًا ذاكرًا ليمينه، فعليه كفارة اليمين	٤٢٢/٨
الأيمان لا توجب الكفارة أصلا، ولا خلاف في ذلك ولا يوجب	٤٧٣/٨

الكفارة إلا الحنث،	
من حلف أن لا يهدم هذا الحائط فهدم منه مدرةً أنه لا يحنث	٤٧٦/٨
من حنث بمخالفة ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفارة بعد الحنث	٥٠٠/٨
من لم يحنث فلا كفارة تلزمه	٥٠٣/٨
القرض (فعل خير)، وهو أن تعطي إنسانًا شيئًا بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالا في ذمته وإما إلى أجل مسمى	٥٣١/٨
ومن استقرض شيئًا فقد ملكه، وله بيعه إن شاء، وهبته، والتصرف فيه، كسائر ملكه	٥٣٧/٨
ملك الشيء المرتهن باق لراهنه بيقين	٥٦٣/٨
هلاك الرهن من الراهن، ولا ضمان على المرتهن، وأن دين المرتهن باق بحسبه لازم للراهن	٥٨٣/٨
من ملك أمةً، أو عبدًا لهما والد فإن ملكهما لمالكهما، لا لأبيهما	٦٠٠/٨
فالأمة بلا خلاف ليست فراشًا للمرتهن، ولا ملك يمين له	٦٠١/٨
الحوالة إذا صح أمرها فقد سقط الحق عن المحيل	٩/٩
إن كان الطالب محقا فحرام على المطلوب بلا خلاف من أحد من أهل الإسلام أن يمنعه حقه، أو أن يمطله -وهو قادر على إنصافه- حتى يضطره إلى إسقاط بعض حقه، أو أخذ غير حقه	١٤٠/٩
جواز بيع التمر والعنب والزبيب وفيها النوى وأن النوى داخل في البيع، وجواز بيع البيض كما هو، ودخل القشر في البيع، وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت، والسمسم بما فيه من الدهن والشاة المذبوحة كما هي.	١٢٦/١٠
أن من عقد مع آخر بيعًا على هذه الجهة أو هذه الأخرى أو اشترى منه هذه الجهات أو هذه الأخرى فإنه بيع باطل مفسوخ لا يحل.	٢١٤/١٠
أن المخدوع في البيع إن أبى ما ابتاعه فله أن يرده	٢٤٠/١٠
أن جميع الثمار بعد طيبها حكمها فيما يباع مما يجوز حكم التمر	٢٩٧/١٠
وقوع الربا في الأنواع الستة: التمر القمح الشعير الملح الذهب الفضة	٢٩٩/١٠

عن جواز تسليم ثلاث حبات من قمح في حبتين من تمر	٣٢٠/١٠
أن لفظة ((صاعين بصاع)) ليست على عمومها	٣٢٦/١٠
أن من حلف لا يأكل برًّا فأكل شعيرًا، أو لا يأكل شعيرًا فأكل برًّا ... أنه لا يحنث	٣٥٠/١٠
أنه لو قال امرؤ لآخر: أقرضني هذا الدينار وأقضيك دينارًا إلى شهر كذا و لم يحدَّ وقتًا فإنه حسن وأجر وبر	٣٨/١٠
جواز بيع صاع تمر رديء بصاع تمر جيد وليس مثله	٣٩٣/١٠
أن مدة العدة للزوج فيها الرجعة والإمساك	٤٩/١٠
على أن عقد النكاح والطلاق والإجارة والخلع والعتق والكتابة، كل حكم منها له أحكام وأعمال مخالفة لسائرها لا يجوز أن يجمع بينها فيه	٥٥/١٠
بيع المكاتب قبل أن يوذي شيئا	٤٩٤/١٠
من مات وترك أختين شقيقتين أو لأب أو أكثر و لم يترك ولدًا ولا أخًا	٤٤٤/١١
ترك أختًا شقيقة وأختًا واحدة للأب أو أكثر فللشقيقة النصف وللتي للأب السدس	٤٤٧/١١
إذا كان للميت ولد وأبوان	٤٦٠/١١
أخ شقيق واحد فأكثر ومعه أخت شقيقة أو لا أخت معه لم يرث هاهنا الأخ والأخت لأب	٤٧٧/١١
من ترك ابنًا وابنه أو ابنًا وابنتين فصاعدًا أو ابنة وابنًا فأكثر أو ابنتين وبنتين فأكثر	٤٧٦/١١
والأخ والأخت الأشقاء أو للأب فقط فصاعدًا للذكر مثل حظ الأنثيين	٤٧٦/١١
ترك أختًا شقيقة وأخًا لأب أو إخوة ذكورًا لأب	٤٧٧/١١
ترك أختًا شقيقة وأختًا لأب أو أخوات لأب	٤٧٨/١١
ترك أختين شقيقتين وأختين لأم وأخوات، أو أختًا لأب أو إخوة لأب	٤٧٨/١١

ترك شقيقتين وأخوات لأب وابن عم أو عمًا	٤٧٨/١١
ولو ترك أختا شقيقة وإخوة وأخوات للأب	٤٧٩/١١
لا يرث بنو الابن مع الابن الابن الذكر شيئا، ولا يرث بنو الأخ الشقيق أو للأب مع أخ شقيق أو لأب	٤٨٢/١١
لا يرث مع الابن الذكر أحد إلا البنات والأب والأم والجد والجدة والزوج والزوجة فقط	٤٨٢/١١
ترك ابنة وابنة ابن، أو بنتي ابن، أو بنات ابن	٤٨٣/١١
ترك ابنة وبني ابن ذكور، فلابنته النصف ولبني الابن الذكور ما بقي	٤٨٣/١١
ترك ابنتين فصاعدًا وبني ابن ذكور فللبنتين الثلثان	٤٨٣/١١
ترك ابنتين وبنات ابن وعمًا وابن عم أو أخا أو ابن أخ	٤٨٣/١١
لا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم ولا أم أم الأم فصاعدًا	٥١٠/١١
الوصية للذمي جائزة ولا نعلم في هذا خلافًا	٣١/١٢
صدقة المريض ونفقته وما تأكل امرأته من رأس ماله	١١٤/١٢
العتق فعل حسن لا خلاف في ذلك	٢٦٣/١١
لا يصدق أحد على غيره إلا على حكم الشهادة فقط	١٤٢/١٢
من حين يعقد الزواج فإنها زوجة له، فهو حلال لها، وهي حلال له، فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره فقد حال بينه وبين امرأته	٤٩٢/١٢
وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن جماعها	٥٤٢/١٢
المحرمات من النكاح	٥٦٧/١٢
لا يحل لأحد أن يتزوج مملوكته قبل يعتقها، ولا لامرأة أن تتزوج مملوكها قبل أن تعتقه	٧٦/١٣
لا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده، ولا لأمته مع زوجة	١٧٠/١٣
أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ	٤٠٤/١٣
صبر البهائم لا يحل إلا حيث أمر الله تعالى به من الذبح والنحر	٣٣٥/١٤

والرمي فيما شرد بالنبل والرماح وإرسال الكلاب وسباع الطير عليها	
لا سقوط الكفارة عن الصبي فيما أصابت يده من القتل	٢٦٩/١٤
الدية تكون من الإبل واختلفوا فيما عدا ذلك	٣٧٣/١٤
ضمان ما أتلف من الأموال بالخطأ والعمد	٤٠٥/١٤
القود لا يكون إلا في العمد فقط	٤٠٨/١٤
في شتر العين ثلث الدية	٤٤٠/١٤
في أربعة أصابع من المرأة فصاعدًا نصف ما في ذلك من الرجل	٤٨٦/١٤
ابن العم من الأهل بلا شك في لغة العرب	٢٠/١٥
أن الأهل إن اتفقوا على القود نفذ وإن اتفقوا على العفو نفذ	٢١/١٥
أن للأب والولي أن يطلبا، وأن يقبضا كل حق للصغير والمجنون في مالهما وأنه ليس للأب، ولا للولي، في ذلك عفو، ولا إبراء	٢٩/١٥
صح الإجماع على أن في قتل العبد المؤمن خطأً كفارة بعتق أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يجد رقبة	٢٣٧/١٥-٢٣٨
إجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الدية	٢٤٩/١٥
خيبر كانت يومئذ صلحًا و لم تكن قط صلحًا بعد فتحها عنوة، بل كانوا ذمة يجري عليهم الصغار.... إجماع من جميع الصحابة أولهم وآخرهم	٣٠٤/١٥
صح إجماع أهل الحق على أن الخلافة لا يستحقها مولى قريش ولا حليفهم، ولا ابن أخت القوم، وغن كان منهم	٣١٨/١٥
صحة الإجماع على وجوب قتل القرشي قودًا أو رجمًا في الزنا وهو محصن، على وجوب غزو من لاذ بمكة من أهل الكفر والحرابة والبغي	٣٣٠/١٥
صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة، أو الاستئجار، أو قضاء الحاجة، ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار (خاص بالمشرك)	٣٦٢/١٥
صح الإجماع بأن حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم	٣٩٥/١٥
فإن ذكروا قول الله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ	٤٠٥/١٥

الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فإن هذا حكم منسوخ بإجماع الأمة	
أما إقامته الحد على نفسه فحرام عليه ذلك بإجماع الأمة كلها	٤٠٩/١٥
التوبة والإقلاع عن الذنب فرض بإجماع من الأمة كلها	٤٢٠/١٥
ولا خلاف في أن من كتم شهادة حرام في الذمي كما هو في المسلم فلا يحل أن يهدد أحد ولا أن يروع كل هذا حرام في الذمي كما في المسلم	٤٢٤/١٥
فهذا حكم عمر بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف في إقامة الحد بشهادتين مختلفتين	٤٣٨/١٥
و لم يقل أحد من أهل الإسلام إن المعترف بما عمل مما يوجب الحد عاصٍ لله في اعترافه وإن الساتر على نفسه ما أصاب من حدٍ عاصٍ لله	٤٣٩/١٥
أن جميع الأمة متفقون أن الستر مباح وأن الاعتراف مباح	٤٣٩/١٥- ٤٤٣
إنه لا مخالف لهذه الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم	٤٤٢/١٥
و لم يختلف الناس في أن شهادة المرء على نفسه مقبولة دون آخر معه دون يمين تلزمه سواء كان فاسقًا أو عدلًا مؤمنًا أو كافرًا وشهادته على غيره لا تقبل إلا بشرط العدالة	٤٥٥/١٥
وجاء النص وإجماع الأمة كلها على أن حد المملوكة الأنثى في بعض وجوه الجلد نصف حد الحر والحرة في ذلك	٤٦٣/١٥
والإجماع على أن حد الأمة المحصنة في الزنا نصف حد الحرة المحصنة وأن حد العبد في القتل بالسيف والصلب كحد الحر وكذلك في النفي غير المؤقت	٤٦٥/١٥
صحَّ النص والإجماع على أن حد العبد في القتل بالسيف والصلب كحد الحر	٤٦٦/١٥
إنما صحَّ النص والإجماع على إباحة البشرة للألم فقط	٤٨٤/١٥
لم يختلف مسلمان في أن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام	٣٦/١٦

أجمعوا لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلًا كذلك بالزنا مجتمعين أو مفترقين...	١٧٤/١٦
الأمة كلها مجمعة على أن الشهود إذا شهدوا واحدًا بعد واحدٍ فتموا عدولًا أربعة...	١٧٤/١٦
قال في من وطئ فراشًا مباحًا في حال محرمةٍ: هذا عاص وليس زانيًا بإجماع الأمة كلها	١٠٤/١٦
لا خلاف في أن الرمي في الآية الموجب للجلد والفسق وسقوط الشهادة هو الرمي بالزنا..	١٨٥/١٦
قال في قوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة...} الآية: صح الإجماع على أن هذين الحكمين منسوخان	١٠٥/١٦، ١٠٧
صح أن قذف الكافرة البريئة قول زور بلا خلاف من أحدٍ	١٩٣/١٦
صح الإجماع بحد من قذف رجلًا	١٩٤/١٦
صح الإجماع بأن ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنا ولا يبرأ بها القاذف من الحد	١٩٥/١٦
الأمة كلها لا تختلف أن من أظهر السوء من رجل أو امرأة كانفراد الأجنبيين...	٢١٨/١٦
اتفقوا كلهم حاشى من لا يعتد به بلا خلاف على أن الحر والحرة إذا زنيا وهم محصنان...	١٠٨/١٦
وجدنا الأمة قد اتفقت بلا خلاف من أحد على أن الأمة إذا أحصنت فعليها خمسون جلدة	١٠٨/١٦
الإجماع على أن من أضمر قذفا و لم ينطق به فإنه لا حد في ذلك أصلًا...	٢١٩/١٦
لم يختلف أحد من أهل القبلة في أن الجلد حكم الزاني الحر غير المحصن والزانية الحرة غير المحصنة	١١٠/١٦
أجمعت الأمة على أن رجلًا يدعي دينًا على آخره المدعى عليه منكر فإنه يحلف	٢٤٢/١٦

الأمة كلها مجمعة على أن حكم هذه الآية {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكرى} باق لم ينسخ	٢٤٦/١٦
لم يختلف أحد من الأمة في أن امرأ لو نطق بلفظ لا يدري معناه وكان معناه كفرًا أو ...	٢٤٦/١٦
لا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذا القربى يحد في قذف ذي القربى	٢٥١/١٦
من حارب الله ورسوله وهو مستحل لذلك فهو كافر بإجماع الأمة	٢٧٢/١٦
ليس شيء من هذه المعاصي – التي فيها نص بحدٍ محدود كالزنا والسرقة – محاربة وهذا إجماع متيقن	٢٧٦/١٦–٢٧٧
لا خلاف على أن القتل الواجب في المحارب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط	٣٠٢/١٦
لا يجوز قطع اليدين والرجلين معًا، لأنه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف، وهذا إجماع لا شك فيه	٣٠٢/١٦
وجب القطع في السرقة بإجماع الأمة	٣٠٧/١٦
الإجماع على أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له	٣٢٣/١٦
كونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره بإجماع	٣٢٦/١٦
لا نعلم خلافا في أن من سرق عبدًا صغيرًا لا يفهم أن عليه القطع	٣٤٤/١٦
الإحصان الزواج الذي يكون فيه الوطء، هذا إجماع لا خلاف فيه	١٢٣/١٦
تقطع المرأة كالرجل لإجماع الأمة كلها على أن حكم الرجل في ذلك كحكم المرأة	٤٠٠/١٦
الخمر حرام بنص القرآن وسنة رسول الله ﷺ وإجماع الأمة	٤٠٧/١٦
إطباق جميع أهل الإسلام على أن حد العبد والأمة ليس يكون أقل من نصف حد الحر...	١٢٣/١٦
معاندة ما صح الإجماع عليه من نصوص القرآن وسنن رسول الله ﷺ كفر لا خلاف فيه	٤٣٠/١٦
لا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى البهيمة أصلًا	٤٥٥/١٦

صح الإجماع الصادق على أن رسول الله ﷺ أمر بقبول البينة في جميع الأحكام	٤٥٨/١٦
صح بالإجماع أن المرأة لا تحل لما ملكت يمينها وأنه منها ذو محرم	٤٦٢/١٦
مس الرجل ذكره بشماله مباح ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها	٤٦٤/١٦
صح الإجماع بنقل الكواف أن الناس كانوا يهاجرون إلى رسول الله ﷺ أفذاذا ومجتمعين..	١٣٥/١٦
صح في الزاني الإجماع أن الإيلاج والتكرار سواء	٤٨٩/١٦
صح في السرقة الإجماع بأن سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء	٤٨٩/١٦
صح في الشرب الإجماع أن الجرعة والسكر سواء	٤٨٩/١٦
ما على ظهر الأرض مسلمٌ يخالف في أن سبَّ الله تعالى كفرٌ مجرد	٥٠٤/١٦
ألا يؤخذ مال أحد عن أحد غيره إلا حيث أوجبه النص والإجماع من العاقلة فقط	١٤١/١٧
فقد صحت براءة الجارح من وجوب غرامة عليه	٢٤١/١٧
لكن الإجماع خص أن له وجوب المثل الأخص قبل أن يقتص من غير ذلك	٢٦٨/١٧
لا تقطع اليدان معًا في سرقة واحدة ولا في حرابة واحدة	٢٦٩/١٧
أن حق صاحب الأصبع قد وجب	٢٧١/١٧
ليس له الخيار أي اليدين من الجاني عليه أراد ولا أي عينيه ولا أي رجليه أراد ولا أي شفتيه أراد إلا أن يتراضيا معًا	٢٧١/١٧
إجماع الصحابة وأهل الإسلام على أن الظهر على المقيم أربع ركعات، والعصر كذلك، والعتمة كذلك أربع أربع، والصبح ركعتان، والمغرب ثلاث، ورمضان الذي هو بين شعبان وشوال، وأن الحج إلى مكة إلى الكعبة وعرفة .	٢٧٥/١٧
ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في القاتلين وإن كانوا جماعة	٣٠٥/١٧

قتلوا واحدا فكلهم ظالم وكلهم باغ في الأرض بغير الحق.

الفرق بين النفس والأعضاء أنهم قد أجمعوا على أن يقتص للوضيع الهرم المريض الناقص الأعضاء المفلوج من الشريف الشاب الصحيح التام الأعضاء، فصح الإجماع على أن المماثلة في النفس لا تراعى.	٣٢٢/١٧
أجمع عليه أهل الإسلام من أن النفس محمودة وملومة ومنعمة ومعذبة بعد فراقها الجسد	٣٢٢/١٧
لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في وجوب القود بين العين الكحلاء الدعجاء القوية البصر والعين الرمضاء ذات الرسية السقيقة الضعيفة البصر وبين اليد السبطة الصحيحة واليد المفكوكة أو المكسورة.	٣٢٣/١٧
وأما الواحد يقتل جماعة خطأ فسواء قتلهم معا أو واحدا بعد واحد على عاقلته دية، دية لكل قتيل، ولا مزيد بلا خلاف .	٣٣٦/١٧
للإجماع في أنه لا يحل لأحد أن يعين على ظلم.	٣٤٨/١٧
أن يأمروه بترك عضوه في العاض فهذا حرام بإجماع الأمة.	٣٤٨/١٧
لا خلاف في أنه لا تحمل العاقلة ما جنت البهائم.	٣٩٠/١٧
صح النص وإجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الدية .	٣٩٤/١٧
الإجماع من أهل الحق على أن الغارمين في ذلك هم الأولياء الأخصون الأقربون دون الأولياء الأبعدين (من غرمت عاقلته جنايته الخطأ على نفسه أو على غيره).	٣٩٤/١٧
لم يجعل على القاتل غرامة في ذلك بل برأ ماله من الغرامة جملة، وجعل الغرامة على العاقلة، وهو ليس من العاقلة بلا خلاف (من غرمت عاقلته جنايته الخطأ على نفسه أو على غيره).	٣٩٥/١٧
جعل رسول الله اليمين على من ادعى عليه وأمر المدعي بالبينة .	٣٩٩/١٧
لا خلاف في وجوب الحكم بالبينة والإقرار التام.	٤٠٠/١٧
الإجماع على وجوب الحكم بالإقرار المستثنى وأن يحكم بالاستثناء فيه كمن قال : له علي درهم غير ربع.	٤٠٥/١٧

حكم رسول الله بإيجاب القود عليه ودفعه إلى ولي القاتل ليقتله، ثم حينئذ قال: لم يرد قتله، وهذا لا خلاف في أنه لا ينتفع بهذا الاستدراك.	٤٠٧/١٧
أن جميع أصابع المرأة ليست ديتها كدية أصابع الرجل	٦٥/١٧
أن على قاطع أصبع المرأة نصف دية أصبع الرجل	٦٦/١٧
تضمين كل ما أصيب من الأموال قل أو كثر	٤١٣/١٧
إقامة الحدود في حرم المدينة	٥٢٤/١٧
أن في كل مفصل من الأصبع ثلث الدية، ما عدا الإبهام ففي مفصله نصف الدية	٤٤٠/١٧
قتل الرجل الأشل بالصحيح والصحيح بالأشل وأن ديتهما سواء	٤٤١/١٧
أن في أربع أصابع من المرأة فصاعدًا نصف ما في ذلك من الإبل	٤٤٢/١٧
أن الزاني غير المحصن لم يجب قط عليه قتل سقط عنه بل دمه حرام	٤٧٠/١٧
أن الحق في طلب الدم لأهل القتيل	٤٧٩/١٧
أنه فرض على كل مسلم أن يدافع عن نفسه وعن حرمته وعن المسلم	٦٢/١٨

* * * * *

١٣- المسائل والموضوعات

المجلد الأول: مقدمة التحقيق – الجامع من الإيصال

قائمة المحققين ٧/١
مقدمة التحقيق ٩/١
ترجمة المؤلف ١٥/١
مؤلفاته ٤٤/١
المذهب الظاهري ٧٥/١
منهج ابن حزم في المحلى ١٣٣/١
منهج التحقيق ١٥٩/١
وصف النسخ ١٦٥/١
نماذج من النسخ الخطية ٢٢١/١
كتاب **الجامع من الإيصال** ٢٨٩/١

النص المحقق

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			خطبة المؤلف وموضوع الكتاب	٩/٢
			كتاب التوحيد	١١/٢
٢/١	١	١	**مسألة** بيان أول ما يلزم كل أحد ولا يصح الإسلام إلا به	١٣/٢
٣/١	٢	٢	**مسألة** في بيان أن الله تعالى إله كل شيء دونه، وخالق كل شيء دونه	١٥/٢
٣/١	٣	٣	**مسألة** في بيان أن الله تعالى واحد لم يزل ولا يزال	١٧/٢
٤/١	٤	٤	**مسألة** في بيان أن الله خلق كل شيء لغير علة	١٨/٢
٥/١	٥	٥	**مسألة** في أن النفس مخلوقة	٢٠/٢
٥/١	٦	٦	**مسألة** وأن النفس هي الروح	٢٢/٢
٧/١	٧	٧	**مسألة** في برهان أن العرش مخلوق	٢٤/٢
٧/١	٨	٨	**مسألة** الدليل على أن الله ليس كمثله شيء	٢٤/٢
٧/١	٩	٩	**مسألة** في بيان أن النبوة حق وبرهان ذلك	٢٥/٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٨/١	١٠	١٠	مسألة بيان أن محمدا أرسل إلى جميع الجن والإنس	٢٦/٢
٨/١	١١	١١	مسألة الدليل على أن ملة الإسلام نسخت كل ملة تقدمتها	٢٨/٢
٩/١	١٢	١٢	مسألة بيان أن عيسى بن مريم سيترل آخر الزمان	٢٩/٢
١٠/١	١٣	١٣	مسألة أن جميع النبيين وعيسى ومحمد عبيد لله ومخلوقون لله تعالى	٣٠/٢
١٠/١	١٤	١٤	مسألة الجنة حق مخلوقة للمؤمنين	٣١/٢
١٠/١	١٥	١٥	مسألة النار حق لا يخلد فيها مؤمن	٣١/٢
١٠/١	١٦	١٦	مسألة يدخل النار من المسلمين الذين رجحت سيئاتهم على حسناتهم	٣٢/٢
١١/١	١٧	١٧	مسألة بيان أن الجنة والنار لا يفنيان ولا أحد ممن فيهما	٣٤/٢
١٢/١	١٨	١٨	مسألة بيان أن أهل الجنة يأكلون ويشربون ولا يرون بؤسا أبدا	٣٤/٢
١٢/١	١٩	١٩	مسألة أهل النار يعذبون بالسلاسل والأغلال وأكلهم الزقوم وشربهم الحميم	٣٦/٢
١٢/١	٢٠	٢٠	مسألة كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي أو أجمع عليه المؤمنون	٣٦/٢
١٣/١	٢١	٢١	مسألة أن القرآن الذي في المصاحف بأيدي المسلمين كلام الله عز وجل ووحيه إلى نبيه، ومن كفر بحرف منه فهو كافر	٣٧/٢
١٣/١	٢٢	٢٢	مسألة كل ما فيه من خبر عن نبي من الأنبياء أو مسخ أو عذاب أو نعيم	٣٩/٢
١٣/١	٢٣	٢٣	مسألة لا سر في الدين عند أحد يختص به	٣٩/٢
١٣/١	٢٤	٢٤	مسألة الملائكة حق وهم مخلوقون مكرمون لا يعصون الله ما أمرهم	٣٩/٢
١٣/١	٢٥	٢٥	مسألة الملائكة خلقوا من نور وآدم من ماء وتراب والجن من نار	٤٠/٢
١٣/١	٢٦	٢٦	مسألة الملائكة أفضل خلق الله ولا يعصون الله	٤١/٢
١٤/١	٢٧	٢٧	مسألة الجن حق مخلوقون فيهم الكافر والمؤمن يروننا ولا نراهم	٤٢/٢
١٤/١	٢٨	٢٨	مسألة البعث حق	٤٤/٢

طبعة شاكر		ترقيم	عنوان المسألة	ج/ص
ج/ص	المسألة	فلاح		
١٥/١	٢٩	٢٩	مسألة الوحوش تحشر يوم القيامة	٤٥/٢
١٥/١	٣٠	٣٠	مسألة الصراط حق وهو طريق بين ظهراني جهنم يمر عليه الخلق	٤٥/٢
١٦/١	٣١	٣١	مسألة الموازين حق توزن فيها أعمال العباد نؤمن بها ولا ندري كيف هي	٤٦/٢
١٦/١	٣٢	٣٢	مسألة الحوض حق من شرب منه لم يظمأ أبدا	٤٧/٢
١٦/١	٣٣	٣٣	مسألة شفاعة رسول الله في أهل الكبائر من أمته حق	٤٨/٢
١٧/١	٣٤	٣٤	مسألة الصحف التي تكتب فيها أعمال العباد والملائكة حق	٤٩/٢
١٧/١	٣٥	٣٥	مسألة المؤمنون يعطون كتبهم يوم القيامة بأيمانهم والكفار بشمائلهم	٥٠/٢
١٨/١	٣٦	٣٦	مسألة على كل إنسان حافظان من الملائكة يحصيان أقواله وأعماله	٥٠/٢
١٨/١	٣٧	٣٧	مسألة هم بحسنة فلم يعملها	٥١/٢
١٩/١	٣٨	٣٨	مسألة من عمل في كفره عملا سيئا ثم أسلم	٥٨/٢
٢١/١	٣٩	٣٩	مسألة عذاب القبر ومساءلة الأرواح بعد الموت حق	٥٧/٢
٢٢/١	٤٠	٤٠	مسألة الحسنات تذهب السيئات والتوبة تسقطها	٥٩/٢
٢٣/١	٤١	٤١	مسألة نبي الله عيسى لم يقتل و لم يصلب	٦٠/٢
٢٣/١	٤٢	٤٢	مسألة لا يرجع محمد ولا أحد من أصحابه إلا يوم القيامة	٦١/٢
٢٤/١	٤٣	٤٣	مسألة الأنفس التي رآها رسول الله ليلة الإسراء	٦٣/٢
٢٥/١	٤٤	٤٤	مسألة انقطاع الوحي بموت النبي	٦٤/٢
٢٦/١	٤٥	٤٥	مسألة الدين تم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل	٦٥/٢
٢٦/١	٤٦	٤٦	مسألة بلغ رسول الله الدين كله كما أمره الله	٦٥/٢
٢٦/١	٤٧	٤٧	مسألة حجة الله قد قامت لكل من بلغته النذارة	٦٥/٢
٢٦/١	٤٨	٤٨	مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان كل على حسب الطاقة	٦٦/٢
٢٧/١	٤٩	٤٩	مسألة من عجز بجهله أو عتمته عن معرفة كل هذا فلا بد له أن يعتقد بقلبه ويقول بلسانه – حسب طاقته بعد أن يفسر له– الشهادتين، وكل	٦٨/٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			ما جاء به حق، وكل دين سواه باطل	
٢٨/١	٥٠	٥٠	مسألة أفضل الجن والإنس الرسل ثم الأنبياء ثم الصحابة ثم الصالحون	٦٩/٢
٢٩/١	٥١	٥١	مسألة الله خالق كل شيء لا خالق سواه	٧٠/٢
٢٩/١	٥٢	٥٢	مسألة ولا يشبهه عز وجل شيء من خلقه في شيء من الأشياء	٧١/٢
٢٩/١	٥٣	٥٣	مسألة اعتقاد أن الله لا في مكان ولا في زمان بل هو خالقهما	٧١/٢
٢٩/١	٥٤	٥٤	مسألة لا يحل لأحد أن يسمي الله بغير ما سمى به نفسه	٧٢/٢
٣٠/١	٥٥	٥٥	مسألة لله تسعا وتسعين اسما من زاد عليها فقد ألحد	٧٢/٢
٣٠/١	٥٦	٥٦	مسألة لا يحل لأحد أن يشتق لله تعالى اسما لم يسم به نفسه	٧٤/٢
٣٠/١	٥٧	٥٧	مسألة الله ينتزل كل ليلة إلى سماء الدنيا	٧٥/٢
٣٢/١	٥٨	٥٨	مسألة القرآن كلام الله غير مخلوق	٧٧/٢
٣٢/١	٥٩	٥٩	مسألة القرآن الذي نزل به جبريل كتاب الله وكلامه حقيقة لا مجازا، من قال في شيء منه غير ذلك كفر	٧٧/٢
٣٢/١	٦٠	٦٠	مسألة علم الله حق بكل ما كان أو يكون مما دق أو خفي	٧٨/٢
٣٣/١	٦١	٦١	مسألة قدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز عن شيء، ولا عن كل ما يسأل عنه السائل من محال أو غيره مما لا يكون أبدا	٧٩/٢
٣٣/١	٦٢	٦٢	مسألة اعتقاد أن لله عزا وجلالا ويدا ووجها وكل ذلك حق	٨١/٢
٣٤/١	٦٣	٦٣	مسألة الله تعالى يراه المسلمون يوم القيامة	٨٣/٢
٣٥/١	٦٤	٦٤	مسألة اعتقاد أن الله تعالى كلم موسى ومن شاء من رسله	٨٤/٢
٣٥/١	٦٥	٦٥	مسألة اعتقاد أن الله اتخذ إبراهيم ومحمدا خليلين	٨٤/٢
٣٦/١	٦٦	٦٦	مسألة اعتقاد أن محمدا أسري به بروحه وجسده	٨٥/٢
٣٦/١	٦٧	٦٧	مسألة اعتقاد أن المعجزات لا يأتي بها إلا الأنبياء	٨٥/٢
٣٦/١	٦٨	٦٨	مسألة السحر حيل وتخييل	٨٦/٢

طبعة شاكر		ترقيم	عنوان المسألة	ج/ص
ج/ص	المسألة	فلاح		
٣٧/١	٦٩	٦٩	مسألة القدر حق	٨٧/٢
٣٧/١	٧٠	٧٠	مسألة اعتقاد أن أحدا لا يموت قبل أجله	٨٧/٢
٣٧/١	٧١	٧١	مسألة لا يموت أحد حتى يستوفي رزقه ويعمل ما يسر له	٨٨/٢
٣٧/١	٧٢	٧٢	مسألة أعمال العباد خيرها وشرها كل ذلك مخلوق	٨٨/٢
٣٨/١	٧٣	٧٣	مسألة لا حجة على الله تعالى ولله الحجة القائمة على كل أحد	٨٨/٢
٣٨/١	٧٤	٧٤	مسألة ولا عذر لأحد بما قدره الله عز وجل من ذلك، وكل أفعاله تعالى عدل وحكمة	٨٨/٢
٣٨/١	٧٥	٧٥	مسألة الإيمان والإسلام شيء واحد	٩٠/٢
٣٨/١	٧٦	٧٦	مسألة وكل ذلك عقد بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح	٩١/٢
٤٠/١	٧٧	٧٧	مسألة اعتقد الإيمان بقلبه و لم ينطق به بلسانه دون تقية	٩٤/٢
٤٠/١	٧٨	٧٨	مسألة اعتقد الإيمان بقلبه ونطق به بلسانه	٩٤/٢
٤٠/١	٧٩	٧٩	مسألة من ضيع الأعمال كلها	٩٥/٢
٤١/١	٨٠	٨٠	مسألة اليقين لا يتفاضل	٩٧/٢
٤١/١	٨١	٨١	مسألة المعاصي كبائر فواحش وسيئات صغائر ولمم	٩٧/٢
٤٢/١	٨٢	٨٢	مسألة من لم يجتنب الكبائر	٩٨/٢
٤٢/١	٨٣	٨٣	مسألة من رجحت سيئاته بحسناته	١٠٠/٢
٤٤/١	٨٤	٨٤	مسألة الناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله	١٠٢/٢
٤٤/١	٨٥	٨٥	مسألة وهم الأنبياء ثم أزواجهم ثم سائر أصحاب رسول الله ﷺ، وجميعهم في الجنة	١٠٣/٢
٤٤/١	٨٦	٨٦	مسألة الخلافة في قريش	١٠٤/٢
٤٥/١	٨٧	٨٧	مسألة لا يجوز الأمر لغير بالغ ولا مجنون ولا امرأة	١٠٥/٢
٤٨/١	٨٨	٨٨	مسألة التوبة من الكفر والزنى وفعل قوم لوط والخمر	١٠٩/٢
٤٩/١	٨٩	٨٩	مسألة اعتقاد أن الدجال سيأتي وهو كافر أعور	١١١/٢
٥٠/١	٩٠	٩٠	مسألة النبوة هي الوحي من الله تعالى	١١٢/٢
٥٠/١	٩١	٩١	مسألة أن إبليس باقٍ حي قد خاطب الله عز	١١٣/٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			وحل معترفا بذنبه مصرا عليه	
			مسائل من الأصول	١١٥/٢
٥٠/١	٩٢	٩٢	مسألة دين الإسلام يؤخذ من القرآن أو من السنة	١١٧/٢
٥١/١	٩٣	٩٣	مسألة الحديث الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة	١١٩/٢
٥٢/١	٩٤	٩٤	مسألة القرآن ينسخ القرآن والسنة، والسنة تنسخ السنة والقرآن	١٢٢/٢
٥٣/١	٩٥	٩٥	مسألة النسخ والتخصيص في القرآن والسنة	١٢٥/٢
٥٤/١	٩٦	٩٦	مسألة الإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله عرفوه	١٢٧/٢
٥٤/١	٩٧	٩٧	مسألة وما صح فيه خلاف من واحد منهم أو لم يتيقن أن كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه ودان به فليس إجماعا	١٢٧/٢
٥٤/١	٩٨	٩٨	مسألة لا يجوز أن يجمع أهل عصر ولو طرفة عين على خطإ	١٢٨/٢
٥٥/١	٩٩	٩٩	مسألة اختلف الناس أو نازع واحد في مسألة ما	١٣٠/٢
٥٦/١	١٠٠	١٠٠	مسألة القول بالقياس	١٣١/٢
٦٥/١	١٠١	١٠١	مسألة أفعال النبي ﷺ ليست فرضا إلا ما كان منها بيانا لأمر	١٤٦/٢
٦٥/١	١٠٢	١٠٢	مسألة لا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا	١٤٧/٢
٦٦/١	١٠٣	١٠٣	مسألة لا يحل لأحد أن يقلد أحدا لا حيا ولا ميتا	١٤٩/٢
٦٧/١	١٠٤	١٠٤	مسألة سأل عن أعلم أهل بلده بالدين	١٥١/٢
٦٨/١	١٠٥	١٠٥	مسألة لا حكم للخطإ ولا النسيان	١٥٢/٢
٦٨/١	١٠٦	١٠٦	مسألة كل فرض كلفه الله تعالى الإنسان	١٠٦/٢
٦٩/١	١٠٧	١٠٧	مسألة لا يجوز أن يعمل أحد شيئا من الدين مؤقتا بوقت قبل وقته	١٠٦/٢
٦٩/١	١٠٨	١٠٨	مسألة المجتهد المخطئ أفضل عند الله تعالى من المقلد المصيب	١٥٥/٢
٧٠/١	١٠٩	١٠٩	مسألة الحق من الأقوال في واحد منها	١٥٥/٢
			كتاب الطهارة	١٥٩/٢
٧٢/١	١١٠	١١٠	مسألة الوضوء للصلاة	١٦١/٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٧٢/١	١١١	١١١	مسألة لا يجزئ الوضوء إلا بنية الطهارة للصلاة	١٦٢/٢
٧٤/١	١١٢	١١٢	مسألة الوضوء قبل الوقت وبعده	١٦٧/٢
٧٦/١	١١٣	١١٣	حكم خلط نية الطهارة بنية التبرد	١١٣/٢
٧٧/١	١١٤	١١٤	لا تجزئ النية إلا قبل الابتداء بالوضوء أو غيره	١٧١/٢
٧٧/١	١١٥	١١٥	مسألة من غمس أعضاء الوضوء في الماء ونوى	١١٥/٢
٧٧/١	١١٦	١١٦	مسألة قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف	١٧٣/٢
٨٥/١	١١٧	١١٧	مسألة يجزئ الآذان والإقامة بلا طهارة وفي حال الجنابة	١١٧/٢
٨٥/١	١١٨	١١٨	مسألة يستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل والنوم	١١٨/٢
٨٨/١	١١٩	١١٩	مسألة الشرائع لا تلزم إلا بالاحتلام أو بالإنبات للرجل والمرأة	١٩٢/٢
٩١/١	١٢٠	١٢٠	مسألة إزالة النجاسة وكل ما أمر الله تعالى بإزالته فرض	١٩٧/٢
٩٢/١	١٢١	١٢١	مسألة كيفية تطهير النجاسة التي في الخف أو النعل	١٩٨/٢
٩٥/١	١٢٢	١٢٢	مسألة تطهير القبل والدبر من البول والغائط والدم	٢٠٤/٢
١٠٠/١	١٢٣	١٢٣	مسألة تطهير بول الذكر برش الماء عليه رشا	٢١٧/٢
١٠٢/١	١٢٤	١٢٤	مسألة تطهير دم الحيض أو أي دم كان	٢٢٢/٢
١٠٦/١	١٢٥	١٢٥	مسألة تطهير المذي بالماء	٢٣١/٢
١٠٧/١	١٢٦	١٢٦	مسألة تطهير الإناء إذا كان لكتابي	٢٣٤/٢
١٠٩/١	١٢٧	١٢٧	مسألة ولوغ الكلب في الإناء	٢٣٧/٢
١١٧/١	١٢٨	١٢٨	مسألة حكم الإناء إذا ولغ فيه الهر	٢٤٩/٢
١١٨/١	١٢٩	١٢٩	مسألة تطهير جلد الميتة	٢٥٢/٢
١٢٤/١	١٣٠	١٣٠	مسألة إناء الخمر إن تخللت الخمر فيه	٢٦٤/٢
١٢٥/١	١٣١	١٣١	مسألة المني طاهر	٢٦٥/٢
١٢٨/١	١٣٢	١٣٢	مسألة إذا أحرقت العذرة أو الميتة أو تغيرت فصارت رمادا أو ترابا	٢٧٠/٢
١٢٩/١	١٣٣	١٣٣	مسألة لعاب المؤمنين من الرجال والنساء	٢٧١/٢
١٢٩/١	١٣٤	١٣٤	مسألة لعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين	٢٧٣/٢
١٣٢/١	١٣٥	١٣٥	مسألة سؤر كل كافر أو كافرة وسؤر كل ما	٢٧٦/٢

طبعة شاكر المسألة	طبعة شاكر ج/ص	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه	
١٣٥/١	١٣٦	١٣٦	مسألة حكم المائع إذا وقعت فيه نجاسة	٢٨١/٢
١٦٧/١	١٣٧	١٣٧	مسألة البول كله من كل حيوان حرام أكله	٣٣٥/٢
١٨٢/١	١٣٨	١٣٨	مسألة حكم الصوف والوبر والقرن والسن يؤخذ من حي	٣٥٩/٢
١٨٢/١	١٣٩	١٣٩	مسألة وكل ذلك من الكافر نجس، ومن المؤمن طاهر	٣٥٩/٢
١٨٣/١	١٤٠	١٤٠	مسألة حكم ألبان الجلالة	٣٦٠/٢
١٨٣/١	١٤١	١٤١	مسألة الوضوء بالماء المستعمل	٣٦٢/٢
١٩١/١	١٤٢	١٤٢	مسألة حكم ونيم الذباب والبراغيث والنحل وبول الخفاش	٣٧٤/٢
١٩١/١	١٤٣	١٤٣	مسألة حكم القيء من كل مسلم أو كافر	٣٧٤/٢
١٩١/١	١٤٤	١٤٤	مسألة حكم طهارة الخمر والميسر والأنصاب والأزلام	٣٧٥/٢
١٩٣/١	١٤٥	١٤٥	مسألة نبيذ البسر والتمر والزهو والرطب والزبيب إذا جمع نبيذ واحد من هذه إلى نبيذ غيره	٣٧٧/٢
١٩٣/١	١٤٦	١٤٦	مسألة تحريم استقبال القبلة بالغائط والبول مطلقا	٣٧٨/٢
١٩٩/١	١٤٧	١٤٧	مسألة جواز الوضوء والغسل للجنابة بالماء الذي اختلط بطاهر	٣٨٩/٢
٢٠٢/١	١٤٨	١٤٨	مسألة حكم الوضوء والغسل إذا لم يوجد شرط الجواز وهو عدم زوال اسم الماء عنه	٣٩٣/٢
٢٠٦/١	١٤٩	١٤٩	مسألة عدم جواز غمس المستيقظ يديه في وضوئه	٤٠١/٢
٢١٠/١	١٥٠	١٥٠	مسألة عدم جواز الغسل من الماء الراكد للجنب	٤٠٦/٢
٢١١/١	١٥١	١٥١	مسألة عدم صحة وضوء الرجل وغسله من فضل المرأة الحائض	٤٠٨/٢
٢١٦/١	١٥٢	١٥٢	مسألة عدم صحة وضوء وصلاة من توضأ بماء لاحق له فيه	٤١٦/٢
٢١٨/١	١٥٣	١٥٣	مسألة عدم صحة الوضوء والغسل من آنية الذهب والفضة للرجال والنساء	٤١٦/٢
٢١٩/١	١٥٤	١٥٤	مسألة عدم صحة الوضوء والشرب من الماء الذي بأرض ثمود	٤٢١/٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٢٠/١	١٥٥	١٥٥	مسألة عدم صحة الوضوء والغسل بماء العصير مطلقا	٤٢٢/٢
٢٢٠/١	١٥٦	١٥٦	مسألة بيان المياه الجائز التطهير بها	٤٢٣/٢
٢٢١/١	١٥٧	١٥٧	مسألة من موجبات الوضوء ذهاب العقل	٤٢٥/٢
٢٢٢/١	١٥٨	١٥٨	مسألة من موجبات الوضوء النوم مطلقا	٤٢٧/٢
٢٣٢/١	١٥٩	١٥٩	مسألة المذي والبول والغائط من أي موضع خرجا من الدبر والإحليل	٤٤١/٢
٢٣٢/١	١٦٠	١٦٠	مسألة الريح الخارجة من الدبر تنقض الوضوء	٤٤٢/٢
٢٣٣/١	١٦١	١٦١	مسألة يجب الوضوء على المستنكح بشيء لكل صلاة فرضا أو نافله	٤٤٣/٢
٢٣٥/١	١٦٢	١٦٢	مسألة هذه الوجوه تنتقض الوضوء عمدا كانت أو نسيانا أو بغلبة	٤٤٦/٢
٢٣٥/١	١٦٣	١٦٣	مسألة مس الرجل ذكر نفسه خاصة عمدا	٤٤٧/٢
٢٤٤/١	١٦٤	١٦٤	مسألة من نواقض الوضوء أكل لحوم الأبل نيئه ومطبوخه	٤٥٦/٢
٢٤٤/١	١٦٥	١٦٥	مسألة من نواقض الوضوء مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لأي عضو	٤٦٢/٢
٢٤٩/١	١٦٦	١٦٦	مسألة إيلاج الذكر في الفرج أنزل أو لم يترل يوجب الوضوء	٤٧٤/٢
٢٥٠/١	١٦٧	١٦٧	مسألة حمل الميت في نعش أو في غيره	٤٧٥/٢
٢٥١/١	١٦٨	١٦٨	مسألة ظهور دم الاستحاضة أو العرق السائل من الفرج	٤٧٩/٢
٢٥٥/١	١٦٩	١٦٩	مسألة الوضوء لا ينتقض بالرعاف ولا بالدم السائل من الجسد	٤٨٧/٢
٢/٢	١٧٠	١٧٠	مسألة إيلاج الحشفة أو مقدارها في فرج المرأة	٥١٥/٢
٤/٢	١٧١	١٧١	مسألة يجب على الجنب غسل الرأس وجميع الجسد	٥١٩/٢
٥/٢	١٧٢	١٧٢	مسألة الجنابة هي الماء الذي يكون من نوعه الولد	٥٢٠/٢
٥/٢	١٧٣	١٧٣	مسألة إذا خرجت الجنابة وجب الغسل	٥٢١/٢
٦/٢	١٧٤	١٧٤	مسألة امرأة وطئت ثم اغتسلت ثم خرج ماء الرجل من فرجها	٥٢٣/٢
٧/٢	١٧٥	١٧٥	مسألة امرأة شفرها رجل فدخل ماؤه فرجها	٥٢٣/٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٧/٢	١٧٦	١٧٦	مسألة رجل وامرأة أجنبا وكان منهما وطء دون إنزال	٥٢٤/٢
٨/٢	١٧٧	١٧٧	مسألة أولج في الفرج وأجنب	٥٢٦/٢
٨/٢	١٧٨	١٧٨	مسألة غسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ وكذلك الطيب والسواك	٥٢٧/٢
١٩/٢	١٧٩	١٧٩	مسألة غسل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاة	٥٤٩/٢
٢٢/٢	١٨٠	١٨٠	مسألة غسل كل ميت من المسلمين فرض	٥٥٥/٢
٢٣/٢	١٨١	١٨١	مسألة غسل ميتا متوليا ذلك بنفسه بصب أو عرك	٥٥٦/٢
٢٥/٢	١٨٢	١٨٢	مسألة من صب على مغتسل ونوى ذلك المغتسل الغسل	٥٦٠/٢
٢٥/٢	١٨٣	١٨٣	مسألة انقطاع دم الحيض في مدة الحيض	٥٦١/٢
٢٦/٢	١٨٤	١٨٤	مسألة النفساء والحائض شيء واحد إذا أرادتا الحج أو العمرة	٥٦١/٢
٢٦/٢	١٨٥	١٨٥	مسألة المرأة تمل بعمرة ثم تحيض	٥٦٣/٢
٢٧/٢	١٨٦	١٨٦	مسألة المتصلة الدم الأسود الذي لا يتميز ولا تعرف أيامها فإن الغسل فرض عليها	٥٦٤/٢
٢٧/٢	١٨٧	١٨٧	مسألة لا يوجب الغسل شيء غير ما ذكرنا أصلا	٥٦٥/٢
٢٨/٢	١٨٨	١٨٨	مسألة غسل الجنابة	٥٦٦/٢
٣٠/٢	١٨٩	١٨٩	مسألة ليس على المغتسل أن يتدلك	٥٦٩/٢
٣٣/٢	١٩٠	١٩٠	مسألة لا معنى لتخليل اللحية في الغسل ولا في الوضوء	٥٧٧/٢
٣٧/٢	١٩١	١٩١	مسألة تخليل المرأة شعر ناصيتها أو ضفائرها في غسل الجنابة	٥٨٥/٢
٣٧/٢	١٩٢	١٩٢	مسألة حل ضفائر المرأة وناصيتها في الغسل	٥٨٥/٢
٤٠/٢	١٩٣	١٩٣	مسألة انغمس من عليه غسل واجب في ماء جار	٥٨٩/٢
٤٠/٢	١٩٤	١٩٤	مسألة انغمس من عليه غسل واجب في ماء راكد ونوى الغسل	٥٩٠/٢
٤٢/٢	١٩٥	١٩٥	مسألة أجنب يوم الجمعة	٥٩٣/٢
٤٧/٢	١٩٦	١٩٦	مسألة يكره للمغتسل أن ينتشف في ثوب غير ثوبه الذي يلبس	٦٠٠/٢
٤٨/٢	١٩٧	١٩٧	مسألة المغتسل إذا انغمس في ماء	٦٠٢/٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٨/٢	١٩٨	١٩٨	مسألة صفة الوضوء	٥/٣
٥٥/٢	١٩٩	١٩٩	مسألة مسح الأذنين	١٦/٣
٥٦/٢	٢٠٠	٢٠٠	مسألة الرجلان في الوضوء	١٧/٣
٥٨/٢	٢٠١	٢٠١	مسألة ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أجزأ المسح عليه	٢٢/٣
٦٤/٢	٢٠٢	٢٠٢	مسألة المسح على العمامة والخمار والخفين عند لبسهما على طهارة أو على غير طهارة	٣٢/٣
٦٥/٢	٢٠٣	٢٠٣	مسألة يمسح على العمامة والخمار والخفين بلا توقيت ولا تحديد	٣٣/٣
٦٥/٢	٢٠٤	٢٠٤	مسألة كان تحت ما لبس على الرأس خضاب أو دواء	٣٤/٣
٦٦/٢	٢٠٥	٢٠٥	مسألة ترك مما يلزمه غسله في الوضوء أو الغسل	٣٤/٣
٦٦/٢	٢٠٦	٢٠٦	مسألة نكس وضوءه أو قدم عضوا على المذكور قبله في القرآن	٣٥/٣
٦٨/٢	٢٠٧	٢٠٧	مسألة من فرق وضوءه أو غسله	٤٠/٣
٧٢/٢	٢٠٨	٢٠٨	مسألة الإكثار من الماء في الغسل والوضوء	٤٦/٣
٧٤/٢	٢٠٩	٢٠٩	مسألة كان على ذراعيه أو أصابعه أو رجليه جبائر أو دواء ملصق لضرورة	٥٢/٣
٧٧/٢	٢١٠	٢١٠	مسألة حكم مس الذكر باليمين	٥٢/٣
٧٩/٢	٢١١	٢١١	مسألة أيقن بالوضوء والغسل ثم شك	٥٨/٣
٨٠/٢	٢١٢	٢١٢	مسألة المسح على ما لبس في الرجلين مما يبلغ فوق الكعبين	٥٩/٣
٩٥/٢	٢١٣	٢١٣	مسألة ويبدأ بعد اليوم والليلة المقيم	٧٨/٣
٩٩/٢	٢١٤	٢١٤	مسألة الرجال والنساء في أحكام المسح على الخفين وتوقيت المدة	٨٣/٣
١٠٠/٢	٢١٥	٢١٥	مسألة توضأ فلبس أحد خفيه بعد أن غسل تلك الرجل	٨٥/٣
١٠٠/٢	٢١٦	٢١٦	مسألة كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير	٨٧/٣
١٠٣/٢	٢١٧	٢١٧	مسألة كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين	٩١/٣
١٠٣/٢	٢١٨	٢١٨	مسألة لبس خفيه على طهارة ثم خلع أحدهما دون الآخر	٩٣/٣
١٠٥/٢	٢١٩	٢١٩	مسألة مسح على ما في رجليه ثم خلعهما	٩٥/٣

طبعة شاكر		ترقيم	عنوان المسألة	ج/ص
ج/ص	المسألة	فلاح		
١٠٩/٢	٢٢٠	٢٢٠	مسألة تعمد لباس الخفين على طهارة ليمسح عليهما	١٠١/٣
١٠٩/٢	٢٢١	٢٢١	مسألة مسح في الحضر ثم سافر قبل انقضاء اليوم والليلة أو بعد انقضائهما	١٠٢/٣
١١١/٢	٢٢٢	٢٢٢	مسألة المسح على الخفين وما لبس على الرجلين على ظاهرهما فقط	١٠٥/٣
١١٤/٢	٢٢٣	٢٢٣	مسألة لبس على رجليه شيئا مما يجوز المسح عليه على غير طهارة ثم أحدث	١١٠/٣
١١٦/٢			**كتاب التيمم**	١١٣/٣
١١٦/٢	٢٢٤	٢٢٤	مسألة يتيمم من المرضى من لا يجد الماء	١١٥/٣
١١٦/٢	٢٢٥	٢٢٥	مسألة وسواء كان السفر قريبا أو بعيدا، سفر طاعة أو معصية أو مناحا	١١٦/٣
١١٧/٢	٢٢٦	٢٢٦	مسألة والمرض هو كل ما أحال الإنسان عن القوة والتصرف	١١٦/٣
١١٧/٢	٢٢٧	٢٢٧	مسألة يتيمم من كان في الحضر صحيحا إذا كان لا يقدر على الماء	١١٧/٣
١١٩/٢	٢٢٨	٢٢٨	مسألة السفر الذي يتيمم فيه	١٢٠/٣
١٢١/٢	٢٢٩	٢٢٩	مسألة كان الماء منه قريبا إلا أنه يخاف ضياع رحله أو فوت الرفقة	١٢٣/٣
١٢١/٢	٢٣٠	٢٣٠	مسألة فإن طلب بحق فلا عذر له في ذلك ولا يجزيه التيمم	١٢٤/٣
١٢٢/٢	٢٣١	٢٣١	مسألة كان على بئر يراها ويعرفها في سفر وخاف فوات أصحابه	١٢٤/٣
١٢٢/٢	٢٣٢	٢٣٢	مسألة كان الماء في رحله فنسيه فتيمم وصلى	١٢٥/٣
١٢٢/٢	٢٣٣	٢٣٣	مسألة كل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم	١٢٥/٣
١٢٢/٢	٢٣٤	٢٣٤	مسألة ينقض التيمم وجود الماء	١٢٦/٣
١٢٨/٢	٢٣٥	٢٣٥	مسألة المريض المباح له التيمم مع وجود الماء	١٣٤/٣
١٢٨/٢	٢٣٦	٢٣٦	مسألة المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات	١٣٥/٣
١٣٣/٢	٢٣٧	٢٣٧	مسألة التيمم جائز قبل الوقت وفي الوقت	١٤٢/٣
١٣٣/٢	٢٣٨	٢٣٨	مسألة كان في رحله ماء فنسيه فتيمم وصلى	١٤٢/٣
١٣٣/٢	٢٣٩	٢٣٩	مسألة كان في البحر والسفينة تجري وأراد الصلاة	١٤٣/٣

طبعة شاكر		ترقيم	عنوان المسألة	ج/ص
ج/ص	المسألة	فلاح		
١٣٤/٢	٢٤٠	٢٤٠	مسألة لم يجد إلا ماء يخاف على نفسه منه	١٤٣/٣
١٣٤/٢	٢٤١	٢٤١	مسألة ليس على من لا ماء معه أن يشتريه للوضوء ولا للغسل	١٤٤/٣
١٣٦/٢	٢٤٢	٢٤٢	مسألة معه ماء يسير يكفيه لشربه فقط وأراد الصلاة	١٤٨/٣
١٣٧/٢	٢٤٣	٢٤٣	مسألة من كان معه ماء يسير يكفيه للوضوء وهو جنب	١٤٨/٣
١٣٧/٢	٢٤٤	٢٤٤	مسألة لو فضل له من الماء يسير لو استعمله في بعض أعضائه ذهب و لم يمكنه أن يعم به سائر أعضائه	١٤٨/٣
١٣٨/٢	٢٤٥	٢٤٥	مسألة أجنب ولا ماء معه	١٥٠/٣
١٣٨/٢	٢٤٦	٢٤٦	مسألة كان محبوسا أو مصلوبا بحيث لا يجد ترابا ولا ماء وجاءت الصلاة	١٥١/٣
١٤١/٢	٢٤٧	٢٤٧	مسألة كان في سفر ولا ماء معه أو كان مريضا	١٥٥/٣
١٤٣/٢	٢٤٨	٢٤٨	مسألة يؤم المتيمم المتوضئين والمتوضئ المتيممين	١٥٨/٣
١٤٤/٢	٢٤٩	٢٤٩	مسألة يتيمم الجنب والحائض وكل من عليه غسل واجب	١٦٠/٣
١٤٦/٢	٢٥٠	٢٥٠	مسألة صفة التيمم للجنابة وللحيض ولكل غسل واجب وللوضوء صفة عمل واحد	١٦٣/٣
١٥٨/٢	٢٥١	٢٥١	مسألة لو عدم الميت الماء	١٨١/٣
١٥٨/٢	٢٥٢	٢٥٢	مسألة لا يجوز التيمم إلا بالأرض	١٨٢/٣
١٦١/٢	٢٥٣	٢٥٣	مسألة يقدم في التيمم اليدان قبل الوجه	١٨٧/٣
			كتاب الحيض والاستحاضة	١٨٩/٣
١٦٣/٢	٢٥٤	٢٥٤	مسألة الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة	١٩١/٣
١٧١/٢	٢٥٥	٢٥٥	مسألة الحائض إذا رأت الطهر	٢٠٧/٣
١٧١/٢	٢٥٦	٢٥٦	مسألة الحائض إذا وطئها زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر	٢٠٨/٣
١٧٥/٢	٢٥٧	٢٥٧	مسألة قضاء الحائض للصلاة	٢١٣/٣
١٧٥/٢	٢٥٨	٢٥٨	مسألة وإن حاضت امرأة في أول وقت الصلاة أو في آخر الوقت و لم تكن صلت تلك الصلاة	٢١٤/٣
١٧٦/٢	٢٥٩	٢٥٩	مسألة إن طهرت في آخر وقت الصلاة بمقدار ما لا يمكنها الغسل والوضوء حتى يخرج الوقت	٢١٥/٣

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٧٦/٢	٢٦٠	٢٦٠	مسألة للرجل أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء حاشا الإيلاج في الفرج	٢١٦/٣
١٨٤/٢	٢٦١	٢٦١	مسألة دم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض حاشا الطواف بالبيت	٢٢٧/٣
١٨٤/٢	٢٦٢	٢٦٢	مسألة للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد وكذلك الجنب	٢٢٨/٣
١٨٧/٢	٢٦٣	٢٦٣	مسألة حكم وطء الحائض	٢٣٣/٣
١٩٠/٢	٢٦٤	٢٦٤	مسألة دم رأته الحامل و لم تضع آخر ولد في بطنها	٢٣٨/٣
١٩٠/٢	٢٦٥	٢٦٥	مسألة رأت العجوز المسنة دما أسود	٢٣٩/٣
١٩١/٢	٢٦٦	٢٦٦	مسألة أقل الحيض	٢٤١/٣
٢٠٠/٢	٢٦٧	٢٦٧	مسألة لا حد لأقل الطهر ولا لأكثره	٢٥٥/٣
٢٠٣/٢	٢٦٨	٢٦٨	مسألة لا حد لأقل النفاس	٢٦٠/٣
٢٠٧/٢	٢٦٩	٢٦٩	مسألة أول ما ترى الجارية الدم تراه أسود	٢٦٦/٣
٢١٨/٢	٢٧٠	٢٧٠	مسألة سنن الفطرة	٢٨١/٣
٢٢٣/٢	٢٧١	٢٧١	مسألة الآنية التي لا يحل الوضوء أو الغسل أو الشرب أو الأكل فيها	٢٨٧/٣
٢٢٤/٢	٢٧٢	٢٧٢	مسألة الأكل والوضوء والغسل في إناء من صفر أو نحاس أو ياقوت	٢٨٨/٣
٢٢٤/٢	٢٧٣	٢٧٣	مسألة من عجز عن بعض أعضائه في الطهارة	٢٩٠/٣
٢٢٥/٢	٢٧٤	٢٧٤	مسألة الشك في الماء، أولغ الكلب فيه أم لا، أم هو فضل امرأة أم لا	٢٩١/٣
			كتاب الصلاة	٢٩٣/٣
٢٢٦/٢	٢٧٥	٢٧٥	مسألة الصلاة قسمان فرض وتطوع	٢٩٥/٣
٢٣٢/٢	٢٧٦	٢٧٦	مسألة لا صلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء	٣٠٥/٣
٢٣٣/٢	٢٧٧	٢٧٧	لا صلاة على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء	٣٠٦/٣
٢٣٤/٢	٢٧٨	٢٧٨	مسألة سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها حتى خرج وقتها	٣٠٨/٣
٢٣٥/٢	٢٧٩	٢٧٩	مسألة تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها	٣٠٩/٣
٢٤٤/٢	٢٨٠	٢٨٠	مسألة تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ويستغفر الله تعالى ويكثر من التطوع	٣٢٢/٣

طبعة شاكر		ترقيم	عنوان المسألة	ج/ص
ج/ص	المسألة	فلاح		
٢٤٨/٢	٢٨١	٢٨١	الصلوات المفروضات الخمس	٣٢٦/٣
٢٤٨/٢	٢٨٢	٢٨٢	أقسام التطوع	٣٢٧/٣
٢٥٢/٢	٢٨٣	٢٨٣	فصل في الركعتين قبل المغرب	٣٣١/٣
٢٥٨/٢	٢٨٤	٢٨٤	مسألة إعادة من صلى إذا وجد جماعة تصلي تلك الصلاة	٣٣٧/٣
٢٦٤/٢	٢٨٥	٢٨٥	مسألة الركعتان بعد العصر	٣٤٦/٣
٧/٣	٢٨٦	٢٨٦	مسألة تعمد تأخير ما نسي أو نام عنه من الفرض	٣٧٠/٣
٣٧/٣	٢٨٧	٢٨٧	مسألة اختصاص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي	٤٠١/٣
٣٧/٣	٢٨٨	٢٨٨	مسألة خير الأعمال	٤٠١/٣
٣٨/٣	٢٨٩	٢٨٩	مسألة صلاة التطوع في الجماعة	٤٠٢/٣
٤٢/٣	٢٩٠	٢٩٠	مسألة أفضل الوتر	٤٠٧/٣
٤٩/٣	٢٩١	٢٩١	مسألة الوتر آخر الليل أفضل	٤١٥/٣
٥٠/٣	٢٩٢	٢٩٢	مسألة يقرأ في الوتر بما تيسر من القرآن مع أم القرآن	٤١٧/٣
٥١/٣	٢٩٣	٢٩٣	مسألة يوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر إن شاء وعلى دابته	٤١٨/٣
٥٣/٣	٢٩٤	٢٩٤	مسألة يستحب أن يختم القرآن كله مرة في كل شهر	٤٢٠/٣
٥٥/٣	٢٩٥	٢٩٥	مسألة الجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلا ونهارا	٤٢٣/٣
٥٦/٣	٢٩٦	٢٩٦	مسألة الجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع	٤٢٤/٣
٥٦/٣	٢٩٧	٢٩٧	مسألة للمرء أن يتطوع مضطجعا بغير عذر إلى القبلة وراكبا	٤٢٤/٣
٥٨/٣	٢٩٨	٢٩٨	مسألة سجود الراكب وركوعه إذا صلى لمِاء	٤٢٧/٣
٥٨/٣	٢٩٩	٢٩٩	مسألة صلاة الفرض لا يحل لأحد أن يصليها إلا واقفا إلا لعذر	٤٢٧/٣
٧٢/٣	٣٠٠	٣٠٠	مسألة ولا يحل لأحد أن يصلي الفرض راكبا ولا ماشيا إلا في حال الخوف فقط	٤٤٤/٣
٧٣/٣	٣٠١	٣٠١	مسألة ما عمله المرء في صلاته مما أبيح له من الدفاع عنه	٤٤٥/٣

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٩٨/٣	٣٠٢	٣٠٢	مسألة خرج من صلاته وهو يظن أنه قد أتمها	٤٧٣/٣
٩٨/٣	٣٠٣	٣٠٣	مسألة خطر على باله شيء دنيوي أو صلى مصرا على كبيرة	٤٧٤/٣
١٠٠/٣	٣٠٤	٣٠٤	مسألة كان راكبا على محمل فقدر على الصلاة	٤٧٧/٣
١٠١/٣	٣٠٥	٣٠٥	مسألة تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني	٤٧٨/٣
١٠٣/٣	٣٠٦	٣٠٦	مسألة صلى الوتر قبل صلاة العتمة	٤٨٠/٣
١٠٣/٣	٣٠٧	٣٠٧	مسألة وقت ركعتي الفجر	٤٨٠/٣
١٠٤/٣	٣٠٨	٣٠٨	مسألة سمع إقامة صلاة الصبح	٤٨١/٣
١١٤/٣	٣٠٩	٣٠٩	مسألة نام عن صلاة الصبح أو نسيها حتى طلعت الشمس	٤٩١/٣
١١٤/٣	٣١٠	٣١٠	مسألة الكلام قبل صلاة الصبح مباح وبعدها	٤٩٢/٣
١١٥/٣	٣١١	٣١١	مسألة دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض في وقتها	٤٩٣/٣
١١٦/٣	٣١٢	٣١٢	مسألة التسليم قبل الإمام	٤٩٥/٣
١١٧/٣	٣١٣	٣١٣	مسألة كان ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن يائسا عن إدراكها	٤٩٦/٣
١١٧/٣			باب الأذان	٤٩٧/٣
١١٧/٣	٣١٤	٣١٤	مسألة لا يجوز أن يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الصبح فقط	٤٩٧/٣
١٢٢/٣	٣١٥	٣١٥	مسألة لا تجزئ صلاة فريضة في جماعة اثنين فصاعدا إلا بأذان وإقامة	٥٠٣/٣
١٢٥/٣	٣١٦	٣١٦	مسألة لا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة	٥٠٦/٣
١٢٥/٣	٣١٧	٣١٧	مسألة لا يلزم النساء فرضا حضور الصلاة المكتوبة في جماعة	٥٠٧/٣
١٢٦/٣	٣١٨	٣١٨	مسألة حضرت المرأة الصلاة مع الرجال	٥٠٨/٣
١٢٦/٣	٣١٩	٣١٩	مسألة صلين جماعة وأمتهن امرأة منهن	٥٠٩/٣
١٢٩/٣	٣٢٠	٣٢٠	مسألة لا أذان على النساء ولا إقامة على سبيل الوجوب	٥١٢/٣
١٢٩/٣	٣٢١	٣٢١	مسألة منع المرأة والأمة من حضور الصلاة في المسجد	٥١٣/٣
١٤٠/٣	٣٢٢	٣٢٢	مسألة لا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل	٥٢٤/٣
١٤٠/٣	٣٢٣	٣٢٣	مسألة شروط الأذان	٥٢٥/٣
١٤٢/٣	٣٢٤	٣٢٤	مسألة لا يجوز أن يؤذن اثنان فصاعدا معا	٥٢٧/٣

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٤٣/٣	٣٢٥	٣٢٥	مسألة الأذان والإقامة قاعدا وراكبا وجنبا وإلى غير القبلة	٥٢٩/٣
١٤٣/٣	٣٢٦	٣٢٦	مسألة عطس في أذانه وإقامته	٥٣٠/٣
١٤٥/٣	٣٢٧	٣٢٧	مسألة الأجرة على الأذان	٥٣٢/٣
١٤٧/٣	٣٢٨	٣٢٨	مسألة الخروج من المسجد بعد الأذان	٥٣٤/٣
١٤٧/٣	٣٢٩	٣٢٩	مسألة جائز أن يقيم غير الذي أذن	٥٣٥/٣
١٤٨/٣	٣٣٠	٣٣٠	مسألة من سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن	٥٣٦/٣
١٤٩/٣	٣٣١	٣٣١	مسألة بيان صفة الأذان	٥٣٨/٣
١٦١/٣	٣٣٢	٣٣٢	مسألة تنكيس الأذان والإقامة وتقديم المؤخر منها على ما قبله	٥٥٤/٣
١٦١/٣	٣٣٣	٣٣٣	مسألة قول المؤذن في أذانه ألا صلوا في رحالكم	٥٥٥/٣
١٦٢/٣	٣٣٤	٣٣٤	مسألة الكلام جائز بين الإقامة والصلاة	٥٥٦/٣
١٦٣/٣	٣٣٥	٣٣٥	أوقات الصلاة	٥٥٧/٣
١٨٢/٣	٣٣٦	٣٣٦	مسألة تعجيل جميع الصلوات في أول أوقاتها أفضل على كل حال حاشا العتمة	٥٨٢/٣
١٩١/٣	٣٣٧	٣٣٧	وقت الظهر	٥٩٣/٣
١٩٢/٣	٣٣٨	٣٣٨	بيان الشفق والفجر	٥٩٤/٣
١٩٥/٣	٣٣٩	٣٣٩	مسألة كبر لصلاة فرض وهو شاك هل دخل وقتها أم لا	٥٩٨/٣
١٩٦/٣	٣٤٠	٣٤٠	مسألة بدأ الصلاة وهو موقن بأن وقتها قد دخل فإذا بالوقت لم يكن دخل	٥٩٨/٣
١٩٦/٣	٣٤١	٣٤١	مسألة من ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن	٥/٤
٢٠٠/٣	٣٤٢	٣٤٢	مسألة فاتته صلاة الصبح بنسيان أو بنوم	١١/٤
٢٠٢/٣	٣٤٣	٣٤٣	مسألة صفة الصلاة وما لا تجزئ إلا به	١٥/٤
٢٠٣/٣	٣٤٤	٣٤٤	مسألة أصاب بدنه أو ثيابه أو مصلاه شيء	١٦/٤
٢٠٨/٣	٣٤٥	٣٤٥	مسألة كان محبوسا في مكان فيه ما يلزمه اجتنابه لا يقدر على الزوال عنه	٢٣/٤
٢٠٩/٣	٣٤٦	٣٤٦	مسألة ستر العورة فرض عن عين الناظر وفي الصلاة جملة	٢٤/٤
٢٠٩/٣	٣٤٧	٣٤٧	مسألة لم يجد ثوبا يستر عورته في الصلاة	٢٧/٤
٢١٠/٣	٣٤٨	٣٤٨	مسألة ابتدأ التكبير مكشوف العورة أو غير مجتنب لما افترض عليه اجتنابه	٢٥/٤

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢١٠/٣	٣٤٩	٣٤٩	مسألة العورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة من الرجل	٢٥/٤
٢٢٥/٣	٣٥٠	٣٥٠	مسألة صلاة العراة	٤٨/٤
٢٢٧/٣	٣٥١	٣٥١	مسألة استقبال جهة الكعبة بالوجه والجسد فرض على المصلي حاشا المتطوع	٥٢/٤
٢٢٨/٣	٣٥٢	٣٥٢	مسألة الجاهل بالقبلة يصدق من أخبره من أهل المعرفة	٥٣/٤
٢٢٨/٣	٣٥٣	٣٥٣	مسألة صلى إلى غير القبلة ممن يقدر على معرفة جهتها	٥٤/٤
٢٣١/٣	٣٥٤	٣٥٤	مسألة النية في الصلاة	٥٩/٤
٢٣٢/٣	٣٥٥	٣٥٥	مسألة انصرفت نيته في الصلاة ناسيا إلى غيرها	٦٠/٤
٢٣٢/٣	٣٥٦	٣٥٦	مسألة الإحرام بالتكبير فرض لا يجزئ الصلاة إلا به	٦١/٤
٢٣٣/٣	٣٥٧	٣٥٧	مسألة التكبير في الصلاة	٦٣/٤
٢٣٤/٣	٣٥٨	٣٥٨	مسألة رفع اليدين للتكبير مع الإحرام في أول الصلاة	٦٥/٤
٢٣٦/٣	٣٥٩	٣٥٩	مسألة قراءة أم القرآن في الصلاة	٦٨/٤
٢٣٦/٣	٣٦٠	٣٦٠	مسألة قراءة المأموم خلف الإمام	٦٩/٤
٢٤٣/٣	٣٦١	٣٦١	مسألة دخل خلف إمام فبدأ بقراءة أم القرآن فركع الإمام	٨٢/٤
٢٤٣/٣	٣٦٢	٣٦٢	مسألة جاء المأموم إلى الصلاة والإمام راكع	٨٣/٤
٢٤٧/٣	٣٦٣	٣٦٣	مسألة فرض على كل مصل أن يقول إذا قرأ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	٩٠/٤
٢٥٠/٣	٣٦٤	٣٦٤	مسألة نسي المصلي التعوذ أو شيئا من أم القرآن حتى ركع	٩٥/٤
٢٥٠/٣	٣٦٥	٣٦٥	مسألة كان المصلي لا يحفظ أم القرآن	٩٥/٤
٢٥١/٣	٣٦٦	٣٦٦	مسألة من عد بسم الله الرحمن الرحيم آية من القرآن	٩٧/٤
٢٥٤/٣	٣٦٧	٣٦٧	مسألة قرأ أم القرآن في صلاته مترجما بغير العربية	١٠٢/٤
٢٥٤/٣	٣٦٨	٣٦٨	مسألة ليس على الإمام والمنفرد أن يتعوذا للسورة التي مع أم القرآن	١٠٣/٤
٢٥٤/٣	٣٦٩	٣٦٩	مسألة الركوع في الصلاة والطمأنينة فيه	١٠٣/٤
٢٦٧/٣	٣٧٠	٣٧٠	مسألة عجز المصلي عن الركوع أو عن السجود	١٢٢/٤

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٣٦٨/٣	٣٧١	٣٧١	**مسألة** كان بين يديه في الصلاة طين لا يفسد ثيابه ولا يلوث وجهه	١٢٤/٤
٢٦٨/٣	٣٧٢	٣٧٢	**مسألة** الجلوس بعد رفع الرأس من آخر سجدة من الركعة الثانية	١٢٥/٤
٢٧١/٣	٣٧٣	٣٧٣	**مسألة** المصلي إذا فرغ من التشهد	١٣٠/٤
٢٧٢/٣	٣٧٤	٣٧٤	ما يقول إذا فرغ من التشهد	١٣٢/٤
٢٧٤/٣	٣٧٥	٣٧٥	**مسألة** التطبيق في الصلاة	١٣٦/٤
٢٧٤/٣	٣٧٦	٣٧٦	**مسألة** التسليم فرض لا تتم الصلاة إلا به	١٣٧/٤
٢/٤	٣٧٧	٣٧٧	**مسألة** سها عن شيء من الصلاة	١٤٧/٤
٢/٤	٣٧٨	٣٧٨	**مسألة** تعمد الكلام مع أحد من الناس في الصلاة	١٤٧/٤
٣/٤	٣٧٩	٣٧٩	**مسألة** لا يجوز لأحد أن يفتي الإمام إلا في أم القرآن وحدها	١٤٨/٤
٣/٤	٣٨٠	٣٨٠	**مسألة** تكلم ساهيا في الصلاة	١٥٠/٤
٧/٤	٣٨١	٣٨١	**مسألة** لا يحل للمصلي أن يضم ثيابه قاصدا بذلك الصلاة	١٥٦/٤
٧/٤	٣٨٢	٣٨٢	**مسألة** على المصلي أن يغض بصره عن كل ما لا يحل له النظر إليه	١٥٦/٤
٧/٤	٣٨٣	٣٨٣	**مسألة** المصلي لا يضحك ولا يتبسم عمدا	١٥٧/٤
٧/٤	٣٨٤	٣٨٤	**مسألة** فرض على المصلي أن لا يمسح الحصا أو ما يسجد عليه إلا مرة واحدة	١٥٨/٤
٨/٤	٣٨٥	٣٨٥	**مسألة** يقطع صلاة المصلي كون الكلب بين يديه مارا أو غير مار	١٥٩/٤
١٥/٤	٣٨٦	٣٨٦	**مسألة** لا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء	١٦٩/٤
١٧/٤	٣٨٧	٣٨٧	**مسألة** فإن صلت امرأة إلى جنب رجل لا تأتم به ولا يمامه فذلك جائز	١٧٣/٤
١٨/٤	٣٨٨	٣٨٨	**مسألة** ومن تعمد وضع يده على خاصرته في الصلاة بطلت صلاته	١٧٣/٤
١٩/٤	٣٨٩	٣٨٩	**مسألة** الإتيان بعدد الركعات والسجدات فرض لا تتم الصلاة إلا به	١٧٦/٤
٢١/٤	٣٩٠	٣٩٠	**مسألة** لا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود	١٧٩/٤
٢٢/٤	٣٩١	٣٩١	**مسألة** وفرض على المصلي أن لا يصق في المسجد	١٨٠/٤
٢٤/٤	٣٩٢	٣٩٢	**مسألة** ولا تحل الصلاة في عطن إبل	١٨٣/٤

طبعة شاكر		ترقيم	عنوان المسألة	ج/ص
ج/ص	المسألة	فلاح		
٢٧/٤	٣٩٣	٣٩٣	مسألة الصلاة في حمام ومقبرة	١٨٨/٤
٣٣/٤	٣٩٤	٣٩٤	مسألة الصلاة في أرض مغصوبة	١٩٦/٤
٣٦/٤	٣٩٥	٣٩٥	مسألة ولا تحل الصلاة للرجل خاصة في ثوب فيه حرير	٢٠١/٤
٤٢/٤	٣٩٦	٣٩٦	مسألة قراءة المصلي القرآن في ركوعه وسجوده	٢٠٨/٤
٤٣/٤	٣٩٧	٣٩٧	مسألة لو قرأ المصلي القرآن في جلوسه بعد أن يتشهد وهو إمام أو فذ	٢١٠/٤
٤٢/٤	٣٩٨	٣٩٨	مسألة الصلاة في مسجد الضرار	٢١٠/٤
٤٤/٤	٣٩٩	٣٩٩	مسألة الصلاة في مسجد أحدث مباهاة أو ضرارا على مسجد آخر	٢١١/٤
٤٥/٤	٤٠٠	٤٠٠	مسألة ولا تجزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله أو برسوله	٢١٤/٤
٤٦/٤	٤٠١	٤٠١	مسألة القراءة في مصحف في الصلاة	٢١٥/٤
٤٦/٤	٤٠٢	٤٠٢	مسألة السلام على المصلي أثناء الصلاة	٢١٦/٤
٤٦/٤	٤٠٣	٤٠٣	مسألة الصلاة بحضرة طعام المصلي أو وهو يدافع البول أو الغائط	٢١٧/٤
٤٨/٤	٤٠٤	٤٠٤	مسألة من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا	٢١٩/٤
٤٩/٤	٤٠٥	٤٠٥	مسألة تعمد فرقعة أصابعه أو تشبيكها في الصلاة	٢٢١/٤
٤٩/٤	٤٠٦	٤٠٦	مسألة صلى معتمدا على عصا أو على جدار أو على إنسان أو مستندا	٢٢١/٤
٥٠/٤	٤٠٧	٤٠٧	مسألة تختم في غير الخنصر وتعمد الصلاة كذلك	٢٢٣/٤
٥٠/٤	٤٠٨	٤٠٨	مسألة صرف المصلي نيته في الصلاة متعمدا إلى صلاة أخرى	٢٢٤/٤
٥٠/٤	٤٠٩	٤٠٩	مسألة أتى عرافا فسأله مصدقا له وهو يدري أن هذا لا يحل له	٢٢٥/٤
٥١/٤	٤١٠	٤١٠	مسألة ظن أن إمامه قد سلم فقام لقضاء ما لم يدرك	٢٢٦/٤
٥١/٤	٤١١	٤١١	مسألة الصلاة خلف من يدري المرء أنه كافر	٢٢٦/٤
٥١/٤	٤١٢	٤١٢	مسألة صلى خلف من يظن أنه مسلم ثم علم أنه كافر	٢٢٧/٤
٥٢/٤	٤١٣	٤١٣	مسألة تأول في بعض ما يوجب الوضوء فلم ير الوضوء منه	٢٢٧/٤
٥٢/٤	٤١٤	٤١٤	مسألة من علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة	٢٢٧/٤

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٥٢/٤	٤١٥	٤١٥	مسألة رجل صلى خلف الصف	٢٢٨/٤
٦٠/٤	٤١٦	٤١٦	مسألة ماذا يقول من دخل المسجد	٢٣٨/٤
٦٠/٤	٤١٧	٤١٧	مسألة متابعة المأموم لإمامه	٢٣٩/٤
٦٣/٤	٤١٨	٤١٨	مسألة كان عليل البصر وخشي ضررا من طول الركوع أو السجود	٢٤٢/٤
٦٣/٤	٤١٩	٤١٩	مسألة ولا يحل لأحد أن يكبر قبل إمامه إلا في أربعة مواضع	٢٤٣/٤
٦٦/٤	٤٢٠	٤٢٠	مسألة من سبق إلى مكان من المسجد لم	٢٤٧/٤
٦٦/٤	٤٢١	٤٢١	مسألة لا يحل لأحد أن يصلي أمام الإمام	٢٤٨/٤
٦٧/٤	٤٢٢	٤٢٢	مسألة من استخلفه الإمام	٢٥٠/٤
٦٩/٤	٤٢٣	٤٢٣	مسألة وأيما عبد أبق عن مولاه فلا تقبل له صلاة حتى يرجع	٢٥٢/٤
٦٩/٤	٤٢٤	٤٢٤	مسألة ومن صلى من الرجال وهو لابس معصفرا	٢٥٣/٤
٧١/٤	٤٢٥	٤٢٥	مسألة ومن صلى وهو يحمل شيئا مسروقا أو مغصوبا أو إناء فضة أو ذهب	٢٥٥/٤
٧١/٤	٤٢٦	٤٢٦	مسألة الرجل إن صلى في ثوب واسع	٢٥٦/٤
٧٣/٤	٤٢٧	٤٢٧	مسألة ولا يجوز لأحد أن يصلي وهو مشتمل الصماء الرجل والمرأة سواء	٢٥٧/٤
٧٣/٤	٤٢٨	٤٢٨	مسألة الصلاة ممن جر ثوبه خيلاء من الرجال	٢٥٨/٤
٧٥/٤	٤٢٩	٤٢٩	مسألة الصلاة في ثوب الكافر والفاسق	٢٦١/٤
٧٦/٤	٤٣٠	٤٣٠	مسألة ولا تجزئ أحدا من الرجال أن يصلي وقد زعفر جلده بالزعفران	٢٦٢/٤
٧٧/٤	٤٣١	٤٣١	مسألة ولا يحل للرجل أن يصفق بيديه في صلاته	٢٦٣/٤
٧٨/٤	٤٣٢	٤٣٢	مسألة ولا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيبا	٢٦٥/٤
٧٨/٤	٤٣٣	٤٣٣	مسألة صلاة الواصلة	٢٦٦/٤
٧٩/٤	٤٣٤	٤٣٤	مسألة بيان أن من وصل شعره من النساء ملعون	٢٦٨/٤
٨٠/٤	٤٣٥	٤٣٥	الصلاة على ظهر الكعبة وعلى أبي قبيس وعلى كل سقف بمكة	٢٦٩/٤
٨١/٤	٤٣٦	٤٣٦	مسألة صلى وفي قبلته مصحف	٢٧١/٤
٨١/٤	٤٣٧	٤٣٧	مسألة صلى وفي قبلته نار أو كنيسة أو بيعة أو بيت نار	٢٧١/٤
٨١/٤	٤٣٨	٤٣٨	مسألة الصلاة في البيعة والكنيسة وبيت النار	٢٧٢/٤

طبعة شاكر		ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
ج/ص	المسألة			
٨٣/٤	٤٣٩	٤٣٩	مسألة الصلاة على الجلود والصوف	٢٧٥/٤
٨٣/٤	٤٤٠	٤٤٠	مسألة زوحم يوم الجمعة أو غيرها فلم يقدر على السجود على ما بين يديه	٢٧٦/٤
٨٤/٤	٤٤١	٤٤١	مسألة للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين، وفي أخفض منه	٢٧٨/٤
٨٨/٤	٤٤٢	٤٤٢	مسألة رفع اليدين عند كل ركوع وسجود وقيام وجلوس، سوى تكبيرة الإحرام	٢٨١/٤
٩٥/٤	٤٤٣	٤٤٣	مسألة والتوجيه سنة حسنة	٢٩٥/٤
٩٨/٤	٤٤٤	٤٤٤	مسألة على الإمام التخفيف إذا أم جماعة	٣٠٠/٤
١٠١/٤	٤٤٥	٤٤٥	مسألة الفرض في كل ركعة أن يقرأ (بأم القرآن)	٣٠٤/٤
١٠٨/٤	٤٤٦	٤٤٦	مسألة الجهر في الصلاة	٣١٦/٤
١١١/٤	٤٤٧	٤٤٧	مسألة تطويل الركعة الأولى من كل صلاة أكثر من الركعة الثانية منها	٣٢١/٤
١١٢/٤	٤٤٨	٤٤٨	مسألة يضع المصلي يده اليمنى على كوع يده اليسرى في الصلاة	٣٢٣/٤
١١٤/٤	٤٤٩	٤٤٩	مسألة لا يكبر الإمام حتى يستوي من وراءه	٣٢٦/٤
١١٧/٤	٤٥٠	٤٥٠	مسألة ويستحب لكل مصل إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله	٣٣١/٤
١١٩/٤	٤٥١	٤٥١	مسألة ويستحب لكل مصل إذا قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد أن يقول: ملء السماوات والأرض	٣٣٣/٤
١٢١/٤	٤٥٢	٤٥٢	مسألة من طول ركوعه وسجوده ووقوفه في رفعه من الركوع	٣٣٦/٤
١٢٢/٤	٤٥٣	٤٥٣	مسألة: تحسين الركوع	٣٣٨/٤
١٢٤/٤	٤٥٤	٤٥٤	مسألة يستحب لكل مصل إذا رفع رأسه من السجدة الثانية أن يجلس متمكنا	٣٤٠/٤
١٢٥/٤	٤٥٥	٤٥٥	مسألة في الصلاة أربع جلسات	٣٤٣/٤
١٢٨/٤	٤٥٦	٤٥٦	مسألة على كل مصل أن يضع إذا سجد يديه على الأرض قبل ركبتيه	٣٤٨/٤
١٣٠/٤	٤٥٧	٤٥٧	مسألة لكل مصل إماما كان أو مأموما رجلا كان أو امرأة أن يسلم تسليمتين	٣٥٠/٤
١٣٤/٤	٤٥٨	٤٥٨	مسألة ونستحب إذا أكمل المصلي التشهد في كلتا الجلستين أن يصلي على رسول الله	٣٥٧/٤

طبعة شاكر		ترقيم	عنوان المسألة	ج/ص
ج/ص	المسألة	فلاح		
١٣٨/٤	٤٥٩	٤٥٩	مسألة والقنوت فعل حسن بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض	٣٦٢/٤
١٥١/٤	٤٦٠	٤٦٠	مسألة يشير المصلي إذا جلس للتشهد بأصبعه ولا يحركها	٣٧٧/٤
١٥١/٤	٤٦١	٤٦١	مسألة لكل مصل أن يكون أخذه في التكبير مع ابتدائه للانحدار للركوع	٣٧٨/٤
١٥٣/٤	٤٦٢	٤٦٢	مسألة كل حدث ينقض الطهارة بعمد أو نسيان ينقض الصلاة	٣٨٠/٤
١٥٧/٤	٤٦٣	٤٦٣	مسألة رعف المصلي في الصلاة	٣٨٥/٤
١٥٧/٤	٤٦٤	٤٦٤	مسألة زوحم حتى فاته الركوع أو السجود أو ركعة أو ركعات	٣٨٧/٤
١٥٩/٤	٤٦٥	٤٦٥	مسألة لم يمس بلماء مما أمر بغسله في وضوئه وغسله ولو مقدار شعرة	٣٨٩/٤
١٥٩/٤	٤٦٦	٤٦٦	مسألة أحال القرآن متعمدا	٣٨٩/٤
١٤٩/٤	٤٦٧	٤٦٧	سجود السهو مسألة حكم ما يعمله المرء في صلاته سهوا	٣٩١/٤
١٦٣/٤	٤٦٨	٤٦٨	مسألة ما عمله المرء في صلاته سهوا من كلام أو إنشاد شعر	٣٩٧/٤
١٦٦/٤	٤٦٩	٤٦٩	مسألة سها الإمام فسجد للسهو	٤٠١/٤
١٦٧/٤	٤٧٠	٤٧٠	مسألة سها المأموم و لم يسه الإمام	٤٠٣/٤
١٦٧/٤	٤٧١	٤٧١	مسألة سجد سجدتي السهو على غير طهارة	٤٠٣/٤
١٥٩/٤	٤٧٢	٤٧٢	مسألة الأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدتي السهو ويتشهد بعدهما	٤٠٥/٤
١٧٠/٤	٤٧٣	٤٧٣	مسألة سجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين	٤٠٨/٤
١٧٦/٤	٤٧٤	٤٧٤	مسألة أكره على السجود لوثن أو صليب	٤١٦/٤
١٧٦/٤	٤٧٥	٤٧٥	مسألة عجز عن القيام أو عن شيء من فروض صلاته	٤١٧/٤
١٧٧/٤	٤٧٦	٤٧٦	مسألة ابتدأ الصلاة مريضا مومئا أو قاعدا أو راكبا لخوف ثم أفاق أو أمن	٤١٩/٤
١٧٨/٤	٤٧٧	٤٧٧	مسألة اشتغل باله بشيء من أمور الدنيا في الصلاة	٤٢٢/٤
١٧٩/٤	٤٧٨	٤٧٨	مسألة ذكر في صلاته أنه نسي صلاة فرض	٤٢٤/٤
١٨١/٤	٤٧٩	٤٧٩	مسألة ذكر صلاة وهو في وقت أخرى	٤٢٧/٤

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٨٢/٤	٤٨٠	٤٨٠	مسألة أيقن أنه نسي صلاة لا يدري أي صلاة هي	٤٨٠/٤
١٨٥/٤	٤٨١	٤٨١	مسألة قوم في سفينة لا يمكنهم الخروج إلى البر إلا بمشقة أو بتضييع الصلاة	٤٣٥/٤
١٨٥/٤	٤٨٢	٤٨٢	مسألة الصلاة في البيع والكنائس والحمامات والبيت من بيوت النيران	٤٣٦/٤
١٨٦/٤	٤٨٣	٤٨٣	مسألة حد دنو المرء من سترته في الصلاة	٤٣٧/٤
١٨٧/٤	٤٨٤	٤٨٤	مسألة بكى في الصلاة من خشية الله و لم يمكنه رد البكاء	٤٤٠/٤
١٨٨/٤	٤٨٥	٤٨٥	مسألة لا تجزئ صلاة أحد من الرجال يسمع الأذان إلا في المسجد	٤٤٢/٤
٢٠٢/٤	٤٨٦	٤٨٦	مسألة العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد	٤٦٤/٤
٢٠٧/٤	٤٨٧	٤٨٧	مسألة الأفضل أن يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن	٤٧٠/٤
٢١١/٤	٤٨٨	٤٨٨	مسألة الأعمى والبصير والعبد والحر سواء في الإمامة في الصلاة	٤٧٧/٤
٢١٤/٤	٤٨٩	٤٨٩	مسألة صلى جنبا أو على غير وضوء عمدا أو نسيانا	٤٨٣/٤
٢١٧/٤	٤٩٠	٤٩٠	مسألة إمامة من لم يبلغ الحلم	٤٨٨/٤
٢١٩/٤	٤٩١	٤٩١	مسألة صلاة المرأة بالنساء والرجال	٤٩٠/٤
٢٢٠/٤	٤٩٢	٤٩٢	مسألة أحدث الإمام أو ذكر أنه غير طاهر فخرج	٤٩٤/٤
٢٢٣/٤	٤٩٣	٤٩٣	مسألة لا يحل لأحد أن يؤم وهو ينظر ما يقرأ به في المصحف	٤٩٨/٤
٢٢٣/٤	٤٩٤	٤٩٤	مسألة نسي صلاة فرض فوجد إماما يصلي صلاة أخرى في جماعة	٤٩٩/٤
٢٣٦/٤	٤٩٥	٤٩٥	مسألة أتى مسجدا قد صليت به صلاة فرض جماعة بإمام راتب وهو لم يكن صلاها	٥٢٢/٤
٢٣٨/٤	٤٩٦	٤٩٦	مسألة دخل اثنان فصاعدا فوجدوا الإمام في بعض صلاته	٥٢٦/٤
٢٣٩/٤	٤٩٧	٤٩٧	مسألة حكم المساجد	٥٢٧/٤
٢٤١/٤	٤٩٨	٤٩٨	مسألة التحدث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا	٥٣٠/٤
٢٤٣/٤	٤٩٩	٤٩٩	مسألة دخول المشركين في جميع المساجد حاشا	٥٣٣/٤

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			حرم مكة كله	
٢٤٦/٤	٥٠٠	٥٠٠	مسألة اللعب والزفن مباحان في المسجد	٥٣٨/٤
٢٤٦/٤	٥٠١	٥٠١	مسألة إنشاد الضوال في المساجد	٥٤٠/٤
٢٤٧/٤	٥٠٢	٥٠٢	مسألة البول في المسجد	٥٣٩/٤
٢٤٨/٤	٥٠٣	٥٠٣	مسألة بناء مسجد عليه بيت متملك ليس من المسجد	٥٤٣/٤
٢٤٩/٤	٥٠٤	٥٠٤	مسألة البيع في المساجد	٥٤٤/٤
٢٤٩/٤	٥٠٥	٥٠٥	مسألة الصلاة الوسطى	٥٤٥/٤
٢٦٠/٤	٥٠٦	٥٠٦	مسألة رفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة	٥٦٠/٤
٢٦٠/٤	٥٠٧	٥٠٧	مسألة جلوس الإمام في مصلاه بعد سلامه	٥٦١/٤
٢٦١/٤	٥٠٨	٥٠٨	مسألة وجد الإمام جالسا في آخر صلاته	٥٦٣/٤
٢٦٣/٤	٥٠٩	٥٠٩	مسألة يستحب لكل مصل أن ينصرف عن يمينه	٥٦٦/٤
٢٦٤/٤	٥١٠	٥١٠	مسألة وجد الإمام راكعا أو ساجدا	٥٦٧/٤
٢٦٤/٤	٥١١	٥١١	صلاة المسافر	٥٦٨/٤
			مسألة صلاة الصبح ركعتان في السفر والحضر أبدا	
٢٦٤/٤	٥١٢	٥١٢	مسألة وكون الصلاة المذكورة في السفر ركعتين فرض في سفر الطاعة والمعصية	٥٦٩/٤
٢/٥	٥١٣	٥١٣	مسألة خرج عن موضع سكناه فمشى ميلا فصاعدا	٥٨٠/٤
٢٢/٥	٥١٤	٥١٤	مسألة سفر البر والبحر سواء	٦٠٩/٤
٢٢/٥	٥١٥	٥١٥	مسألة: فإن سافر المرء في جهاد، أو حج، أو عمرة، أو غير ذلك	٥/٥
٣٠/٥	٥١٦	٥١٦	مسألة: ومن ابتدأ صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر	١٨/٥
٣٠/٥	٥١٧	٥١٧	مسألة: ومن ذكر وهو في سفرٍ صلاة نسيها أو نام عنها	١٩/٥
٣١/٥	٥١٨	٥١٨	مسألة: فإن صلى مسافر بصلاة إمامٍ مقيم	٢٢/٥
٣٣/٥	٥١٩	٥١٩	مسألة: من حضره خوف من عدوٍ ظالمٍ كافر، أو باغٍ من المسلمين، أو من سيلٍ، أو من نارٍ، أوْ من حنشٍ، أو سبعٍ، أو غير ذلك	٢٥/٥
٤١/٥	٥٢٠	٥٢٠	مسألة من خافَ من طالبٍ له بحق لا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف	٣٩/٥
٤٢/٥	٥٢١	٥٢١	مسألة وقت الجمعة	٤١/٥

طبعة شاكر ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٥/٥	٥٢٢	٥٢٢	مسألة الجمعة إذا صلاها اثنان فصاعدا ركعتان يجهر فيهما	٤٧/٥
٤٩/٥	٥٢٣	٥٢٣	مسألة المسافر والمقيم والعبد والحر سواء في وجوب الجمعة في سفره	٥٢/٥
٥٤/٥	٥٢٤	٥٢٤	مسألة ليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة	٦١/٥
٥٥/٥	٥٢٥	٥٢٥	مسألة لا جمعة على معذورٍ بمرضٍ	٦١/٥
٥٥/٥	٥٢٦	٥٢٦	مسألة المجيء إلى الجمعة	٦٢/٥
٥٧/٥	٥٢٧	٥٢٧	مسألة يبتدئ الإمام بعد الأذان وتمامه بالخطبة يوم الجمعة	٦٧/٥
٦٠/٥	٥٢٨	٥٢٨	مسألة إطالة خطبة الجمعة	٧٣/٥
٦١/٥	٥٢٩	٥٢٩	مسألة الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة	٧٦/٥
٦٧/٥	٥٣٠	٥٣٠	الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب	٨٦/٥
٦٨/٥	٥٣١	٥٣١	مسألة دخل يوم الجمعة والإمام يخطب	٨٨/٥
٧٢/٥	٥٣٢	٥٣٢	مسألة الكلام والمؤذن يؤذن يوم الجمعة وبعد الخطبة	٩٥/٥
٧٣/٥	٥٣٣	٥٣٣	مسألة رعف والإمام يخطب واحتاج إلى الخروج	٩٧/٥
٧٣/٥	٥٣٤	٥٣٤	مسألة ذكر في الخطبة صلاة فرضٍ نسيها أو نام عنها	٩٨/٥
٧٣/٥	٥٣٥	٥٣٥	مسألة لم يدرك من صلاة الجمعة إلا ركعة أو الجلوس فقط	٩٩/٥
٧٥/٥	٥٣٦	٥٣٦	مسألة الغسل يوم الجمعة	١٠٣/٥
٧٦/٥	٥٣٧	٥٣٧	مسألة ضاق المسجد واتصلت الصفوف يوم الجمعة	١٠٤/٥
٧٨/٥	٥٣٨	٥٣٨	مسألة من زوحم يوم الجمعة	١٠٧/٥
٧٨/٥	٥٣٩	٥٣٩	مسألة جاء اثنان فصاعدا وقد فاتت الجمعة	١٠٨/٥
٧٨/٥	٥٤٠	٥٤٠	مسألة كان بالمصر فراح إلى الجمعة من أول النهار	١٠٨/٥
٧٩/٥	٥٤١	٥٤١	مسألة الصلاة في المقصورة	١٠٩/٥
٧٩/٥	٥٤٢	٥٤٢	مسألة البيع وقت صلاة الجمعة	١١٠/٥
٨١/٥			صلاة العيدين	١١٤/٥
٨١/٥	٥٤٣	٥٤٣	مسألة العمل والبيع في العيدين	١١٤/٥
٨٦/٥	٥٤٤	٥٤٤	مسألة صلاة العيدين للعبد والحر والحاضر والمسافر والمرأة	١٢٤/٥
٨٧/٥	٥٤٥	٥٤٥	مسألة خروج النساء إلى المصلى في العيدين	١٢٦/٥

طبعة شاكر		ترقيم	عنوان المسألة	ج/ص
ج/ص	المسألة	فلاح		
٨٨/٥	٥٤٦	٥٤٦	مسألة من آداب العيد مخالفة الطريق	١٢٨/٥
٨٩/٥	٥٤٧	٥٤٧	مسألة اجتمع عيد في يوم جمعة	١٢٩/٥
٨٩/٥	٥٤٨	٥٤٨	مسألة التكبير ليلة عيد الفطر ً	١٣٠/٥
٨٩/٥	٥٤٩	٥٤٩	مسألة الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى	١٣١/٥
٩٠/٥	٥٥٠	٥٥٠	مسألة التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها	١٣٢/٥
٩١/٥	٥٥١	٥٥١	مسألة التكبير في الأضحى وأيام التشريق ويوم عرفة	١٣٣/٥
٩١/٥	٥٥٢	٥٥٢	مسألة لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الأضحى لصلاة العيدين	١٣٤/٥
٩٢/٥	٥٥٣	٥٥٣	مسألة الغناء واللعب والزفن في أيام العيدين	١٣٦/٥
٩٣/٥			صلاة الاستسقاء	١٣٨/٥
٩٣/٥	٥٥٤	٥٥٤	مسألة قحط الناس أو أشتد المطر حتى يؤذي	١٣٨/٥
٩٥/٥	٥٥٥	٥٥٥	مسألة: صلاة الكسوف على وجوهٍ	١٤٢/٥
١٠٥/٥			سجود القرآن	١٥٥/٥
١١١/٥	٥٥٦	٥٥٦	مسألة في القرآن أربع عشرة سجدة	١٥٥/٥
١١٢/٥			سجود الشكر	١٦٧/٥
١١٢/٥	٥٥٧	٥٥٧	مسألة: سجود الشكر حسن	١٦٧/٥
			كتاب الجنائز	١٦٧/٥
١١٣/٥			صلاة الجنائز وحكم الموتى	١٦٩/٥
١١٣/٥	٥٥٨	٥٥٨	مسألة غسل المسلم الذكر والأنثى وتكفينهما	١٧١/٥
١١٤/٥	٥٥٩	٥٥٩	مسألة لم يغسل ولم يكفن حتى دفن	١٧٣/٥
١١٤/٥	٥٦٠	٥٦٠	مسألة الدفن ليلا	١٧٤/٥
١١٥/٥	٥٦١	٥٦١	مسألة الصلاة على موتى المسلمين	١٧٥/٥
١١٥/٥	٥٦٢	٥٦٢	مسألة: حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة في سبيل الله عز وجل في المعركة خاصة، فإنه لا يغسل ولا يكفن، لكن يدفن بدمه وثيابه	١٧٦/٥
١١٦/٥	٥٦٣	٥٦٣	مسألة إعماق حفير القبر	١٧٨/٥
١١٧/٥	٥٦٤	٥٦٤	مسألة دفن الكافر	١٧٩/٥
١١٧/٥	٥٦٥	٥٦٥	مسألة أفضل الكفن للمسلم	١٨١/٥
١٢١/٥	٥٦٦	٥٦٦	مسألة مات وعليه دين يستغرق كل ما ترك	١٨٦/٥
١٢١/٥	٥٦٧	٥٦٧	مسألة: وكل ما ذكرنا أنه فرض على الكفاية فمن قام به سقط عن سائر الناس، كغسل الميت وتكفينه ودفنه والصلاة عليه	١٨٦/٥

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٢١/٥	٥٦٨	٥٦٨	مسألة صفة غسل الميت	١٨٧/٥
١٢٢/٥	٥٦٩	٥٦٩	مسألة عدم الماء عند إرادة غسل الميت	١٨٩/٥
١٢٢/٥	٥٧٠	٥٧٠	مسألة تكفين الرجل فيما لا يحل لباسه	١٨٩/٥
١٢٢/٥	٥٧١	٥٧١	مسألة كفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها	١٨٩/٥
١٢٣/٥	٥٧٢	٥٧٢	مسألة الصلاة على الميت	١٩٠/٥
١٢٤/٥	٥٧٣	٥٧٣	مسألة التكبير على الجنازة	١٩٣/٥
١٢٩/٥	٥٧٤	٥٧٤	مسألة: فإذا كبر الأولى قرأ (أم القرآن) ولا بد، وصلى على رسول الله ﷺ	١٩٩/٥
١٣١/٥	٥٧٥	٥٧٥	مسألة الدعاء على الجنازة	٢٠٤/٥
١٣٢/٥	٥٧٦	٥٧٦	مسألة اللحد	٢٠٥/٥
١٣٣/٥	٥٧٧	٥٧٧	مسألة بناء القبر وتجصيصه	٢٠٦/٥
١٣٤/٥	٥٧٨	٥٧٨	مسألة الجلوس على القبر	٢٠٩/٥
١٣٦/٥	٥٧٩	٥٧٩	مسألة المشي بين القبور	٢١١/٥
١٣٨/٥	٥٨٠	٥٨٠	مسألة الصلاة على أجزاء الميت	٢١٤/٥
١٣٩/٥	٥٨١	٥٨١	مسألة الصلاة على القبر	٢١٧/٥
١٤٢/٥	٥٨٢	٥٨٢	مسألة تزوج مسلم كافرة فحملت منه وماتت حاملا	٢٢٢/٥
١٤٣/٥	٥٨٣	٥٨٣	مسألة الصغير يسبى مع أبويه أو أحدهما أو دونهما فيموت	٢٢٣/٥
١٤٣/٥	٥٨٤	٥٨٤	مسألة أحق الناس بالصلاة على الميت	٢٢٤/٥
١٤٤/٥	٥٨٥	٥٨٥	مسألة أحق الناس بإنزال المرأة في قبرها	٢٢٧/٥
١٤٥/٥	٥٨٦	٥٨٦	مسألة تقبيل الميت	٢٢٨/٥
١٤٢/٥	٥٨٧	٥٨٧	مسألة يسجى الميت بثوبٍ ويجعل على بطنه ما يمنع انتفاخه	٢٢٨/٥
١٤٦/٥	٥٨٨	٥٨٨	مسألة الصياح وضرب الوجه والصدر ونتف الشعر وحلقه للميت	٢٢٩/٥
١٤٦/٥	٥٨٩	٥٨٩	مسألة مات المحرم بعد الإحرام وقبل طلوع شمس يوم النحر	٢٣٢/٥
١٤٨/٥	٥٩٠	٥٩٠	مسألة القيام للجنازة إذا رآها المرء	٢٣٩/٥
١٥٣/٥	٥٩١	٥٩١	مسألة الإسراع بالجنازة	٢٤٢/٥
١٥٤/٥	٥٩٢	٥٩٢	مسألة موقف الإمام في صلاة الجنازة	٢٤٤/٥
١٥٥/٥	٥٩٣	٥٩٣	الدعاء المستحب للميت	٢٤٦/٥
١٥٦/٥	٥٩٤	٥٩٤	مسألة سب الأموات	٢٤٧/٥

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٥٧/٥	٥٩٥	٥٩٥	مسألة تلقين الميت شهادة الإسلام	٢٤٨/٥
١٥٧/٥	٥٩٦	٥٩٦	مسألة تغميض عيني الميت	٢٤٩/٥
١٥٧/٥	٥٩٧	٥٩٧	مسألة يقول المصاب إنا لله وإنا إليه راجعون	٢٤٩/٥
١٥٨/٥	٥٩٨	٥٩٨	مسألة الصلاة على المولود يولد حيا ثم يموت	٢٥٠/٥
١٦٠/٥	٥٩٩	٥٩٩	مسألة اتباع النساء الجنازة	٢٥٤/٥
١٦٠/٥	٦٠٠	٦٠٠	مسألة زيارة القبور	٢٥٥/٥
١٦١/٥	٦٠١	٦٠١	مسألة ما يقوله من حضر على القبور	٢٥٦/٥
١٦١/٥	٦٠٢	٦٠٢	مسألة يصلي على الميت مائة فصاعدا	٢٥٧/٥
١٦٢/٥	٦٠٣	٦٠٣	مسألة إدخال الموتى في المساجد والصلاة عليهم	٢٥٨/٥
١٦٤/٥	٦٠٤	٦٠٤	مسألة يبسط في القبر تحت الميت ثوب	٢٦١/٥
١٤٦/٥	٦٠٥	٦٠٥	مسألة تشييع الجنازة	٢٦٢/٥
١٦٦/٥	٦٠٦	٦٠٦	مسألة الميت بلع درهما أو دينارا أو لؤلؤة	٢٦٥/٥
١٦٦/٥	٦٠٧	٦٠٧	مسألة ماتت حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر	٢٦٦/٥
١٦٧/٥	٦٠٨	٦٠٨	مسألة تمني الموت	٢٦٧/٥
١٦٧/٥	٦٠٩	٦٠٩	مسألة حمل النعش	٢٦٨/٥
١٦٩/٥	٦١٠	٦١٠	مسألة صلاة الغائب	٢٧١/٥
١٦٩/٥	٦١١	٦١١	مسألة يصلى على كل مسلم بر أو فاجر	٢٧١/٥
١٧٢/٥	٦١٢	٦١٢	مسألة عيادة مرضى المسلمين	٢٧٦/٥
١٧٣/٥	٦١٣	٦١٣	مسألة الطاعون إذا وقع في بلد	٢٧٨/٥
١٧٣/٥	٦١٤	٦١٤	مسألة تأخير الدفن	٢٧٩/٥
١٧٣/٥	٦١٥	٦١٥	مسألة جعل الميت في قبره على جنبه اليمين	٢٧٩/٥
١٧٣/٥	٦١٦	٦١٦	مسألة توجيه الميت إلى القبلة	٢٨٠/٥
١٧٤/٥	٦١٧	٦١٧	مسألة تغسيل المرأة زوجها	٢٨١/٥
١٧٦/٥	٦١٨	٦١٨	مسألة مات بين نساء لا رجل معهن	٢٨٥/٥
١٧٦/٥	٦١٩	٦١٩	مسألة رفع اليدين في الصلاة على الجنازة	٢٨٦/٥
١٧٧/٥	٦٢٠	٦٢٠	مسألة كانت أظفار الميت وافرة أو شاربه وافيا أو عانته	٢٨٧/٥
١٧٧/٥	٦٢١	٦٢١	مسألة إدخال الميت القبر	٢٨٨/٥
١٧٨/٥	٦٢٢	٦٢٢	مسألة التزاحم على النعش	٢٨٩/٥
١٧٩/٥	٦٢٣	٦٢٣	مسألة فوات بعض التكبيرات على الجنازة	٢٩٠/٥
			كتاب الاعتكاف	٢٩١/٥
١٧٩/٥	٦٢٤	٦٢٤	مسألة اعتكاف يوم دون ليلة وليلة دون يوم	٢٩٣/٥

طبعة شاكر		ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
ج/ص	المسألة			
١٨١/٥	٦٢٥	٦٢٥	مسألة صوم المعتكف	٢٩٧/٥
١٨٧/٥	٦٢٦	٦٢٦	مسألة مباشرة المرأة حال اعتكافه	٣٠٦/٥
١٨٧/٥	٦٢٧	٦٢٧	مسألة المعتكف إذا اشترط مباحا	٣٠٧/٥
١٨٨/٥	٦٢٨	٦٢٨	مسألة كل فرضٍ على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه	٣٠٨/٥
١٩٢/٥	٦٢٩	٦٢٩	مسألة يعمل المعتكف في المسجد كل ما أبيح له	٣١٤/٥
١٩٢/٥	٦٣٠	٦٣٠	مسألة خروج المعتكف عن المسجد لغير حاجة	٣١٥/٥
١٩٢/٥	٦٣١	٦٣١	مسألة المعتكف إذا عصى ناسيا أو خرج من المسجد ناسيا	٣١٦/٥
١٩٣/٥	٦٣٢	٦٣٢	مسألة: ويؤذن في المئذنة إن كان بابها في المسجد أو في صحنه	٣١٦/٥
١٩٣/٥	٦٣٣	٦٣٣	مسألة الاعتكاف جائز في كل مسجدٍ	٣١٧/٥
١٩٦/٥	٦٣٤	٦٣٤	مسألة حيض المعتكفة	٣٢٢/٥
١٩٧/٥	٦٣٥	٦٣٥	مسألة مات وعليه نذر اعتكاف	٣٢٣/٥
١٩٨/٥	٦٣٦	٦٣٦	مسألة نذر اعتكاف يومٍ أو أيامٍ مسماةٍ أو أراد ذلك تطوعا	٣٢٦/٥
٢٠١/٥	*	٦٣٧	مسألة جامعة لنواقض بعض فرائض الصلاة وبعض السهو	٣٣٠/٥
٢٠١/٥		٦٣٨	حكم المناظرة	٣٣٣/٥
			كتاب الزكاة	٣٣٥/٥
٢٠١/٥	٦٣٧	٦٣٩	مسألة حكم الزكاة	٣٣٧/٥
٢٠١/٥	٦٣٨	٦٤٠	مسألة على من تجب الزكاة	٣٣٨/٥
٢٠٨/٥	٦٣٩	٦٤١	مسألة أخذ الزكاة من كافرٍ	٣٥١/٥
٢٠٩/٥	٦٤٠	٦٤٢	مسألة لا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصنافٍ من الأموال	٣٥١/٥
٢٠٩/٥	٦٤١	٦٤٣	مسألة: ولا زكاة في شيءٍ من الثمار، ولا من الزرع، ولا في شيءٍ من المعادن غير ما ذكرنا ، ولا	٣٥٢/٥
٢٤٠/٥	٦٤٢	٦٤٤	مسألة صدقة الخيل والرقيق	٤٠٠/٥
٢٥٠/٥	٦٤٣	٦٤٥	مسألة زكاة ما أصيب في الأرض المغصوبة	٤١٥/٥
٢٥٠/٥	٦٤٤	٦٤٦	مسألة زكاة البر إذا بلغ خمسة أوسق	٤١٧/٥
٢٥١/٥	٦٤٥	٦٤٧	مسألة لا يضم قمح إلى شعير ولا تمر في الزكاة	٤١٩/٥
٢٥٣/٥	٦٤٦	٦٤٨	مسألة: وأما أصناف القمح فيُضم بعضها إلى بعضٍ؛ وكذلك تضم أصناف الشعير بعضها إلى	٤٢١/٥

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			بعض؛ وكذلك أصناف التمر بعضها إلى بعضٍ العجوة، والبرني، والصيحاني وسائر أصنافه	
٢٥٣/٥	٦٤٧	٦٤٩	مسألة: ومن كانت له أرضون شتى في قرية واحدة؛ أو في قرى شتى في عمل مدينةٍ واحِدةٍ أو في أعمّال شتى	٤٢٢/٥
٢٥٣/٥	٦٤٨	٦٥٠	مسألة الزّكاة لمن لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة أوسق	٤٢٣/٥
٢٥٤/٥	٦٤٩	٦٥١	مسألة الزكاة على من أزهى الثمر في ملكه	٤٢٤/٥
٢٥٥/٥	٦٥٠	٦٥٢	مسألة زكاة النخل	٤٢٦/٥
٢٥٦/٥	٦٥١	٦٥٣	مسألة حرص الزرع	٤٢٧/٥
٢٥٦/٥	٦٥٢	٦٥٤	مسألة غلط الخارص	٤٢٧/٥
٢٥٦/٥	٦٥٣	٦٥٥	مسألة إذا ادعى خطأ الخارص	٤٢٨/٥
٢٥٦/٥	٦٥٤	٦٥٦	مسألة لا يجوز خرص الزرع	٤٢٨/٥
٢٥٧/٥	٦٥٥	٦٥٧	مسألة عند حصاد الزرع يعطي منه من حضر من المساكين	٤٢٩/٥
٢٥٧/٥	٦٥٦	٦٥٨	مسألة ساقى زارع أرضه بجزء مما يخرج منها فعلى من تكون الزكاة	٤٢٩/٥
٢٥٨/٥	٦٥٧	٦٥٩	مسألة عد الزارع ما أنفق في حرث أو حصاد فأسقطه من الزكاة	٤٣١/٥
٢٥٩/٥	٦٥٨	٦٦٠	مسألة لا يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله	٤٣٣/٥
٢٥٩/٥	٦٥٩	٦٦١	مسألة ما أكل هو وأهله رطبا لا يكلف عنه زكاة	٤٣٤/٥
٢٦٠/٥	٦٦٠	٦٦٢	مسألة الزكاة في زرع يسقى بعض العام بساقية وبعض العام بنضح	٤٣٦/٥
٢٦١/٥	٦٦١	٦٦٣	مسألة الزكاة على من زرع قمحا مرتين في العام	٤٣٧/٥
٢٦١/٥	٦٦٢	٦٦٤	مسألة ضم الزرع اليابس إلى البكير	٤٣٨/٥
٢٦٢/٥	٦٦٣	٦٦٥	مسألة لو حصد زرع وأحلف في أصوله زرع فهو آخر	٤٣٩/٥
٢٦٢/٥	٦٦٤	٦٦٦	مسألة الزكاة في الذمة لا في عين المال	٤٣٩/٥
٢٦٣/٥	٦٦٥	٦٦٧	مسألة ما أتلف بعد وجوب الزكاة فيه	٤٤١/٥
٢٦٣/٥	٦٦٦	٦٦٨	مسألة أخرج الزكاة وعزلها ليدفعها إلى المصدق فضاعت	٤٤٢/٥
٢٦٤/٥	٦٦٧	٦٦٩	مسألة زكاة البر ما يجزئ منه	٤٤٤/٥

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٦٥/٥	٦٦٨	٦٧٠	مسألة زكاة التمر	٤٤٥/٥
٢٦٧/٥			زكاة الغنم	٤٤٨/٥
٢٦٧/٥	٦٦٩	٦٧١	مسألة الغنم في اللغة	٤٤٨/٥
٢٦٧/٥	٦٧٠	٦٧٢	مسألة الزكاة في الغنم مما أتم سنة	٤٤٩/٥
٢٦٨/٥	٦٧١	٦٧٣	مسألة إذا تمت حولا فلا فرق بين الضانية والماعزية	٤٥١/٥
٢٧٤/٥	٦٧٢	٦٧٤	مسألة وما صغر عن أن يسمى شاة لا يؤخذ في الصدقة	٤٦٠/٥
٢/٦			زكاة البقر	٤٦٩/٥
٢/٦	٦٧٣	٦٧٥	مسألة الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض	٤٦٩/٥
١٧/٦			زكاة الإبل	٤٩٣/٥
١٧/٦	٦٧٤	٦٧٦	مسألة البخت والأعرابية والنجب والمهاري يضم بعضها إلى بعض في الزكاة	٤٩٣/٥
٤٣/٦	٦٧٥	٦٧٧	مسألة يعطي المصدق الشاتين مما أخذ من صدقة الغنم	٥٣٨/٥
٤٤/٦	٦٧٦	٦٧٨	مسألة الزكاة تتكرر في كل سنة في الإبل	٥٣٩/٥
٤٤/٦	٦٧٧	٦٧٩	مسألة الزكاة واجبة في الإبل بانقضاء الحول	٥٣٩/٥
٤٥/٦	٦٧٨	٦٨٠	زكاة السائمة وغير السائمة من الماشية	٥٤١/٥
٥٠/٦	٦٧٩	٦٨١	مسألة على كل ذي إبل وبقر وغنم حلبها يوم وردها والتصدق من لبنها	٥٥١/٥
٥٠/٦	٦٨٠	٦٨٢	مسألة الأسنان المذكورات في زكاة الإبل	٥٥٢/٥
٥١/٦	٦٨١	٦٨٣	مسألة الخلطة في الماشية أو غيرها لا تحيل حكم الزكاة	٥٥٣/٥
٥٩/٦			زكاة الفضة	٥٦٧/٥
٥٩/٦	٦٨٢	٦٨٤	مسألة لا زكاة في الفضة حتى تبلغ خمس أواقي	٥٦٧/٥
٦٦/٦	٦٨٣	٦٨٥	مسألة لا زكاة في أقل من أربعين مثقالا من الذهب	٥٧٩/٥
٧٥/٦	٦٨٤	٦٨٦	مسألة الزكاة في حلي الذهب والفضة	٥/٦
٨٣/٦	٦٨٥	٦٨٧	زكاة المال المستفاد	٢٠/٦
٨٧/٦	٦٨٦	٦٨٨	مسألة اجتمع في ماله زكاتان فصاعدا	٢٥/٦
٨٨/٦	٦٨٧	٦٨٩	مسألة مات بعد وجوب الزكاة في ذهبه وفضته	٢٨/٦
٩١/٦	٦٨٨	٦٩٠	مسألة لا يجزئ أداء الزكاة إلا بنية أنها الزكاة	٣٣/٦
٩٢/٦	٦٨٩	٦٩١	مسألة من خرج المال عن ملكه في داخل الحول قبل تمامه يستأنف	٣٤/٦

طبعة شاكر		ترقيم	عنوان المسألة	ج/ص
ج/ص	المسألة	فلاح		
٩٣/٦	٦٩٠	٦٩٢	مسألة من تلف ماله أو غصبه أو حيل بينه وبينه فلا زكاة عليه فيه	٣٧/٦
٩٥/٦	٦٩١	٦٩٣	مسألة الزكاة في المرهون	٤٠/٦
٩٥/٦	٦٩٢	٦٩٤	مسألة ليس على من وجب عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان	٤١/٦
٩٥/٦	٦٩٣	٦٩٥	مسألة تعجيل الزكاة قبل تمام الحول	٤٢/٦
٩٩/٦	٦٩٤	٦٩٦	مسألة الزكاة على من عليه دين دراهم أو دنانير أو ماشية	٦٩٦/٦
١٠١/٦	٦٩٥	٦٩٧	مسألة عليه دين وعنده مال يجب في مثله الزكاة	٥٣/٦
١٠٣/٦	٦٩٦	٦٩٨	مسألة من كان له على غيره دين فلا زكاة عليه فيه	٥٦/٦
١٠٥/٦	٦٩٧	٦٩٩	مسألة الزكاة في المهور والخلع والديات	٦٠/٦
١٠٥/٦	٦٩٨	٧٠٠	مسألة له دين على بعض أهل الصدقات فتصدق عليه به ونوى الزكاة زكاته	٦١/٦
١٠٦/٦	٦٩٩	٧٠١	مسألة أعطى زكاة ماله من وجبت له من أهلها فباعها	٦٢/٦
١٠٨/٦	٧٠٠	٧٠٢	مسألة الزكاة في المعدن	٦٦/٦
١١١/٦	٧٠١	٧٠٣	مسألة لا تؤخذ زكاة من كافر	٧١/٦
١١٤/٦	٧٠٢	٧٠٤	مسألة الزكاة مما يتجر به	٧٥/٦
١١٧/٦	٧٠٣	٧٠٥	مسألة الزكاة فيما أصيب من العنبر والجواهر والياقوت والزمرد	٧٩/٦
١١٨/٦			زكاة الفطر	٨٠/٦
١١٨/٦	٧٠٤	٧٠٦	مسألة زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم	٨٠/٦
١٣٢/٦	٧٠٥	٧٠٧	مسألة زكاة الفطر عن الرقيق	١٠٢/٦
١٣٤/٦	٧٠٦	٧٠٨	مسألة عبد بين اثنين فعلى من زكاة فطره	١٠٥/٦
١٣٥/٦	٧٠٧	٧٠٩	مسألة زكاة الفطر عن المكاتب الذي لم يؤد شيئا من كتابته	١٠٧/٦
١٣٧/٦	٧٠٨	٧١٠	مسألة إخراج بعض الصاع شعيرا وبعضه تمرا في زكاة الفطر	١١٠/٦
١٣٧/٦	٧٠٩	٧١١	مسألة ليس عليه أن يخرج زكاة الفطر إلا عن نفسه ورقيقه	١١١/٦
١٣٨/٦	٧١٠	٧١٢	مسألة من كان من العبيد له رقيق فمن يخرج زكاة الفطر عنهم	١١٣/٦

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٣٨/٦	٧١١	٧١٣	مسألة له عبدان فأكثر فهل يخرج صدقة الفطر عنهما	١١٣/٦
١٣٨/٦	٧١٢	٧١٤	مسألة الصغار من يدفع زكاة الفطر عنهم	١١٥/٦
١٣٩/٦	٧١٣	٧١٥	مسألة لا يجد من أين يؤدي زكاة الفطر	١١٧/٦
١٤٠/٦	٧١٤	٧١٦	مسألة زكاة الفطر عن عبده المرهون والآبق والغائب والمغصوب	١١٨/٦
١٤١/٦	٧١٥	٧١٧	مسألة زكاة الفطر على المجنون	١١٨/٦
١٤١/٦	٧١٦	٧١٨	مسألة كان فقيرا فأخذ من زكاة الفطر ففضل له ما يعطي في زكاة الفطر	١١٩/٦
١٤١/٦	٧١٧	٧١٩	مسألة أراد إخراج زكاة الفطر عن ولده	١٢٠/٦
١٤٢/٦	٧١٨	٧٢٠	مسألة وقت زكاة الفطر	١٢١/٦
١٤٣/٦	٧١٩	٧٢١	مسألة من تولى تفريق زكاة ماله أو زكاة فطره أو تولاها الإمام أو أميره	١٢٤/٦
١٤٨/٦	٧٢٠	٧٢٢	مسألة الفرق بين المساكين والفقراء	١٣١/٦
١٥١/٦	٧٢١	٧٢٣	مسألة إعطاء المرء من الزكاة مكاتبه ومكاتب غيره	١٣٧/٦
١٥٢/٦	٧٢٢	٧٢٤	مسألة إعطاء المرأة زوجها من زكاتها	١٣٧/٦
١٥٣/٦	٧٢٣	٧٢٥	مسألة من كان له مال مما يجب فيه الصدقة	١٣٨/٦
١٥٦/٦	٧٢٤	٧٢٦	مسألة إظهار الصدقة	١٤٤/٦
١٥٦/٦	٧٢٥	٧٢٧	مسألة على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم	١٤٥/٦
١٥١/٦			**كتاب الصيام**	
١٦٠/٦	٧٢٦	٧٢٨	مسألة الصيام قسمان فرض وتطوع	١٥٣/٦
١٦٠/٦	٧٢٧	٧٢٩	مسألة صيام شهر رمضان	١٥٣/٦
١٦٠/٦	٧٢٨	٧٣٠	مسألة لا صيام إلا بنية	١٥٤/٦
١٦٤/٦	٧٢٩	٧٣١	مسألة نسي أن ينوي من الليل في رمضان	١٦١/٦
١٧٠/٦	٧٣٠	٧٣٢	مسألة لا يجزئ صوم التطوع إلا بنية من الليل	١٧٠/٦
١٧٤/٦	٧٣١	٧٣٣	مسألة مزج نية صوم فرض بفرض آخر	١٧٧/٦
١٧٤/٦	٧٣٢	٧٣٤	مسألة نوى وهو صائم إبطال صومه	١٧٩/٦
١٧٥/٦	٧٣٣	٧٣٥	مسألة يبطل الصوم تعمد الأكل والشرب والوطء	١٨٠/٦
١٧٧/٦	٧٣٤	٧٣٦	مسألة تعمد المعصية أثناء الصوم	١٨٣/٦
١٨٠/٦	٧٣٥	٧٣٧	مسألة فمن تعمد ذاكرا لصومه شيئا مما ذكرنا بطل صومه	١٨٩/٦
١٨٥/٦	٧٣٦	٧٣٨	مسألة لا قضاء إلا على خمسة	١٩٦/٦
١٨٥/٦	٧٣٧	٧٣٩	مسألة لا كفارة إلا على الواطئ في الفرج	١٩٧/٦

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٩٧/٦	٧٣٨	٧٤٠	مسألة وطئ عمدا في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك أو جن أو مرض	٢١٥/٦
١٩٧/٦	٧٣٩	٧٤١	مسألة صفة كفارة الفطر في رمضان	٢١٦/٦
١٩٧/٦	٧٤٠	٧٤٢	مسألة ما يجزئ في كفارة الفطر	٢١٧/٦
١٩٩/٦	٧٤١	٧٤٣	مسألة كل ما لا يجزئ فهو عتق باطل	٢٢٠/٦
٢٠٠/٦	٧٤٢	٧٤٤	مسألة صام في كفارة الفطر فقطع صومه عليه رمضان أو ما لا يحل صيامه	٢٢١/٦
٢٠٠/٦	٧٤٣	٧٤٥	مسألة يسقط صوم النذر إذا كان وسط الكفارة	٢٢١/٦
٢٠٠/٦	٧٤٤	٧٤٦	مسألة إذا صام من أول الشهر انتهى برؤية الهلال	٢٢٢/٦
٢٠٠/٦	٧٤٥	٧٤٧	مسألة الكفارة ثمانية وخمسون يوما فقط	٢٢٣/٦
٢٠١/٦	٧٤٦	٧٤٨	مسألة من كان فرضه الإطعام في كفارة الفطر في رمضان	٢٢٥/٦
٢٠٢/٦	٧٤٧	٧٤٩	مسألة لا يجزئ إطعام رضيع لا يأكل	٢٢٦/٦
٢٠٢/٦	٧٤٨	٧٥٠	مسألة لا يجزئ إطعام أقل من ستين مسكينا	٢٢٦/٦
٢٠٢/٦	٧٤٩	٧٥١	مسألة كان قادرا حين وطئه في نهار رمضان على الرقبة	٢٢٧/٦
٢٠٢/٦	٧٥٠	٧٥٢	مسألة لم يجد المكفر عن الفطر في رمضان إلا رقبة لا غنى به عنها	٢٢٨/٦
٢٠٣/٦	٧٥١	٧٥٣	مسألة ومن عجز عن الصيام ففرضه الإطعام	٢٢٩/٦
٢٠٣/٦	٧٥٢	٧٥٤	مسألة الحر والعبد فيما ذكرنا سواء	٢٢٩/٦
٢٠٣/٦	٧٥٣	٧٥٥	مسألة لا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام ولا استمناء	٢٣٠/٦
٢٢٦/٦	٧٥٤	٧٥٦	مسألة المجنون والمغمى عليه في شهر رمضان	٢٧١/٦
٢٢٩/٦	٧٥٥	٧٥٧	مسألة الصائم الذي جهده الجوع أو العطش حتى غلبه الأمر	٢٧٦/٦
٢٢٩/٦	٧٥٦	٧٥٨	مسألة لا يلزم صوم إلا بتبين طلوع الفجر الثاني	٢٧٧/٦
٢٣٥/٦	٧٥٧	٧٥٩	مسألة من صح عنده أن الهلال قد رئي البارحة في آخر شعبان	٢٨٧/٦
٢٣٩/٦	٧٥٨	٧٦٠	مسألة هلال رمضان إذا رئي قبل الزوال	٢٩٥/٦
٢٤٠/٦	٧٥٩	٧٦١	مسألة تعجيل الفطر وتأخير السحور	٢٩٧/٦
٢٤١/٦	٧٦٠	٧٦٢	مسألة أسلم أو بلغ بعدما تبين الفجر له في رمضان	٢٩٩/٦
٢٤٢/٦	٧٦١	٧٦٣	مسألة تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصيا لله تعالى	٣٠٢/٦

طبعة شاكر		ترقيم	عنوان المسألة	ج/ص
ج/ص	المسألة	فلاح		
٢٤٣/٦	٧٦٢	٧٦٤	مسألة المسافر في رمضان	٣٠٣/٦
٢٥٩/٦	٧٦٣	٧٦٥	مسألة أقام الصائم من قبل الفجر و لم يسافر إلى بعد غروب الشمس	٣٣٤/٦
٢٦٠/٦	٧٦٤	٧٦٦	مسألة الحيض الذي يبطل الصوم	٣٣٦/٦
٢٦٠/٦	٧٦٥	٧٦٧	مسألة رأت الطهر قبل الفجر فأخرت الغسل عمدا إلى طلوع الفجر	٣٣٦/٦
٢٦٠/٦	٧٦٦	٧٦٨	مسألة المستحاضة تصوم	٣٣٦/٦
٢٦٠/٦	٧٦٧	٧٦٩	مسألة كانت عليه أيام من رمضان فأخر القضاء حتى جاء آخر	٣٣٧/٦
٢٦١/٦	٧٦٨	٧٧٠	مسألة المتابعة في قضاء رمضان	٣٣٩/٦
٢٦١/٦	٧٦٩	٧٧١	مسألة الأسير في دار الحرب إن عرف رمضان	٣٤٠/٦
٢٦٢/٦	٧٧٠	٧٧٢	مسألة حافت الحامل على الجنين أو عجز الشيخ عن الصوم	٣٤٢/٦
٢٦٦/٦	٧٧١	٧٧٣	مسألة وطئ الصائم مرارا في اليوم عامدا	٣٥٠/٦
٢٦٨/٦	٧٧٢	٧٧٤	مسألة أفطر رمضان كله بسفر أو مرض	٣٥٣/٦
٢٦٨/٦	٧٧٣	٧٧٥	مسألة الإفطار في صوم التطوع	٣٥٣/٦
٢٧١/٦	٧٧٤	٧٧٦	مسألة أفطر عامدا في قضاء رمضان	٣٥٨/٦
٢/٧	٧٧٥	٧٧٧	مسألة مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر	٣٥٩/٦
٨/٧	٧٧٦	٧٧٨	مسألة صام بعض أولياته عنه	٣٧٠/٦
٩/٧	٧٧٧	٧٧٩	مسألة تعمد النذور ليوقعها على وليه بعد موته	٣٧١/٦
٩/٧	٧٧٨	٧٨٠	مسألة نذر صيام يوم ففرض عليه أداؤه	٣٧١/٦
٩/٧	٧٧٩	٧٨١	مسألة نذر ما ليس طاعة ولا معصية	٣٧٢/٦
١٠/٧	٧٨٠	٧٨٢	مسألة ينهى عن النذر جملة	٣٧٢/٦
١٠/٧	٧٨١	٧٨٣	مسألة قال علي لله تعالى صوم يوم أفيق	٣٧٣/٦
١٠/٧	٧٨٢	٧٨٤	مسألة قال علي صوم ذلك اليوم أبدا	٣٧٤/٦
١٠/٧	٧٨٣	٧٨٥	مسألة أفطر في صوم نذر	٣٧٤/٦
١١/٧	٧٨٤	٧٨٦	مسألة نذر صوم يومين فصاعدا	٣٧٤/٦
١١/٧	٧٨٥	٧٨٧	مسألة نذر صوم جمعة أو قال شهر	٣٧٤/٦
١١/٧	٧٨٦	٧٨٨	مسألة نذر صوم جمعتين أو قال شهرين و لم ينذر التتابع	٣٧٥/٦
١١/٧	٧٨٧	٧٨٩	مسألة إن صام الشهر بين الهلالين لزمه إتمامه	٣٧٥/٦
١١/٧	٧٨٨	٧٩٠	مسألة نذر صوم سنة	٣٧٦/٦
١٢/٧	٧٨٩	٧٩١	مسألة كان عليه صوم يوم بعينه نذرا فجاء رمضان	٣٧٧/٦

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٢/٧	٧٩٠	٧٩٢	مسألة أفضل الصوم بعد الصيام المفروض	٣٧٨/٦
١٧/٧	٧٩١	٧٩٣	مسألة صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٣٨٦/٦
١٧/٧	٧٩٢	٧٩٤	مسألة اقتصر في الصيام على الفرض	٣٨٧/٦
١٧/٧	٧٩٣	٧٩٥	مسألة صوم يوم عاشوراء	٣٨٨/٦
١٩/٧	٧٩٤	٧٩٦	مسألة صيام أيام العشر من ذي الحجة	٣٩٢/٦
٢٠/٧	٧٩٥	٧٩٧	مسألة صوم يوم الجمعة	٣٩٣/٦
٢١/٧	٧٩٦	٧٩٨	مسألة نذر صوم يوم يفيق فوافق يوم جمعة	٣٩٦/٦
٢١/٧	٧٩٧	٧٩٩	مسألة صوم الليل	٣٩٧/٦
٢٣/٧	٧٩٨	٨٠٠	مسألة صوم يوم الشك	٣٩٩/٦
٢٥/٧	٧٩٩	٨٠١	مسألة التلوم في يوم الشك	٤٠٤/٦
٢٥/٧	٨٠٠	٨٠٢	مسألة صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعا	٤٠٤/٦
٢٧/٧	٨٠١	٨٠٣	مسألة صوم يوم الفطر	٤٠٩/٦
٢٨/٧	٨٠٢	٨٠٤	مسألة صيام أيام التشريق	٤١٠/٦
٣٠/٧	٨٠٣	٨٠٥	مسألة صوم أخرج مخرج اليمين	٤١٤/٦
٣٠/٧	٨٠٤	٨٠٦	مسألة لا يحل للزوجة أو الأمة أن تصوم تطوعا بغير إذن	٤١٥/٦
٣٠/٧	٨٠٥	٨٠٧	مسألة تدريب الصبيان على الصوم في رمضان	٤١٦/٦
٣١/٧	٨٠٦	٨٠٨	مسألة أفطر على لحم أو لحم خنزير أو زنى	٤١٨/٦
٣٢/٧	٨٠٧	٨٠٩	مسألة فعل الخير في رمضان	٤٢٠/٦
٣٢/٧	٨٠٨	٨١٠	مسألة دعي إلى طعام وهو صائم	٤٢٠/٦
٣٣/٧	٨٠٩	٨١١	ليلة القدر	٤٢٢/٦
٣٥/٧	٨١٠	٨١٢	مسألة الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان	٤٢٦/٦
			كتاب الحج	٤٢٧/٦
٣٦/٧	٨١١	٨١٣	مسألة الحج إلى مكة والعمرة إليها فرضان على كل مؤمن	٤٢٩/٦
٤٢/٧	٨١٢	٨١٤	مسألة حج العبد والأمة	٤٤٥/٦
٤٧/٧	٨١٣	٨١٥	مسألة المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها تحج	٤٥٥/٦
٥٢/٧	٨١٤	٨١٦	مسألة أحرمت بغير إذن زوجها	٤٦٥/٦
٥٣/٧	٨١٥	٨١٧	مسألة استطاعة السبيل الذي يجب به الحج	٤٦٧/٦
٦٢/٧	٨١٦	٨١٨	مسألة حج عمن لم يطق الركوب والمشي ثم أفاق	٤٨٣/٦
٦٢/٧	٨١٧	٨١٩	مسألة يستوي من بلغ عاجزا أو بلغ ثم عجز	٤٨٤/٦
٦٢/٧	٨١٨	٨٢٠	مسألة مات وهو مستطيع للحج	٤٨٥/٦

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٦٥/٧	٨١٩	٨٢١	مسألة الحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته	٤٩١/٦
٦٨/٧	٨٢٠	٨٢٢	مسألة الحج لا يجوز إلا مرة في السنة	٤٩٨/٦
٦٩/٧	٨٢١	٨٢٣	مسألة أشهر الحج	٥٠٠/٦
٦٩/٧	٨٢٢	٨٢٤	مسألة للحج والعمرة مواقيت	٥٠١/٦
٧٨/٧	٨٢٣	٨٢٥	مسألة ما يلبس المحرم من الثياب	٥١٨/٦
٨٢/٧	٨٢٤	٨٢٦	مسألة الغسل عند الإحرام	٥٢٦/٦
٨٢/٧	٨٢٥	٨٢٧	مسألة التطيب عند الإحرام	٥٢٧/٦
٩٠/٧	٨٢٦	٨٢٨	مسألة النية في العمرة	٥٤٢/٦
٩٠/٧	٨٢٧	٨٢٩	مسألة مس الطيب للمحرم	٥٤٢/٦
٩١/٧	٨٢٨	٨٣٠	مسألة تغطية الرأس للمحرم	٥٤٣/٦
٩٣/٧	٨٢٩	٨٣١	مسألة التلبية	٥٤٩/٦
٩٥/٧	٨٣٠	٨٣٢	مسألة القصد إلى الحجر الأسود وتقبيله	٥٥٣/٦
٩٨/٧	٨٣١	٨٣٣	مسألة الصيد والوطء للمحرم	٥٥٩/٦
٩٨/٧	٨٣٢	٨٣٤	مسألة أراد العمرة وهو بمكة	٥٦٠/٦
٩٩/٧	٨٣٣	٨٣٥	مسألة الفرق بين التمتع والقران	٥٦١/٦
١١٧/٧	٨٣٤	٨٣٦	مسألة جواز تقديم لفظ العمرة على الحج والعكس	٦٠٠/٦
١١٧/٧	٨٣٥	٨٣٧	مسألة القارن إذا جاء إلى مكة	٥/٧
١٤٩/٧	٨٣٦	٨٣٨	مسألة المتمتع كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهل غير حاضرين	٦٧/٧
١٧٨/٧	٨٣٧	٨٣٩	مسألة المعيب من الهدي	١٢٦/٧
١٧٩/٧	٨٣٨	٨٤٠	مسألة طاف بالبيت عريانا	١٢٧/٧
١٧٩/٧	٨٣٩	٨٤١	مسألة الطواف بالبيت على غير طهارة	١٢٨/٧
١٨٠/٧	٨٤٠	٨٤٢	مسألة حاضت امرأة و لم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه	١٢٩/٧
١٨٠/٧	٨٤١	٨٤٣	مسألة قطع طوافه لعذر أو لكلل	١٢٩/٧
١٨٠/٧	٨٤٢	٨٤٤	مسألة الطواف والسعي راكبا	١٣٠/٧
١٨١/٧	٨٤٣	٨٤٥	مسألة التباعد عن البيت عند الطواف	١٣١/٧
١٨١/٧	٨٤٤	٨٤٦	مسألة الطواف بالبيت جائز في كل ساعة	٨٤٦/٧
١٨١/٧	٨٤٥	٨٤٧	مسألة حكم الحلق قبل الرمي	١٣٣/٧
١٨٤/٧	٨٤٦	٨٤٨	مسألة المبيت بغير منى أيام منى	١٣٩/٧
١٨٥/٧	٨٤٧	٨٤٩	مسألة رمى يومين ثم نفر و لم يرم الثالث	١٤٣/٧
١٨٦/٧	٨٤٨	٨٥٠	مسألة المتمتعة بعمرة إن حاضت قبل الطواف بالبيت	١٤٣/٧

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٨٦/٧	٨٤٩	٨٥١	مسألة تحل بعمرة وهي تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت	١٤٤/٧
١٨٦/٧	٨٥٠	٨٥٢	مسألة تعمد معصية وهو ذاكر لحجه	١٤٣/٧
١٨٧/٧	٨٥١	٨٥٣	مسألة إن أمكنه تجديد الإحرام فليفعل	١٤٦/٧
١٨٧/٧	٨٥٢	٨٥٤	مسألة وقف بعرفة على بعير مغصوب أو جلال	١٤٧/٧
١٨٨/٧	٨٥٣	٨٥٥	مسألة عرفة كلها موقف	١٤٩/٧
١٨٨/٧	٨٥٤	٨٥٦	مسألة رمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك	١٥٠/٧
١٨٩/٧	٨٥٥	٨٥٧	مسألة يبطل الحج تعمد الوطء في الحلال	١٥٢/٧
١٨٩/٧	٨٥٦	٨٥٨	مسألة وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو رمي الجمرة	١٥٣/٧
١٨٩/٧	٨٥٧	٨٥٩	مسألة وطئ عامدا فبطل حجه	١٥٥/٧
١٩١/٧	٨٥٨	٨٦٠	مسألة أخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة	١٦٠/٧
١٩٢/٧	٨٥٩	٨٦١	مسألة صح عنده أن هذا هو اليوم التاسع من ذي الحجة	١٦١/٧
١٩٢/٧	٨٦٠	٨٦٢	مسألة أغمي عليه في إحرامه أو جن بعد أن أحرم	١٦٢/٧
١٩٢/٧	٨٦١	٨٦٣	مسألة نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يستيقظ إلا بعد الفجر	١٦٣/٧
١٩٤/٧	٨٦٢	٨٦٤	مسألة أدرك صلاة الصبح بمزدلفة فلما سلم ذكر أنه غير طاهر	١٦٦/٧
١٩٤/٧	٨٦٣	٨٦٥	مسألة قتل صيدا ذاكرا لإحرامه عامدا لقتله	١٦٧/٧
١٩٥/٧	٨٦٤	٨٦٦	مسألة فسوق تعمده المحرم ذاكرا لإحرامه	١٦٩/٧
١٩٦/٧	٨٦٥	٨٦٧	مسألة الجدل بالباطل وفي الباطل عمدا ذاكرا لإحرامه	١٧١/٧
١٩٦/٧	٨٦٦	٨٦٨	مسألة من لم يلب في شيء من حجه أو عمرته	١٧٢/٧
١٩٦/٧	٨٦٧	٨٦٩	مسألة للمحرمين من الرجال والنساء أن يتظللوا في المحامل	١٧٣/٧
١٩٧/٧	٨٦٨	٨٧٠	مسألة الكلام في الطواف	١٧٥/٧
١٩٧/٧	٨٦٩	٨٧١	مسألة نكاح المحرم	١٧٥/٧
٢٠١/٧	٨٧٠	٨٧٢	مسألة شرب ماء زمزم	١٨٢/٧
٢٠١/٧	٨٧١	٨٧٣	مسألة فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة	١٨٣/٧
٢٠٢/٧	٨٧٢	٨٧٤	مسألة كان في طواف فأقيمت الصلاة	١٨٥/٧
٢٠٣/٧	٨٧٣	٨٧٥	مسألة من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته	١٨٧/٧

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٠٨/٧	٨٧٤	٨٧٦	مسألة احتاج إلى حلق رأسه وهو محرم	١٩٩/٧
٢١٤/٧	٨٧٥	٨٧٧	مسألة حلق المحرم رأسه بنورة	٢٠٩/٧
٢١٤/٧	٨٧٦	٨٧٨	مسألة تصيد صيدا فقتله وهو محرم	٢١٠/٧
٢١٩/٧	٨٧٧	٨٧٩	مسألة كتابي قتل صيدا في الحرم	٢١٩/٧
٢١٩/٧	٨٧٨	٨٨٠	مسألة المتعمد لقتل الصيد وهو محرم	٢٢٠/٧
٢٢٦/٧	٨٧٩	٨٨١	مسألة في النعامة بدنة من الإبل	٢٣٤/٧
٢٣٣/٧	٨٨٠	٨٨٢	مسألة بيض النعام وسائر الصيد حلال للمحرم	٢٤٩/٧
٢٣٥/٧	٨٨١	٨٨٣	مسألة لا يجزى الهدي إلا موقفا عند المسجد الحرام	٢٥٥/٧
٢٣٥/٧	٨٨٢	٨٨٤	مسألة الإطعام والصيام حيث شاء	٢٥٥/٧
٢٣٥/٧	٨٨٣	٨٨٥	مسألة صيد البحر للمحرم	٢٥٥/٧
٢٣٦/٧	٨٨٤	٨٨٦	مسألة ما أصيب في حرم مكة أو في حرم المدينة	٢٥٦/٧
٢٣٦/٧	٨٨٥	٨٨٧	مسألة تعمد قتل صيد في الحل وهو في الحرم	٢٥٧/٧
٢٣٧/٧	٨٨٦	٨٨٨	مسألة القارن والمعتمر والمتمتع سواء في جزاء قتل الصيد	٢٥٩/٧
٢٣٧/٧	٨٨٧	٨٨٩	مسألة اشترك جماعة في قتل صيد عامدين	٢٦٠/٧
٢٣٨/٧	٨٨٨	٨٩٠	مسألة المحرم إذا قتل الصيد مرة بعد مرة	٢٦٢/٧
٢٣٨/٧	٨٨٩	٨٩١	مسألة للمحرم ذبح ما عدا الصيد	٢٦٢/٧
٢٣٨/٧	٨٩٠	٨٩٢	مسألة المحرم إذا قتل ما ليس بصيد	٢٦٣/٧
٢٤٦/٧	٨٩١	٨٩٣	مسألة دخول الحمام للمحرم	٢٧٨/٧
٢٤٨/٧	٨٩٢	٨٩٤	مسألة ما صاده المحل في الحل فأدخله الحرم	٢٨٤/٧
٢٥٤/٧	٨٩٣	٨٩٥	مسألة أمر محرم حلالا بالتصيد	٢٩٥/٧
٢٥٤/٧	٨٩٤	٨٩٦	مسألة للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها ما لم يولج	٢٩٦/٧
٢٥٥/٧	٨٩٥	٨٩٧	مسألة المحرم إذا تطيب ناسيا أو تداوى بطيب	٢٩٨/٧
٢٥٨/٧	٨٩٦	٨٩٨	مسألة شد المنطقة على إزار المحرم	٣٠٥/٧
٢٦٠/٧	٨٩٧	٨٩٩	مسألة قطع شجر الحرم	٣١٠/٧
٢٦٢/٧	٨٩٨	٩٠٠	مسألة سفك الدماء في الحرم	٣١٣/٧
٢٦٢/٧	٨٩٩	٩٠١	مسألة لا يخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته إلى الحل	٣١٥/٧
٢٦٣/٧	٩٠٠	٩٠٢	مسألة ملك دور مكة وبيعها وإجارتها	٣١٥/٧
٢٦٣/٧	٩٠١	٩٠٣	مسألة احتطب في حرم المدينة	٣١٦/٧
٢٦٣/٧	٩٠٢	٩٠٤	مسألة نذر أن يمشي إلى مكة على سبيل التقرب	٣١٧/٧
٢٦٦/٧	٩٠٣	٩٠٥	مسألة من نذر أن يحج أو يعتمر ماشيا	٣٢٣/٧
٢٦٦/٧	٩٠٤	٩٠٦	مسألة دخول مكة بلا إحرام	٣٢٤/٧

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٦٧/٧	٩٠٥	٩٠٧	مسألة نذر أن يحج أو يعتمر ولم يكن حج ولا اعتمر قط	٣٢٦/٧
٢٦٨/٧	٩٠٦	٩٠٨	مسألة أهدى هدي تطوع فعطب في الطريق	٣٢٨/٧
٢٦٩/٧	٩٠٧	٩٠٩	مسألة عدد الهدي عن الواجب	٣٣١/٧
٢٧٠/٧	٩٠٨	٩١٠	مسألة يأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله	٣٣٢/٧
٢٧١/٧	٩٠٩	٩١١	مسألة الأضحية للحاج	٣٣٥/٧
٢٧٢/٧	٩١٠	٩١٢	مسألة وافق الإمام يوم عرفة يوم جمعة	٣٣٦/٧
٢٧٣/٧	٩١١	٩١٣	مسألة تأخير الحج والعمرة عن أول أوقات الاستطاعة	٣٣٨/٧
٢٧٣/٧	٩١٢	٩١٤	مسألة مراعاة الاستطاعة	٣٣٩/٧
٢٧٣/٧	٩١٣	٩١٥	مسألة لم يوجد من يحج عنه إلا بأجرة	٣٤٠/٧
٢٧٥/٧	٩١٤	٩١٦	مسألة الأيام المعدودات والمعلومات	٣٤٣/٧
٢٧٦/٧	٩١٥	٩١٧	مسألة حج الصبي	٣٤٦/٧
٢٧٧/٧	٩١٦	٩١٨	مسألة إذا بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه تجديده	٣٤٧/٧
٢٧٧/٧	٩١٧	٩١٩	مسألة حج واعتمر ثم ارتد ثم أسلم	٣٤٨/٧
٢٧٨/٧	٩١٨	٩٢٠	مسألة لقطة الحرم	٣٥١/٧
٢٧٩/٧	٩١٩	٩٢١	مسألة مكة أفضل بلاد الله	٣٥٤/٧
			كتاب الجهاد	٣٧٥/٧
٢٩١/٧	٩٢٠	٩٢٢	مسألة الجهاد فرض على المسلمين	٣٧٧/٧
٢٩١/٧	٩٢١	٩٢٣	مسألة أمره الأمير بالجهاد إلى دار الحرب	٣٧٨/٧
٢٩٢/٧	٩٢٢	٩٢٤	مسألة لا يجوز الجهاد إلا بإذن الأبوين	٣٧٩/٧
٢٩٢/٧	٩٢٣	٩٢٥	مسألة لا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك	٣٨٠/٧
٢٩٤/٧	٩٢٤	٩٢٦	مسألة تحريق أشجار المشركين ودورهم وهدمها	٣٨٥/٧
٢٩٤/٧	٩٢٥	٩٢٧	مسألة لا يحل عقر حيوانات المشركين	٣٨٦/٧
٢٩٦/٧	٩٢٦	٩٢٨	مسألة قتل نساء المشركين ومن لم يبلغ منهم	٣٨٩/٧
٢٩٦/٧	٩٢٧	٩٢٩	مسألة من أصيب في البيات أو اختلاط الملحمة	٣٩٠/٧
٢٩٦/٧	٩٢٨	٩٣٠	مسألة وجائز قتل ما سوى من ذكرنا	٣٩١/٧
٢٩٩/٧	٩٢٩	٩٣١	مسألة يغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق	٣٩٧/٧
٣٠٠/٧	٩٣٠	٩٣٢	مسألة الغزو مع الفاسق	٣٩٨/٧
٣٠٠/٧	٩٣١	٩٣٣	مسألة لا يملك أهل الكفر الحربيون مال مسلم ولا مال ذمي	٣٩٩/٧
٣٠٦/٧	٩٣٢	٩٣٤	مسألة أهل الحرب لو نزلوا عندك تجارا بأمان	٤١١/٧

طبعة شاكر		ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
ج/ص	المسألة			
٣٠٧/٧	٩٣٣	٩٣٥	مسألة لا يجوز رد المسلم للمشركين	٤١٣/٧
٣٠٨/٧	٩٣٤	٩٣٦	مسألة من كان أسيرا عند الكفار فعاهدوه على الفداء وأطلقوه	٤١٦/٧
٣٠٩/٧	٩٣٥	٩٣٧	مسألة فداء الأسير المسلم	٤١٧/٧
٣٠٩/٧	٩٣٦	٩٣٨	مسألة ما وهب أهل الحرب للمسلم الرسول إليهم أو التاجر عندهم	٤١٧/٧
٣٠٩/٧	٩٣٧	٩٣٩	مسألة الكافر الحربي إذا أسلم	٤١٨/٧
٣١١/٧	٩٣٨	٩٤٠	مسألة من نفخ فيه الروح قبل إسلام أبيه	٤٢٢/٧
٣١٢/٧	٩٣٩	٩٤١	مسألة أسلمت ولها زوج كافر	٤٢٣/٧
٣١٦/٧	٩٤٠	٩٤٢	مسألة من قال من أهل الكفر لا إله إلا الله	٤٣٣/٧
٣١٧/٧	٩٤١	٩٤٣	مسألة لا يقبل من يهودي ولا نصراني ولا مجوسي جزية	٤٣٥/٧
٣١٨/٧	٩٤٢	٩٤٤	مسألة من قال إن في شيء من الإسلام باطنا غير الظاهر	٤٣٥/٧
٣١٨/٧	٩٤٣	٩٤٥	مسألة كل عبد أو أمة كانا لكافرين أسلما في دار الحرب	٤٣٦/٧
٣٢٢/٧	٩٤٤	٩٤٦	مسألة من سبي من أهل الحرب من الرجال وله زوجة	٤٤٤/٧
٣٢٢/٧	٩٤٥	٩٤٧	مسألة الأبوان الكافران إذا أسلم أحدهما	٤٤٥/٧
٣٢٤/٧	٩٤٦	٩٤٨	مسألة ولد الكافرة الذمية أو الحربية من زنا أو إكراه	٤٤٩/٧
٣٢٤/٧	٩٤٧	٩٤٩	مسألة من سبي من صغار أهل الحرب	٤٤٩/٧
٣٢٤/٧	٩٤٨	٩٥٠	مسألة وجد كترا من دفن كافر غير ذمي	٤٥٠/٧
٣٢٧/٧	٩٤٩	٩٥١	مسألة يقسم خمس الركاز وخمس الغنيمة على خمسة أسهم	٤٥٦/٧
٣٣٠/٧	٩٥٠	٩٥٢	مسألة تقسم الأربعة أخماس الباقية على من حضر الوقعة	٤٦٣/٧
٣٣١/٧	٩٥١	٩٥٣	مسألة من حضر بخيل يسهم له ثلاثة أسهم فقط	٤٦٦/٧
٣٣٢/٧	٩٥٢	٩٥٤	مسألة ويسهم للأجير وللتاجر وللعبد والحر والمريض	٤٦٧/٧
٣٣٣/٧	٩٥٣	٩٥٥	مسألة لا يسهم لامرأة ولا لمن لم يبلغ	٤٧١/٧
٣٣٥/٧	٩٥٤	٩٥٦	مسألة اضطررنا إلى المشرك في الدلالة في الطريق	٤٧٥/٧
٣٣٥/٧	٩٥٥	٩٥٧	مسألة من قتل قتيلا من المشركين	٤٧٦/٧

طبعة شاكر ج/ص	ترقيم فلاح المسألة	عنوان المسألة	ج/ص
٣٤٠/٧	٩٥٦	مسألة تنفيل الإمام من رأس الغنيمة بعد الخمس وقبل القسمة	٤٨٧/٧
٣٤١/٧	٩٥٧	مسألة تقسم الغنائم كما هي بالقيمة ولا تباع	٤٩٠/٧
٣٤٥/٧	٩٥٨	مسألة لا يقبل من كافر إلا الإسلام أو السيف	٤٩٨/٧
٣٤٦/٧	٩٥٩	مسألة معنى الصغار	٥٠٠/٧
٣٤٧/٧	٩٦٠	مسألة الجزية لازمة للحر والعبد والذكر والأنثى	٥٠٢/٧
٣٤٨/٧	٩٦١	مسألة السفر بالمصحف إلى أرض الحرب	٥٠٦/٧
٣٤٩/٧	٩٦٢	مسألة التجارة إلى أرض الحرب	٥٠٧/٧
٣٥٠/٧	٩٦٣	مسألة لا يحل لأحد أن يأخذ شيئا مما غنم الجيش	٥٠٨/٧
٣٥١/٧	٩٦٤	مسألة من دخل من المسلمين فغنم في أرض الحرب	٩٦٦/٧
٣٥١/٧	٩٦٥	مسألة الخروج للسفر يوم الخميس	٥١٢/٧
٣٥١/٧	٩٦٦	مسألة ومن قدم من سفر نهارا فلا يدخل إلا ليلا	٥١٢/٧
٣٥٢/٧	٩٦٧	مسألة لا تقلد الإبل ولا يستعمل الجرس في الرفاق	٥١٣/٧
٣٥٢/٧	٩٦٨	مسألة تحلية السيوف والرمح والسرج واللجام بالفضة والجوهر	٥١٤/٧
٣٥٣/٧	٩٦٩	مسألة الرباط في الثغور	٥١٥/٧
٣٥٣/٧	٩٧٠	مسألة تعليم الرمي على القوس والإكثار منه	٥١٦/٧
٣٥٣/٧	٩٧١	مسألة المسابقة بالخيل والبغال والحمير وعلى الأقدام	٥١٧/٧
٣٥٤/٧	٩٧٢	مسألة معنى السبق	٥١٨/٧
		كتاب الأضاحي	٥٢١/٧
٣٥٥/٧	٩٧٣	مسألة الأضحية سنة حسنة	٥٢٣/٧
٣٥٨/٧	٩٧٤	مسألة لا تجزي العرجاء في الأضحية	٥٣٣/٧
٣٦١/٧	٩٧٥	مسألة الجذع من الضأن في الأضحية	٥٣٩/٧
٣٦٨/٧	٩٧٦	مسألة اشترى أضحية ودخل العشر	٥٥٧/٧
٣٧٠/٧	٩٧٧	مسألة الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه	٥٦٠/٧
٣٧٣/٧	٩٧٨	مسألة وقت ذبح الأضحية أو نحرها	٥٦٧/٧
٣٧٥/٧	٩٧٩	مسألة الأضحية للحاج وللمسافر	٥٧٠/٧
٣٧٥/٧	٩٨٠	مسألة نوى أن يضحي بحيوان	٥٧٢/٧
٣٧٦/٧	٩٨١	مسألة لا تكون الأضحية أضحية إلا بذبحها بنية التضحية	٥٧٣/٧
٣٧٨/٧	٩٨٢	مسألة التضحية ليلا ونهارا	٥٧٦/٧
٣٨٠/٧	٩٨٣	مسألة للمضحي أن يذبح أضحيته بيده	٥٨٣/٧
٣٨١/٧	٩٨٤	مسألة يشترك في الأضحية الواحدة الجماعة	٥٨٦/٧

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٣٨٣/٧	٩٨٥	٩٨٧	مسألة على كل مضح أن يأكل من أضحيته	٥٩١/٧
٣٨٥/٧	٩٨٥	٩٨٨	مسألة لا يحل للمضحي أن يبيع من أضحيته	٥٩٦/٧
٣٨٧/٧	٩٨٦	٩٨٩	مسألة وجد بالأضحية عيبا بعد أن ضحى بها	٦٠٠/٧
٣٨٧/٧	٩٨٧	٩٩٠	مسألة من اشترى سلمة وأعطي معيبة	٦٠١/٧
٣٨٧/٧	٩٨٨	٩٩١	مسألة أخطأ فذبح أضحية غيره بغير أمره	٦٠٢/٧
			[كتاب الأطعمة]	
			كتاب ما يحل أكله وما يحرم أكله	٥/٨
٣٨٨/٧	–	٩٩٢	مسألة أكل لحم الخنزير	٧/٨
٣٩٣/٧	٩٨٩	٩٩٢	مسألة أكل ما يسكن خوف الماء ولا يعيش إلا فيه	١٦/٨
٣٩٨/٧	٩٩٠	٩٩٤	مسألة أكل ما يعيش في الماء وفي البر	٢٥/٨
٣٩٨/٧	٩٩١	٩٩٥	مسألة: أكل ما لم يذك	٢٦/٨
٣٩٨/٧	٩٩٢	٩٩٦	مسألة لا يحل أكل شيء من حيوان البر بقتل عنق	٢٦/٨
٣٩٨/٧	٩٩٣	٩٩٧	مسألة أكل العذرة والرجيع	٢٧/٨
٤٠٣/٧	٩٩٤	٩٩٨	مسألة حكم أكل الحيات	٣٦/٨
٤٠٥/٧	٩٩٥	٩٩٩	مسألة أكل الخلزون البري والحشرات	٤٢/٨
٤٠٦/٧	٩٩٦	١٠٠٠	مسألة أكل الحمر الإنسية	٤٥/٨
٤١٠/٧	٩٩٧	١٠٠١	مسألة ما حرم أكل لحمه فحرام بيعه ولبنه	٥٢/٨
٤١٠/٧	٩٩٨	١٠٠٢	مسألة أكل الهدهد	٥٢/٨
٤١٠/٧	٩٩٩	١٠٠٣	مسألة ما أمكن أن يذكى مما لم يفصل تحريمه	٥٣/٨
٤١٠/٧	١٠٠٠	١٠٠٤	مسألة أكل لحوم الجلالة	٥٤/٨
٤١١/٧	١٠٠١	١٠٠٥	مسألة أكل ما ذبح أو نحر لغير الله تعالى	٥٦/٨
٤١٢/٧	١٠٠٢	١٠٠٦	مسألة أكل ما يصيده المحرم فقتله	٥٨/٨
٤١٢/٧	١٠٠٣	١٠٠٧	مسألة أكل ما لم يسم الله تعالى عليه	٥٩/٨
٤١٤/٧	١٠٠٤	١٠٠٨	مسألة التسمية بالعجمية عند الذبح	٦٤/٨
٤١٤/٧	١٠٠٥	١٠٠٩	مسألة ذبح مال غيره بأمره فنسي أن يسمي الله تعالى	٦٤/٨
٤١٥/٧	١٠٠٦	١٠١٠	مسألة أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره	٦٥/٨
٤١٦/٧	١٠٠٧	١٠١١	مسألة أكل ما ذبح أو نحر فخرا أو مباهاة	٦٩/٨
٤١٧/٧	١٠٠٨	١٠١٢	مسألة إضاعة المال إثم وعدوان	٧١/٨
٤١٧/٧	١٠٠٩	١٠١٣	مسألة خرجت بيضة من دجاجة ميتة أو طائر ميت	٧٢/٨
٤١٨/٧	١٠١٠	١٠١٤	مسألة طبخ بيض فوجد في جملتها بيضة فاسدة	٧٢/٨
٤١٨/٧	١٠١١	١٠١٥	مسألة طعام طبخ أو شوي بعذرة أو بميتة	٧٣/٨

طبعة شاكر		ترقيم	عنوان المسألة	ج/ص
ج/ص	المسألة	فلاح		
٤١٨/٧	١٠١٢	١٠١٦	مسألة مات حيوان مما يحل أكله لو ذكي فحلب منه لبن	٧٣/٨
٤١٨/٧	١٠١٣	١٠١٧	مسألة أكل السم القاتل ببطء	٧٤/٨
٤١٩/٧	١٠١٤	١٠١٨	مسألة ذكاة الجنين	٧٥/٨
٤٢١/٧	١٠١٥	١٠١٩	مسألة الأكل والشرب في آنية الذهب أو الفضة	٨١/٨
٤٢٢/٧	١٠١٦	١٠٢٠	مسألة القران في الأكل	٨٣/٨
٤٢٢/٧	١٠١٧	١٠٢١	مسألة أكل ما عجن بالخمر	٨٤/٨
٤٢٢/٧	١٠١٨	١٠٢٢	مسألة أكل جبن عقد بإنفحة ميتة	٨٥/٨
٤٢٢/٧	١٠١٩	١٠٢٣	مسألة ما ولغ فيه الكلب	٨٥/٨
٤٢٢/٧	١٠٢٠	١٠٢٤	مسألة الأكل من وسط الطعام	٨٦/٨
٤٢٤/٧	١٠٢١	١٠٢٥	مسألة من أكل وحده فلا يأكل إلا مما يليه	٨٩/٨
٤٢٤/٧	١٠٢٢	١٠٢٦	مسألة تسمية الله تعالى فرض على كل آكل عند ابتداء أكله	٩٠/٨
٤٢٤/٧	١٠٢٣	١٠٢٧	مسألة الأكل في آنية أهل الكتاب	٩١/٨
٤٢٦/٧	١٠٢٤	١٠٢٨	مسألة أكل السيكران	٩٣/٨
٤٢٦/٧	١٠٢٥	١٠٢٩	مسألة ما حرم من المآكل والمشارب حلال عند الضرورة	٩٤/٨
٤٢٧/٧	١٠٢٦	١٠٣٠	مسألة قطع الطريق على المسلمين فلم يجد مأكلا إلا الخنازير	٩٧/٨
٤٢٨/٧	١٠٢٧	١٠٣١	مسألة السرف حرام	١٠٠/٨
٤٢٩/٧	١٠٢٨	١٠٣٢	مسألة ما تغذى من الحيوان المباح أكله بالمحرمات	١٠٢/٨
٤٢٩/٧	١٠٢٩	١٠٣٣	مسألة حكم أكل القرد	١٠٣/٨
٤٣٠/٧	١٠٣٠	١٠٣٤	مسألة أكل الطين لمن لا يستضر به	١٠٤/٨
٤٣١/٧	١٠٣١	١٠٣٥	مسألة أكل لحم الضب	١٠٦/٨
٤٣٢/٧	١٠٣٢	١٠٣٦	مسألة حكم أكل الأرنب	١١٠/٨
٤٣٣/٧	١٠٣٣	١٠٣٧	مسألة الخل المستحيل عن الخمر	١١٢/٨
٤٣٤/٧	١٠٣٤	١٠٣٨	مسألة السمن الذائب يقع فيه الفأر	١١٤/٨
٤٣٤/٧	١٠٣٥	١٠٣٩	مسألة حكم ما سقط من الطعام	١١٥/٨
٤٣٥/٧	١٠٣٦	١٠٤٠	مسألة الأكل متكئا	١١٦/٨
٤٣٥/٧	١٠٣٧	١٠٤١	مسألة غسل اليد قبل الطعام وبعده	١١٧/٨
٤٣٦/٧	١٠٣٨	١٠٤٢	مسألة حمد الله تعالى عند الفراغ من الأكل	١١٧/٨
٤٣٦/٧	١٠٣٩	١٠٤٣	مسألة قطع اللحم بالسكين للأكل	١١٨/٨
٤٣٦/٧	١٠٤٠	١٠٤٤	مسألة الأكل في إناء مفضض بالجوهر والياقوت	١١٩/٨

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٣٧/٧	١٠٤١	١٠٤٥	مسألة حكم أكل الثوم والبصل والكراث	١٢٠/٨
٤٣٧/٧	١٠٤٢	١٠٤٦	مسألة أكل الجراد	١٢١/٨
٤٣٨/٧	١٠٤٣	١٠٤٧	مسألة ذم ما قدم إلى المرء من الطعام	١٢٣/٨
			كتاب التذكية	١٢٥/٨
٤٣٨/٧	١٠٤٤	١٠٤٨	مسألة لا يحل أكل شيء مما يحل أكله إلا بذكاة	١٢٧/٨
٤٣٨/٧	١٠٤٥	١٠٤٩	مسألة إكمال الذبح	١٢٨/٨
٤٣٨/٧	١٠٤٦	١٠٥٠	مسألة قطع بعض آراب الذبيحة	١٢٨/٨
٤٤٥/٧	١٠٤٧	١٠٥١	مسألة كل ما جاز ذبحه جاز نحره	١٤٢/٨
٤٤٦/٧	١٠٤٨	١٠٥٢	مسألة ذكاة غير المتمكن منه	١٤٦/٨
٤٤٩/٧	١٠٤٩	١٠٥٣	مسألة تذكية ما قطع من البهيمة وهي حية فبان عنها	١٥١/٨
٤٥٠/٧	١٠٥٠	١٠٥٤	مسألة ما قطع قبل تمام الموت	١٥٢/٨
٤٥٠/٧	١٠٥١	١٠٥٥	مسألة التذكية حائزة بكل شيء إذا قطع قطعة السكين	١٥٣/٨
٤٥٢/٧	١٠٥٢	١٠٥٦	مسألة ما ثرد وخزق ولم ينفذ نفاذ السكين في التذكية والسهم	١٥٩/٨
٤٥٣/٧	١٠٥٣	١٠٥٧	مسألة التذكية بآلة ذهب أو مذهبة	١٦٠/٨
٤٥٣/٧	١٠٥٤	١٠٥٨	مسألة التذكية بآلة فضة	١٦٠/٨
٤٥٣/٧	١٠٥٥	١٠٥٩	مسألة لم يجد إلا سنا أو ظفرا أو عظم سبع وحشي موت الحيوان	١٦١/٨
٤٥٣/٧	١٠٥٦	١٠٦٠	مسألة لم يجد إلا آلة مغصوبة وحشي الموت على حيوانه	١٦١/٨
٤٥٣/٧	١٠٥٧	١٠٦١	مسألة تذكية الحائض والزنجي والأقلف والأخرس	١٦٢/٨
٤٥٤/٧	١٠٥٨	١٠٦٢	مسألة ما ذبحه أو نحره يهودي أو نصراني أو مجوسي	١٦٤/٨
٤٥٦/٧	١٠٥٩	١٠٦٣	مسألة أكل ما ذكاه غير اليهودي والنصراني والمجوسي	١٦٩/٨
٤٥٧/٧	١٠٦٠	١٠٦٤	مسألة ذبح وهو سكران أو في جنونه	١٧٠/٨
٤٥٧/٧	١٠٦١	١٠٦٥	مسألة ذبيحة المرأة والصبي	١٧٠/٨
٤٥٧/٧	١٠٦٢	١٠٦٦	مسألة حيوان بين اثنين فذكاه أحدهما بغير إذن الآخر	١٧١/٨
٤٥٧/٧	١٠٦٣	١٠٦٧	مسألة أمر أهله بتذكية ما شاءوا من حيوانه أو ما احتاجوا إليه	١٧١/٨

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٥٧/٧	١٠٦٤	١٠٦٨	مسألة كسر قفا الذبيحة حتى تموت	١٧٢/٨
٤٥٧/٧	١٠٦٥	١٠٦٩	مسألة ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق أو جاهل أو كتابي	١٧٢/٨
٤٥٨/٧	١٠٦٦	١٠٧٠	مسألة ما تردى إذا أدرك وفيه شيء من الحياة فذبح	١٧٣/٨
			كتاب الصيد	١٧٧/٨
٤٥٩/٧	١٠٦٧	١٠٧١	مسألة ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر	١٧٩/٨
٤٦١/٧	١٠٦٨	١٠٧٢	مسألة أكل ما لم يسم الله تعالى عليه مما قتل من الصيد	١٨٣/٨
٤٦٢/٧	١٠٦٩	١٠٧٣	مسألة وقت تسمية الذابح	١٨٦/٨
٤٦٢/٧	١٠٧٠	١٠٧٤	مسألة ما ضرب بحجر من الصيد فأدركت فيه بقية من الحياة	١٨٧/٨
٤٦٣/٧	١٠٧١	١٠٧٥	مسألة وضع الثنان أيديهما على شفرة فذكيا بها حيوانا	١٨٨/٨
٤٦٣/٧	١٠٧٢	١٠٧٦	مسألة رمى صيدا فأصابه وغاب عنه ثم وجده ميتا	١٨٩/٨
٤٦٣/٧	١٠٧٣	١٠٧٧	مسألة إذا أنتن الصيد	١٩٠/٨
٤٦٤/٧	١٠٧٤	١٠٧٨	مسألة رمى صيدا فأصابه فمنعه من الجري	١٩٣/٨
٤٦٥/٧	١٠٧٥	١٠٧٩	مسألة رمى صيدا فقطع منه عضوا فمات	١٩٤/٨
٤٦٥/٧	١٠٧٦	١٠٨٠	مسألة رمى جماعة صيد وسمى الله تعالى ونوى أيها أصاب	١٩٦/٨
٤٦٥/٧	١٠٧٧	١٠٨١	مسألة إن أصاب صيدا لم ينوه	١٩٦/٨
٤٦٦/٧	١٠٧٨	١٠٨٢	مسألة رمى صيدا فأثخنه ثم رماه فسمى الله تعالى فقتله	١٩٧/٨
٤٦٦/٧	١٠٧٩	١٠٨٣	مسألة نصب فخا أو حبالة أو حفر زبية للصيد	١٩٨/٨
٤٦٦/٧	١٠٨٠	١٠٨٤	مسألة إذا مات في الحبالة أو الزبية	٢٠٠/٨
٤٦٧/٧	١٠٨١	١٠٨٥	مسألة ملك حيوانا وحشيا حيا أو مذكى أو بعض صيد الماء	٢٠١/٨
٤٦٧/٧	١٠٨٢	١٠٨٦	مسألة إرسال الجارح	٢٠٣/٨
٤٧٤/٧	١٠٨٣	١٠٨٧	مسألة شرب الجارح من دم الصيد	٢١٧/٨
٤٧٤/٧	١٠٨٤	١٠٨٨	مسألة أكل الجارح من الرأس أو الرجل أو قطعة انقطعت من الصيد	٢١٧/٨
٤٧٤/٧	١٠٨٥	١٠٨٩	مسألة أكل الكلب المعلم من الصيد	٢١٨/٨

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٧٤/٧	١٠٨٦	١٠٩٠	مسألة أدركه مرسله حتى قتل الصيد وهو يريد الأكل منه فأخذه	٢١٩/٨
٤٧٤/٧	١٠٨٧	١٠٩١	مسألة قتل الصيد ولم يأكل منه وهو قادر ثم أكل منه	٢٢٠/٨
٤٧٥/٧	١٠٨٨	١٠٩٢	مسألة قتل ولم يأكل ثم أخذه مرسله فقطع له قطعة فأكلها	٢٢١/٨
٤٧٥/٧	١٠٨٩	١٠٩٣	مسألة حكم صيد غير المعلم من الجوارح	٢٢٢/٨
٤٧٥/٧	١٠٩٠	١٠٩٤	مسألة انطلق الجارح من غير أن يطلقه صاحبه	٢٢٢/٨
٤٧٦/٧	١٠٩١	١٠٩٥	مسألة رمى بسهم مسموم فوجد الصيد ميتا	٢٢٣/٨
٤٧٦/٧	١٠٩٢	١٠٩٦	مسألة كل جارح معلم حلال أكل ما قتل	٢٢٣/٨
٤٧٦/٧	١٠٩٣	١٠٩٧	مسألة تصيد بجارح أخذ بغير حق	٢٢٥/٨
٤٧٧/٧	١٠٩٤	١٠٩٨	مسألة وجد مع جارحه آخر لم يدر أيهما قتل الصيد	٢٢٦/٨
٤٧٧/٧	١٠٩٥	١٠٩٩	مسألة صيد الكلب الأسود البهيم	٢٢٧/٨
٤٧٨/٧	١٠٩٦	١١٠٠	مسألة خرج بجارحه فأرسله وسمى ونوى ما أصاب من الصيد	٢٢٩/٨
٤٧٨/٧	١٠٩٧	١١٠١	مسألة بيع الكلب	٢٣٠/٨
			كتاب الأشربة وما يحل منها وما يحرم	٢٣١/٨
٤٧٨/٧	١٠٩٨	١١٠٢	مسألة ما أسكر كثيره	٢٣٣/٨
٥٠٦/٧	١٠٩٩	١١٠٣	مسألة حد الإسكار	٢٩٣/٨
٥٠٨/٧	١١٠٠	١١٠٤	مسألة خلط نبيذ بنبيذ	٢٩٩/٨
٥١٤/٧	١١٠١	١١٠٥	مسألة الانتباذ في الحنتم والنقير والمزفت والمقير والدباء	٣١٢/٨
٥١٦/٧	١١٠٢	١١٠٦	مسألة إباحة الخمر لمن اضطر إليها	٣١٥/٨
٥١٦/٧	١١٠٣	١١٠٧	مسألة ما لا يحل شربه فلا يحل بيعه ولا إمساكه ولا الانتفاع به	٣١٦/٨
٥١٧/٧	١١٠٤	١١٠٨	مسألة كسر أواني الخمر	٣١٩/٨
٥١٨/٧	١١٠٥	١١٠٩	مسألة من أراد النوم ليلا	٣٢١/٨
٥١٩/٧	١١٠٦	١١١٠	مسألة الشرب من فم السقاء	٣٢٢/٨
٥١٩/٧	١١٠٧	١١١١	مسألة الشرب قائما	٣٢٤/٨
٥٢٠/٧	١١٠٨	١١١٢	مسألة النفخ في الشرب	٣٢٥/٨
٥٢١/٧	١١٠٩	١١١٣	مسألة حكم من شرب بفمه من النهر أو العين أو الساقية	٣٢٧/٨

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٥٢١/٧	١١١٠	١١١٤	مسألة الشرب من ثلمة القدح	٣٢٨/٨
٥٢١/٧	١١١١	١١١٥	مسألة من شرب فليناول الأيمن منه فالأيمن	٣٢٩/٨
٥٢٢/٧	١١١٢	١١١٦	مسألة ساقي القوم آخرهم	٣٣١/٨
			كتاب العقيقة	٣٣٣/٨
٥٢٣/٧	١١١٣	١١١٧	مسألة العقيقة فرض واجب	٣٣٥/٨
			كتاب النذور	٣٥٣/٨
٢/٨	١١١٤	١١١٨	مسألة نكره النذر وننهى عنه لكن مع ذلك من نذر طاعة لله عز وجل لزمه الوفاء بها	٣٥٥/٨
١٨/٨	–	١١١٩	مسألة من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس	٣٨٩/٨
٢٢/٨	–	١١٢٠	من نذر عتق عبد فلان	٣٩٧/٨
٢٣/٨	١١١٥	١١٢١	مسألة قال لله تعالى علي عتق رقبة	٤٠٠/٨
٢٤/٨	١١١٦	١١٢٢	مسألة قال في النذر اللازم إلا أن يشاء الله	٤٠٣/٨
٢٥/٨	١١١٧	١١٢٣	مسألة نذر الرجل والمرأة والعبد والحر سواء	٤٠٤/٨
٢٥/٨	١١١٨	١١٢٤	مسألة نذر ما لا يطيق	٤٠٤/٨
٢٥/٨	١١١٩	١١٢٥	مسألة نذر في حالة كفره طاعة لله عز وجل ثم أسلم	٤٠٥/٨
٢٦/٨	١١٢٠	١١٢٦	مسألة نذر صوم يوم يقدم فيه فلان	٤٠٨/٨
٢٧/٨	١١٢١	١١٢٧	مسألة نذر صياما و لم يسم عددا ما	٤٠٨/٨
٢٧/٨	١١٢٢	١١٢٨	مسألة قال لله علي صدقة هكذا جملة	٤٠٩/٨
٢٧/٨	١١٢٣	١١٢٩	مسألة مات وعليه نذر	٤١٠/٨
٢٨/٨	١١٢٤	١١٣٠	مسألة تعمد النذور ليلزمها من بعده	٤١٢/٨
٢٨/٨	١١٢٥	١١٣١	مسألة وعد آخر بأن يعطيه مالا	٤١٣/٨
			كتاب الأيمان	٤١٧/٨
٣٠/٨	١١٢٦	١١٣٢	مسألة لا يمين إلا بالله عز وجل	٤١٩/٨
٣٢/٨	١١٢٧	١١٣٣	مسألة حلف أن لا يفعل أمرا كذا	٤٢٢/٨
٣٢/٨	١١٢٨	١١٣٤	مسألة الحلف بالأمانة وبعهد الله وميثاقه	٤٢٤/٨
٣٣/٨	١١٢٩	١١٣٥	مسألة حلف بالقرآن أو بكلام الله عز وجل	٤٢٦/٨
٣٤/٨	١١٣٠	١١٣٦	مسألة لغو اليمين	٤٢٨/٨
٣٥/٨	١١٣١	١١٣٧	مسألة حلف أن لا يفعل أمرا كذا ففعله ناسيا أو مكرها	٤٣١/٨
٣٥/٨	١١٣٢	١١٣٨	مسألة حلف على ما لا يدري أهو كذلك أم لا	٤٣٣/٨
٣٦/٨	١١٣٣	١١٣٩	مسألة حلف عامدا للكذب فيما يحلف	٤٣٤/٨

ج/ص	طبعة شاكر المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٠/٨	١١٣٤	١١٤٠	مسألة اليمين في الغضب	٤٤٤/٨
٤٣/٨	١١٣٥	١١٤١	مسألة اليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته	٤٥٠/٨
٤٤/٨	١١٣٦	١١٤٢	مسألة حلف ثم قال نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذي نطق	٤٥١/٨
٤٤/٨	١١٣٧	١١٤٣	مسألة حلف على شيء ثم قال موصولا بكلامه إن شاء الله تعالى	٤٥٢/٨
٤٨/٨	١١٣٨	١١٤٤	مسألة يمين الأبكم واستثناؤه	٤٦١/٨
٤٩/٨	١١٣٩	١١٤٥	مسألة الرجال والنساء والأحرار والمملوكون في اليمين سواء	٤٦١/٨
٤٩/٨	١١٤٠	١١٤٦	مسألة يمين السكران والمجنون والهاذي والنائم ومن لم يبلغ	٤٦٣/٨
٥٠/٨	١١٤١	١١٤٧	مسألة حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث	٤٦٥/٨
٥١/٨	١١٤٢	١١٤٨	مسألة الحلف باللات	٤٦٦/٨
٥١/٨	١١٤٣	١١٤٩	مسألة حلف أيمانا على أشياء كثيرة على كل شيء منها يمين	٤٦٧/٨
٥٢/٨	١١٤٤	١١٥٠	الاستثناء يرجع على آخر يمين متصل	٤٦٨/٨
٥٢/٨	١١٤٥	١١٥١	مسألة حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة	٤٦٩/٨
٥٢/٨	١١٤٦	١١٥٢	مسألة حلف أيمانا كثيرة على شيء واحد	٤٧٠/٨
٥٤/٨	١١٤٧	١١٥٣	مسألة حلف بالله لا أكلت هذا الرغيف	٤٧٤/٨
٥٥/٨	١١٤٨	١١٥٤	مسألة حلف أن لا يأكل من هذا الرغيف	٤٧٦/٨
٥٥/٨	١١٤٩	١١٥٥	مسألة حلف أن لا يشرب ماء النهر	٤٧٦/٨
٥٥/٨	١١٥٠	١١٥٦	مسألة حلف أن لا يدخل دار زيد	٤٧٦/٨
٥٦/٨	١١٥١	١١٥٧	مسألة حلف أن لا يدخل دار فلان فمشى على سقفها	٤٧٧/٨
٥٦/٨	١١٥٢	١١٥٨	مسألة حلف أن لا يكلم فلانا فأوصى إليه أو كتب	٤٧٧/٨
٥٦/٨	١١٥٣	١١٥٩	مسألة حلف أن لا يشتري إداما	٤٧٨/٨
٥٦/٨	١١٥٤	١١٦٠	مسألة حلف أن يضرب غلامه عددا من الجلد أكثر من العشر	٤٧٩/٨
٥٧/٨	١١٥٥	١١٦١	مسألة منت امرأته عليه فحلف أن لا يلبس من مالها ثوبا	٤٨٠/٨
٥٧/٨	١١٥٦	١١٦٢	مسألة حلف أن لا يفعل أمرا كذا حينا فبقي طرفة عين ثم فعله	٤٨٢/٨

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٥٩/٨	١١٥٧	١١٦٣	مسألة حلف أن لا يكلمه أياما	٤٨٧/٨
٥٩/٨	١١٥٨	١١٦٤	مسألة حلف ألا يساكن من كان ساكنا معه	٤٨٧/٨
٦٠/٨	١١٥٩	١١٦٥	مسألة حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد	٤٨٩/٨
٦٠/٨	١١٦٠	١١٦٦	مسألة حلف أن لا يهب لأحد عشرة دنانير فوهب له أكثر	٤٨٩/٨
٦٠/٨	١١٦١	١١٦٧	مسألة حلف أن لا يجمعه مع فلان سقف	٤٨٩/٨
٦٠/٨	١١٦٢	١١٦٨	مسألة حلف أن لا يأكل لحما أو أن لا يشتريه فاشترى شحما	٤٩٠/٨
٦١/٨	١١٦٣	١١٦٩	مسألة حلف أن لا يأكل شحما	٤٩١/٨
٦٢/٨	١١٦٤	١١٧٠	مسألة حلف أن لا يأكل رأسا	٤٩٣/٨
٦٢/٨	١١٦٥	١١٧١	مسألة حلف أن لا يأكل بيضا	٤٩٣/٨
٦٢/٨	١١٦٦	١١٧٢	مسألة حلف أن لا يأكل عنبا فأكل زبيبا أو شرب عصيرا	٤٩٤/٨
٦٣/٨	١١٦٧	١١٧٣	مسألة حلف أن لا يأكل لبنا	٤٩٦/٨
٦٣/٨	١١٦٨	١١٧٤	مسألة حلف أن لا يأكل خبزا فأكل كعكا	٤٩٦/٨
٦٣/٨	١١٦٩	١١٧٥	مسألة حلف أن لا يشرب شرابا	٤٩٧/٨
٦٤/٨	١١٧٠	١١٧٦	مسألة حلف أن لا يبيع هذا الشيء بدينار	٤٩٨/٨
٦٤/٨	١١٧١	١١٧٧	مسألة حلف ليقضين غريمه حقه رأس الهلال	٤٩٨/٨
٦٤/٨	١١٧٢	١١٧٨	مسألة حلف لا يزوج وليته فأمر من فعل ذلك	٤٩٨/٨
٦٤/٨	١١٧٣	١١٧٩	مسألة حلف ألا يبيع عبده فباعه بيعا فاسدا	٤٩٩/٨
٦٤/٨	١١٧٤	١١٨٠	مسألة حلف أن لا يتكلم اليوم فقرأ القرآن	٤٩٩/٨
٦٥/٨			كفارات الأيمان	٥٠٠/٨
٦٥/٨	١١٧٥	١١٨١	مسألة حنث بمحالفة ما حلف عليه	٥٠٠/٨
٦٥/٨	١١٧٦	١١٨٢	مسألة من أراد أن يحنث	٥٠٠/٨
٦٨/٨	١١٧٧	١١٨٣	مسألة حلف أن لا يعتق عبده فأعتقه ينوي كفارة تلك اليمين	٥٠٨/٨
٦٩/٨	١١٧٨	١١٨٤	مسألة صفة الكفارة	٥٠٩/٨
٦٩/٨	١١٧٩	١١٨٥	مسألة لا يجزيه بدل كفارة اليمين	٥١٠/٨
٦٩/٨	١١٨٠	١١٨٦	مسألة حنث وهو قادر على الكفارة ثم افتقر	٥١٠/٨
٦٩/٨	١١٨١	١١٨٧	مسألة حنث وهو عاجز عن الكفارة	٥١١/٨
٧١/٨	١١٨٢	١١٨٨	مسألة ما يجزئ في العتق في كفارة اليمين	٥١٤/٨
٧٢/٨	١١٨٣	١١٨٩	مسألة لا يجزئ في الكفارة إطعام مسكين واحد يردد عليه	٥١٨/٨

طبعة شاكر		ترقيم	عنوان المسألة	ج/ص
ج/ص	المسألة	فلاح		
٧٤/٨	١١٨٤	١١٩٠	مسألة الكسوة في الكفارة	٥٢٣/٨
٧٥/٨	١١٨٥	١١٩١	مسألة كسوة أهل الذمة وإطعامهم في كفارة اليمين	٥٢٥/٨
٧٥/٨	١١٨٦	١١٩٢	مسألة الصوم المتفرق في كفارة اليمين	٥٢٥/٨
٧٦/٨	١١٨٧	١١٩٣	مسألة كان الحانث في اليمين عنده ما يطعم منه عشرة مساكين	٥٢٧/٨
٧٦/٨	١١٨٨	١١٩٤	مسألة لا يجزئ في الكفارة إطعام بعض العشرة وكسوة بعضهم	٥٢٧/٨
٧٦/٨	١١٨٩	١١٩٥	مسألة حلف على إثم	٥٢٨/٨
			كتاب القرض	٥٢٩/٨
٧٧/٨	١١٩٠	١١٩٦	مسألة تعريف القرض	٥٣١/٨
٧٧/٨	١١٩١	١١٩٧	مسألة القرض جائز في كل ما يحل تملكه وتمليكه	٥٣١/٨
٧٧/٨	١١٩٢	١١٩٨	مسألة لا يشترط ردا أكثر مما اقترض ولا أقل	٥٣٢/٨
٧٧/٨	١١٩٣	١١٩٩	مسألة تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ	٥٣٢/٨
٧٩/٨	١١٩٤	١٢٠٠	مسألة قضاه من غير نوع ما استقرض	٥٣٦/٨
٧٩/٨	١١٩٥	١٢٠١	مسألة من استقرض شيئا فقد ملكه	٥٣٦/٨
٧٩/٨	١١٩٦	١٢٠٢	مسألة الدين لو كان حالا	٤٣٧/٨
٧٩/٨	١١٩٧	١٢٠٣	مسألة طالبه بدينه والشيء المستقرض حاضر عند المستقرض	٥٣٨/٨
٨٠/٨	١١٩٨	١٢٠٤	مسألة القرض إذا كان إلى أجل	٥٣٩/٨
٨٠/٨	١١٩٩	١٢٠٥	مسألة لقي غريمه في بلد وكان الدين حالا أو قد بلغ أجله	٥٤٠/٨
٨١/٨	١٢٠٠	١٢٠٦	مسألة أراد الذي عليه الدين المؤجل أن يعجله	٥٤١/٨
٨٢/٨	١٢٠١	١٢٠٧	مسألة القرض في الجواري والعبيد والدواب والدور والأرضين	٥٤٤/٨
٨٣/٨	١٢٠٢	١٢٠٨	مسألة قرض ما يمكن وزنه أو كيله أو عدده أو زرعه	٥٤٦/٨
٨٣/٨	١٢٠٣	١٢٠٩	مسألة إذا رد عددا أو كيلا غير ما اقترض ورضي المقرض	٥٤٧/٨
٨٣/٨	١٢٠٤	١٢١٠	مسألة تعجيل بعض الدين المؤجل على أن يبرئه من الباقي	٥٤٧/٨
٨٤/٨	١٢٠٥	١٢١١	مسألة كان له دين حال فرغب المدين في أن ينظره	٥٤٨/٨

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			فعل	
٨٤/٨	١٢٠٦	١٢١٢	مسألة مات وله ديون على الناس مؤجلة	٥٥٠/٨
٨٥/٨	١٢٠٧	١٢١٣	مسألة هدية المدين إلى الدائن	٥٥٢/٨
			كتاب الرهن	٥٥٥/٨
٨٧/٨	١٢٠٨	١٢١٤	مسألة اشتراط الرهن في البيع	٥٥٧/٨
٨٨/٨	١٢٠٩	١٢١٥	مسألة القبض في الرهن	٥٥٩/٨
٨٨/٨	١٢١٠	١٢١٦	مسألة رهن المشاع	٥٦٠/٨
٨٩/٨	١٢١١	١٢١٧	مسألة صفة القبض في الرهن	٥٦٢/٨
٨٩/٨	١٢١٢	١٢١٨	مسألة الرهن جائز فيما يجوز بيعه	٥٦٢/٨
٨٩/٨	١٢١٣	١٢١٩	مسألة منافع الرهن	٥٦٣/٨
٩٣/٨	١٢١٤	١٢٢٠	مسألة موت الرهن وتلفه	٥٧١/٨
١٠٠/٨	١٢١٥	١٢٢١	مسألة موت الراهن أو المرتهن	٥٨٥/٨
١٠٠/٨	١٢١٦	١٢٢٢	مسألة ارتهن شيئا فخاف فساده	٥٨٦/٨
١٠٠/٨	١٢١٧	١٢٢٣	مسألة بيع سلعة على أن تكون رهنا عن ثمنها	٥٨٦/٨
١٠١/٨	١٢١٨	١٢٢٤	مسألة الارتهان في نفس عقد التداين	٥٨٨/٨
١٠١/٨	١٢١٩	١٢٢٥	مسألة من رهن رهنا في عقدين بطل الثاني	٥٨٨/٨
١٠١/٨	١٢٢٠	١٢٢٦	مسألة رهن ثم أنصف من بعض دينه	٥٨٩/٨
١٠٢/٨	١٢٢١	١٢٢٧	مسألة رهن مال غيره عن نفسه أو مال ولده	٥٩٠/٨
١٠٧/٨	١٢٢٢	١٢٢٨	مسألة الرهن إذا استحق كله أو بعضه	٦٠٠/٨
١٠٧/٨	١٢٢٣	١٢٢٩	مسألة رهن جماعة عند واحد	٦٠١/٨
١٠٧/٨	١٢٢٤	١٢٣٠	مسألة لا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن	٦٠١/٨
١٠٨/٨	١٢٢٥	١٢٣١	مسألة رهن الدنانير والدراهم	٦٠٢/٨
			كتاب الحوالة	٥/٩
١٠٨/٨	١٢٢٦	١٢٣٢	مسألة الحوالة على مليء	٧/٩
١١٠/٨	١٢٢٧	١٢٣٣	مسألة حق المحيل إذا ثبت على المحال عليه	١٢/٩
١١٠/٨	١٢٢٨	١٢٣٤	مسألة الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل	١٢/٩
			كتاب الكفالة	١٣/٩
١١٠/٨	١٢٢٩	١٢٣٥	مسألة تعريف الكفالة	١٥/٩
١١٧/٨	١٢٣٠	١٢٣٦	مسألة العبد والحر والمرأة والرجل والكافر والمؤمن في الضمان سواء	٢٨/٩
١١٧/٨	١٢٣١	١٢٣٧	مسألة ضمان ما لا يدري مقداره	٢٨/٩
١١٧/٨	١٢٣٢	١٢٣٨	مسألة ضمان مال لم يجب بعد	٢٩/٩
١١٨/٨	١٢٣٣	١٢٣٩	مسألة ما يشترط في ضمان اثنين عن واحد	٣١/٩

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١١٨/٨	١٢٣٤	١٢٤٠	مسألة ضمن اثنان حقا على إنسان	٣٢/٩
١١٩/٨	١٢٣٥	١٢٤١	مسألة لا يشترط في بيع ولا في سلم ولا في مداينة إعطاء ضامن	٣٣/٩
١١٩/٨	١٢٣٦	١٢٤٢	مسألة ضمان الوجه	٣٧/٩
			كتاب الشركة	٤١/٩
١٢٢/٨	١٢٣٧	١٢٤٣	مسألة شركة الأبدان	٤٣/٩
١٢٣/٨	١٢٣٨	١٢٤٤	مسألة كان العمل لا ينقسم واستأجرهما صاحبه بأجرة واحدة	٤٥/٩
١٢٤/٨	١٢٣٩	١٢٤٥	مسألة لا تجوز الشركة إلا في أعيان الأموال	٤٨/٩
١٢٤/٨	١٢٤٠	١٢٤٦	مسألة ابتاع اثنان سلعة بينهما على السواء	٤٩/٩
١٢٤/٨	١٢٤١	١٢٤٧	مسألة اشتراط الشريكين زيادة في الربح لأحدهما	٤٩/٩
١٢٥/٨	١٢٤٢	١٢٤٨	مسألة أخرج أحد الشريكين ذهبا والآخر فضة	٥٠/٩
١٢٥/٨	١٢٤٣	١٢٤٩	مسألة مشاركة المسلم للذمي	٥١/٩
١٢٦/٨	١٢٤٤	١٢٥٠	مسألة أخذ أحد الشريكين شيئا من المال	٥٣/٩
١٢٦/٨	١٢٤٥	١٢٥١	مسألة استأجر أجيرا يعاونه بنصف ما يرد أو بجزء مسمى منه	٥٣/٩
١٢٦/٨	١٢٤٦	١٢٥٢	مسألة كانت بينهما الدابة مشتركة	٥٤/٩
١٢٦/٨	١٢٤٧	١٢٥٣	مسألة بينهما سلع ابتاعاها للبيع فأراد أحدهما البيع	٥٥/٩
			كتاب القسمة	٥٧/٩
١٢٨/٨	١٢٤٨	١٢٥٤	مسألة القسمة جائزة في كل حق مشترك إذا أمكن	٥٩/٩
١٢٨/٨	١٢٤٩	١٢٥٥	مسألة التوكيل للصغير والمجنون في القسمة	٦٠/٩
١٢٨/٨	١٢٥٠	١٢٥٦	مسألة على آخذ حظه من المقسوم أن يعطي منه من حضر القسمة	٦١/٩
١٣٠/٨	١٢٥١	١٢٥٧	مسألة لا يجبر أحد من الشركاء على بيع حصته	٦٤/٩
١٣٠/٨	١٢٥٢	١٢٥٨	مسألة كل شيء يقسم	٦٦/٩
١٣٢/٨	١٢٥٣	١٢٥٩	مسألة كان المقسوم متفرقا فأراد أحد المقتسمين أخذ نصيبه بالقرعة	٦٩/٩
١٣٢/٨	١٢٥٤	١٢٦٠	مسألة ما لا يحل بيعه يقسم إذا حل ملكه	٧١/٩
١٣٣/٨	١٢٥٥	١٢٦١	مسألة لا يقع في القسمة لأحد المقتسمين علو بناء والآخر سفله	٧٢/٩
١٣٣/٨	١٢٥٦	١٢٦٢	مسألة لا يحل للشريك إنفاذ شيء من الحكم في جزء من الشركة	٧٣/٩
١٣٤/٨	١٢٥٧	١٢٦٣	مسألة فسخ القسمة	٧٣/٩

طبعة شاكر ج/ص	ترقيم فلاح المسألة	عنوان المسألة	ج/ص
		كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الأموال	٧٥/٩
١٣٤/٨	١٢٦٤	مسألة لا يحل مال مسلم ولا مال ذمي إلا بما أباح الله	٧٧/٩
١٣٥/٨	١٢٦٥	مسألة غصب شيئا وهو يظن أنه له	٧٩/٩
١٤٢/٨	١٢٦٦	مسألة أتلف لآخر شيئا	٩٣/٩
١٤٤/٨	١٢٦٧	مسألة غصب دارا فتهدمت	٩٧/٩
١٤٤/٨	١٢٦٨	مسألة من غصب أرضا فزرعها أو لم يزرعها	٩٨/٩
١٤٤/٨	١٢٦٩	مسألة غصب زريعة فزرعها أو نوى فغرسه	٩٩/٩
١٤٥/٨	١٢٧٠	مسألة عدا عليه حيوان فلم يقدر على دفعه إلا بقتله	١٠٠/٩
١٤٦/٨	١٢٧١	مسألة لا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته	١٠٣/٩
١٤٧/٨	١٢٧٢	مسألة كسر إناء فضة أو ذهب	١٠٧/٩
١٤٨/٨	١٢٧٣	مسألة كسر حلية فضة في سرج أو سيف	١٠٩/٩
١٤٩/٨	١٢٧٤	مسألة جنى على عبد أو أمة	١١٠/٩
		كتاب الصلح	١٣٣/٩
١٦٠/٨	١٢٦٩	مسألة أنواع الصلح	١٣٥/٩
١٦٥/٨	١٢٧٠	مسألة الإقرار بالصلح إذا صح	١٤٤/٩
١٦٥/٨	١٢٧١	مسألة لا يجوز في الصلح الذي يكون فيه إبراء شرط تأجيل	١٤٥/٩
١٦٥/٨	١٢٧٢	مسألة الصلح على مال مجهول	١٤٥/٩
١٦٦/٨	١٢٧٣	مسألة كسر سن عمدا	
١٦٨/٨	١٢٧٤	مسألة صالح عن دم أو عن شيء معين بشيء معين	١٥٠/٩
		كتاب المداينات والتفليس	١٥١/٩
١٦٨/٨	١٢٧٥	مسألة من ثبت للناس عليه حقوق	١٥٣/٩
١٧٢/٨	١٢٧٦	مسألة المدين إن لم يوجد له مال	١٦١/٩
١٧٣/٨	١٢٧٧	مسألة إلزام المعسر التكسب	١٦٣/٩
١٧٤/٨	١٢٧٨	مسألة المدين إذا كان له ما يفي بما عليه ويفضل له	١٦٤/٩
١٧٤/٨	١٢٧٩	مسألة مال المفلس يقسم بين الغرماء	١٦٥/٩
١٧٤/٨	١٢٨٠	مسألة إقرار المفلس بالدين	١٦٦/٩
١٧٥/٨	١٢٨١	مسألة حقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الناس	١٦٦/٩
١٧٥/٨	١٢٨٢	مسألة فلس فوجد إنسان سلعته التي باعها بعينها عنده	١٦٧/٩
١٨٠/٨	١٢٨٣	مسألة غصب آخر مالا فمات و لم يشهد له به	١٧٧/٩
		كتاب الإجارات والأجراء	١٨٣/٩

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم فلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٨٢/٨	١٢٨٤	١٢٩٠	مسألة جواز الإجارة	١٨٥/٩
١٨٣/٨	١٢٨٥	١٢٩١	مسألة الإجارة ليست بيعا	١٨٦/٩
١٨٣/٨	١٢٨٦	١٢٩٢	مسألة إجارة ما تتلف عينه	١٨٦/٩
١٨٣/٨	١٢٨٧	١٢٩٣	مسألة الإجارات التي لا بد فيها من ذكر العمل الذي يستأجر عليه	١٨٧/٩
١٨٣/٨	١٢٨٨	١٢٩٤	مسألة استأجر عبدا من سيده للخدمة مدة مسماة	١٨٧/٩
١٨٣/٨	١٢٨٩	١٢٩٥	مسألة اشتراط تعجيل الأجرة	١٨٨/٩
١٨٤/٨	١٢٩٠	١٢٩٦	مسألة موت الأجير أو المستأجر أو هلاك المستأجر	١٨٩/٩
١٨٧/٨	١٢٩١	١٢٩٧	مسألة اضطر المستأجر أو المؤاجر إلى الرحيل عن البلد	١٩٦/٩
١٨٧/٨	١٢٩٢	١٢٩٨	مسألة هلاك الشيء المستأجر	١٩٧/٩
١٨٨/٨	١٢٩٣	١٢٩٩	مسألة استئجار العبيد والدور والدواب	١٩٨/٩
١٨٨/٨	١٢٩٤	١٣٠٠	مسألة استئجار المرأة ذات اللبن لإرضاع الصغير مدة مسماة	١٩٩/٩
١٨٩/٨	١٢٩٥	١٣٠١	مسألة استئجار شاة أو بقرة أو ناقة للحلب	٢٠٠/٩
١٩٠/٨	١٢٩٦	١٣٠٢	مسألة إجارة الأرض	٢٠٢/٩
١٩٠/٨	١٢٩٧	١٣٠٣	مسألة استئجار دار وعبد ودابة ليوم غير معين	٢٠٣/٩
١٩٠/٨	١٢٩٨	١٣٠٤	مسألة كل ما عمل الأجير شيئا مما استؤجر لعمله استحق من الأجرة بقدر ما عمل	٢٠٣/٩
١٩١/٨	١٢٩٩	١٣٠٥	مسألة الاستئجار بما يحل ملكه	٢٠٤/٩
١٩١/٨	١٣٠٠	١٣٠٦	مسألة الإجارة الفاسدة إن أدركت فسخت	٢٠٤/٩
١٩١/٨	١٣٠١	١٣٠٧	مسألة الإجارة على الصلاة والأذان	٢٠٥/٩
١٩١/٨	١٣٠٢	١٣٠٨	مسألة للمرء أن يأخذ الأجرة على أداء شيء عن غيره	٢٠٦/٩
١٩٢/٨	١٣٠٣	١٣٠٩	مسألة الإجارة في أداء فرض	٢٠٦/٩
١٩٢/٨	١٣٠٤	١٣١٠	مسألة الإجارة على النوح والكهانة	٢٠٧/٩
١٩٢/٨	١٣٠٥	١٣١١	مسألة الإجارة على الحجامة	٢٠٧/٩
١٩٣/٨	١٣٠٦	١٣١٢	مسألة الإجارة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم	٢١٠/٩
١٩٦/٨	١٣٠٧	١٣١٣	مسألة الإجارة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى	٢١٦/٩
١٩٦/٨	١٣٠٨	١٣١٤	مسألة إجارة الأمير من يقضي بين الناس مشاهرة	٢١٦/٩
١٩٦/٨	١٣٠٩	١٣١٥	مسألة مشارطة الطبيب على البرء	٢١٦/٩
١٩٦/٨	١٣١٠	١٣١٦	مسألة استئجار الطبيب لخدمة أيام معلومة	٢١٧/٩

طبعة شاكر		ترقيم	عنوان المسألة	ج/ص
ج/ص	المسألة	فلاح		
١٩٦/٨	١٣١١	١٣١٧	مسألة الإجارة على حفر بئر	٢١٧/٩
١٩٦/٨	١٣١٢	١٣١٨	مسألة استئجار البناء وآلاته	٢١٨/٩
١٩٧/٨	١٣١٣	١٣١٩	مسألة استأجر دارا أو شيئا ما ثم أجره	٢١٩/٩
١٩٧/٨	١٣١٤	١٣٢٠	مسألة الإجارة بالإجارة	٢٢٠/٩
١٩٨/٨	١٣١٥	١٣٢١	مسألة أجرة تنقية المراحاض	٢٢١/٩
١٩٨/٨	١٣١٦	١٣٢٢	مسألة إن كان خانا يبيتون فيه على صاحب الخان إحضار مكان للمراحاض	٢٢٢/٩
١٩٨/٨	١٣١٧	١٣٢٣	مسألة الأجرة على كنس الكنف	٢٢٣/٩
١٩٨/٨	١٣١٨	١٣٢٤	مسألة إعطاء الغزل للنسج بجزء مسمى منه	٢٢٤/٩
١٩٩/٨	١٣١٩	١٣٢٥	مسألة كراء السفن	٢٢٦/٩
٢٠٠/٨	١٣٢٠	١٣٢٦	تخفيف الأثقال إن هال البحر	٢٢٧/٩
٢٠٠/٨	١٣٢١	١٣٢٧	مسألة استئجار الحمام	٢٢٨/٩
٢٠٠/٨	١٣٢٢	١٣٢٨	مسألة استأجر دارا	٢٢٨/٩
٢٠٠/٨	١٣٢٣	١٣٢٩	مسألة إجارة المشاع	٢٢٩/٩
٢٠١/٨	١٣٢٤	١٣٣٠	مسألة لا ضمان على أجير مشترك أو غير مشترك	٢٣٠/٩
٢٠٣/٨	١٣٢٥	١٣٣١	مسألة لا تجوز الإجارة إلا بمضمون مسمى محدود في الذمة	٢٣١/٩
			كتاب الجعل في الآبق وغيره	٢٣٧/٩
٢٠٤/٨	١٣٢٦	١٣٣٢	مسألة لا يجوز الحكم بالجعل على أحد	٢٣٩/٩
			كتاب المزارعة والمغارسة	٢٥٣/٩
٢١٠/٨	١٣٢٧	١٣٣٣	مسألة الإكثار من الزرع والغرس	٢٥٥/٩
٢١١/٨	١٣٢٨	١٣٣٤	مسألة كراء الأرض	٢٥٨/٩
٢٢٤/٨	١٣٢٩	١٣٣٥	مسألة التبن في المزارعة	٢٨٤/٩
٢٢٤/٨	١٣٣٠	١٣٣٦	مسألة تطوع صاحب الأرض بأن يسلف العامل بذرا	٢٨٤/٩
٢٢٥/٨	١٣٣١	١٣٣٧	مسألة اتفقا تطوعا على شيء يزرع في الأرض	٢٨٥/٩
٢٢٥/٨	١٣٣٢	١٣٣٨	مسألة عقد المزارعة إلى أجل مسمى	٢٨٦/٩
٢٢٥/٨	١٣٣٣	١٣٣٩	مسألة أقر وارث صاحب الأرض العامل ورضي العامل	٢٨٦/٩

٢٢٥/٨	١٣٣٤	١٣٤٠	مسألة أراد صاحب الأرض إخراج العامل بعد أن زرع	٢٨٧/٩
٢٢٦/٨	١٣٣٥	١٣٤١	مسألة أراد أحدهما ترك العمل وقد حرث وقلب وزبل ولم يزرع	٢٨٧/٩
٢٢٦/٨	١٣٣٦	١٣٤٢	مسألة كان العامل هو المريد للخروج من الأرض	٢٨٨/٩
٢٢٦/٨	١٣٣٧	١٣٤٣	مسألة من أصاب من صاحب الأرض والعامل ما تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة	٢٨٨/٩
٢٢٦/٨	١٣٣٨	١٣٤٤	مسألة إذا وقعت المعاملة في المزارعة فاسدة	٢٨٩/٩
٢٢٧/٨	١٣٣٩	١٣٤٥	مسألة دفع أرضا له بيضاء إلى إنسان ليغرسها له	٢٩٠/٩
٢٢٧/٨	١٣٤٠	١٣٤٦	مسألة أراد العامل الخروج قبل أن ينتفع فيما غرس بشيء	٢٩١/٩
٢٢٨/٨	١٣٤١	١٣٤٧	مسألة زرع العامل ثم انتقل ملك الأرض إلى غير المعاقد	٢٩٣/٩
			كتاب المعاملة في الثمار	٢٩٥/٩
٢٢٩/٨	١٣٤٢	١٣٤٨	مسألة المعاملة في الثمار سنة	٢٩٧/٩
٢٣٢/٨	١٣٤٣	١٣٤٩	مسألة لا يشترط على صاحب الأرض أجير ولا قادوس ولا عمل	٣٠٣/٩
٢٣٢/٨	١٣٤٤	١٣٥٠	مسألة المعاملة في الثمار كالمزارعة في كل شيء	٣٠٣/٩
٢٣٢/٨	١٣٤٥	١٣٥١	مسألة الشرط في المزارعة	٣٠٤/٩
			كتاب إحياء الموات والإقطاع والحمى والصيد يتوحش	٣٠٥/٩
٢٣٢/٨	١٣٤٦	١٣٥٢	مسألة أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام	٣٠٧/٩
٢٣٨/٨	١٣٤٧	١٣٥٣	مسألة تعريف الإحياء	٣١٧/٩
٢٣٨/٨	١٣٤٨	١٣٥٤	مسألة حرج في أرضه معدن فضة	٣١٨/٩
٢٣٩/٨	١٣٤٩	١٣٥٥	مسألة ساق ساقية أو حفر بئرا	٣٢٠/٩
٢٣٩/٨	١٣٥٠	١٣٥٦	مسألة الشرب من نهر غير متملك	٣٢٢/٩
٢٤٠/٨	١٣٥١	١٣٥٧	مسألة غرس أشجارا في أرض موات	٣٢٣/٩
٢٤٠/٨	١٣٥٢	١٣٥٨	مسألة ترك دابته بفلاة فأخذها إنسان فقام عليها فصلحت	٣٢٤/٩
٢٤١/٨	١٣٥٣	١٣٥٩	مسألة لا يلزم من وجد متاعه أن يؤدي ما أنفق عليه	٣٢٥/٩
٢٤١/٨	١٣٥٤	١٣٦٠	المرفق	٣٢٦/٩
٢٤٢/٨	١٣٥٥	١٣٦١	مسألة ليس لأحد أن يرسل ماء سقفه أو داره على أرض جاره	٣٢٨/٩
٢٤٢/٨	١٣٥٦	١٣٦٢	مسألة لا يجوز لأحد أن يدخن على جاره	٣٢٨/٩
٢٤٢/٨	١٣٥٧	١٣٦٣	مسألة لا يمنع جاره من أن يدخل خشبا في جداره	٣٢٩/٩

٢٤٣/٨	١٣٥٨	١٣٦٤	مسألة ملك ماء في نهر حفره أو ساقية حفرها	٣٣١/٩
٢٤٣/٨	١٣٥٩	١٣٦٥	مسألة ما غلب عليه الماء من نهر، أو نشع أو سيل فاستغار	٣٣٢/٩
٢٤٣/٨	١٣٦٠	١٣٦٦	مسألة لا تكون الأرض بالإحياء إلا لمسلم	٣٣٢/٩
			كتاب الوكالة	٣٣٣/٩
٢٤٤/٨	١٣٦١	١٣٦٧	مسألة الوكالة جائزة	٣٣٥/٩
٢٤٥/٨	١٣٦٢	١٣٦٨	مسألة الوكالة على طلاق	٣٣٨/٩
٢٤٥/٨	١٣٦٣	١٣٦٩	مسألة لا يحل للوكيل تعدي ما أمره به موكله	٣٣٩/٩
٢٤٦/٨	١٣٦٤	١٣٧٠	مسألة فعل الوكيل	٣٤٠/٩
٢٤٦/٨	١٣٦٥	١٣٧١	مسألة الوكالة تبطل بموت الموكل	٣٤١/٩
			كتاب المضاربة وهي القراض	٣٤٣/٩
٢٤٧/٨	١٣٦٦	١٣٧٢	مسألة القراض كان في الجاهلية	٣٤٥/٩
٢٤٧/٨	١٣٦٧	١٣٧٣	مسألة القراض بالدنانير والدراهم	٣٤٦/٩
٢٤٧/٨	١٣٦٨	١٣٧٤	مسألة القراض إلى أجل مسمى	٣٤٧/٩
٢٤٧/٨	١٣٦٩	١٣٧٥	مسألة تسمية السهم الذي يتقارضان عليه من الربح	٣٤٧/٩
٢٤٨/٨	١٣٧٠	١٣٧٦	مسألة لا يحل لعامل القراض أن يأكل من المال شيئا	٣٤٨/٩
٢٤٨/٨	١٣٧١	١٣٧٧	مسألة صاحب المال والعامل اقتسما الربح	٣٤٩/٩
٢٤٨/٨	١٣٧٢	١٣٧٨	مسألة لا ضمان على العامل فيما تلف من المال	٣٤٩/٩
٢٤٩/٨	١٣٧٣	١٣٧٩	مسألة رب المال وعامل القراض أيهما أراد ترك العمل فله ذلك	٣٥٠/٩
٢٤٩/٨	١٣٧٤	١٣٨٠	مسألة تعدى عامل المضاربة فربح	٣٥١/٩
٢٤٩/٨	١٣٧٥	١٣٨١	مسألة مات رب المال وعامل القراض	٣٥١/٩
٢٤٩/٨	١٣٧٦	١٣٨٢	مسألة اشترى عامل القراض من مال القراض جارية فوطئها	٣٥٢/٩
			كتاب الإقرار	٣٥٣/٩
٢٥٠/٨	١٣٧٧	١٣٨٣	مسألة أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال	٣٥٥/٩
٢٥٤/٨	١٣٧٨	١٣٨٤	إقرار الأجير	٣٦٤/٩
٢٥٤/٨	١٣٧٩	١٣٨٥	مسألة إقرار المريض	٣٦٦/٩
٢٥٦/٨	١٣٨٠	١٣٨٦	مسألة قال هذا الشيء كان لفلان ووهبه لي	٣٦٩/٩
٢٥٦/٨	١٣٨١	١٣٨٧	مسألة قال لفلان عندي مائة دينار دين ولي عنده مائة قفيز قمح	٣٧٠/٩
			كتاب اللقطة والضالة والآبق	٣٧٣/٩
٢٥٧/٨	١٣٨٢	١٣٨٨	مسألة وجد مالا في قرية أو مدينة	٣٧٥/٩
			كتاب اللقيط	٤٠٩/٩

٢٧٣/٨	١٣٨٣	مسألة وجد صغيرا منبوذا	٤١١/٩
٢٧٤/٨	١٣٨٤	مسألة اللقيط حر ولا ولاء عليه لأحد	٤١٢/٩
٢٧٦/٨	١٣٨٥	مسألة ما وجد مع اللقيط من مال	٤١٦/٩
٢٧٦/٨	١٣٨٦	مسألة ادعى أن اللقيط ابنه	٤١٧/٩
		كتاب الوديعة	٤١٩/٩
٢٧٦/٨	١٣٨٧	مسألة من أودعت عنده وديعة	٤٢١/٩
٢٧٧/٨	١٣٨٨	مسألة تلف الوديعة من غير تعد	٤٢١/٩
٢٧٧/٨	١٣٨٩	مسألة صفة حفظ الوديعة	٤٢٢/٩
٢٧٧/٨	١٣٩٠	مسألة تعدى المودع في الوديعة فتلفت	٤٢٢/٩
٢٧٧/٨	١٣٩١	مسألة القول في هلاك الوديعة أو في ردها إلى صاحبها	٤٢٣/٩
٢٧٨/٨	١٣٩٢	مسألة لقي المودع من أودعه في غير الموضع الذي أودعه فيه	٤٢٥/٩
		كتاب الحجر	٤٢٧/٩
٢٧٨/٨	١٣٩٣	مسألة لا يجوز الحجر على أحد في ماله	٤٢٩/٩
٢٩٧/٨	١٣٩٤	مسألة للمريض والحامل والموقوف للقتل والأسير في الحجر سواء	٤٦٤/٩
٣٠٩/٨	١٣٩٥	مسألة الحجر على امرأة ذات زوج	٤٨٧/٩
٣١٨/٨	١٣٩٦	مسألة للمرأة أن تتصدق من مال زوجها	٥٠٤/٩
٣٢٠/٨	١٣٩٧	مسألة العبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشرائه كالحر	٥٠٨/٩
٣٢٣/٨	١٣٩٨	مسألة الحجر على من لم يبلغ	٥١٤/٩
٣٢٣/٨	١٣٩٩	مسألة لا يدفع إلى من لم يبلغ شيء من ماله	٥١٥/٩
٣٢٤/٨	١٤٠٠	مسألة إن حابى نفسه في البيع للصغير والمجنون	٥١٦/٩
٣٢٥/٨	١٤٠١	مسألة الوصي لا يأكل من مال من إلى نظره مطارفة	٥١٨/٩
		كتاب الإكراه	٥١٩/٩
٣٢٩/٨	١٤٠٢	مسألة الإكراه ينقسم قسمين	٥٢١/٩
٣٣٠/٨	١٤٠٣	مسألة أكره على شرب الخمر أو أكل الخنزير	٥٢٣/٩
٣٣١/٨	١٤٠٤	مسألة أمسكت امرأة حتى زنى بها	٥٢٤/٩
٣٣/٨	١٤٠٥	مسألة كان في سبيل معصية فلم يجد شيئا يأكل إلا الميتة	٥٢٥/٩
٣٣٥/٨	١٤٠٦	مسألة من أكره على السجود لصنم	٥٣٤/٩
٣٣٥/٨	١٤٠٧	مسألة لا فرق بين إكراه السلطان أو اللصوص	٥٣٤/٩
٣٣٦/٨	١٤٠٨	مسألة الإكراه بضرب سوط	٥٣٥/٩
٣٣٦/٨	١٤٠٩	مسألة إلزام النذر واليمين بالكره	٥٢٦/٩

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ح/ص
			كتاب البيوع	
٣٣٦/٨	١٤١٠	١٤١٦	مسألة البيع قسمان	٧/١٠
٣٤١/٨	١٤١١	١٤١٧	مسألة وجد مشتري السلعة الغائبة ما اشترى كما وصف له	١٨/١٠
٣٤٢/٨	١٤١٢	١٤١٨	مسألة بيع شيء من الغائبات بغير صفة	١٩/١٠
٣٤٤/٨	١٤١٣	١٤١٩	مسألة بيع الثوب الواحد المطوي	٢٣/١٠
٣٤٤/٨	١٤١٤	١٤٢٠	مسألة المداينة إلى أجل مسمى	٢٤/١٠
٣٥٠/٨	١٤١٥	١٤٢١	مسألة ألفاظ البيع	٣٦/١٠
٣٥١/٨	١٤١٦	١٤٢٢	مسألة التفرق بالأبدان الموجب للبيع	٣٨/١٠
٣٦٥/٨	١٤١٧	١٤٢٣	مسألة التخيير في البيع	٦٨/١٠
٣٦٦/٨	١٤١٨	١٤٢٤	مسألة تبايعا في بيت فخرج أحدهما عنه أو دخل حنيته	٧٠/١٠
٣٦٧/٨	١٤١٩	١٤٢٥	مسألة تنازع المتبايعان فقال أحدهما تفرقنا وتم البيع	٧١/١٠
٣٧٠/٨	١٤٢٠	١٤٢٦	مسألة النقد في بيع الخيار	٧٩/١٠
٣٧٩/٨	١٤٢١	١٤٢٧	مسألة بيع صح وتم فهلك المبيع إثر تمام البيع	٩٧/١٠
٣٨٨/٨	١٤٢٢	١٤٢٨	مسألة بيع العبد الآبق	١١٧/١٠
٣٩٢/٨	١٤٢٣	١٤٢٩	مسألة بيع المسك في نافجته مع النافجة	١٢٥/١٠
٣٩٣/٨	١٤٢٤	١٤٣٠	مسألة بيع الحامل بحملها	١٢٨/١٠
٣٩٤/٨	١٤٢٥	١٤٣١	مسألة ما تولى المرء وضعه في الشيء كالبذر يزرع	١٣٠/١٠
٣٩٤/٨	١٤٢٦	١٤٣٢	مسألة بيع المغيبات	١٣١/١٠
٣٩٨/٨	١٤٢٧	١٤٣٣	مسألة بيع الظاهر دون المغيب	١٣٩/١٠
٤٠٢/٨	١٤٢٨	١٤٣٤	مسألة باع مغيبا يجوز بيعه بصفة	١٤٩/١٠
٤٠٤/٨	١٤٢٩	١٤٣٥	مسألة باع صوفا أو وبرا أو شعرا على الحيوان	١٥٢/١٠
٤٠٤/٨	١٤٣٠	١٤٣٦	مسألة بيع تراب الصاغة	١٥٢/١٠
٤٠٤/٨	١٤٣١	١٤٣٧	مسألة حكم بيع ما نخله الغيارون من التراب	١٥٣/١٠
٤٠٤/٨	١٤٣٢	١٤٣٨	مسألة حكم بيع تراب المعادن	١٥٣/١٠
٤٠٤/٨	١٤٣٣	١٤٣٩	مسألة حكم بيع القصيل قبل أن يسنبل	١٥٤/١٠
٤٠٦/٨	١٤٣٤	١٤٤٠	مسألة حكم بيع القصيل قبل أن يسنبل على القطع	١٥٧/١٠
٤٠٧/٨	١٤٣٥	١٤٤١	مسألة بيع ما ظهر من المقاثي	١٦٠/١٠

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٠٧/٨	١٤٣٦	١٤٤٢	مسألة باعه المقتأة بأصولها والموز بأصوله	١٦٢/١٠
٤٠٨/٨	١٤٣٧	١٤٤٣	مسألة بيع الأمة وبيان أنها حامل من غير سيدها	١٦٣/١٠
٤٠٨/٨	١٤٣٨	١٤٤٤	مسألة بيع السيف دون غمده	١٦٣/١٠
٤٠٨/٨	١٤٣٩	١٤٤٥	مسألة بيع حلقة الخاتم دون الفص	١٦٤/١٠
٤٠٨/٨	١٤٤٠	١٤٤٦	مسألة باع شيئا فقال المشتري لا أدفع الثمن حتى أقبض ما ابتعت	١٦٤/١٠
٤٠٩/٨	١٤٤١	١٤٤٧	مسألة أبى المشتري أن يدفع الثمن إلا بعد القبض	١٦٥/١٠
٤٠٩/٨	١٤٤٢	١٤٤٨	مسألة قال حين يبيع أو يبتاع لا خلابة	١٦٦/١٠
٤١٠/٨	١٤٤٣	١٤٤٩	مسألة يقول لا خلابة كما يقدر	١٦٧/١٠
٤١٠/٨	١٤٤٤	١٤٥٠	مسألة أسقط خياره لزمه البيع	١٦٨/١٠
٤١٠/٨	١٤٤٥	١٤٥١	مسألة فإن قال لفظا غير لا خلابة	
٤١٢/٨	١٤٤٦	١٤٥٢	مسألة كل شرط وقع في بيع منهما أو من أحدهما برضا الآخر	١٦٩/١٠
٤٢١/٨	١٤٤٧	١٤٥٣	مسألة باع بيعا فاسدا	١٧٢/١٠
٤٢٢/٨	١٤٤٨	١٤٥٤	مسألة ابتاع عبدا أو أمة لهما مال	١٩٠/١٠
٤٢٣/٨	١٤٤٩	١٤٥٥	مسألة اشتراط شيء سمى بعينه	١٩٤/١٠
٤٢٤/٨	١٤٥٠	١٤٥٦	مسألة العبد والأمة سواء في الشرط	١٩٦/١٠
٤٢٤/٨	١٤٥١	١٤٥٧	مسألة باع نخلا قد أبرت	١٩٧/١٠
٤٢٦/٨	١٤٥٢	١٤٥٨	مسألة ظهور طيب الثمر يجوز فيه الاشتراط	١٩٨/١٠
٤٢٦/٨	١٤٥٣	١٤٥٩	مسألة باع أصول نخل وفيها ثمرة قد أبرت	٢٠٢/١٠
٤٢٦/٨	١٤٥٤	١٤٦٠	مسألة باع نخلة أو نخلتين وفيها ثمر قد أبر	٢٠٢/١٠
٤٢٧/٨	١٤٥٥	١٤٦١	مسألة بيع سلعة على أن يوفيه الثمن في مكان مسمى	٢٠٣/١٠
٤٢٧/٨	١٤٥٦	١٤٦٢	مسألة بيع جارية بشرط أن توضع على يدي عدل حتى تحيض	٢٠٥/١٠
٤٢٨/٨	١٤٥٧	١٤٦٣	مسألة بيع عبد أو أمة على أن يعطيهما البائع كسوة	٢٠٥/١٠
٤٢٩/٨	١٤٥٨	١٤٦٤	مسألة بيع سلعة بثمن يحده له صاحبها	٢٠٨/١٠
٤٢٩/٨	١٤٥٩	١٤٦٥	مسألة بيع شيء غير معين من جملة مجتمعة	٢١١/١٠
٤٣١/٨	١٤٦٠	١٤٦٦	مسألة بيع المرء جملة مجموعة	٢١٣/١٠
٤٣٤/٨	١٤٦١	١٤٦٧	مسألة بيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيعه	٢١٦/١٠
٤٣٩/٨	١٤٦٢	١٤٦٨	مسألة بيع شيء لا يدري بائعه ما هو	٢٢٤/١٠

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٣٩/٨	١٤٦٣	١٤٦٩	مسألة بيع شيء بأكثر مما يساوي	٢٣٣/١٠
٤٤٢/٨	١٤٦٤	–	مسألة غبن في بيع اشترط فيه السلامة	٢٣٤/١٠
٤٤٤/٨	١٤٦٥	١٤٧٠	مسألة البيع بثمن مجهول	٢٤٦/١٠
٤٤٧/٨	١٤٦٦	١٤٧١	مسألة لا يسوم على سوم آخر ولا يبيع ..	٢٥٢/١٠
٤٤٨/٨	١٤٦٧	١٤٧٢	مسألة بيع النجش	٢٥٥/١٠
٤٤٩/٨	١٤٦٨	١٤٧٣	مسألة تلقي الجلب	٢٥٦/١٠
٤٥٣/٨	١٤٦٩	١٤٧٤	مسألة لا يتولى البيع ساكن مصر أو قرية	٢٦٤/١٠
٤٥٧/٨	١٤٧٠	١٤٧٥	مسألة بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار الحائط	٢٧٣/١٠
٤٥٨/٨	١٤٧١	١٤٧٦	مسألة بيع فراخ الحمام في البرج مدة مسماة كسنة	٢٧٦/١٠
٤٥٨/٨	١٤٧٢	١٤٧٧	مسألة بيع الصغار من جميع الحيوان حين تولد	٢٧٧/١٠
٤٥٩/٨	١٤٧٣	١٤٧٨	مسألة بيع شيء من ثمر النخل من الملح وغيره بعضه ببعض	٢٧٨/١٠
٤٦٥/٨	١٤٧٤	١٤٧٩	مسألة ابتاع رطبا للأكل ثم مات وكانت نيته عند الشراء للكل	٢٩١/١٠
٤٦٥/٨	١٤٧٥	١٤٨٠	مسألة حكم العرايا في شيء من الثمار	٢٩٢/١٠
٤٦٥/٨	١٤٧٦	١٤٨١	مسألة مسألة ثمر ما عدا ثمر النخل يباع يابسه برطبه	٢٩٣/١٠
٤٦٧/٨	١٤٧٧	١٤٨٢	مسألة بيع التمر بغير الدراهم والدنانير	٢٩٧/١٠
٤٦٧/٨	١٤٧٨	١٤٨٣	مسألة الربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم	٢٩٨/١٠
٤٦٧/٨	١٤٧٩	١٤٨٤	مسألة ما يجوز فيه الربا من البيع والسلم	٢٩٩/١٠
٤٨٦/٨	١٤٨٠	١٤٨٥	مسألة هل الربا يقع في غير الأصناف المذكورة	٣٣٦/١٠
٤٨٨/٨	١٤٨١	١٤٨٦	مسألة حصر الربا في الأصناف المذكورة	٣٤١/١٠
٤٨٩/٨	١٤٨٢	١٤٨٧	مسألة لا يحل بيع القمح بالقمح إلا مثلا بمثل	٣٤٢/١٠
٤٨٩/٨	١٤٨٣	١٤٨٨	مسألة بيع كل صنف مما بالأصناف الأخر منها متفاضلا ومتماثلا وجزافا	٣٤٤/١٠
٤٩٣/٨	١٤٨٤	١٤٨٩	مسألة بيع الذهب بالفضة	٣٥١/١٠
٤٩٤/٨	١٤٨٥	١٤٩٠	مسألة بيع القمح والشعير وغيرهم بالذهب والفضة	٣٥٤/١٠
٤٩٤/٨	١٤٨٦	١٤٩١	مسألة القرض في القمح والشعير وغيرهم من الأصناف	٣٥٤/١٠
٤٩٤/٨	١٤٨٧	١٤٩٢	مسألة بيع الذهب مع غيره أو ممزوج بغيره أو مضاف فيه أو مجموع إليه في دنانير أو غيرها	٣٥٥/١٠

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٥٠٠/٨	١٤٨٨	١٤٩٣	مسألة بيع الذهب نسيئة	٣٦٨/١٠
٥٠١/٨	١٤٨٩	١٤٩٤	مسألة بيع الدراهم المنقوشة والمغشوشة	٣٦٩/١٠
٥٠١/٨	١٤٩٠	١٤٩٥	مسألة بيع القمح بدقيقه وسويقه وخبزه وغير ذلك	٣٦٩/١٠
٥٠٣/٨	١٤٩١	١٤٩٦	مسألة أخذ الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم	٣٧٣/١٠
٥٠٦/٨	١٤٩٢	١٤٩٧	مسألة بيع دقيق القمح	٣٨١/١٠
٥٠٨/٨	١٤٩٣	١٤٩٨	مسألة باع ذهب أو غيره بمثله ثم وجد أحدهما بما اشترى عيبا	٣٨٦/١٠
٥٠٩/٨	١٤٩٤	١٤٩٩	مسألة إن وجد العيب بعد التفرق بالأبدان فالصفقة مفسوخة	٣٨٦/١٠
٥٠٩/٨	١٤٩٥	١٥٠٠	مسألة استحق بعض ما اشترى	٣٨٧/١٠
٥٠٩/٨	١٤٩٦	١٥٠١	مسألة إذا كان البيع في نفس ما اشترى	٣٨٨/١٠
٥١١/٨	١٤٩٧	١٥٠٢	مسألة بيع مدين بمدين فيهما جيد ورديء	٣٩٢/١٠
٥١٢/٨	١٤٩٨	١٥٠٣	مسألة صارف آخر دنانير بدراهم فعجز عن تمام مراده	٣٩٤/١٠
٥١٢/٨	١٤٩٩	١٥٠٤	مسألة باع من آخر دنانير بدراهم ثم اشترى منه بتلك الدراهم دنانير	٣٩٥/١٠
٥١٣/٨	١٥٠٠	١٥٠٥	مسألة التواعد في بيع الذهب بالذهب وفي سائر الأصناف الأربعة	٣٩٧/١٠
٥١٤/٨	١٥٠١	١٥٠٦	مسألة بيع بدل دراهم بأوزن منها	٣٩٧/١٠
٥١٤/٨	١٥٠٢	١٥٠٧	مسألة بيع آنية ذهب أو فضة قبل كسرها	٣٩٨/١٠
٥١٤/٨	١٥٠٣	١٥٠٨	مسألة بيع نصف درهم بعينه	٣٩٨/١٠
٥١٤/٨	١٥٠٤	١٥٠٩	مسألة البيع بدينار إلا درهما	٣٩٩/١٠
٥١٤/٨	١٥٠٥	١٥١٠	مسألة بيع الأصناف الربوية بين العبد وسيده وبين المسلم والكافر	٤٠٠/١٠
٥١٥/٨	١٥٠٦	١٥١١	مسألة بيع اللحم بالحيوان	٤٠٣/١٠
٥١٨/٨	١٥٠٧	١٥١٢	مسألة بيع الشيء قبل قبضه	٤٠٩/١٠
٢/٩	١٥٠٨	١٥١٣	مسألة الشركة والإقالة والتولية كلها بيوع مبتدأة	٤٢١/١٠
٣/٩	١٥٠٩	١٥١٤	مسألة الإقالة بيع أم فسخ	٤٢٤/١٠
٦/٩	١٥١٠	١٥١٥	مسألة بيع دين يكون لإنسان على غيره	٤٢٩/١٠
٦/٩	١٥١١	١٥١٦	مسألة بيع الماء	٤٣١/١٠
٨/٩	١٥١٢	١٥١٧	مسألة بيع الخمر	٤٣٥/١٠

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٩/٩	١٥١٣	١٥١٨	مسألة بيع الكلب واقتنائه	٤٣٨/١٠
١٣/٩	١٥١٤	١٥١٩	مسألة بيع الهر والوصية به	٤٤٦/١٠
١٤/٩	١٥١٥	١٥٢٠	مسألة البيع على أن ترتحي للدينار درهما ولا على أني أربح معك فيه كذا	٤٤٨/١٠
١٥/٩	١٥١٦	١٥٢١	مسألة البيع على الرقم أو أن يغري أحدا بما يرقم على سلعته	٤٥٠/١٠
١٥/٩	١٥١٧	١٥٢٢	مسألة البيعتان في بيعة	٤٥١/١٠
١٦/٩	١٥١٨	١٥٢٣	مسألة صفقة جمعت حلالا وحراما	٤٥٤/١٠
١٧/٩	١٥١٩	١٥٢٤	مسألة لا يحل بيع الحر	٤٥٥/١٠
١٨/٩	١٥٢٠	١٥٢٥	مسألة بيع أمة حملت من سيدها	٤٥٨/١٠
١٩/٩	١٥٢١	١٥٢٦	مسألة بيع الهواء	٤٦٠/١٠
١٩/٩	١٥٢٢	١٥٢٧	مسألة بيع من لا يعقل لسكر أو جنون	٤٦١/١٠
١٩/٩	١٥٢٣	١٥٢٨	مسألة بيع من لم يبلغ	٤٦٢/١٠
٢٠/٩	١٥٢٤	١٥٢٩	مسألة بيع نصف هذه الدار من هذه الجهة	٤٦٣/١٠
٢٠/٩	١٥٢٥	١٥٣٠	مسألة بيع دار أو بيت أو أرض لا طريق إليها	٤٦٣/١٠
٢٠/٩	١٥٢٦	١٥٣١	مسألة بيع جملة مجهولة القدر على أن كل صاع منها بدرهم	٤٦٤/١٠
٢١/٩	١٥٢٧	١٥٣٢	مسألة بيع الولاء وهبته	٤٦٥/١٠
٢١/٩	١٥٢٨	١٥٣٣	مسألة بيع من أكره على البيع	٤٦٦/١٠
٢٢/٩	١٥٢٩	١٥٣٤	مسألة المضطر إلى البيع	٤٦٧/١٠
٢٣/٩	١٥٣٠	١٥٣٥	مسألة بيع الحيوان	٤٧٠/١٠
٢٣/٩	١٥٣١	١٥٣٦	مسألة البيع من غير تسمية الثمن	٤٧٠/١٠
٢٤/٩	١٥٣٢	١٥٣٧	مسألة بيع النرد	٤٧١/١٠
٢٤/٩	١٥٣٣	١٥٣٨	مسألة بيع اثنان سلعتين لهما من إنسان واحد بثمن واحد	٤٧٢/١٠
٢٤/٩	١٥٣٤	١٥٣٩	مسألة تبين الثمن	٤٧٢/١٠
٢٤/٩	١٥٣٥	١٥٤٠	مسألة بيع كتابة المكاتب	٤٧٣/١٠
٢٥/٩	١٥٣٦	١٥٤١	مسألة بيع السمن المائع يقع فيه الفأر	٤٧٥/١٠
٢٥/٩	١٥٣٧	١٥٤٢	مسألة بيع الصور	٤٧٦/١٠
٢٦/٩	١٥٣٨	١٥٤٣	مسألة البيع يوم الجمعة	٤٧٨/١٠
٢٨/٩	١٥٣٩	١٥٤٤	مسألة كل بيع بعد دخول صلاة الجمعة باطل مفسوخ	٤٨١/١٠
٢٨/٩	١٥٤٠	١٥٤٥	مسألة يجبر أحد على أن يبيع مع شريكه	٤٨٢/١٠

طبعة شاكر ج/ص	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٩/٩	١٥٤١		
	١٥٤٦	مسألة بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب لأهل الذمة	٤٨٤/١٠
	١٥٤٧	مسألة بيع شيء ممن يوقن أنه يعصي الله به أو فيه	٤٨٥/١٠
٣٠/٩	١٥٤٣		
	١٥٤٨	مسألة بيع الجزاف	٤٨٦/١٠
٣٠/٩	١٥٤٤		
	١٥٤٩	بيع الحيتان أو الأترج	٤٨٨/١٠
٣١/٩	١٥٤٥		
	١٥٥٠	مسألة بيع ألبان النساء والشعور وبيع العذرة والزبل والبول	٤٨٩/١٠
٣١/٩	١٥٤٦		
	١٥٥١	مسألة بيع النحل ودود الحرير والضب والضبع	٤٩٠/١٠
٣١/٩	١٥٤٧		
	١٥٥٢	مسألة ابتياع الحرير	٤٩١/١٠
٣٢/٩	١٥٤٨		
	١٥٥٣	مسألة ابتياع ولد الزنا والزانية	٤٩٢/١٠
٣٢/٩	١٥٤٩		
	١٥٥٤	مسألة بيع جلود الميتات	٤٩٢/١٠
٣٢/٩	١٥٥٠		
	١٥٥٥	مسألة بيع المكاتب قبل أن يؤدي شيئا من كتابته	٤٩٤/١٠
٣٥/٩	١٥٥١		
	١٥٥٦	مسألة بيع المدبر والمدبرة	٥٠٠/١٠
٣٩/٩	١٥٥٢		
	١٥٥٧	مسألة بيع ولد المدبرة	٥١٠/١٠
٤٠/٩	١٥٥٣		
	١٥٥٨	مسألة بيع المعتق إلى أجل أو بصفة	٥١٢/١٠
٤٠/٩	١٥٥٤		
	١٥٥٩	مسألة بيع السلعة في السوق بأقل من سعرها أو بأكثر	٥١٣/١٠
٤١/٩	١٥٥٥		
	١٥٦٠	مسألة ابتياع سلعة في السوق فأراد أهل السوق أن يشاركوه فيها	٥١٥/١٠
٤١/٩	١٥٥٦		
	١٥٦١	مسألة البيع بالبراءة من كل عيب	٥١٦/١٠
٤٤/٩	١٥٥٧		
	١٥٦٢	مسألة بيع المصاحف وكتب العلوم	٥٢٣/١٠
٤٧/٩	١٥٥٨		
	١٥٦٣	مسألة من باع سلعة بثمن مسمى	٥٣٠/١٠
٥٢/٩	١٥٥٩		
	١٥٦٤	مسألة بيع دور مكة	٥٤٠/١٠
٥٢/٩	١٥٦٠		
	١٥٦٥	مسألة بيع الأعمى وابتياعه جائز	٥٤٠/١٠
٥٢/٩	١٥٦١		
	١٥٦٦	مسألة بيع العبد وابتياعه من غير أذن سيده	٥٤١/١٠
٥٤/٩	١٥٦٢		
	١٥٦٧	مسألة بيع المرأة البكر والثيب	٥٤٤/١٠
٥٤/٩	١٥٦٣		
	١٥٦٨	مسألة من ملك معدنا جاز له بيعه	٥٤٤/١٠
٥٤/٩	١٥٦٤		
	١٥٦٩	مسألة بيع الكلأ	٥٤٥/١٠
٥٥/٩	١٥٦٥		
	١٥٧٠	مسألة بيع آلات اللهو	٥٤٨/١٠
٦٣/٩	١٥٦٦		
	١٥٧١	مسألة البيع في المسجد	٥٦٨/١٠
٦٤/٩	١٥٦٧		
	١٥٧٢	مسألة في الاحتكار	٥٧٠/١٠
٦٥/٩	١٥٦٨		
	١٥٧٣	مسألة التجارة إلى أرض الحرب	٥٧٢/١٠
٦٥/٩	١٥٦٩		
	١٥٧٤	مسألة اشترى سلعة على السلامة من العيوب	٥٧٣/١٠

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			فوجدها معيبة	
٦٥/٩	١٥٧٠	١٥٧٥	مسألة أشترى سلعة و لم يشترط السلامة من العيوب فوجدها معيبة	٥٧٤/١٠
٦٦/٩	١٥٧١	١٥٧٦	مسألة أشترى مصراة يظنها لبونا فتبين غير ذلك	٥٧٥/١٠
٧٠/٩	١٥٧٢	١٥٧٧	مسألة فات المعيب بموت أو بيع أو عتق أو إيلاد أو تلف	٥٨٦/١٠
٧١/٩	١٥٧٣	١٥٧٨	مسألة الرد بخروج المعيب	٥٨٧/١٠
٧١/٩	١٥٧٤	١٥٧٩	مسألة مات الذي له رد المعيب قبل أن يلفظ بالرد	٥٨٧/١٠
٧١/٩	١٥٧٥	١٥٨٠	مسألة مات الذي يجب عليه رد المعيب	٥٨٨/١٠
٧١/٩	١٥٧٦	١٥٨١	مسألة العيب الذي يجب به الرد	٥٨٨/١٠
٧١/٩	١٥٧٧	١٥٨٢	مسألة اشترى بثمن ثم اطلع على عيب كان بخط من الثمن ثم غلى	٥٨٩/١٠
٧٨/٩	١٥٧٨	١٥٨٣	مسألة باع بدراهم إلى أجل فلما قبض الثمن وجد عيبا أو استحق ما أخذ	٥٨٩/١٠
٧٩/٩	١٥٧٩	١٥٨٤	مسألة وكل وكيلا ليبتاع له شيئا سماه فابتاعه له بغبن	٥٩٠/١٠
٧٢/٩	١٥٨٠	١٥٨٥	مسألة هل العيب حدث قبل البيع أم بعده	٥٩٠/١٠
٧٢/٩	١٥٨١	١٥٨٦	مسألة اشترى من اثنين فأكثر سلعة واحدة صفقة واحدة فوجد عيبا	٥٩١/١٠
٧٢/٩	١٥٨٢	١٥٨٧	مسألة اشترى اثنان فصاعدا سلعة من واحد فوجدا عيبا	٥٩٢/١٠
٧٢/٩	١٥٨٣	١٥٨٨	مسألة اشترى سلعة فوجد بها عيبا وقد كان حدث عنده فيها عيب	٥٩٢/١٠
٧٢/٩	١٥٨٤	١٥٨٩	مسألة اشترى شيئا فاستعمله ثم وجد به عيبا	٥٩٣/١٠
٧٣/٩	١٥٨٥	١٥٩٠	مسألة اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد	٥٩٤/١٠
٧٣٣/٩	١٥٨٦	١٥٩١	مسألة اشترى شيئا فوجد في عمقه عيبا كبيض	٥٩٥/١٠
٧٣/٩	١٥٨٧	١٥٩٢	مسألة أطلع على عيب فرضيه	٥٩٦/١٠
٧٤/٩	١٥٨٨	١٥٩٣	مسألة اشترى شيئا على أن فيه كذا وكذا	٥٩٧/١٠
٧٤/٩	١٥٨٩	١٥٩٤	مسألة قال لمعامله هذه دراهمك وجدت فيها هذا الرديء فقال لا أدري	٥٩٨/١٠
٧٤/٩	١٥٩٠	١٥٩٥	مسألة رد بعيب وقد اغتل الولد	٥٩٩/١٠
٨١/٩	١٥٩١	١٥٩٦	مسألة كان لآخر عنده حق من بيع أو سلم أو غير	٦١٤/١٠

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			ذلك	
٨٢/٩	١٥٩٢	١٥٩٧	مسألة من اشترى أرضا فهي له بكل ما فيها	٦١٥/١٠
٨٢/٩	١٥٩٣	١٥٩٨	مسألة التصدق من التجار في خلال بيعهم وشرائهم	٦١٦/١٠
			كتاب الشفعة	٥/١١
٨٢/٩	١٥٩٤	١٥٩٩	مسألة حكم الشفعة	٧/١١
٨٨/٩	١٥٩٥	١٦٠٠	مسألة الشفعة في غير البيع	٢٦/١١
٨٩/٩	١٥٩٦	١٦٠١	مسألة لم يعرض على شريكه الأخذ قبل البيع حتى باع	٢٩/١١
٩٢/٩	١٥٩٧	١٦٠٢	مسألة إذا أخذ الشفيع حقه	٣٦/١١
٩٤/٩	١٥٩٨	١٦٠٣	مسألة من تجب له الشفعة	٤٢/١١
٩٤/٩	١٥٩٩	١٦٠٤	مسألة بيع الشقص بعرض أو بعقار	٤٣/١١
٩٥/٩	١٦٠٠	١٦٠٥	مسألة بيع الشقص بثمن إلى أجل	٤٤/١١
٩٥/٩	١٦٠١	١٦٠٦	مسألة باع الشريك حصته بعد بيع شريكه قبل أن يؤذنه	٤٥/١١
٩٥/٩	١٦٠٢	١٦٠٧	مسألة وجبت له الشفعة ولا مال له	٤٥/١١
٩٦/٩	١٦٠٣	١٦٠٨	مسألة مات الشفيع قبل أن يقول أنا آخذ شفعتي	٤٦/١١
٩٦/٩	١٦٠٤	١٦٠٩	مسألة باع شقصا أو سلعة معه صفقة واحدة فجاء الشفيع يطلب	٤٩/١١
٩٧/٩	١٦٠٥	١٦١٠	مسألة كان له شركاء فباع من أحدهم	٥١/١١
٩٧/٩	١٦٠٦	١٦١١	مسألة كان بعض الشركاء غائبا فاشترى أحدهم	٥٢/١١
٩٨/٩	١٦٠٧	١٦١٢	مسألة باع اثنان فأكثر من واحد فممن يأخذ الشريك حصته	٥٢/١١
٩٨/٩	١٦٠٨	١٦١٣	مسألة شركاء في شيء بعضهم بميراث وبعضهم ببيع	٥٣/١١
٩٨/٩	١٦٠٩	١٦١٤	مسألة باع شقصا وله شركاء مختلفة أنصبائهم	٥٥/١١
٩٩/٩	١٦١٠	١٦١٥	مسألة لا شفعة إلا بتمام البيع بالتفريق أو التخيير	٥٧/١١
٩٩/٩	١٦١١	١٦١٦	مسألة ما يقطع الشفعة	٥٧/١١
			كتاب السلم	٧٣/١١
١٠٥/٩	١٦١٢	١٦١٧	مسألة السلم ليس بيعا	٧٥/١١
١٠٦/٩	١٦١٣	١٦١٨	مسألة الأجل في السلم	٨٧/١١
١٠٩/٩	١٦١٤	١٦١٩	مسألة الثمن في السلم	٨٨/١١
١٠٩/٩	١٦١٥	١٦٢٠	مسألة إذا وجد بثمن السلم عيبا	٨٩/١١

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١١٠/٩	١٦١٦	١٦٢١	مسألة ما يشترط في السلم	٩٠/١١
١١٠/٩	١٦١٧	١٦٢٢	مسألة الشرط في السلم	٩١/١١
١١٠/٩	١٦١٨	١٦٢٣	مسألة السلم في الدراهم والدنانير	٩١/١١
١١٠/٩	١٦١٩	١٦٢٤	مسألة إذا أسلم في صنفين و لم يبين مقدار كل صنف	٩٨/١١
١١١/٩	١٦٢٠	١٦٢٥	مسألة وصف ما يسلم	٩٨/١١
١١٣/٩	١٦٢١	١٦٢٦	مسألة ما يجوز فيه السلم	٩٩/١١
١١٣/٩	١٦٢٢	١٦٢٧	مسألة سلم في شيء فضيع قبضه أو اشتغل حتى فات وقته وعدم	١٠٣/١١
١١٤/٩	١٦٢٣	١٦٢٨	مسألة الإقالة في السلم	١٠٣/١١
١١٥/٩	١٦٢٤	١٦٢٩	مسألة من اشترى دارا فبناؤها كله له	١٠٤/١١
			كتاب الهبات	١٠٥/١١
١١٦/٩	١٦٢٥	١٦٣٠	مسألة لا تجوز الهبة إلا في موجود معلوم معروف القدر والصفات والقيمة	١٠٧/١١
١١٧/٩	١٦٢٦	١٦٣١	مسألة كان له عند آخر حق في الذمة فقال له قد وهبت لك ما لي عندك	١١١/١١
١١٨/٩	١٦٢٧	١٦٣٢	مسألة الهبة بشرط	١١٢/١١
١١٨/٩	١٦٢٨	١٦٣٣	مسألة الهبة بشرط الثواب	١١٣/١١
١٢٠/٩	١٦٢٩	١٦٣٤	مسألة من وهب هبة سالمة من شرط الثواب	١١٩/١١
١٢٧/٩	١٦٣٠	١٦٣٥	مسألة الرجوع في الهبة	١٣٢/١١
١٣٦/٩	١٦٣١	١٦٣٦	مسألة إن تغيرت الهبة عن الولد	١٥١/١١
١٣٦/٩	١٦٣٢	١٦٣٧	مسألة لا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى	١٥٢/١١
١٤٢/٩	١٦٣٣	١٦٣٨	مسألة الهبة أو الصدقة لأحد الأولاد	١٦٥/١١
١٤٩/٩	١٦٣٤	١٦٣٩	مسألة الهبة والصدقة بمشاع لا ينقسم	١٨٠/١١
١٥٢/٩	١٦٣٥	١٦٤٠	مسألة أعطى شيئا غير معين من جملة	١٨٥/١١
١٥٢/٩	١٦٣٦	١٦٤١	مسألة من أعطي شيئا من غير مسألة	١٨٧/١١
١٥٧/٩	١٦٣٧	١٦٤٢	مسألة الرشوة وحكمها	١٩٧/١١
١٥٨/٩	١٦٣٨	١٦٤٣	مسألة من نصر آخر فأهدى له فحسن	١٩٩/١١
١٥٨/٩	١٦٣٩	١٦٤٤	مسألة السؤال تكثرا	٢٠٠/١١
١٥٩/٩	١٦٤٠	١٦٤٥	مسألة إعطاء الكافر الهبة	٢٠٢/١١
١٥٩/٩	١٦٤١	١٦٤٦	مسألة الصدقة من مال حرام	٢٠٣/١١
١٥٩/٩	١٦٤٢	١٦٤٧	مسألة هل يحل لأحد أن يمن بما فعل من خير	٢٠٤/١١

طبعة شاكر ج/ص	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٦٠/٩	١٦٤٣	مسألة هبة المرأة واليتيم والعبد والمخدوع في البيع والمريض وصدقاتهم	٢٠٥/١١
١٦٠/٩	١٦٤٤	**١٦٤٩** مسألة صدقة التطوع على الغني	٢٠٦/١١
١٦٢/٩	١٦٤٥	**١٦٥٠** مسألة العبد يتصدق من مال سيده بما لا يفسد	٢١٠/١١
١٦٣/٩	١٦٤٦	**١٦٥١** مسألة الإباحة في المجهول	٢١٢/١١
١٦٣/٩	١٦٤٧	**١٦٥٢** مسألة المرء يأكل من بيت والده ووالدته وأبنه ..	٢١٢/١١
١٦٣/٩	١٦٤٨	**١٦٥٣** المنحة	٢١٣/١١
١٦٤/٩	١٦٤٩	**١٦٥٤** مسألة العمرى والرقبى هبة صحيحة تامة	٢١٦/١١
١٦٨/٩	١٦٥٠	**١٦٥٥** مسألة العارية جائزة	٢٢٤/١١
١٦٩/٩	١٦٥١	**١٦٥٦** مسألة العارية غير مضمونة إن تلفت من غير تعدي المستعير	٢٢٧/١١
١٧٤/٩	١٦٥٢	**١٦٥٧** مسألة الضيافة فرض على البدوي والحضري والفقيه والجاهل	٢٣٩/١١
١٧٥/٩	١٦٥٣	**١٦٥٨** الأحباس	٢٤٢/١١
١٨٢/٩	١٦٥٤	**١٦٥٩** مسألة لا يبطل الحبس ترك الحيازة	٢٥٦/١١
١٨٢/٩	١٦٥٥	**١٦٦٠** مسألة التسوية بين الولد فرض في الحبس	٢٥٧/١١
١٨٢/٩	١٦٥٦	**١٦٦١** مسألة حبس داره أو أرضه ولم يسبل على أحد	٢٥٨/١١
١٨٣/٩	١٦٥٧	**١٦٦٢** مسألة حبس على عقبه وعلى عقب عقبه أو على زيد وعقبه	٢٥٩/١١
١٨٣/٩	١٦٥٨	**١٦٦٣** مسألة حبس وشرط أن يباع إن احتيج	٢٥٩/١١
		كتاب العتق وأمهات الأولاد	٢٦١/١١
١٨٣/٩	١٦٥٩	**١٦٦٤** مسألة العتق فعل حسن	٢٦٣/١١
١٨٣/٩	١٦٦٠	**١٦٦٥** مسألة فلا يحل للمرء أن يعتق عبده أو أمته إلا لله	٢٦٤/١١
١٨٤/٩	١٦٦١	**١٦٦٦** مسألة العتق في مالا يملك	٢٦٥/١١
١٨٥/٩	١٦٦٢	**١٦٦٧** مسألة العتق بشرط أو بمال	٢٦٨/١١
١٨٧/٩	١٦٦٣	**١٦٦٨** مسألة العتق بالنذر	٢٧٣/١١
١٨٧/٩	١٦٦٤	**١٦٦٩** مسألة عتق الجنين دون أمه	٢٧٤/١١
١٨٩/٩	١٦٦٥	**١٦٧٠** مسألة عتق عضو أو عشر أو جزء العبد	٢٨٠/١١
١٩٠/٩	١٦٦٦	**١٦٧١** مسألة عتق العبد المشترك	٢٨٣/١١
٢٠٠/٩	١٦٦٧	**١٦٧٢** مسألة عتق بعض العبد	٣٠٤/١١
٢٠٠/٩	١٦٦٨	**١٦٧٣** مسألة من ملك ذا رحم محرم منه	٣٠٦/١١
٢٠٥/٩	١٦٦٩	**١٦٧٤** مسألة عتق من هو محتاج إلى ثمن مملوكه أو غلته أو خدمته	٣١٨/١١

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٠٥/٩	١٦٧٠	١٦٧٥	مسألة عتق من لا يبلغ والسكران والمجنون والمكره وغير ذلك	٣١٩/١١
٢٠٦/٩	١٦٧١	١٦٧٦	مسألة العتق إلى أجل	٣٢٢/١١
٢٠٨/٩	١٦٧٢	١٦٧٧	مسألة عتق العبد الكتابي	٣٢٥/١١
٢٠٨/٩	١٦٧٣	١٦٧٨	مسألة إسلام العبد	٣٢٦/١١
٢٠٨/٩	١٦٧٤	١٦٧٩	مسألة عتق ولد الزنا	٣٢٨/١١
٢٠٩/٩	١٦٧٥	١٦٨٠	مسألة قال السيد أحد عبدي هذين حر	٣٢٨/١١
٢٠٩/٩	١٦٧٦	١٦٨١	مسألة من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه	٣٢٩/١١
٢١٣/٩	١٦٧٧	١٦٨٢	مسألة أعتق عبدا وله مال	٣٢٩/١١
٢١٥/٩	١٦٧٨	١٦٨٣	مسألة عتق عبد الولد الصغير واليتيم من قبل الأب أو الوصي	٣٤٥/١١
٢١٦/٩	١٦٧٩	١٦٨٤	مسألة عتق العبد وأم الولد لعبدهما	٣٤٦/١١
٢١٦/٩	١٦٨٠	١٦٨٥	مسألة وطئ أمة له حاملا من غيره	٣٤٦/١١
٢١٧/٩	١٦٨١	١٦٨٦	مسألة عتق من أحاط الدين بماله	٣٤٨/١١
٢١٧/٩	١٦٨٢	١٦٨٧	مسألة بيع المدبر والمدبرة والهبة لهما	٣٤٩/١١
٢١٧/٩	١٦٨٣	١٦٨٨	مسألة حملت من سيدها فأسقطت شيئا يدرى أنه ولد أو ولدته	٣٤٩/١١
٢٢١/٩	١٦٨٤	١٦٨٩	مسألة عتق الجنين قبل نفخ الروح فيه	٣٥٧/١١
			كتاب الكتابة	٣٥٩/١١
٢٢٢/٩	١٦٨٥	١٦٩٠	مسألة من كان له مملوك مسلم أو مسلمة فدعا أو دعت إلى الكتابة	٣٦١/١١
٢٢٦/٩	١٦٨٦	١٦٩١	مسألة ما تجوز عليه الكتابة	٣٧٠/١١
٢٢٧/٩	١٦٨٧	١٦٩٢	مسألة كتابة مملوك لم يبلغ	٣٧٢/١١
٢٢٧/٩	١٦٨٨	١٦٩٣	مسألة مكاتبة عبد لم يؤد شيئا	٣٧٣/١١
٢٣٢/٩	١٦٨٩	١٦٩٤	مسألة مكاتبة مملوكين معا كتابة واحدة	٣٨٥/١١
٢٣٢/٩	١٦٩٠	١٦٩٥	مسألة بيع المكاتب والمكاتبة	٣٨٦/١١
٢٤١/٩	١٦٩١	١٦٩٦	مسألة الكتابة على شرط خدمة فقط	٤٠٤/١١
٢٤١/٩	١٦٩٢	١٦٩٧	مسألة الكتابة إلى غير أجل مسمى	٤٠٥/١١
٢٤٣/٩	١٦٩٣	١٦٩٨	مسألة تحديد عدد وصفة الشيء المكاتب عليه	٤٠٩/١١
٢٤٣/٩	١٦٩٤	١٦٩٩	مسألة الكتابة على مجهول العدد	٤١٠/١١
٢٤٤/٩	١٦٩٥	١٧٠٠	مسألة الكتابة بما لا يحل بيعه	٤١١/١١
٢٤٤/٩	١٦٩٦	١٧٠١	مسألة نزع السيد شيئا من مال مكاتبه	٤١٢/١١
٢٤٤/٩	١٦٩٧	١٧٠٢	مسألة ولد المكاتب من أمته حر	٤١٣/١١

طبعة شاكر ج/ص المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٤٤/٩	١٦٩٨	١٧٠٣ مسألة ضمان نجوم الكتابة	٤١٣/١١
٢٤٤/٩	١٦٩٩	١٧٠٤ مسألة مقاطعة المكاتب والوضع عنه بشرط	٤١٤/١١
٢٤٤/٩	١٧٠٠	١٧٠٥ مسألة مكاتبة بعض عبد	٤١٥/١١
٢٤٥/٩	١٧٠١	١٧٠٦ مسألة تعجيل نجوم الكتابة	٤١٦/١١
٢٤٦/٩	١٧٠٢	١٧٠٧ مسألة على السيد أن يعطي المكاتب مالا من عند نفسه	٤١٩/١١
٢٤٩/٩		**كتاب صحبة ملك اليمين**	٤٢٧/١١
٢٤٩/٩	١٧٠٣	١٧٠٨ مسألة لا يقول السيد لغلامه هذا عبدي ولا لمملوكته هذه أمتي	٤٢٩/١١
٢٥٠/٩	١٧٠٤	١٧٠٩ مسألة كسوة المملوك وطعامه	٤٣١/١١
٢٥١/٩	١٧٠٥	١٧١٠ مسألة تسمية الغلام والأولاد	٤٣٣/١١
٢٥٢/٩		**كتاب المواريث**	٤٣٧/١١
٢٥٢/٩	١٧٠٦	١٧١١ مسألة أول ما يخرج من رأس المال	٤٣٩/١١
٢٥٢/٩	١٧٠٧	١٧١٢ مسألة فضلت فضلة من المال كانت الوصية في الثلث فما دونه	٤٤٠/١١
٢٥٢/٩	١٧٠٨	١٧١٣ مسألة من يرث من الرجال	٤٤٠/١١
٢٥٣/٩	١٧٠٩	١٧١٤ مسألة أول ما يخرج مما تركه الميت	٤٣٢/١١
٢٥٤/٩	١٧١٠	١٧١٥ مسألة ميراث البنتين والأختين	٤٤٤/١١
٢٥٥/٩	١٧١١	١٧١٦ مسألة ميراث الأخت الشقيقة مع أخت لأب	٤٤٧/١١
٢٥٦/٩	١٧١٢	١٧١٧ مسألة الابن الذكر يحجب الأخت	٤٤٨/١١
٢٥٨/٩	١٧١٣	١٧١٨ مسألة ميراث الأم	٤٥٣/١١
٢٥٨/٩	١٧١٤	١٧١٩ مسألة إن كان له إخوة ولا ولد له فلأمه الثلث	٤٥٣/١١
٢٦٠/٩	١٧١٥	١٧٢٠ مسألة ميراث الزوجين	٤٥٨/١١
٢٦٢/٩	١٧١٦	١٧٢١ مسألة للزوج النصف إذا لم يكن للزوجة ولد	٤٦٣/١١
٢٦٢/٩	١٧١٧	١٧٢٢ مسألة لا عول في شيء من مواريث الفرائض	٤٦٤/١١
٢٦٧/٩	١٧١٨	١٧٢٣ مسألة ميراث الأخ أو الأخوة لأم	٤٧٤/١١
٢٦٨/٩	١٧١٩	١٧٢٤ مسألة ميراث الذكر	٤٧٦/١١
٢٦٨/٩	١٧٢٠	١٧٢٥ مسألة ميراث الأخوة الأشقاء والأخوة لأب	٤٧٦/١١
٢٦٨/٩	١٧٢١	١٧٢٦ مسألة إن كان أخ شقيق واحد فأكثر	٤٧٧/١١
٢٦٩/٩	١٧٢٢	١٧٢٧ مسألة ترك أختا شقيقة وأخا لأب	٤٧٧/١١
٢٦٩/٩	١٧٢٣	١٧٢٨ مسألة ترك أختا شقيقة وأختا لأب	٤٧٨/١١
٢٦٩/٩	١٧٢٤	١٧٢٩ ترك أختا شقيقة وإخوة وأخوات للأب	٤٧٩/١١
٢٧١/٩	١٧٢٥	١٧٣٠ مسألة من يرث مع الابن الذكر	٤٨٢/١١

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٧١/٩	١٧٢٦	١٧٣١	مسألة لا يرث بنو الابن مع الابن الذكر	٤٨٢/١١
٢٧١/٩	١٧٢٧	١٧٣٢	مسألة من ترك ابنة وبني ابن ذكور	٤٨٣/١١
٢٧١/٩	١٧٢٨	١٧٣٣	مسألة ميراث الابن وابن الابن	٤٨٤/١١
٢٧٢/٩	١٧٢٩	١٧٣٤	مسألة ميراث الجدة	٤٨٥/١١
٢٨١/٩	-	١٧٣٥	مسألة لا خلاف في أن الأب لا يحجب أم الأم فصاعدا	٥١٠/١١
٢٨٢/٩	١٧٣٠	١٧٣٦	مسألة لا يرث الإخوة مع الجد أبي الأب	٥١٠/١١
٢٨٩/٩	١٧٣١	١٧٣٧	مسألة الخرقاء وهي أم وأخت وجد	٥٢٦/١١
٢٨٩/٩	١٧٣٢	١٧٣٨	مسألة الأكدرية	٥٢٨/١١
٢٩٠/٩	١٧٣٣	١٧٣٩	مسألة في جد وابنة وأخت أو أخوة	٥٢٩/١١
٢٩٠/٩	١٧٣٤	١٧٤٠	مسألة نزول بني الأخ منازل آبائهم مع الجد	٥٢٩/١١
٢٩٠/٩	-	١٧٤١	الآثار الواردة في الجد	٥٣٠/١١
٢٩٩/٩	١٧٣٥	١٧٤٢	مسألة مات وترك أخا لأب وابن أخ شقيق	٥٤٨/١١
٣٠٠/٩	١٧٣٦	١٧٤٣	مسألة ميراث المعتق	٥٤٩/١١
٣٠٠/٩	١٧٣٧	١٧٤٤	مسألة أعتقت المرأة ثم ماتت ولها بنون وعصبة	٥٥٠/١١
٣٠١/٩	١٧٣٨	١٧٤٥	مسألة ما ولد للمملوك من حرة	٥٥٢/١١
٣٠١/٩	١٧٣٩	١٧٤٦	مسألة ما ولد لمولى من مولاة لآخرين	٥٥٣/١١
٣٠١/٩	١٧٤٠	١٧٤٧	مسألة العبد لا يرث ولا يورث	٥٥٣/١١
٣٠٢/٩	١٧٤١	١٧٤٨	مسألة ميراث المكاتب	٥٥٤/١١
٣٠٢/٩	١٧٤٢	١٧٤٩	مسألة ميراث ولد الزنا	٥٥٦/١١
٣٠٢/٩	١٧٤٣	١٧٥٠	مسألة ميراث المولدون في أرض الشرك	٥٥٧/١١
٣٠٤/٩	١٧٤٤	١٧٥١	مسألة ميراث المسلم الكافر والكافر المسلم	٥٦١/١١
٣٠٧/٩	١٧٤٥	١٧٥٢	مسألة مات له موروث وهما كافران ثم أسلم الحي	٥٦٧/١١
٣٠٨/٩	١٧٤٦	١٧٥٣	مسألة ميراث المولود	٥٧٠/١١
٣١٠/٩	١٧٤٧	١٧٥٤	مسألة حضور قرابة الميت الميراث	٥٧٦/١١
٣١٢/٩	١٧٤٨	١٧٥٥	مسألة ميراث الحال	٥٧٩/١١
٣١٢/٩			**كتاب الوصايا**	٥/١٢
٣١٢/٩	١٧٤٩	١٧٥٦	مسألة الوصية فرض على كل من ترك مالا	٧/١٢
٣١٣/٩	١٧٥٠	١٧٥٧	مسألة مات ولم يوص	١٠/١٢
٣١٤/٩	١٧٥١	١٧٥٨	مسألة الوصية للأقارب	١٣/١٢
٣١٦/٩	١٧٥٢	١٧٥٩	مسألة الوصية لوارث	١٨/١٢
٣١٧/٩	١٧٥٣	١٧٦٠	مسألة الوصية بأكثر من الثلث	٢٠/١٢

طبعة شاكر ج/ص	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٣٢١/٩	١٧٥٤	١٧٦١ مسألة أوصى بأكثر من ثلث ماله ثم حدث له مال	٢٨/١٢
٣٢٢/٩	١٧٥٥	١٧٦٢ مسألة الوصية لميت	٣١/١٢
٣٢٢/٩	١٧٥٦	١٧٦٣ مسألة الوصية للذمي	٣١/١٢
٣٢٢/٩	١٧٥٧	١٧٦٤ مسألة الوصية بما لا ينفذ لمن أوصى له بها	٣٢/١٢
٣٢٧/٩	١٧٥٨	١٧٦٥ مسألة الوصية بمتاع البيت	٤٢/١٢
٣٢٧/٩	١٧٥٩	١٧٦٦ مسألة الوصية بمعصية	٤٢/١٢
٣٢٧/٩	١٧٦٠	١٧٦٧ مسألة وصية المرأة	٤٣/١٢
٣٢٧/٩	١٧٦١	١٧٦٨ مسألة الوصية للعبد	٤٤/١٢
٣٣٠/٩	١٧٦٢	١٧٦٩ مسألة وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء	٥٠/١٢
٣٣٠/٩	١٧٦٣	١٧٧٠ مسألة وصية العبد	٥٦/١٢
٣٣٣/٩	١٧٦٤	١٧٧١ مسألة الوصية بما لا يتحمله الثلث	٥٧/١٢
٣٣٨/٩	–	١٧٧٢ فصل فيمن مات وقد فرط في زكاة أو في حج	٧٠/١٢
٣٤٠/٩	١٧٦٥	١٧٧٣ مسألة هل للموصي أن يرجع في كل ما أوصى به	٧٤/١٢
٣٤٢/٩	١٧٦٦	١٧٧٤ مسألة الوصية لأم الولد	٧٧/١٢
٣٤٢/٩	١٧٦٧	١٧٧٥ مسألة الوصية بالعتق	٧٩/١٢
٣٤٧/٩	١٧٦٨	١٧٧٦ مسألة أوصى بعتق مملوك وعليه دين	٨٨/١٢
٣٤٨/٩		**كتاب فعل المريض**	٩١/١٢
٣٤٨/٩	–	١٧٧٧ مسألة فعل المريض مرضا يموت منه	٩٣/١٢
٣٥٩/٩		**كتاب الإمامة**	١١٩/١٢
٣٥٩/٩	١٧٦٩	١٧٧٨ مسألة المسلم يبيت ليلتين ليس في عنقه للإمام بيعة	١٢١/١٢
٣٥٩/٩	١٧٧٠	١٧٧٩ مسألة لا تحل الخلافة إلا لرجل من قريش	١٢٣/١٢
٣٦٠/٩	١٧٧١	١٧٨٠ مسألة لا يحل أن يكون في الدنيا إلا إمام واحد	١٢٥/١٢
٣٦١/٩	١٧٧٢	١٧٨١ مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٢٦/١٢
٣٦٢/٩	١٧٧٣	١٧٨٢ مسألة صفة الإمام	١٣٠/١٢
٣٦٢/٩		**كتاب الأقضية**	١٣١/١٢
٣٦٢/٩	١٧٧٤	١٧٨٣ مسألة لا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى	١٣٣/١٢
٣٦٣/٩	١٧٧٥	١٧٨٤ مسألة ما يجب فيمن يلي القضاء	١٣٤/١٢
٣٦٣/٩	١٧٧٦	١٧٨٥ مسألة فيما يجب الحكم به	١٣٥/١٢
٣٦٥/٩	١٧٧٧	١٧٨٦ مسألة قضاء القاضي وهو غضبان	١٤١/١٢
٣٦٥/٩	١٧٧٨	١٧٨٧ مسألة الوكالة عند الحكم	١٤١/١٢
٣٦٦/٩	١٧٧٩	١٧٨٨ مسألة التوكيل على الإقرار والإنكار	١٤٢/١٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٣٦٦/٩	١٧٨٠	١٧٨٩	مسألة القضاء على الغائب	١٤٣/١٢
٣٧١/٩	١٧٨١	١٧٩٠	مسألة قضي عليه ببينة عدل بغرامة أو غيرها ثم أتى هو ببينة عدل	١٥٧/١٢
٣٧١/٩	١٧٨٢	١٧٩١	مسألة ادعى على أحد وأنكر المدعى عليه فكلف المدعي البينة	١٥٨/١٢
٣٧٢/٩	١٧٨٣	١٧٩٢	مسألة لم يكن للطالب بينة وأبى المطلوب من اليمين	١٦٢/١٢
٣٨٣/٩	١٧٨٤	١٧٩٣	مسألة ليس على من وجبت عليه يمين أن يحلف إلا بالله تعالى	١٩٠/١٢
٣٩٣/٩			**كتاب الشهادات**	٢١٥/١٢
٣٩٣/٩	١٧٨٥	١٧٩٤	مسألة من يقبل في الشهادة من الرجال والنساء	٢١٧/١٢
٣٩٥/٩	١٧٨٦	١٧٩٥	مسألة ما يقبل في شهادة الزنا	٢٢٤/١٢
٤٠٥/٩	١٧٨٧	١٧٩٦	مسألة شهادة الكافر	٢٥٣/١٢
٤١٢/٩	١٧٨٨	١٧٩٧	مسألة شهادة العبد والأمة	٢٦٨/١٢
٤١٥/٩	١٧٨٩	١٧٩٨	مسألة شهادة الأقارب	٢٧٧/١٢
٤١٨/٩	١٧٩٠	١٧٩٩	مسألة الشهادة على العدو	٢٨٦/١٢
٤٢٠/٩	١٧٩١	١٨٠٠	مسألة شهادة من لم يبلغ من الصبيان	٢٩٢/١٢
٤٢٢/٩	١٧٩٢	١٨٠١	مسألة حكم القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا	٢٩٨/١٢
٤٢٢/٩	١٧٩٣	١٨٠٢	مسألة التأني في أنفاذ الحكم إذا ظهر	٣٠٠/١٢
٤٢٣/٩	١٧٩٤	١٨٠٣	مسألة إذا تداعى الزوجان في متاع البيت	٣٠٣/١٢
٤٢٥/٩	١٧٩٥	١٨٠٤	مسألة يحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام	٣٠٦/١٢
٤٢٦/٩	١٧٩٦	١٨٠٥	مسألة على الحاكم أن يحكم بعلمة	٣١٢/١٢
٤٢٩/٩	١٧٩٧	١٨٠٦	مسألة رجوع الشاهد عن شهادته	٣١٨/١٢
٤٢٩/٩	١٧٩٨	١٨٠٧	مسألة حكم أداء الشهادة	٣١٩/١٢
٤٢٩/٩	١٧٩٩	١٨٠٨	مسألة إذا لم يعرف الحاكم الشهود	٣٢٠/١٢
٤٢٩/٩	١٨٠٠	١٨٠٩	مسألة تولي المرأة الحكم	٣٢٠/١٢
٤٣٠/٩	١٨٠١	١٨١٠	مسألة تولي العبد القضاء	٣٢١/١٢
٤٣٠/٩	١٨٠٢	١٨١١	مسألة شهادة ولد الزنا	٣٢٣/١٢
٤٣١/٩	١٨٠٣	١٨١٢	مسألة شهادة من حد في زنا أو قذف أو خمر أو سرقة ثم تاب	٣٢٦/١٢
٤٣٣/٩	١٨٠٤	١٨١٣	مسألة شهادة الأعمى	٣٣٣/١٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٣٤/٩	١٨٠٥	١٨١٤	مسألة لزوم الشهادة بلفظ أشهد	٣٣٨/١٢
٤٣٥/٩	١٨٠٦	١٨١٥	مسألة الحكم بالقافة في لحاق الولد	٣٤٠/١٢
٤٣٥/٩	١٨٠٧	١٨١٦	مسألة لا يجوز الحكم إلا ممن ولاه الإمام القرشي الواجبة طاعته	٣٤١/١٢
٤٣٥/٩	١٨٠٨	١٨١٧	مسألة الارتزاق على القضاء	٣٤٢/١٢
٤٣٥/٩	١٨٠٩	١٨١٨	مسألة هل للإمام عزل القاضي متى شاء	٣٤٢/١٢
٤٣٦/٩	١٨١٠	١٨١٩	مسألة قال له قاض قد ثبت على هذا الصلب أو القتل وغير ذلك	٣٤٣/١٢
٤٣٦/٩	١٨١١	١٨٢٠	مسألة ادعى شيئا في يد غيره	٣٤٤/١٢
٤٣٦/٩	١٨١٢	١٨٢١	مسألة لو لم يكن الشيء في يد أحدهما فأقام كلاهما البينة	٣٤٥/١٢
٤٣٦/٩	١٨١٣	١٨٢٢	مسألة إن تداعياه وليس في أيديهما ولا بينة لهما	٣٤٦/١٢
٤٣٨/٩	١٨١٤	١٨٢٣	مسألة الشهادة على الشهادة	٣٥١/١٢
٤٤٠/٩			**كتاب النكاح**	٣٥٥/١٢
٤٤٠/٩	١٨١٥	١٨٢٤	مسألة فرض على كل قادر على الوطء أن وجد أن يتزوج أو يتسرى	٣٥٧/١٢
٤٤١/٩	١٨١٦	١٨٢٥	مسألة التزوج من أكثر من أربعة نسوة	٣٦١/١٢
٤٤٥/٩	١٨١٧	١٨٢٦	مسألة نكاح الكتابية	٣٧٢/١٢
٤٤٩/٩	١٨١٨	١٨٢٧	مسألة نكاح المسلمة غير المسلم	٣٨٦/١٢
٤٥٠/٩	١٨١٩	١٨٢٨	مسألة الوليمة في النكاح	٣٨٨/١٢
٤٥٠/٩	١٨٢٠	١٨٢٩	مسألة من دعي إلى وليمة أو طعام	٣٨٩/١٢
٤٥١/٩	١٨٢١	١٨٣٠	مسألة إنكاح الأب ابنته الصغيرة	٣٩٢/١٢
٤٥٨/٩	١٨٢٢	١٨٣١	مسألة للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر بغير إذنها	٤١٠/١٢
٤٦٢/٩	١٨٢٣	١٨٣٢	مسألة إنكاح الأب ابنه الصغير	٤١٩/١٢
٤٦٣/٩	١٨٢٤	١٨٣٣	مسألة إذا أسلمت البكر و لم يسلم أبوها أو كان مجنونا	٤٢١/١٢
٤٦٣/٩	١٨٢٥	١٨٣٤	مسألة إذن الوصي في النكاح	٤٢٢/١٢
٤٦٤/٩	١٨٢٦	١٨٣٥	مسألة أوصى إذا مات أن تزوج ابنته البكر الصغيرة أو البالغ	٤٢٣/١٢
٤٦٤/٩	١٨٢٧	١٨٣٦	مسألة النكاح بلفظ الهبة وغيرها	٤٢٤/١٢
٤٦٥/٩	١٨٢٨	١٨٣٧	مسألة لا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدا أو بإعلان عام	٤٢٧/١٢

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٦٦/٩	١٨٢٩	١٨٣٨	مسألة النكاح بغير ذكر صداق	٤٢٩/١٢
٤٦٦/٩	١٨٣٠	١٨٣٩	مسألة إذا طلبت المنكحة التي لم يفرض لها صداق	٤٣٠/١٢
٤٦٦/٩	١٨٣١	١٨٤٠	مسألة التزويج بأقل من مهر المثل	٤٣١/١٢
٤٦٧/٩	١٨٣٢	١٨٤١	مسألة نكاح العبد أو الأمة بغير إذن السيد	٤٣٢/١٢
٤٦٩/٩	١٨٣٣	١٨٤٢	مسألة نكاح المرأة أمتها أو عبدها	٤٣٧/١٢
٤٦٩/٩	١٨٣٤	١٨٤٣	مسألة إجبار العبد أو الأمة على النكاح	٤٣٨/١٢
٤٧١/٩	١٨٣٥	١٨٤٤	مسألة إذن المرأة في النكاح	٤٤٢/١٢
٤٧٢/٩	١٨٣٦	١٨٤٥	مسألة الصداق والنفقة والكسوة مقضي بها للمرأة على زوجها	٤٤٤/١٢
٤٧٣/٩	١٨٣٧	١٨٤٦	مسألة كون المسلم وليا للكافرة والكافر وليا للمسلمة	٤٤٧/١٢
٤٧٣/٩	١٨٣٨	١٨٤٧	مسألة هل لولي المرأة أن ينكحها من نفسه	٤٤٨/١٢
٤٧٤/٩	١٨٣٩	١٨٤٨	مسألة نكاح الزانية والزاني	٤٥١/١٢
٤٧٨/٩	١٨٤٠	١٨٤٩	مسألة خطبة المرأة المعتدة	٤٦٠/١٢
٤٨١/٩	١٨٤١	١٨٥٠	مسألة من انفسخ نكاحه بعد صحته	٤٧٠/١٢
٤٨٢/٩	١٨٤٢	١٨٥١	مسألة إذا طلقت المرأة قبل الدخول	٤٧١/١٢
٤٨٧/٩	١٨٤٣	١٨٥٢	مسألة عدمت المرأة الصداق بعد قبضها له	٤٨٤/١٢
٤٨٨/٩	١٨٤٤	١٨٥٣	مسألة هل للزوج أن يدخل على الزوجة قبل أن يرسل إليها صداقها	٤٨٧/١٢
٤٩١/٩	١٨٤٥	١٨٥٤	مسألة نكاح عقد على شرط فاسد أو على صداق فاسد	٤٩٤/١٢
٤٩٤/٩	١٨٤٦	١٨٥٥	مسألة كل ما جاز أن يتملك بالهبة أو بالميراث جاز أن يكون صداقا	٥٠١/١٢
٤٩٤/٩	١٨٤٧	١٨٥٦	مسألة كل ما له نصف قل أو كثر جاز أن يكون صداقا	٥٠٢/١٢
٥٠١/٩	١٨٤٨	١٨٥٧	مسألة أعتق أمته على أن يتزوجها وجعل عتقها صداقها	٥١٩/١٢
٥٠٧/٩	١٨٤٩	١٨٥٨	مسألة لا تجبر المرأة على أن تتجهز للزوج بشيء	٥٣٣/١٢
٥١٠/٩	١٨٥٠	١٨٥٩	مسألة على الزوج كسوة الزوجة	٥٣٩/١٢
٥١١/٩	١٨٥١	١٨٦٠	مسألة هل يحل لأحد أن يأخذ من صداق المرأة شيئا؟	٥٤٤/١١
٥١٣/٩	١٨٥٢	١٨٦١	مسألة نكاح الشغار	٥٥٠/١٢
٥١٦/٩	١٨٥٣	١٨٦٢	مسألة نكاح على شرط	٥٥٧/١٢

طبعة شاكر ج/ص المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٥١٩/٩	١٨٥٤		
٥٢٠/٩	١٨٥٥		
٥٢١/٩	١٨٥٦		
٥٢١/٩	١٨٥٧		
٥٢٥/٩	١٨٥٨		
٥٢٥/٩	١٨٥٩		
٥٢٧/٩	١٨٦٠		
٥٣٢/٩	١٨٦١		
٥٣٢/٩	١٨٦٢		
٢/١٠		**كتاب الرضاع**	٥/١٣
٢/١٠	١٨٦٣		
٢/١٠	١٨٦٤		
٦/١٠	١٨٦٥		
٧/١٠	١٨٦٦		
٩/١٠	١٨٦٧		
٩/١٠	١٨٦٨		
١٧/١٠	١٨٦٩		
٢٤/١٠	١٨٧٠		
٢٤/١٠	١٨٧١		
٢٥/١٠	١٨٧٢		
٢٧/١٠	١٨٧٣		
٢٩/١٠	١٨٧٤		
٣٠/١٠	١٨٧٥		

	١٨٥٤	مسألة نكاح المتعة	٥٦٣/١٢
	١٨٥٥	مسألة المحرمات من النساء	٥٦٧/١٢
	١٨٥٦	مسألة كل ما حرم من الأنساب حرم من الرضاع	٥٦٨/١٢
	١٨٥٧	مسألة الجمع في استباحة الوطء بين الأختين	٥٦٩/١٢
	١٨٥٨	مسألة تزوج امرأة أخيه التي مات أخوه عنها	٥٧٧/١٢
	١٨٥٩	مسألة لا يجوز للولد زواج امرأة أبيه	٥٧٨/١٢
	١٨٦٠	مسألة تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة	٥٨٤/١٢
	١٨٦١	مسألة الجمع بين امرأة وزوجة أبيها وزوجة ابنها وابنة عمها	٥٩٥/١٢
	١٨٦٢	مسألة لا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا إلا في موضع واحد	٥٩٦/١٢
	١٨٦٣	مسألة ومن كانت له امرأتان أو أمتان فأرضعت إحداهما بلبن حدث لها من حمل رجلا رضاعا محرما	٧/١٣
	١٨٦٤	مسألة لبن الفحل يحرم	٩/١٣
	١٨٦٥	مسألة رجل تزوج امرأتين فأرضعتهما امرأة رضاعا محرما حرمتا	١٩/١٣
	١٨٦٦	مسألة صفة الرضاع المحرم	٢٠/١٣
	١٨٦٧	مسألة لو ارتضع صغير أو كبير لبن ميتة أو مجنونة أو سكرى خمس رضعات	٢٤/١٣
	١٨٦٨	مسألة لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات	٢٦/١٣
	١٨٦٩	مسألة رضاع الكبير	٤٦/١٣
	١٨٧٠	مسألة وإن حملت امرأة ممن يلحق ولدها به قدر لها لبن	٦٠/١٣
	١٨٧١	مسألة لا يحرم على ابن من زنجية لغية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي	٦١/١٣
	١٨٧٢	مسألة تزويج المريض الموقن بالموت أو غير الموقن	٦٣/١٣
	١٨٧٣	مسألة حملت المرأة من زنى أو من نكاح فاسد مفسوخ	٦٩/١٣
	١٨٧٤	مسألة عنده أربع زوجات فطلق إحداهن ثلاثا	٧٣/١٣
	١٨٧٥	مسألة لا يحل لأحد أن يتزوج مملوكته قبل أن	٧٦/١٣

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			يعتقها	
٣٠/١٠	١٨٧٦	١٨٨٥	مسألة للرجل أن يتزوج أمة والده التي لا تحل لوالده	٧٧/١٣
٣٠/١٠	١٨٧٧	١٨٨٦	مسألة أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة	٧٨/١٣
٣٢/١٠	١٨٧٨	١٨٨٧	مسألة لا يحل لأحد أن ينظر من أجنبية لا يريد زواجها أو شراءها	٨١/١٣
٣٣/١٠	١٨٧٩	١٨٨٨	مسألة نظر الرجل إلى فرج امرأته التي يحل له وطؤها	٨٤/١٣
٣٣/١٠	١٨٨٠	١٨٨٩	مسألة لا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم	٨٦/١٣
٣٥/١٠	١٨٨١	١٨٩٠	مسألة لا يحل التصريح بخطبة امرأة في عدتها	٨٩/١٣
٣٥/١٠	١٨٨٢	١٨٩١	مسألة لا يحل نكاح من لم يولد بعد	٩٠/١٣
٣٥/١٠	١٨٨٣	١٨٩٢	مسألة لا يحل نكاح غائبة إلا بتوكيل منها على ذلك	٩٠/١٣
٣٥/١٠	١٨٨٤	١٨٩٣	مسألة تزوج مملوكة لغيره بإذن السيد أو بغير إذنه	٩١/١٣
٤٠/١٠	١٨٨٥	١٨٩٤	مسألة لا يحل للمرأة التبرج ولا التزين للخروج	١٠٠/١٣
٤٠/١٠	١٨٨٦	١٨٩٥	مسألة فرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته	١٠٠/١٣
٤٠/١٠	١٨٨٧	١٨٩٦	مسألة فرض الأمة والحرة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما	١٠٢/١٣
٤١/١٠	١٨٨٨	١٨٩٧	مسألة العدل بين الزوجات	١٠٣/١٣
٤٢/١٠			**أحكام الإيلاء**	١٠٧/١٣
٤٢/١٠	١٨٨٩	١٨٩٨	مسألة حلف بالله عز وجل أن لا يطأ امرأته	١٠٧/١٣
٤٨/١٠	١٨٩٠	١٨٩٩	مسألة العبد والحر في الإيلاء سواء	١٢٢/١٣
٤٩/١٠	١٨٩١	١٩٠٠	مسألة آلى من أربع نسوة له بيمين واحدة	١٢٤/١٣
٤٩/١٠	١٨٩٢	١٩٠١	مسألة آلى من أمته	١٢٤/١٣
٤٩/١٠	١٨٩٣	١٩٠٢	مسألة آلى من أجنبية ثم تزوجها	١٢٥/١٣
٤٩/١٠			**كتاب الظهار**	١٢٧/١٣
٤٩/١٠	١٨٩٤	١٩٠٣	مسألة قال لامرأته أنت علي كظهر أمي	١٢٩/١٣
٥٦/١٠	١٨٩٥	١٩٠٤	مسألة ظاهر من أجنبية ثم كرره ثم تزوجها	١٤٥/١٣
٥٧/١٠	١٨٩٦	١٩٠٥	مسألة ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة	١٤٧/١٣
٥٧/١٠	١٨٩٧	١٩٠٦	مسألة من لزمته كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها	١٤٨/١٣
٥٧/١٠	١٨٩٨	١٩٠٧	مسألة عجز المظاهر عن جميع الكفارات	١٤٩/١٣

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٥٨/١٠			**أحكام العنين**	١٥٠/١٣
٥٨/١٠	١٨٩٩	١٩٠٨	مسألة تزوج امرأة فلم يقدر على وطئها	١٥٠/١٣
٦٣/١٠			**أحكام قسم الزوجات**	١٦١/١٣
٦٣/١٠	١٩٠٠	١٩٠٩	مسألة تزوج الرجل بكرا وله زوجة أخرى	١٦١/١٣
٦٧/١٠	١٩٠١	١٩١٠	مسألة لا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده ولا لأمته مع زوجة	١٧٠/١٣
٦٧/١٠	١٩٠٢	١٩١١	مسألة حد القسمة للزوجات	١٧١/١٣
٦٨/١٠	١٩٠٣	١٩١٢	مسألة وهبت المرأة ليلتها لضرتها	١٧٢/١٣
٦٨/١٠	١٩٠٤	١٩١٣	مسألة للرجل أن يطأ جميع زوجاته وإمائه في فور واحد	١٧٣/١٣
٦٩/١٠	١٩٠٥	١٩١٤	مسألة الوطء في الدبر	١٧٤/١٣
٧٠/١٠	١٩٠٦	١٩١٥	مسألة لا يحل لأحد أن يطأ امرأة حبلى من غيره	١٧٧/١٣
			أحكام العزل	١٧٨/١٣
٧٠/١٠	١٩٠٧	١٩١٦	مسألة لا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة	١٧٨/١٣
			أحكام حقوق الزوجين	١٨٣/١٣
٧٢/١٠	١٩٠٨	١٩١٧	مسألة الإحسان إلى النساء فرض	١٨٣/١٣
٧٣/١٠	١٩٠٩	١٩١٨	مسألة للمرأة أن تتصدق من مال زوجها غير مفسدة	١٨٦/١٣
٧٣/١٠	١٩١٠	١٩١٩	مسألة لا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلا	١٨٨/١٣
٧٤/١٠	١٩١١	١٩٢٠	مسألة لا يحل للمرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة	١٩١/١٣
٧٥/١٠	١٩١٢	١٩٢١	مسألة كذب أحد الزوجين للآخر فيما يستجلب به المودة	١٩٢/١٣
٧٥/١٠	١٩١٣	١٩٢٢	مسألة لا يحل النفخ بالباطل	١٩٣/١٣
٧٥/١٠	١٩١٤	١٩٢٣	مسألة جواز اللعب بالصور للصبايا خاصة	١٩٤/١٣
٧٦/١٠	١٩١٥	١٩٢٤	مسألة الاستتار بالجماع فرض	١٩٥/١٣
٧٦/١٠	١٩١٦	١٩٢٥	مسألة للرجل من امرأته الحائض كل شيء حاش الإيلاج فقط	١٩٥/١٣
٧٩/١٠	١٩١٧	١٩٢٦	مسألة وطئ حائضا عامدا أو جاهلا	٢٠٤/١٣
٨١/١٠	١٩١٨	١٩٢٧	مسألة رأت الحائض الطهر	٢٠٧/١٣
٨٢/١٠	١٩١٩	١٩٢٨	مسألة لباس المرأة الحرير والذهب في الصلاة وغيرها	٢١٠/١٣

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٨٦/١٠	١٩٢٠	١٩٢٩	مسألة التحلي بالفضة واللؤلؤ والياقوت والزمرد	٢١٩/١٣
٨٧/١٠	١٩٢١	١٩٣٠	مسألة إذا شجر بين الرجل وامرأته	٢٢٠/١٣
٨٨/١٠	١٩٢٢	١٩٣١	مسألة ينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها	٢٢٤/١٣
٨٩/١٠	–	١٩٣٢	مسألة يكسو الزوج امرأته على قدر ماله	٢٢٧/١٣
٩٠/١٠	١٩٢٣	١٩٣٣	مسألة ليس على الزوج أن ينفق على خادم لزوجته	٢٢٩/١٣
٩٠/١٠	١٩٢٤	١٩٣٤	مسألة تجب النفقة للزوجة مياومة	٢٢٩/١٣
٩١/١٠	١٩٢٥	١٩٣٥	مسألة إسكان الزوجة على قدر طاقته	٢٣٢/١٣
٩١/١٠	١٩٢٦	١٩٣٦	مسألة لا يلزم الزوج حلي ولا طيب	٢٣٢/١٣
٩١/١٠	١٩٢٧	١٩٣٧	مسألة منع الزوج النفقة والكسوة وهو قادر عليها	٢٣٢/١٣
٩١/١٠	١٩٢٨	١٩٣٨	مسألة قدر على بعض نفقة الزوجة والكسوة	٢٣٣/١٣
٩٢/١٠	١٩٢٩	١٩٣٩	مسألة منعها الزوج النفقة أو الكسوة أو الصداق	٢٣٤/١٣
٩٢/١٠	١٩٣٠	١٩٤٠	مسألة عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية	٢٣٥/١٣
٩٦/١٠	١٩٣١	١٩٤١	مسألة ينفق الرجل والمرأة على مماليكهما من العبيد والإماء	٢٤٨/١٣
٩٩/١٠	١٩٣٢	١٩٤٢	مسألة نفقة حيوانه كله أو تسريحه للرعي	٢٥٢/١٣
١٠٠/١٠	١٩٣٣	١٩٤٣	مسألة النفقات على الأقارب	٢٥٤/١٣
			كتاب فسخ النكاح	٢٧٣/١٣
١٠٩/١٠	١٩٣٤	١٩٤٤	مسألة لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا برص ولا بجنون	٢٧٥/١٣
١٠٩/١٠	١٩٣٥	١٩٤٥	مسألة امرأة تزوجت بها جنون أو جذام أو برص	٢٧٧/١٣
١١٦/١٠	١٩٣٦	١٩٤٦	مسألة من فسخ النكاح برزاء بجريمتها أو بزنا ابنه بها	٢٩٢/١٣
			الطلاق	٢٩٥/١٣
١١٥/١٠	١٩٣٧	١٩٤٧	مسألة خير امرأته فاختارت نفسها أو اختارت الطلاق	٢٩٥/١٣
١٢٤/١٠	١٩٣٨	١٩٤٨	مسألة قال لامرأته أنت علي حرام أو زاد على ذلك	٣١٣/١٣
١٢٨/١٠	١٩٣٩	١٩٤٩	مسألة قال لامرأته قد وهبتك لأهلك	٣٢٣/١٣
١٣٠/١٠	١٩٤٠	١٩٥٠	مسألة من باع عبده وله زوجة ومن باع أمته ولها زوج	٣٢٨/١٣

طبعة شاكر ج/ص		ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٣٣/١٠	١٩٤١	١٩٥١	مسألة فقد وله زوجة أو أم ولد وأمة ومال	٣٣٦/١٣
			كتاب فسخ النكاح	٣٥٤/١٣
١٤٢/١٠	١٩٤٢	١٩٥٢	مسألة ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته	٣٥٤/١٣
١٤٣/١٠			**اللعان**	٣٥٦/١٣
١٤٣/١٠	١٩٤٣	١٩٥٣	مسألة صفة اللعان	٣٥٦/١٣
١٤٤/١٠	١٩٤٤	١٩٥٤	مسألة كل زوج قذف امرأته فإنه يلاعنها	٣٥٨/١٣
١٤٨/١٠	١٩٤٥	١٩٥٥	مسألة تزوج رجلان بجهالة امرأة في طهر واحد	٣٦٧/١٣
			نكاح الأمة	٣٧٧/١٣
١٥٢/١٠	١٩٤٦	١٩٥٦	مسألة كانت مملوكة لها زوج عبد أو حر فأعتقت	٣٧٧/١٣
١٥٩/١٠	١٩٤٧	١٩٥٧	مسألة كانت تحته أمة فملكها أو بعضها	٣٩٣/١٣
١٦٠/١٠	١٩٤٨	١٩٥٨	مسألة لا عدة في شيء من وجوه فسخ النكاح إلا في الوفاة	٣٩٦/١٣
١٦١/١٠			**كتاب الطلاق**	٣٩٧/١٣
١٦١/١٠	١٩٤٩	١٩٥٩	مسألة أراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضتها	٣٩٩/١٣
١٧٤/١٠	١٩٥٠	١٩٦٠	مسألة قال أنت طالق ونوى اثنتين أو ثلاثا	٤٢٧/١٣
١٧٤/١٠	١٩٥١	١٩٦١	مسألة قال لموطوءة أنت طالق أنت طالق أنت طالق	٤٢٨/١٣
١٧٦/١٠	١٩٥٢	١٩٦٢	مسألة قال لغير موطوءة منه أنت طالق ثلاثا	٤٣٢/١٣
١٧٦/١٠	١٩٥٣	١٩٦٣	مسألة طلاق النفساء	٣٤٢/١٣
١٧٧/١٠	١٩٥٤	١٩٦٤	مسألة من طلق امرأته ثلاثا لم يحل له زواجها إلا بعد زوج يطؤها بنكاح صحيح	٤٣٥/١٣
١٨٠/١٠	١٩٥٥	١٩٦٥	مسألة رغب المطلق ثلاثا إلى من يتزوجها ويطؤها ليحلها له	٤٤١/١٣
١٨٥/١٠	١٩٥٦	١٩٦٦	مسألة ألفاظ الطلاق	٤٥٣/١٣
١٨٦/١٠	١٩٥٧	١٩٦٧	مسألة الألفاظ التي لا يقع بها الطلاق	٤٥٥/١٣
١٨٧/١٠	١٩٥٨	١٩٦٨	مسألة ألفاظ الطلاق التي جاءت فيها عن رسول	٤٥٧/١٣
١٩٦/١٠	١٩٥٩	١٩٦٩	مسألة الوكالة في الطلاق	٤٨٠/١٣
١٩٦/١٠	١٩٦٠	١٩٧٠	مسألة كتب إلى امرأته بالطلاق	٤٨١/١٣
١٩٧/١٠	١٩٦١	١٩٧١	مسألة طلاق من لا يحسن العربية	٤٨٢/١٣
١٩٧/١٠	١٩٦٢	١٩٧٢	مسألة طلق امرأته وهو غائب	٤٨٣/١٣
١٩٨/١٠	١٩٦٣	١٩٧٣	مسألة طلق في نفسه	٤٨٦/١٣

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٠٠/١٠	١٩٦٤	١٩٧٤	مسألة طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق لكن أخطأ لسانه	٤٩٠/١٣
٢٠١/١٠	١٩٦٥	١٩٧٥	مسألة لا يلزم المشرك طلاقه	٤٩٢/١٣
٢٠٢/١٠	١٩٦٦	١٩٧٦	مسألة طلاق المكره	٤٩٥/١٣
٢٠٥/١٠	١٩٦٧	١٩٧٧	مسألة قال إن تزوجت فلانة فهي طالق	٥٠٣/١٣
٢٠٨/١٠	١٩٦٨	١٩٧٨	مسألة طلاق السكران	٥١١/١٣
٢١١/١٠	١٩٦٩	١٩٧٩	مسألة اليمين بالطلاق لا يلزم سواء بر أو حنث	٥١٩/١٣
٢١٣/١٠	١٩٧٠	١٩٨٠	مسألة قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق أو ذكر وقتا ما	٥٢٤/١٣
٢١٦/١٠	١٩٧١	١٩٨١	مسألة جعل إلى امرأته أن تطلق نفسها	٥٢٩/١٣
٢١٦/١٠	١٩٧٢	١٩٨٢	مسألة لا يكون طلاقا بائنا أبدا إلا في موضعين	٥٣٠/١٣
٢١٧/١٠	١٩٧٣	١٩٨٣	مسألة قال أنت طالق إن شاء الله	٥٣٢/١٣
٢١٨/١٠	١٩٧٤	١٩٨٤	مسألة طلق امرأته ثم كرر طلاقها لكل من لقيه مشهدا أو مخبرا	٥٣٥/١٣
٢١٨/١٠	١٩٧٥	١٩٨٥	مسألة أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثا	٥٣٥/١٣
٢١٨/١٠	١٩٧٦	١٩٨٦	مسألة طلاق المريض	٥٣٦/١٣
٢٣٠/١٠	١٩٧٧	١٩٨٧	مسألة طلاق العبد بيده	٥٦٠/١٣
٢٣٥/١٠	١٩٧٨	١٩٨٨	مسألة الخلع إذا كرهت المرأة زوجها	٥/١٤
٢٤٣/١٠	١٩٧٩	١٩٨٩	مسألة خالع على مجهول	٢٨/١٤
٢٤٤/١٠	١٩٨٠	١٩٩٠	مسألة الخلع على عمل محدود	٢٨/١٤
٢٤٤/١٠	١٩٨١	١٩٩١	مسألة خالع امرأته خلعا صحيحا	٢٩/١٤
٢٤٤/١٠	١٩٨٢	١٩٩٢	مسألة لا يجوز أن يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة أب ولا غيره	٣٠/١٤
٢٤٤/١٠	١٩٨٣	١٩٩٣	مسألة الخلع على أن تربيه من نفقة	٣١/١٤
٢٤٥/١٠			**المتعة**	٣٢/١٤
٢٤٥/١٠	١٩٨٤	١٩٩٤	مسألة المتعة فرض على كل مطلق	٣٢/١٤
			الرجعة	٤٣/١٤
٢٤٩/١٠	١٩٨٥	١٩٩٥	مسألة من الرجعة من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فاعتدت	٤٣/١٤
٢٥١/١٠	١٩٨٦	١٩٩٦	مسألة حكم المطلقة طلاقا رجعيا	٤٧/١٤
٢٥٦/١٠			**العدد**	٥٨/١٤
٢٥٦/١٠	١٩٨٨	١٩٩٧	مسألة أنواع العدد	٥٨/١٤
٢٥٧/١٠	١٩٨٩	١٩٩٨	مسألة عدة المطلقة الموطوءة التي تحيض	٦١/١٤

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٦٢/١٠	١٩٩٠	١٩٩٩	مسألة أتبعها في عدتها قبل انقضائها طلاقا ثانيا	٧٤/١٤
٢٦٣/١٠	١٩٩١	٢٠٠٠	مسألة كانت المطلقة حاملا من الذي طلقها أو من زنى أو بإكراه	٧٧/١٤
٢٦٥/١٠	١٩٩٢	٢٠٠١	مسألة مات الحمل في بطن المعتدة فلا تنقضي عدتها إلا بطرح جميعه	٨٠/١٤
٢٦٥/١٠	١٩٩٣	٢٠٠٢	مسألة كانت المطلقة لا تحيض و لم تكن حاملا وكان قد وطئها	٨١/١٤
٢٦٦/١٠	١٩٩٤	٢٠٠٣	مسألة طلقها في استقبال أول ليلة من الشهر	٨٢/١٤
٢٦٦/١٠	١٩٩٥	٢٠٠٤	مسألة أسقطت الحامل المطلقة أو المتوفى عنها زوجها	٨٣/١٤
٢٦٧/١٠	١٩٩٦	٢٠٠٥	مسألة طلقت التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة	٨٤/١٤
٢٦٨/١٠	١٩٩٧	٢٠٠٦	مسألة عدة المستحاضة التي لا يتميز دمها ولا تعرف أيام حيضتها	٨٧/١٤
٢٧٢/١٠	١٩٩٨	٢٠٠٧	مسألة تقارب الأقراء أو تباعدها	٩٦/١٤
٢٧٥/١٠	١٩٩٩	٢٠٠٨	مسألة عدة الوفاة والإحداد فيها يلزم الصغيرة والمجنونة	١٠٣/١٤
٢٧٦/١٠	٢٠٠٠	٢٠٠٩	مسألة المعتدة من وفاة تجتنب الكحل	١٠٥/١٤
٢٨٠/١٠	٢٠٠١	٢٠١٠	مسألة الإحداد على الميت	١١٦/١٤
٢٨٠/١٠	٢٠٠٢	٢٠١١	مسألة ليس على المطلقة ثلاثا إحداد	١١٧/١٤
٢٨١/١٠	٢٠٠٣	٢٠١٢	مسألة أغفلت المعتدة الإحداد حتى تنقضي العدة	١٢٠/١٤
٢٨٢/١٠	٢٠٠٤	٢٠١٣	مسألة تعتد المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا حيث أحبين	١٢١/١٤
٣٠٣/١٠	٢٠٠٥	٢٠١٤	الآمدي الأمة المعتدة لا تحل لسيدها حتى تنقضي عدتها	١٦٧/١٤
٣٠٣/١٠	٢٠٠٦	٢٠١٥	مسألة لا عدة من نكاح فاسد	١٦٧/١٤
٣٠٤/١٠	٢٠٠٧	٢٠١٦	مسألة لا عدة على أم ولدٍ ولا أمة إن أعتقت أو مات سيدها	١٦٨/١٤
٣٠٦/١٠	٢٠٠٨	٢٠١٧	مسألة عدة الأمة المتزوجة من الطلاق والوفاة	١٧٤/١٤
٣١١/١٠	٢٠٠٩	٢٠١٨	مسألة تعتد المطلقة من حين يأتيها خبر الطلاق	١٨٥/١٤
٣١٢/١٠	٢٠١٠	٢٠١٩	مسألة تنازع الزوجان في متاع البيت في حال الزوجية أو بعد الطلاق	١٨٩/١٤
٣١٥/١٠	٢٠١١	٢٠٢٠	مسألة الولد يدعيه اثنان فصاعدا إذا كان يعرف	١٩٥/١٤

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			أيهما الأول	
٣٢٠/١٠	٢٠١٢	٢٠٢١	مسألة استلحق ولد خادم له باعها ولم يكن عرف قبل ذلك ببينة أنه وطئها	٢٠٧/١٤
٣٢٢/١٠	٢٠١٣	٢٠٢٢	مسألة الولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد بالجاهل	٢١٢/١٤
٣٢٣/١٠	٢٠١٤	٢٠٢٣	مسألة الحضانة الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة	٢١٣/١٤
٣٣١/١٠	٢٠١٥	٢٠٢٤	مسألة بلغ الولد أو الابنة المحضونين عاقلين	٢٣٤/١٤
٣٣١/١٠	٢٠١٦	٢٠٢٥	مسألة كان الأب والأم محتاجين إلى خدمة الابن أو الابنة	٢٣٥/١٤
٣٣٥/١٠			**كتاب الرضاع**	٢٤٣/١٤
٣٣٥/١٠	٢٠١٧	٢٠٢٦	مسألة الإرضاع	٢٤٥/١٤
٣٤٢/١٠			**كتاب الدماء والقصاص والديات**	٢٦١/١٤
٣٤٢/١٠	٢٠١٨	٢٠٢٧	مسألة لا ذنب أعظم من تعمد ترك صلاة فرضن وقتل مؤمن بغير حق	٢٦٣/١٤
٣٤٣/١٠	٢٠١٩	٢٠٢٨	مسألة القتل قسمان عمد وخطأ	٢٦٤/١٤
٣٤٤/١٠	٢٠٢٠	٢٠٢٩	مسألة لا قود على مجنون ولا على سكران	٢٦٧/١٤
٣٤٧/١٠	٢٠٢١	٢٠٣٠	مسألة قتل مسلم عاقل بالغ ذميا أو مستأمنا	٢٧٤/١٤
٣٥٩/١٠	٢٠٢٢	٢٠٣١	مسألة قتل المسلم أو الذمي مسلما خطأ	٢٩٩/١٤
٣٦٠/١٠	٢٠٢٣	٢٠٣٢	مسألة قتل مؤمنا عمدا وهو يدري أنه مسلم	٣٠٢/١٤
٣٧٨/١٠	–	٢٠٣٣	مسألة الكلام في شبه العمد وهو عمد الخطأ	٣٤٢/١٤
٣٨٨/١٠	٢٠٢٤	٢٠٣٤	مسألة الدية في العمد والخطأ	٣٦٤/١٤
٤٠١/١٠			**بداية التكملة لأبي رافع من كتاب الإيصال**	٣٩٣/١٤
٤٠١/١٠	٢٠٢٥	٢٠٣٥	مسألة الدية في قتل الخطأ	٣٩٥/١٤
٤٠٣/١٠			باب ديات الجراحة والأعضاء فيما دون النفس في العمد والخطأ	٤٠٠/١٤
٤٠٣/١٠	٢٠٢٦	٢٠٣٦	مسألة القصاص واجب في كل ما كان بعمد من جرح أو كسر	٤٠٠/١٤
٤٢٤/١٠	٢٠٢٧	٢٠٣٧	مسألة دية الضرس تسود وترجف	٤٢٦/١٤
٤١٨/١٠	–	٢٠٣٨	مسألة دية العين	٤٣١/١٤
٤٢٤/١٠	–	٢٠٣٩	مسألة جنى على عين ثم فقئت	٤٤٤/١٤
٤٢٥/١٠	٢٠٢٨	٢٠٤٠	مسألة شج إنسانا فذهب بصره فقال كان أعمى	٤٤٧/١٤
٤٢٦/١٠	٢٠٢٩	٢٠٤١	مسألة جناية على عضو بطل منه عضو آخر	٤٤٩/١٤

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٢٧/١٠	٢٠٣٠	٢٠٤٢	مسألة أمسك آخر حتى ففقئت عينه أو قطع عضوه	٤٥١/١٤
٤٢٨/١٠	٢٠٣١	٢٠٤٣	مسألة دية عين الدابة	٤٥٤/١٤
٤٢٩/١٠	٢٠٣٢	٢٠٤٤	مسألة الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره	٤٥٨/١٤
٤٣١/١٠	٢٠٣٣	٢٠٤٥	مسألة الأنف	٤٦٢/١٤
٤٣٣/١٠	٢٠٣٤	٢٠٤٦	مسألة أحكام دية الشعر	٤٦٨/١٤
٤٣٤/١٠	٢٠٣٥	٢٠٤٧	مسألة أحكام دية الشاربين	٤٦٩/١٤
٤٣٤/١٠	٢٠٣٦	٢٠٤٨	مسألة أحكام دية العقل	٤٧٠/١٤
٤٣٥/١٠	٢٠٣٧	٢٠٤٩	مسألة أحكام دية اللحيين والذقن	٤٧٢/١٤
٤٣٥/١٠	٢٠٣٨	٢٠٥٠	مسألة أحكام دية الأصابع	٤٧٣/١٤
٤٣٧/١٠	٢٠٣٩	٢٠٥١	مسألة في دية الأصابع	٤٧٦/١٤
٤٣٨/١٠	٢٠٤٠	٢٠٥٢	مسألة ما جاء في اليد تشل أو تقطع	٤٨٠/١٤
٤٣٩/١٠	٢٠٤١	٢٠٥٣	مسألة موضع قطع اليد في القصاص	٤٨١/١٤
٤٣٩/١٠	٢٠٤٢	٢٠٥٤	مسألة كسر اليد والزند	٤٨٣/١٤
٤٤٠/١٠	٢٠٤٣	٢٠٥٥	مسألة قطعت يده في سبيل الله أو في غيره	٤٨٥/١٤
٤٤٠/١٠	٢٠٤٤	٢٠٥٦	مسألة أصابع المرأة في الدية	٤٨٦/١٤
٤٤١/١٠	٢٠٤٥	٢٠٥٧	مسألة دية اليد الشلاء	٤٨٧/١٤
٤٤٢/١٠	٢٠٤٦	٢٠٥٨	مسألة الدية في الرجلين	٤٩٠/١٤
٤٤٢/١٠	٢٠٤٧	٢٠٥٩	مسألة الدية في اللسان	٤٩٢/١٤
٤٤٣/١٠	٢٠٤٨	٢٠٦٠	مسألة دية لسان الأعجم والأخرس	٤٩٤/١٤
٤٤٤/١٠	٢٠٤٩	٢٠٦١	مسألة قطع يدا فيها أكلة أو قلع ضرسا وجعة أو متآكلة بغير إذن صاحبها	٤٩٦/١٤
٤٤٤/١٠	٢٠٥٠	٢٠٦٢	مسألة دية البحر والغن والصعر والحدب	٤٩٨/١٤
٤٤٥/١٠	٢٠٥١	٢٠٦٣	مسألة الدية في الظفر	٥٠٠/١٤
٤٤٦/١٠	٢٠٥٢	٢٠٦٤	مسألة الدية في الشفتين	٥٠٢/١٤
٤٤٧/١٠	٢٠٥٣	٢٠٦٥	مسألة الدية في السمع	٥٠٤/١٤
٤٤٨/١٠	٢٠٥٤	٢٠٦٦	مسألة الدية في الأذن	٥٠٧/١٤
٤٤٩/١٠	٢٠٥٥	٢٠٦٧	مسألة دية الذكر والأنثيين	٥١٠/١٤
٤٥١/١٠	٢٠٥٦	٢٠٦٨	مسألة دية الصلب والفقارات	٥١٦/١٤
٤٥٢/١٠	٢٠٥٧	٢٠٦٩	مسألة الدية في الضلع	٥١٩/١٤
٤٥٣/١٠	٢٠٥٨	٢٠٧٠	مسألة في الترقوة الدية	٥٢٢/١٤
٤٥٤/١٠	٢٠٥٩	٢٠٧١	مسألة في الثدي الدية	٥٢٤/١٤
٤٥٥/١٠	٢٠٦٠	٢٠٧٢	مسألة دية إفضاء الرجل المرأة	٥٢٧/١٤

طبعة شاكر ج/ص	ترقيم المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٤٥٦/١٠	٢٠٦١	٢٠٧٣	مسألة دية من قطع من جلده شيء	٥٣٠/١٤
٤٥٧/١٠	٢٠٦٢	٢٠٧٤	مسألة الكسر إذا انجبر	٥٣١/١٤
٤٥٧/١٠	٢٠٦٣	٢٠٧٥	مسألة دية المثانة إذا انفتقت	٥٣٢/١٤
٤٥٨/١٠	٢٠٦٤	٢٠٧٦	مسألة دية الورك إذا انكسرت ثم انجبرت	٥٣٣/١٤
٤٥٨/١٠	٢٠٦٥	٢٠٧٧	مسألة دية المقعدة والشفران والأليتان والعفلة والمنكب	٥٣٤/١٤
٤٥٩/١٠	٢٠٦٦	٢٠٧٨	مسألة دية العنق	٥٣٦/١٤
٤٥٩/١٠	٢٠٦٧	٢٠٧٩	مسألة الدرس لبطن آخر حتى يسلح	٥٣٦/١٤
٤٥٩/١٠	٢٠٦٨	٢٠٨٠	مسألة دية الضرطة	٥٣٨/١٤
٤٦٠/١٠	٢٠٦٩	٢٠٨١	مسألة دية الجبهة	٥٣٩/١٤
٤٦٠/١٠	٢٠٧٠	٢٠٨٢	مسألة دية اللطمة	٥٤٠/١٤
٤٦١/١٠	٢٠٧١	٢٠٨٣	مسألة الجراح وأقسامها	٥٤٠/١٤
٤٦١/١٠	٢٠٧٢	٢٠٨٤	مسألة قتل عمدا فعفي عنه وأخذ منه الدية أو المفاداة	٥٤٣/١٤
٤٦٦/١٠	٢٠٧٣	٢٠٨٥	معنى قول النبي القاتل والمقتول في النار	٥٥٢/١٤
٤٦٨/١٠	٢٠٧٤	٢٠٨٦	مسألة قتل في الزحام أو لم يعرف من قتله	٥٥٧/١٤
٤٧١/١٠	٢٠٧٥	٢٠٨٧	مسألة أمر آخر بقطع يده أو بقتل ولده أو عبده أو بقتله نفسه	٥٦٣/١٤
٤٧٢/١٠	٢٠٧٦	٢٠٨٨	مسألة في قول الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له	٥٦٥/١٤
٤٧٤/١٠	٢٠٧٧	٢٠٨٩	مسألة امرأة نامت بقرب ابنها أو غيره فوجد ميتا	٥٧٠/١٤
٤٧٤/١٠	٢٠٧٨	٢٠٩٠	مسألة هل بين الأجير ومستأجره قصاص	٥/١٥
٤٧٥/١٠	٢٠٧٩	٢٠٩١	مسألة في ميراث الدية	٦/١٥
٤٧٧/١٠	٢٠٨٠	٢٠٩٢	مسألة في المقتتلين أن يحتجزوا	١١/١٥
٤٧٧/١٠	٢٠٨١	٢٠٩٣	مسألة من له العفو عن الدم ومن لا عفو له	١٣/١٥
٤٨٢/١٠	٢٠٨٢	٢٠٩٤	مسألة مقتول كان في أوليائه غائب أو صغير أو مجنون	٢٤/١٥
٤٨٥/١٠	٢٠٨٣	٢٠٩٥	مسألة عفو الأب عن جرح ابنه الصغير	٢٩/١٥
٤٨٦/١٠	٢٠٨٤	٢٠٩٦	مسألة عفو المجني عليه جناية يموت منها	٣١/١٥
٤٩١/١٠	٢٠٨٥	٢٠٩٧	مسألة الولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل	٤٢/١٥
٤٩٣/١٠	٢٠٨٦	٢٠٩٨	مسألة هل يستقاد في الحرم	٤٥/١٥
٤٩٩/١٠	٢٠٨٧	٢٠٩٩	مسألة هل يقام القصاص أو الحدود في الشهر	٥٩/١٥

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			الحرام	
٥٠٠/١٠	٢٠٨٨	٢١٠٠	مسألة مقاتلة من مر أمام المصلي	٦٢/١٥
٥٠١/١٠	٢٠٨٩	٢١٠١	مسألة الجماعة تضرب الواحد فيقتل ولا يدرى من أصابه منهم	٦٤/١٥
٥٠١/١٠	٢٠٩٠	٢١٠٢	مسألة اقتتل اثنان فقتل أحدهما الآخر	٦٥/١٥
٥٠٧/١٠	٢٠٩١	٢١٠٣	مسألة قال إن صوم الشهرين في كفارة قتل الخطأ عوض من الدية والعتق	٧٥/١٥
٥٠٨/١٠	٢٠٩٢	٢١٠٤	مسألة أمر غيره بقتل إنسان	٧٧/١٥
٥١١/١٠	٢٠٩٣	٢١٠٥	مسألة الممسك للقتل	٨٦/١٥
٥١٤/١٠	٢٠٩٤	٢١٠٦	مسألة هل في قتل العمد كفارة أم لا	٩١/١٥
٥١٦/١٠	٢٠٩٥	٢١٠٧	مسألة جارية أذهبت عذرة أخرى أو رجل فعل ذلك بجماع أو غيره	٩٧/١٥
٥١٧/١٠	٢٠٩٦	٢١٠٨	مسألة التناحس	١٠٠/١٥
٥١٨/١٠	٢٠٩٧	٢١٠٩	مسألة قتل إنسانا يجود بنفسه للموت	١٠١/١٥
٥١٨/١٠	٢٠٩٨	٢١١٠	مسألة هل للولي عفو في قتل الغيلة أو الحرابة	١٠٢/١٥
٥٢١/١٠	٢٠٩٩	٢١١١	مسألة خلع الجاني	١٠٨/١٥
٥٢٢/١٠	٢١٠٠	٢١١٢	مسألة استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات	١١٠/١٥
٥٢٣/١٠	٢١٠١	٢١١٣	مسألة دية الكلب	١١٢/١٥
٥٢٤/١٠	٢١٠٢	٢١١٤	مسألة إقالة ذي الهيئة عثرته	١١٤/١٥
٥٢٥/١٠	٢١٠٣	٢١١٥	مسألة قوم أقر كل واحد منهم بقتل قتيل وبرأ أصحابه	١١٦/١٥
٥٢٥/١٠	٢١٠٤	٢١١٦	مسألة إخراج شيء في طريق المسلمين	١١٨/١٥
٥٢٧/١٠	٢١٠٥	٢١١٧	مسألة الحائط يقع فيتلف نفسا أو مالا	١٢٣/١٥
٥٢٨/١٠	٢١٠٦	٢١١٨	مسألة الجرة توضع إلى باب أو إنسان يستند إلى باب فيفتح الباب فاتح فيقع الإنسان فيموت	١٢٦/١٥
٢/١١	٢١٠٧	٢١١٩	مسائل من هذا الباب	١٢٧/١٥
٣/١١	٢١٠٨	٢١٢٠	مسألة أدخل إنسانا دارا فأصابه شيء	١٣٠/١٥
٤/١١	٢١٠٩	٢١٢١	مسألة جنايات الحيوان	١٣١/١٥
٩/١١	٢١١٠	٢١٢٢	مسألة جناية الكلب وغيره، ونفار الدابة	١٤٣/١٥
١١/١١	٢١١١	٢١٢٣	مسألة هيج كليا أو أطلق أسدا أو أعطى أحمق سيفا فقتل رجلا	١٤٧/١٥
١٢/١١	٢١١٢	٢١٢٤	مسألة طلب دابة فنادى رجلا احبسها علي فصدمته فقتلته	١٤٩/١٥

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٣/١١	٢١١٣	٢١٢٥	مسألة اللص يدخل على الإنسان هل له ق صد قتله	١٥١/١٥
١٤/١١	٢١١٤	٢١٢٦	مسألة صاحب المعبر يعبر بدواب فغرقت	١٥٣/١٥
١٨/١١	٢١١٥	٢١٢٧	مسألة استعان صبيا أو عبدا بغير إذن أهله فقتلف	١٥٤/١٥
١٩/١١	٢١١٦	٢١٢٨	مسألة في قول الله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا	١٦٣/١٥
١٩/١١	٢١١٧	٢١٢٩	مسألة من شق نهرا فغرق ناسا	١٦٥/١٥
٢٠/١١	٢١١٨	٢١٣٠	مسألة ما جاء في الرجل	١٦٨/١٥
٢١/١١	٢١١٩	٢١٣١	مسألة الجاني يستفاد منه فيموت أحدهما	١٧٠/١٥
٢٤/١١	٢١٢٠	٢١٣٢	مسألة من أفزعه السلطان فتلف	١٧٧/١٥
٢٥/١١	٢١٢١	٢١٣٣	مسألة سم طعاما لإنسان	١٧٩/١٥
٢٨/١١	٢١٢٢	٢١٣٤	أحكام الجنين	١٨٥/١٥
٢٨/١١	٢١٢٣	٢١٣٥	مسألة الحامل تفتل	١٨٦/١٥
٢٩/١١	٢١٢٤	٢١٣٦	مسألة هل في الجنين كفارة أم لا	١٨٧/١٥
٣١/١١	٢١٢٥	٢١٣٧	مسألة المرأة تتعمد إسقاط ولدها	١٩٢/١٥
٣٢/١١	٢١٢٦	٢١٣٨	مسألة فيمن ألقت جنينين فصاعدا	١٩٣/١٥
٣٢/١١	٢١٢٧	٢١٣٩	مسألة من يرث الغرة	١٩٤/١٥
٣٤/١١	٢١٢٨	٢١٤٠	مسألة جنين الأمة من سيدها	١٩٩/١٥
٣٧/١١	٢١٢٩	٢١٤١	مسألة في جنين الذمية عشر ديتها	٢٠٦/١٥
٣٨/١١	٢١٣٠	٢١٤٢	مسألة جنين البهيمة	٢٠٨/١٥
٣٩/١١	٢١٣١	٢١٤٣	مسألة كافر ذمي قتل ذميا ثم أسلم القاتل	٢٠٩/١٥
٣٩/١١	٢١٣٢	٢١٤٤	مسألة كسر عظم الميت	٢١١/١٥
٤١/١١	٢١٣٣	٢١٤٥	مسألة الوكالة في القود	٢١٤/١٥
٤٢/١١	٢١٣٤	٢١٤٦	مسألة من قطع ذكر خنثى مشكل وأنثييه	٢١٦/١٥
٤٢/١١	٢١٣٥	٢١٤٧	مسألة تشاح الأولياء في تولي قتل قاتل وليهم	٢١٧/١٥
٤٢/١١	٢١٣٦	٢١٤٨	مسألة من أخاف إنسانا فقطع ساقه ومنكبه وأنفه وقتله	٢١٨/١٥
٤٣/١١	٢١٣٧	٢١٤٩	مسألة قطع أصبع آخر عمدا فسأل القود	٢١٩/١٥
٤٤/١١	٢١٣٨	٢١٥٠	مسألة من هدم بيتا على إنسان أو ضربه بسيف وهو راقد فقطع رأسه	٢٢٠/١٥
٤٤/١١	٢١٣٩	٢١٥١	مسألة جرح جرحا يموت من مثله فتداوى بسم فمات	٢٢٠/١٥
٤٤/١١			**كتاب العواقل والقسامة وقتل أهل البغي**	٢٢١/١٥

ج/ص	عنوان المسألة	ترقيم الفلاح	طبعة شاكر ج/ص المسألة
٢٢٣/١٥	مسألة في العواقل	٢١٥٢	٤٤/١١
٢٣٣/١٥	مسألة هل تحمل العاقلة الصلح في العمد أو الاعتراف بقتل الخطأ	٢١٥٣	٤٨/١١
٢٣٩/١٥	مسألة مقدار ما تحمله العاقلة	٢١٥٤	٥١/١١
٢٤٧/١٥	مسألة هل يغرم الجاني مع العاقلة أم لا؟	٢١٥٥	٥٥/١١
٢٥٠/١٥	مسألة كم يغرم كل رجل من العاقلة؟	٢١٥٦	٥٦/١١
٢٥٤/١٥	مسألة هل يعقل عن الحليف وعن المولى من أسفل أو من فوق وعن العبد أم لا؟	٢١٥٧	٥٨/١١
٢٦٢/١٥	مسألة تعاقل أهل الذمة	٢١٥٨	٦٢/١١
٢٦٤/١٥	مسألة حكم ما جنى العبد في ذلك	٢١٥٩	٦٣/١١
٢٦٥/١٥	مسألة من لا عاقلة له	٢١٦٠	٦٣/١١
٢٦٨/١٥	القسامة	٢١٦١	٦٤/١١
٢٩٢/١٥	مسألة هل يجب الحكم بالقسامة	٢١٦٢	٧٦/١١
٣١١/١٥	مسألة القسامة في العبد يوجد مقتولا	٢١٦٣	٨٧/١١
٣١٥/١٥	مسألة فيمن يحلف بالقسامة أم لا؟	٢١٦٤	٨٩/١١
٣١٩/١٥	مسألة كم يحلف في القسامة؟	٢١٦٥	٩١/١١
٣٢٧/١٥	مسألة في الدماء مشكل	٢١٦٦	٩٥/١١
٣٣١/١٥	مسألة قتل أهل البغي	٢١٦٧	٩٧/١١
٣٤٧/١٥	مسألة ما أصابه الباغي من دم أو مال	٢١٦٨	١٠٥/١١
٣٥٤/١٥	مسألة هل للعادل أن يعمد قتل أبيه الباغي أم لا؟	٢١٦٩	١٠٨/١١
٣٥٨/١٥	مسألة أحكام أهل البغي	٢١٧٠	١١٠/١١
٣٦٢/١٥	مسألة هل يستعان على أهل البغي بأهل الحرب بأهل الذمة أو بأهل بغي آخرين؟	٢١٧١	١١٢/١١
٣٦٥/١٥	مسألة لو أن رجلا من أهل العدل قتل في الحرب رجلا من أهل العدل	٢١٧٢	١١٤/١١
٣٦٨/١٥	مسألة ولو كان في الباغين غلام لم يبلغ أو امرأة فقاتلا	٢١٧٣	١١٦/١١
٣٧٠/١٥	مسألة فإن تحصن البغاة في حصن فيه نساء أو صبيان	٢١٧٤	١١٦/١١
٣٧١/١٥	مسألة أمان العبد والمرأة والرجل الحر	٢١٧٥	١١٧/١١
٣٧٣/١٥	**كتاب الحدود**		١١٨/١١
٣٧٥/١٥	مسألة من الحدود	٢١٧٦	١١٨/١١
٣٧٧/١٥	مسألة لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا	٢١٧٧	١١٨/١١

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
			ترجعوا بعدي كفارا	
١٢٣/١١	٢١٦٥	٢١٧٨	مسألة هل تقام الحدود في المساجد؟	٣٨٥/١٥
١٢٤/١١	٢١٦٦	٢١٧٩	مسألة هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا؟	٣٨٨/١٥
١٢٦/١١	٢١٦٧	٢١٨٠	مسألة هل تسقط الحدود بالتوبة أم لا	٣٩٢/١٥
١٣١/١١	٢١٦٨	٢١٨١	مسألة السجن في التهمة	٤٠٣/١٥
١٣٣/١١	٢١٦٩	٢١٨٢	مسألة فيمن أصاب حدا مرتين فصاعدا	٤٠٧/١٥
١٣٥/١١	٢١٧٠	٢١٨٣	مسألة فيمن أصاب حدا ثم لحق بالمشركين أو ارتد	٤١١/١٥
١٣٩/١١	٢١٧١	٢١٨٤	مسألة الاستتابة في الحدود وترك سجنه	٤١٩/١٥
		٢١٨٥	مسألة	٤٢١/١٥
١٤١/١١	٢١٧٣	٢١٨٦	مسألة الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب أو السجن أو التهديد	٤٢٣/١٥
١٤٣/١١	٢١٧٤	٢١٨٧	مسألة الشهادة على الحدود	٤٢٦/١٥
١٤٤/١١	٢١٧٥	٢١٨٨	مسألة من شهد في حد بعد حين	٤٢٩/١٥
١٤٧/١١	٢١٧٦	٢١٨٩	مسألة اختلاف الشهود في الحدود	٤٣٦/١٥
١٤٩/١١	٢١٧٧	٢١٩٠	مسألة الإقرار بالحد بعد مدة وأيهما أفضل	٤٣٩/١٥
١٥١/١١	٢١٧٨	٢١٩١	مسألة تعافوا الحدود قبل بلوغها إلى الحاكم	٤٤٤/١٥
١٥٣/١١	٢١٧٩	٢١٩٢	مسألة هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا	٤٤٨/١٥
١٥٦/١١	٢١٨٠	٢١٩٣	مسألة المالكيين يقطعون فيها الرجلين	٤٥٣/١٥
١٥٧/١١	٢١٨١	٢١٩٤	مسألة اعتراف العبد بما يوجب الحد	٤٥٥/١٥
١٥٨/١١	٢١٨٢	٢١٩٥	مسألة من قال لا يؤاخذ الله عبدا بأول ذنب	٤٥٧/١٥
١٥٨/١١	٢١٨٣	٢١٩٦	مسألة هل تقام الحدود على أهل الذمة؟	٤٥٨/١٥
١٦٠/١١	٢١٨٤	٢١٩٧	مسألة حد المماليك	٤٦٣/١٥
١٦٤/١١	٢١٨٥	٢١٩٨	مسألة هل يقيم السيد الحدود على مماليكه أم لا؟	٤٧٠/١٥
١٦٨/١١	٢١٨٦	٢١٩٩	مسألة أي الأعضاء تضرب في الحدود؟	٤٧٩/١٥
١٦٨/١١	٢١٨٧	٢٢٠٠	مسألة كيف يضرب المحدود أقائما أم قاعدا	٤٨١/١٥
١٦٩/١١	٢١٨٨	٢٢٠١	مسألة صفة الضرب	٤٨٣/١٥
١٧١/١١	٢١٨٩	٢٢٠٢	مسألة بأي شيء يكون الضرب في الحد؟	٤٨٦/١٥
١٧٣/١١	٢١٩٠	٢٢٠٣	مسألة هل يجلد المريض في الحدود أم لا؟ وإن جلدها كيف يجلدها؟	٤٩٠/١٥
١٧٦/١١	٢١٩١	٢٢٠٤	مسألة: كم مرة من الإقرار تجب الحدود على المقر؟	٤٩٧/١٥
١٨١/١١	٢١٩٢	٢٢٠٥	مسألة هل في الحدود نفي أم لا؟	٥/١٦

طبعة شاكر ج/ص	طبعة المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
١٨٣/١١	٢١٩٣	٢٢٠٦	مسألة وأما نفي الزاني فإن الناس اختلفوا فيه	١٠/١٦
١٨٨/١١	٢١٩٤	٢٢٠٧	مسألة من أصاب حدا و لم يدر بتحريمه	١٩/١٦
١٨٨/١١	٢١٩٥	٢٢٠٨	مسألة المرتدين	٢١/١٦
١٩٧/١١	٢١٩٦	٢٢٠٩	مسألة ميراث المرتد	٣٩/١٦
١٩٨/١١	٢١٩٧	٢٢١٠	مسألة وصية المرتد وتدبيره	٤٢/١٦
١٩٨/١١	٢١٩٨	٢٢١١	مسألة من صار مختارا إلى أرض الحرب مشاقا للمسلمين أمرتد هو بذلك أم لا؟	٤٣/١٦
٢٠١/١١	٢١٩٩	٢٢١٢	مسألة التعريف بالمنافقين والمرتدين	٤٨/١٦
٢٢٧/١١	٢٢٠٠	٢٢١٣	مسألة حد الزنى	٩٩/١٦
٢٢٩/١١	٢٢٠١	٢٢١٤	مسألة ما الزنا؟	١٠٤/١٦
٢٢٩/١١	٢٢٠٢	٢٢١٥	حد الزنا	١٠٥/١٦
٢٣١/١١	٢٢٠٣	٢٢١٦	مسألة حد الحر والحرة غير المحصنين	١١٠/١٦
٢٣٣/١١	٢٢٠٤	٢٢١٧	مسألة الحر والحرة إذا زنيا وهما محصنان	١١٤/١٦
٢٣٧/١١	–	٢٢١٨	مسألة حد الأمة المحصنة	١٢٢/١٦
٢٣٨/١١	٢٢٠٥	٢٢١٩	حد المملوك إذا زنا	١٢٥/١٦
٢٤٢/١١	٢٢٠٦	٢٢٢٠	مسألة وجدت امرأة ورجل يطؤها فادعيا الزوجية وذلك لا يعرف	١٣٢/١٦
٢٤٤/١١	٢٢٠٧	٢٢٢١	مسألة فيمن وجد مع امرأة فشهد له أبوها أو أخوها بالزوجية	١٣٧/١٦
٢٤٤/١١	٢٢٠٨	٢٢٢٢	مسألة هل يصلي الإمام وغيره على المرجوم أم لا؟	١٣٨/١٦
٢٤٦/١١	٢٢٠٩	٢٢٢٣	مسألة في امرأة أحلت نفسها أو دلست بنفسها لأجنبي أو تزوج رجل بخامسة	١٤٣/١٦
٢٤٧/١١	٢٢١٠	٢٢٢٤	مسألة امرأة تزوجت في عدتها	١٤٥/١٦
٢٤٨/١١	٢٢١١	٢٢٢٥	مسألة من تزوجت عبدها	١٤٧/١٦
٢٤٩/١١	٢٢١٢	٢٢٢٦	مسألة المحلل والمحلل له	١٤٩/١٦
٢٥٠/١١	٢٢١٣	٢٢٢٧	مسألة المستأجرة للزنى أو للخدمة والمخدمة	١٥١/١٦
٢٥٢/١١	٢٢١٤	٢٢٢٨	مسألة من زنى بامرأة ثم تزوجها	١٥٥/١٦
٢٥٢/١١	٢٢١٥	٢٢٢٩	مسألة من وطئ امرأة أبيه أو حريمته بعقد زواج أو بغير عقد	١٥٧/١٦
٢٥٧/١١	٢٢١٦	٢٢٣٠	مسألة من أحل لآخر فرج أمته	١٦٦/١٦
٢٥٧/١١	٢٢١٧	٢٢٣١	مسألة من أحل فرج أمته لغيره	١٦٧/١٦
٢٥٩/١١	٢٢١٨	٢٢٣٢	مسألة إذا كان الشهود في الزنى لا يتمون أربعة	١٧١/١٦
٢٦١/١١	٢٢١٩	٢٢٣٣	مسألة شهد أربعة بالزنى على امرأة أحدهم زوجها	١٧٦/١٦

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٦٣/١١	٢٢٢٠	٢٢٣٤	مسألة شهد أربعة بالزنى على امرأة وشهد أربعة نسوة أنها عذراء	١٧٩/١٦
٢٦٤/١١	٢٢٢١	٢٢٣٥	مسألة كم الطائفة التي تحضر حد الزاني ورجمه؟	١٨١/١٦
٢٦٥/١١	٢٢٢٢	٢٢٣٦	مسألة حد القذف	١٨٣/١٦
٢٦٥/١١	٢٢٢٣	٢٢٣٧	مسألة ما الرمي والقذف؟	١٨٤/١٦
٢٦٦/١١	٢٢٢٤	٢٢٣٨	مسألة النفي عن النسب	١٨٦/١٦
٢٦٨/١١	٢٢٢٥	٢٢٣٩	مسألة حكم القذف	١٩١/١٦
٢٦٩/١١	٢٢٢٦	٢٢٤٠	مسألة من المحصنات الواجب بقذفهن ما أوجبه الله تعالى في القرآن؟	١٩٤/١٦
٢٧١/١١	٢٢٢٧	٢٢٤١	مسألة قذف العبيد والإماء	١٩٨/١٦
٢٧٣/١١	٢٢٢٨	٢٢٤٢	مسألة قذف الصغير أو المجنون أو المجبوب وغيرهم	٢٠٣/١٦
٢٧٤/١١	٢٢٢٩	٢٢٤٣	مسألة كافر قذف مسلما أو كافرا	٢٠٥/١٦
٢٧٥/١١	٢٢٣٠	٢٢٤٤	مسألة فيمن قال لامرأة لم يجدك زوجك عذراء	٢٠٧/١٦
٢٧٦/١١	٢٢٣١	٢٢٤٥	مسألة التعريض هل فيه حد أو تحليف؟	٢٠٩/١٦
٢٨١/١١	٢٢٣٢	٢٢٤٦	مسألة قذف إنسانا قد ثبت عليه الزنا وحد فيه أو لم يحد	٢٢٠/١٦
٢٨٢/١١	٢٢٣٣	٢٢٤٧	مسألة فيمن انتفى من أبيه	٢٢٢/١٦
٢٨٢/١١	٢٢٣٤	٢٢٤٨	مسألة فيمن قال لآخر أنت ابن فلان ونسبه إلى عمه أو غيره	٢٢٣/١٦
٢٨٣/١١	٢٢٣٦	٢٢٤٩	مسألة فيمن قال لآخر يا لوطي أو يا مخنث	٢٢٥/١٦
٢٨٥/١١	٢٢٣٧	٢٢٥٠	مسألة فيمن رمى إنسانا بهيمة	٢٢٩/١٦
٢٨٦/١١	٢٢٣٨	٢٢٥١	مسألة فيمن فضل على أبي بكر الصديق أو افترى علي القرآن	٢٣١/١٦
٢٨٧/١١	٢٢٣٩	٢٢٥٢	مسألة عفو المقذوف عن القاذف	٢٣٤/١٦
٢٩٠/١١	٢٢٤٠	٢٢٥٣	مسألة فيمن قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت معك	٢٣٩/١٦
٢٩١/١١	٢٢٤١	٢٢٥٤	مسألة فيمن ادعت أن فلانا استكرهها على الزنا بها	٢٤١/١٦
٢٩٣/١١	٢٢٤٢	٢٢٥٥	مسألة فيمن قذف وهو سكران	٢٤٦/١٦
٢٩٥/١١	٢٢٤٣	٢٢٥٦	مسألة في الأب يقذف ابنه أو أم عبيده أو..	٢٤٩/١٦
٢٩٧/١١	٢٢٤٤	٢٢٥٧	مسألة نازع آخر فقال له الكاذب بيني وبينك ابن زانية	٢٥٤/١٦
٢٩٧/١١	٢٢٤٥	٢٢٥٨	مسألة قذف أجنبية وامرأته ثم زنت الأجنبية وامرأته بعد القذف	٢٥٥/١٦

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٢٩٨/١١	٢٢٤٦	٢٢٥٩	مسألة قال لآخر يا زان فقال له إنسان صدقت أو نعم	٢٥٦/١٦
٢٩٨/١١	٢٢٤٧	٢٢٦٠	مسألة قال لآخر فجرت بفلانة أو قال فسقت بها	٢٥٧/١٦
٢٩٨/١١	٢٢٤٨	٢٢٦١	مسألة قال لآخر زنيت بكسر التاء أو قال لامرأة زنيت بفتح التاء	٢٥٨/١٦
٢٩٩/١١	٢٢٤٩	٢٢٦٢	مسألة قذف إنسانا قد زنى المقذوف وعرف أنه صادق في ذلك	٢٥٩/١٦
٢٩٩/١١	٢٢٥٠	٢٢٦٣	مسألة قذف زوجته فأخذ في اللعان ثم أعاد قذفها قبل أن تتم التعانها	٢٦٠/١٦
٣٠٠/١١	٢٢٥١	٢٢٦٤	مسألة قذف جماعة أو وجد يطأ النساء الأجنبيات مرة بعد مرة	٢٦٢/١٦
٣٠٠/١١			**كتاب المحاربين**	٢٦٣/١٦
٣٠٠/١١	٢٢٥٢	٢٢٦٥	مسألة من هو المحارب	٢٦٥/١٦
٣٠٧/١١	–	٢٢٦٦	مسألة ومن **كتاب المحاربين**	٢٧٩/١٦
٣١٠/١١	٢٢٥٥	٢٢٦٧	مسألة ذكر ما قيل في آية المحاربة	٢٨٤/١٦
٣١٢/١١	٢٢٥٦	٢٢٦٨	مسألة هل لولي المحارب المقتول من حق عند الإمام	٢٨٩/١٦
٣١٣/١١	٢٢٥٧	٢٢٦٩	مسألة في مانع الزكاة	٢٩١/١٦
٣١٣/١١	٢٢٥٨	٢٢٧٠	مسألة هل يبادر اللص أم يناشد	٢٩٢/١٦
٣١٥/١١	٢٢٥٩	٢٢٧١	مسألة قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي	٢٩٥/١٦
٣١٥/١١	٢٢٦٠	٢٢٧٢	مسألة صفة الصلب للمحارب	٢٩٦/١٦
٣١٨/١١	٢٢٦١	٢٢٧٣	صفة القتل في المحارب	٣٠٢/١٦
٣١٩/١١			**كتاب السرقة**	٣٠٥/١٦
٣١٩/١١	٢٢٦٢	٢٢٧٤	مسألة وجوب القطع في السرقة بنص القرآن والسنة	٣٠٧/١٦
٣١٩/١١	٢٢٦٣	٢٢٧٥	مسألة ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا	٣٠٨/١٦
٣٢٧/١١	٢٢٦٤	٢٢٧٦	مسائل من باب السرقة	٣٢٥/١٦
٣٢٩/١١	٢٢٦٥	٢٢٧٧	مسألة فيمن سرق من الحمام	٣٢٨/١٦
٣٢٩/١١	٢٢٦٦	٢٢٧٨	مسألة فيمن سرق من مسجد	٣٢٩/١٦
٣٢٩/١١	٢٢٦٧	٢٢٧٩	مسألة هل على النباش قطع أم لا	٣٣٠/١٦
٣٣٠/١١	٢٢٦٨	٢٢٨٠	مسألة ما يجب فيه على آخذه القطع	٣٣٣/١٦
٣٣٧/١١	٢٢٦٩	٢٢٨١	مسألة الاختلاف في القطع في الطير إذا سرق	٣٣٧/١٦
٣٣٣/١١	٢٢٧٠	٢٢٨٢	مسألة القطع في الصيد إذا تملك	٣٣٩/١٦

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٣٣٤/١١	٢٢٧١	٢٢٨٣	مسألة فيمن سرق خمرا لذمي أو لمسلم أو سرق خنزيرا أو ميتة	٣٤٠/١٦
٣٣٦/١١	٢٢٧٢	٢٢٨٤	مسألة فيمن سرق حرا صغيرا أو كبيرا	٣٤٤/١٦
٣٣٧/١١	٢٢٧٣	٢٢٨٥	مسألة فيمن سرق المصحف	٣٤٧/١٦
٣٣٨/١١	٢٢٧٤	٢٢٨٦	مسألة سراق اختلف الناس في وجوب القطع	٣٤٩/١٦
٣٣٩/١١	٢٢٧٥	٢٢٨٧	مسألة إحضار السرقة	٣٥١/١٦
٣٤١/١١	٢٢٧٦	٢٢٨٨	مسألة أختلاف الشهادة في السرقة	٣٥٥/١٦
٣٤٣/١١	٢٢٧٧	٢٢٨٩	مسألة القطع في الضرورة	٣٦٠/١٦
٣٤٣/١١	٢٢٧٨	٢٢٩٠	مسألة السرقة من ذي رحم محرم	٣٦١/١٦
٣٤٧/١١	٢٢٧٩	٢٢٩١	مسألة سرقة أحد الزوجين من الآخر	٣٦٨/١٦
٣٥٠/١١	٢٢٨٠	٢٢٩٢	مسألة هل يقطع السارق في أول مرة	٣٧٤/١٦
٣٥٠/١١	٢٢٨١	٢٢٩٣	مسألة مقدار ما يجب فيه قطع السارق	٣٧٥/١٦
٣٥٣/١١	٢٢٨٢	٢٢٩٤	مسألة ذكر أعيان الأحاديث الواردة في القطع	٣٨٠/١٦
٣٥٤/١١	٢٢٨٣	٢٢٩٥	مسألة ذكر ما يقطع من السارق	٣٨٣/١٦
٣٥٧/١١	٢٢٨٤	٢٢٩٦	مسألة صفة قطع اليد	٣٨٩/١٦
٣٥٨/١١	٢٢٨٥	٢٢٩٧	مسألة من جحد العارية هل تقطع يده	٣٩٢/١٦
٣٦٣/١١	٢٢٨٦	٢٢٩٨	مسألة قطع الدراهم	٤٠٠/١٦
٣٦٤/١١	٢٢٨٧	٢٢٩٩	مسألة في تحريم الخمر واختلاف الناس في حد شاربها	٤٠٣/١٦
٣٦٥/١١	٢٢٨٨	٢٣٠٠	مسألة هل يقتل شارب الخمر بعد أن يحد فيها ثلاث مرات	٤٠٧/١٦
٣٧٠/١١	٢٢٨٩	٢٣٠١	مسألة هل يحد شارب الخلطين	٤١٧/١٦
٣٧١/١١	٢٢٩٠	٢٣٠٢	مسألة متى يحد السكران	٤١٨/١٦
٣٧١/١١	٢٢٩١	٢٣٠٣	مسألة فيمن جالس شراب الخمر أو دفع ابنه إلى كافر فسقاه خمرا	٤١٩/١٦
٣٧١/١١	٢٢٩٢	٢٣٠٤	مسألة من أكره على شرب الخمر أو اضطر	٤٢٠/١٦
٣٧٣/١١	٢٢٩٣	٢٣٠٥	مسألة حد الذمي في الخمر	٤٢١/١٦
٣٧٣/١١	٢٢٩٤	٢٣٠٦	مسألة بيع العصير ممن لا يوقن أنه يتقيه حتى يصير خمرا	٤٢١/١٦
٣٧٣/١١	٢٢٩٥	٢٣٠٧	مسائل التعزير وما لا حد فيه	٤٢٣/١٦
٣٧٣/١١	٢٢٩٦	٢٣٠٨	مسألة السكر	٤٢٤/١٦
٣٧٥/١١	٢٢٩٧	٢٣٠٩	مسألة شرب الدم وأكل الخنزير والميتة	٤٢٧/١٦
٣٧٦/١١	٢٢٩٨	٢٣١٠	مسألة تارك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها	٤٣١/١٦

طبعة شاكر ج/ص	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
٣٨٠/١١	٢٢٩٩	٢٣١١ مسألة فعل قوم لوط	٤٣٨/١٦
٣٨٦/١١	٢٣٠٠	٢٣١٢ مسألة فيمن أتى بهيمة	٤٥١/١٦
٣٨٨/١١	٢٣٠١	٢٣١٣ مسألة من قذف آخر بهيمة أو بفعل قوم لوط	٤٥٦/١٦
٣٨٩/١١	٢٣٠٢	٢٣١٤ مسألة ما يقبل في فعل قوم لوط وإتيان البهائم من الشهود	٤٥٨/١٦
٣٩٠/١١	٢٣٠٣	٢٣١٥ مسألة السحق	٤٦٠/١٦
٣٩٤/١١	٢٣٠٤	٢٣١٦ مسألة في السحر	٤٦٩/١٦
٤٠١/١١	٢٣٠٥	٢٣١٧ مسألة مقدار التعزير	٤٨٤/١٦
٤٠٤/١١	٢٣٠٦	٢٣١٨ مسألة هل يقال ذوو الهيئات عثراتهم وكيف يتجاوز عن مسيء الأنصار	٤٩٠/١٦
٤٠٦/١١	٢٣٠٧	٢٣١٩ مسألة القرشي إذا حد في زنى أو غيره من الحدود ثلاثا هل يقتل	٤٩٤/١٦
٤٠٨/١١	٢٣٠٨	٢٣٢٠ مسألة سب نبيا أو رسولا أو الله تعالى أو ملكا	٤٩٩/١٦
		تكملة ابن خليل العبدري (القدح المعلى)	
–	–	٢٣٢١ مسألة دية القتل العمد	٣٨/١٧
–	–	٢٣٢٢ مسألة ودية المرأة نصف دية الرجل	٥٨/١٧
–	–	٢٣٢٣ مسألة وإن قتل ذمي ذميًا عمدا أو خطأ	٧٤/١٧
–	–	٢٣٢٤ مسألة والحر يقتل بالمملوك، مملوكه كان	٩٩/١٧
–	–	٢٣٢٥ مسألة ومن تعمد قطع عضو عبد أو أمة	١٥٤/١٧
–	–	٢٣٢٦ مسألة والعفو في القود فيما دون النفس	١٧٣/١٧
–	–	٢٣٢٧ مسألة ومن قتل عبدًا أو أمة خطأ فقيمتهما	١٨٦/١٧
–	–	٢٣٢٨ مسألة ويقص للزوج من امرأته، وللمرأة	١٩٨/١٧
–	–	٢٣٢٩ مسألة والقصاص واجب في العمد في كل	٢١١/١٧
–	–	٢٣٣٠ مسألة ويقص في القطع والكسر في اليدين	٢٤٨/١٧
–	–	٢٣٣١ مسألة وأما من قطع أصبع إنسان ويد آخر	٢٧١/١٧
–	–	٢٣٣٢ مسألة ومن فقأ عين أعمى أو عينا رمضة	٢٧٤/١٧
–	–	٢٣٣٣ مسألة ومن قتلته جماعة قتلوا كلهم إذا	٢٩٣/١٧
–	–	٢٣٣٤ مسألة ومن حبس مسلما لإنسان حتى يقتله	٣١٢/١٧
–	–	٢٣٣٥ مسألة فإن اتفقت جماعة في قطع يد مسلم	٣٢٠/١٧
–	–	٢٣٣٦ مسألة ويقطع فرج المرأة بفرج الرجل	٣٢٥/١٧
–	–	٢٣٣٧ مسألة ومن جرح جماعة جرح لكل واحد	٣٢٨/١٧
–	–	٢٣٣٨ مسألة ومن قتل جماعة أقيد منهم لأولهم قتلا	٣٣٠/١٧

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
–	–	٢٣٣٩	مسألة ومن اطلع على إنسان في بيته	٣٣٧/١٧
–	–	٢٣٤٠	مسألة ومن عض يد آخر أو جلده فانتفض	٣٤٤/١٧
–	–	٢٣٤١	مسألة ومن أرعب آخر من ورائه أو من	٣٤٩/١٧
–	–	٢٣٤٢	مسألة وكل ما أصيب في اللعب على الخيل	٣٥٣/١٧
–	–	٢٣٤٣	مسألة فإن جنى المقتول على قاتله جناية	٣٥٨/١٧
–	–	٢٣٤٤	مسألة ومن أخذ حقه في القود في النفس	٣٨٣/١٧
–	–	٢٣٤٥	مسألة ومن قتل نفسه خطأ فديته على	٣٨٥/١٧
–	–	٢٣٤٦	مسألة ومن غرمت عاقلته جنايته الخطأ	٣٩١/١٧
–	–	٢٣٤٧	مسألة ومن قتل إنسانًا بحق مثل الدفاع	٣٩٩/١٧
–	–	٢٣٤٨	مسألة ولا شيء في جنايات الخطأ كلها	٤٠٨/١٧
–	–	٢٣٤٩	مسألة ومن قتل مسلما عمدا فعفا عنه الولي	٤٦٤/١٧
–	–	٢٣٥٠	مسألة وإن اختلف الأولياء فعفا بعضهم	٤٧٨/١٧
–	–	٢٣٥١	مسألة وإن نامت امرأة بجنب صبي، ابنها	٤٩٢/١٧
–	–	٢٣٥٢	مسألة والدية موروثة على فرائض المواريث	٤٩٤/١٧
–	–	٢٣٥٣	مسألة وللأب أن يستقيد لابنه الصغير	٥٠١/١٧
–	–	٢٣٥٤	مسألة فإن عفا الولي عن قاتل العمد	٥٠٣/١٧
–	–	٢٣٥٥	مسألة ولا يحل أن يستقاد في حرم مكة	٥٠٥/١٧
–	–	٢٣٥٦	مسألة ومن تعمد المرور أمام المصلي إلى	٥٢٦/١٧
–	–	٢٣٥٧	مسألة والقود واجب على الإمام كما هو	٥٣١/١٧
–	–	٢٣٥٨	مسألة والآمر المطاع بالقتل أو بالقطع ظلما	٥٣٣/١٧
–	–	٢٣٥٩	مسألة ولا كفارة في قتل العمد، قتل أو	٥٤٩/١٧
–	–	٢٣٦٠	مسألة ومن أقر بقتل عمد بغير حق ثم رجع	٥/١٨
–	–	٢٣٦١	مسألة ومن حفر بئرا حيث يملك أو حيث	١٠/١٨
–	–	٢٣٦٢	مسألة ومن سم طعاما ثم قال لإنسان: كله	٢٨/١٨
–	–	٢٣٦٣	مسألة ولا ضمان على راكب ولا سائق	٣٦/١٨
–	–	٢٣٦٤	مسألة ومن دخل عليه لص في مترله أو لقيه	٥٤/١٨
–	–	٢٣٦٥	مسألة ومن حصن داره بمصيدة، أو كلاب	٦٤/١٨
–	–	٢٣٦٦	مسألة ويتعجل القود من القطع والجراحة	٧١/١٨
–	–	٢٣٦٧	مسألة ولا يجوز أن يستقاد من حامل حتى	٧٩/١٨
–	–	٢٣٦٨	مسألة ومن ضرب حرة أو أمة وهي حامل	٨٦/١٨
–	–	٢٣٦٩	مسألة فإن ألقت أكثر من واحد ففي كل	١٣٣/١٨
–	–	٢٣٧٠	مسألة وإن صح الخبر الذي فيه أو فرس	١٣٤/١٨

طبعة شاكر ج/ص	المسألة	ترقيم الفلاح	عنوان المسألة	ج/ص
–	–	٢٣٧١	مسألة وليس في جنين الدابة إلا ما نقصها	١٤٨/١٨
–	–	٢٣٧٢	مسألة والوكالة في القود جائزة	١٥٠/١٨
–	–	٢٣٧٣	مسألة ومن جرح إنسانا أو ضربه بالسوط	١٥٣/١٨
–	–	٢٣٧٤	مسألة ولا يدخل في العاقلة مولى من فوق	١٦٣/١٨
–	–	٢٣٧٥	مسألة ويودي كل واحد ما لا يجحف به	١٧٦/١٨
–	–	٢٣٧٦	مسألة فمن لا عاقلة له فدية من قتل خطأ	١٨٩/١٨
–	–	٢٣٧٧	مسألة وما أصاب الذمي خطأ فعلى عاقلته	١٩٤/١٨
–	–	٢٣٧٨	مسألة ولا معنى لأهل الديوان، إنما هي على	١٩٦/١٨
–	–	٢٣٧٩	مسألة ومن وجد قتيلا فادعى أهله على قوم	٢٠٦/١٨

الفهارس

١- فهرس القرآن	٢٥٨/١٨
٢- فهرس الأحاديث	٣١٧/١٨
٣- فهرس الآثار	٥/١٩
٤- فهرس أحكام ابن حزم على الأحاديث	٢١٥/١٩
٥- فهرس أحكام ابن حزم على الآثار	٢٨٧/١٩
٦- فهرس شيوخ ابن حزم	٣٣١/١٩
٧- كلام ابن حزم على الرجال	٣٣٩/١٩
٨- فهرس الأماكن والبلدان	٣٩٦/١٩
٩- فهرس الفرق	٤٠٧/١٩
١٠- فهرس اللغة	٤٠٨/١٩
١١- فهرس الأشعار	٤٢١/١٩
١٢- فهرس الإجماع	٤٢٥/١٩
١٣- فهرس المسائل والموضوعات (الموجودة في نهاية كل مجلد)	٤٣٩/١٩

* * * * *

فهرس عام لكتاب المحلى

رقم الكتاب	اسم الكتاب	ج / ص
	المقدمة	٧/١
	الجامع من الإيصال	٢٨٩/١
	النص المحقق	
١	كِتَابُ التَّوْحِيدِ	١١/٢
٢	مسائل من الأصول	١١٥/٢
٣	كِتَابُ الطهارة	١٥٩/٢
٤	كِتَابُ التَّيَمُّمِ	١١٣/٣
٥	كِتَابُ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَة	١٨٩/٣
٦	كِتَابُ الصَّلاةِ	٢٩٣/٣
٧	كِتَابُ الْجَنَائِزِ	١٦٧/٥
٨	كِتَابُ الاعْتِكَافِ	٢٩١/٣
٩	كِتَابُ الزَّكَاةِ	٣٣٥/٥
١٠	كِتَابُ الصِّيَامِ	١٥١/٦
١١	كِتَابُ الْحَجِّ	٤٢٧/٦
١٢	كِتَابُ الْجِهَادِ	٣٧٥/٧
١٣	كِتَابُ الأَضَاحِيِّ	٥٢١/٧
١٤	كِتَابُ الأَطْعِمَةِ	٥/٨
١٥	كِتَابُ التَّذْكِيَةِ	١٢٥/٨

١٦	كِتَابُ الصَّيْدِ	١٧٧/٨
١٧	كِتَابُ الأَشْرِبَةِ وَمَا يَحِلُّ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ	٢٣١/٨
١٨	كِتَابُ الْعَقِيقَةِ	٣٣٣/٨
١٩	كِتَابُ النُّذُورِ	٣٥٣/٨
٢٠	كِتَابُ الأَيْمَانِ	٤١٧/٨
٢١	كِتَابُ الْفَرَضِ	٥٢٩/٨
٢٢	كِتَابُ الرُّهْنِ	٥٥٥/٨
٢٣	كِتَابُ الْحَوَالَةِ	٥/٩
٢٤	كِتَابُ الْكَفَالَةِ	١٣/٩
٢٥	كِتَابُ الشَّرِكَةِ	٤١/٩
٢٦	كِتَابُ الْقِسْمَةِ	٥٧/٩
٢٧	كِتَابُ الاسْتِحْقَاقِ وَالْغَصْبِ	٧٥/٩
٢٨	كِتَابُ الصُّلْحِ	١٣٣/٩
٢٩	كِتَابُ الْمُدَايَنَاتِ وَالتَّفْلِيسِ	١٥١/٩
٣٠	كِتَابُ الإِجَارَاتِ وَالأُجَرَاءِ	١٨٣/٩
٣١	كِتَابُ الْجُعْلِ فِي الآبِقِ وَغَيْرِهِ	٢٣٧/٩
٣٢	كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُغَارَسَةِ	٢٥٣/٩
٣٣	كِتَابُ الْمُعَامَلَةِ فِي الثِّمَارِ	٢٩٥/٩
٣٤	كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَالإِقْطَاعِ وَالْحِمَى	٣٠٥/٩
٣٥	كِتَابُ الْوَكَالَةِ	٣٣٣/٩
٣٦	كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ وَهِيَ الْقِرَاضُ	٣٤٣/٩

٣٧	كِتَابُ الإِقْرَارِ	٣٥٣/٩
٣٨	كِتَابُ اللُّقَطَةِ وَالضَّالَّةِ وَالآبِقِ	٣٧٣/٩
٣٩	كِتَابُ اللَّقِيطِ	٤٠٩/٩
٤٠	كِتَابُ الْوَدِيعَةِ	٤١٩/٩
٤١	كِتَابُ الْحَجْرِ	٤٢٧/٩
٤٢	كِتَابُ الإِكْرَاهِ	٥١٩/٩
٤٣	كِتَابُ الْبُيُوعِ	٧/١٠
٤٤	كِتَابُ الشُّفْعَةِ	٥/١١
٤٥	كِتَابُ السَّلَمِ	٧٣/١١
٤٦	كِتَابُ الْهِبَاتِ	١٠٥/١١
٤٧	كِتَابُ الْعِتْقِ وَأُمَّهَاتِ الأَوْلادِ	٢٦١/١١
٤٨	كِتَابُ الْكِتَابَةِ	٣٥٩/١١
٤٩	كِتَابُ ضَحْبَةِ مِلْكِ الْيَمِينِ	٤٢٧/١١
٥٠	كِتَابُ الْمَوَارِيثِ	٤٣٧/١١
٥١	كِتَابُ الْوَصَايَا	٥/١٢
٥٢	كِتَابُ فِعْلِ الْمَرِيضِ	٩١/١٢
٥٣	كِتَابُ الإِمَامَةِ	١١٩/١٢
٥٤	كِتَابُ الأَقْضِيَةِ	١٣١/١٢
٥٥	كِتَابُ الشَّهَادَاتِ	٢١٥/١٢
٥٦	كِتَابُ النِّكَاحِ	٣٥٥/١٢
٥٧	كِتَابُ الرَّضَاعِ	٥/١٣

٥٨	كِتَابُ الظِّهَارِ	١٢٧/١٣
	- أحكام حقوق الزوجين	١٨٣/١٣
٥٩	كِتَاب فَسْخُ النِّكَاحِ	٢٧٣/١٣
	- مسألة الإرضاع	٢٤٥/١٤
٦٠	كِتَابُ الدِّمَاءِ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ	٢٦١/١٤
	بداية تكملة أبي رافع	٣٩٣/١٤
٦١	كِتَابُ الْعَوَاقِلِ وَالْقَسَامَةِ	٢٢١/١٥
٦٢	كِتَابُ الْحُدُودِ	٣٧٣/١٥
٦٣	كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ	٢٦٣/١٦
٦٤	كِتَابُ السَّرِقَةِ	٣٠٥/١٦
	باقي الحدود	٤٠٣/١٦
	تكملة العبدري (القدح المعلى)	٣٨/١٧

****

الفهارس

١- فهرس القرآن	٢٥٨/١٨
٢- فهرس الأحاديث	٣١٧/١٨
٣- فهرس الآثار	٥/١٩
٤- فهرس أحكام ابن حزم على الأحاديث	٢١٥/١٩
٥- فهرس أحكام ابن حزم على الآثار	٢٨٧/١٩
٦- فهرس شيوخ ابن حزم	٣٣١/١٩
٧- كلام ابن حزم على الرجال	٣٣٩/١٩
٨- فهرس الأماكن والبلدان	٣٩٦/١٩
٩- فهرس الفرق	٤٠٧/١٩
١٠- فهرس اللغة	٤٠٨/١٩
١١- فهرس الأشعار	٤٢١/١٩
١٢- فهرس الإجماع	٤٢٥/١٩
١٣- فهرس المسائل والموضوعات (الموجودة في نهاية كل مجلد)	٤٣٩/١٩

تمَّ بحمد الله وتوفيقه

* * *